مجلس النواب اللبناني 1943-1975
" دراسة تاريخية . وثائقية "

أطروحة تقدم بها
جاسم محمد خضير الجبوري

إلى

مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه

في

التاريخ الحديث

بإشراف

الأُستاذ المساعد

الدكتور عصمت برهان الدين عبد القادر

محرم/1427 هـ **شباط/2006م**

THE PARLIAMENT OF LEBANON

1943-1975

A HISTORICAL - DOCUMENTARY STUDY

A THESIS SUBMITED

BY

JASSIM MOHAMMED AL-JUBOREE

TO the Council of College of Arts

UNIVERSITY OF MOSUL

AS Partial Fulfillment For THE

PH.D in Modern History

SUPERVISED BY

DR. ISMET BURHAN AL- DIN ABDUL - KADER

1427 A.H **2006 A.D**

المحتويات

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وأشرف خلقه محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وبعد :

لا يسعني بعد أن أنهيت أطروحتي ، إلاّ أنْ أتقدمَّ بالشكر والامتنان لأُستاذي المشرف الدكتور **عصمت برهان الدين عبد القادر** الذي أتم رسالته العلمية معي حتى إكمال هذا العمل ، فله مني خالص التقدير لصبره الطويل ولوقته الثمين الذي أمضاه في مراجعة أطروحتي وتوجيهاته السديدة ومتابعته أدق تفاصيل هذا العمل وإخراجه بالشكل الأفضل.

كما أتقدم بجزيل الشكر وفائق الإحترام إلى أُستاذي الفاضل الدكتور **عدنان سامي نذير** الذي تتلمذت على يديه في دراسة البكالوريوس والماجستير ، وأشرف عليَّ مدة سنة تقريباً في إعداد هذه الأطروحة .

وأتوجه بالشكر والاحترام إلى أساتذتي في السنة التحضيرية وهم كل من : الأُستاذ الدكتور **خليل علي مراد** ، والأُستاذ الدكتور **علي شاكر علي** ، والأُستاذ الدكتور **غانم محمد الحفو** ، والأُستاذ الدكتور **محمد علي داهش** ، والأُستاذ الدكتور **إبراهيم خليل العلاف** ، والأُستاذ المساعد الدكتور **زهير علي أحمد النحاس** ، والأُستاذ الدكتور **عوني عبد الرحمن السبعاوي** .

ومن واجب الوفاء أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائم بأعمال السفارة اللبنانية في بغداد السيد **حسن حجازي** ، والسيد **غسان حداد** لتعاونهما معي في تذليل بعض الصعوبات والاتصال ببعض الشخصيات اللبنانية ، وفتح مكتبة السفارة واستعارة بعض الكتب المهمة منها.

كما أُقدم خالص شكري وامتناني وتقديري إلى الأُستاذ **أحمد زين** (الباحث في الشؤون البرلمانية اللبنانية) لما أبداه من تعاون وكرم وسخاء ، وتحمله نفقات إرسال مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع المتعلقة بمجلس النواب اللبناني ، فله مني كل الوفاء والعرفان.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي من الجمهورية اللبنانية في إنجاز هذا الجهد ، وأخص بالذكر منهم : الأُستاذ **عدنان ضاهر** (أمين عام مجلس النواب اللبناني) ، والأُستاذ **يوسف ديب** (مدير عام الدراسات والأبحاث في مجلس النواب اللبناني) والأُستاذ الدكتور **فريد الخازن** (رئيس قسم العلوم السياسية في الجامعة الأمريكية ببيروت) ، والأُستاذ الدكتور **أنطوان مسرّه** (مدير المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم) ، والدكتور المحامي والوزير السابق **نقولا ميشال فتوش** (نائب زحله والبقاع) ،والنائب **إميل إميل لحود** (نجل رئيس الجمهورية إميل لحود) ، **والأستاذ خليل صايغ** (مدير مكتبة لبنان ناشرون في بيروت) ، والآنسة **سوزان مسعد من** (المركز اللبناني للدراسات).

ويقتضي الاعتراف بالجميل ، أن أتقدم بخالص تقديري للمؤسسات العلمية التي زودتني بالمصادر والخدمات المكتبية وللعاملين فيها وهي: دار الكتب والوثائق والمكتبة الوطنية ببغداد ومكتبة معهد التاريخ العربي ببغداد ، والمكتبة المركزية في كلية التربية (أبن رشد) ببغداد، والمكتبة المركزية بجامعة الموصل ، والمكتبة العامة المركزية في محافظة نينوى ، ومكتبة كلية الآداب ومكتبة كلية التربية بجامعة الموصل.

كما أقدم الشكر لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل ، والله الموفق.

الباحث

المختصرات المستعملة في الأطروحة

1: باللغة العربية :

م.م.ن	محاضر مجلس النواب
م.م.ش	محاضر مجلس الشيوخ
م.م.ت	محاضر المجلس التمثيلي
د.ك.و	دار الكتب والوثائق
د.ع.و	الدار العربية للوثائق
د.ت	بدون تاريخ
د.م	بدون مكان النشر

2: باللغة الإنكليزية :

U.S. State Department Lebanon: Internal and Foreign Affaires	U.S.S.D.L.I and F.A
Foreign Office	F.O
Opic.Citos	Op.cit
Page	P
No date	N.D

3: باللغة الفرنسية :

Encyclopédie du monde actuel	E.D.M.A

التمهيد

جذور الحياة النيابية اللبنانية
(1939.1843)

شـهدت المقاطعـات اللبنانيـة منـذ أواسـط القـرن التاسـع عشـر شـكلاً مـن أشـكال التمثيـل الديمقراطي القائم على أساس التوازن بين الطوائف الرئيسة المتواجدة آنذاك في جبل لبنان[1] وقد عُدَّ مجلس القائمقاميتين النواة الأولى التي انطلقت منها الحياة النيابية في لبنان، وتطورت هذه النواة لتتحول إلى مجلس الإدارة في متصرفية جبل لبنان ، ثم إلى اللجنة الإدارية والمجلس التمثيلي في دولة لبنان الكبير ، وتحّولَ إلى مجلس النواب في الجمهورية اللبنانية منذ أن وضع الدستور اللبناني عام 1926 والى الوقت الحاضر.

أولاً : الحياة النيابية في العهد العثماني 1918.1843 :

1: نظام القائمقاميتين[2]:

تعود جذور الحياة النيابية اللبنانية الأولى في نظام القائمقاميتين إلى تعليمات (شكيب أفندي)[3]عام 1843، التي قضت بتأليف مجلس أو هيئة إدارية منتخبة في كل قائمقامية تمثل

---

[1] انضوى الشعب اللبناني بكل أفراده في طوائف مختلفة بلغ عددها (15) طائفة ، تتوزع على ثلاث فئات: الأولى : الطوائف المسيحية ، وعددها (11) طائفة تنقسم إلى مجموعتين كبيرتين ، الأولى (مجموعة الطوائف الشرقية) وهي : طائفة الروم الأرثوذكس ، وطائفة الأرمن الأرثوذكس ، وطائفة النساطرة (الآشوريين) ، وطائفة البروتستانت (الإنجيلية) ، والمجموعة الثانية (الطوائف الغربية)، ووصفت بالغربية لأنها منتمية إلى الكرسي الرسولي في روما ، وهي: الطائفة المارونية ، وطائفة الروم الكاثوليك ، وطائفة السريان الكاثوليك ، وطائفة الأرمن الكاثوليك ،وطائفة الكلدان الكاثوليك ، وطائفة اللاتين، وخصائص الطوائف المسيحية كافة أن لكل منها تأريخها ورؤسائها ومؤسساتها وشرائعها ومحاكمها ، أما الفئة الثانية فهي: الطوائف الإسلامية ، وعددها (3) طوائف وهي: الطائفة السنية ، وتضم (العرب السنة والأكراد المقيمين في بيروت) ، والطائفة الشيعية ، والطائفة الدرزية . كما أن هناك فئة ثالثة هي: الطائفة اليهودية، ويؤلف اليهود في لبنان طائفة واحدة خاضعة لحاخام يقيم في بيروت . للتفاصيل راجع ، أنيس صايغ ، لبنان الطائفي ، دار الصراع الفكري، (بيروت ، 1955) ؛ حسان حلاّق ، دراسات في المجتمع اللبناني ، دراسة سياسية.اجتماعية.اقتصادية. تربوية .ديموغرافية ، ط1، دار النهضة العربية ، (بيروت ، 2001) ؛ أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ط1، دار العلم للملايين ، (بيروت ، 1970) ، ص146–218.

[2] أقرّت الدولة العثمانية نظام القائمقاميتين على جبل لبنان ، وأوعزت إلى والي صيدا (أسعد باشا) أن يقسم الجبل إلى قائمقاميتين ، الأولى : مارونية ترأسها الأمير حيدر أبي اللمع ، واختاره المسيحيين، والثانية : درزية ، وعيّن عليها الأمير أحمد أرسلان الذي أختاره الدروز.

[3] وزير خارجية الدولة العثمانية آنذاك.

فيها جميع الطوائف ويديره القائمقام[1]، ويتالف هذا المجلس من الأعيان الذين ينتخبون أو يعينون بمعرفة مطارنة وشيوخ وعقلاء (شيوخ عقل) كلتا الطائفتين المارونية والدرزية [2]، ويتم في الوقت نفسه اختيار بعض أفراد المجلس من بعض العناصر الموالية للسياسة العثمانية**[3]**.

قسمت كل قائمقامية إلى مديريات ، وكل مديرية إلى مشيخات ، وكل مشيخة ينحصر عدد سكانها بـ (500) شخص يرأسها شيخ ينتخبه الأهالي ، وهؤلاء الشيوخ ينتخبون المجلس الإداري في كل مديرية ، ويتالف كل مجلس إداري من (3-5) أعضاء[4]، وحُددّت صلاحيات هذا المجلس فكانت تشريعية وإدارية وقضائية .[5]

وهكذا فان عهد القائمقاميتين أوجد حياة نيابية صغيرة كانت تتلقى تشريعاتها واوامرها من الدولة العثمانية ، وأرسى نظام شكيب أفندي القواعد الأولى للنظام السياسي اللبناني من خلال ذلك النظام الانتخابي القائم على قاعدة التوازن الطائفي بين فئات الشعب اللبناني.

2: نظام 1861و(المجلس الإداري) :

لم يدم نظام القائمقاميتين طويلا ، إذ سرعان ما اندلعت الفتن الأهلية والثورات الفلاحية ضد الإقطاعيين الذين تعزز نفوذهم في ظل نظام القائمقاميتين ، وفي عام 1860 وقعت مذابح دامية بين الموارنة والدروز**[6]**، تدخلت الدول الأوربية لدى الدولة العثمانية لحماية المسيحيين من اعتداءات الدروز ، فوضعت نظام جديد في (9/حزيران/1861) عرف بـ (**النظام الأساسي**) الذي

---

[1] حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور اللبناني ، ط2، منشورات مكتبة الحياة ، (بيروت ، 1963)، ص149-150 ؛ أحمد زين ، الحياة البرلمانية اللبنانية ، نحو تطوير العمل البرلماني العربي ، أوراق الندوة البرلمانية العربية ، بيروت 16-18/أيار/2000 ، مجلس النواب اللبناني ، ط1، المركز اللبناني للدراسات والأبحاث ، (بيروت ، 2000) ، ص163؛ عدنان ضاهر ورياض غنام ، مجلس النواب في ذاكرة الاستقلال اللبناني ، ط1، دار بلال ، (بيروت ، 2000) ، ص52.

[2] ماجد خليل ماجد ، " الانتخابات النيابية وتطور أحكامها 1922- 1992 " ، مجلة الحياة النيابية ، (مجلس النواب اللبناني ، بيروت) ، المجلد السابع عشر ، كانون الأول ، 1995، ص20.

[3] أنور الخطيب ، المجموعة الدستورية – القسم الثاني : الدولة والنظم السياسية ، دستور لبنان -1- المناقشات البرلمانية والوثائق ، ط1، (بيروت ،1970) ، ص2.

[4] الحسن ، المصدر السابق ، ص150 ؛ ماجد ، المصدر السابق ، ص20.

[5] ضاهر وغنام، المصدر السابق ، ص52.

[6] للمزيد من التفاصيل حول نظام القائمقاميتين ، والمذابح التي حدثت الموارنة والدروز راجع :

Antun Dahir al-Aqiqi, Lebanon in the last years of Feudalism 1840 - 1868,(Beirut : AmericanUniversity of Beirut,1959).

قضى بإلغاء نظام القائمقاميتين ، ومنح لبنان استقلال ذاتي في إطار الدولة العثمانية عرف بـ **(متصرفية جبل لبنان)**[1] .

اقتضى نظام (1861م) الذي تالف من (17) مادة ، أن يكون على راس الحكم في جبل لبنان متصرف مسيحي غير لبناني[2]، يعاونه في شؤون الحكم **(مجلس إداري)** يتالف من (12) عضوا[3]، تمثلت فيه الطوائف الست الرئيسة بالتساوي بينها ، اثنان لكل من الموارنة والدروز والأرثوذكس والروم الكاثوليك والمسلمين (السنة) والمتاولة (الشيعة)[4].

وقُسّمْ جبل لبنان البالغ مساحته آنذاك (3200كم) إلى (6) نواح أو قائمقاميات هي (الكورة وكسروان والمتن والشوف وجزين وزحله) ، وألغيت الامتيازات الإقطاعية وأُنشِئت المجالس القضائية [5].

يجري انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق رؤساء طوائفهم بالاتفاق مع كبار الطائفة وتعينهم الحكومة ، ويجوز تجديد الانتخاب كل سنة للذين انتهت مدتهم[6].

---

[1] ***Edmon Rabbath, La formation Historique Du Liban Politique et Constitutional , (Beirut: Universite' Libanaise ,1973) ,p.210-211؛***

كمال صليبي ، تاريخ لبنان الحديث ، دار النهار للنشر ، (بيروت ، 1967) ، ص146–147 ؛ محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، ط1، (بيروت ، 1973) ، ص404.

[2] لحد خاطر ، عهد المتصرفين في لبنان1861–1918 ، منشورات الجامعة اللبنانية ، (بيروت ،1967) ص15؛ ***Najib Dahdah , Evolution Historiqu du liban , librairie du liban ,(Lebanese printing press , 1968) , p.199.***

[3] خالد قباني ، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، ط1 ، منشورات عويدات ، (بيروت ، 1981) ، ص288؛ عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الدستوري – المبادئ العامة – الدستور اللبناني ، الدار الجامعية، (بيروت ،1987) ، ص220.

[4] جامعة بيروت العربية ، وثائق أساسية من تأريخ لبنان الحديث 1517 –1920، جمعها وعلق عليها : عبد العزيز سليمان نوار ، (بيروت ، 1974) ، المادة (الثانية) من نظام 1861، الوثيقة رقم (132) ، ص471؛حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج2، (بيروت،1987) ، ص173 .

[5] ***Adel Ismail, Documents Diplomatiques et Consulaires Relatifal' Historre du liban et des pays du proch-orien du xvll ,siecle anos jours,les sources francaises 1975-1982 imprimeric catholique , Tome .ll , (Berouth,1982) , p. 102-111.***

[6] أسد رستم ، لبنان في عهد المتصرفية ، دار النهار للنشر ، (بيروت ، 1973) ، ص37 ؛ وجيه كوثراني، الاتجاهات الاجتماعية – السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي 1860 – 1920: مساهمة في دراسة أصول تكوينها التاريخي ، معهد الإنماء العربي ، (بيروت ، 1976) ، ص79 ؛ رباط، المصدر السابق، ص134.

انحصرت صلاحيات مجلس الإدارة في توزيع الضرائب ، وإبداء المشورة للمتصرف في المسائل التي يعرضها عليه حاكم جبل لبنان[1].

ويمكن الإشارة إلى أن الحاكم كان لا يرأس جلسات المجلس ، إلاّ أنَّ النظام الأساسي كان قد أناط حكماً برئاسته ، ولكن كان يتعذر عليه الاضطلاع بهذه المهمة ، لعدم تمكنه من اللغة العربية لمتابعة المناقشة الجارية في المجلس والاشتراك بها ، الأمر الذي ترتب عليه انتخاب نائب لرئيس المجلس وهو المنصب الذي اختصت به الطائفة المارونية وقد ظل يشغله الى ان حُلَّ مجلس الإدارة عام 1915[2] .

وفضلاً عن ذلك ، أنشئ في كل مقاطعة من مقاطعات جبل لبنان مجلس إدارة محلي صغير مؤلف من (6.3) أعضاء يمثل مختلف طوائف السكان ويجتمع هذا المجلس مرة في السنة برئاسة مدير المقاطعة وبدعوة منه ، ويقوم هذا المجلس بالنظر في الأمور القضائية والإدارية للمقاطعة ، ويعطي المشورة في الأمور المتعلقة بالشؤون الداخلية[3] .

3: نظام (1864) :

طرأ تعديل على نظام 1861 بنظام آخر صدر في (6/أيلول/1864) عرف بـ (**نظام جبل لبنان الأساسي**) ظل معمولاً به حتى عام 1915[4]، وبموجب النظام الجديد اصبح المجلس الإداري يتم تشكيله على أساس طائفي . ديني من (12) عضوا . نفس العدد الموجود في نظام 1861 . يمثلون فيه جميع الطوائف اللبنانية[5]، وقضى النظام الانتخابي بان يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة هؤلاء عن طريق الأهالي في كل قرية من الذكور البالغين (15) سنة من العمر ، وينتخبون بدورهم الشيوخ أو ممثليهم ، وهؤلاء الشيوخ يجتمعون في مراكز المتصرفية (الأقضية)

---

[1] وثائق أساسية من تأريخ لبنان الحديث ، المادة (الثانية) من نظام1861، الوثيقة رقم (32) ، ص 471؛ رباط ، المصدر السابق ، ص134- 135؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص151.

[2] رباط ، المصدر السابق ، ص576.

[3] ***Antoine A.Khair, Le Moutacarrifat Du Mont-liban , Bublicatid Du l'universsite libanais , (beyrouth , 1973) ,P:53***;
وثائق أساسية من تأريخ لبنان الحديث ،المادة (الرابعة) من نظام1861،الوثيقة رقم (132) ،ص472.

[4] ***Rabbath ,op.cit , p:210-211; Khair,op.cit ,p:104; Dahdah ,op.cit ,pp.205-206.***

[5] وقد مُثلَ فيه الموارنة بـ (4) مقاعد ، والدروز بـ (3) مقاعد ، والروم الأرثوذكس بـ (2) مقعد، والروم الكاثوليك بـ (1) مقعد ، والسنة بـ (1) مقعد ، والشيعة بـ (1) مقعد . ويلاحظ أن هذا التشكيل والتوزيع لم يتم على أساس المساواة بين الطوائف على عكس نظام 1861 الذي ساوى بين الطوائف في توزيع المقاعد . عبده عويدات ، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، (بيروت ،1961)، ص438؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ، (بيروت ، 1983)، ص310.

لانتخاب مجلس الإدارة ، ويجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس كل سنتين ويجوز انتخابهم من جديد، أي أن انتخاب أعضاء المجلس يتم بطريقة الانتخاب غير المباشر وعلى درجتين (مرحلتين)[1].

أهم اختصاصات ومهام مجلس الإدارة حسب التعديل الجديد ، إبداء المشورة للمتصرف في القضايا والمسائل التي يعرضها عليه ، فلم يكن إذن لهذا المجلس اختصاصا فعليا أو تقريريا إلاّ فيما يتعلق بالمسائل المالية ، فقد كان يقوم بفرض الضرائب وإقرار الميزانية التي كان يعدها حاكم الجبل وحده ، وإنشاء الطُرُق بناء على طلب الأهالي، والنظر في صحة انتخاب الشيوخ في القرى ومحاكمتهم إداريا وعزلهم بعد التحقيق [2].

وبموجب تعديل آخر أُدخل على نظام (1864) في (23/كانون الأول/1912) أضيف عضو ماروني خامس عن منطقة دير القمر ، واصبح بذلك عدد أعضاء مجلس الإدارة (13) عضواً واصبح للمجلس حق الاشتراك مع الحاكم (المتصرف) في إعداد أمور الميزانية وتنظيمها ونشرها قبل ثلاثة اشهر من بداية السنة المالية المتعلقة بها[3].

4: مجلس الإدارة ومجلس المبعوثان العثماني :

على اثر إصدار السلطان عبد الحميد الثاني (1876ـ1909) الدستور العثماني في (23/كانون الاول/1876) ، أوعز إلى الولايات العربية إرسال ممثلين عنها لتمثيلها في مجلس المبعوثان العثماني ، وتلقى متصرف جبل لبنان رستم باشا (1873-1883) أمراً من ناظر(وزير) الداخلية العثماني بإجراء الانتخابات في الجبل [4].

وعندما تبلّغ مجلس الإدارة بذلك الأمر ، كان رده رفض الانصياع لأوامر المتصرف وقاوم هذا الطلب بشدة خشية أن يؤدى اشتراك جبل لبنان في حياة الدولة العثمانية إلى زوال امتيازاته التي كان يتمتع بها بموجب نظام 1861، وكانت حجة مجلس الإدارة تقوم على ما يأتي : "...إنّ وجود نواب لبنانيين ليس له مبرر في ندوة مدعوة لتحسين حالات الولايات التركية عموما ، فلبنان

---

[1] وثائق أساسية من تاريخ لبنان الحديث ، المادة (العاشرة) من نظام 1864، الوثيقة (133) ، ص482؛ خاطر ، المصدر السابق ، ص29 ؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص153 ؛ ماجد ، المصدر السابق، ص20.

[2] ادمون رباط ، محاضرات في القانون الدستوري اللبناني ، (بيروت ، 1965) ، ص60 ؛ خاطر، المصدر السابق ، ص16–17 ؛ عبد الله ، المصدر السابق ، ص221.

[3] يوسف الحكيم ، بيروت ولبنان في عهد آل عثمان ، (بيروت ،1964) ، ص24 ؛ سليمان تقي الدين، المسألة الطائفية في لبنان : الجذور والتطور التاريخي ، دار أبن خلدون ، (بيروت ، د.ت) ، ص196–197 ؛ قباني ، المصدر السابق ، ص 89 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص311.

[4] احمد طربين ، لبنان منذ عهد المتصرفية إلى بداية عهد الانتداب 1861–1920 ، (القاهرة ، 1968)، ص 310 ؛ خاطر ، المصدر السابق ، ص128 ؛ صليبي ، المصدر السابق ، ص149.

يتمتع منذ 15 سنة بدستور خاص ... وهو راضٍ عن مصيره ، وان نظام 1864 الذي خلصه من شرور كثيرة قد أمّنَ له الرفاهية ، وان ما يريده هو تطبيق هذا النظام بدقة "[1].

أبت الطوائف في جبل لبنان الانصياع والاستجابة لهذا الطلب ولاسيما المسيحية منها والاكليروس (رجال الدين المسيحيين) بشكل خاص ، وكان يدعم هذا التوجه القنصلان الفرنسي والروسي ، وإزاء هذه المعارضة اضطر السلطان العثماني الى صرف النظر مؤقتاً عن هذه المسالة ، وأرسل وزير الداخلية العثماني يبلغ رستم باشا أن جبل لبنان سيكون معفواً هذا العام من إرسال نواب إلى استانبول[2].

إنَّ تعثر العملية النيابية في جبل لبنان سنة 1876 لا تكمن في معارضة مجلس الإدارة والاكليروس الماروني للمشاركة في مجلس المبعوثان ، بقدر ما يكمن أيضا بموقف الدولة العثمانية المركزي التي لم تشأ أن تفتح أبوابا جديدة لمزيد من التدخل الأجنبي ، والأمر الآخر هو أن السلطان عبد الحميد الثاني ما لبث في السنة التالية أن عَلّقَ العمل بالدستور العثماني حتى عام 1908[3].

بعد قيام الاتحاديين بالانقلاب ضد السلطان عبد الحميد الثاني عام 1908 ، أُعيد العمل بالدستور ، وعادت مسالة اشتراك جبل لبنان في مجلس المبعوثان لتطرح من جديد وبرز اتجاهان لدى أهالي الجبل ، الأول يضم بعض المجموعات والقوى المؤيدة للسياسة العثمانية[4] والتي قدمت عريضة إلى المتصرف أكدت فيها على ضرورة نشر الدستور العثماني في الجبل، وانتخاب نواب بموجبه وإعادة انتخاب مجلس الإدارة [5]، أما الاتجاه الثاني فقد تركز في الوسط الماروني الذي أعلن تمسكه بنظام 1864 وامتناعه عن الدخول في انتخابات مجلس المبعوثان.[6]

وهكذا حسم سكان جبل لبنان خياراتهم السياسية بانقسامهم وعدم اتفاقهم على منحى سياسي واحد ، فكانت الأكثرية منهم وخاصة الموارنة متعلقة بالحفاظ على نظامهم الذي يدعمه الجانب الفرنسي ، في حين أن معظم الدروز والأرثوذكس فضلوا الإنضمام إلى الحياة الدستورية علهم

---

(1) رباط ، الوسيط قي القانون الدستوري اللبناني ، ص577 ؛ كوثراني ، المصدر السابق ، ص168.

(2) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص577.

(3) رياض وغنام، المصدر السابق ، ص59 –60.

(4) وعلى رأسها شكيب ارسلان ، نسيب جنبلاط ، كنعان الظاهر ، وحبيب باشا السعد.

(5) كوثراني ، المصدر السابق ، ص174–175.

(6)-شكيب ارسلان ، سيرة ذاتية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، (بيروت ، 1969) ، ص63–64؛ عصمت برهان الدين عبد القادر ، دور النواب العرب في مجلس المبعوثان العثماني (1908–1914) ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، (جامعة الموصل ، 1989) ، ص 69؛ كوثراني ، المصدر السابق ، ص179.

يحققون بعض المكاسب السياسية والإدارية يدعمهم في ذلك القائم بأعمال القنصلية الألمانية والحكومة العثمانية والمتصرف نفسه[1].

خلافاً لما جرى في جبل لبنان ، فان بيروت وطرابلس انخرطتا في الحياة الدستورية الجديدة، وفازت ولاية بيروت بالانتخابات التي جرت في (9/نيسان/1914) بـ (3) نواب هم (سليم علي سلام وكامل الأسعد وميشال سرقس)[2] ، أما طرابلس فقد فازعنها (فؤاد خلوصي وعثمان باشا المجيد) وكلاهما من وجهاء قضاء عكار وينتمون إلى جمعية الاتحاد والترقي[3].

بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى ، عاد الحكم العثماني إلى جبل لبنان ، الأمر الذي دفع السلطة العثمانية . للدلالة على عودة ارتباط الجبل بالدولة العثمانية ارتباطا عادياً . أن تجعل له تمثيلا في مجلس المبعوثان على غرار سائر الولايات العثمانية ، إذ أن الانتخاب كان متعذراً خلال الحرب ، فقد تم تعيين (3) نواب عن جبل لبنان هم الأمير حارس شهاب (عن الموارنة) والأمير عادل ارسلان (عن الدروز) ورشيد كرامي (عن السنة)[4].

أقدم جمال باشا في (26/آذار/1915) على حَل مجلس الإدارة ، وقرر عام 1916 إلغاء الامتيازات التي كان يتمتع بها جبل لبنان،وبقي الأمر كذلك حتى خروج العثمانيين بعد هزيمتهم في الحرب العالمية الاولى وانسحاب آخر متصرفيهم من لبنان في(30/أيلول/1918)[5].

وبانتهاء الحرب العالمية الأولى ، دخلت القوات البريطانية والفرنسية الأراضي اللبنانية والسورية نهاية عام 1918 ، واخذوا يمهدون لوضعها تحت الانتداب الفرنسي تنفيذا لمعاهدة

---

(1) سليم علي سلام ، مذكرات سليم علي سلام 1868-1938 مع دراسة للعلاقات العثمانية . العربية والعلاقات الفرنسية اللبنانية ، قدم لها وحققها وعلق على هوامشها : حسان حلاق ، الدار الجامعية للدراسات والنشر ، (بيروت ، 1982) ، ص192-193؛ عبد القادر، المصدر السابق ، ص78 ؛ ارسلان ، المصدر السابق، ص36.

(2) سلام ، المصدر السابق ، ص193 ؛ الحكيم ، المصدر السابق ، ص36.

(3) سميح وجيه الزين ، تاريخ طرابلس قديماً وحديثاً منذ اقدم الأزمنة حتى عصرنا الحاضر ، ط1، دار الأندلس للطباعة والنشر ، (بيروت ، 1969) ، ص339 ؛ محمد نور الدين ميقاتي ، طرابلس في النصف الأول من القرن العشرين ، مطابع دار الإنشاء ، (بيروت ، 1978) ، ص150.

(4) خاطر ، المصدر السابق ، ص303-304 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ص142-143.

(5) هاني فارس ، النزعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث ، الأهلية للنشر والتوزيع ، (بيروت ، 1980)، ص88 ؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص153 ؛ قباني ، المصدر السابق ، ص20.

سايكس بيكو 1961م ، وحكموا البلاد حكماً مباشراً ، واكملت فرنسا احتلال لبنان في (7/كانون الأول/1918) من العام ذاته[1].

ثانيا: الحياة النيابية في عهد الانتداب الفرنسي (1939.1920) :

أ : الحياة النيابية قبل اعلان الدستور اللبناني (1926.1920)

أقرَّ مجلس الحلفاء الأعلى المنعقد في (سان ريمو) بتاريخ (28/نيسان/1920) الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان[2] ، واصدر المفوض السامي الفرنسي (هنري غورو)[3]في (3/آب/1920) القرار المرقم (299) القاضي بضم ألاقضية الأربعة (حاصبيا وراشيا والبقاع وبعلبك) وجعلها دولة واحدة ، وصدر في (31/اب/1920) القراران (320و321) وبموجبهما أُلغِي التقسيم الإداري للبنان اعتباراً من (1/أيلول/1920) وأن يوضع للدولة الجديدة نظام إداري جديد[4].

أعلن الجنرال (هنري غورو) في (1/أيلول/1920) قيام (دولة لبنان الكبير)[5] واصدر القرار رقم (336) المتضمن النظام الإداري المؤقت للدولة[6] .

---

(1) محمد جميل بيهم ، العهد المخضرم في سوريا ولبنان1918–1920، دار الطليعة، (بيروت ، 1968)، ص146؛ علي سلطان ، تاريخ سوريه : نهاية الحكم التركي 1908– 1919، دار طلاّس للدراسات والترجمة والنشر، (دمشق ، 1987) ، ص530.

(2) زين نور الدين زين ، الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتي سوريا ولبنان، دار النهار للنشر،(بيروت، 1977) ، ص158–168 ؛ طربين ، المصدر السابق ، ص 368 ؛

(3) قائد عسكري فرنسي ، ولد بباريس عام1867 ، التحق بالجيش عام 1890 ، قاد الفرقة الفرنسية في حملة الدردنيل إبان الحرب العالمية الأولى عام 1915 ، عين مندوباً سامياً فرنسياً على سوريا ولبنان عام 1920 خلفاً لجورج بيكو ، وبقي في منصبه ثلاث سنوات ، وتولى منصب الحاكم العسكري لباريس بين 1923و1937، توفي عام 1946. أنظر : عطية الله ، المصدر السابق ، ص840.

(4) ***Rabbath , op.cit , pp.347-348;*** نجيب مخول ، تأريخ لبنان ، (بيروت ، 1949) ، ص 86

(5) كوثراني ، المصدر السابق ، ص352 ؛ ***Rabbath , op.cit , p.351*** .وللمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع : إبراهيم محسن ، " دولة لبنان الكبير 1920 بين الحقيقة والواقع " ، مجلة الفكر العربي، (بيروت)، العدد (28) ، آب/أيلول1982 ، ص158.

(6) وبموجب الفصل الأول من القرار ، قُسّمَ لبنان إلى أربعة ألوية ومدينتين:

أ: لواء لبنان الشمالي، وعاصمته زغرتا ، ويضم قضائي عكار وحصن الأكراد ، فضلاً اقضية زغرتا والبترون ، ب: لواء جبل لبنان ، وعاصمته بعبدا ، ويضم اقضية كسروان والمتن والشوف ومديرية دير القمر، ج: لواء لبنان الجنوبي ، وعاصمته صيدا ، ويضم اقضية صيدا وصور وحاصبيا ، د: لواء البقاع ، وعاصمته زحله ، ويضم

كما صدرت عدة قرارات عيّنت حدود الدولة الجديدة وتكّوين الحكومة اللبنانية وممارستها الشؤون الإدارية[1]، وبذلك تكامل الوجود القانوني للدولة اللبنانية الجديد ، بعد أن كانت ولاية من ولايات الدولة العثمانية[2].

على الرغم من الانتداب الفرنسي المفروض على لبنان ، إلا انه لم يكن باستطاعة فرنسا تجاهل تحقيق ووضع الأسس الأولى للديمقراطية البرلمانية في لبنان ،سيما وان بريطانيا كانت آنذاك قد أقرت للشعبين المصري والعراقي نظم دستورية مستوحاة قواعدها من الدساتير الغربية ، وهذا ما دفع فرنسا إلى أن ترسم الصورة الأولى من ملامح الحياة النيابية اللبنانية التي بدأت تترافق مع ملامح تكوين الدولة اللبنانية ، الأمرالذي جعل التمثيل النيابي يشق طريقه نحو مفهوم البرلمانية المُعبّر عن شكل النظام السياسي في الدولة[3].

1: اللجنة الإدارية (22/أيلول/1920. 28/آذار/1922):

تابَعَ مجلس الإدارة الأخير الذي انتخب أواخر عهد المتصرفية تمثيله للسكان بعد أن أُعيد له الدور الذي كان يقوم به ، ولكن جنوح هذا المجلس نحو الاستقلال والوحدة ، أدى إلى إلقاء القبض على بعض أعضائه من قبل الجنرال غورو ، الأمر الذي أوجد فراغا في النظام النيابي اللبناني[4].

واصدر غورو القرار المرقم (273) والمؤرخ في (12/تموز/1920) الذي نص على حل المجلس ، وبموجب القرار المرقم (336) المؤرخ في (1/أيلول/1920) تم إنشاء **(لجنة إدارية)**

اقضية راشيا وبعلبك ومديرية الهرمل. هـ: مدينة بيروت، وضواحيها، (ونص القرار على أن تكون مدينة بيروت عاصمة الدولة).

و: مدينة طرابلس ، وضواحيها. للتفاصيل أنظر: ***Rabbath ,op .cit , pp.349-351*** .

[1] عويدات ، المصدر السابق ، ص451.

[2] رباط ، محاضرات في القانون الدستوري اللبناني ، ص60 ؛ خليل ، المصدر السابق ، ص510.

[3] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص578 ؛ زين ، الصراع الدولي في الشرق الأوسط، ص264.

[4] رياض وغنام ، المصدر السابق ، ص100.

تألفت من (15) عضوا[1] ، ارتفع عددهم إلى (17) بموجب قرار آخر حمل الرقم (369) وصدر في (22/ايلول/1930)[2].

تتمتع اللجنة الإدارية برأي استشاري خاصة إقرار الميزانية وفرص الضرائب والرسوم، لذلك كان لآرائها صفة استشارية فقط ، دون أن يكون لها صفة الإلزام ، إلا أن الرأي النهائي كان للحاكم العام بعد موافقة المفوض السامي[3].

لا تُعَدُّ قرارات اللجنة الإدارية قانونية ألاّ بحضور (10) أعضاء على الأقل ، وإذا تساوت الأصوات عند التصويت ، أُعتبر صوت نائب الرئيس راجحا[4] ، وإذا حصل خلاف بين اللجنة الإدارية وحاكم جبل لبنان ، فان المفوض السامي هو الذي يفصل في الخلاف نهائيا كما لم يكن للَّجنة أي رقابة على السلطة التنفيذية[5].

يتم تعيين أعضاء اللجنة الإدارية وعزلهم بناء على اقتراح الحاكم وبقرار من المفوض السامي، كما يتم انتخاب نائب الرئيس بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة من أعضاء اللجنة وعندما يحضر حاكم جبل لبنان جلسات اللجنة يكون هو رئيس اللجنة ولكنه لا يشترك بالتصويت[6].

2: المجلس التمثيلي الأول (24/ايار/13.1922/كانون الثاني/1925):

لم تمض سنتان على تشكيل اللجنة الإدارية حتى اصدر وكيل المفوض السامي الفرنسي الكونت **(روبرت دوكيه)** القرار المرقم (1304) في (8/اذار/1922) والمتضمن حلّ اللجنة

---

[1] نصت المادة (21) من القرار (336)على توزيع المقاعد بين الطوائف على النحو التالي: الموارنة : (6) مقاعد ، الأرثوذكس: (3) مقاعد ، الكاثوليك: (1) مقعد، السنة : (2) مقعد ، الشيعة: (2) مقعد ، الدروز: (1) مقعد ، أي أن للمسيحيين (10) مقابل (7) مقاعد للمسلمين . ضاهر غندور، النظم الانتخابية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ، (بيروت ، 1992) ، ص320–321 ؛ تقي الدين، المصدر السابق، ص267.

[2] ملحم قربان ، تأريخ لبنان السياسي الحديث ، ج2، بناء دولة الاستقلال ، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، (بيروت ،1980) ، ص74 ؛ وثائق أساسية من تأريخ لبنان الحديث ، الوثيقة (152) ، ص556؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص338.

[3] أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، دار العلم للملايين ، (بيروت، 1960) ، ص31 ؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص154؛ عويدات ، المصدر السابق ، ص452.

[4] وثائق أساسية من تأريخ لبنان الحديث ، الوثيقة (152) ، المادة (9) ، ص556.

[5] الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان، ص31 ؛ وثائق أساسية من تاريخ لبنان الحديث ، الوثيقة (152) ، المادة (18) ، ص556 ؛ ***Rabbath ,o.p, cit , p.341***

[6] وثائق أساسية من تاريخ لبنان الحديث ، الوثيقة (152) ، المادة (24) ، ص556.

الإدارية[1]بعد أن وجد أنها لا تفي بالغرض المطلوب ، وانه يجب أن تتمتع بصلاحيات نيابية أوسع وضرورة توسيع تمثيل الشعب اللبناني في مجلس يستطيع منه أن يمارس بعض حقوقه[2]، فأصدر القرار المرقم (1304 مكرر) في نفس التاريخ أعلاه والقاضي بإنشاء هيئة منتخبة عرفت بـ **(المجلس التمثيلي لدولة لبنان الكبير)**[3].

حدد القرار (1304مكرر) مدة ولاية المجلس التمثيلي بأربع سنوات ، وتم انتخاب أعضاؤه بالاقتراع العام ، ونصَّ على أن تكون جلساته علنية ، وأُعطي المجلس حق عقد جلسة سرية بناءاً على طلب المفوض السامي الفرنسي ، وبناءاً على طلب مُوقَّع من أكثرية الأعضاء الحاضرين وان يضع المجلس نظامه الداخلي ويوافق عليه الحاكم[4].

اصدر (دوكيه) إستناداً الى القرار السابق في (10/ذار/1922) القرار المرقم (1307) الذي يعد بمثابة أول قانون متكامل للانتخابات النيابية في لبنان ، وحدد بموجبه عدد أعضاء المجلس التمثيلي بـ (30) عضوا[5] ، وأن يجري انتخابهم على مرحلتين[6] ، ويتم توزيع المقاعد في المجلس بموجب قرار يتخذه الحاكم بما يتفق وعدد الطوائف اللبنانية[7].

عدَّ القانون المدينة المستقلة إداريا (بيروت وطرابلس) واللواء (لبنان الشمالي وجبل لبنان ولبنان الجنوبي والبقاع) منطقة انتخابية ، وحـدَّدَ سن الناخب بـ (21) سنة وللمندوبين الثانويين والنواب بـ (25) سنة ، مع وجوب معرفة القراءة والكتابة[8].

للمجلس التمثيلي اختصاصات عديدة ، منها تشريعية ومالية وسياسية ، فبعد أن كانت مهمة الممثلين محظ استشارية . أي غير ملزمة . أصبحت الآن أقوى وذات إلزام ولو بدرجات منخفضة وضعيفة[9].

---

(1) ***Rabbath,op .cit ,p.354*** ; قربان ، المصدر السابق ، ج 2، ص 74.

(2) شفيق جحا ، معركة مصير لبنان في عهد الانتداب الفرنسي1918-1946، ج1، (بيروت ، 1995)، ص247-248 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص339.

(3) الحسن ، المصدر السابق ، ص154 ***Rabbath ,op.cit , p.354; Dahdah , op.cit , p.245;***.

(4) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ص503 ؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص154.

(5) تم توزيعهم على التالي: المسيحيين (17) عضواً ، منهم (10) للموارنة ، (4) للأرثوذكس ، (2) للكاثوليك، (1) للاقليات ، أما المسلمين فكان لهم (13)عضواً ، منها (6) للسنة ، (5) للشيعة ، (2) للدروز.

(6) يتم في المرحلة الأولى انتخاب المندوبين الثانويين ، وهؤلاء يقومون بانتخاب النواب في المرحلة الثانية.

(7) محسن خليل ، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (بيروت ،1992)، ص288 ؛ صليبي ، المصدر السابق ، ص207 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ص503 ؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص ص154، 186.

(8) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص405 ؛ ماجد ، المصدر السابق ، ص21.

(9) قربان ، المصدر السابق ج2، ص 74 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص 317 .

جـرت انتخابـات المجلـس التمثيلـي الأول بتـاريخ (22/ايـار/1922)[1]ليمـارس مهامــه التشريعية، وعقد أولى جلساته في (25/ايار/1922) وافتتح الجلسة الجنرال غورو، وباشر المجلس بعد ذلك بالاقتراع السري لتعيين الهيئة المؤقتة للمجلس والمؤلفة من رئيس ونائب وسكرتيرتين، وقد فاز (حبيب باشا السعد)[2]برئاسة مجلس النواب ، وحصل على (27) صوتا و(حليم قدوره) نائب الرئيس و(إبراهيم حيدر ويعقوب نحاس) سكرتيري المجلس[3].

ألقـى الجنـرال (غـورو) فـي هـذه الجلسـة التاريخيـة خطابـاً سياسـياً أوضـح فيهـا صـلاحيات المجلس وبَيَّنَ فيه مخطط الحكم في لبنان بالتعاون مع سلطات الانتداب الفرنسي[4].

وفي أوائل عام 1923 استبدلت الحكومة الفرنسية الجنرال غورو بالجنرال (فيغان) الذي بقي في منصبة إلى أن خلفة الجنرال (ساراي) في (2/كانون الثاني/1925)[5].

وظهرت خـلال هـذه الفترة فكرة المعارضـة فـي الأوسـاط السياسية اللبنانيـة ، ومـا أن وطـئ الجنرال (سـاراي) ارض لبنـان حتـى اشـتد نشـاطها بالتعـاون مـع رجـال الحركـة الوطنيـة فـي سـوريا مطالبين بالحرية والاستقلال[6].

3: المجلس التمثيلي الثاني (13/تموز/25،1925/أيار/1926):

قرر المفوض السامي الفرنسي الجنرال (ساراي) في (5/كانون الثاني/1925) دعوة المجلس التمثيلـي لانتخـاب (3) مرشـحين لوظيفـة حـاكم لبنـان الكبيـر مـن الشخصـيات اللبنانيـة المعروفـة ، على أن يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة[7].

---

(1) ***Rabbath ,op.cit , p. 357; Dahdah ,op.cit , p. 245.***

(2) سياسي لبناني من الطائفة المارونية ، ولد في قضـاء الشوف بمحافظـة جبل لبنان عام1866، عُينَ مديراً لناحية الجرد عام 1884، تولى منصب رئيس مجلس إدارة جبل لبنان عام1902، ثم عين رئيسا للمجلس التمثيلي الأول عام 1922، ثم أصبح رئيسا للوزراء عام1928، عُينَ رئيسا للجمهورية في31/كانون الأول/1934 ، أُقيل في30 /كانون الثاني/1936، توفي عام 1946.

Encyclope'die du mond Actual Les Arabes.Collection dirigee'ear Charles Henri Faurod, (Paris, 1975) , p.233.

(3) م.م.ت ، محضر الجلسة الأولى للمجلس التمثيلي الأول المنعقدة في25/أيار/1922، ص1-2.

(4) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص31-34.

(5) ادمون بليبل ، تاريخ لبنان العام ، (بيروت ، 1946) ، ص482 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبنـاني ، ص580 ؛ صليبي ، المصدر السابق ، ص207.

(6) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص580.

(7) لبيـب عبـد السـاتر، تـأريخ لبنـان المعاصـر ، ط 4 ، دار المشـرق ، (بيـروت ،1986) ، ص200 ؛ عويـدات، المصدر السابق ، ص459 ؛ خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، ص517.

وعندما تبيّن للمفوض السامي أن الأكثرية من أعضاء المجلس تميل إلى انتخاب مرشحا لبنانيا . غير مرغوب فيه من وجهة نظره . عمد إلى حل المجلس التمثيلي الأول بموجب القرار المرقم (7/د) المؤرخ في (13/كانون الثاني/1925) نظراً لأنَّ المجلس اتجه إلى انتخاب حاكم وطني لا ترضى عنه سلطة الانتداب[1].

حدد المفوض السامي موعداً لإجراء الانتخابات للمجلس التمثيلي الثاني والتي جرت في (28/حزيران/1926) لناخبي المرحلة الأولى و(12/تموز/1926) لناخبي المرحلة الثانية، وبدأ المجلس ولايته في (13/تموز/1925) واستمر حتى (25/ايار/1926) وقد شهد هذا المجلس الجديد ولادة الدستور اللبناني وقيام الجمهورية اللبنانية في (26/ايار/ 1926) ليتحوّل فيما بعد إلى أول مجلس للنواب في لبنان[2].

ب : الحياة النيابية بعد اعلان الدستور اللبناني (1926 . 1939) :

نصت المادة (الأولى) من صك الانتداب الصادر عن عصبة الأمم في (29/ايلول/ 1923) على أن تقوم الدولة المنتدبة بالاتفاق مع السلطات المحلية خلال ثلاث سنوات بوضع قانونا أساسيا لكل من دولتي سوريا ولبنان ، على أن يأخذ هذا القانون بعين الاعتبار حقوق وأماني ومصالح الشعب ورغباتهم[3].

لذلك أرسل المفوض السامي الجنرال (ساراي) عام 1925 مشروعا إلى حكومته في باريس تضمن المبادئ المزمع تطبيقها في سوريا ولبنان ، فالّفت الحكومة الفرنسية لجنة نيابية للنظر في مشروع الدستور المقترح[4].

وقف أعضاء المجلس التمثيلي موقفا حازما من تصرف فرنسا ، وشجبوا عملها بتجاهلها وجودهم كسلطة تشريعية منتخبة ، وطالبوا عرض مشروع القانون الأساسي عليهم لدراسته بالإتفاق مع فرنسا[5].

---

[1] احمد زين ، "من التأريخ النيابي: النواب والأدوار" ، مجلة الحياة النيابية ، (مجلس النواب اللبناني، بيروت) ، المجلد الثامن والثلاثون ، آذار ، 2000، ص16؛ الخطيب ، المجموعة الدستورية ، ص39؛ رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص580.

[2] صليبي ، المصدر السابق ، ص207–208؛ ***Rabbath ,op.cit , pp,357*** .

[3] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص345–346.

[4] ***Rabbath ,op.cit , pp.360-366*** ; الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص35 .

[5] محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، ط4 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، (بيروت ،2002) ، ص223؛ الخطيب ، المجموعة الدستورية ، ص 40؛ ***Rabbath ,op.cit , p.367*** .

عندئـذ ، قـررت اللجنــة النيابيــة الفرنسـية أن يـتم إقـرار الدسـتور فــي المجلـس التمثيلــي اللبنـاني[1]، وتـم تبليـغ المجلـس فـي (10/كـانون الأول/1925) بقـرار اللجنـة الفرنسـية ، فانتخـب المجلس التشـريعي لجنـة ثلاثيـة[2]، أوكلت إليها مهمـة وضـع مسودة الدستور اللبناني بالاتفاق مـع المفوض السامي وتحت رقابته[3].

وبعـد أن وضـعت اللجنـة الثلاثيـة مشـروع الدسـتور ، أنتخـب المجلـس التمثيلـي لجنـة ثانيـة سميت بـ (**لجنة الدستور**) ، وقامت بإجراء استفتاء حول شكل الحكومة هل هـي ملكيـة دستورية أم جمهورية ؟ وهل يتالف البرلمان من مجلس واحد أم مجلسين؟[4].

ما أن انتهت اللجنة الدستورية من كتابة مشروع الدستور ، حتـى عقد المجلس التمثيلـي (8) جلسات للفترة بين (19. 22/ايار/1926) ، ناقش خلالها مواد الدستور اللبناني الذي جاء مُستَلْهَما من الدسـتور الفرنسـي الصـادر عـام (1875) ومستمدا منـه بعض النصـوص ، وتـم إقرار مشروع الدسـتور فـي (22/ايار)[5]، وأعلـن رسـمياً فـي (23/ايار/ 1926) عـن صـدور الدسـتور اللبنـاني ، وتم نشره في الجريدة الرسمية[6].

---

[1] الحسن ، المصدر السابق ، ص160.

[2] ضمت المفكر اللبناني ميشال شيحا ، وموسى نمور ، وشبل د موس.

[3] ملحم قربـان ، تـأريخ لبنـان السياسـي الحـديث ، ج1، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر، (بيـروت ،1981)، ص193؛ الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص 355؛ ***Rabbath ,op.cit , p.464*** .

[4] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص362 ؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص161.

[5] ***Rabbath,op.cit , p.464 ;*** والتفاصيل حول مناقشات مجلس النواب لمشروع مسودة الدستور راجع م.م.ن ، الدور التشريعي الأول ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في19/أيار /1926، ص1-2؛ الجلسة (2) المنعقدة فـي20/أيـار/1926، ص1-2؛ الجلسـة (3) المنعقدة فـي20/أيـار/ 1926، ص1-3؛ الجلسـة (4) المنعقدة فــي20/أيــار/1926، ص1-3 ؛ الجلســة (5) المنعقــدة فــي21/أيــار /1926، ص1-3 ؛ الجلســة (6) المنعقــدة فــي21/أيــار/1926، ص1-3؛ الجلســة (7) المنعقــدة فــي22 / ايــار1926، ص1-2 ؛ الجلســة(8) المنعقــدة في22/أيار/1926، ص1-3 ؛ مجلس النواب اللبناني ، محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته1926-1990، (إعداد: احمد زين) ، ط1، المديرية العامة للدراسات والأبحاث،(بيروت،1993) ، ص16-85.

[6] تـألف الدستور اللبنـاني من (102) مـادة ، توزعت علـى (6) أبـواب ، تناولت الدولـة وأراضـيها وحقوق اللبنـانيين وواجبـاتهم والسـلطات العامـة ، وأحكـام تتعلـق بالدولـة المنتدبـة . للتفاصـيل عن الدسـتور ومـواده، راجـع ، الجريـدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (1984) في25/أيار/1926 ؛ محاضـر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته، ص85- 95؛ فؤاد مطـر ، سقوط الإمبراطوريـة اللبنانيـة ، ج2، المخـاض، ط2، (بيـروت ، 1978) ، ص151-165، وانظر الملحق رقم (1).

1: مجلس النواب الأول (26/أيار/1926. 27/أيار/1929) :

نـص الدسـتور اللبنـاني علـى تـأليف مجلـس للشـيوخ مـن (16)عضـوا ، وأن يُعَـيّن رئـيس الحكومـة سبعة منهم بعد اخذ رأي الوزراء ، وينتخب الباقون ، وتكون مدة ولاية عضو المجلس (6) سنوات[1] ، لذلك قام المفوض السامي الفرنسي في اليوم الثاني من إعلان الدستور بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ الجديد[2] ، وعقد المجلس أولى جلساته في (25/ايار/ 1926) وتم انتخاب الشيخ (محمد الجسر)[3]رئيساً للمجلس[4].

إلتأم مجلس الشيوخ والمجلس التمثيلي بتاريخ (26/ايار/1926) في هيئة واحدة أطلق عليها **(المجمـع النيـابي اللبنـاني)** وانتخبا بإيحـاء مـن المفوضـية الفرنسـية شـارل دبـاس[5]أول رئـيس للجمهوريـة اللبنانيـة[6]، وتـم تشكيل الحكومـة البرلمانيـة الأولـى برئاسـة (أوغسـت باشـا أديب) فـي (31/ايار/1926)[7].

---

(1) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (22) ، ص87.

(2) والبـالغ عـددهم (16) ، تـم تـوزيعهم طائفيـا علـى النحـو الأتـي : الموارنـة (5) مقاعـد ، الأرثـوذكس (2) مقعـد ، الكاثوليك (1) مقعد، الاقليات (1) مقعد ، السنة (3) مقعد ، الشيعة (3) مقاعد ، الدروز (1) مقعد . محمد علي علاّم ، دليل النائب اللبناني1861–1992، ط1، دار المستقبل ، (بيروت،1993) ، ص76.

(3) سياسي لبناني من الطائفة السنية ، ينتمي إلى أسرة الجسر في مدينة طرابلس ، لعب دورا في الحياة السياسية اللبنانية خلال عهد الانتداب الفرنسي ، انتخب نائبا عن طرابلس في مجلس المبعوثان العثماني عام1912، وتولى منصب رئيس مجلس الشيوخ اللبناني في 24/أيار/1926لغاية 17/تشرين الأول/1927 ، ثم رئيسا لمجلس النواب في 18/تشرين الثاني/1927، أعيد انتخابه نائبا عن بيروت عام1929، وعين رئيسا لمجلس النواب في العام ذاته . انظر، ميقاتي ، المصدر السابق ، ص70–71.

(4) م.م.ش ، الجلسة الولى المنعقدة في 25/أيار/1926 ، ص1.

(5) سياسـي لبنـاني من طائفة الروم الأرثوذكس ، انتخـب رئيسـا للجمهوريـة فـي26/أيـار/1926، ودامـت ولايتـه ثـلاث سنوات ، ثم جدد مجلس النواب انتخابه ثلاث سنوات أخري انتهت في 22/أيار/1932.

(6) الياس الديري ، من يصنع الرئيس ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، (بيروت ،1982) ، ص69؛ الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص36.

(7) ضـمت كـلاً من : نجيب بك قبـاني (وزيـراً للعدليـة) ، بشـارة بـك خليل الخـوري (وزيـراً للداخليـة) ،يوسـف أفنـدي افتيموس (وزيراً للأشغال العامة) ، نجيب بك اميوني (وزيراً للمعارف) ، علي نصرت بك الأسعد(وزيراً للزراعة) ، سلين تلحوق (وزيراً للصحة العامة). الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد(1979) في8/ حزيران/1926 ؛ البيانـات الوزاريـة اللبنانيـة ومناقشاته في مجلس النواب 1926–1984، المجلد الأول1962-1966،(إعداد وتحقيـق : يوسـف قزمـا الخـوري)، ط1،مؤسسة الدراسات اللبنانية،(بيروت،1986)،ص1.

صدر في (17/تشرين الأول/1927) أول تعديل على الدستور تضمن إلغاء مجلس الشيوخ وتم دمجة بمجلس النواب ليصبح في لبنان مجلس واحد ، مما رفع عدد أعضاء المجلس إلى (46) عضوا[1] .

أعطى التعديل الحق لرئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس النواب وضرورة اختيار نصف أعضاء الوزارة من داخل المجلس ، وبذلك اصبح مجلس النواب يتكون من نواب منتخبين ونواب معينين بنسبة الثلثين للفئة الأولى والثلث للفئة الثانية وبقي هذا الإجراء قائما حتى إعلان الاستقلال عام 1943[2] ، ويبدو أن الغرض من هذا التعديل هو توطيد السلطة التنفيذية وجعلها متفوقة بصلاحياتها الشاملة على مجلس النواب.

2: مجلس النواب الثاني (13/تموز/1929 . 10/أيار/1932) :

جرت انتخابات هذا المجلس في ظل حكومة بشارة الخوري[3] التي تألفت في (1/ايار/1929) ، وتمت على مرحلتين انتخابيتين ، الأولى جرت في (2/حزيران/1929) والثانية في (16/حزيران/1929) ، وتمت الانتخابات النيابية بناء على القرار رقم (1307) وتألف المجلس النيابي الجديد من (45) عضوا انتخب منهم (30) نائباً ، وعَيّنَ رئيس الجمهورية اللبنانية(15) نائباً[4] ، توزعوا طائفياً كما يلي: للمسيحيين (25) عضوا، منها(15) للموارنة و(6) للأرثوذكس و(3) للكاثوليك ومقعد واحد للأقليات، أماالمسلمين فقد خُصّص لهم (20)عضوا ، منهما (9) للسنة و(8) للشيعة و(3) للدروز[5].

---

[1] ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص109.

[2] المجذوب ، المصدر السابق ، ص227-228 ; ***Rabbath ,op.cit , p.382***

[3] ولد عام 1890 من عائلة مارونية ، درس في جامعة القديس يوسف اليسوعية في بيروت وتخرج محاميا، تولى رئاسة الحكومة ثلاث مرات (1927، 1929،1928) ، أنتخب نائبا خلال الدورات (1943،1937،1934)، انتخب رئيسا للجمهورية في (21/ أيلول/1943) ، جدد مجلس النواب انتخابه عام 1947، استقال عام1952، ثم انصرف عن السياسة مكرسا جهوده لكتابة مذكراته ، توفي عام1964. انظر، بشارة خليل الخوري، حقائق لبنانية، 3 أجزاء ، ج1: من10 آب 1890 الى18ايلول1952،منشورات أوراق لبنانية،(بيروت،1961)؛ احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية ، (القاهرة ، 1968) ، ص215.

[4] انظر المرسوم المرقم (5195) المتضمن تعيين النواب في: م.م.ن، الدور التشريعي الثاني ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في13/تموز/1929، ص2؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب1926-1984، المجلد الثالث1974-1984، (إعداد وتحقيق : يوسف قزما الخوري)، ط1، مؤسسة الدراسات اللبنانية ، (بيروت ،1986) ، ص2008.

[5] علاّم ، المصدر السابق ، ص79-81.

عقد المجلس أولى جلساته في (13/تموز/1929) وتم انتخاب الشيخ (محمد الجسر) رئيساً له ، و(يوسف الزين) نائبا للرئيس[1].

قدم بشارة الخوري استقالة حكومته في (11/تشرين الأول/1927) ، وكلف رئيس الجمهورية السيد أميل اده[2]بتشكيل الحكومة فألفها في (12/تشرين الأول) وأطلق عليها اسم **(وزارة الإنقاذ والإصلاح)**[3] ، وكان أول ما استحصل عليه من مجلس النواب تفويض الحكومة بإصدار مراسيم اشتراعية لتحقيق الإصلاح ، ويعدُّ هذا التفويض السابقة الأولى في التنازل من قبل مجلس النواب عن صلاحية التشريع**[4]**.

أقدَمَ رئيس الحكومة في محاولة لإصلاح مالية الدولة والتعليم على إقفال (111) مدرسة رسمية من اصل (162) مدرسة يستفيد منها بوجه خاص أبناء المسلمين ، الأمر الذي تسبب في حدوث عاصفة سياسية بين المسيحيين والمسلمين لم تنته إلا بسقوط حكومة أميل اده في مجلس النواب بتاريخ (20/اذار/1930)[5].

كُلّفَ اده للمرة الثانية بتشكيل الحكومة ، إلا انه استعصى عليه الأمر رغم عرضه تأليف حكومة من (16) وزيراً من مجلس نواب ليس فيه اكثر من (46) نائبا ، وبعد (6) أيام من الاتصالات والاستشارات النيابية ، لم يفلح اده في تشكيل الحكومة لتألب نواب المعارضة ضده

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني ، العقد الاستثنائي الأول،الجلسة (1) المنعقدة في13/تموز/1929، ص1.

[2] سياسي ومحامي لبناني من الطائفة المارونية ، ولد عام1884، انتخب عضوا في المجلس التمثيلي الأول عام1922، كما انتخب نائبا عن محافظة جبل لبنان عام1927، تولى رئاسة الوزراء في عهد الرئيس شارل دباس (1929–1930) ، ثم انتخب رئيسا للجمهورية خلال الفترة (1936–1939) ، اشترك في انتخابات عام 1943، وفاز نائبا عن جبل لبنان ، عين من قبل سلطات الانتداب الفرنسي في تشرين الثاني رئيسا للحكومة، فصل من عضوية مجلس النواب عام1944 وابعد عن الأعمال الحكومية ، توفي عام1949. وليد عوض، أصحاب الفخامة رؤساء لبنان، الأهلية للنشر والتوزيع ، (بيروت ،1977)، ص124–132؛ إبراهيم سلامة، " الأحزاب اللبنانية "، مجلة الأحد، العدد (806) ، 1966 ، ص23–24؛ عطية الله ، المصدر السابق،ص124.

[3] ضمت كلاً من : أميل اده (رئيساً للوزراء ووزيرا للداخلية والصحة والإسعاف العام) ، نجيب بك أبو صوان (وزيراً للعدلية و المعارف العامة) ، موسى بك نمور (وزيرا للمالية) ، حسين بك الأحدب (وزيرا للأشغال العامة) ، أحمد الحسيني (وزيرا للزراعة) . م.م.ن، الدور التشريعي الثاني ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 23/تشرين الأول/1929، ص6؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب، المجلد الأول ، ص20–21.

[4] ستيفن همسلي لونكريك ، سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي ، ترجمة: بيار عقل ، دار الحقيقة، (بيروت، 1978) ، ص256 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص111–112.

[5] غندور ، المصدر السابق ، ص338–339 ؛ الرياشي ، المصدر السابق ، ص43.

وكان في مقدمتهم بشارة الخوري وهنري فرعون وميشال زكور فاضطر إلى الاعتذار والعدول عن تأليفها ، فكانت هذه المرة الأولى التي يتعذر فيها على سياسي لبناني تأليف وزارة بعد تكليفه[1] .

وتصاعدت في هذه الفترة حدة الصراع الإسلامي المسيحي ، وكانت أحداث سوريا الوطنية وتعثر محاولات صدور الدستور السوري تلقي بضلالها على الحياة السياسية في لبنان وجاء إحصاء عام 1932 ليؤكد وجود توازن في عدد السكان بين المسلمين والمسيحيين[2].

هذا الواقع حدا بالمسلمين إلى المطالبة بحصة اكبر في مؤسسات الدولة ، وخاصة رئاسة الجمهورية ، مما دفع رئيس مجلس النواب الشيخ محمد الجسر لترشيح نفسه خلفاً لشارل دباس الذي تنتهي ولايته في نيسان/1932[3].

كانت الطائفة المارونية تنتظر بفارغ الصبر أن تؤول إليها رئاسة الجمهورية ، وكان الفرنسيون يميلون إلى تحقيق رغبة الموارنة[4] ، وعلى الرغم من أن المساعي الحثيثة التي جرت مع الشيخ (محمد الجسر) للتراجع عن ترشيحه حتى لا تتخذ سلطات الانتداب الفرنسي تدابير لا تتفق مع الحياة الدستورية ، إلا أن الجسر أصرّ على متابعة ترشيحه[5]، ولما شعر المفوض السامي الفرنسي (هنري بونسو) أن مجلس النواب سيقوم بانتخاب لبناني مسلم لرئاسة الجمهورية ، عمد إلى إصدار القرار المرقم (55) والمؤرخ في (9/ايار/ 1932) وتم بموجبه تعليق العمل بالدستور اللبناني وحلّ مجلس النواب ، وعين شارل دباس رئيسا للحكومة إلى جانب رئاسة الجمهورية[6].

3: مجلس النواب الثالث (30/كانون الثاني/24.1934/تموز/1937) :

استمر تعليق الدستور اللبناني حتى عام 1934، ومع مجيء المفوض السامي الفرنسي الجديد الكونت **دميان دي مارتيل*(D.Demartel)***[7] أصدرعدة قرارات تنظيمية في (2/كانون

---

[1] فؤاد الخوري ، النيابة في لبنان نشؤها ، أطوارها ، آثارها ، أعلامها من 1860-1977، ط1، (بيروت ،1980) ، ص121 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص112.

[2] وكانت نتيجة الإحصاء لعام1932: (396,946) مسيحياً ، مقابل (386,469) مسلماً ، انظر، إبراهيم محسن ، " المواجهة الوطنية ضد الانتداب الفرنسي خلال فترة الانتداب 1920-1946 "، مجلة دراسات تاريخية ، العددان ، (63-64) ، آذار-حزيران ، (دمشق ،1998) ، ص 203؛ غندور، المصدر السابق، ص339.

[3] الرياشي ، المصدر السابق ، ص110- 111؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص112.

[4] الخوري ، حقائق لبنانية ، ج1، ص34.

[5] الخوري ، النيابة في لبنان ، ص123.

[6] البيانات الوزارية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص61 ؛ ***Rabbath,op.cit,p.394***

[7] سياسي فرنسي ولد في 27/تشرين الثاني/1878، درس الحقوق في باريس، وتخرج من المدرسة السياسية عام1901 ، عين ملحقا في مكتب رئيس الوزراء الفرنسي، ورقيّ إلى وظيفة سكرتير ثالث عام1906، عين ملحقا

الثاني/1934) منها القرار رقم (***1/L.R***) القاضي بتنظيم السلطات العامة في الجمهورية اللبنانية، والقرار رقم (***2/L.R***) المتضمن قانون الانتخابات النيابية ، والذي نص على تأليف مجلس نواب منتخب بمعدل نائب واحد لكل (50) ألف نسمة ، وخفض عدد النواب من (45) إلى (25) عضواً، توزعوا بين (18) نواب منتخبين و(7) مُعَيّنين[1].

وبناءاً على القرارالمرقم (***3/L.R***) عيّنَ المفوض السامي الفرنسي (دي مارتل) حبيب باشا السعد رئيساً للجمهورية لمدة سنة واحدة ، على أن لا تبدأ ولايته إلا بعد عودة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات[2]، كما أصدر القرار المرقم (***4/L.R***) والمؤرخ في (2/كانون الثاني/1934) وبموجبه تم تكليف (بريفيا أوبوار) سلطات رئيس الحكومة[3].

جرت الانتخابات النيابية على مرحلتين ، الأولى بتاريخ (21و22/كانون الثاني/1934) والثانية في (27و28) من الشهر ذاته ، وكانت النتيجة فوز أكثرية موالية للإنتداب الفرنسي[4].

افتتح مجلس النواب أولى جلساته في (30/كانون الثاني/1934) ، وجرى خلالها انتخاب (شارل دب**اس)** رئيساً له بأكثرية (19) صوتاً من أصل (25) ، وألقى رئيس المجلس المنتخب خطاباً أكد فيه على استقلال لبنان استقلالاً سياسياً ضمن حدود الدولة ، وطالب المجلس بالإشراف على أعمال الحكومة وتأمين مصلحة جميع اللبنانيين[5].

استلم (حبيب باشا السعد) منصب رئاسة الجمهورية في (31/كانون الثاني/1934) ، إلاَّ أنَّ الدستور اللبناني بقي خلال هذه الفترة مُعلّقا ، باستثناء مجلس النواب الذي عاد للانعقاد ولكن صلاحياته كانت مقيدة من جهة منح الثقة للحكومة أو نزعها عنها ، وهذا ما أمكن حكومة عبد

سياسيا وتجاريا في مكتب رئيس الوزراء الفرنسي،كلف بأعمال السكرتير الأول في بكين عام1913،عين في أيلول من العام ذاته مفوضاً ساميا في القوزاق ، ثم سفيرا لفرنسا في طوكيو عام 1920، ثم مفوضا ساميا لفرنسا في سوريا ولبنان بدلا من الجنرال هنري بونسو.انظر: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (31,731) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، كتاب المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (7178) والمؤرخ في 1/آب/1933، الوثيقة (18)، ص133.

(1) الجريدة الرسمية للجمهوريةاللبنانية،العدد(2916)في12/كانون الثاني/1934 ; ***Rabbath,op.cit,p.405***.

(2) ***Rabbath ,op.cit , p.405 .***

(3) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص62؛ لونكريك ،المصدر السابق، ص259.

(4) ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص115; ***Rabbath ,op.cit ,p .400*** .

(5) م.م.ن ، الدور التشريعي الثالث ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في30/كانون الثاني/ 1934 ، ص1؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص126.

الله بيهم من البقاء لفترة سنه تقريبا ارتفعت خلالها الأصوات داخل مجلس النواب وخارجه مطالبة بإعادة الحياة الدستورية اللبنانية[1].

وشهد عام 1935 أحداث سياسية هامة تمثلت في قيام المظاهرات والاضطرابات احتجاجاً على الأوضاع السياسية السيئة والفراغ الدستوري القائم في البلاد ، كما بدأت الحركات الشعبية ذات الجذور الوطنية القومية بالتحرك والعمل ضد الانتداب الفرنسي الأمر الذي اضطر المفوض السامي إلى تخفيف قيود الانتداب على لبنان[2] ، فاصدر بتاريخ (11/كانون الأول/ 1935) قرارا سمح بموجبه لمجلس النواب بانتخاب رئيس للجمهورية[3] ، واجتمع المجلس في جلسة استثنائية عقدت بتاريخ (20/كانون الثاني/ 1936) وانتخب أميل اده رئيسا للجمهورية بأكثرية (15) صوتا من أصل (25)[4].

4: مجلس النواب الرابع (26/تشرين الأول/21.1937/أيلول/1939):

اصدر المفوض السامي الفرنسي (**دي مارتيل**) قراراً في (4/كانون الثاني/1937) أعاد فيه الحياة الدستورية إلى لبنان[5]، وكَلَّفَ رئيس الجمهورية (أميل اده) خير الدين الأحدب[6]بتأليف الحكومة الجديدة ، فألفها الأخير بتاريخ (5/كانون الثاني/1937)[7].

لم يكمل مجلس النواب الثالث ولايته كاملة ، إذ تم حله بقرار من رئيس الجمهورية (أميل اده) في (24/تموز/1937) ، وجرى تحديد يوم (24/تشرين الأول/1937) موعداً للانتخابات النيابية الجديدة[8].

اصدر المفوض السامي القرار المرقم (135) والمؤرخ في (7/تشرين الأول/1937) والذي حدد بموجبه عدد أعضاء مجلس النواب بـ (62) عضواً ، كما اصدر المرسوم المرقم

---

(1) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص382 ؛ الديري ، المصدر السابق ، ص99.

(2) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص383.

(3) ***Rabbath,op.cit ,p.406.***

(4) م.م.ن ، الدور التشريعي الثالث ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في20/كانون الثاني/ 1936، ص1 ؛ ***Rabbath,op.cit ,p.406*** .

(5) الخوري ، حقائق لبنانية ،ج1، ص209.

(6) سياسي لبناني من الطائفة السنية في محافظة بيروت ، عين عضواً في مجلس النواب عام1934، أُعيد تعيينه عام 1937، تولى رئاسة الحكومة اللبنانية خمس مرات خلال الفترة (1937-1938).

(7) الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (3381) في 6/كانون الثاني/1936 .

(8) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج1، ص67 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص134.

(***E.C/1254***) والمؤرخ في (9/تشرين الأول) من العام ذاته ، والذي حدد بموجبه عدد النواب المنتخبين بـ (41) عضواً ، والمعينين بـ (21)[1]،

جرت الانتخابات النيابية في (24/تشرين الأول/1937) ، ومارست المفوضية الفرنسية وسائل مختلفة في سبيل فوز مرشحيها ، إذ تفشت الرشوة في هذه الانتخابات بشكل سافر وقاومت بكل الوسائل مرشحي المعارضة[2].

كان من جراء هذا التدخل انسحاب أقطاب المعارضة وفي مقدمتهم رياض الصلح[3] في اللحظة الأخيرة ، واصدروا بيانات جاء فيه : " أمام هذه الحالة المؤسفة التي أفسدت الانتخابات وأثبتت عندنا أن الحكومة تريد قلبه إلى عراك مسلح تسيل فيه الدماء البريئة ، أملى علينا ضميرنا ان نعلن بعد ساعتين من مباشرة الانتخابات مقاطعة هذه الانتخابات وان يسجل هذا الاعتداء على حرية الناخبين"[4]. عقد مجلس النواب جلسته الأولى في (29/تشرين الأول/1937) أُعلنت خلالها نتائج الانتخابات ، وتلي خلالها المرسوم رقم (1368) القاضي بتعيين النواب الـ(21)[5].

باشر المجلس بانتخاب رئيساً له ، وأسفرت نتيجة الاقتراع عن فوز(بترو طراد)**[6]** بأكثرية

---

[1] ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص ، 109 ؛ غندور ، المصدر السابق ، ص338 ؛ علاّم، المصدر السابق ، ص85-87.

[2] محمد جميل بيهم ، لبنان بين مشرق ومغرب1920-1969، (بيروت ، 1969) ، ص29 ؛ جان كولان ، الحركة النقابية في لبنان 1919-1946، تقديم : جاك بيرك ، تعريب : نبيل هادي ، مطبعة الرأي الجديد ، (بيروت ، 1974) ، ص 241؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص136.

[3] سياسي لبناني من الطائفة السنية ، ولد في مدينة صيدا عام1893، درس الحقوق في باريس ، نفي مع والده رضا احمد باشا الصلح إلى الأناضول إبان الحرب العالمية الأولى ،رشح نفسه للانتخابات النيابية عام 1937الا انه فشل بسبب تدخل فرنسا فيها ، انتخب عام 1943 نائباً عن محافظة جبل لبنان، تولى رئاسة الحكومة (6) مرات خلال الأعوام (1949،1948،1947،1946،1944،1943)، اغتيل في الأردن بتأريخ 16/تموز/ 1951على يد جماعة من الحزب القومي السوري . للتفاصيل راجع ، سعد محسن العبيدي ، رياض الصلح ودوره السياسي حتى عام1951، رسالة ماجستير، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، (بغداد ،2001) ؛ عبد الرحمن الحص ، رياض الصلح، مطابع دار الكشاف ، (بيروت ، 1951).

[4] مجلة الرابطة العربية ، العدد (76) ، تشرين الثاني ،1973، ص32.

[5] م.م.ن ، الدور التشريعي الرابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في29/تشرين الأول /1937، ص1.

[6] سياسي لبناني من طائفة الأرثوذكس ، ولد في بيروت عام1876، درس في كلية القديس يوسف اليسوعية تخرج من جامعة باريس للحقوق عام1900، عين عضواً في اللجنة الإدارية عام 1920، كما عين عضواً في المجلس التمثيلي الثاني عام1925، وعين نائبا خلال الدورات النيابية للأعوام (1927، 1929، 1937) ، انتخب رئيساً لمجلس النواب خلال الفترة (1937-1939) ، عُين رئيساً للجمهورية في 21/تموز/1943، واستمر في الحكم حتى 21 /أيلول/1943، توفي عام 1947. الرياشي ، المصدر السابق ، ص 89 ؛ زين ، من التأريخ النيابي ، ص17-20.

(36) صوتاً ، كما انتخب (نجيب عسيران) نائباً للرئيس[1].

استقالت حكومة خير الدين الأحدب في (30/تشرين الأول/1937) كما هو معروف في الأصول البرلمانية ، وعَهِد رئيس الجمهورية إلى (خير الدين الأحدب) بتشكيل الحكومة ثانية، فألفها في اليوم نفسه[2] ، وألقى رئيس الوزراء بيان حكومته على مجلس النواب في جلسة (9/تشرين الثاني/1937)[3]، ونالت الحكومة الثقة على أساسه بأكثرية النواب[4].

لم يكمل هذا المجلس ولايته النيابية البالغة أربع سنوات ، فقد عمد المفوض السامي الفرنسي غبريال بيو (**G.pauaux**)[5]الذي خلف (دي مارتيل) في (تشرين الأول/ 1938) إلى حل المجلس بموجب القرار المرقم (346) في (21ايلول 1939) ، وعلَّق العمل بالدستور بحجة الضرورات العسكرية التي فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية[6].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الرابع ، العقد العادي الثاني، الجلسة (1) المنعقدة في 29/تشرين الأول/ 1937، ص2؛ وجيه علم الدين ، مراحل استقلال دولتي لبنان وسوريا 1922–1943، (بيروت، 1967) ، ص104؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص136.

(2) تشكلت الحكومة بموجب المرسومين المرقمين (***E.C***/1415) و(***E.C***/1416) ، من: خير الدين الأحدب (رئيساً للوزراء ووزيراً للعدلية ويكلف بالشؤون الخارجية) ، حبيب أبو شهلا (وزيراً للداخلية) ، يوسف نمور (وزيراً للعدلية ويكلف بشؤون الدفاع الوطني) ، جورج ثابت (وزيراً للاقتصاد الوطني والتربية الوطنية، إبراهيم حيدر (وزيراً للصحة والإسعاف العام والبريد والبرق والهاتف)،سليم تقلا (وزيراً للأشغال العامة)، الأمير مجيد ارسلان (وزيراً للزراعة).

U. S .S .D .L .I and F.A 1931 – 1939 ,Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut ,Lebanon , November 1,1937,No:205,To the Secretary of state ,Washington ,Film:1,p.190;

الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (3510) في13/كانون الثاني/1937؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص85–86.

(3) م.م.ن ، الدور التشريعي الرابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 9/تشرين الثاني /1937 ، ص2.

(4) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص93–94.

(5) آخر مفوض سامي فرنسي قبل إعلان الحرب العالمية الثانية ، دبلوماسي قديم في السلك الخارجي الفرنسي ، كان سفيراً لبلاده في النمسا قبل الحرب ، أعلن أثناء الحرب أن فرنسا لن تتقيد بالهدنة ، وأنها سوف تتابع الحرب إلا انه اضطر بعد أقل من يومين إلى الإعلان بأنه يذعن لجميع شروط الهدنة لحفظ سلامة الوطن. انظر، الخوري، حقائق لبنانية ، ج1، ص238.

(6) محمد عبد المولى الزعبي ، لبنان بين التحرر والاستعمار ، مطبعة الحياة ، (بيروت ، د.ت) ، ص25؛ يوسف مزهر، تأريخ لبنان العام ، ج2، (د.م ، د.ت) ، ص1009؛ لبيب عبد الساتر ، تأريخ لبنان المعاصر، ط4، دار المشرق ، (بيروت،1986)، ص212؛

الفصل الأول

الحياة النيابية في عهد الاستقلال 1943ـ1975:

المبحث الأول : قوانين الإنتخابات النيابية (1943 ـ 1960):

عرف لبنان خلال الفترة (1943ـ1975) أربعة قوانين انتخابية ، جرى بموجبها انتخاب (9) مجالس نيابية هي مجلس عام (1943 و 1947 و 1951 و 1953 و 1957 و1960 و1964 و1968 و1972) ويمكن بإيجاز استعراض أهم الملامح والخطوط الرئيسية لتلك القوانين الانتخابية:

1: قانون الانتخابات لعام 1943 :

إن أول مجلسين نيابيين في عهد الاستقلال (1943و1947) تم انتخابهما استناداً إلى القرار(***L.R /2***) آنف الذكر ، الذي جرى تعديله بموجب المرسوم الاشتراعي المؤرخ في (17/حزيران/1943) ، ثم بالقرار المرقم (***E.C/312***) والمؤرخ في (31/ تموز/1943) واستناداً إلى القرارالاخير جرت الانتخابات النيابية للأعوام 1943 و1947[1]، ويمكن تلخيص أهم الملامح البارزة لهذا التشريع الانتخابي في النقاط الآتية :

1: يتكون مجلس النواب من (55) عضواً.

2: عدَّ القانون كل محافظة دائرة انتخابية ، أي (5) دوائر انتخابية.

3: أن يكون المرشح قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره ، وملماً بالقراءة والكتابة.

4: أن يكون الناخب قد اكمل الحادية والعشرين من عمره.

5: منع الجمع بين النيابة والوظائف العامة أوالدينية متى كان أصحابها يتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة.

6: إجراء الانتخابات على دورتين انتخابيتين ، ووجوب حصول المرشح على اكثر من نصف أصوات الناخبين في الدورة الأولى ، والاكتفاء بحصوله على الغالبية النيابية في الدورة الثانية.

7: نص على إجراء إحصاء عام للسكان في مدة لا تتجاوز السنتين [2].

---

[1] المجذوب ، المصدر السابق ، ص392، ماجد ، المصدر السابق ، ص26.

[2] المجذوب ، المصدر السابق ، ص392-393 .

2: قانون الانتخاب لعام 1950:

وهو أول قانون انتخابي صدر في عهد الاستقلال بتاريخ (10/آب/1950)[1] والغي بموجبه القرار (***2/L.R***) وجميع النصوص المتعلقة بالانتخابات وجميع الأحكام المخالفة له وجرت في ظله انتخابات جديدة في حزيران 1951[2]، وفيما يلي أهم الأحكام الواردة في هذا القانون :

1: رفع القانون عدد أعضاء مجلس النواب إلى (77)عضوا .

2:عدَّ المحافظة دائرة انتخابية ، باستثناء المحافظات التي بلغ عدد المقاعد النيابية فيها (15) عضواً ، فإنها تقسم إلى اكثر من دائرة انتخابية ، وعلى هذا الأساس قسمت كل من محافظتي جبل لبنان ولبنان الشمالي إلى ثلاث دوائر انتخابية ، بحيث اصبح لبنان مقسما إلى تسع دوائر انتخابية[3].

3: بقي السن المطلوب للمرشح (25) سنة ، وكذلك شرط الإلمام بالقراءة والكتابة.

4: نص القانون لاول مرة على عدم جواز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على تجنسه[4].

4: عدم الجمع بين الوظيفة النيابية والوظائف العامة أو الدينية .

5: اشترط القانون إيداع مبلغ قدره (خمسة) آلاف ليرة لبنانية في صندوق الدولة لا يعاد إلى المرشح للانتخابات إلا إذا نال 15%من أصوات الناخبين[5].

---

[1] أحتوى القانون على **(63)** مادة موزعة على سبعة فصول ، تناول الفصل الأول تحديد المراكز الانتخابية وطريقة الانتخاب (**المواد:1-8**) ، وتضمن الفصل الثاني طريقة وضع القوائم الانتخابية واعادة النظر فيها **(المواد:9-20)** ، أما الفصل الثالث فقد تناول الناخبين والمنتخبين **(المواد21-29)** ، في حين أحتوى الفصل الرابع على الأعمال الانتخابية **(المواد:30-51)** ، وتالف الفصل الخامس الإعلانات واللافتات والكتابات المتعلق بالانتخابات **(المواد:52-54)** ، أما الفصل السادس فقد تناول العقوبات **(المواد:55-60)**، واحتوى الفصل الأخير على أحكام انتقالية **(المواد:61-63)** .للتفاصيل انظر، الجمهورية اللبنانية ، قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي الصادر في 10 آب 1950 ، مطابع دار صادر ، (بيروت ،1950) ؛ نوري السعيد، مجموعة قوانين انتخاب المجالس النيابية لحكومات مصر، سوريا ، تركيا ، إيران ، لبنان ، مطبعة الحكومة، (بغداد ،1951) ، ص27-43 ؛ روبير أبيلا، لبنان والحياة البرلمانية ، مطابع الزمان ، (بيروت ، 1951) ، ص20-50.

[2] المجذوب ، المصدر السابق ، ص393 ؛ ماجد ، المصدر السابق ، ص26.

[3] انظر الملحق رقم **(9)**.

[4] المادة (6) من قانون1950، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (33) في16/حزيران/1950.

[5] المادة (30) من قانون1950، المصدر نفسه .

6: الإبقاء على نظام الدورتين الانتخابيتين ، واعتبار المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات فائزا بشرط ألا يقل العدد عن (40%) من أصوات المقترعين في الدورة الأولى ، وعدم السماح للمرشحين الذين ينالون اقل من (15%) من الأصوات في الدورة الأولى من الاشتراك في الدورة الثانية[1].

3: قانون الانتخاب لعام1952:

في بداية ولاية كميل شمعون (1952ـ1958) ، أجاز مجلس النواب السابع (1953.1951) للحكومة الجديدة[2]سلطة إصدار مراسيم اشتراعية ، فأقدمت على تعديل بعض مواد قانون الانتخاب لعام 1950بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (6) المؤرخ في (4/تشرين الثاني/1952) والمرسوم رقم (7) والمؤرخ في (12/تشرين الثاني/1952)، وجرت في ظل هذا القانون الانتخابات النيابية لعام 1953[3]، وابرز ما تضمنه هذا القانون من تعديلات:

1: تخفيض عدد المقاعد النيابية من (77) إلى (44).

2: اعتماد الدائرة الانتخابية الفردية المصغرة ، وتقسيم لبنان إلى (33) دائرة انتخابية[4].

3: منح المرأة اللبنانية البالغة من العمر (21) سنة حق الانتخاب ، مع اشتراط حيازتها شهادة التعليم الابتدائي أو شهادة مدرسية تثبت أن حاملتها درست دروسا تعادل منهاج التعليم الابتدائي ، إلا أن المرسوم الاشتراعي رقم (37) والصادر في (2/18/ 1953) ألغى اشتراط حيازة الشهادة للمرأة ، ومنح المرأة حق الانتخاب والترشيح.

4: جعل الانتخاب إجباريا ، وعاقب كل من يتخلف عن هذا الواجب دون عذر مشروع بغرامة مالية تتراوح بين (50 .100) ليرة لبنانية .

5: أبقى القانون على الشروط المتعلقة بسن الناخب ، وسن المرشح ، وعدم الجمع بين الوظيفة النيابية والوظائف العامة والدينية .

---

(1) المادة (51) من قانون 1950 ، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (33) في16/ حزيران/ 1950.

(2) التي تألفت في 30/أيلول/1952 من : خالد شهاب (رئيسا للوزراء ، ووزير للداخلية ، والعدلية، والأنباء، والدفاع الوطني) ، وموسى مبارك (وزيرا للخارجية والمغتربين ، والبريد والبرق والهاتف)، وسليم حيدر (وزيرا للتربية الوطنية ، والصحة والإسعاف العام ، والشؤون الاجتماعية) ، وجورج حكيم (وزيرا للمالية، والاقتصاد الوطني ، والزراعة) . انظر ، حكومات لبنان 65 حكومة في 60 سنة: البيانات الوزارية والوزراء 1943–2003 ، الإصدار الرابع ، جمع وتقديم : جان ملحمة ، ط1، مكتبة لبنان ناشرون ، (بيروت، 2003) ، ص105.

(3) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص231 ؛ عويدات ، المصدر السابق ،471 ؛ ماجد ، المصدر السابق، ص26.

(4) انظر الملحق رقم (**10**).

6: خفض القانون مقدار الكفالة المالية وجعلها (3) آلاف ليرة بدلا من (5) آلاف لا تعاد إلا إذا نال المرشح (20%) من الأصوات على الأقل .

7: ألغى الدورة الانتخابية الثانية واكتفى بدورة واحدة في الانتخابات ، واعتبر المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات الناخبين فائزا[1].

4: قانون انتخاب النواب لعام 1957 :

في (24/نيسان/1957) وتنفيذا لرغبة رئيس الجمهورية (كميل شمعون) الذي كان يسعى لتجديد مدة ولايته ، صدر قانون جديد للانتخابات[2]، واستعاد هذا القانون معظم قانون الانتخاب لعام 1950 مع بعض التعديلات ، وتميز هذا القانون بما يأتي:

1: رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى (66)[3].

2: قسّم لبنان إلى (27) دائرة انتخابية يتراوح عدد مقاعد كل منها بين (1-6)مقاعد[4].

3: ألغى القانون الانتخاب الإجباري ، وعدّل المهلة بين تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية واجتماعها من (20إلى30) يوما[5].

4: الإبقاء على الشروط المتعلقة بسن الناخب ومقدار الكفالة المالية ، وعدم الجمع بين الوظيفة النيابية والوظائف العامة ، وإجراء الانتخابات في يوم واحد إلا إذا اقتضت سلامة الأمن عكس ذلك[6].

5: رفع المدة الزمنية التي يجوز بعد انقضائها انتخاب المتجنس من (5) إلى (10) سنوات.

6: تطبيق نظام الأنتخاب المباشر ، وفوز المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات.

7: إلغاء عقوبة الغرامة المالية لمن يتخلف عن التصويت لعدم النص عليها.

8: إلغاء النص الذي كان يوجب على المرشح أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ، واستبدل بالنص الآتي : " يجب أن يكون المرشح متعلما "، دون تحديد أبعاد هذه الكلمة[7].

---

(1) المجذوب ، المصدر السابق ، ص395-396 ؛ ماجد ، المصدر السابق ، ص28-29.

(2) تالف القانون من (64) مادة تتعلق بتقسيم المراكز الانتخابية ، وطريق الانتخاب ، ووضع القوائم الانتخابية، والأهلية النيابية ، واعمال الانتخاب ، والعقوبات ، واحكام انتقالية . انظر ، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (18) في 25/ نيسان / 1957.

(3) المادة (1) من قانون 1957، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (18) في25/ نيسان/ 1957.

(4) انظر الجدول رقم (11) ، حيث أعطى القانون لبعض الدوائر الانتخابية (مقعد واحد) مثل (جبيل، البترون، برج حمود ، الضنية ، بشري، الكوره ، صيدا ، مرجعيون ، وبنت جبيل) ، ولبعضها (مقعدان) مثل (دير القمر ، زغرتا ، النبطية ، صور ، راشيا) ، ولبعضها (ثلاث مقاعد) مثل (المتن، بعقلين ، كسروان، جزين) ولبعضها (أربع مقاعد) مثل (بعبدا ، عكار ، زحله ، بعلبك) ، ، ولدائرة بيروت الأولى (خمس) مقاعد، ودائرة بيروت الثانية (ست) مقاعد ، انظر، عبد الله لحود ، " المجلس النيابي وانتخابه في لبنان "، مجلة الطريق، بيروت ، السنة السادسة ، العدد (6) ، حزيران ، 1957، ص13.

(5) ماجد ، المصدر السابق ، ص30.

(6) المجذوب ، المصدر السابق ، ص396.

(7) ماجد ، المصدر السابق ، ص30 ؛ لحود ، المصدر السابق ، ص14.

بعد إقرار هذا القانون ، صدر المرسوم المرقم (17535) والمؤرخ في (7/أيار/1957) والقاضي بتنظيم طرق تنفيذ قانون الانتخاب ، حيث اخضع كل اجتماع انتخابي عام على إذن مسبق من وزير الداخلية قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ولا تقبل طلبات عقد الاجتماعات العامة إلا إذا كانت موقعة من أشخاص تقدموا بترشيح أنفسهم بصورة قانونية، كما انه منع على المرشح للانتخابات عقد اجتماع انتخابي عام خارج نطاق دائرته التي قدم ترشيحه عنها ، كما انه منع نشر اللافتات للدعاية الانتخابية في الشوارع والساحات العامة[1].

5: قانون الانتخابات النيابية لعام1960:

صدر بتاريخ (26/نيسان/1960) قانون انتخابي جديد للنواب ، حاول التجاوب مع الرغبات ومواكبة بعض المتغيرات التي تمخضت عنها أحداث انتفاضة 1958[2].

وفي (4/ أيار/1960) صدر مرسوم بحل مجلس النواب ، ودعا الهيئات الانتخابية إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد خلال شهري (حزيران وتموز) ، وجرت الانتخابات النيابية في الموعد المحدد ، وجرى في ظل هذا القانون انتخاب المجالس التالية :1960 و1964 و 1968و1972 ، وابرز الإصلاحات التي ادخلها القانون على عملية الانتخابات العامة هي:

1: رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى (99) نائبا بدلاً من (66).

2: قسّمَ لبنان إلى (26) دائرة انتخابية[3]، بعد تقسيم المحافظات الخمس إلى دوائر.

3: أبقى القانون على الشروط المتعلقة بسن الناخب والمرشح ، وعدم الجمع بين الوظيفة النيابية والوظائف العامة والإبقاء على شرط انقضاء مدة العشر سنوات للمرشح المتجنس.

4: الإبقاء على مقدار الكفالة المالية ، وإدخال تعديل طفيف على عدد الأصوات التي يجب أن ينالها المرشح لتعاد إليه الكفالة ، فقد اصبح عليه أن ينال 25% من الأصوات على الأقل .

5: إدخال مبدأ الانتخاب بالبطاقة الانتخابية إلى النظام الانتخابي في لبنان ، إلاّ أنَّ القانون كما أُشير سابقاً نص على أن لا يُعمل بالبطاقة في أول انتخابات نيابية تلي صدوره[4]، ثم عُلِّقَ العمل بها إلى اجل غير مسمى بموجب قانون (7/شباط/1968) .

6: إدخال نظام الاقتراع السري أو الغرفة العازلة أو المعزل ، في كل مركز انتخابي.

7: تطبيق نظام الدورة الانتخابية الواحدة على الأسس ذاتها التي حددها القانون السابق[1].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (20) في 8/أيار/1957 ؛ ماجد ، المصدر السابق، ص30.

[2] وتالف القانون من (73) مادة موزعة على تسعة أبواب . الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (180) في 27/نيسان/1960؛ احمد زين ، الحياة النيابية 3 ايار1972-15 تشرين الأول 1992، قدّم الرئيس : وجدي الملاّط ، ط1، (بيروت ،1994) ، ص463-476 . وانظر نصوص القانون في الملحق رقم **(3)** .

[3] انظر الجدول الملحق بقانون الانتخاب لعام 1960 في الملحق رقم **(3)**.

[4] المادة (49) من قانون الانتخاب لعام 1960.

8: عدَّلَ القانون عدد أقلام الانتخاب[2] في القرى والمدن ، بحيث يكون لكل قرية يبلغ الناخبين منها (100) قلم انتخاب واحد على الأقل ، أما القرى والمدن التي يزيد عدد ناخبيها عن الـ (100) ، فيكون لكل (400) ناخب قلم انتخاب واحد على الأقل[3].

9: أجاز القانون للمرشح أن ينتدب لدخول كل قلم انتخاب ،أحد ناخبي الدائرة ، ولدخول جميع الأقلام في الدائرة عدداً من ناخبيها بنسبة مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة أقلام انتخاب في المدن بموافقة المحافظ أو القائمقام[4].

من خلال ما تقدم ، يمكن تقييم قوانين الانتخاب اللبنانية بالنقاط التالية:

1: إنّ كل عهد من العهود التي توالت على لبنان ، كان يحاول أن يضع قانونا للانتخاب يتلاءم مع اهدافه واتجاهاته ، ويخدم مصالحه ومصالح الفئات التي يمثلها أو يتعاون معها ، لذلك فان قوانين الانتخاب كانت دوما أداة في أيدي الحكام يحددون بواسطتها الخريطة السياسية على الشكل الذي يبغون .

2: إنّ تأرجح عدد النواب بين التخفيض والزيادة ، كان الغرض منه توسيع قاعدة التمثيل الشعبي وإتاحة الفرصة أمام الأجيال الجديدة الصاعدة للوصول إلى مجلس النواب والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، بل كان الغرض منه خدمة مصالح المسيطرين على مقدّرات البلاد.

3: إن ما يستوقف المُطلّع على القوانين الانتخابية في لبنان هو ثباتها وجمودها منذ بداية عهد الانتداب الفرنسي ، والمتغير الوحيد الذي طرأ عليها ،هو تغيير عدد النواب والدوائر الانتخابية ، واعتبارالطائفية معياراً للتمثيل السياسي ، بوصفها من المسلمات التي لا تقبل الجدل .

4: إن القوانين الانتخابية اللبنانية انطوت على عوائق ، ووضعت أمام الناخب عراقيل من شانها تقييد حرية الاختيار وحرية الترشيح وحرية التعبير لديه ، ومن الأمثلة على ذلك فرض إيداع مالي على المرشحين ، وإكراه الناخب على الانتقال من مكان عمله إلى محل إقامته للإدلاء بصوته.

وعلى الرغم من التعديلات المتواضعة التي أدخلت على سلسلة القوانين الانتخابية فإنها مازالت بحاجة إلى إصلاحات ضرورية تجعلها تتكيف مع الواقع اللبناني وأهمها:

---

(1) المجذوب ، المصدر السابق ، ص397-398.

(2) يقصد بقلم الانتخاب : المركز الانتخابي والذي يعينه المحافظ ، ويتالف من رئيس وكاتب أو أكثر قبل الشروع في الانتخاب بـ (5) أيام ، ويساعد الرئيس أربعة معاونين يختار رئيس القلم نصفهم ، ويُختار النصف الاخر من بين الحاضرين عند افتتاح القلم من الذين يجيدون القراءة والكتابة ، ويجب ان يكون رئيس القلم ونصف عدد المعاونين على الاقل حاضرين طوال مدة الانتخاب . المادة (24) من قانون الانتخاب لعام 1960.

(3) الفقرة الثانية من المادة (93) من قانون الانتخاب لعام 1960 .

(4) المادة (42) من قانون الانتخاب لعام 1960.

1: منح حق الانتخابات لكل مواطن بلغ الثامنة عشرة من عمره.

2: فصل النيابة عن الوزارة ، أي منع الجمع بين الوظيفة النيابية ومنصب الوزارة ، وقد تبين من الاطلاع على مواقف الحكومات ومجلس النواب ، إن النائب الوزير لايمكن أن يكون حياديا في ممارسة وظيفته الوزارية ، ولا سيما فيما يتعلق الأمر بناخبيه وأبناء دائرته الانتخابية.

3: اعتماد البطاقة الانتخابية والأخذ بمبدأ الانتخاب في محل السكن وإلغاء الضمانة المالية أو تخفيضها ، والاستعانة بحكومة حيادية من غير المرشحين للمجلس للإشراف على العملية الانتخابية.

4: وضع قانون للانتخاب يعتمد الدائرة المصغرة كدائرة انتخابية وهي كفيلة بان تضع حد لاحتكار القوائم الانتخابية بيد أصحاب المال والنفوذ وإزالة الشكوى من غياب التمثيل النيابي الصحيح وفقدان التوازن السياسي .

5: إلغاء التمثيل على أساس الطائفية واعتماد التمثيل النسبي .

المبحث الثاني : المجالس النيابية في عهد الاستقلال :

1: مجلس النواب الخامس (21/أيلول/1943. 8/نيسان/1947):

بعد اقل من عام على اندلاع الحرب العالمية الثانية ، وتحديدا في (حزيران/1940) اجتاحت الجيوش الألمانية الأراضي الفرنسية ، وأقيمت فيها حكومة فيشي[1] الموالية للألمان وعقد المارشال بيتان (***petain***)[2]الذي تسلم مقاليد الحكم ، صك الاستسلام أمام ألمانيا في (17/تموز/1940)[3].

---

(1) سميت بهذا الاسم نسبة إلى مدينة فيشي التي تقع جنوب العاصمة الفرنسية باريس ، واتخذت مقراً لحكومة فيشي (1940–1944) التي حكمت فرنسا بعد سقوط باريس في الحرب العالمية الثانية.

(2) هنري فيليب بيتان (1856–1951): جنرال فرنسي ، دخل الجيش عام1876، ودرس في الكلية العسكرية في سان سير ، أوقف زحف الألمان في الحرب العالمية الأولى عند فردان عام1916، عين قائداً عاماً للجيش عام 1917، ومنح رتبة المارشال عام1918، عين سفيراً لبلاده في أسبانيا بعد انتهاء الحرب الأهلية الأسبانية 1939، عين نائباً لرئيس الوزراء في حزيران 1940، حكم عليه بالإعدام في نيسان 1945 لمساعدته الغزو الألماني، خفف ديغول هذا الحكم إلى السجن المؤبد ، ثم توفي في السجن . انظر:
Encyclopedia Britannica ,Vol. 17, (London, 1982), p.325.

(3) عند دخول الألمان باريس ، رفض رئيس الوزراء (بول رينو) عقد الهدنة(وثيقة الاستسلام) ، فقدّم استقالته وحل محله بيتان. راجع ، شارل ديغول ، مذكرات ديغول، ج1، تعريب: خيري حماد ، ط1، مطابع الغندور، (بيروت ،1964) ، ص121؛ كمال الدسوقي، الحرب العالمية الثانية ، دار المعارف، (القاهرة ، 1968)، ص123.

كان لانهيار فرنسا أمام الجيوش الألمانية أثره على سوريا ولبنان ، حيث استدعت حكومة فيشي خلال (تشرين الأول/1940) المفوض السامي الفرنسي بيو(***puaux***) إلى باريس وعُيِّن بدلاً عنه الجنرال فيرنان دانتز(***Deunts***)[1]مفوضاً سامياً جديداً على دولتي سوريا ولبنان[2].

وعندما وصل (دانتز) إلى لبنان ، أقال (أميل اده) من منصب رئاسة الدولة والحكومة في (9/نيسان/1941) وعُيّنَ الفرد نقاش[3]لهذا المنصب[4].

أعلن الجنرال كاترو(***Catroux***)[5]في (26/تشرين الثاني/1941) استقلال لبنان[6]، إلا أن هذا الاستقلال لم يكن إلا وعداً وكلاماً ، حيث لم يتمتع لبنان إلا بالاستقلال الاسمي، ولدى زيارة الجنرال كاترو لبنان في (19/شباط/1943) ، بدأ مشاوراته مع المسؤولين اللبنانيين والتي أسفرت في (18/اذار/1943) عن إعادة العمل بالدستور المعطل منذ العام 1939، وعيّن حكومة انتقالية

---

(1) قائد عسكري إلزاسي الأصل ، تخرج من كلية سان سير العسكرية في العشرين من عمره، تولى قيادة كتيبة في الجيش أبان الحرب العالمية الأولى ، عُين رئيساً لأركان الفرقة الحادية والعشرون (مشاة)، وفي عام1922 كُلّف بإدارة مكتب المخابرات في الجيش الفرنسي حتى عام 1926، ثم عُين في معهد الدراسات العسكرية، ورقيّ إلى رتبة عميد ثم لواء عام1940، قاد الفيلق الثاني عشر في الالزاس ، بقي مع بيتان حتى تسلم القيادة ثم عُين حاكماً عسكرياً بباريس ، ثم مندوباً سامياً على سوريا ولبنان . انظر: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,5922) تقارير المفوضية العراقية في دمشق ، كتاب المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (خ/751/ 500/751) والمؤرخ في9/شباط/1941، الوثيقة (89) ، ص232– 233 ؛ ميشيل كريستان دافيه، المسالة السورية المزدوجة (سوريا في ظل الحرب العالمية الثانية) ، ترجمة : جبرائيل بيطار ، ط1، دار طلاّس للدراسات والترجمة والنشر ، (دمشق ،1984) ، ص69–76.

(2) مسعود ضاهر، لبنان الاستقلال والميثاق والصيغة، معهد الإنماء العربي ، (بيروت،1977) ، ص121؛

George Kirk,The Middle East in the War'Survey of International Affairs 1939 -1946 , (London, Oxford university Press, 1953), p. 86.

(3) سياسي لبناني من الطائفة المارونية ، ولد في بلدة (حصروت) شمال لبنان عام1886، درس الحقوق في باريس عام1907، عاد إلى بيروت حاملاً شهادة الليسانس ، ثم سافر إلى القاهرة وعمل في المحاماة هناك لمدة أربع سنوات ، رجع إلى بيروت إبان الحرب العالمية الأولى ، وبعد انتهاء الحرب كان من بين عشرة وجهاء طالبوا بالوصاية الفرنسية على لبنان ، عين في مطلع عهد الانتداب الفرنسي قاضياً لمحكمة الاستئناف، عين من قبل الجنرال دانتز في 9/نيسان/1941 رئيساً للحكومة اللبنانية ثم رئيساً للجمهورية اللبنانية في 1/كانون الأول/1941، انتهى حكمه يوم8/آذار/1943 عندما قرر الجنرال كاترو إعادة الحياة الدستورية إلى البلاد . انظر: مصباح أمين قليلات ، دليل لبنان والعراق : رجال خدموا بلادهم ، ج2، (بيروت ، 1948)،ص45–46 ؛ عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية ،ج1، ط1، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (بيروت ، 1979) ، ص261؛ الرياشي، المصدر السابق ، ص86.

(4) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص121؛

U.S.S.D.L.I and F.A ,1941-1944 , Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut,April 11,1941, No:381,To the Secretary of state,Washington,Film:3,p. 168.

(5) سياسي وعسكري فرنسي ، ولدعام1879، تخرج من كلية سان سير العسكرية ، اشترك في الحرب العالمية الأولى ، تقلد عدة مناصب عسكرية وادارية ، عين حاكماً لدمشق تحت رئاسة الجنرال ويغان، تولى منصب حاكم عام الهند الصينية الفرنسية عام1939، رفض التعاون مع حكومة فيشي، وانظم إلى حركة فرنسا الحرة، عينه الجنرال ديغول عام1940مفوضاً سامياً على سورياولبنان.عطيةالله ، المصدر السابق ، ص945–950؛ ***Who's who in Lebanon , (Beirut, 1966) , P: 519.***

(6) صدر هذا الإعلان بناءاً على الوعد الذي أعلنه الجنرال كاترو مع السفير البريطاني في القاهرة بتأريخ 8/حزيران/1941عندما اصدرا تصريحاً مشتركاً أعلنا فيه استقلال سوريا ولبنان وانهاء الانتداب الفرنسي عليهما. ينظر، بيار زياده ، التأريخ الدبلوماسي لاستقلال لبنان مع مجموعة من الوثائق ، (بيروت،1969) ، ص48؛

Catraux,George,Dan's la Bataill de Me'diterran'ee 1940-1966, (Paris,1949),p.137-140.

برئاسة (أيوب تابت) ، كانت مهمتها الأساسية إدارة شؤون البلاد، والتحضير لإجراء الانتخابات النيابية القادمة[1].

أصدر رئيس الحكومة (أيوب تابت) في (17/حزيران/1943) مرسومين تشريعيين حملا الرقمين (49و50) قضى الأول بزيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى (54) نائباً، بينما تناول المرسوم الثاني توزيع المقاعد النيابية على المناطق والطوائف[2].

أثارت هذه السياسة الطائفية امتعاض الطوائف الإسلامية في لبنان التي عقدت اجتماعاً في بيروت بتأريخ (21/حزيران/1943) عرف بـ (**مؤتمر الطوائف الإسلامية**)[3]، تم فيه بحث المرسومين ، وانتهى إلى عدة قرارات أبرزها مطالبة الحكومة اللبنانية بإلغاء هذين المرسومين والمبادرة لإجراء إحصاء عام بإشراف لجنة محايدة موثوق بها ، وإجراء الانتخابات على أساس الإحصاء الجديد ، وإلا سيتم إجراؤها على أساس القانون القديم الذي جعل أعضاء المجلس (42) نائباً ، وتشكيل حكومة حيادية للأشراف على الانتخابات، وهددوا بمقاطعة جميع المسلمين للانتخابات إذا لم تحقق هذه المطالب[4].

وإزاء تفاقم المشكلة الداخلية ، بدأ الجنرال (كاترو) بحث هذه التطورات والأوضاع مع بعض القوى السياسية اللبنانية[5]، وتلقى (كاترو) رسالة من رئيس الوزراء المصري (مصطفىالنحاس)[6]في (4/تموز/1943) أوضح فيها موقف مصر من الأزمة اللبنانية

---

[1] محمد جميل بيهم ، قوافل العروبة في لبنان ومواكبها خلال العصور، ج1، ط1، مطابع دار الكشاف، (بيروت ، 1950) ، ص111؛ محمد رجائي ريان ، " الأزمة السياسية اللبنانية عام1943 في ضوء الوثائق البريطانية " ، مجلة المؤرخ العربي ، (بغداد) ، العدد (40)، 1989، ص 78 ؛ باسم الجسر، ميثاق 1943 لماذا كان ؟ وهل سقط؟ ، دار النهار للنشر، (بيروت ، 1978) ، ص93-94.

[2] حسان حلاق ، دراسات في تأريخ لبنان المعاصر 1918-1943 من جمعية بيروت الإصلاحية إلى الميثاق الوطني اللبناني ، دار النهضة العربية ، (بيروت ، 1985) ، ص199 ؛ تأريخ حزب الكتائب اللبنانية1941-1946، ج2، دار النهار للنشر ، (بيروت،1981) ، ص 87 .

[3] شارك فيه ابرز الشخصيات المسلمة منهم : عبد الحميد كرامي ، رياض الصلح ، صائب سلام ، عبد الله اليافي ، محمد جميل بيهم ، الأمير مجيد ارسلان ، بهيج تقي الدين ، ومحسن سليم.

[4] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2680) , تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/603/1701/1701) والمؤرخ 22/حزيران / 1943، الوثيقة (36) ، ص16؛ بيهم ، النزعات السياسية في لبنان ، ص63-64 ؛ حلاق ، دراسات في تأريخ لبنان المعاصر ، ص199- 203؛ غندور، المصدر السابق ، ص362-363.

[5] التقى خلالها بشارة الخوري (زعيم الكتلة الدستورية) ، اميل اده (زعيم الكتلة الوطنية) ، أيوب تابت (رئيس الحكومة) ، إلا أن كاترو لم يلتقي مع أي زعيم مسلم . انظر ، ريان ، المصدر السابق ، ص80.

[6] سياسي مصري ، ولد في القاهرة عام 1879، انضم إلى حزب الوفد المصري برئاسة سعد زغلول وترأس الحزب بعد وفاة زغلول في23/آب/1927، ترأس الحكومة المصرية خلال الأعوام (1928،1930،1936) ، وقّع معاهدة 1936 مع بريطانيا ، قاد المعارضة ضد سلطان القصر بين (1936-1950)، إعتزل السياسة بعد عام1952، وتوفي عام 1965. عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري، الموسوعة السياسية، ط1، مطبعة المتوسط ، (بيروت ، 1974)، ص503- 504 ؛ عطية الله ، المصدر السابق ، ص1294.

واقترح إعطاء المسيحيين (29) مقعداً ، والمسلمين (25) مقعداً[1].

نتيجة لتردي الأوضاع السياسية اللبنانية قرر المفوض السامي الفرنسي جان هيللو(***J.Hello***)[2]إقالة أيوب تابت في (20/تموز/1943) وعين مكانه في اليوم الثاني بترو طراد[3] رئيساً للجمهورية اللبنانية بصورة مؤقتة[4].

وتدخل الوزير البريطاني المفوض إدوارد سبيرز(***Edward Spears***)[5]لحل الأزمة حيث قام بزيارة للبطريرك الماروني (انطوان عريضة) ، والتقى بالشيخ (حسن خالد) مفتي الجمهورية اللبنانية ، وعرض عليهم اقتراحه الجديد بجعل عدد النواب المسيحيين (30) مقابل (25) للمسلمين، فقبله كلا الطرفين حرصا على وحدة البلاد ، وإنهاءً للازمة ، على أن يُجرى إحصاء عام للسكان فيما بعد[6].

أصدر المفوض السامي الفرنسي (جان هيللو) بتأريخ (31/تموز/1943) القرار المرقم (***F.C***/312) حدد بموجبة مقاعد النواب بـ (55) مقعداً ، ونصت المادة (2) منه على توزيع المقاعد بنسبة (30) للمسيحيين و(25) للمسلمين[7]، فيما نصت المادة (3) على إجراء إحصاء

---

[1] للتفاصيل عن نص الرسالة انظر : صلاح العقاد ، المشرق العربي المعاصر، المطبعة الفنية الحديثة، (القاهرة ،1970) ، ص57 ؛ غندور، المصدر السابق ، ص363.

[2] عُيّن مفوضاً سامياً فرنسياً على سوريا ولبنان في3/حزيران/1943بدلا من الجنرال كاترو.

[3] سياسي لبناني من طائفة الروم الأرثوذكس ، ولد في بيروت عام1876، درس في كلية القديس يوسف اليسوعية ، تخرج من كلية الحقوق في باريس عام 1900، عُين عضواً في اللجنة الإدارية عام1920 وعضواً في المجلس التمثيلي عام1922، عُين نائباً عن طائفة الروم الأرثوذكس في المجالس النيابية للأعوام (1927 ، 1929 ، 1933) ، عُين رئيساً لمجلس النواب خلال الفترة (1937–1939) ، وعُين رئيساً للجمهورية اللبنانية في 21/تموز/1943، واستمر في الحكم حتى 21/أيلول/1943، توفي عام1947. الرياشي ، المصدر السابق، ص89–93؛ زين ، من التاريخ النيابي ، ص17–20.

[4] انظر نص القرار المرقم (***F.C***/301) القاضي بتعيين بترو طراد رئيساً للجمهورية في : البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص124–125 ؛ باسم الجسر، " الاستقلال اللبناني والميثاق الوطني" ، مجلة تاريخ العرب والعالم (بيروت) ، العدد (1) ، 1978، ص52 ؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج1، ص252 ؛ حلاق ، تاريخ لبنان المعاصر، ص210.

[5] سياسي وعسكري بريطاني ، ولد في 7/آب/1886، دخل الجيش عام 1903، اخذ يتدرج في الرتب العسكرية ترأس البعثة العسكرية البريطانية إلى باريس خلال الفترة (1917–1920) ، انتخب عضوا بمجلس العموم البريطاني عام 1922عين وزيراً مفوضاً لبريطانيا في لبنان خلال شهر شباط 1942.

عطية الله ،المصدر السابق، ص910–911 ***Who's Who in Lebanon ,(Beirut,1944),p. 584;***.

[6] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2680) ,تقارير المفوضية العراقية في بيروت،تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1263/1833/1833) والمؤرخ 28/تموز/1943 ، الوثيقة (69) ، ص15؛ ضاهر، لبنان الاستقلال ، ص139؛ حلاق ، تأريخ لبنان المعاصر، ص210؛ ضاهر وغنام، المصدر السابق ، ص174–175.

[7] تم توزيعهم طائفياً على النحو الأتي : (18) مقعد للموارنة ، (5) مقاعد للروم الأرثوذكس ، (1) مقعد للروم الكاثوليك ، (3) مقاعد للأرمن الأرثوذكس ، (2) مقعد للأرمن الكاثوليك ، (1) مقعد للاقليات المسيحية ، (11) مقعد للسنة ، (10) مقاعد للشيعة و (4) مقاعد للدروز.

عام للشعب اللبناني في مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ هذا القرار، كما أُلغي مبدأ تعيين النواب، واصبح جميع النواب منتخبين ، مع الاستمرار باعتماد المحافظة دائرة انتخابية[1].

أصدرت الحكومة اللبنانية قراراً في (15/اب/1943) أعلنت فيه عزمها إجراء الانتخابات النيابية على دورتين في (29/اب) و(5/أيلول/1943)[2].

بدأت الانتخابات في الموعد المحدد ، وكانت التدخلات الفرنسية فيها واضحة ، الأمر الذي دعا الوزير البريطاني المفوض (سبيرز) إلى الاحتجاج بشدة لدى المفوض الفرنسي (جان هيللو) على تدخل السلطات الفرنسية في العملية الانتخابية ، الأمر الذي أنكره (هيللو) بصورة قطعية ، موجهاً بالمقابل التهمة إلى الجانب البريطاني[3].

جرت الانتخابات النيابية بين تيارين أساسيين يسيطران على البلاد هما ، تيار الكتلة الوطنية[4] الذي يرأسه إميل اده ، ويحظى بدعم المفوضية الفرنسية في لبنان ، وتيار الكتلة الدستورية[5]التي يرأسها بشارة الخوري ، والتي تحظى بدعم بريطانيا عن طريق المفوضية البريطانية في بيروت[6]، لذلك تبادلت الكتلتان الاتهامات بموالاة هؤلاء وأولئك، فقد اتهمت الكتلة

---

[1] سامي الصلح ، احتكم إلى التاريخ دار النهار ، (بيروت ،1970) ، ص 57 ؛ بيهم ، النزعات السياسية بلبنان ، ص75–77 ؛ حلاّق ، تاريخ لبنان المعاصر، ص210–211؛

U.S.S.D.L.Iand F.A,1941-1944,Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut,August 2, 1943,No:243,To the Secretary of state ,Washington ,Film:3, p. 386.

[2] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,5113) ,تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية لشهري (آب وأيلول 1943) والمؤرخ 28/تموز/1943، الوثيقة (54) ، ص14؛

U.S.S.D.L.I and F.A,1941-1944,Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,August 16,1943,No:255,To the Secretary of state,Washington,Film:3,p.393.

[3] حسين حمد عبد الله الصولاغ ، التطورات السياسية في لبنان1943–1958، رسالة ماجستير ، كلية التربية (ابن رشد) ، (جامعة بغداد ، 1990) ، ص39 ؛ ريان ، المصدر السابق ، ص81–82.

[4] تأسست الكتلة الوطنية عام 1936، ومعظم أعضائها من المسيحيين الذين تربطهم مصالح شخصية (عائلية وانتخابية)، تحولت عام 1943 إلى حزب الكتلة الوطنية ، ترأسها أميل اده حتى وفاته عام 1949، وخلفه نجله الأكبر ريمون اده . للتفاصيل راجع : يوسف ، المصدر السابق ، ص30–32؛ نبيه الأصفهاني ، " الأحزاب والتنظيمات السياسية في لبنان" ، مجلة السياسة الدولية (القاهرة) ، العدد (43)، كانون الثاني، 1976، ص71.

[5] أسسها الشيخ بشارة الخوري عام 1932، تمكنت من إيصال زعيمها الخوري إلى رئاسة الجمهورية عام1943، تحولت عام 1953 إلى حزب الاتحاد الدستوري ، وكانت محافظة جبل لبنان منطقة إنتشار الحزب الرئيسية . انظر:

Michael M . Suleiman , Political Parties in Lebanon,The Challenge of afragmented political culture , first Publicated , (Cornell University press, New York, 1976),250-260.

[6] اللايدي سبيرز، قصة الاستقلال في سوريا ولبنان ، نقله إلى العربية : منير البعلبكي ، دار العلم للملايين ،(بيروت ، 1947) ، ص76 ؛ منير تقي الدين ، ولادة استقلال ، ط1، دار العلم للملايين، (بيروت ، 1953) ، ص30.

الوطنية الكتلة الدستورية بموالاة الإنكليز وحصولها أموال طائلة من مصر بشرط توجيه سياسة لبنان عربياً في حال فوز مرشحها بشارة الخوري برئاسة الجمهورية[1] .

أسفرت الانتخابات النيابية التي انتهت في (6/ايلول/1943) عن نجاح رجال الحركة الوطنية المعادين لفرنسا ، مع فوز أقلية موالية لفرنسا[2]، إذ بقيت الأكثرية الساحقة من النواب السابقين موجودة في هذا المجلس الجديد ، وكانت أغلبيتهم من الزعامات التقليدية والأسر السياسية المسيطرة على لبنان منذ عهود الإقطاعية[3]، ولم يظهر للأثرياء أي ثقل سياسي بارز في هذه الانتخابات[4].

عقد مجلس النواب الجديد جلسته الأولى في صباح يوم (21/ايلول/1943) ، ورأس الجلسة أكبر الأعضاء سنا النائب (جورج زوين) ، وبعد تلاوة أسماء النواب الذين فازوا في الانتخابات النيابية[5]، باشر النواب بانتخاب رئيساً للمجلس ، وبعد فرز الاصوات ، فاز النائب (صبري حمادة)[6]برئاسة المجلس[7].

باشر المجلس في هذه الجلسة النيابية بانتخاب رئيس الجمهورية ، وكان أقوى المرشحين الشيخ بشارة الخوري ، وبعد فرز أصوات المقترعين فاز الخوري بمنصب رئاسة الجمهورية بأكثرية (44) من اصل (55) صوتاً[1].

---

(1) حسان حلاق ، التيارات السياسية في لبنان 1943–1952، معهد الإنماء العربي ، (بيروت ،1981) ، ص96–97 ؛ الجسر، ميثاق 1943، ص197.

(2) ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1941-1944 , Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut,September8,1943,No:305 ,To the Secretary of state, Washington , Film :3 , p. 460*** ; ***F.O.371/35182.E.5587/27/89 , Secret,No:76 ,Syria and Lebanon, September 8 , 1943 ;Catroux ,op.cit ,p:259;***

كميل شمعون ، مذكراتي ، ج1، (بيروت ،1961) ، ص32.وانظر نتيجة الانتخابات في الملحق رقم (**22**).

(3) ومن أبرزها أسرة آل سلام ، اليافي، الصلح ، أبو شهلا ، ارسلان ، اده ، لحود ، حمادة ، الفرزلي، عسيران ، الأسعد ، كرامي ، وفرنجية.

(4) ضاهر ، لبنان الاستقلال ، ص148–149؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص179–180.

(5) انظر أسماء النواب في الملحق رقم (**12**).

(6) سياسي لبناني من الطائفة الشيعية ، ولد في مدينة بعلبك عام1902، ينتمي إلى عائلة حمادة وهي عائلة عشائرية إقطاعية في محافظة البقاع ، انتخب نائباً في المجلس التمثيلي الثاني عام1925، فاز في انتخابات عام1927وتولى رئاسة المجلس ، أعيد انتخابه نائباً عن محافظة البقاع في المجالس النيابية (1929، 1943، 1937،1934) ، وتولى رئاسة مجلس النواب مرات عديدة خلال الأعوام (1943، 1960، 1964، 1968، 1972) ، تولى عدة مناصب وزارية منها وزيراً للأشغال العامة عام 1972، ووزيرا للزراعة عام1973، توفي في 21كانون الثاني1976. للتفاصيل راجع ، أحمد زين ، صفحات من حياة الرئيس صبري حمادة ، دار نوفل ، (بيروت ، 1997) ؛ عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ج3، ص551.

(7) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 21/أيلول/1943، ص1–3 ؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2684) , تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، موضوع (الانتخابات في لبنان) ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/ 233 /137/8/233) والمؤرخ في 22/أيلول/1943، الوثيقة (40) ، ص62؛ وجيه علم الدين ، مراحل استقلال دولتي لبنان وسوريا 1922–1943، (بيروت ، 1967) ، ص231؛ حمدي بديوي الظاهري ، سياسة الحكم في لبنان ، المكتبة العالمية، (القاهرة ،1986) ، ص136–137.

عقد المجلس خلال هذه الدورة النيابية (180) جلسة ، منها (102) جلسة عادية ، و(78) جلسة استثنائية.

لم يكمل المجلس ولايته النيابية كاملة والبالغة (4) سنوات ، حيث تعرض للحل بموجب المرسوم المرقم (**K**/8685) والمؤرخ في (8/نيسان/1947) ، ودعا المرسوم في مادتة (الثانية) الهيئات الانتخابية إلى انتخاب أعضاء المجلس الجديد يوم الأحد الموافق (25/ ايار/1947)[2].

يمكن القول ، أن مجلس النواب هذا يعد البناء الأول لتمثيل الحياة النيابية اللبنانية وذلك للإجراءات التي قام بها ضد الانتداب الفرنسي ، والتلاحم الحقيقي بين كافة فئاته وفصائله المتمثلة بالطوائف المسيحية والمسلمة التي تعاونت فيما بينها إلى درجة كبيرة من أجل إنجاح الجمهورية الفتية ، وتعديل الدستور بما يصون الاستقلال اللبناني ، وانتخاب نواب وطنيين للتمثيل النيابي الحر ، دون تأثير للقوى الأجنبية المتمثلة بالانتداب الفرنسي الذي استعمل شتى الأساليب من أجل المجيء بمجلس نواب يمثل مصالح فرنسا.

2: مجلس النواب السادس (25/ايار/1947-20/ايار/1951):

ألفّ رياض الصلح وزارته الائتلافية في (14/كانون الاول/1946)[3]، وأرادها رئيس الجمهورية بشارة الخوري حكومة انتخابات ، تأخذ على عاتقها إجراء الانتخابات النيابية القادمة خلال شهر ايار 1947[4].

دخلت البلاد معركة الانتخابات النيابية ، وكانت المنافسة شديدة في جميع المحافظات وخاصة محافظة جبل لبنان التي تألفت فيها ثلاث قوائم انتخابية ،الأولى اصطلح عليها (اللائحة

---

[1] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (1) المنعقدة في 21/أيلول/1943، ص4؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,5113) , تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية لشهري (آب وأيلول) إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1307 /1307 /536) والمؤرخ في 23/أيلول/1943، الوثيقة (45) ، ص91؛

U.S.S.D.L.I and F.A1941-1944,Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut ,September 21 ,1943 ,No:346,To the Secretary of state,Washington,Film: 4,p.426.

وانظر محضر الجلسة الخاصة بانتخاب الخوري في الملحق رقم (**23**) مع وثيقة هامة بهذا الشأن.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 8/نيسان/1947، ص7.

[3] والتي ضمت كلاً من: رياض الصلح (رئيساً لمجلس الوزراء) ، صبري حماده (نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للداخلية) ، عبد الله اليافي (وزيراً للعدلية) ، جبرائيل المر (وزيراً للأشغال العامة) ، الأمير مجيد ارسلان (وزيراً للدفاع الوطني والبريد والبرق والهاتف) ، كميل شمعون (وزيراً للمالية) ، هنري فرعون (وزيراً للخارجية والمغتربين) ، كمال جنبلاط (وزيراً للاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية والزراعة)، اليأس الخوري (وزيراً للصحة العامة والإسعاف العام والتربية الوطنية) . حكومات لبنان ، ص 62.

[4] ***Eugeni Elie Abu-Shadid ,Thirty years of Lebanon and Syria 1917-1947 , (Beirut ,1948) ,p.15 ;*** الخوري ، حقائق لبنانية ،ج3، ص30

الحكومية) وتضم خمسة وزراء[1]في حكومة الصلح المشرفة على الانتخابات فضلاً عن قائمتي الكتلة الوطنية والكتلة الدستورية ، وكانت المنافسة شديدة بين الكتلتين[2].

لم تكن الحكومة بعيدة عن التدخل في تاليف قوائم المرشحين ، على اعتبار أن تأمين الإئتلاف بين المرشحين يساعد على الاستقرار العام الذي تقتضيه مصالح البلاد التي ما زالت في عهدها الاستقلالي[3].

جرت الانتخابات النيابية في موعدها المقرر وعلى دورتين انتخابيتين ، في (25/ أيار) و(1/حزيران/1947) ، وجاءت النتائج لتؤكد نجاح سياسة تأليف القوائم الانتخابية ، من خلال فوز مرشحيها في المناطق الانتخابية الخمسة[4]، وأسفرت النتائج عن تأليف مجلس النواب الجديد الذي أطلق عليه اسم (**مجلس الخامس والعشرين من أيار**) ، وبلغ عدد أعضائه (55) نائباً ، وكان في هذا المجلس (26) نائباً من شخصيات جديدة على الساحة النيابية اللبنانية[5].

تميزت هذه الانتخابات بالتلاعب في فرز أصوات الناخبين من قبل الحكومة[6]، ووصفت بأنها " فضيحة العهد "، إذ لجأت الحكومة إلى التزوير على نطاق واسع لتضمن المجيء بمجلس جديد مؤيد لها ليعمل على تعديل الدستور ليفسح المجال واسعاً لإعادة انتخاب بشارة الخوري لمدة ست سنوات جديدة[7].

---

(1) هم كلاً من : كميل شمعون ، كمال جنبلاط ، الأمير مجيد ارسلان ، الياس الخوري ، جبرائيل المر.

(2) فؤاد البدوي ، الكتاب الأخضر في السياسة اللبنانية 1943-1950، ط1، منشورات إدارة جريدة الثقافة الوطنية ، (بيروت ،1950) ، ص69؛

U.S.S.D.L.I and F.A,1945-1949,Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut ,June 8, 1943, N: 9,To the Secretary of state, Washington, Film: 1,p.298.

(3) الخوري ، النيابة في لبنان ، ص203.

(4) حيث فازت قائمة احمد الأسعد عن الجنوب ، والقائمة الحكومية عن جبل لبنان برئاسة كميل شمعون وكمال جنبلاط ، وفي بيروت فازت قائمة سامي الصلح ، أما في لبنان الشمالي ففازت قائمة حميد فرنجية ، وفازت في البقاع قائمة صبري حمادة . الخوري،حقائق لبنانية،ج3،ص41–44؛الخوري ،النيابة في لبنان،ص203.

(5) ***Abu-Shaded ,op. Cit, p. 31-14***؛

د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) , تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/117 /117 /356) والمؤرخ في 6/حزيران/1947، الوثيقة (5) ، ص22.

(6) أوردت المعارضة عدد من الطعون في انتخابات عام 1947، منها خنق المعارضة من قبل الحكومة، وتهديدهم بالانسحاب من الانتخابات ، واستعمال وسائل الضغط والإرهاب ضدهم ، والقيام بأعمال التزوير علناً ، والتلاعب بلوائح الناخبين وأقلام الاقتراع . للتفاصيل راجع : حزب الكتلة الوطنية، جريمة 25/ايار/1947 في لبنان ، (بيروت ، 1947) ؛

George Akel ,The Black Book of lebanes Elections of May 25 ,1947 , (New york: phoenicia press,1947).

(7) الصلح ، احتكم إلى التاريخ ، ص 85 ؛ صليبي ، المصدر السابق ، ص239.

كان من نتائج تلاعب الحكومة في صناديق الاقتراع والضغط على الناخبين وتسخيرها لقوات الأمن في سبيل فوز لوائحها خاصة في محافظة جبل لبنان ، أن فاز (47) نائباً من أنصارها من اصل(55) نائباً[1].

كما شهدت الانتخابات مصادمات عنيفة بين الموالين للحكومة والمعارضة ، خاصة في مدينة طرابلس ، مما حمل المعارضة على عقد اجتماع في منزل الفرد نقاش (رئيس الجمهورية الأسبق) حضره المرشحون المنسحبون من الانتخابات احتجاجاً على عمليات التزوير، ووجه كميل شمعون[2]وكمال جنبلاط[3](الوزيران في حكومة رياض الصلح) إنذارا للحكومة بضرورة إقالة محافظ جبل لبنان (حسين الجسر) وتقديمه للمحاكمة بتهمة تزوير الانتخابات ، وانصاعت الحكومة للأمر، وشرعت لجنة قضائية بدرس محاضر الانتخابات والتأكد من صحتها[4].

---

(1) محمد المجذوب ، محنة الديمقراطية العروبة في لبنان ، دار منيمنة للطباعة والنشر،(بيروت ، 1957)، ص45 ؛ منشورات الأرز، شعب يتحرر (د.م ، د.ت) ، ص37-47.

(2) سياسي لبناني من الطائفة المارونية ، ولد في دير القمر بتاريخ (3/نيسان/1900) ، درس في المدارس الفرنسية ببيروت التحق بكلية الحقوق وتخرج منها عام 1924ليعمل بالمحاماة ، انتخب نائبا عن محافظة جبل لبنان 1934، عين وزيرا للمالية في حكومة خالد شهاب عام 1938، أعيد انتخابه عن قضاء الشوف عام 1943، عين وزيرا للداخلية بين(1943-1944) ، عين سفيرا لبلاده في لندن عام1944، عين وزيرا للمالية في حكومة عبد الله اليافي ووزيرا للداخلية في حكومة رياض الصلح عام 1947، أعيد انتخابه نائبا عن الشوف عام 1947 و1951، انتخب رئيسا للجمهورية للفترة بين(1952-1958) ، عين وزيرا للداخلية في حكومة الإنقاذ برئاسة رشيد كرامي عام1975، توفي في (7/آب/1987) . انظر: نقولا ناصيف ، كميل شمعون آخر العمالقة ، دار النهار للنشر، (بيروت ، 1988) ؛ سعدي سعدي ، معجم الشرق الأوسط (العراق ، سوريا ،لبنان ، فلسطسن ، الأردن) سياسة تأريخ وجغرافيا مذاهب وطوائف قادة فكر ، (فكرة : د.وليد هندو) ، ط1 ، دار الجيل ، (بيروت ،1998) ، ص247-248 ، عطية الله ، المصدر السابق ، ص984-985.

(3) سياسي لبناني درزي ، ولد في قرية المختارة في قضاء الشوف بمحافظة جبل لبنان بتاريخ 6/كانون الأول/1917، ينتمي إلى عائلة جنبلاط التي ورثت الإمارة والشهرة والثروة ، درس في مدرسة عينطورة الثانوية للآباء العازاريين في كسروان عام 1936، درس الحقوق في جامعة السوربون بفرنسا عام 1938، فاز بالانتخابات النيابية لعام1943، قاد المعارضة السياسية منذ العام1947، أعيد انتخابه نائبا عام 1947، أسس في17/آذار/1949 الحزب التقدمي الاشتراكي ، وانتخب نائباً للمرة الثالثة عام 1951، أسس الجبهة الاشتراكية الوطنية في نفس العام ، أعيد انتخابه عام 1953 ، ثم أسس الجبهة الاشتراكية الشعبية المعارضة لحكم كميل شمعون عام 1953، أسس جبهة النضال الوطني البرلمانية عام 1960و أعيد انتخابه نائبا في نفس العام ، تولى وزارة التربية الوطنية ثم وزارة الاقتصاد الوطني عام1960، انتخب عام 1964 نائباً ، ثم تولى وزارة الأشغال العامة عام1966، شغل منصب وزير الداخلية عام1969، انتخب نائبا عام 1972، اغتيل في16/آذار/1977، له مؤلفات تزيد على (35) كتاباً في مجال السياسة والأدب والفلسفة . للتفاصيل ، انظر : صالح زهر الدين ، موسوعة رجالات من بلاد العرب ، ط1، المركز العربي للأبحاث والتوثيق ، (بيروت ، 2001) ، ص681-687؛ أيغور تيموفييف، كمال جنبلاط : الرجل والأسطورة ، ترجمة : خيري الضامن، ط4 ، دار النهار ، (بيروت، 2000) ؛
E.D.M.A ,op.cit P252; w.w.w. Daraltakadoumya .Com

(4) نصوح بابيل ، صحافة وسياسة سورية في القرن العشرين ، رياض الريس للكتب والنشر، (لندن ، 1987) ، ص 267 ؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2681) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (د/1235/162/162) والمؤرخ في (1/حزيران/1947)، الوثيقة (56) ، ص11.

قدم كمال جنبلاط (وزير الاقتصاد الوطني) في حكومة رياض الصلح التي أشرفت على الانتخابات استقالته من الحكومة يوم (29/ايار/1947) احتجاجاً على عدم شرعية ونزاهة إدارة الانتخابات من قبل الحكومة[1].

بعد تأليف مجلس النواب الجديد ، قدّم رياض الصلح استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية بشارة الخوري ، فكُلّفَ ثانية بتشكيل الحكومة الجديدة ، فألفها يوم (7/حزيران/ 1947)[2].

عقد المجلس جلسته الأولى من الدور التشريعي السادس في(9/حزيران/1947) ، وترأس الجلسة اكبر الأعضاء سناً النائب (جورج زوين) ، وبعد تلاوة كتاب وزارة الداخلية المتعلق بنتائج الانتخابات النيابية ، انتخب النواب (صبري حمادة) رئيساً للمجلس بأكثرية (44) صوتاً من اصل (55) ، كما انتخب النائب (جبران نحاس) نائباً لرئيس المجلس ، وفاز بأمانة سر المجلس النائبان (يوسف ضو وبهيج تقي الدين) ، ثم انتخب المجلس لجنة عرفت بـ **(لجنة الطعون الانتخابية)** ، مهمتها النظر في صحة جميع نتائج الانتخابات النيابية[3].

بدأت لجنة الطعون عملها منذ اليوم الأول لتشكيلها ، ووضعت تقريراً عن الأعمال الانتخابية في (1/تموز/1947) جاء فيه أن انتخاب (52) نائباً من اصل الـ (55) كان صحيحاً ولاشائبة فيه ، وينبغي التصديق عليه ، أما النواب الثلاثة الباقون المشكوك في صحة انتخاباتهم ، فلم يحرزوا الأكثرية القانونية[4]، إلاّ أن مجلس النواب وافق على انتخابهم في جلسة (8/تموز) بسبب الاحتجاجات التي ارتفعت من قبل بعض النواب المطالبين بالموافقة على انتخابهم[5].

عقد المجلس خلال دورته التشريعية البالغة (4) سنوات (172) جلسة نيابية ، منها (74) جلسة عادية ، و(98) جلسة استثنائية.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد(23) في 4/حزيران/1947 ؛

U.S.S.D.L.I and F.A,1945-1949,Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut,June 4,1947,N:A-226,To the Secretary of state,Washington,Film:2,p. 62-63.

(2) ضمت التشكيلة الحكومية كلاً من: رياض الصلح (رئيسا للوزراء) ، جبرائيل المر (نائباً لرئيس مجلس الوزراء ووزيراً للأشغال العامة) ، احمد الحسيني (وزيراً للعدلية) ، الأمير مجيد ارسلان (وزيراً للدفاع الوطني والبريد والبرق والهاتف) ، كميل شمعون (وزيراً للداخلية والصحة والإسعاف العام) ، حميد فرنجية (وزيراً للخارجية والمغتربين والتربية الوطنية) ، محمد العبود (وزيراً للمالية) ، سليمان نوفل (وزيرا للاقتصاد الوطني والزراعة) . ابيلا ، المصدر السابق ، ص12–22؛ حكومات لبنان ، ص66؛

U.S.S.D.L.I and F. A , 1945-1949,Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut , June 9, 1947 , N: A- 225 ,To the Secretary of state, Washington , Film : 2, p.69.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الأول ،الجلسة (1) المنعقدة في9/حزيران/1947، ص1–8؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج3، ص 47؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص204.

(4) وهم: أمين نخلة وكان ينقصه للفوز (5000) صوت ، ومحمد الغطيمي ينقصه (1000) صوت ، وفريد الخازن الذي ينقصه (186).

(5) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2682) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1152/262/263) والمؤرخ في(9/تموز/1947) ، الوثيقة (62) ، ص3؛ الخوري ، حقائق لبنانية ،ج3،ص46–48؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص204–205.

3: مجلس النواب السابع (5/حزيران/3.1951/أيار/1953):

كان من ابرز نتائج انتخابات مجلس (25/ايار/1947) اشتداد المعارضة واستنفارها ضد حكومة رياض الصلح ، والتي أدت في النهاية إلى تقديم الصلح استقالة حكومته في (13/شباط/1951)[1]، وتم تكليف حسين العويني[2]بتشكيل الحكومة ، فالفها من (3) وزراء في (14/شباط)[3]

كانت المهمة الأساسية لحكومة العويني هي تأمين حرية الانتخابات النيابية القادمة، والإشراف عليها وإجراؤها في موعدها المحدد ، حيث انعقد مجلس الوزراء اللبناني وقرر دعوة الناخبين إلى المرحلة الأولى من الانتخابات النيابية في (15/نيسان) والمرحلة الثانية في (22/نيسان/1951)[4].

نشطت المعارضة قبل بدء الانتخابات النيابية ، حيث قامت بتوزيع المنشورات على الشعب اللبناني ، حذّرت فيها المشرفين على الانتخابات من التلاعب في العملية الانتخابية ودعتهم إلى عدم تزوير النتائج والامتناع عن الضغط على حرية الناخبين[5].

جرت الانتخابات النيابية في الموعد المحدد بتأريخ (15/نيسان/1951) حسب قانون الانتخاب الصادر في (10/آب/1950) ، وعلى الرغم من كل الإجراءات التي اتخذتها المعارضة، وكل تعهدات الحكومة ، فقد جرى التلاعب من قبل الحكومة وبدرجة كبيرة في الانتخابات ونتائجها ، للحيلولة دون وصول مرشحي المعارضة إلى مجلس النواب الجديد، وكما حصل في انتخابات العام 1947 ، استخدمت الحكومة القوة في تزوير نتائج هذه الانتخابات أيضا ،

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 20/شباط / 1951، ص2؛ زكي النقاش ، لبنان بين الحقيقة والظلال، منشورات المكتب التجاري ، (بيروت ، د.ت) ، ص264.

(2) سياسي لبناني من الطائفة السنية في محافظة بيروت ، انتخب نائباً لأول مرة عام1947 ، تولى وزارة المالية عامي 1948و1949، عُين رئيسا للوزراء عام1951، ثم وزيرا للخارجية والعدلية والصحة والإسعاف العام عام 1966، فاز في الانتخابات النيابية التي جرت عام1968 وتم انتخابه رئيساً لمجلس النواب ، تولى رئاسة الوزراء ووزارة الداخلية والدفاع ثلاث مرات خلال الفترة ما بين (1964–1965) عُين وزيرا للخارجية والمغتربين ووزيراً للدفاع الوطني عام1968. انظر ، حكومات لبنان، ص ص ،73، 80، 84، 192، 232،224،219، 280؛ زين ، من التأريخ النيابي ، ص21.

(3) ضمت كلاً من : حسين العويني (رئيساً للوزراء ، ووزيراً للداخلية ، والخارجية ، والدفاع الوطني، والمالية ، بولس فيليب (وزيراً للعدلية ، والاقتصاد الوطني ، والصحة والإسعاف العام، والزراعة)، أدوار حنين (وزيراً للأشغال العامة، والتربية الوطنية ، والبريد والبرق والهاتف والأنباء) ، استقالت في 7/حزيران/1951. انظر : مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، جمعها وقدّم لها :جان ملحمة، منشورات مكتبة خياط ، (بيروت ،1965) ، ص 91؛

U.S.S.D.L.I and F.A,1950-1955,Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut,February 15 , 1951,N:A-451,To the Secretary of state,Washington,Film:8,p. 266.

(4) جوزيف صدقي ، لبنان :حضارة وتأريخ ، (بيروت ، 1959) ، ص151–155؛ منشورات الأرز، المصدر السابق ، ص80 ؛ الخوري ، حقائق لبنانية ،ج3، ص360.

(5) منشورات الأرز، المصدر السابق ، ص80 ؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص87.

وحصلت مساومات بين المرشحين ، وجرى شراء الأصوات في بعض المناطق ، الأمر الذي كان سبباً في نجاح بعض المرشحين وإخفاق البعض الآخر، وتميز هذا المجلس الجديد بأن نصف أعضائه تقريباً هم جدد على الساحة النيابية[1].

أسفرت الانتخابات عن فوز (8) من مرشحي القائمة المعارضة كان من بينهم (كميل شمعون وكمال جنبلاط) اللذان استطاعا تكوين نواة للمعارضة وقيادتها داخل مجلس النواب بالتعاون مع نائب طرابلس (عبد الحميد كرامي)[2]، وقد اخذ هؤلاء على عاتقهم إثارة مشاعر الجماهير للتخلص من نظام حكم بشارة الخوري وحكومته القائمة[3].

عقد مجلس النواب الجديد جلسته الأولى في (5/حزيران/1951) ، وتلي خلالها كتابي وزارة الداخلية المرقمين (1436و1506) والمؤرخين في (18و23/نيسان/1951) والمتضمنين أسماء الفائزين بعضوية مجلس النواب والبالغ عددهم (77) نائباً[4]، وباشر المجلس بانتخاب رئيساً له ، حيث ترشح صبري حمادة (رئيس المجلس السابق) والنائب (احمد الأسعد)[5]، وكانت النتيجة أن فاز الأسعد برئاسة مجلس النواب ، حيث نال (67) صوتاً من اصل (77) ، وانتخب النائب (فؤاد

---

(1) الخوري ، النيابة في لبنان ، ص239 ؛ منشورات الأرز، المصدر السابق، ص81-83؛
Gideon Tadmor ," The Lebanese Election" , Middle Eastern Affairs II ,(june-July, 1951), p.247-250.

(2) سياسي لبناني من الطائفة السنية ، ولد في مدينة طرابلس عام1888، تولى الإفتاء في طرابلس ، وتزعم الحركة الوطنية في طرابلس ، انتخب نائباً عن محافظة الشمال عام 1943، اعتقل مع بشارة الخوري من قبل السلطات الفرنسية خلال شهر تشرين الثاني1943، عُين في (9/كانون الثاني/1945) رئيساً للوزراء ووزيراً للمالية والدفاع الوطني ، إلا انه ما لبث أن قدّم استقالة حكومته في (22/آب/1945)، توفي عام 1950. انظر : عطية الله ، المصدر السابق ، ص967.

(3) د.ع.و، ملف العالم العربي/لبنان (نظام الانتخاب) ، ملفه رقم (ل-3/1101) ؛ كمال جنبلاط ، حقيقة الثورة اللبنانية ، ط4، الدار التقدمية ، (بيروت ، 1987) ، ص20؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص88.

(4) انظر أسماء النواب في الملحق رقم (14) . وتجدر الإشارة إلى أن المسيحيين حصلوا على (42) مقعداً، وزعوا طائفياً على النحو آلاتي: (23) للموارنة ، (8) للروم الأرثوذكس ، (5) للروم الكاثوليك ، (3) للأرمن الأرثوذكس ، (1) للأرمن الكاثوليك ، (1) للبروتستانت ، (1) للاقليات المسيحية ، أما المسلمين فقد حصلوا على (35) مقعداً ، وزعوا طائفياً على الشكل التالي: (16) للسنة ، (14) للشيعة ، (5) للدروز .

(5) سياسي لبناني من الطائفة الشيعية في الجنوب ، انتخب نائبا عام1937و1943، عُين وزيراً للأشغال العامة والصحة في (9/كانون الثاني/1945) ، ثم وزيرا للدفاع الوطني والزراعة للفترة مابين (22/آب/ 1945-22/أيار/1946) ، عين وزيراً للأشغال العامة في حكومتي رياض الصلح بتأريخ (26/تموز/ 1948 و1/تشرين الأول/1949) ، فاز في انتخابات العام 1951، تولى منصب رئيس مجلس النواب خلال الفترة بين (1951-1957) ، توفي عام1961. راجع ، حكومات لبنان ، ص ص ،52 ، 56، 73، 80 ؛ زين ، من التاريخ النيابي ، ص 20-27.

الخوري)[1] لمنصب (نائب رئيس مجلس النواب) ، وفاز بأمانة سر المجلس النائبان (ناظم القادري وقبلان شبل عيسى الخوري)[2].

قدّم حسين العويني استقالة حكومته بتأريخ (5/حزيران/1951)[3]، وتم تشكيل حكومة جديدة برئاسة عبد الله اليافي[4] في(7/حزيران) من العام نفسه[5]، وقدمت الحكومة بيانها الوزاري إلى مجلس النواب في (19/حزيران) نالت الثقة على أساسه من المجلس بأكثرية (53) صوتاً مقابل (23) صوتاً حجبوا الثقة عنها ، وامتناع نائب واحد عن التصويت[6].

عقد مجلس النواب خلال دورته التشريعية السابعة (126) جلسة نيابية ، منها(69) جلسة عادية و(57) جلسة استثنائية.

4: مجلس النواب الثامن (3/اب/7،1953/ايار/1957):

اصدر رئيس الجمهورية (كميل شمعون) مرسوماً في (30/ايار/1953) قضى بحل المجلس السابق والذي لم يكمل ولايته التشريعية ، حيث نص المرسوم على دعوة الهيئات الانتخابية إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد خلال شهر تموز 1953[7].

---

[1] سياسي ومحامي لبناني ، من طائفة الروم الأرثوذكس ، عين نقيباً للمحامين في محافظة جبل لبنان ، انتخب نائباً عن قضاء بعبدا والمتن بمحافظة جبل لبنان عام 1951 وانتخب نائباً لرئيس مجلس النواب، عين نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للعدلية في (11/شباط/1951) . توفي عام 1991، من مؤلفاته ، كتاب: النيابة في لبنان . راجع : حكومات لبنان ، ص89 ؛ علاّم، المصدر السابق ، ص99؛ زين ، من التأريخ النيابي ، ص22.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 5/حزيران /1951، ص3-4؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص239-240.

[3] ***F.O.371/4696,E. 5940/25/90,Secret ,No:88 ,June 6,1951;U.S.S.D.L.I and F.A 1950-1954,Lebanon,Telegram from the American Legation,Beirut,June6, 1951, N: A-577,To the Secretary of state, Washington , Film: 8,P308;***
م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 12/ حزيران / 1951، ص1.

[4] سياسي ومحامي لبناني ، من الطائفة السنية في بيروت ، ولد عام 1901، درس الحقوق في جامعة بيروت الفرنسية ، وتخرج منها عام 1922 ، تابع دراسته في العلوم السياسية ، وحصل على شهادة الدكتوراه عام1926، اشتغل في المحاماة مدة (12) سنة ، انتخب عام 1937 نائباً عن محافظة بيروت، تولى رئاسة الحكومة في عهد الانتداب الفرنسي مرتين 1938،1939، أعيد انتخابه نائبا عام 1943، تولى وزارة العدلية عام 1946، وفاز في الانتخابات النيابية التي جرت عام1951و1953، تولى رئاسة الحكومة اللبنانية (9) مرات في عهد الاستقلال خلال السنوات 1951،1953، 1954، 1956 (مرتين) ،1966(ثلاث مرات) ، اعتزل السياسة واصدر جريدة العلم . انظر: عطية الله ، المصدر السابق ، ص 1418.

[5] حكومات لبنان ، ص 89 .

[6] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص242.

[7] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2685) , تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/76/1201/1201/3) والمؤرخ في (1/حزيران/1953) ، الوثيقة (11) ، ص5 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص278 ؛ د.ع.و، ملف العالم العربي/لبنان (الانتخابات النيابية) ، ملفه رقم (ل-2/1205).

من أهم الأسباب التي تذرع بها (كميل شمعون) لحل المجلس هو أن المجلس اثبت عجزة عن تأدية مهمته ، وان الشعب يرغب في تمثيل نيابي حر يتم بانتخابات نزيهة[1].

جرت الانتخابات النيابية لعام 1953 خلال الفترة الممتدة بين (16/تموز .10/اب/1953)[2]وحسب المرسوم الاشتراعي المرقم (37) والمؤرخ في (8/شباط/1953) المتضمن تخفيض عدد النواب إلى (44) عضواً وتقسيم لبنان إلى (33) دائرة انتخابية[3].

لم تخلُ العملية الانتخابية من عمليات التزوير والتزييف والضغط على الناخبين، حيث تدخلت الحكومة في حرية الانتخابات من اجل وصول اكبر عدد من النواب الموالين لها والمؤيدين لسياسة رئيس الجمهورية كميل شمعون ، كما استعملت الضغط على المعارضة في سبيل تقليص نفوذهم ووجودهم داخل مجلس النواب[4].

أُعلنت النتائج الانتخابية في عدة مراحل ، الأولى يوم (16/تموز) عن محافظتي بيروت وجبل لبنان ، وظهرت نتائج انتخابات محافظتي لبنان الجنوبي والبقاع يوم (14/تموز) ، أما محافظة لبنان الشمالي فأعلنت نتائجها يوم (31/تموز) ، في حين أعلنت نتائج انتخابات دائرة عكار يوم (10/اب/1953)[5].

عقد مجلس النواب الجديد أولى جلساته في (13/اب/1953) ،أُعلنت خلالها نتائج

---

(1) الخوري ، النيابة في لبنان ، ص297؛

U.S.S.D.L.Iand F.A1950-1954, Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut,June1,1953,No:A-439,To the Secretary of state, Washington, Film:9,p. 106.

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية عن (الانتخابات النيابية لعام 1953) إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1/113/113/201) والمؤرخ في (11/آب/1953) ، الوثيقة (24) ، ص16.

(3) ماجد ، المصدر السابق ، ص28.

(4) وعلى سبيل المثال ، لم ينجح في الانتخابات من الحزب التقدمي الاشتراكي سوى رئيسه كمال جنبلاط، انظر:

U.S.S.D.L.I and F.A,1950-1954,Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut, August 11, 1953, No: 653, To the Secretary of state, Washington, Film: 10, P: 41; F.O. 371/85328/31,E, 5999/26/93Secret, No: 86,August 10,1953.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، جلسة إعلان نتائج الانتخابات النيابية لعام1953 المنعقدة في 13/آب/1953، ص2–3 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص242، د.ع.و، ملف العالم العربي/لبنان (الانتخابات النيابية) ، ملفه رقم (ل–1205/3).

الانتخابات النيابية كاملة ، وانتخب المجلس النائب (عادل عسيران)[1] رئيساً له[2] .
وحسب التقاليد النيابية المتعارف عليها ، قدّم رئيس الوزراء اللبناني (صائب سلام)

استقالة حكومته بتاريخ (16/اب/1953)[3]، وعَهِدَ رئيس الجمهورية إلى (عبد الله اليافي) بتشكيل الحكومة ، فألفها في نفس اليوم أعلاه[4]، والقى رئيس الوزراء بيان حكومته الوزاري في مجلس النواب بالجلسة النيابية المنعقدة في (3/أيلول) ، حيث شنّ النواب هجوماً كلامياً عنيفاً على الحكومة ومنهم النائب (كمال جنبلاط)الذي وجه انتقاده اللاذع لقانون انتخاب النواب لعام 1950 وللتدخلات الحكومية التي رافقت إجراء الانتخابات قائلاً: "لا يمكنني أن اعتبر هذا المجلس ممثلاً لارادة الشعب بعدده الحاضر، والتدخلات والنوايا والمال والرشوة التي ظهرت أثناء الانتخابات النيابية الأخيرة ، والتي أظهرت أن هذا المجلس وليد قانون انتخابي لم يُصَدّق عليه الشعب "، ووصف تقسيم الدوائر الانتخابية بأنه "اعتباطي"، وأن الطائفية لعبت دورها في الانتخابات[5].

---

(1) سياسي لبناني من الطائفة الشيعية ، ولد في مدينة صيدا في الجنوب اللبناني عام1905، تخرج من الجامعة الأمريكية في بيروت، انتخب عضواً في مجلس النواب عام1943، عين وزيراً للاقتصاد الوطني في أول حكومة استقلالية عام1943، أعيد انتخابه نائباً في مجلس عام1947، تولى منصب رئيس مجلس النواب عامي 1957و1958، فاز في انتخابات عام1960و1968، عين وزيراً للداخلية عام1969،ثم وزيراً للعدل عامي1969و1974، ثم وزيراً للأشغال العامة والنقل عام1975، وتولى منصب وزير الدفاع الوطني والزراعة في عهد الرئيس أمين الجميّل عام1984، توفي عام 1998. للتفاصيل راجع: سعدي ، المصدر السابق ، ص285؛ الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ج3 ، ص813 ؛ حكومات لبنان ، ص ص285،32 ،292،334، 346،380؛ علاّم ، المصدر السابق ، ص ص، 90،95 ، 106،112 ، 125،149.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني، جلسة إعلان نتائج الانتخابات النيابية لعام1953 المنعقدة في 13/آب/1953، ص1–3 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص279–280.

(3) ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1950 – 1954,Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut,August 17,1953,No:676,To the Secretary of state, Washington , Film: 10,p.62;***
البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص296.

(4) ضمت كلاً من: عبد الله اليافي (رئيساً للوزراء ، ووزيرا للداخلية ، والدفاع الوطني)، الفرد نقاش (وزيراً للخارجية والمغتربين)، جبرائيل المر (وزيراً للأشغال العامة) ، بشير الأعور (وزيراً للعدلية، والبريد والبرق والهاتف) ، رشيد كرامي (وزيرا للاقتصاد الوطني، والشؤون الاجتماعية) ، بيار اده (وزيراً للمالية) ،كاظم الخليل (وزيرا للزراعة ، والصحة العامة) ، نقولا سالم (وزيراً للتربية الوطنية والفنون الجميلة) . مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، ص143.

(5) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1503/1503/3/663) والمؤرخ في (4/أيلول/1953) ، الوثيقة (76) ، ص13؛ م.م.ن، الدور التشريعي الثامن، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 3/أيلول/1953، ص5 ؛ جريدة زحلة الفتاة ، العدد (3191) في5/أيلول/1953؛ الخوري ، النيابة في لبنان، ص281.

نالت الحكومة الثقة بأكثرية (33) صوتاً من أصل أصوات النواب الحاضرين الجلسة والبالغ عددهم (40) نائباً[1].

عقد المجلس خلال دورته التشريعية البالغة (4) سنوات (239) جلسة نيابية ، منها (137) جلسة اعتيادية و(102) جلسة استثنائية.

5: مجلس النواب التاسع (12/اب/1957.4/ايار/1960):

بعد أن اكمل مجلس النواب السابق ولايته كاملة والبالغة (4) سنوات ، أخذت حكومة سامي الصلح[2] (18/تشرين الثاني/1956- 18/اب/1957) على عاتقها إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الجديد ، وسَعَت منذ البداية لتشكيل لائحة حكومية موالية لها لتخوض الانتخابات وتعمل على تجديد ولاية الرئيس كميل شمعون[3] ، وحددت موعد الانتخابات النيابية في (11/حزيران /1957) على أن تجري بأربع مراحل ، وتنتهي في (31/تموز) من العام نفسه[4].

طالبت المعارضة اللبنانية أن تتولى حكومة محايدة الأشراف على الانتخابات النيابية وزيادة عدد مقاعد المجلس إلى (88) نائباً ، إلا أن حكومة (سامي الصلح) تجاهلت مطالب المعارضة[5]، وأقدمت على نشر قانون جديد للانتخاب في (24/نيسان/1957) حدد عدد المقاعد

---

(1) وحجب الثقة عنها النواب: كمال جنبلاط ، جوزف شادر ، إميل لحود ، أميل البستاني ، وامتنع عن التصويت النواب: غسان تويني ، احمد البرجاوي ، عبد الله الحاج ، م.م.ن، الدور التشريعي الثامن، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 3/أيلول/1953، ص16؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب، المجلد الأول ، ص316-317 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص281.

(2) سياسي لبناني من الطائفة السنية ، ولد بمدينة عكار عام 1890، درس الحقوق في استانبول وفرنسا، عمل في حقل القضاء ، تدرج في المناصب حتى تولى منصب رئيس محكمة الاستئناف في بيروت، انتخب نائباً عام 1943 عن محافظة بيروت ، شكل وزارته الأولى عام 1954، أعيد انتخابه نائباً عام1947 و1951 و 1953، ثم تولى رئاسة الوزراء (6) مرات خلال الأعوام 1952و1954و1955و1956و1957و1958. للتفاصيل :راجع ، سامي الصلح ، مذكرات سامي بك الصلح1890-1960، 4 أجزاء ، دار الفكر العربي، (بيروت ، 1960) ؛ عطية الله ، المصدر السابق ، ص604-6-5.

(3) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2688) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (د/1932/172/172) والمؤرخ في (1/حزيران/1957) ، الوثيقة (27) ، ص3.

(4) ***U.S.S.D.L.Iand F.A 1955-1958, Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut,June17,1957,No:133,To the Secretary of state,Washington,Film:11,p.285***
د.ع.و، ملف العالم العربي / لبنان (الانتخابات النيابية) ، ملفه رقم (ل-7/1211) ؛ العقاد، المصدر السابق، ص164.

(5) فوزي أبو دياب ، لبنان والأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، (بيروت ، 1978) ، ص34؛ الصولاغ، المصدر السابق ، ص174؛ العقاد ، المصدر السابق ، ص164.

النيابيـة بــ (66) مقعـداً ، وكـان الهـدف مـن ذلـك هـو تسـهيل تـدخل الإدارة الحكوميـة فـي حريـة الانتخابات[1].

بدأت الانتخابات النيابية في الموعد المحدد (11/حزيران) ، وشكلت لجنة خاصة للإشراف عليها من وزيرين محايدين هما :(محمود بيهم ويوسف حتي) بالاشتراك مع أشخاص آخرين من أنصـار كميـل شـمعون ، إلا أن الحكومـة التجـأت إلـى وسـائل عديـدة فـي سـبيل فـوز مرشـحيها ومؤيـديها ، منهـا ممارسـة عمليـات التزويـر والرشـوة واسـتعمال التهديـد ضـد أقطـاب المعارضـة ، ووصلت الممارسات اللامشروعة حد الاتصال بالمرشحين والطلب منهم إعطاء وعداً بتجديد ولاية الرئيس كميل شمعون " فكان الذين يوافقون على ذلك يوضعون في قوائم الحكومة والذين يرفضون تستبعد أسماءهم من خطط التزوير "[2].

صرح شارل مالك[3](وزير الخارجية) صبيحة يوم الانتخابات بالحرف الواحد: " إنَّ نتيجة الانتخابات لن تكون إلاّ كما نريد ... "[4].

ومن أساليب التلاعب الانتخابي التي مارستها حكومة الصلح في سبيل فوز اكبر عدد من النواب الموالين لها ، ما يذكره النائب والوزير السابق (فؤاد الخوري) ، إقدامها على نقل الموظفين والعسكريين إلـى المراكز الانتخابيـة ذات التـأثير الواسـع علـى الانتخابـات، وانـه فـي اليـوم السـابق للانتخابات " انبثت عناصر الشرطة والدرك تدعو وتعمل لقوائم المرشحين الحكوميين فضلاً عن قيامها باعتقال بعض المعارضين لها وزجتهم في السجون بتهم مختلفة، ولم يخلى سبيلهم إلا في الساعة الأخيرة من يوم الانتخابات ... "[5].

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (18) في 25/نيسان/1957.

(2) ***U.S.S.D.L.Iand F.A, 1955-1958,Lebanon,Telegram from the American Legation ,Beirut ,June12,1957,No:A-296,To the Secretary of state,Washington,Film:11,p . 316 ;***

د.ع.و، ملف العالم العربي/ لبنان (الانتخابات النيابية)،ملفه رقم (ل-8/1308)؛الزعبي،المصدر السابق، ص70-71.

(3) سياسي ودبلوماسي ومفكر لبناني من طائفة الروم الأرثوذكس ، ولد في قرية بطرمه (الكوره) شمالي لبنان عام1906، تلقى علومه الجامعية في الجامعة الأمريكية في بيروت ، ثم في جامعة هارفرد بالولايات المتحدة الأمريكية ، درس الفلسفة في الجامعة الأمريكية ببيروت ، عُيّن وزيراً مفوضاً للبنان في الولايات المتحدة عامي 1945و1953، وفي كوبا عامي1946و1955، وفي فنزويلا عامي 1947 و1948، عُيّن سفيراً لبلاده في الولايات المتحدة بين عامي1953-1955، اشترك في مؤتمر باندونغ عام 1955، عُيّن وزيرا للخارجية والمغتربين عامي1956 و1958 ووزيراً للتربية الوطنية والفنون الجميلة عامي 1956و1957، انتخب نائباً عام 1957، ترأس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشر عام 1958-1959، عُرِفَ بنصرته الشديدة للسياسة الأمريكية ، ساند القضية الفلسطينية ونالت جزءاً من اهتمامه ، عضواً في الجبهة اللبنانية منذ عام 1976، توفي عام 1987 . انظر : شارل مالك ، شارل مالك والقضية الفلسطينية ، (بيروت ، 1973) ؛ الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ج ، ص408-409 ؛ سعدي ، المصدر السابق ، ص372-373.

(4) الزعبي، المصدر السابق ، ص74.

(5) الخوري ، النيابة في لبنان ، ص326-327.

وهكذا ، أسفرت الانتخابات النيابية عن فوز أغلبية موالية لرئيس الجمهورية (كميل شمعون) ولرئيس وزرائه (سامي الصلح) ، وفشل العديد من أقطاب المعارضة والزعامات
السياسية الرئيسية من الوصول إلى هذا المجلس ، أمثال عبد الله اليافي وصائب سلام وأحمد الأسعد وكمال جنبلاط وغيرهم[1].

إلتأم المجلس وعقد جلسته النيابية الأولى في (12/اب/1957) ، وأُعلنت فيها نتائج الانتخابات النيابية ، ثم باشر المجلس بانتخاب رئيساً له ، وفاز النائب (عادل عسيران) بأكثرية (35) صوتا من اصل (60) من النواب الذين حضروا الجلسة[2] ، وألقى رئيس الوزراء (سامي الصلح) كلمة أكد خلالها على رسوخ الحياة النيابية الصحيحة في لبنان من خلال إكمال المجلس الأسبق لولايته الدستورية ، واعتبر هذا المجلس الجديد حلقة جديدة من حلقات الحياة النيابية اللبنانية ، والذي سيمارس دوره التشريعي على اكمل وجه[3].

استقالت حكومة سامي الصلح في (18/آب/1957) ، وكُلفَ الصلح مرة أخرى بتأليف الحكومة الجديدة ، فألفها في نفس التأريخ أعلاه[4].

ألقى سامي الصلح بيان حكومته الوزاري على مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ (29/اب/1957) ، وكان موضوع الانتخابات وما رافقها من تزوير ورشاوى بين صفوف الموظفين، وممارسة الضغط على حرية الناخبين من أهم المواضيع التي ناقشها المجلس، فالنائب (علي بزي) أكد بان حكومة الصلح التي أشرفت على الانتخابات قامت بتأييد ودعم من تريده في الانتخابات ، ضاربة عرض الحائط كل القيم والتقاليد النيابية ،وأوضح النائب (فيليب تقلا) قيام الحكومة بالعمل للحيلولة دون وصول النخبة السياسية المعارضة من فئات الشعب اللبناني إلى المجلس ، ولجوءها إلى حمل الأسلحة لتحقيق هذه الغايات " وإقحام أجهزة الأمن والإدارة لتنفيذ مخططاتها والسماح باستعمال مرافق الدولة كافة لتهيئة الانتخابات" ، وخاطب النائب (اميل البستاني) رئيس الوزراء (سامي الصلح) قائلاً: "... هل اطلعت على ما قام به بعض الأشخاص

---

[1] د.ع.و، ملف العالم العربي/ لبنان (الانتخابات النيابية) ، ملفه رقم (ل-9/1308)؛ صليبي، المصدر السابق ، ص245؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص328.

[2] كما نال النائب صبري حمادة (19) صوتاً ، وكاظم الخليل صوتا واحداً ، ووجدت (5) أوراق بيضاء . م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، جلسة إعلان نتائج الانتخابات النيابية لعام1957 المنعقدة في12/آب/ 1957، ص2-4.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، جلسة إعلان نتائج الانتخابات النيابية لعام1957 المنعقدة في12/ آب/ 1957، ص5.

[4] ضمت الوزارة كلاً من: سامي الصلح (رئيساً للوزراء ، ووزيرا للعدلية ، والداخلية) ، الأمير مجيد ارسلان (وزيرا للدفاع الوطني ، والبريد والبرق والهاتف) ، كاظم الخليل (وزيراً للزراعة ، والاقتصاد الوطني، والتصميم العام) ، سليم لحود (وزيراً للأشغال العامة) ، جوزف سكاف (وزيراً للصحة والإسعاف العام، والشؤون الاجتماعية) ، جميل مكاوي (وزيراً للمالية) ، شارل مالك (وزيراً للخارجية والمغتربين) ، فريد قوزما (وزيراً للتربية الوطنية ، والأنباء) . انظر :حكومات لبنان، ص168؛

U.S.S.D.L.I and F.A,1955-1958 ,Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut,August 19,1957,No:76,To the Secretary of state,Washington,Film:12,p.205.

المقربين إليك من موظفي الدولة أيام الانتخابات من تسخير أجهزة الدولة للعمل ضد خصومك...ولا أريد ان اذكر الرشوة التي كانت تمنح تحت أنظار موظفيك ..." ، وتطرق النائب (شفيق بدر) إلى قضية الضغط على حرية الناخبين ، مؤكداً بأنها مورست بشكل كبير لانتخاب فئة دون أخرى، فيما أوضح النائب (كامل الأسعد) قائلاً: "... في مرحلة الانتخابات فوجئنا بنزول السلطة الى المعركة نزولاً سافراً لم يسبق له مثيل ..."، ووصف أجواء الانتخابات بأنها بوليسية مشيراً إلى بعض الوسائل التي أُستخدمت من قبل السلطة من ضغط وتهديد ومن مساومة مع الموظف على وظيفته[1] ، ونالت الحكومة الثقة في نهاية المناقشات بأكثرية (38) صوتاً ، وحجب الثقة عنها (17) نائب ، وامتنع نائب واحد عن التصويت[2].

بلغ عدد الجلسات التي عقدها مجلس النواب خلال دورته التشريعية التاسعة (122) جلسة، منها (76) جلسة عادية و(46) جلسة استثنائية.

6: مجلس النواب العاشر(18/تموز/1960-19/شباط/1964):

لم يكمل مجلس النواب لعام 1957 ولايته الدستورية ، فقد اصدر رئيس الجمهورية (اللواء فؤاد شهاب)[3]مرسوماً في (4/ايار/1960) يقضي بحل مجلس النواب[4].

تألفت في (14/ايار/1960) حكومة جديدة برئاسة (احمد الداعوق)[5]، كانت مهمتها الأساسية إجراء الانتخابات النيابية في البلاد ، وحُدّدَ يوم (9/حزيران) موعداً لإجرائها في جميع أنحاء الجمهورية اللبنانية[6].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في29/آب/1957، ص3-26.

[2] المصدر نفسه ، ص27؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب، المجلد الأول،ص513.

[3] عسكري وسياسي لبناني ، ولد ببلدة (غزير) في قضاء كسروان بمحافظة جبل لبنان عام1903، التحق بالمدرسة الحربية في دمشق و تخرج منها عام1923، ثم اكمل دراسته العسكرية في باريس، وعاد الى لبنان عام 1938، تدرج في مناصب الجيش حتى اصبح قائداً عاماً للجيش في عهد الرئيس بشارة الخوري عام1944، شارك في حرب فلسطين عام 1948، عُهد إليه في 18/أيلول/1952 بمنصب رئيس الوزراء ووزيراً للداخلية والدفاع الوطني، كما تقلد منصب وزير الدفاع عام 1956، انتخب رئيساً للجمهورية في31/أيلول/1958، وبقي في منصبه حتى 18/آب/1964، توفي عام 1973. للتفاصيل ، راجع : باسم الجسر ، فؤاد شهاب ذلك المجهول ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، (بيروت ، 1988) ؛ عطية الله، المصدر السابق ، ص884-885.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (14) في 5/أيار/1960.

[5] ضمت كلاً من: احمد الداعوق (رئيساً للوزراء ، ووزيراً للدفاع الوطني) ، جبران نحاس(وزيراً للعدلية، والتربية الوطنية والفنون الجميلة) ، فيليب تقلا (وزيراً للخارجية والمغتربين ، والاقتصاد الوطني، والسياحة)، أمين بيهم(وزيراً للمالية ، والعمل والشؤون الاجتماعية) ، ادمون كسبار (وزيراً للداخلية، والتصميم العام) ، جورج نقاش (وزيراً للأشغال العامة ، والإرشاد والأنباء) ، حسن عوض المقداد (وزيراً للصحة العامة) . حكومات لبنان ، ص195؛ مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، ص241.

[6] الخوري ، النيابة في لبنان ، ص350.

جرت الانتخابات استنادا لقانون الانتخاب الصادر في (6/نيسان/1960) ، في الموعد المحدد أعلاه ، واستمرت لغاية (6/تموز) من العام ذاته[1]، وتمت في أجواء اتسمت نوعاً ما بالحياد والنظام والحرية في اختيار المرشحين[2].

أُعلنت النتائج الانتخابية في (14و21و28/حزيران و6/تموز/1960)[3] ، وعقد المجلس الجديد جلسته الأولى في (18/تموز/1960) ، جرى خلالها انتخاب رئيساً للمجلس وفاز النائب (صبري حمادة) بأغلبية (66) صوتاً من اصل (99)[4].

استقالت حكومة الداعوق في (1/آب/1960) ، واصدر رئيس الجمهورية (اللواء فؤاد شهاب) المرسومين المرقمين (4943و4944) في نفس اليوم أعلاه ، والقاضيان بتشكيل حكومة جديدة برئاسة (صائب سلام)[5].

ألقى رئيس الحكومة بيان حكومته الوزاري على مجلس النواب في الجلسة المنعقدة بتاريخ (18/أب/1960) ، أكد فيه على تعزيز السياستين الداخلية والخارجية واصلاح أجهزة الدولة ، وإجراء إنماء اقتصادي واجتماعي شامل للبلاد ، وإعادة النظر في النظام القضائي والاهتمام بالتعليم بكافة مراحله[6] ، وبعد مناقشة النواب للبيان الوزاري ، نالت الحكومة الثقة على أساسه بـ (78) صوتاً من اصل (99) نائبا[7].

وفي أثناء ولاية هذا المجلس دخلت المرأة لاول مرة قبة مجلس النواب وشاركت في الحياة النيابية اللبنانية ، إذ فازت (ميرنا البستاني) بالتزكية لتملأ فراغ المقعد الذي شغر بوفاة والدها النائب (أميل البستاني) ، حيث تم انتخابها في (8/نيسان/1963) نائبة عن محافظة جبل لبنان (قضاء الشوف)[8].

---

(1) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2017–2019.وللتفاصيل عن انتخابات عام 1960 راجع:
Nicola Ziadeh ," The Lebanese Election 1960 ",Middel East journal , xIv , No:4, (Autuman,1960),p.367-381.

(2) الخوري ، النيابة في لبنان ، ص350.

(3) وبلغ عدد النواب حسب قانون الانتخاب لعام 1960 (99) عضواً ، تم توزيعهم مناطقياً على النحو آلاتي: محافظة جبل لبنان (30) نائباً ، محافظة بيروت (16) نائباً ، محافظة لبنان الجنوبي (18) نائباً، محافظة لبنان الشمالي (20) نائباً ، محافظة البقاع (15) نائباً، ووزعوا طائفياً بالشكل التالي: المسيحيون (53) نائباً ، منها (31) للموارنة ، (15) للأرثوذكس ، (7) للكاثوليك ، أما المسلمين لهم (46) مقعداً وزعوا كما يلي: (21) للسنة ، (19) للشيعة ، (6) للدروز. انظر:
w.w.w. votleb.com /parliament's election /1960-1964 / صفحات غير مرقمة

(4) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، الجلسة الخاصة بإعلان نتائج الانتخابات النيابية لعام1960 المنعقدة في 18/تموز/1960، ص1–3.

(5) الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (33) في 3/ آب/1960؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الاول ، ص565 ؛ حكومات لبنان ، ص196.

(6) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص566 – 568 ؛ حكومات لبنان ، ص197–203.

(7) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الأول الجلسة (2) المنعقدة في 18/آب/1960، ص27؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص 595 ؛ الخوري، النيابة في لبنان ، ص351.

(8) احمد زين ، نبذة تاريخية ، م.م.ن ، المجلس السادس ، صفحات غير مرقمة.

لم يكمل هذا المجلس ولايته الدستورية البالغة (4) سنوات كاملة ، حيث اصدر رئيس الجمهورية اللواء فؤاد شهاب المرسوم المرقم (15417) والمؤرخ في (9/شباط/ 1964) بحل هذا المجلس[1].

عقد المجلس خلال دورته التشريعية هذه (174) جلسة نيابية منها (97)عادية و(77) استثنائية.

7: مجلس النواب الحادي عشر(8/أيار/1964. 28/شباط/1968):

نصت المادة (الثانية) من المرسوم المرقم (15417) على دعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد في الدوائر الانتخابية وحسب المواعيد التالية:

- دوائر محافظة الشمال: تبدأ يوم الأحد الموافق 5/نيسان/1964 .
- دوائر محافظة البقاع: تبدأ يوم الأحد الموافق 12/نيسان/1964 .
- دوائر محافظتي بيروت وجبل لبنان: تبدأ يوم الأحد الموافق 26/نيسان/1964 .
- دوائر محافظة الجنوب: تبدأ يوم الأحد الموافق 3/أيار/1964[2].

جرت الانتخابات النيابية في المواعيد المحددة أعلاه ، استناداً لقانون الانتخاب لعام 1960، وباشراف حكومة (حسين العويني) التي تألفت في (20/شباط/1964)[3].

عقد المجلس أوّل جلسة نيابية له من الدور التشريعي الحادي عشر في (8/أيار/1964) وترأسها اكبر الأعضاء سناً النائب (يوسف الهراوي) ، تليت خلالها نتائج الانتخابات النيابية التي جرت في جميع المناطق اللبنانية[4]، وباشر المجلس بانتخاب رئيساً له ، وكانت المنافسة شديدة بين النائبين (كامل الأسعد وصبري حماده) ، وبعد فرز أصوات الاقتراع ، فاز النائب (كامل الأسعد) برئاسة المجلس ، حيث حصل على(52) صوتاً ، مقابل (42) صوتاً نالها منافسه النائب (صبري حماده) ، ثم انتخب المجلس النائب (أديب الفرزلي) نائباً لرئيس المجلس[5].

---

[1] انظر نص المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (15) في 20/ شباط/1964؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2019-2020.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (15) في 20/ شباط/1964.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (17) في 27/ شباط/1964؛ حكومات لبنان ، ص224.

[4] انظر أسماء النواب في الملحق رقم (18) .

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الأول الجلسة (1) المنعقدة في 8/ أيار /1964، ص2-5 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ،ص367.

من أهم الأحداث التي شهدها المجلس خلال دورته التشريعية هذه ، هو انتخاب النائب (شارل حلو)[1]رئيساً للجمهورية في(18/اب/1964) خلفاً للرئيس فؤاد شهاب[2].

قدّم رئيس الوزراء (حسين العويني) استقالة حكومته في (23/ايلول/1964) ، وقبلها رئيس الجمهورية شارل حلو في (25/أيلول)[3]، وتم تكليف العويني ثانية بتشكيل الحكومة فألفها في نفس اليوم أعلاه[4].

ألقى حسين العويني بيان حكومته الوزاري على مجلس النواب في جلسته النيابية المنعقدة في (29/ايلول/1964)[5]، وبعد أن ناقش النواب مضمون البيان في مختلف جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإدارية ، نالت حكومته ثقة المجلس بأكثرية (54) صوتاً مقابل (33) صوتاً لاثقة ، وامتناع نائب واحد عن التصويت[6].

ما يميز هذا المجلس ، انه اكمل دورته التشريعية كاملة والبالغة (4) سنوات ، وعقد خلالها (147) جلسة نيابية ، منها (85) جلسة اعتيادية ، و(62) جلسة استثنائية.

8: مجلس النواب الثاني عشر(9/أيار/3.1968/أيار/1972):

شكلّ عبد الله اليافي الحكومة في (8/شباط/1968)[7]، وأعلن في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب في جلسة (16/شباط) ، بأن أهم دور للحكومة هو الإشراف على

---

[1] سياسي لبناني من الطائفة المارونية ، ولد في محافظة جبل لبنان عام1913، درس الحقوق في باريس، عمل بالمحاماة ، ثم انصرف إلى الصحافة وعمل رئيساً لتحرير جريدة لوجور (***Lo'Jour***) الناطقة بالفرنسية، شارك في تأسيس حزب الكتائب اللبنانية عام 1936، انظم إلى الكتلة الدستورية ، عيّن سفيراً للبنان في الفاتيكان عام 1946، عيّن وزيراً للعدلية عام 1949، ثم انتخب نائباً عام 1951عن محافظة جبل لبنان ، عيّن وزيراً للخارجية والمغتربين في7/حزيران/1951، ثم عيّن عام 1954وزيراً للعدلية، والصحة والإسعاف العام ، ثم وزيراً للاقتصاد الوطني والأنباء عام 1958، تولى وزارة التربية الوطنية عام1964، انتخب رئيساً للجمهورية خلال الفترة (1964–1970) ، عيّن وزير دولة في حكومة سليم الحص عام 1979. انظر: شارل حلو،حياة في ذكريات ، ط 3 ، دار النهار، (بيروت، 1997)؛ الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ج3 ، ص428 ؛ عطية الله ، المصدر السابق ، ص673.

[2] م.م.ن ، الدور التشريعي الحادي عشر ، محضر الجلسة المخصصة لإنتخاب رئيس الجمهورية المنعقدة في 18/آب/1964، ص1؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص368–371.

[3] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 29/أيلول /1964، ص1؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص702.

[4] شكلها في25/أيلول/1964 إلا أنها لم تدم طويلاً حيث استقالت في 18/تشرين الثاني1964. م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 29/أيلول/1964، ص1؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب، المجلد الأول ،ص702–703 ؛ حكومات لبنان ، ص224.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 29/ أيلول/1964، ص1.

[6] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص715.

[7] وتألفت من: عبد الله اليافي (رئيساً للوزراء ، ووزيراً للمالية ، والدفاع الوطني) ، فؤاد بطرس (نائباً لرئيس الوزراء ، ووزيرا للخارجية والمغتربين ، والسياحة) ، هنري فرعون (وزير دولة) ، رشيد بيضون (وزيراً للعدل، والبريد والبرق والهاتف) ، سليمان فرنجية (وزيراً

الانتخابات النيابية القادمة ، وعزمها بمؤازرة المواطنين ووعيهم على التشدد في تطبيق القوانين والأنظمة كي تأتي الانتخابات حرة ونزيهة ، وبعيدة عن أي تدخل، وتكفل للشعب اللبناني في التعبير إرادته تعبيراً صحيحاً[1].

بعد انتهاء ولاية المجلس السابق ، تمت الدعوة الى انتخاب المجلس النيابي الجديد بموجب المرسوم المرقم (9434) في (19/شباط/1968) ، وحددت المادة الأولى من المرسوم موعد إجراء الانتخابات النيابية خلال الفترة من (24/اذار) ولغاية (7/نيسان/1968) وان تتم على ثلاث مراحل على النحو آلاتي:

. الدوائر الانتخابية في محافظتي بيروت ولبنان الشمالي : تبدأ في يوم الأحد الموافق (24/آذار).

ـ الدوائر الانتخابية في محافظتي لبنان الجنوبي والبقاع: تبدأ يوم الأحد الموافق(31/ذار). .

الدوائر الانتخابية في محافظة جبل لبنان: تبدأ يوم الأحد الموافق (7/نيسان/1968)[2].

جرت الانتخابات في المواعيد المحددة أعلاه ، وبلغ مجموع الناخبين (1,240,079) إنتخَبَ منهم (627.163) ، أي ما نسبته (50,2%) ، وتنافس في هذه الانتخابات (286) مرشحاً على (99) مقعداً ، فاز منهم (47) مرشحاً لم يكونوا من أعضاء المجلس الأسبق[3].

لم تخلُ الانتخابات من بعض التدخلات الحكومية التي رافقت العملية الانتخابية وخاصة في محافظتي البقاع ولبنان الجنوبي ، الأمر الذي اضطر الوزير (هنري فرعون)[4]إلى تقديم استقالته من الحكومة في (31/اذار/1968) احتجاجا على سير الانتخابات في المحافظتين أعلاه والتدخل " السافر" بنتائجها ، حيث أكد الوزير المستقيل قيام بعض الأجهزة الحكومية بتخطي الأنظمة

للداخلية) ، عثمان الدنا (وزيراً للأشغال العامة والنقل) ، أدوار حنين (وزيرا للاقتصاد الوطني ، والعمل والشؤون الاجتماعية)، جان عزيز (وزيراً للتربية الوطنية والفنون الجميلة ، والأنباء ، والتصميم العام) ، أنور الخطيب (وزيرا للموارد المائية والكهربائية)،خالد جنبلاط (وزيراً للصحة العامة ، والزراعة) .حكومات لبنان ، ص268؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني1966-1974، إعداد وتحقيق: (يوسف قزما الخوري) ، ط1، مؤسسة الدراسات اللبنانية ، (بيروت ،1986) ، ص874.

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 16/شباط/ 1968، ص4 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (15) في 19/ شباط /1968 ؛ احمد زين ، الحياة النيابية 4/أيار/1968-3/ايار/1972، قدّم له اللواء النائب: سامي الخطيب ، ط1،(بيروت ، 1996)، ص33؛

Samia Henry"The deputies Council Elections in1968",Middle East Journal, (U.S.A) ,Vol. 22,No.4,May, 1968,p132-133.

[3] زين ، المصدر نفسه ، ص41.

[4] سياسي لبناني من طائفة الروم الكاثوليك ، عين نائباً لاول مرة عن محافظة بيروت بموجب المرسوم المرقم (5195) في 17/حزيران/1929وتولى منصب أمين سر مجلس النواب ، فاز في انتخابات عام 1943 عن محافظة البقاع،عُيّن وزيراً للخارجية والعدلية بموجب المرسوم المرقم (2624) في13/شباط/1945، تولى منصب وزير الخارجية في حكومة رياض الصلح في14/كانون الأول/1946، أعيد انتخابه نائباً عن البقاع عام1947، كما فاز في انتخابات عام 1951 عن محافظة بيروت ، عُيّن وزير دولة في حكومة عبد الله اليافي في8/ شباط/1968. راجع ، علاّم، المصدر السابق ، ص ص91، 95، 100؛ حكومات لبنان ، ص ص52 ،62،268 ؛ زين ، من التأريخ النيابي ، ص19-20.

والقوانين "... فأصدروا الأوامر بصورة مخالفة للقوانين ، واشتركوا في أعمال من شانها التعطيل على السلطات المدنية قيامها بواجباتها وممارساتها صلاحياتها ، الأمر الذي أدى ويؤدي إلى حجر حريات الناخبين والاعتداء على أشخاصهم بالعنف وتوقيفهم بصورة اعتباطية ..."[1].

انتهت الانتخابات النيابية يوم (7/نيسان) ، وأعلنت وزارة الداخلية النتائج النيابية في (12/نيسان/1968)[2].

عقد مجلس النواب الجديد جلسته الأولى من الدور التشريعي الثاني عشر في (9/ايار/ 1968) ، وترأس الجلسة اكبر الأعضاء سناً النائب (موسيس ديركالوستيان)، وباشر المجلس بانتخاب هيئة مكتب المجلس ، وجرت منافسة شديدة على منصب رئيس المجلس بين النائبان (كامل الأسعد وصبري حماده) ، وبعد فرز أصوات المقترعين أحرز النائب كامل الأسعد (50) صوتاً مقابل (49) صوتاً للنائب (صبري حماده) ، وفاز (كامل الأسعد) بمنصب رئاسة المجلس ، ألقى كلمة أكد فيها على ضرورة تحقيق الوحدة الوطنية وتطوير النظام النيابي الديمقراطي في لبنان وترسيخ كيانه ، مشدداً على أهمية تفاعل السلطتين التشريعية والتنفيذية تفاعلاً متوازناً ومنسجماً وفق مخطط واحد لتحقيق إرادة الشعب اللبناني وأمانيه ، وجرى بعد ذلك انتخاب النائب (نسيم مجدلاني) لمنصب نائب رئيس المجلس ، كما فاز بأمانة سر المجلس النائبان (عصام حجار وعبدو صعب)[3].

ألقت حكومة عبد الله اليافي بيانها الوزاري على مجلس النواب بالجلسة المنعقدة في(29/ايار/1968) ، وخلال مناقشة مضمون البيان ، تطرق الكثير من النواب إلى المخالفات القانونية التي رافقت الانتخابات النيابية ، مطالبين بتعديل قانون الانتخاب واصلاح النظام الانتخابي ، حتى أن رئيس الوزراء لم يحجم عن الاعتراف بذلك في بيانه قائلاً: "... أردنا بإخلاص أن تكون الانتخابات مثالية ، غير انه جابهتنا مصاعب عديدة من الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في البلاد ..."[4].

---

[1] للتفاصيل عن نص الاستقالة التي ألقى نصها النائب (جوزف مغبغب) في جلسة مجلس النواب المنعقدة في29/أيار/1968، راجع: م.م.ن ، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (4)، ص29–30؛ زين ، الحياة النيابية 1968–1972، ص ص318،34.

[2] أنظر أسماء الفائزين بالانتخابات النيابية في: م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول، الجلسة (1) المنعقدة في 9/أيار/1968، ص1 ، و الملحق رقم (19).

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/أيار/1968، ص1–2 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص399–400.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 29/أيار/1968، ص2–32؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص400.

تعرض المجلس إلى الحل في (3/آذار/1972) قبل أن يكمل ولايته النيابية ، حيث عقد خلالها(87) جلسة ، منها (60) جلسة عادية ، و(27) جلسة استثنائية.

9: مجلس النواب الثالث عشر(10/أيار/1972-10/أيار/1976):

بعد اقل من أسبوع على حل المجلس الأسبق ، صدر المرسوم المرقم (2909) والمؤرخ في (8/اذار/1972) ، والمتضمن دعوة الهيئات الانتخابية إلى إجراء الانتخابات النيابية في الدوائر الانتخابية على ثلاث مراحل وخلال الفترة الممتدة بين (16-30/ نيسان/1972) حسب المواعيد التالية:

- الدوائر الانتخابية في محافظتي بيروت ولبنان الشمالي: وتبدأ الانتخابات فيها يوم الأحد الموافق 16/نيسان/1972.
- الدوائر الانتخابية في محافظتي لبنان الجنوبي والبقاع : وتبدأ الانتخابات فيها يوم الأحد الموافق 23/نيسان/1972.
- الدوائر الانتخابية في محافظة جبل لبنان : وتبدأ الانتخابات فيها يوم الأحد الموافق 30/نيسان/1972[1]

جرت الانتخابات النيابية في مواعيدها المحددة أعلاه تحت إشراف حكومة صائب سلام (13/تشرين الاول/1970-27/ايار/1972) وإستناداً لأحكام قانون الانتخاب لعام 1960، وأعلنت النتائج النهائية للانتخابات في (2/ايار/1972)[2].

افتتح مجلس النواب الجديد أولى جلساته من الدورة التشريعية الثالثة عشرة في (12/ايار/1972) ، وتلي خلالها نص كتاب وزارة الداخلية المتعلق بنتائج الانتخابات النيابية، ثم انتخب المجلس بعد ذلك النائب (كامل الأسعد) رئيساً له بأكثرية (87) صوتاً من اصل (99) ، وفاز بمنصب نائب رئيس مجلس النواب النائب (ميشال ساسين) ، أما منصب أمانة سر المجلس ففاز فيها النائبان (أمين الجميّل وهاشم الحسيني)[3].

قدّمَ (صائب سلام) استقالة حكومته في (10/ايار/1972) ، وكُلّف مرة أُخرى لتشكيل الحكومة الجديدة فألفها يوم (27/أيار/1972)[4] .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (21) في 13/آذار/1972؛ احمد زين ، الحياة النيابية 3/ايار/1972-15/تشرين الأول/1992، قدّم له الرئيس وجدي الملاّط ، ط1 ، (بيروت ، 1994)، ص31.

[2] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2023.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 19/أيار/ 1968، ص2-3.

[4] وتألفت من: صائب سلام (رئيساً للوزراء ، ووزيراً للداخلية) ، البير مخيبر (نائباً لرئيس الوزراء، ووزير دولة لشؤون التعاونيات والإسكان)، صبري حماده (وزيراً للأشغال العامة والنقل) ، الأمير مجيد ارسلان (وزيراً للدفاع الوطني) ، بشير الأعور (وزيراً للعدل) ، سليمان العلي (وزيراً للزراعة) ، كاظم الخليل (وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية) ، جوزف سكاف (وزيراً للموارد المائية والكهربائية) ، نزيه

عرضـت الحكومـة بيانهـا الـوزاري علـى مجلـس النـواب فـي جلسـته المنعقـدة بتـأريخ(8/ حزيران/1972) أكدت فيه المحافظة على سلامة الأراضـي اللبنانيـة تجاه المطامع والاعتداءات الإسرائيلية ، والاهتمام بحقل التربية الوطنية وتعزيز التعليم ، وبذل المزيد من الجهود لتحقيق الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1]، وبعد مناقشة المجلس للبيان، نالت الحكومة الثقة على أساسه بأغلبية (77) صوتاً من أصل (99)[2].

كانت ولاية هذا المجلس تنتهي في (2/أيار/1976) ، إلا أن اندلاع الحرب الأهلية اللبنانية خلال شهر(نيسان/1975) حال دون إجراء الانتخابات ، فأقدمت الحكومة في (3/اذار/1976) على عرض مشروع قانون على مجلس النواب يرمي إلى تمديد ولاية المجلس لمدة سنة واحدة ، وأقّر المجلس المشروع في (9/اذار/1976)[3]، وتوالت قوانين التمديد للمجلس بسبب تطورات الحرب المستمرة ، حتى وصل عددها في (7/كانون الأول/1989) ثمانية قوانين، وأنهى المجلس ولايته في (15/تشرين الاول/1992)[4]بإقرار وثيقة الوفاق الوطني المعروفة بـ (اتفاق الطائف)[5].

البزري (وزيراً للصحة العامة) ، إدوار حنين (وزيراً للتربية الوطنية والفنون الجميلة)، جميل كبي (وزيرا للبريد والبرق والهاتف) ، خليل أبو جوده (وزيراً للخارجية والمغتربين) ، فؤاد نفاع (وزيراً للمالية) ، أنور الصباح (وزيراً للاقتصاد الوطني) ، ميشال ساسين (وزيرا للسياحة)، بيار حلو (وزير دولة لشؤون النفط والصناعة) . حكومات لبنان ، ص311؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص1160.

(1) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب، المجلد الثاني ، ص1161-1164.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 8/حزيران/ 1972، ص68؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب، المجلد الثاني ، ص1290.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/آذار/ 1976، ص5 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص456.

(4) للتفاصيل عن نصوص قوانين التمديد راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، الأعداد (1و9و21 و18و8و53) في (24/حزيران/1977) و(2/آذار/1978) و(26/أيار/1983) و(23/حزيران/1984) و(20/شباط/1986) و(31/كانون الأول / 1987) على التوالي ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب،المجلد الثالث ،ص2024-2037؛زين ، الحياة النيابية 1972-1992،ص47-53.

(5) أُعلن رسمياً في (22/تموز/1989) انتهاء الحرب الأهلية اللبنانية من مقر قصر المؤتمرات في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية، حيث وافق (58) نائباً من أعضاء مجلس النواب على وثيقة الوفاق الوطني بعد (22) يوماً من المناقشات الدستورية والقانونية والسياسية إذ تم التوصل إلى تسوية ترضي جميع الأطراف اللبنانية المتنازعة، وتضمن الاتفاق إصلاح النظام السياسي اللبناني وإلغاء الطائفية السياسية،وتوسيع مجلس النواب إلى (128) نائباً ، كما حدد صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والمحاكم ، ووضع قانون جديد للانتخابات النيابية، وبسط سيطرة الدولة على كامل التراب اللبناني ، وتحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي . للمزيد من التفاصيل، انظر: عارف العبد ، لبنان والطائف : تقاطع تأريخي ومسار غير مكتمل،ط1، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت،2001) ؛ سعيد سليمان ، لبنان والطائف: آثاره . ردود الفعل حوله . نتائجه . إمكانيات تطبيقه ، دار أزال ، (بيروت ،1990)؛ وثيقة الوفاق الوطني اللبناني التي أقرها اللقاء النيابي في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بتأريخ22/تشرين الأول /1989 والتي صدقها مجلس النواب، (بيروت، 1989).

المبحث الثالث : التركيبة الاجتماعية والسياسية لمجلس النواب اللبناني

إنّ دراسة مجلس النواب اللبناني تتطلب معرفة التركيبة الاجتماعية والسياسية للأعضاء الذين تألف منهم المجلس خلال الفترة مابين1943-1972 سيما وأن النظام النيابي اللبناني تأثر بالبنية الاجتماعية والهيكل الإقطاعي والمؤسسات السياسية السائدة في المجتمع ، فالأسرة والروابط الإقطاعية والعشائرية وكذلك الاختلافات الدينية والطائفية تركت آثارها على النظام النيابي اللبناني، لذلك يجب إعطاء صورة واضحة عن التوزيع المهني والتحصيل الثقافي فضلاً عن الانتماء السياسي . الحزبي لأعضاء مجلس النواب ، وكذلك دور العائلات اللبنانية في إيصال الزعامات السياسية إلى مجلس النواب .

أولاً: التوزيع المهني ومستوى التحصيل الثقافي :

منذ إعلان الاستقلال عام 1943 وحتى اندلاع الحرب الأهلية اللبنانية عام 1975 شهد لبنان (9) دورات انتخابية عامة أوصلت إلى مجلس النواب (693) نائباً توزعواعلى (15) مهنة ، ففي مقدمة النخب الاجتماعية التي كان لها موقعها الفاعل في تصدر الحياة النيابية اللبنانية هي فئة المحامين الذين يشكلون الأكثرية في أغلب الأحيان ، ويليها فئة الملاكين ورجال الأعمال والتجار والأطباء وبعض المهندسين والصيادلة والصحفيين ، والموظفين والعسكريين السابقين ، فضلاً عن أساتذة الجامعات والمدارس[1].

وعلى هذا الأساس ، فقد هيمن المحامين والملاكين الذين كانوا يتمتعون بمركز مرموق ونفوذ كبير في المجتمع اللبناني على نسبة كبيرة من المقاعد النيابية في جميع الدورات التشريعية ، كما لعب أصحاب المهن الحرة والمتخصصة من أطباء ومهندسين وصيادلة وأساتذة جامعيون دوراً مميزاً في مجلس النواب ، لكن تلك القوة على كثرتها لم تشكل جماعة متماسكة تقف في وجه كبار الملاكين وزعماء الطوائف المختلفة ، ولم يكن لهذه الفئات مشروع متميز لإصلاح النظام السياسي اللبناني ، وإنما بقي دورها هامشياً في معظم المجالس النيابية[2]، ويظهر تمثيل كل مهنة اجتماعية

---

[1] ***Antoin Nassry Messara , La Structure Social Du Parlement Libanais 1920-1972, publication Du Center De Recherche ,Institut Des Sciences Sociales ,Universit Libanaise,(Beyrouth ,1977), p.161-164.***

[2] سونيا الدبس، " الحياة النيابية في لبنان : مقارنة بين مجلسي 1972–1992" ، مجلة الحياة النيابية، (مجلس النواب ، بيروت) ، المجلد التاسع عشر ، حزيران ، 1996، ص88 ؛ علي الدين هلال ،" الدروس والمستقبل من أزمة النظام اللبناني " ، مجلة السياسة الدولية (القاهرة) ، العدد (43) ، كانون الثاني، 1976 ، ص21.

في مجلس النواب بدوراته التشريعية التسعة (1943-1972) من خلال نسبة عددية كما هو مبيّن في الجدول التالي[1]:

المهنة / الدورالتشريعي		1943	1947	1951	1953	1957	1960	1964	1968	1972	المجموع
محامين	العدد	20	17	26	20	29	31	35	35	33	243
	%	36،36	90،30	33،33	45،45	94،43	31،31	35،35	35،35	33،33	35,85
ملاكين	العدد	20	24	28	16	20	28	19	13	21	189
	%	36،36	43,43	36,36	36،36	30،30	28،28	19،19	13،13	21،21	29,85
تجار	العدد	5	5	6	1	3	5	7	4	3	39
	%	9,09	9,09	7,79	2,27	4,45	5,05	7,07	4,04	3,03	5,76
أطباء	العدد	5	6	4	2	3	7	8	9	14	58
	%	9,09	10,90	5,19	4,54	4,54	7,07	8,08	9,09	14,14	8,07
صيادلة	العدد	–	–	–	–	–	1	1	1	1	4
	%	–	–	–	–	–	1,01	1,01	1,01	1,01	1,01
رجال أعمال	العدد	2	1	6	1	3	11	14	17	9	64
	%	3,63	1,81	7,79	2,27	4,54	11,11	14,14	17،17	9,09	7,95
مهندسين	العدد	2	1	3	2	4	2	4	3	3	24
	%	3,63	1,81	3,89	4,54	6,06	2,02	4,04	3,03	3,03	3,56
موظفين سابقين	العدد	1	–	1	–	–	5	3	6	5	21
	%	81،1	–	81،1	–	–	5,05	3,03	6,06	5,05	3,80
أساتذة جامعات	العدد	–	–	–	–	1	1	2	1	3	8
	%	–	–	–	–	1,51	1,01	2,02	1,01	3,03	1,72
أساتذة مدارس	العدد	–	–	–	–	–	3	2	2	3	10
	%	–	–	–	–	–	3,03	2,02	2,02	3,03	2,53
صحفيين	العدد	–	1	3	2	2	1	1	–	–	10
	%	–	1,81	3,89	4,54	3,03	1,01	1,01	–	–	2,54
عسكريين سابقين	العدد	–	–	–	–	1	3	4	5	1	14
	%	–	–	–	–	1.51	3,03	4,04	5,05	1,01	2,92
رجال دين	العدد	–	–	–	–	–	–	1	1	1	3
	%	–	–	–	–	–	–	1,01	1,01	1,01	1,01
كتاب عدل	العدد	–	–	–	–	–	–	–	1	1	2
	%	–	–	–	–	–	–	–	1,01	1,01	1,01
خبراء محاسبة	العدد	–	–	–	–	–	1	1	1	1	4
	%	–	–	–	–	–	1,01	1,01	1,01	1,01	1,01
المجموع		55	55	77	44	66	99	99	99	99	693
النسبة المئوية		%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100	

[1] من الجدير بالشارة الى ان مصدر هذه المعلومات هي محاضر مجلس النواب ، وكذلك : ماجد خليل ماجد ، " التوزيع المهني للنواب المنتخبين في المجالس النيابية 1922–1992"، مجلة الحياة النيابية (مجلس النواب اللبناني ، بيروت) ، المجلد السادس عشر ، أيلول ، ص42–43؛

Messara,op.cit.pp.165-166,231-233.

قبل الدخول في تفاصيل الأرقام والنسب المئوية وتطورها ، يمكن الإشارة إلى أن اختيار المهنة في لبنان ظاهرة اجتماعية ملفتة للنظر ، إذ أن معظم اللبنانيين لا يلتزمون بمهنة واحدة بل بمهن متعددة " وهذه الظاهرة قد تتعدى المواطن العادي إلى النواب ، فهناك من بدّل مهنته أو عُيّنَ في وظيفة بعدما كان نائباً ثم أنقطع عن النيابة وعاد ..."[1].

يكشف تصنيف النواب مهنياً البنية الاقتصادية للمجتمع اللبناني وطبيعة المؤسسات الاقتصادية الموجودة في هذا المجتمع والمؤثرة فيه ، ويوضح بالتالي أهمية مهنة دون أخرى في الانتخابات وبالذات في فوز المرشحين[2].

وبالعودة إلى الأرقام والنسب المئوية الواردة في جدول التركيبة الاجتماعية – المهنية لمجلس النواب نجد أن نسبة المحامون من حملة شهادة الحقوق في جميع المجالس النيابية هي النسبة السائدة والمرتفعة ، فبعد أن بلغت (20) نائباً محامياً من أصل (55) نائباً في مجلس عام 1943، أي ما نسبته (36,36%) ، ارتفعت لتصل في مجلس عام 1957 إلى (29) نائباً من أصل (66) نائباً ، أي ما نسبته (43,94%) وذلك بزيادة مقدارها (7,58%) ، ثم واصل عدد النواب المحامون بالارتفاع ليصل في مجلس عام 1968 إلى (35) نائباً من أصل (99) نائبا أي ما نسبته (35,35%) ، وتقلص هذا العدد ليبلغ في مجلس عام 1972 حوالي (33) نائباً، بانخفاض قليل مقداره (2,02%) ، وبلغ مجموع النواب المحامين خلال الدورات النيابية بين 1943–1972 حوالي (243) نائباً محامياً.

أما الشريحة الثانية التي تلي فئة المحامين هي النواب الملاّكين العقاريين والإقطاعيين الذين يملكون أراضي واسعة وثروات كبيرة ، وكان لهم ثقلهم في جميع المجالس النيابية، ولعبوا دوراً هاماً في الحياة السياسية اللبنانية ، فقد بلغ عدد النواب الملاكين في مجلس عام 1943 حوالي (20) نائباً ملاّكاً من أصل (55) نائباً ، أي ما نسبته (36,36%) ، ثم أرتفع عددهم ليبلغ في مجلسي عام 1951 و1960 حوالي (28) نائباً لكل دورة ، ثم ما لبث أن انخفض عدد النواب الملاكين في مجلس عام 1972 ليبلغ (21) نائباً من أصل (99) ، فبعد أن كانت نسبة مشاركة النواب الملاكين في مجلس عام 1960 (28,28%) انخفضت إلى (21,21%) في مجلس عام 1972 ، أي بانخفاض مقداره (7,07%).

جاءت فئة التجار ورجال الأعمال والمهندسين بالمرتبة الثالثة في تصنيف النواب مهنياً

---

[1] ميشال مرقص ، الجمهورية قبل أن تنهار : دراسة في تاريخ الانتخابات النيابية ، مطابع زيدان ، (بيروت، 1978) ، ص90 ؛ ماجد ، المصدر السابق ، ص41

[2] سامي ذبيان ، " التناقض الرئيسي في لبنان بين " جبرية " التحالف الحاكم وديناميكية المجتمع اللبناني "، مجلة دراسات عربية (بيروت)، العدد (3) ، كانون الثاني ،1971.

حيث تمثّلوا في جميع المجلس النيابية ، وبلغ عددهم حوالي (127) نائبا[1]، ويظهر من خلال الجدول السابق أن عدد هؤلاء النواب بلغ في مجلس عام 1943حوالي (9) نواب من مجموع أعضاء المجلس البالغ (55) ، أي ما نسبته (16,36%) ، وشهد مجلس نواب عام 1951 زيادة في عدد هؤلاء النواب ، ليصل إلى (15) نائباً ، أي ما يعادل (19,48%) من مجموع أعضاء المجلس البالغ (77) نائباً ، واستمر هذا العدد في التزايد ليتراوح ما بين (24 و25) نائباً لكل مجلس من مجموع الأعضاء البالغين (99) نائباً ، أي ما نسبته (25%) ، وبما يعادل ربع أعضاء المجلس ، ويلاحظ أن نسبة المشاركة لهذه الشريحة الاجتماعية قد تقلص في مجلس عام 1972الى (15) نائباً وذلك بنسبة انخفاض مقدارها (10%).

أما الموظفين الإداريين السابقين ، فقد شاركوا في (6) مجالس نيابية من أصل (9)، وبلغ عددهم (21) نائباً ، وأعلى نسبة حققها هؤلاء كانت في مجلس عام 1968 حيث شغلوا (6) مقاعد ، أي حوالي (6,06%) ، في حين تمثّل العسكريون السابقون في (5) مجالس نيابية من أصل (9) ، وأعلى نسبة حققها هؤلاء كانت في مجلس عام 1968أيضاً إذ شاركوا في (5) مقاعد نيابية ، أي ما نسبته (5,05%).

كان للأطباء حضوراً في جميع المجالس النيابية ، وبلغ عددهم (58) نائباً طبيباً خلال الفترة (1943–1972) ، وحققوا ارتفاعا في المقاعد التي شغلوها ، فبعد أن كانوا (5) نواب في مجلس عام 1943 وذلك بنسبة مقدارها (9,09%) ، أرتفع عددهم ليصبح في مجلس عام 1960 حوالي (7) نواب أي ما نسبته (7,07%) ، ثم إلى (9) نواب في مجلس عام 1968 وذلك بنسبة مقدارها (9,09%) ، وحققوا أعلى نسبة في مجلس عام 1972 ، إذ بلغ عددهم (14) نائباً من أصل (99) نائباً ، أي ما نسبته (14,14%) ، وذلك بزيادة مقدارها (5,05%) عن مجلس عام 1968.

وشارك الصحفيون في الدورات النيابية بين (1947–1964) ، حيث ساهموا في (6) مجالس من أصل (9) ، شغلوا خلالها (10) مقاعد نيابية ، وأعلى نسبة حققها النواب الصحفيون كانت في مجلس عام 1951 ، إذ بلغ عددهم (3) نواب .

شهد مجلس النواب خلال الدورات بين (1960-1972) دخول نواب جدد من رجال الدين وخبراء المحاسبة وكُتّاب العدل ، حيث شارك رجال الدين في (3) مجالس نيابية من أصل (9) بمعدل نائب واحد لكل مجلس وبنسبة (1,01%) ، في حين شارك خبراء المحاسبة في (4)

---

[1] للتفاصيل عن طبقة التجار ورجال الأعمال ودورها في المجتمع اللبناني راجع:
S. Sayegh, Enterpreneurs of Lebanon,Harvard University Press,(Cambridge , 1962).

مجالس نيابية بمعدل نائب واحد لكل دورة وبنسبة (1,01) ، أما كُتّاب العدل فقد اشتركوا في مجلسي عام 1968و1972 بمعدل نائب واحد في كل مجلس[1].

وشارك الأساتذة الجامعيون في (5) مجالس نيابية من أصل (9) ، أحرزوا خلالها (8) مقاعد نيابية ، وكانت أول مشاركة لهم في مجلس عام 1957 حيث شغلوا مقعداً واحداً ، أما في مجلس عام 1964 فازوا بمقعدين ، أي بنسبة (2,02%) ، ثم أرتفع عددهم في مجلس عام 1972 ليصبح (3) مقاعد وذلك بنسبة مقدارها (3,03%) ، أما أساتذة المدارس (الابتدائية والثانوية) فقد تمثلوا في (4) مجالس نيابية من أصل (9) نالوا خلالها (10) مقاعد نيابية ، ففي مجلس عام 1960 فازوا بـ (3) مقاعد ، وذلك بنسبة مقدارها (3,03%) ، كما أحرزوا في مجلسي 1964و1968 مقعدين لكل مجلس ، أي بنسبة مقدارها (2,02%) لكل مجلس ، وأحرزوا (3) مقاعد في مجلس عام 1972 .

أما فيما يتعلق بالمستوى التعليمي لأعضاء مجلس النواب ، فيمكن الملاحظة أن منحى هذا المستوى قد واصل ارتفاعه منذ مجلس عام 1943، حيث بلغت نسبة حاملي الشهادات الجامعية في هذا المجلس حوالي (51%) ، وارتفعت لتبلغ عام 1953 حوالي (61%) ، ثم انخفضت لتصبح في مجلس عام 1960 حوالي (54%) ، إلا أنها واصلت الارتفاع لتبلغ في مجلس عام1964 تقريباً (64%) ، ثم إلى (68%) في مجلس عام 1972، كما يوضح الجدول التالي المتعلق بالمستوى التعليمي لأعضاء المجالس النيابية[2]:

الدور التشريعي	جامعي	ثانوي أو مادون ذلك	المجموع
1943	%51	%49	%100
1947	%51	%49	%100
1951	%50	%50	%100
1953	%61	%39	%100
1957	%55	%45	%100
1960	%54	%46	%100
1964	%64	%36	%100
1968	%63	%37	%100
1972	%68	%32	%100

(1) ماجد ، المصدر السابق ، ص42 ؛ الدبس ، المصدر السابق ، ص91–92وللتفاصيل راجع :

Messara,op.Cit, p.161-167.

(2) فريد الخازن ، انتخابات لبنان ما بعد الحرب :1992،1996،2000، ديمقراطية بلا حدود ، دار النهار للنشر، (بيروت ، 2000) ، ص119.

وبهذا يكون المستوى التعليمي للنواب أعلى من المستوى العام للمواطن اللبناني العادي وفي هذا المجال حدث تغيير مهم بين مجلس عام 1943 و1972 وهو انخفاض نسبة النواب ذوي التحصيل الثانوي والابتدائي من (49%) في مجلس عام 1943 إلى (32%) في مجلس عام 1972.

أما بالنسبة إلى الجامعات التي خرّجت النواب ، فأن العديد منهم قد نالوا شهاداتهم من جامعات محلية ، وخاصة جامعة القديس يوسف والجامعة الأمريكية في بيروت ، ومن جامعات أجنبية خصوصاً الفرنسية والأمريكية[1].

من خلال ما تقدم ، يمكن استخلاص الملاحظات التالية :

1: حدوث ارتفاع كبير في نسبة مشاركة النواب المحامين والأطباء بين 1943-1972 لتصل إلى (301) نائباً في جميع المجالس النيابية.

2: حضور التجار ورجال الأعمال في جميع المجالس النيابية وبلغ عددهم (103) نائب.

3: غياب أساتذة الجامعات والمدارس ، والصيادلة عن الحياة النيابية خلال الدورات بين 1943-1957.

4: ارتفاع نسبة حملة الشهادات الجامعية من (51%) في مجلس عام (1943) إلى (68%) في مجلس عام (1972) ، وذلك بزيادة مقدارها (17%).

ثانياً : التوزيع الحزبي والكتلوي :

لعبت الأحزاب السياسية دوراً بارزاً في الحياة السياسية والاجتماعية في لبنان، حيث ظهرت العديد من الأحزاب ، ولكنها لم تكن جميعها ذات شأن بالمفهوم الحزبي الشامل للحزب إذ أن معظم الأحزاب الليبرالية في لبنان يفتقر إلى بنية تنظيمية قوية وعضوية دائمة وثابتة، وليس لها برنامج واضح أو نظام داخلي[2].

من أهم خصائص النظام الحزبي في لبنان هو التعدد المفرط للأحزاب السياسية التي ظهرت في عهد الانتداب الفرنسي وعهد الاستقلال ، ويظهر من خريطة القوى السياسية، وجود أكثر من (سبعة عشر) حزباً سياسياً ، فقد امتازت بعض الأحزاب بأنها تحمل اتجاهات طائفية في عقيدتها ، وكانت تستمد قواها من طائفة معينة[3] ، وتحمل بعض الأحزاب أسم الطائفية لأسباب

---

[1] الخازن ، المصدر السابق ، ص120.

[2] بشار حسن يوسف ، الحياة الحزبية في لبنان 1946-1958 دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، (جامعة الموصل ، 2000) ، ص9-10 ؛ نقولاي هوفهانسيان ، النضال التحرري الوطني في لبنان 1939-1958 ، تعريب : بسام أندويان ، مطابع الأمل ، (بيروت ، 1974) ، ص53.

[3] باسم الجسر ، رئاسة وسياسة ولبنان الجديد ، منشورات مكتبة الحياة ، (بيروت ،1964) ، ص 97.

عديدة أبرزها أن الأغلبية الساحقة من أعضاء الحزب تعتمد على الطائفة المارونية ومن أبرزها (حزب الكتائب اللبناني)[1] بزعامة (بيار الجميّل)[2].

كما حملت بعض الأحزاب صفة الاشتراكية وقامت على أساس المزج بين الدعوة السياسية والإصلاح الاجتماعي ضمن الأُطر الدستورية والقانونية ، ومن أبرزها الحزب التقدمي الاشتراكي[3] بزعامة (كمال جنبلاط) الذي كان معظم أعضائه من الدروز ، وكانت منطقة الشوف أبرز المناطق التي أنتشر فيها الحزب [4].

وظهرت أحزاب أنكرت الانتماء القومي ، وحملت صفة الإقليمية ، منها حزب الكتلة الوطنية بزعامة (أميل أده) والحزب القومي السوري الاجتماعي بزعامة (أنطوان سعاده)[5].

وفيما يخص المشاركة الحزبية في الحياة النيابية اللبنانية ، يمكن القول أن الحياة السياسية اللبنانية لم تتمحور على أساس الوجود الفاعل للأحزاب السياسية في مجلس النواب، فكانت معظم الأحزاب والكتل تتصادم أو تتحالف ظرفياً ، وكثيراً ما ينفرط عقد التحالف أو يتبدل داخل مجلس النواب بسبب التناحر السياسي وتضارب المصالح[6].

لذلك يمكن القول ، أنه لا يوجد حزب يسيطر على أغلبية مطلقة في مجلس النواب، وامتازت الأحزاب بدورها الضعيف في جميع المجالس النيابية ، والجدول التالي يبيّن العضوية

---

(1) تأسس عام 1936 على يد الشيخ بيار الجميّل ، وكان في بدايته على شكل منظمة ، ثم تحولت الى حزب سياسي باسم الكتائب اللبنانية ، ويستند الحزب إلى مفاهيم عسكرية أساسها الميليشيات ، لعب الحزب دوراً في الحياة السياسية اللبنانية في عهد كميل شمعون1952-1958، انتشر الحزب بين أوساط المسيحيين في لبنان بشكل عام، والطائفة المارونية بشكل خاص . للتفاصيل راجع: راشد حميد، " الكتائب اللبنانية تاريخها، عقيدتها، تنظيمها "، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت)، العدد (46) ، حزيران ، 1975، ص218-219؛ ***John Entelis, Pluralism and Party transformation in Lebanon Al- Kataib 1936-1970, (Beirut,1974).***

(2) محمد المجذوب ، دراسات في السياسة والأحزاب ، ط1 ، منشورات عويدات ، (بيروت ، 1972) ، ص48.

(3) حزب سياسي أسسه كمال جنبلاط في 17/آذار/1949، وكانت غايته بناء مجتمع ديمقراطي، ومعظم أنصاره من الدروز، دعا الحزب الى مبادئ عديدة أهمها أن لبنان واقع وكيان عربي مميز كغيره من الأقطار العربية ودولة مستقلة، لعب دورا في الحياة السياسية اللبنانية ، وقف موقف المعارض لحكم بشارة الخوري وحكم كميل شمعون ، وقف ضد الأحلاف والمشاريع الغربية الاستعمارية ، له مواقف قومية مشهودة تجاه القضية الفلسطينية وقضايا المغرب العربي . للتفاصيل راجع : فارس أشتي ، الحزب التقدمي الاشتراكي ودوره في السياسة اللبنانية1949-1975، 3 أجزاء ، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ، (بيروت،1989) ؛ انظر ***w.w.w.psp.org/lb.***

(4) سامي ذبيان ، الحركة الوطنية اللبنانية ... الماضي والحاضر والمستقبل من منظور إستراتيجي ، ط3، دار المسيرة ، (بيروت ،1977) ، ص136 .

(5) ***Haleem Barakat,Social and Political integration in Lebanon:Acase of Social Mosaic , Middle East Journal ,Summer 1973, p.166.***

(6) ***Michael W. Suliman , Political Parties In Lebanon : The Challenge of Fragmented Political Culture , (New York, 1967), P263-268; Michel C. Houdson, The Precarious Republic: Modernization in Lebanon, (New York, Random House, 1968), PP, 65-67.***

النيابية للأحزاب اللبنانية خلال الدورات النيابية الممتدة بين 1951-1972، والذي يظهر من خلاله طابع الأقلية لهذه الأحزاب في جميع المجالس النيابية المتعاقبة[1]:

ت	الدور التشريعي / الحزب		1951	1953	1957	1960	1964	1968	1972	المجموع
1:	حزب الكتائب اللبناني	العدد	3	1	2	6	4	9	7	32
		%	3,89	2,27	3,03	6,06	4,04	9,09	7,07	35,45
2:	الحزب التقدمي الاشتراكي	العدد	3	1	3	5	6	5	5	28
		%	3,89	2,72	4,54	5,05	6,06	5,05	5,05	31,91
3:	حزب الكتلة الوطنية	العدد	3	3	5	4	3	6	3	27
		%	3,89	6,82	7,58	4,04	3,03	6,06	3,03	34,45
4:	حزب الاتحاد الدستوري	العدد	5	3	3	5	5	3	3	27
		%	6,50	6,82	4,54	5,05	5,05	3,03	3,03	34.02
5:	حزب الطاشناق	العدد	2	1	2	4	4	4	4	21
		%	2,60	2,27	3,03	4,04	4,04	4,04	4,04	24,06
6:	حزب الوطنيين الأحرار	العدد	–	–	–	5	7	8	11	31
		%	–	–	–	5,05	7,07	8,08	11,11	31,31
7:	حزب النجاده	العدد	–	–	–	1	–	1	–	2
		%	–	–	–	1,01	–	1,01	–	2,02
8:	حركة القوميين العرب	العدد	–	–	–	–	–	1	1	2
		%	–	–	–	–	–	1,01	1,01	2,02
9:	حزب الهيئة الوطنية	العدد	–	–	–	1	–	–	–	1
		%	–	–	–	1,01	–	–	–	1,01
10:	حزب البعث	العدد	–	–	–	–	–	–	1	1
		%	–	–	–	–	–	–	1,01	1,01
11:	الحزب القومي السوري	العدد	–	–	1	–	–	–	–	1
		%	–	–	1,05	–	–	–	–	1,05
	إجمالي العضوية الحزبية		16	9	16	31	29	37	35	173
	إجمالي أعضاء مجلس النواب		77	44	66	99	99	99	99	
	نسبة الحزبيين في مجلس النواب		20,77	20,45	22,77	31,31	29,29	37و37	35,35	28,18

كانت أول مشاركة للأحزاب السياسية في مجلس عام (1951) ، ويظهر من خلال الجدول السابق ، أن حزب الكتائب والحزب التقدمي الاشتراكي وحزب الكتلة الوطنية وحزب الاتحاد الدستوري وحزب الطاشناق قد أحرزوا (16) مقعدا من اصل (77) من مقاعد المجلس أي ما نسبته (20,77%) ، ومن أبرز الشخصيات الحزبية التي مارست دوراً فاعلا في جميع المجالس النيابية النائب (كمال جنبلاط) رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي، والنائب (بيار الجميّل) رئيس حزب الكتائب اللبناني ، والنائب (جوزف شادر) عضو حزب الكتائب الذي فاز في جميع الدورات النيابية خلال الفترة ما بين (1943-1972) ، والنائب (ريمون أده) رئيس حزب الكتلة الوطنية ،

[1] ***Messara,Op,Cit ,P.79 ;Suliman ,Op.cit ,P.265.***

والنائبان(موسيس ديركالوستيان وخاتشيك بابكيان) عضوا حزب الطاشناق الأرمني ، وعضو حزب الاتحاد الدستوري النائب (أميل البستاني) .

إن النظام الأنتخابي اللبناني ، ولّدَ تحالفات انتخابية وسياسية بين العديد من الزعماء السياسيين ، أسفرت عن قيام العديد من الكتل والجبهات البرلمانية ، والتي كان لها أثر كبير في تخفيف حدة الانقسامات والاختلافات الطائفية ، ونادراً ما كانت هذه الكتل النيابية مؤلفة من نواب ينتمون إلى طائفة واحدة[1].

ففي عام 1951 تألفت أول جبهة برلمانية منظمة داخل مجلس النواب وهي (**الجبهة الاشتراكية الوطنية**) والتي تألفت من حزبين سياسيين هما (**الحزب التقدمي الاشتراكي**) وقد مثّله في الجبهة النائبان (كمال جنبلاط) الذي تولى أمانة سرالجبهة ، والنائب (أنور الخطيب) وكذلك (**حزب الكتلة الوطنية**) الذي مثّله النائبان (بيار أده وعبد الله الحاج) ، ومن النواب المستقلين (كميل شمعون وغسان تويني وديكران توسباط) ،وقد حققت الجبهة الاشتراكية نجاحاً ملموساً داخل مجلس النواب وخارجه ، حتى انه على الرغم من أن عدد نوابها لم يتجاوز الـ (7) ، فقد كانت تحمل لواء المعارضة لا للحكومة فحسب بل لرئيس الجمهورية (بشارة الخوري) ، وتمكنت من أن تخلق في البلاد تياراً قوياً للمعارضة، حمل رئيس الجمهورية رغم تمتعه بالأغلبية الساحقة من أعضاء مجلس النواب على أن يقدم استقالته من الرئاسة عام1952[2].

كما تألفت داخل مجلس نواب عام (1951) كتل نيابية أخرى منها (**كتلة نواب بيروت**) التي ضمت النواب (رشيد بيضون ، شارل حلو ، حبيب أبو شهلا ، أمين بيهم ، جوزف شادر، عبد الله اليافي ، هنري فرعون ، صائب سلام ، رامز سركيس) ، و(**كتلة نواب الجنوب**) التي تألفت من النواب (محمد صفي الدين ، محمد علي الغطيمي ، علي بزي)، و(**كتلة نواب عكار**) التي تشكلت من النواب (يعقوب الصراف ، البير الحاج، سليمان العلي).

انخفضت نسبة مشاركة الأحزاب السياسية الخمسة في مجلس عام (1953) إلى (9) نواب من مجموع أعضاء المجلس البالغ (44) ، وذلك بنسبة مقدارها (20,45) ، فقد مثلّ (حزب الكتائب) في المجلس النائب (جوزف شادر) ، أما (الحزب التقدمي الاشتراكي) فقد مثّله النائب (كمال جنبلاط) ، في حين مثلّ حزب الكتلة الوطنية النواب (بيار أده ، ريمون أده، جورج عقل)، أما حزب الطاشناق فقد مثّله النائب (موسيس ديركالوستيان)، ومثلّ حزب الاتحاد الدستوري النواب (صبري حماده ، كلوفيس الخازن ، حميد فرنجية).

---

(1) باسم الجسر ، الصراعات اللبنانية والوفاق 1920–1975 ، دار النهار للنشر ، (بيروت ،1981) ، ص 268–270.

(2) أنور الخطيب ، المجموعة الدستورية (القسم الثاني) : الدولة والنظم السياسية ، دستور لبنان –2–، ط1، (بيروت ،1970) ص544 –552.

إن النجاح الذي حققته الجبهة الاشتراكية الوطنية حفّز معظم النواب على تقليدها في بداية تأليف كل مجلس نيابي ، بتشكيل الجبهات التي أخذت تعمل على الصعيد النيابي ،أو على الصعيد الشعبي – النيابي معاً ، ففي هذا المجلس تألفت **(الجبهة الاشتراكية الشعبية)** والتي استمدت مبادئها من برنامج الجبهة الاشتراكية الوطنية ومن برامج الأحزاب المتفقة مع رغبات الشعب اللبناني ، وكان رئيس هذه الجبهة النائب (كمال جنبلاط) ،وأمين سرها النائب (أنور الخطيب) ، إلا أن هذه الجبهة لم تدم طويلا ، بل اندمجت في هيئة أوسع هي **(مؤتمر الأحزاب والهيئات والشخصيات الوطنية)** التي حملت لواء المعارضة خلال عهد الرئيس كميل شمعون (1958،1952)[1].

أما في مجلس عام 1957، فقد أحرزت الأحزاب اللبنانية (16) مقعداً نيابياً من أصل (66) أي ما نسبته (22,77) وبما يعادل ثلث أعضاء المجلس ، حيث مثّل حزب الكتائب (نائبان) ، و الحزب التقدمي الاشتراكي (3) نواب ، وحزب الكتلة الوطنية (5) نواب، وحزب الاتحاد الدستوري (3) نواب ، وحزب الطاشناق (2) نائب ، ودخل في هذا المجلس الحزب القومي السوري الذي تمثّل بنائب واحد .

شهد مجلس عام 1960زيادة في المشاركة النيابية للأحزاب السياسية ، فقد أحرزت الأحزاب الخمسة الرئيسة (24) مقعداً نيابياً من أصل (99) أي ما نسبته (24,24%)، ودخل إلى قاعة المجلس حزبان جديدان هما **(حزب الوطنيين الأحرار)** بـ (5) نواب، و**(حزبي النجادة والهيئة الوطنية)** بنائب واحد لكل منهما ، ليصبح مجموع النواب الحزبيين (31) نائباً أي ما نسبته (31,31%) ، وتألفت داخل المجلس في نيسان1961 جبهة نيابية باسم **(حركة التقدم الوطني)** والتي ضمت (11) نائباً من أصل مجموع أعضاء المجلس البالغ (99)،وهم كل من النواب (أميل البستاني ، شارل سعد، فؤاد بطرس ، جميل لحود ، خالد شهاب، إبراهيم العبد الله ، علي بزي ، رفيق نجا، بشير الأعور ، فضل الله تلحوق ، وأميل مكرزل) وتضمن برنامج الجبهة تطوير نظام الحكم والاقتصاد وتطوير السياسة الخارجية[2].

تقلص عدد النواب الحزبيين في مجلس عام 1964 لينخفض إلى (29) نائباً ،أي ما نسبته (29,29%) ، حيث مثّل حزب الكتائب (4) نواب ، والحزب التقدمي الاشتراكي (6) نواب ، وحزب الكتلة الوطنية (3) نواب ، وحزب الاتحاد الدستوري (5) نواب، وحزب الطاشناق (4) نواب، وحزب الوطنيين الأحرار (7) نواب.

---

[1] الخطيب ، المصدر السابق ، ص552-553.

[2] نبية الأصفهاني ، " الأحزاب والتنظيمات السياسية في لبنان " ، مجلة السياسة الدولية (القاهرة) ، العدد (43)، كانون الثاني ، 1976، ص72 ؛

Antoin N. Messara, "Notes Sur La Vie Parlementaire au Liban de 1958 a' 1964 ", Action – proch –orient, 1964, pp.16 – 29.

ضمّ هذا المجلس (11) كتلة نيابية و(27) نائباً مستقلاً ، ومن أبرز هذه الكتل: **(كتلة كرامي)** التي تألفت من (14) نائباً ،و**(كتلة الأسعد)** التي تألفت من (10) نواب ، و**(كتلة جنبلاط)** التي تألفت من (10) نواب ، و**(الكتلة الدستورية)** التي تألفت من (8) نواب، و**(كتلة حزب الطاشناق)** التي تألفت من (4) نواب ، و**(الكتلة الوطنية)** التي ضمت (3) نواب [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس ضم أكثرية ساحقة من النواب المؤيدين للنهج الإصلاحي للرئيس فؤاد شهاب ، وقد سميت هذه الأكثرية بـ **(كتلة النهج)** التي ضمت فيما بعد (79) نائباً من أصل (99) أي ما نسبته (79,79%) .

حققت الأحزاب السياسية أعلى نسبة مشاركة في مجلس عام 1968 ، حيث بلغ عدد النواب الحزبيين حوالي (37) نائباً ، وذلك بنسبة مقدارها (37,37%) ، وحققوا زيادة في نسبة المشاركة النيابية والبالغة (8,08%) عن المجلس السابق ، ودخل حزب النجادة وحركة القوميين العرب في هذا المجلس بنائب واحد لكل منهما.

شهد هذا المجلس ولادة عدد من الكتل النيابية ، فبالإضافة إلى كتلة النهج التي سميت بـ**(الجبهة الديمقراطية البرلمانية)** التي وصل عدد نوابها إلى (39) نائباً من مختلف المناطق والمذاهب ، والتي كان على رأسها القيادات التالية : رشيد كرامي ،رينه معوض، صبري حماده ، كمال جنبلاط ، عادل عسيران ، أمين الحافظ ، معروف سعد وغيرهم، تم تشكيل بما عرف **(الحلف الثلاثي)** الذي تألف من ثلاثة أحزاب سياسية هي: **(حزب الوطنيين الأحرار)** الذي ضم النواب (كميل شمعون . رئيس الحزب . وجوزف مغبغب ومحمود عمار وسليم لحود والأب سمعان الدويهي وحبيب المطران ونديم نعيم) و**(حزب الكتائب اللبناني)** الذي ضم النواب (الشيخ بيار الجميّل . رئيس الحزب . وجوزف شادر وسمير إسحاق وأدمون رزق وموريس الجميّل و لويس أبو شرف و وعبدو صعب وجورج سعاده وجورج عقل) و**(حزب الكتلة الوطنية)** الذي ضم النواب (ريمون أده - رئيس الحزب . وأميل سلهب وأدوار حنين ونهاد بويز وأحمد أسبر وسايد عقل) ، وانظم إلى هذا الحلف بعض القيادات المسيحية والإسلامية منها النواب: (ميشال المر ونصري المعلوف وأنطوان سعاده وبشير الأعور) وغيرهم ، حيث وصل عدد نواب الحلف إلى (41) نائباً، أي ما نسبته (41%) من مجموع أعضاء المجلس البالغ (99) .

كما تألف في المجلس أربع كتل نيابية هي :**(كتلة البقاع)** والتي ضمت **(4)** نواب هم:(جوزيف أبو خاطر ، كميل دحروج ، جوزيف أبو خاطر ، حسين منصور) ، و**(كتلة كامل الأسعد)** والتي تألفت من (7) نواب هم :(كامل الأسعد ، علي ماضي ، ممدوح العبد الله، رائف سماره ، عبد اللطيف الزين ، عبد المجيد الزين ، جعفر شرف الدين)،و**(كتلة صائب سلام)** التي

---

[1] باسم الجسر ، " تضامن المجتمع اللبناني " ، مجلة تأريخ العرب والعالم (بيروت) ،العدد (52) ، شباط، 1983، ص73 ؛ ***Maeeara , La structuer Social du Parliament Libanan , P.86 –91.***

ضمت (6) نواب هم:(صائب سلام ، شفيق الوزان ، سليمان فرنجية، نسيم مجدلاني ، حبيب كيروز ، باخوس حكيم) ، و(**كتلة الضنية**) التي تألفت من (نائبان) هم: (محمد فتفت وأحمد الفاضل) ، وأطلق على هذه الكتل أسم (**تكتل الوسط**) الذي اتخذ موقف وسط بين (كتلة النهج) و (الحلف الثلاثي) ، وتألف هذا التكتل من (19) نائباً ، وذلك بنسبة مقدارها (19%) من أعضاء المجلس الـ (99)[1].

أما مجلس عام (1972) فقد عرف تشكيلة من التمثيل الحزبي ، تمثلت في عدة أحزاب وكتل نيابية هي : (**حزب الوطنيين الأحرار وكتلته**) الذي ضم (12) نائباً ، كان من أبرزهم : (كميل شمعون ، محمود عمار ، الأب سمعان الدويهي ، نديم نعيم) و(**الحزب التقدمي الاشتراكي**) ومعه (**جبهة النضال**) وتمثّل بـ (7) نواب ، منهم : (كمال جنبلاط ، زاهر الخطيب ، فريد جبران، عزيز عون ، سالم عبد النور) و(**حزب الكتائب**) الذي تمثّل بـ (7) نواب ، هم: (بيار أمين الجميّل، جوزف شادر ، أمين بيار الجميّل، لويس أبو شرف ، راشد الخوري ، أدمون رزق ، جورج سعادة) و(**حزب الطاشناق وكتلة النواب الأرمن**) الذي فاز بـ (5) نواب ، من أبرزهم:(خاتشيك بابكيان ، سورين خان أميريان ، ملكون أبلغتيان) و(**حزب الكتلة الوطنية وكتلته**) الذي شارك بـ (4) نواب، منهم (ريمون أده ، أدوار حنين) و(**حزب الاتحاد الدستوري وكتلته**) الذي تمثّل بـ (3) نواب و يأتي في مقدمتهم النائب (صبري حماده) و(**حركة القوميين العرب**) التي مثّلها النائب (نجاح واكيم) و(**حزب البعث**) الذي مثله النائب (عبد المجيد الرافعي).

من خلال ما تقدم ، يمكن القول أن هذا التمثيل الحزبي والكتلوي لم يستطع الارتقاء إلى مستوى التأثير الفاعل داخل مجلس النواب ، لأسباب منها :

أ: أن عدد النواب الحزبيين لم يتجاوز ثلث أعضاء مجلس المجالس النيابية.

ب: توّزع هذا العدد على ثمانِ أحزاب سياسية.

ج: التباعد السياسي بين هذه الأحزاب ، مما جعل من شبه المستحيل حصول ائتلاف حقيقي وفاعل بينها.

د: أن هذه الأحزاب والكتل لم تكن مؤثرة في الحياة السياسية واللعبة البرلمانية ، إذ أنها لم تستطع أن تلزم أعضاءها مرة بموقف معارضة أو موقف موالاة.

ثالثاً : التوزيع الأُسري الفئوي:

إنّ بروز البنية العائلية اقتصاديا وسياسياً قديم جداً في لبنان ، ذلك أن سيطرة العائلة كقوة سياسية . اقتصادية أرتبط بنظام الإقطاع الذي أوجده العثمانيون بين 1516-1860، الأمر الذي كان سبباً في بروز عائلات قدمّت إلى المسرح السياسي العديد من الشخصيات التي لعبت دوراً

---

[1] وللمزيد من التفاصيل ، راجع ، أحمد زين ، الحياة النيابية : 1968- 1972، ص65- 70 ؛

Messara , La structuer Social du Parliament Libanian, pp.92-97.

بارزاً في الحياة السياسية اللبنانية ، وهذه العائلات تميّزت بحفاظها على علاقات التبعيّة المتوارثة مثل عائلات الخازن وجنبلاط وأرسلان وشهاب وأده وغيرها[1].

لذلك ، شهد جبل لبنان إبان عهد المتصرفية الممتدة بين (1861-1915) نظاماً إدارياً نيابياً برزت فيه بعض عائلات الجبل التقليدية ، فكان المجلس الإداري الذي تالف عام1861 يضم (12) عضواً ينتمون إلى (8) عائلات وزعامات سياسية هي : (عمون، شهاب ، أبو حاتم ، قيقانو ، السعد ، منصور ، الحويك ، أبي اللمع)[2].

كرّس نظام المتصرفية الانقسام الطائفي في المجتمع اللبناني، وتوافق هذا الأنقسام مع مصالح العائلات التي استفادت منه في تثبيت مواقع سيطرتها الاقتصادية ونفوذها السياسي[3].

وفي عهد الانتداب الفرنسي ، برزت (109) عائلات سيطرت على المقاعد النيابية طيلة الفترة ما بين (1920-1939) ، ففي مدينة بيروت كان هناك (27) عائلة قدمت العديد من الشخصيات إلى المجالس النيابية ، من أبرزها عائلات (أده ، طراد ، بيهم ،الدعوق ، تويني، تابت ، اليافي ، الأحدب ، أبو شهلا) ، أما في مدينة جبل لبنان فقد كان هناك (30) عائلة سيطرت على المقاعد النيابية خلال الفترة (1920–1939) ومن أبرز تلك العائلات (جنبلاط، أرسلان ، الخازن ، عمون ، السعد ، تلحوق ، الخوري، تابت ، شمعون، البستاني) وغيرها، في حين كان هناك (22) عائلة في مدينة الشمال سيطرت على المقاعد النيابية ، من أبرز تلك العوائل (كرامي ، الأحدب ، فرنجية ، الجسر ، المقدم) ، أما في الجنوب ، فبرزت (16)عائلة كان لها السيطرة على المقاعد النيابية ، منها عائلات (عسيران، الأسعد ، الزين، كنعان ، عازار ، الخليل) ، وفي مدينة البقاع كانت السيطرة النيابية لـ (14) عائلة ، أبرزها (حمادة، قزعون ، الحسيني، سكاف)[4].

أما في عهد الاستقلال ، فقد استمرت سيطرة الكثير من العائلات على مقاعد مجلس النواب، وكان لها دورها في الحياة النيابية اللبنانية ،فخلال الدورات (1943–1972) لم يغب عن المجالس النيابية أي نائب من عائلات (الأسعد ، أده ، الصلح ، أرسلان ، جنبلاط ، الخوري ، كرامي ، اليافي ، شمعون ، حماده ،دركالوستيان، شادر ،عسيران، الحسيني).

---

(1) خليل أحمد خليل ، " العائلات المسيطرة في لبنان " ، مجلة دراسات عربية (بيروت) ، العدد (10) ، آب ،1974، ص5 ؛ سليم نصر وكلود دوبار ، الطبقات الاجتماعية في لبنان: دراسة سوسيولوجية تطبيقية، تعريب : جورج أبي صالح ، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية ، (بيروت ، 1982) ، ص99–100.

(2) خليل ، المصدر السابق ، ص50.

(3) خليل ، المصدر السابق ، ص51.

(4) مصدر هذه المعلومات : محاضر مجلس النواب ؛ خليل ، العائلات المسيطرة على لبنان، المصدر السابق .

ومن خلال الجدول التالي[1] ،يمكن تبيان أهم متغيرات السيطرة العائلية على مجلس النواب خلال الفترة (1943–1972) ، وحسب المحافظات:

محافظة بيروت		محافظة جبل لبنان		محافظة لبنان الشمالي		محافظة لبنان الجنوبي		محافظة البقاع	
العائلات	المقاعد	العائلات	المقاعد	العائلات	المقاعد	العائلات	المقاعد	العائلات	المقاعد
دركالوستيان	8	الخوري	14	فرنجية	9	الأسعد	10	حماده	9
الصلح	7	لحود	11	كرامي	7	الزين	7	الهراوي	7
شادر	7	أرسلان	9	غصن	6	عسيران	7	السكاف	6
سلام	6	الخازن	8	الحسيني	6	سالم	6	القادري	6
بيضون	6	أده	8	الصراف	5	صفي الدين	5	حيدر	6
اليافي	5	جنبلاط	8	العلي	5	بزي	4	الفرزلي	5
بابكيان	5	زوين	8	الخوري	5	عرب	4	قزعون	4
الجميّل	4	الخطيب	7	البرط	5	سعد	4	الداود	4
إميريان	4	الأعور	7	حرب	5	عزيز	4	العريان	3
مجدلاني	4	البستاني	6	معوض	5	شاهين	4	مطران	3
جبران	4	شمعون	6	كرم	4	العبد الله	4	الصلح	3
الدنا	4	تقي الدين	6	آغا الفاضل	4	شهاب	3	الدبس	3
أبو شهلا	3	حنين	5	العثمان	4	غطيمي	3	المصري	3
نقاش	2	أبو فاضل	5	الحافظ	4	الفضل	3	فرعون	2
هيرابيديان	2	أبو جوده	4	كيروز	4	شرف الدين	3	الضاهر	2
دي فريج	2	الحسيني	4	فخر	3	الصلح	2	مرتضى	2
سعد	2	المر	4	القدور	3	عازار	2	دندش	2
بطرس	2	مكرزل	4	بولس	3	كنعان	2	الرفاعي	2
صحناوي	2	مغبغب	4	عقل	3	عب	2	منصور	2
الحكيم	2	عمار	4	الدويهي	3	فواز	2	شمعون	1
ساسين	2	مخيبر	4	الصمد	3	بيوض	2	سرسق	1
المعلوف	2	بويز	4	العبد الرزاق	2	الخوري	2	تقلا	1
شامليان	1	الجميّل	4	المنلا	2	الصباح	2	حبشي	1
تابت	1	عون	4	حنا	2	بيضون	2	سكريه	1
العويني	1	تلحوق	4	كباره	2	سماره	2	ياغي	1
أبي اللمع	1	نعيم	3	فتفت	2	رزق	2	كيروز	1
فرعون	1	تقلا	3	ضو	2	السكاف	1	المالح	1
بيهم	1	البرجاوي	3	طوق	2	غلميه	1	أبو خاطر	1
سركيس	1	أبو شرف	3	علم الدين	2	البزري	1	عقل	1
حلو	1	عبد النور	3	الحكيم	2	بدر الدين	1	الميس	1
محافظة بيروت		محافظة جبل لبنان		محافظة لبنان الشمالي		محافظة لبنان الجنوبي		محافظة البقاع	
العائلات	المقاعد	العائلات	المقاعد	العائلات	المقاعد	العائلات	المقاعد	العائلات	المقاعد
تويني	1	توسباط	3	سعاده	2	طرابلسي	1	زعيتر	1
الحاج	1	أسبر	3	أسطفان	2	قزما	1	دحروج	1
الهبري	1	صعب	2	جعجع	1	عبد النور	1		
أده	1	عقل	2	المصطفى	1	الخليل	1		
الحص	1	كرم	2	المقدم	1	وحيد	1		
مكاوي	1	نفاع	2	فضول	1	صحناوي	1		
ناصيف	1	شهاب	2	مفرج	1	شعيتو	1		
سليم	1	الحجار	2	الجسر	1	ماضي	1		

[1] الجدول من اعداد الباحث.

المشنوق	1	طابوريان	2	النحاس	1	فرعون	1		
نجا	1	طحيني	2	ذوق	1	خليل	1		
المحمصاني	1	السعد	1	البون	1	حمود	1		
إسحاق	1	عقل	1	الاسعد	1	دكروب	1		
الزين	1	الأشقر	1	علم الدين	1	الخطيب	1		
الوزان	1	نخله	1	حمزه	1	سرحال	1		
مانوكيان	1	حتي	1	طوق	1				
أبليغتيان	1	تويني	1	الحاج	1				
مزبودي	1	ضومط	1	ضاهر	1				
كبي	1	الحاج	1	الراسي	1				
واكيم	1	زياده	1	المرعبي	1				
		الأشقر	1	الخير	1				
		طرابلسي	1	الحسن	1				
		حماده	1	الرافعي	1				
		شامليان	1	يونس	1				
		البون	1						
		قبلان	1						
		جرمانوس	1						
		صالحه	1						
		فرحات	1						
		سلهب	1						
		سعاده	1						
		حلو	1						
		بدر	1						
		عساف	1						
		عويدات	1						
		يروانيان	1						
		باخوس	1						
		دكاش	1						
		صقر	1						
المجموع 49	المجموع 112	المجموع 68	المجموع 217	المجموع 53	المجموع 139	المجموع 44	المجموع 111	المجموع 32	المجموع 87
النسبة : 2,28 مقعد لكل عائلة		النسبة : 3,19 مقعد لكل عائلة		النسبة : 2,62 مقعد لكل عائلة		النسبة : 2,52 مقعد لكل عائلة		النسبة : 2,71 مقعد لكل عائلة	
مجموع العوائل : (246)			مجموع المقاعد : (666)				النسبة النهائية :(2,71) مقعد لكل عائلة		

1: محافظة بيروت:

برز في بيروت خلال المجالس النيابية بين 1943-1972 (49) عائلة انتخابية نالت (112) مقعد ، وذلك بمعدل (2,28) نائب لكل عائلة ، ومن أبرز العائلات التي سيطرت على الزعامة البيروتية في مجلس النواب هي : ديركالوستيان (8) مقاعد، الصلح (7) مقاعد ، شادر (7) مقاعد ، بيضون (6) مقاعد ، سلام (6) مقاعد ، اليافي (5) مقاعد ، بابكيان (5) مقاعد ، الجميّل (4) مقاعد ، إميريان (4) مقاعد ، جبران (4) مقاعد ، الدنا (4) مقاعد ، مجدلاني (4)

مقاعد ، ويلاحظ أن هنالك عائلة واحدة نالت (3) مقاعد هي أبو شهلا، في حين أن هناك (9) عائلات حصلت كل منهما على مقعدين ، و(27) عائلة حصلت على مقعد واحد لكل منها.

2: محافظة جبل لبنان:

برز فيها خلال المجالس النيابية بين 1943-1972 (68) عائلة انتخابية،نالت (217) مقعد، أي بمعدل (3,19) مقعد لكل عائلة ، ومن أبرز العائلات التي سيطرت على زعامة محافظة جبل لبنان في مجلس النواب هي : (الخوري التي نالت (14) مقعد، لحود (11) مقعد ، أرسلان (9) مقاعد ، الخازن (8) مقاعد ، أده (8) مقاعد ، جنبلاط (8) مقاعد، زويّن (7) مقاعد ، الخطيب (7) مقاعد ، الأعور (7) مقاعد ، شمعون (6) مقاعد ،البستاني (6) مقاعد ، تقي الدين (6) مقاعد ، منير أبو فاضل (5) مقاعد ، حنين (5) مقاعد) في حين حصلت عائلات : (تلحوق ، المر ، الحسيني ، أبو جوده ، مكرزل ،مغبغب ، عمار ، مخيبر، بويز ، الجميّل ، عون) على (4) مقاعد لكل منها ، ونالت (7) عائلات على (3) مقاعد لكل منها ، و(8) عائلات على (مقعدين) ، فيما نالت (28) عائلة على (مقعد واحد) لكل منها.

3: محافظة لبنان الشمالي :

برز فيها (53) عائلة انتخابية خلال المجالس النيابية 1943–1972 ، ونالت (139) مقعد، أي بمعدل (2,62) نائب لكل عائلة ، ومن أبرز العائلات التي سيطرت على زعامة لبنان الشمالي في جميع المجالس النيابية : (فرنجية (9) مقاعد ، كرامي (7) مقاعد، غصن (6) مقاعد، الحسيني (6) مقاعد) ، فيما أحرزت عائلات (حرب، معوض، الصرّاف ،العلي، الخوري ، البرط) على (5) مقاعد لكل منها ، ونالت عائلات (كرم، آغا الفاضل ، كيروز، الحافظ ، العثمان) على (4) مقاعد لكل منها ، وحصلت عائلات (عقل ، بولس ، القدور، فخر، الصمد ، الدويهي) على (3) مقاعد ،ونالت (32) عائلة من أصل (53) على ما بين (1–2) مقعد ، أي ما يقارب (43) مقعد.

4: محافظة الجنوب :

برز فيها خلال المجالس النيابية بين 1943–1972 (44) عائلة انتخابية، شغلت (111) مقعداً ، وذلك بنسبة مقدارها (2,52) مقعد لكل عائلة ، ويأتي في مقدمة العائلات التي سيطرت على زعامة محافظة الجنوب في جميع المجالس النيابية :الأسعد (10) مقاعد، عسيران (7) مقاعد ، الزين (7) مقاعد ، سالم (6) مقاعد ، صفي الدين (5) مقاعد، وحصلت عائلات (العبد الله ، بزي ، عرب ، سعد ، عزيز ، شاهين) على (4) مقاعد لكل منها ، ونالت عائلات (الفضل، غطيمي ، شهاب ، شرف الدين) على (3) مقاعد لكل منها ، فيما أحرزت (29) عائلة من أصل (44) على (1–2) مقعد ،أي ما مجموعه (40) مقعد من أصل (111) .

5: محافظة البقاع :

برز فيها خلال المجالس النيابية بين 1943ـ1972 (32) عائلة انتخابية، نالت (87) مقعداً، وذلك بنبسة مقدارها (2,71) مقعد لكل عائلة ،ومن أهم العائلات التي سيطرت على الزعامة البقاعية في جميع المجالس النيابية (حماده التي حصلت على(9) مقاعد، الهراوي (7) مقاعد ، القادري (6) مقاعد ، السكاف (6) مقاعد ، حيدر (6) مقاعد ، الفرزلي (5) مقاعد) ، وحصلت عائلتي (قزعون ، الداؤود) على (4) مقاعد لكل منها ، أما عائلات (الصلح، العريان ، المطران ، الدبس ، المصري) فقد أحرزت على (3) مقاعد لكل منها، بينما نالت (19) عائلة ما بين (2-1) مقعد ، أي ما مجموعه (25) مقعد من أصل الـ (87).

نستنتج من تحليل السيطرة العائلية على مجلس النواب ، أن المجموع العام للعائلات التي ظهرت خلال الفترة ما بين (1943-1972) هو (246) عائلة نالت حوالي (666) مقعداً، ويتبيّن منه أن أعلى نسبة للسيطرة العائلية هي محافظة جبل لبنان (3,19) مقعد لكل عائلة، يليها محافظة البقاع (2,71) ثم الشمال (2,62) ثم الجنوب (2,52) ثم بيروت (2,82)، ويتبيّن أخيراً أن المعدل الوسطي هو (2,67) مقعد لكل عائلة .

كما نستنتج :

أ: إن العائلات المسيطرة على مجلس النواب فوق المتوسط ، أي ما بين (5-15) مقعد، يبلغ عددها (42) عائلة ، نالت (284) مقعداً ، أي بنسبة (6,76) مقعد لكل عائلة، وأن محافظة جبل لبنان سجلت أعلى نسبة للسيطرة العائلية على مجلس النواب (108) مقاعد لـ (14) عائلة ، أي بمعدل (7,71) مقعد لكل عائلة.

ب: إن العائلات المتوسطة السيطرة على مجلس النواب ، أي ما بين (3-4) مقاعد ، يبلغ عددها (51) عائلة نالت (182) مقعد ، أي ما نسبته (3,6) مقعد لكل عائلة.

ج: إن العائلات التي شاركت بين (1-2) مرة ، يبلغ عددها(152) عائلة نالت (198) مقعد من أصل (245) ، وذلك بنسبة مقدارها (1,30) مقعد لكل منها .

د: يتبيّن أن (40) عائلة سيطرت تأريخياً على الحياة النيابية في لبنان ، وأن هذه العائلات أحرزت خلال الدورات (1943-1972) حوالي (274) مقعداً ، وذلك بنسبةٍ مقدارها (6,85) مقعداً لكل عائلة ،ومن أبرز هذه العائلات (الخوري ، لحود، الأسعد، بيضون ، دركالوستيان، الصلح ، فرنجية ، كرامي ، الزين ، حماده، هراوي ، شادر، سلام ، عسيران ، الخازن ، بيضون ، اليافي ، جنبلاط) وغيرها.

يظهر لنا من هذا التوزيع العائلي ، أن السيطرة الاجتماعية على مجلس النواب ترتدي طابع السيطرة العائلية المكرسة بالطائفية والانقسام الانتخابي.

رابعاً : توزيع النواب وفق النسب العمرية:

يبدأ البلوغ النيابي من سن (الخامسة والعشرين) عاماً ، حيث أجمعت قوانين الانتخاب اللبنانية على هذا العمر ، فقد جاء في نص المادة (السادسة) من قانون الانتخاب لعام 1960على انه : " لا يجوز أن ينتخب عضواً في المجلس النيابي إلا مَنْ كان لبنانياً مقيّداً في قائمة الناخبين أتم الخامسة والعشرين من عمره ..."[1].

لذلك ، فأن معدل أعمار أعضاء المجالس النيابية بين 1943-1972قد شهد ارتفاعا تدريجياً بدءاً من مجلس عام 1943[2]، ويظهر لنا من الجدول التالي شرائح أعمار النواب ونسبها المئوية في جميع المجالس النيابية:

المجالس النيابية	بين 25-30 سنة	بين 31-35 سنة	بين 36-40 سنة	بين 41-50 سنة	بين 51-60 سنة	أكثر 60 سنة	المجموع
1943 %	4 7	6 11	7 13	17 31	18 33	3 5	55 %100
1947 %	4 7	3 6	9 16	21 38	15 27	3 6	55 %100
1951 %	4 5	8 10	10 13	37 48	13 17	5 7	77 %100
1953 %	2 5	3 6	8 18	19 43	6 14	6 14	44 %100
1957 %	1 1	4 6	9 14	34 52	10 15	8 12	66 %100
1960 %	1 1	6 6	14 14	48 49	26 26	4 4	99 %100
1964 %	- -	8 8	12 12	30 30	38 39	11 11	99 %100
1968 %	1 1	6 6	11 11	30 30	37 38	14 14	99 %100
1972 %	3 3	5 5	9 9	32 32	32 33	18 18	99 %100

من خلال البيانات الواردة في جدول الأعمار ونسبها المئوية ، يظهر لنا أن سن الشباب يغلب على أعمار نواب مجلس عام 1943، حتى أن عدد من النواب بدأوا حياتهم السياسية مع

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (180) في 27/نيسان/1960.

[2] ***Messara,La structuer Social du Parliament Libanans, pp.224*** .

انتخاب هذا المجلس ، ومن هؤلاء (كمال جنبلاط ، عبد الله اليافي ، عادل عسيران ، صائب سلام ، كميل شمعون ، فيليب تقلا)[1].

لذا ، فأن هذا المجلس الذي تالف من (55) عضواً ، كان فيه (17) نائباً تتراوح أعمارهم بين (25–40) سنة ، وذلك بنسبة مقدارها (31%) ، أي أكثر من (نُصُفْ) أعضاء المجلس، كما كان فيه (17) نائباً تتراوح أعمارهم بين (41–50) سنة ، أي بنسبة تبلغ (31%) ، في حين كان هناك (3) نواب تزيد أعمارهم عن (60) سنة .

أما مجلس عام 1951، فقد ارتفعت الشريحة العمرية للنواب الذين تتراوح أعمارهم بين (25–40) سنة لتبلغ (22) نائباً من مجموع أعضاء المجلس البالغ (77) ، وذلك بنسبة مقدارها (28%) ، وتميز هذا المجلس بارتفاع عدد النواب الذين تتراوح أعمارهم بين (41–50) سنة ، حيث بلغ عددهم (37) نائباً ، أي بنسبة (48%).

انخفضت نسبة النواب الشباب في مجلس عام 1960، حيث بلغت (21) نائباً من اصل (99) نائباً ، أي ما نسبته (21%) ، وبما يعادل (خُمُس) عدد الأعضاء ، وحقق هذا المجلس أعلى نسبة في شريحة النواب الذين تتراوح أعمارهم بين (41–50) حيث بلغ عددهم (48) نائباً ، أي ما نسبته (49%) ، وبما يعادل نصف أعضاء المجلس .

واصلت الشريحة العمرية للنواب الذين تتراوح أعمارهم بين(25–40) بالإنخفاض لتبلغ في مجلس عام 1972 حوالي (17) نائباً ، أي ما نسبته (17%) ، وبما يعادل تقريباً (خُمُسْ) أعضاء المجلس ، كما انخفضت الفئة العمرية لأعضاء مجلس النواب الذين تتراوح أعمارهم بين (41–50) سنة ، لتبلغ (32) نائباً ، أي ما نسبته (32%)، بانخفاض مقداره (16) نائباً، فيما ارتفعت نسبة النواب الذين تتراوح أعمارهم بين (51–60) سنة ، لتبلغ (32) نائباً،وذلك بنسبة مقدارها (33%) ، كما ارتفعت نسبة النواب الذين تزيد أعمارهم عن (60) سنة ، وبلغوا (18) نائباً ، أي ما نسبته (18%)، لذلك يمكن القول أن مجلس عام 1972 يعتبر مجلساً بالغاً ،إذ يبلغ متوسط أعمار نوابه (خمسين) سنة[2].

---

[1] سامي ذبيان ، التناقض الرئيسي في لبنان ، ص14.

[2] أحمد زين ، الحياة النيابية 1968–1992 ، ص39.

الفصل الثاني
هيكلية مجلس النواب اللبناني

تألفت السلطة التشريعية في لبنان بعد صدورالدستور اللبناني في (23/أيار/1926) من مجلسين ، هما:مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفي (17/تشرين الأول/1927) جرى أول تعديل دستوري وقضى بإلغاء مجلس الشيوخ ، وبذلك أصبحت السلطة التشريعية تتألف من مجلس واحد هو مجلس النواب ، لذا نصت المادة (16) من الدستور على أن: " تتولى السلطة المشترعة[1]هيئة واحدة هي مجلس النواب ".

نص الدستور اللبناني أيضا على تكوين مجلس النواب بطريقة الانتخاب ، وأحال على قانون انتخاب النواب فيما يتعلق بعدد أعضاء المجلس وكيفية انتخابهم ، حيث نص على أن: " يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقا لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء"[2].

أما فيما يتعلق بتشكيلات مجلس النواب ، من حيث هيئته واختصاصاته و نظامه الانتخابي، فقد تناوله النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 1953[3].

---

[1] أي السلطة التشريعية .

[2] محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (24) ، ص409.

[3] صدر النظام الداخلي لمجلس النواب في 16/أيلول/1953، وتألف من (118) مادة موزعة على (أحد عشر) باباً تناولت هيئة مكتب المجلس وصلاحياته وكيفية ممارسة العمل النيابي وأحكام الاستقالة ونظام اللجان النيابية ، وكيفية سير العمل بها ، ونظام الجلسات وإجراء المناقشات ، وكيفية التصويت بالمجلس، وكيفية المحافظة على النظام ، وإجراءات رفع الحصانة عن النواب، إنّ هذا النظام الداخلي، سوف يتم الاعتماد عليه في تناولنا هذا الفصل باعتباره النظام الداخلي الوحيد الذي صدر خلال فترة البحث ، وبقي ساريا حتى إقرار مجلس النواب للنظام الداخلي الجديد في 22/نيسان/1982.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن مجلس النواب قبل العام 1953 كان يعتمد على النظام الداخلي الصادر في عهد الانتداب الفرنسي بتأريخ 24/نيسان/1930، وكان يتألف من (225) مادة موزعة على (أحد عشر باباً) للتفاصيل عن النظام الداخلي لعام1935 أنظر : م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول، الجلسات (1و2و3و4و5) المنعقدة في (8 و 9و14و15و16/أيلول/1953على التوالي) ؛ مجلس النواب اللبناني ، النظام الداخلي لمجلس النواب : النشأة– محاضر المناقشات – النصوص ، (إعداد : أحمد زين)، ط1، المديرية العامة للدراسات والأبحاث ، (بيروت ، 1995) ، نص نظام 1953 ، ص462–476، وانظر الملحق رقم (2) ، أما عن نظام 1930 راجع : م.م.ن ، الدور التشريعي الثاني ، العقد العادي الأول، الجلسات (1و2و3و4و5) المنعقدة في (11 و14و15و16و 24/نيسان/1930على التوالي) ؛ مجلس النواب، النظام الداخلي لمجلس النواب ، ص45–13.

المبحث الأول : هيئة المجلس والعمل النيابي

أولاً:الهيئة العامة:

لكل مجلس نيابي هيئة لادارة أعماله[1]، ولمجلس النواب اللبناني هيئة تتألف من مكتب يعتمد في عمله على جهود اللجان ، ويجتمع المكتب في دورات ، ويتخذ قراراته بالأكثرية في اغلب الأحيان[2].

1:مكتب المجلس وصلاحياته :

مكتب المجلس هو الهيئة الجماعية التي تدير الأعمال النيابية ، وتضع القضايا المادية للمجلس وتمثل في المناسبات الرسمية ، وتطبق النظام الداخلي[3]، وقد سمى الدستور اللبناني مكتب المجلس بـ "عمدة المجلس" ، ونصت المادة (44) من الدستور على تشكيل هذا المكتب وكيفية تكوينه ، إذ انه : " في كل مرة يجدد المجلس انتخابه، وعند افتتاح عقد تشرين الأول[4] يجتمع المجلس برئاسة اكبر أعضائه سنا ، ويقوم العضوان الأصغر سنا بينهم بوظيفة أمين[5]، ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأمينين ، كل منهم على حدة ، بالاقتراع السري ، وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين ، ويتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية ، وإذا تساوت الأصوات فاكبر المرشحين سنا يعد منتخبا ".

استنادا لهذا النص ، يتكون مكتب المجلس من رئيس ونائب للرئيس ، وأميني سر ، إلاّ أن النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 1953 قد أضاف عليهم ثلاثة مفوضين، حيث نص على أنَّ: " قوام مكتب المجلس رئيس ونائب للرئيس وأميني سر وثلاثة مفوضين " [6].

يقوم أعضاء مجلس النواب بانتخاب هيئة المكتب لمدة عام واحد وذلك عند افتتاح دورة الانعقاد العادي في شهر تشرين الأول[1]، إذ يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة اكبر أعضائه

---

[1] الخطيب ، المجموعة الدستورية – القسم الثاني – الدولة والنظم السياسية ، ص403.

[2] المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص283 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص474.

[3] الحسن ، المصدر السابق ، ص225.

[4] يجتمع مجلس النواب في كل سنة في عقدين عاديين،الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار ، والثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول . المادة (32) من الدستور اللبناني . محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، ص 41.

[5] أمينا سر المجلس.

[6] النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (3) ، ص462.

سنا وبرئاسته لانتخاب هذه الهيئة في أول جلسة يعقدها بعد تجديد انتخابه ، وذلك في مهله أقصاها (15) يوما من بدء ولايته ، وعن كيفية انتخابه فانه وفقاً لنص المادة (44) من الدستور يكون تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأمينين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وباغلبية أصوات المقترعين ، ولكن النظام الداخلي لمجلس النواب قد نظم أيضا عملية الانتخاب لهيئة المكتب على نحو مخالف للنص الدستوري السابق ، إذ نصت المادة (3) منه على أن: "ينتخب أولا رئيس المجلس ثم نائب الرئيس كل منهما بورقة واحدة ، ثم ينتخب أمينا السر بورقة واحدة ، ثم ثلاثة مفوضين بورقة واحدة أيضا ، ويجري الانتخاب بالاقتراع السري ، ولا يعدُّ الرئيس أو نائب الرئيس منتخباً إلا إذا فاز بالأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين في الدورة الأولى ، فإذا لم تحصل الأكثرية المطلقة لاحدهما في الدورة الأولى ، يعاد الانتخاب فورا وتكفي عندئذ الأكثرية النسبية ، أما أمينا السر والمفوضين الثلاثة فيعدُّ منتخباً منهم الاثنان أو الثلاثة الذين يحرزون اكثر عدد من المقترعين ، وإذا تساوت الأصوات ، فيعتبر منتخبا الأكبر سناً ".

يظهر من هذا النص ، أن النظام الداخلي قد خالف الأحكام الواردة في المادة (44) من الدستور بشان انتخابات هيئة المكتب ، إذ بينما يطلب الدستور ان يكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر كل منهم على حدة أي بورقة مستقلة ، نجد أن النظام الداخلي يشترط في المادة (3) انتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس كل منهما بورقة واحدة ، ثم انتخاب أمينا السر بورقة واحدة ، وكذلك الحال بالنسبة لانتخاب المفوضين الثلاثة بورقة واحدة.

لذلك نرى أنه على المُشّرع اللبناني إعادة النظر في نص المادة (3) من النظام الداخلي سابقة الذكر وجعلها تتفق وأحكام الدستورباعتباره القانون الأعلى في الدولة اللبنانية.

ويحق للمجلس . لمرة واحدة . بعد عامين وفي أول جلسة يعقدها ، أن ينزع الثقة من الرئيس أو نائبة بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناءاً على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل ، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعقد على الفور جلسة لملئ المركز الشاغر[2].

لمكتب المجلس اختصاصات وصلاحيات عديدة ، حددتها المادة (10) من النظام الداخلي لعام 1953وهي:

1: مناقشة ودرس الاقتراحات التي تقدم بشأن محاضر جلسات المجلس وخلاصتها وفي الاعتراضات المقدمة على إدارة الجلسات ، وإعطاء الكلام للنواب وكذلك إعلان نتيجة الانتخاب والتصويت .

---

(1) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص655-656 ؛ المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص283-284.

(2) المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص283 ؛ عبد الله ، المصدر السابق، ص282.

2: يتسلم المكتب . بإحالة من الرئيس . العرائض والاقتراحات والشكاوى ، وينظر فيها بصفته لجنة العرائض والاقتراحات ، ويسيّرها في مجراها القانوني .

3: يتولى تقرير جدول الأعمال لكل جلسة ونشر هذا الجدول في قاعة المجلس وتبليغه إلى النواب مع نسخة المشاريع والاقتراحات قبل انعقاد الجلسة بـ (24) ساعة على الأقل.

4: يقوم المكتب بتنظيم موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها .

5: وأخيراً يقرر مكتب المجلس ملاك ديوانه ضمن حدود قانون المحاسبة العامة .

2: صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس :

يتم انتخاب رئيس المجلس وغيره من أعضاء مكتبه لمدة عام واحد ، ويتولى رئيس المجلس رئاسة جلسات المجلس ، ودعوة النواب إلى الاجتماع عند افتتاح العقود العادية[1] وهو الذي يراقب أعمال المكتب ويدير المناقشات ويرأس الاجتماعات [2].

ويشرف الرئيس على حفظ النظام بالمجلس ، ويحدد مواعيد الجلسات ، ويقوم بتطبيق جدول الأعمال ، وهو الذي يأذن بالكلام للنواب ، كما يأمر بتدوين الكلام في محاضر المجلس ويحذف أقوال النائب الذي لم يؤذن له بالكلام ، وللرئيس حق الاشتراك بالتصويت كسائر النواب[3]، إلا أنه يمنع من الاشتراك في مناقشة المشاريع والاقتراحات، إلاّ إذا ترك منصة الرئاسة وجلس في مقاعد النواب حتى تنتهي المناقشة ، وما عدا ذلك فله حق الكلام في إيضاح وشرح أراء النواب وتقارير اللجان والأوراق الواردة الى المجلس في كل موضوع لا يتعلق بمناقشة المشاريع والاقتراحات[4].

كما أن للرئيس حق حفظ النظام العام في مقر المجلس ، وله أن يأمر بإلقاء القبض على أحد النواب إذا ما ارتكب جريمة وإبقائه في الحجز التابع لشرطة المجلس الى أن يبت في أمره[5]، فإذا رأى وجوب تسليم النائب الموقوف الى القضاء ، وجب عليه أن يحيط المجلس علماً بالأمر فوراً[6].

يُعدُّ رئيس المجلس من الناحية البروتوكولية والسياسية الرئيس الثاني في الدولة ولرئيس المجلس دور هام في السياسة الداخلية للبلاد ، ففي جميع الأزمات وزارية كانت أم غير وزارية ، وفي جميع الأحوال التي تستقيل فيها وزارة أو تؤلف وزارة جديدة ، فهو أول من يعرف اتجاهات

---

[1] **العقد:** هي الفترة الزمنية التي يتمكن فيها المجلس من عقد جلساته خلال السنة ، والعقد نوعان : **عادي واستثنائي.**

[2] النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (6) ، ص462 .

[3] المصدر نفسه ، المادة (55) ، ص468 .

[4] المصدر نفسه ، المادة (56) ، ص468.

[5] المصدر نفسه ، المادة (110) ، ص475 .

[6] المصدر نفسه ، المادة (111) ، ص475 .

النواب والأحزاب داخل المجلس ، فهو يكون بمثابة الحَكَم بين الأحزاب والكتل النيابية المختلفة ، فلا يؤيد حزباً ضد حزب آخر ، أو ينحاز لفريق دون فريق ، بل يطلّع إلى جميع الآراء ويمثلها اصدق تمثيل ، لأنه بوصفه حكماً يترفع عن جميع المنازعات الحزبية بين النواب[1].

أن مسلك الرئيس يجب أن يتصف بالحياد والتجرد ، وأن هذا الحياد أساسي وهام ، وبقدر ما يؤمن به الرئيس بقدر ما يكتب له النجاح في قيادة المجلس وادارة الجلسات[2].

ويَحِلُّ نائب الرئيس محل رئيس المجلس في حالة غيابه أو عند تعذر قيامة بمهمته ويتولى أمينا السر تدوين أسماء طالبي الكلام من النواب أثناء الجلسات ويراقبان فرز أوراق الانتخاب ، وتنظيم محاضر الجلسات وصلاحياتها ويوقعّانها مع رئيس المجلس أو نائبه[3].

3:ديوان المجلس :

يتألف ديوان مجلس النواب من مدير عام ورئيس الديوان وعدد من الموظفين[4]، واشترط النظام الداخلي في موظفي الديوان عدا الشروط العامة الواجبة لموظفي الدولة "...أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا (أي الإعدادية) على الأقل أو ما يعادلها..."، فيما اشترط على المدير العام ورئيس الديوان أن يكونا حائزين على "...إجازة الحقوق من معهد معترف به من الحكومة اللبنانية "[5].

ويعيّن رئيس المجلس ، ثلاثة من موظفي الديوان على الأقل لتدوين محاضر الجلسات برئاسة أحد كبار موظفي الديوان ، ويكون مسؤولاً عن دقة المحاضر وخلاصتها[6] ، أما المحاضر فيجب أن يوقّع عليها مع الموظف ، رئيس المجلس أو نائبه وأحد أميني السر وأوجب النظام الداخلي أن يكون الموظف الذي يرأس دائرة محاضر المجلس خريج كلية الحقوق اللبنانية[7].

كما يتحمل موظفو المجلس المختصين مسؤولية وضع المحضر وتنظيمه في مدة لا تتجاوز الـ (15) يوماً من تاريخ الجلسة ، وإذا تأخروا في ذلك يقعون تحت طائلة الغرامة المالية البالغة (خمسون) ليرة لبنانية على كل منهم ، وتضاعف عند التكرار وتفرض بقرار من رئيس المجلس[8].

---

(1) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص57–58 ؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص229–230.

(2) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص403 ؛ أنطوان عارج ، لبنان السلطات العامة مع دراسة للأنظمة في بعض الدول الاوتوقراطية والديمقراطية والاشتراكية ، مؤسسة أ . بدران وشركاه ، (بيروت ، د .ت)، ص116.

(3) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (7) ، ص462 ، وللاستيضاح عن مهام نائب رئيس مجلس النواب ، راجع : الخطيب ، المجموعة الدستورية – القسم الثاني – الدولة والنظم السياسية ، ص416.

(4) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (11) ، ص463 .

(5) المصدر نفسه ، المادة (12) ، ص463.

(6) المصدر نفسه ، الفقرة (الأولى) من المادة (13) ، ص463 .

(7) المصدر نفسه ، الفقرة (الثانية) من المادة (13) ، ص463 .

(8) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (14) ، ص 463.

4: لجان المجالس النيابية وأعمالها :

تمثل اللجان النيابية الهيئات الأساسية في العمل النيابي[1]، إذ يعتمد المجلس في مهامه على عمل اللجان التي تقوم بدراسة المشاريع وإعداد التقارير عنها[2].

يقوم مجلس النواب بانتخاب لجانه في بدء دورة (آذار) من كل عام ، حيث نص النظام الداخلي على أنه : " في بدء انعقاد المجلس ، وفي بدء دورة آذار من كل سنة، يعمد المجلس إلى انتخاب لجان لدرس مختلف المشاريع والمسائل المعروضة عليه..."[3].

أن وجود اللجان النيابية أمر يقتضيه العمل النيابي ، إذ تقوم هذه اللجان بتحضير ودراسة المواضيع المعروضة على مجلس النواب ، ويتم ذلك في جو هادئ بعيد عن جو الجلسات العامة والعلنية التي تكون معروضة للمناقشات السياسية الحامية[4].

في الحقيقة ، أن عدد اللجان النيابية لا يتوافق مع عدد الوزارات في الحكومة اللبنانية لان بعض هذه اللجان تحمل صلاحيات اكثر من إدارة واحدة ، كما أن عدد الأعضاء في كل لجنة من هذه اللجان يختلف عن الأخر[5].

حدّد النظام الداخلي لمجلس النواب عدد اللجان فجعلها (8) لجان اختصت كل منها بوزارة واحدة أو عدة وزارات ، وهذه اللجان هي :

1: لجنة المالية والموازنة ، التي تقابل وزارة المالية وعدد أعضائها (11) عضواً.

2: لجنة الإدارة الدولية ، التي تقابل وزارتي العدل والداخلية وعدد أعضائها (9) أعضاء.

3: لجنة الأشغال والمالية والبريد والبرق التي تقابل وزارتي الأشغال العامة والعدل والبرق وعدد أعضائها (9).

4: لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والإسعاف العام وتقابل وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة والإسعاف العام وعدد أعضائها (7) .

5: لجنة الاقتصاد الوطني والزراعة والسياحة والاصطياف والتي تقابل وزارتي الاقتصاد الوطني والزراعة ، وعدد أعضائها (7).

6: لجنة الشؤون الخارجية والدفاع الوطني وتقابل وزارتي الخارجية والدفاع الوطني، وعدد أعضائها (7).

---

(1) الخطيب ، المجموعة الدستورية – القسم الثاني – الدولة والنظم السياسية ، ص419؛ عويدات ، المصدر السابق ، ص508.

(2) المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص285.

(3) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (18) ، ص464 .

(4) شيحا ، المصدر السابق ، ص479.

(5) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص508-509.

7: لجنة التربية الوطنية والفنون الجميلة ، وتقابل وزارة التربية وعدد أعضائها (7).
8: لجنة النظام الداخلي ، وتقابل إدارة مجلس النواب ، وعدد أعضائها (5) ، وتجدر الإشارة إلى أن عدد اللجان وعدد أعضائها قد عُدّلَ اكثر من مرة لتبقى متوافقة جزئيا مع عدد وزارات الدولة[1].

يتم انتخاب اللجان النيابية بالاقتراع السري ، وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين[2]، وبعد الانتهاء من الانتخابات ، تجتمع اللجان فوراً بدعوة من رئيس المجلس فتنتخب كل منها رئيساً ومقرراً بالاقتراع السري[3]، وعلى كل نائب ان يكون عضواً في لجنة واحدة على الأقل ، ولا يجوز لأحد النواب أن يكون عضواً في لجنتين ما عدا لجنة النظام الداخلي[4].

أما بخصوص أعمال اللجان ، فقد بيّن النظام الداخلي انه فور وصول المشاريع والاقتراحات والعرائض وسائر القضايا الى المجلس ، يحيلها رئيس المجلس الى اللجان وفق اختصاصاتها وعلاقاتها بالموضوع ، لدرسها ووضع التقارير عنها ، ثم رفعها إلى المجلس[5].

ومن الجدير بالذكر أن الجلسة الأولى للجنة لا تُعّدُ قانونية حسب النظام الداخلي ما لم يحضرها اكثر من نصف عدد الأعضاء ، أما في الجلسات التالية ، فيكون الاجتماع قانونياً مهما يبلغ عدد الأعضاء الحاضرين ، وتعقد الجلسات بحضور الوزير الذي يتعلق الموضوع بوزارته[6]، ولكل نائب الحق في حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها وذلك بصفة مستمع ، وله أن يبدي رأيه بعد الاستئذان من رئيس اللجنة ، إلا انه لا يحق له الاشتراك في التصويت[7]، أما جلسات اللجان ومحاضرها فتكون سرية ، ويجري التصويت عليها بالأكثرية، وإذا تساوت الأصوات عُدَّ المشروع ساقطاً[8].

يجب على اللجان أن ترفع تقاريرها عن المواضيع المُحالة إليها في مدة أقصاها شهر بدءاً من تاريخ ورودها ، أما المشاريع والمواضيع المستعجلة ، فيجب إنهاء دراستها ورفع التقرير عنها خلال أسبوع واحد على الأكثر ، وإذا لم يقدم التقرير ضمن المهلة المحددة، يجوز للمجلس أن يمدد المهلة ، وان يبت بالموضوع مباشرة بدون تقرير اللجنة[9].

---

(1) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (18) ، ص464 ، وقد عدلت بقرار من المجلس في جلسته المنعقدة بتأريخ 22/آب/1957 . الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص508-509 ؛ الحسن، المصدر السابق ، ص233 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص660.

(2) المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص285.

(3) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (19) ، ص465.

(4) المصدر نفسه ، المادة (20) ، ص465.

(5) المصدر نفسه ، المادة (22) ، ص465.

(6) المصدر نفسه ، المادة (23) ، ص465.

(7) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (28) ، ص465.

(8) المصدر نفسه ، المادة (29) ، ص465.

(9) المصدر نفسه ، المادة (30) ، ص465.

وفيما يتعلق بحضور جلسات اللجان فهو إلزامي ويعد مستقيلاً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع ويدعى المجلس لانتخاب خلفاً له[1].

ويلاحظ أن النظام الداخلي قد منع الجمع بين الوزارة ورئاسة أوعضوية اللجان تحقيقا لحياد هذه اللجان ومنع التأثيرعليها من قبل الوزراء[2].

ثانياً : سير العمل النيابي بمجلس النواب :

يمكن متابعة سير العمل النيابي في مجلس النواب ، من خلال الأدوار التشريعية للمجلس ونظام جلساته وعملية المناقشات والتصويت.

1: الدور التشريعي :

يقصد **بالدور التشريعي** ، المدة التي يكون فيها مجلس النواب اللبناني يمارس ويزاول صلاحياته رسمياً[3]، وقد حددها قانون انتخاب النواب بـ (أربع) سنوات تبدأ من إعلان نتيجة الانتخابات بالنسبة للمجلس بأكمله[4]، ويتخلل الدور التشريعي عقود عادية واستثنائية وقد أوضحت المادة (32) من الدستور اللبناني العقود العادية على انه: " يجتمع المجلس في كل سنة عقدين عاديين ، فالعقد الأول يبتدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار، وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار ، والعقد الثاني يبتدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول ، تخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل أي عمل آخر وتدوم مدة العقد الى آخر السنة " ، كما نص الدستور في المادة (33) منه على أن افتتاح العقود العادية واختتامها في المواعيد المبينة في المادة (32) ، أي أن اجتماع المجلس في عقود تتم دون حاجة الى دعوة من رئيس الجمهورية[5].

إن المُشرّع الدستوري قد احسن صنعاً بعدم طلبه الدعوة من رئيس الجمهورية لافتتاح العقود العادية ، حيث أن " حق انعقاد المجلس بدوراته العادية وانتهاء هذه الدورات يجب أن تكون من اختصاص المجالس النيابية نفسها ، كما أن هذه الطريقة تتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات لأنها تدعم استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، ولا يكون لرئيس الحكومة أي سلطة على

---

(1) المصدر نفسه ، المادة (26) ، ص465.

(2) المصدر نفسه ، المادة (35) ، ص466.

(3) شيحا ، المصدر السابق ، ص482.

(4) المادة (1) من قانون الانتخاب لعام 1960.

(5) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 376 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص645-646.

المجلس ، ويصبح بالتالي ممثلو الشعب وهم أصحاب السلطان تحت تصرف رئيس السلطة التنفيذية يدعوهم ساعة ما يريد وينهي أدوار انعقاد جلساتهم عندما يشاء"[1].

أما فيما يخص أدوار الانعقاد الاستثنائية ، فقد نصت عليها المادة (33) من الدستور التي تقول: "...لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعوا مجلس النواب الى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها ، وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه".

يظهر من نص هذه المادة ، أن رئيس الجمهورية هو الذي يدعو المجلس الى العقود الاستثنائية ، إذا رأى من ضرورة لذلك ، وهو الذي ينهيها على عكس العقود العادية، ويكون عليه واجب دعوة مجلس النواب الى عقد استثنائي إذا طلبته الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس ، أي بناء على طلب (50) نائبا ، ويحدد رئيس الجمهورية موعد افتتاح دور الانعقاد الاستثنائي وموعد انتهائه ، وهو الذي يحدد كذلك المواضيع التي يتم طرحها على المجلس بموجب مرسوم منه[2].

وقد حصل جدل بين فقهاء القانون الدستوري اللبناني حول مدى سلطة المجلس في أدوار الانعقاد الاستثنائية ، وفيما إذا كان بإمكانه مناقشة مواضيع أخرى خارج المواضيع المحددة في مرسوم دعوة المجلس ، فذهب رأي البعض الى أن المجلس عندما يدعى لدورة استثنائية، وبعد أن ينتهي من مناقشة المواضيع التي انعقد من اجلها والمحددة في مرسوم الدعوة ، فانه يستطيع النظر بالقضايا والمسائل الأخرى المهمة ، فهو يستعيد اختصاصه كاملا في أدوار الانعقاد الاستثنائية ، ورأى فريق آخر بان المجلس عندما يدعى لدورة استثنائية ، فانه يكون مقيدا ببحث المواضيع المحددة بمرسوم الدعوة والتي دعي من اجلها ، وبالتالي لا يستطيع النظر في أي موضوع آخر[3].

لذا فان مجلس النواب يجب أن يتقيد بالموضوع أو الموضوعات التي حددها مرسوم الدعوة، سواء أكانت الدعوة بناءا على طلب رئيس الجمهورية أو بناءا على رغبة الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس ، ففي الحالة الأولى نجد ان الدستور اللبناني قد أعطى لرئيس الجمهورية ان يحدد المواضيع التي ستبحث خلالها ، وفي الحالة الأخرى يمتد نفس القيد ، على أن يصدر مرسوم الدعوة بتحديد المواضيع محل البحث أو المناقشة والتي طلبت أغلبية أعضاء المجلس الانعقاد من اجلها[4].

---

[1] الحسن ، المصدر السابق ، ص235-236 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص483.

[2] أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 376 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص647-648.

[3] حول هذه الآراء راجع : الحسن ، المصدر السابق ، ص235.

[4] أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 376 ؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص235-236.

وتجدر الإشارة ، إلى انه من النادر أن تَقَدّمَ النواب بطلب عقد دورات استثنائية، وغالباً ما تعقد هذه الدورات الاستثنائية بناءاً على طلب الحكومة ، حتى كادت هذه الدورات أن تكون دورات انعقاد عادية ، لان مجلس النواب لا يتمكن من إنجاز الأعمال المعروضة عليه ،لذلك جرى العمل على دعوته لاجتماع استثنائي لإكمال الأعمال المتراكمة عليه[1].

2: جلسات مجلس النواب:

نص الدستور اللبناني على أن تكون جلسات مجلس النواب علنية ، كي يستطيع الشعب متابعة ممثليه ومعرفة اتجاهات هيئته النيابية ، على أنّ للمجلس أن يجتمع في جلسة سرية بناءاً على طلب الحكومة أو(خمس) من أعضائه[2]، وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في البحث نفسه[3]، ولمجلس النواب سلطة التقدير في تحديد جلساته وذلك عملاً باستقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية[4].

يُعيّن رئيس المجلس مواعيد الجلسات ، وعند غيابه يقوم نائبه بهذه المهمة ، وله أيضا أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة التي حدد موعدها سلفاً إذا طرأ ما يستوجب ذلك[5].

إن جلسات مجلس النواب العلنية أو السرية، لا تعتبر قانونية إلا إذا حضرتها أكثرية الأعضاء ، وهذا ما نصت عليه المادة (34) من الدستور على انه: " لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه ، وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات، وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة ".

3:المناقشات:

يشترك رئيس مجلس النواب مع مكتب المجلس بتحديد جدول الأعمال الخاص بكل جلسة وينشر جدول الأعمال في قاعة المجلس ، ويبلّغ جميع النواب به قبل انعقاد المجلس بـ (24)

---

(1) الحسن ، المصدر السابق ، ص236.

(2) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (35) ، ص 412. ويمكن الإشارة إلى أن النظام الداخلي لمجلس النواب قد أشترط في المادة (66) أن تكون جلسات المجلس سرية بناءاً على طلب (10) من أعضاء المجلس ، وهنا يظهر تناقض بين الدستور وقانون الانتخاب ، لذلك يجب على المشرّع اللبناني إعادة النظر بهذه المادة وجعلها تتفق وأحكام الدستور.

(3) وتتحقق العلانية في جلسات المجلس بأمرين ، الأول : في إمكان حضور الجمهور جلسات المجلس إلا إذا كانت سرية ، والثاني : نشر محاضر جلسات في مجلدات خاصة وبالجريدة الرسمية.

(4) خليل ، المصدر السابق ، ص 788 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص650–651 ؛ شيحا، المصدر السابق ، ص486 .

(5) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 378.

ساعة على الأقل لتمكينهم من الاطلاع على المواضيع ودرسها والاشتراك في مناقشتها وتحديد موقفهم منها[1].

يبدأ مجلس النواب أعماله بقراءة خلاصة الأوراق الواردة الى المجلس ، ويخصص لذلك أول نصف ساعة من الجلسة ، ولكل نائب الحق في التعليق على مواضيع تلك الأوراق في حدود ثلاث دقائق ، ثم يتم قراءة الاقتراحات والمشاريع التي يتضمنها جدول الأعمال مع أسبابها الموجبة ، فتقرير اللجنة النيابية المختصة ،ثم يعطى الكلام للنواب الذين سجلوا أسماءهم قبل الجلسة، ومن بعدهم النواب الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة[2].

تجري المناقشة على المشاريع مادة مادة ، وتتم مناقشة النواب من على منبر المجلس أو بالتكلم من المقاعد النيابية ، ولا يحق للنواب التكلم في الجلسة إلا بأذن من رئيس المجلس وفي الدور الذي يحدده ، إلا إذا طلب أحد النواب الكلام في النظام الداخلي فيجب السماح له في الحال ، أو إذا أراد سحب مشروع أو تعديل كان قد قدمه للمجلس ، أو تقديم تعديل للمشروع، أو إجراء تعديل على تعديل[3]، وإذا أراد رئيس المجلس الاشتراك في المناقشات، واتخاذ موقف من المشروع ، فعليه . كما ذكرنا سابقا . أن يترك المكان المخصص له ويجلس في مقاعد النواب الى ان ينتهي بحث الموضوع ، كما أن للحكومة حق الأولوية في الكلام لدى بحث أي مشروع أو مادة مرة واحدة كلما طلبت ذلك[4]، وتختتم المناقشة بقرار من المجلس وبناءاً على اقتراح قفل باب المناقشة في الموضوع الذي تكلم فيه على الأقل (ثلاثة) أعضاء في تأييده ، أو رفضه أو تعديله ، أو عندما ينتهي النواب الذين طلبوا الكلام من كلامهم[5].

4: التصويت:

تتخذ قرارات المجلس بطريقة التصويت ، وهي تختلف باختلاف الموضوع المطروح للإقرار ، ففي الموضوعات المتعلقة بالاقتراحات والتمنيات والمقررات التي لا تختص بمشاريع القوانين والثقة بالحكومة يجري التصويت بطريقة رفع الأيدي، وإذا أبدى (خمسة) نواب شبهة في حصول الأكثرية ، يصار إلى التصويت بطريقة الوقوف والقعود[6].

أما في مشاريع القوانين ، فيتم التصويت عليها مادة مادة وبطريقة رفع الأيدي أو القيام والقعود ، وإذا حصلت شبهة في حصول الأكثرية ، يجري التصويت بالمناداة بالأسماء، وبعد

---

(1) عويدات ، المصدر السابق ، ص509.

(2) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (44) ، ص467 .

(3) عويدات ، المصدر السابق ، ص509.

(4) المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص209.

(5) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (62) ، ص469 .

(6) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (79) ، ص471 ؛ عويدات ، المصدر السابق ، ص510.

الانتهاء من التصويت على المواد ، يعرض الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء ، ويجري التصويت السري عليه إذا تقدم بطلبه (10) من أعضاء المجلس[1]، ويجري التصويت السري بكتابة إحدى الكلمات التالية على ورقة الاقتراع (موافق ، ممتنع، مخالف)[2] اما التصويت على الثقة بالحكومة فيكون دائما بالمناداة بالأسماء بكلمات (ثقة،لاثقة، ممتنع)[3]، أما فيما يتعلق بالتصويت على الموازنة العامة ، فأنه يتم بطريقة رفع الأيدي[4].

5: النصاب القانوني لانعقاد المجلس:

تطرق الدستور اللبناني إلى تحديد النصاب القانوني لانعقاد الجلسات النيابية ، حيث نصت المادة (34) على انه: " لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه..." ، فهذه الأكثرية تدعى نصاباً ، فاجتماع مجلس النواب تبعاً لهذا النص الدستوري لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره الأكثرية المطلقة لعدد أعضائه جميعاً ، أي اكثر من نصف عدد الأعضاء ، وبالتالي يجب أن يحضر الاجتماع (50) نائبا على الأقل، فهذا العدد يمثل الأغلبية المطلقة للمجلس الذي يتالف من (99)عضواً[5].

إنّ هذه الأكثرية يجب أن تتوافر في قاعة الاجتماع عند بداية الجلسة النيابية ، وكذلك عند بدء التصويت[6]، وهذا ما أكده النظام الداخلي للمجلس والذي نص على انه : " لا تفتح جلسة المجلس إلا بحضور اكثر من نصف الأعضاء ، ولا يجوز التصويت إلا بحضور هذا النصاب في قاعة المجلس"[7].

6: طريقة التصويت:

نصت المادة (34) من الدستور اللبناني على ضرورة صدور قرارات مجلس النواب بغالبية الأصوات بقولها: "...تتخذ القرارات بغالبية الأصوات...".

---

(1) المصدر نفسه ، المادة (80) ، ص471 .

(2) المصدر نفسه ، المادة (82) ، ص472 .

(3) المصدر نفسه ، المادة (83) ، ص472 .

(4) المصدر نفسه ، المادة (84) ، ص472 .

(5) خليل ، المصدر السابق ، ص790 ؛ أبو زيد ، المصدر السابق ، ص380 ؛ شيحا ، المصدر السابق، ص487.

(6) نتيجة الانسحاب من الجلسة .

(7) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (50) ، ص468.

إنَّ الأغلبية تمثل عدد الأعضاء الذين لابد من تصويتهم في موضوع واحد من اجل فوز الموضوع المطروح للتصويت[1]، لذلك فان الدستور اللبناني وقانون الانتخاب عَدّدَ أنواعاً من الأغلبيات يمكن حصرها بنوعين وهي:

أ: الأغلبية المطلقة :

وتعني ـ كما ذكرنا سابقا ـ اكثر من نصف الأصوات الصحيحة في التصويت للأعضاء الحاضرين الجلسة ، أي الزيادة على النصف ولو بواحد ، فلا يدخل عدد الممتنعين في حساب هذه الأغلبية[2]، وهي الأغلبية العادية ، فعلى سبيل المثال ، أن عدد النواب في لبنان هو (99) فالعدد الأصغر من النصفين هو (49) ، فإذا أضيف إليه (1) اصبح الرقم (50)، وهو يمثل الأغلبية المطلقة من مجموع عدد النواب ،أما إذا حضر الجلسة (50)عضوا وهو النصاب القانوني لصحة الاجتماع ، فان الأغلبية المطلقة للأصوات تمتثل في (26) صوتا، فإذا تعادلت الأصوات فيما يتعلق بمشروع القانون المطروح على المجلس بأن وافق عليه (25) عضوا سقط المشروع ولا يعود طرحة ثانية في العقد نفسه[3].

ب:الأغلبية الخاصة :

هناك أغلبيات نص عليها الدستور لا تدخل ضمن الأغلبية المطلقة بل هي أغلبية خاصة ومحددة بنسبة معينة وفيها :

1: **تعديل الدستور:** حيث يتطلب موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا أي ثلثي أعضاء المجلس جميعا لا ثلثي الحاضرين[4].

2: **انتخاب رئيس الجمهورية** : والتي تتطلب حصول المرشح للرئاسة على أغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس في الدورة الأولى ، ويكتفي بالأغلبية المطلقة في دورات الانتخاب التي تلي[5].

3: **اتهام رئيس الجمهورية** : لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى والجرائم العادية إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه[6].

---

(1) الخطيب ، المجموعة الدستورية – القسم الثاني – الدولة والنظم السياسية ، ص439.

(2) خليل ، المصدر السابق ، ص790 ؛ أبو زيد ، المصدر السابق ، ص384 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص489.

(3) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (38) والتي نصت على أن : " كل اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه " ، ص413؛ الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص238.

(4) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (79) ، ص428–429.

(5) المصدر نفسه ، المادة (49) ، ص417.

(6) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (60) ، ص422.

4: اتهـام الـوزراء : ولمجلـس النـواب أن يـتهم الـوزراء بارتكـابهم الخيانـة العظمـى وبـإخلالهم بالواجبـات المترتبـة علـيهم ولا يجـوز أن يصـدر قـرار الاتهـام إلا بغالبيـة الثلثـين مـن مجمـوع أعضـاء المجلس[1].

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس النواب

لمجلس النواب اللبناني اختصاصات عديدة أهمها : الاختصاص التشريعي المتعلق باقتراح وسن القوانين والموافقة عليها ، واختصاص مالي يتناول دراسة الموازنة العامة للدولة والقوانين المالية وإقرارها وفقاً للأحكام الخاصة المحددة بالدستور ، والاختصاص السياسي المتعلق بالرقابة على أعمال الحكومة واستخدام المسؤولية الوزارية ، فضلا عن الاختصاص الانتخابي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ، واختصاص تعديل الدستور .

أولا :الاختصاص التشريعي :

يتمتع مجلس النواب اللبناني بصلاحيات تشريعية واسعة جدا تغطي جوانب الحياة العامة كافة ، ويؤدي دورا حاسما في توجيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية العامة للبلاد[2] ، فقد أعطى الدستور اللبناني لمجلس النواب سلطة التشريع كاملة سواء تمثل ذلك في اقتراح القوانين أياً كان نوعها ، وحق إقرارها ، بحيث لا يصدر قانون ولا يتم نشره إلا بعد موافقة المجلس عليه[3]، والاختصاص التشريعي هو الاختصاص الجوهري الذي يجعل من مجلس النواب سلطة قائمة بذاتها ومتفوقة على السلطة التنفيذية ، لان لمجلس النواب وحده صلاحية اقتراح القوانين وإقرارها[4].

1: حق اقتراح القوانين:

إن حق اقتراح القوانين هو حق مشترك لكل من الحكومة ومجلس النواب ، وهذا الحق مقرر لكل نائب ، وهذا ما أكدته المادة (18) من الدستور على أن : " لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين ..." ، كما نصت المادة (41) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن : " للحكومة ولكل من النواب حق اقتراح القوانين ..."، وكل اقتراح صادر عن الحكومة يطلق

[1] المصدر نفسه ، المادة (70) ، ص425.

[2] زين ، الحياة البرلمانية اللبنانية ، ص269.

[3] المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص299.

[4] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ،ص587.

عليه مصطلح (**مشروع قانون**) ، أما الاقتراح المقدم من أعضاء مجلس النواب يدعى **(اقتراح قانون)**[1].

يتضح من النصين السابقين ، أن اقتراح القوانين هو حق مشترك بين الحكومة ومجلس النواب .كما ذكرنا . ولا يجوز لغيرهما حق اقتراح القوانين ، فلا يحق لافراد الشعب التقدم بمشاريع قوانين إلى المجلس ، لان النظام الدستوري في لبنان إنما يعتمد على النظام النيابي لا النظام الديمقراطي شبه المباشر ، فالنظام النيابي لايجعل للشعب مكاناً في العملية التشريعية إذ يقف دوره عند حد اختيار النواب الذين يمارسون هذه المهمة نيابة عن هيئة الناخبين[2].

ويلاحظ إن إعطاء حق اقتراح القوانين إلى أعضاء مجلس النواب أمر طبيعي باعتباره حق أصيل للسلطة التشريعية المختصة أصلا بإعداد التشريع ، ويكون لكل نائب حق الاقتراح، بمعنى أن الاقتراح يمكن أن يقدم باسم نائب واحد على ان لا يوقّع عليه اكثر من (6) نواب[3].

يُقدّم اقتراح النواب إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدورة إلى اللجان المختصة ، كما يحيل في الوقت نفسه نسخة منة إلى الحكومة اللبنانية للاطلاع عليه كي تستعد للمناقشة عندما تدعى إلى ذلك ، وباستطاعة النائب اقتراح ما يشاء من القوانين وفى مختلف المواضيع باستثناء القوانين الرامية إلى إحداث نفقات جديدة أثناء درس الموازنة العامة وهناك مواضيع حددها الدستور وأوجب تنظيمها بواسطة القانون مثل الشؤون المالية واكتساب الجنسية وفقدانها ، وتحديد الجرائم والعقوبات، وتعويضات النواب، ومخصصات رئيس الجمهورية[4].

لا يوجد في لبنان فرق بين الاقتراحات التي تقدم من قبل الحكومة ، والاقتراحات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب من حيث وجوب عرض هذه الاقتراحات على لجنة تكون مهمتها فحص هذه الاقتراحات ، وإبداء الرأي في جواز أو عدم جواز نظر المجلس فيها ، فلا يوجد بين لجان المجلس ما يسمى بلجنة (المقترحات) وذلك على ما هو موجود في اكثر الدول التي تفرق بين مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ، وهذه تحال إلى اللجنة المختصة لدرسها وتقديم تقرير عنها، وبين مشاريع القوانين المقدمة من الأعضاء التي تحال إلى لجنة الاقتراحات لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها قبل إحالتها إلى اللجنة المختصة ، ويكمن سر هذه التفرقة في الدول التي تتبناها إلى أن الحكومة تكون لديها أجهزة فنية مما يساعدها على إعداد مشاريع القوانين

---

[1] المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص299 ؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص239–240 ؛ شيحا ، المصدر السابق ،ص491.

[2] إلا أن ذلك لا يمنع أفراد الشعب من تقديم العرائض والاقتراحات إلى المجلس ، وهذه الاقتراحات والعرائض وإن كانت لا تعتبر مشاريع قوانين ، الإ أنها تتمتع بأهمية خاصة لما تتضمنه من شكاوى ووجهات نظر يضعها أعضاء مجلس النواب في الاعتبار . انظر ، الحسن ، المصدر السابق ، ص239، وفيما يتعلق بكيفية تقديم هذه العرائض ، راجع ، أبو زيد ، المصدر السابق ،ص452.

[3] النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (41) ، ص 467.

[4] المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص299؛ شيحا ، المصدر السابق، ص492.

وبحثها قبل تقديمها إلى مجلس النواب ، في حين إن أعضاء مجلس النواب ليس لديهم مثل هذه الأجهزة فضلا عما يكشف عنه العمل من قيام أعضاء المجلس بتقديم مشاريع القوانين التي لا تستهدف المصلحة العامة أو تخالف الأصول المتعارف عليها في مجال القانون[1].

ويلاحظ في لبنان ، أن اقتراحات القوانين المقدمة من النواب قليلة ، حتى أن اغلب القوانين الصادرة عن مجلس النواب تكاد تكون جميعها من اقتراح الحكومة ، وسبب ذلك أن الحكومة وهي تقوم بتنفيذ القوانين تكون أدرى بما فيها من عيوب ونواقص ، واقدر على معرفة ما يجب عرضة من المشاريع على مجلس النواب ، وكل ما يسهو عن بال الحكومة أو تقصّد عدم عرضه يمكن لأعضاء المجلس عرضه بأنفسهم[2].

وبإمكان النائب الذي تقدم باقتراح سحب اقتراحه أو تعديله ، ويكون السحب جائزا حتى أثناء المناقشة أمام مجلس النواب ، فإذا تم ذلك انتهت المناقشة ، إلا إذا تمسك به عضو آخر من أعضاء المجلس ، فيُعّد هذا الأخير وكأنه مُقَدّم الاقتراح[3]، وكذلك بإمكان المجلس تعديل الاقتراح المقدم من الأعضاء حسبما نص عليه النظام الداخلي في المادة (46) التي تقول: " للمجلس أن يقرر إما اعتماد المشروع أو تعديله أو رفضه أو إعادته ثانية إلى اللجنة التي نظرت فيه أولا أو إلى لجنة أخرى".

بعد انتهاء اللجان من دراسة مشاريع القوانين ، ترفع تقريرا بذلك إلى هيئة المجلس فتجرى مناقشة عامة داخل المجلس تنتهي بالتصويت بغالبية الأصوات ، وفي حال تساوي الأصوات يسقط المشروع ، وفي حال الموافقة عليه ، يحال القانون إلى الحكومة لكي يصدره رئيس الجمهورية وينشره ، أو لكي يطلب من المجلس إعادة النظر فيه[4].

2: مناقشة مشاريع القوانين والتصديق عليها:

بعد إحالة مشاريع القوانين من رئيس المجلس إلى اللجان المختصة لدراستها وإعداد التقارير عنها ، يقدم المشروع والتقرير المقدم عنه إلى مجلس النواب لمناقشته ، وتبدأ المناقشة العامة بتلاوة المشروع وأسبابة الموجبة وتقرير اللجنة التي درسته[5].

يعطي رئيس المجلس الكلام في الموضوع لمقرر اللجنة أولا فيشرح بإسهاب جميع الآراء التي استمعت إليها اللجنة ، فضلاً عن الاقتراحات التي عرضت عند بحث المشروع سواء أكانت مؤيده للمشروع أو معارضة له ، فيطلب من المجلس الموافقة على تقرير اللجنة فيطلّع النواب من

---

[1] شيحا ، المصدر السابق ، ص294-295.

[2] المصدر نفسه ، ص242.

[3] أبو زيد ، المصدر السابق ، ص456 ؛ المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ص299.

[4] المجذوب ، المصدر السابق ، ص299.

[5] النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (44) ، ص467 .

هذا الشرح على ما دار من مناقشات ويصبح بإمكانهم تكوين رأى مستقل، ثم يعطي رئيس المجلس الكلام للحكومة التي لها الأولوية في الكلام عند طلبها ، كما أن لمقرري اللجان حق الأولوية بالكلام أيضا إذا طلبوا ذلك[1].

ثم يأتي الدور بعد ذلك للنواب الذين طلبوا الكلام ، فيبدي النواب آرائهم فمنهم من يؤيد المشروع المطروح للمناقشة ، ومنهم من يعارضه أو يطلب تعديله ، وكثيرا ما يكون الموضوع المطروح للمناقشة هاما فتعمد الأقلية لتأخير التصويت عليه وإقراره ، فتطيل المناقشة ، ويقدم نوابها الاقتراحات العديدة المتنوعة للتعديل والتي تكون اللجان قد رفضت الأخذ بها ، وقد واجه النظام الداخلي هذه الحالة –كما سبق ذكره– فاعطى الحق لكل نائب بان يتقدم باقتراح بقفل باب المناقشة في الموضوع الذي يكون قد تكلم فيه على الأقل ثلاث خطباء في تأييده وثلاث خطباء في رفضه أو تعديله ، ويقدم هذا الاقتراح خطيا إلى رئيس المجلس الذي يطرحه بدوره على هيئة المجلس ، وللمجلس حق إقراره أو رفضه، فإذا اقر المجلس اقتراح قفل باب المناقشة، يطرح الموضوع على التصويت فورا ، وإذا رفضه تستأنف المناقشة في الموضوع[2].

يتضح مما تقدم ، أنّ إجراء المناقشة العامة أمر لابد منه ، فلا يصح التجاوز عنه إلا إذا تنازل جميع طالبي الكلام عن حقهم بإرادتهم أو محض اختيارهم ، لان الغرض من المناقشة العامة تمكين كل نائب من إبداء رأيه في الاقتراح أو المشروع بكل صراحة وحرية حتى يصدر المجلس قراره عن بيّنة تامة وإحاطة بجميع محاسن المشروع ومساوئه وعيوبه[3].

بعد الانتهاء من المناقشة العامة ، تبدأ مناقشة مواد المشروع مادة مادة بتلاوة نصها بأمر من رئيس المجلس ، ثم يتلى بعد ذلك نص التعديل الذي سيطرح أولا على بساط المناقشة ، ثم التعديلات الأخرى ، وبعد الانتهاء من مناقشة كل مادة ، يجري التصويت عليها بطريقة رفع الأيدي أو القيام أو القعود أو المناداة بالأسماء[4].

وعقب الانتهاء من التصويت على المواد ، تؤخذ آراء النواب بطريقة الاقتراع الشفوي على المشروع بكامله بطريقة المناداة بالأسماء[5]، بحيث لا يصدر قانون الاّ إذا اقره مجلس النواب وهذا ما أكده الدستور اللبناني بأنه: " لا ينشر قانون مالم يقره المجلس"[6]، ونص الدستور في المادة (51) منه على أن: " رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس".

---

(1) الحسن ، المصدر السابق ، ص252–253.

(2) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (62) ، ص469. وللمزيد من التفاصيل عن مناقشات النواب واقتراح قفل باب المناقشة راجع ، الحسن ، المصدر السابق ، ص253.

(3) الحسن ، المصدر السابق ، ص254.

(4) المصدر نفسه ، ص253.

(5) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (44) ، ص467.

(6) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (19) ، ص408 .

فإذا قرر المجلس رفض المشروع إمتُنِعَ النظر فيه ثانيةً قبل مضي (6) اشهر على قرار الرفض ، أما إذا قرر المجلس إعادة المشروع إلى الحكومة امتنع النظر فيه قبل مضي (ثلاثة) اشهر على قرار الإعادة ، أما إذا صدّق المجلس على المشروع كما ورد أو بعد إدخال التعديلات عليه فلا يرسل إلى الحكومة حتى يصدّق على محضر الجلسة التي صدّق خلالها المشروع[1]، حيث نص النظام الداخلي في المادة (67) على انه: " لا ترسل مقرّرات المجلس إلى الحكومة ولا تذاع إلا بعد تصديق محضر الجلسة التي اتخذت فيها المقررات أو صُدّق فيها على المشاريع والاقتراحات " .

ثانيا:الاختصاص المالي :

افرد الدستور اللبناني باباً خاصاً للقضايا المالية ، شرح فيه اختصاص مجلس النواب من الناحية المالية ، حيث يقوم المجلس بواجبه حسبما ينص عليه الدستور ، بمناقشة وإقرار العديد من القوانين المالية أهمها : الضرائب والرسوم والقروض المالية والالتزام والامتياز والاحتكار والميزانية العامة ، فضلاً عن الاعتمادات الإضافية والاستثنائية .

1: الضرائب والرسوم :

الضريبة: مبلغ من المال تفرض على الشخص ويلتزم بأدائه للسلطات العامة دون أن تكون هناك خدمة قدمت له مقابل ذلك[2]،أما الرسم : فهو مبلغ من المال يدفعه الشخص مقابل خدمة معينة تؤدى له بطريق مباشر[3].

يُبيّن الدستور اللبناني كيفية فرض الضرائب وتعديلها وإلغائها ، حيث نص على أنه: " تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء"[4]، كما أكد على انه : " لا يجوز تعديل ضريبة وإلغائها إلا بقانون "[5].

يستفاد من هذين النصين ، أن الضرائب لا يجوز فرضها وإقرارها إلا بقانون ، وقد ساوى الدستور في هذا الشان بين الضرائب العامة والضرائب المحلية ، إذ لا يجوز فرض أي منها إلاّ بقانون[6]، إلاّ أن هناك من ذهب إلى أن الدستور اللبناني وان كان لم يجيز صراحة فرض الضرائب بناء على قانون ، إلاّ انه يمكن القول في لبنان أن الضرائب المحلية يمكن إن تفرض

---

(1) الحسن ، المصدر السابق ، ص255.

(2) ومن الأمثلة على ذلك : ضريبة الدخل وضريبة الأرباح التجارية.

(3) ومن الأمثلة على ذلك : الرسوم القضائية والرسوم الجامعية .

(4) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (81) ، ص430.

(5) المصدر نفسه ، المادة (82) ، ص430.

(6) خليل ، المصدر السابق ، ص774 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص593 ؛ شيحا، المصدر السابق ، ص495 .

بناءاً على قانون[1]، ويستفاد أيضاً أن الضرائب لا يجوز تعديلها أو إلغائها إلا بقانون أيضا ، وذلك طبقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بان كل ما يُقرَّر بقانون لا يُلغى إلا بقانون[2].

أما فيما يخص الرسوم ، فان الدستور اللبناني لم يتطرق لها ولم يبين كيفية فرضها بنص صريح[3]، فجاءت المادة (95) من النظام الداخلي لتسد هذا النقص وتنص على انه : " لا يجوز إحداث أو إلغاء ضريبة أو رسم أو مكس من المكوس ، أو تعديل في الضرائب والرسوم والمكوس إلا بقرار من مجلس النواب ".

فالضرائب إذاً لا يجوز إحداثها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون خاص ، أما الرسم فتكون تأديتها في حدود القانون ، أي أن للمجلس أن يجيز بقانون لبعض الهيئات والمصالح فرض الرسوم في حدود معينة ، وهنا لابد من الإشارة إلى أن الدستور اللبناني لم ينص على الإعفاء من الضريبة ، لذلك فانه على الرغم من عدم وجود نص في هذا الموضوع ، فان الإعفاء من الضريبة لا يتم إلاّ بقانون ، لان الإعفاء هو نوع من إلغاء الضريبة والإلغاء لا ينفذ إلاّ بمقتضى قانون[4].

2: القروض والتعهدات المالية :

حرص الدستور اللبناني على وجوب استئذان مجلس النواب قبل عقد القروض أو أي تعهد مالي يترتب عليها أنفاق مبلغ من خزينة الدولة أو الارتباط به[5]، لذلك فأن الدستور اللبناني نص على أنه: " لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه أنفاق مال من الخزانة إلا بموجب قانون "[6].

والحكمة من وجوب استصدار قانون عند عقد قرض عمومي واضحة ، لان القرض يرتب ديناً في ذمة الشعب ، لذلك لابد من الالتجاء إلى مجلس النواب لأخذ رأيه قبل إبرام القرض أو التعهد حتى يكون أعضاء المجلس . باعتبارهم ممثلي الشعب . على بيّنة من القروض والالتزامات التي تحمل بها الدولة وكيفية أدائها وسدادها ومواعيد استحقاقها وملائمة القرض أو التعهد وتأثيره على سياسة البلاد المالية والاقتصادية[7].

---

(1) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص468.

(2) شمران حمادي ، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط ، (بغداد ،1964) ، ص51 ؛ شيحا، المصدر السابق ، ص495.

(3) الحسن ، المصدر السابق ، ص259.

(4) المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص300.

(5) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص598 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص496.

(6) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (88) ، ص432.

(7) الحسن ، المصدر السابق ، ص260 .

3: الالتزام والامتياز والاحتكار:

يقصد **بالالتزام والامتياز** عقد بين الحكومة من جانب والملتزم أو صاحب الامتياز من جانب أخر (وقد يكون فرداً أو شركة) يلتزم بمقتضاه الأخير بإدارة مرفق عام (له طابع صناعي أو تجاري) لقاء مبلغ مالي مُعيّن يحصل عليه صاحب الامتياز من المنتفعين بخدمات المرفق ، أما **الاحتكار** فيقصد به في هذا المجال الاحتكارالقانوني التي تمنحه الدولة لأحد الأشخاص[1]، وقد نص الدستور على انه : " لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من مورد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلاَّ بموجب قانون والى زمن محدود " ، وهنا يثار تساؤل عما إذا كان يجب صدور قانوناً خاصاً لكل امتياز على حدة أي في كل مرة تريد فيها الحكومة أن تمنح التزاماً من التزامات المرافق العامة أو يكتفي صدور قانون عام ينظم كيفية منح الامتياز وتخول السلطة التنفيذية حق التعاقد مع شركات الامتياز لأحكام القانون[2]، وهناك من يرى بأنه يتحتم تطبيقاً صريحاً لنص المادة (89) من الدستور ضرورة إصدار قانون خاص لكل امتياز على حدة بأن يمنح كل امتياز بموجب قانون يقره و يوافق عليه مجلس النواب[3]، وهو ما يجب أن يكون بالنسبة للاحتكار .

كما يلاحظ أيضا أنه لا يجوز إعطاء امتياز أو احتكار لنائب في مجلس النواب وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (29) في قانون انتخاب النواب لسنة 1960 والتي قضت بأنه: " لا يجوز بعد نشر هذا القانون أن يعطى امتياز أو التزام لنائب ".

4: الموازنة العامة (الميزانية):

يُعَرّف قانون المحاسبة العامة[4] في لبنان **الموازنة** بأنها: " صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة ، وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق " ، وبمعنى أخر أنها حساب تقديري لمصاريف واردات الدولة في مدة معينة مقبلة تقدر بسنة[5]، والغرض من جعل الموازنة سنوية هو ضمان لإيجاد نظام اقتصادي سليم يمكن الدولة من تقدير إمكاناتها وقدرتها على الحكم[6].

---

(1) شيحا ، المصدر السابق ، ص496.

(2) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (89) ، ص432.

(3) خليل ، المصدر السابق ، ص776 ؛ أبو زيد ، المصدر السابق ، ص471.

(4) صدر هذا القانون بالمرسوم الاشتراعي المؤرخ في 30/كانون الأول/1963.

(5) شيحا ، المصدر السابق ، ص497.

(6) الحسن ، المصدر السابق ، ص260 .

أخذ الدستور اللبناني بمبدأ سنوية الموازنة ، وأعطى لمجلس النواب الحق في مناقشتها وإقرارها[1]، فهي تُقرّر كل عام ، لذلك نصت المادة (83) من الدستور على أنه : " كل سنة في بدء تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً " .

بناءاً على ذلك ، تُعِدُّ الحكومة مشروع الموازنة وتحيله بمرسوم إلى مجلس النواب، فيحيله رئيس المجلس إلى لجنة المالية والموازنة لدرسه وتنظيم تقرير عنها ثم ترفعه إلى مجلس النواب لمناقشة[2].

والموازنة بوصفها قانوناً فأنها تمر بالمراحل التي يمر بها وضع أي قانون ، ومن ثم يلزم إقرار المجلس لها قبل إقرارها ، فيقوم المجلس في عقد (تشرين الأول) الذي يبتدأ بيوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول للبحث في الموازنة ومناقشتها والتصويت عليها قبل أي عمل أخر[3]، وبعد أن تنتهي مناقشة الموازنة والتصويت عليها يشرع مجلس النواب إلى التصويت الجماعي عليها بالمناداة بالأسماء ، ثم يصادق عليها وينشرها رئيس الجمهورية[4].

أما في حالة عدم تمكن المجلس من إقرار الموازنة في وقتها المحدد ، فأن الدستور اللبناني قد عالج الأمر في المادة (86) وأعطى لرئيس الجمهورية الحق في عقد دورة استثنائية لمتابعة الموازنة وإقرارها ، حيث نص على: " إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المُعيّن لدرسه ، فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية (كانون الثاني) لمتابعة درس الموازنة ، وإذا انقضت هذه الدورة الاستثنائية ولم يُبَت نهائيا في مشروع الموازنة ، فلرئيس الجمهورية أن يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبة المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمول به ".

ولا يحق لمجلس النواب أثناء مناقشة مشروع الموازنة وإقراره ، أن يزيد الاعتمادات المطلوبة دون موافقة الحكومة ، ولكن يحق له إلغاء الاعتمادات أو تخفيضها من المشروع، كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب[5]، فإذا ما انتهى إقرار الموازنة كان للمجلس أن يقوم بدراسة أي موضوع أخر[6].

يظهر مما تقدم ، أن الموازنة تتصف بعدد من الخصائص تتجلى في الأمور التالية:

---

(1) عبد الله ، المصدر السابق ، ص290.

(2) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص359 ؛ المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص300.

(3) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (32) ، ص411.

(4) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص371.

(5) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (99) ، ص474 .

(6) شيحا ، المصدر السابق ، ص498.

أ: للموازنة صفة تقديرية أو تخمينية ، ذلك لأنها تُعَدُّ لسنة مقبلة يصعب تحديد ما سوف ينفق فيها ويجبى من أموال.

ب: للموازنة صفة قانونية ، لأنها تصدر بقانون بعد موافقة مجلس النواب.

ج: للموازنة اجل محدد ، فهي توضع عادة لمدة سنة ، وهذا التدبير صحيح ، لان وضعها لأكثر من سنة يجعل من الصعب التنبؤ بما ستكون عليه النفقات والإيرادات.

د : للموازنة صفة إعطاء الأولوية للنفقات على الواردات ، لان الدولة تحدد إيراداتها تبعا لنفقاتها لا العكس ، ولكن اتساع دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية أديّا إلى تغيير هذه القاعدة أو الخروج عليها[1].

5:الاعتمادات الإضافية والاستثنائية :

لما كان الدستور اللبناني يتطلب ضرورة موافقة مجلس النواب على الموازنة، فيكون بديهيا أن الحكومة لا تستطع أن تعدّل في الموازنة كما يحلو لها ، وإلا كانت موافقة المجلس على الموازنة غير ذي فائدة ، إلا أنه قد تطرأ ظروف أثناء العمل بالموازنة لم تكن في الحسابات وتكون من شأنها الحاجة إلى مصاريف ونفقات إضافية غير تلك الواردة ببنود الموازنة ، مما يستلزم أموال جديدة ، فهل يجب أن يكون ذلك بقانون خاص من مجلس النواب أي هل يلزم مجلس النواب على فتح تلك الاعتمادات الاستثنائية ؟[2].

أجاب الدستور اللبناني على ذلك في المادة (85) التي نص على أنه : " لا يجوز فتح اعتماد استثنائي إلاّ بقانون خاص ، أما إذا دعت ضرورة طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية وأن ينقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات (15000) ليرة بالبند الواحد ، ويجب أن تعرض هذه التدابيرعلى موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك ".

يتضح لنا من هذا النص ، أن الدستور اللبناني احتفظ بحق مجلس النواب في إقرار الاعتمادات الإضافية والاستثنائية ، كما أجاز في حالة الضرورة الخروج عن هذه القاعدة بأن أعطى رئيس الجمهورية الحق في فتح الاعتمادات الاستثنائية بمبلغ محدد على أن يفرض هذا الأمر على المجلس في أول اجتماع له ، وقد أنتقد البعض هذا النص وقالوا بأنه لا يتفق مع

---

[1] فوزي عطوي ، الاقتصاد العام والسياسة المالية ، منشورات الأكاديمية اللبنانية للكتاب ، (بيروت ،1996) ، 194-201 ؛ المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص302-303.

[2] الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص327 ؛شيحا ، المصدر السابق ، ص499.

المبادئ الدستورية السليمة لأنه باستطاعة السلطة التنفيذية أن تفتح أو تنقل في وقت واحد وفي عده بنود ، اعتمادات استثنائية تجاوز مئات ألوف الليرات[1].

ثالثا: الاختصاص السياسي (الرقابة السياسية):

يقوم مجلس النواب بدور الرقيب على أعمال وتصرفات الحكومة ، والحكومة مسؤولة أمامه عن جميع أعمالها ، لذلك يُعطى مجلس النواب وسائل عديدة لمراقبة الحكومة وكبح جماحها ومنعها من ممارسة اختصاصاتها على الشكل الذي يتنافى مع تحقيق المصلحة العامة[2]، وتتجلى الرقابة في عدة أمور هي :

1: السؤال :

يقصد **بالسؤال** استيضاح أو استفسار عن قضية معينة يوجهه أحد النواب إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية[3]، ولا يتعدى السؤال النيابي النائب السائل والوزير المعني بالسؤال ، إذ ليس من طبيعة السؤال أن يثير مناقشة عامة أو يؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة فإذا كانت المعلومات التي قدمها الوزير كافية في نظر النائب الذي وجه السؤال انتهى الأمر وإلا كان له دون غيره أن يستوضح الوزير على ما بقي غامضا عليه أو أن يرد عليه بإيجاز مره واحدة فقط ، وتوجيه السؤال حق شخصي للنائب السائل ، وله أن يتنازل عنه إذا ما أراد[4].

فرّق النظام الداخلي لمجلس النواب بين السؤال الشفهي والخطي ، فالسؤال **الشفهي** هو الذي يوجه النائب في الجلسة المخصصة للأسئلة والاستجوابات ، وللوزير المختص الحق بان يجيب عليه فوراً ، أوان يطلب تأجيل الجواب إلى الجلسة التالية[5]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (68) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تقول أنّ : " لكل نائب حق توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة أو إلى وزير من الوزراء سواء في الدورات العامة أو الاستثنائية ، فإذا كان السؤال شفوياً وجه في الجلسة المخصصة للأسئلة والاستجوابات وكان للوزير أن يجيب فورا أو يطلب تأجيل الجواب إلى الجلسة التالية أو يطلب توجيه السؤال خطياً " .

أما السؤال **الخطي** فيوجهه النائب إلى الحكومة أو الوزير بواسطة رئيس المجلس، ويكون على الحكومة أو الوزير الإجابة عنه في مهلة مدتها (10) أيام على الأكثر[6]، حيث جاء في

---

(1) الحسن ، المصدر السابق ، ص269 ؛ أبو زيد ، المصدر السابق ، ص482.

(2) المجذوب ،القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ص303 ؛ زين، الحياة البرلمانية اللبنانية، ص270.

(3) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص383؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص617.

(4) حمادي ، المصدر السابق ، ص79.

(5) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص617 ؛ عارج ، المصدر السابق ، ص182-183.

(6) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص387 .

المادة (68) من النظام الداخلي: "... وإذا كان السؤال خطياً يوجه إلى الحكومة أو إلى الوزير بواسطة رئيس المجلس ، ويجب على الحكومة إعطاء الجواب عليه في مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه ، ويطبع السؤال والجواب ويوزعان على أعضاء المجلس ويتلى في الجلسة المخصصة للأسئلة والاستجوابات ، ويتلى جواب الحكومة علنا في الجلسة وللنائب حق التعليق عليه ، فإما أن يعلن اقتناعه بجواب الحكومة وينتهي الأمر عند هذا الحد وإما أن يعلن انه لم يقتنع عندئذ يحق له أن يحوّل سؤاله إلى استجواب[1].

2: الاستجواب :

هو إنذار موجه من أحد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء ، لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات أو السياسة العامة للحكومة ، ومحاسبتها على تصرفاتها في الشؤون العامة، وينطوي الاستجواب على نوع من النقد والاتهام[2].

يختلف الاستجواب عن السؤال في أنه لا يبقى محصوراً بين النائب السائل والوزير المجيب، بل يتيح لكل النواب فرصة الاشتراك في مناقشة موضوع الاستجواب[3].

إن الاستجواب حق لكل نائب ، ويقدم خطياً إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس[4]، وعلى الحكومة أن تجيب خطياً على الاستجواب خلال مدة (10) أيام من تاريخ ابلاغة وبعد مضي هذه المدة يُدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تعقد للأسئلة والاستجواب ويطبع ويوزع على النواب قبل عقد الجلسة بيومين على الأقل ، ولكل من النائب المستجوب والحكومة حق الأولوية بالكلام في موضوع الاستجواب مرتين على التوالي[5]، ومن حق النائب أن يرجع عن استجوابه على أن يبقى الحق في هذه الحالة للنواب لتبني الاستجواب عندئذ يتابع المجلس مناقشته[6].

وعندما يبدأ المجلس ببحث ومناقشة الاستجواب يعطي حق الكلام بالأولوية لكل من النائب المستجوب والوزير الموجة أليه الاستجواب مرتين على التوالي ، فيبدأ النائب بشرح استجوابه ثم يجيب الوزير على الاستجواب ،عندئذ يجوز للنواب الاشتراك في المناقشة كل وحسب دورة في الكلام[7].

---

(1) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (70) ، ص470 .

(2) المديرية العامة للدراسات والأبحاث ، " الأسئلة والاستجوابات النيابية " ، مجلة الحياة النيابية (مجلس النواب اللبناني) ، المجلد (السابع عشر) ، كانون الأول ،1995، ص60 ؛ المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص 303 ؛ زين ، الحياة البرلمانية اللبنانية ، ص270.

(3) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص390 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ص819.

(4) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (72) ، ص471.

(5) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (73) ، ص471 .

(6) المصدر نفسه ، المادة (74) ، ص471 .

(7) حمادي ، المصدر السابق ، ص80.

تنتهي المناقشة في الاستجواب بقرار مُعلّل من مجلس النواب ، إما بصرف النظر عنه عندئذ تعتبر المسألة منتهية ، وإما بصوابية الاستجواب ، عندها يتم طرح الثقة بالحكومة[1]، وإذا تبين للمجلس أن الأمر خطير تقرر أجراء تحقيق برلماني في الموضوع[2].

3: التحقيق النيابي(البرلماني):

لمجلس النواب أن يقرر إجراء التحقيق النيابي في شكوى أو موضوع يطرح عليه للمناقشة أو في حال عملية الاستجواب أو السؤال[3]، وأن الغاية من التحقيق النيابي هو حصول مجلس النواب على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار من القرارات أو الوقوف على عيوب الجهاز الإداري سواء من الناحية الإدارية أو السياسية أو المالية[4].

يمكن إجراء التحقيق إما بناءاً على اتهام مُقدّم من قبل أعضاء المجلس إلى الحكومة أو إلى أحد أعضائها ، أو بناءاً على طلب من أجل الوقوف على عيوب مصلحة من المصالح[5].

يتم التحقيق البرلماني بواسطة لجنة نيابية تنتخب من قبل مجلس النواب أو من قبل إحدى اللجان ، وتعد اللجنة بنتيجة أعمالها تقرير وترفعه إلى رئيس المجلس[6]، وللجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق والمستندات الثبوتية في جميع دوائر الدولة ، وأن تستدعي من ترى استدعائهم من الشهود لسماع شهادتهم ، ولها أن تطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق التي تقوم به[7].

يحق لمجلس النواب أن يولي لجان التحقيق النيابية **(سلطات هيئة التحقيق القضائية)** أي سلطات حاكم التحقيق ، شرط أن توافق على هذا القرار الأغلبية المطلقة من مجموع عدد نواب المجلس[8]، إلا أن مجلس النواب لم يعمد إلى تأليف مثل هذه اللجان ألا في بعض القضايا

---

(1) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (75) ، ص471 .

(2) المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص 303.

(3) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (91) ، ص473 .

(4) مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري ، (بيروت ، 1947) ، ص293-294.

(5) حمادي ، المصدر السابق ، ص82.

(6) كامل ، المصدر السابق ، ص294 ؛ المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص 303.

(7) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (93) ، ص473 .

(8) المادة (94) من النظام الداخلي . وللمزيد من التفاصيل عن هذه السلطات ، راجع ، الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص390 .

المهمة[1]، وعلى لجنة التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق النيابي ، أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى مجلس النواب ، حتى يصدر قراره النهائي للبت في موضوع التحقيق النيابي[2].

4: طرح الثقة بالحكومة :

تُعَدُّ الحكومة مسؤولة جماعياً وفردياً أمام مجلس النواب ، لأنَّ الوزراء يتحملون إجمالياً تبعة سياسة الحكومة تجاه المجلس ويتحملون فردياً تبعه أفعالهم الشخصية ، ولهذا فأنه يحق لكل نائب في دورة عادية أو استثنائية من دورات المجلس أن يطلب طرح الثقة بالحكومة كلها أو بأحد أعضائها ، إلا أن هذا الطلب لا تتم مناقشته والتصويت عليه ألا بعد (خمسة) أيام من إيداعه رئاسة المجلس وإبلاغه الوزراء المعنيين ، ويتوجب على الوزير الذي يفقد ثقة المجلس تقديم استقالته ، وتعتبر الحكومة في حال حجب الثقة عنها مستقيلة[3]، ولم يحدث في لبنان أن استقالت حكومة بسبب حجب الثقة عنها.

رابعا: الاختصاص الانتخابي:

أوكَلَ الدستور اللبناني إلى مجلس النواب فضلاً عن اختصاصاته التشريعية والمالية والسياسية ، القيام بمهمات انتخابية أهمها انتخاب رئيس الجمهورية قبل إنهاء مدة ولايته بشهر أو شهرين على الأكثر ، وهذا ما نصت عليه المادة (73) في الدستور على أنه : " قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمده شهر على الأقل أو شهرين على الأقل يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد ، وإذا لم يُدْعَ المجلس لهذا الغرض فأنه يجتمع حتى في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس".

وينتخب المجلس رئيس الجمهورية بأكثرية الثلثين من أعضائه في الدورة الأولى وبالأكثرية المطلقة في الدورة الثانية[4]، حسبما تنص علية المادة (49) من الدستور التي تقول : " ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع النواب في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي ".

---

[1] كقضية صفقة صواريخ الكروتال عام1972. زين ، الحياة البرلمانية اللبنانية ، ص270-271.

[2] النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (92) ، ص473 . وللتفاصيل حول تقارير اللجان ، انظر ، جهاز المستشارين في مجلس النواب: " التقارير حول اللجنة البرلمانية " ، مجلة الحياة النيابية (مجلس النواب اللبناني) ، المجلد (الثاني) ، كانون الثاني – شباط ، 1972، ص99-103.

[3] المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص 304.

[4] زين ، الحياة البرلمانية اللبنانية ، ص270.

لاشك في أن مجلس النواب عندما يمارس هذا الاختصاص ، فأنه يتحول بطبيعته القانونية من سلطة تشريعية إلى هيئة انتخابية[1]، وهذا ما تشير أليه المادة (75) من الدستور من:" أن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا تشريعية " .

كما أن الحكومة لا تمارس مهامها قبل أن تنال ثقة المجلس ، وأن تكليف من يشكل الحكومة الجديدة يكون استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة ، الأمر الذي يجعل هذه الاستشارات بمثابة استفتاء نيابي يقوم به رئيس الجمهورية لمعرفة اسم من ينال أكثرية أصوات النواب ليكلفه بتأليف الحكومة[2].

ويقوم مجلس النواب أيضا بانتخاب النواب الأعضاء في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والذي يتالف من (7) نواب و(8) من أعلى القضاة رتبة[3].

خامساً: اختصاص تعديل الدستور:

من الاختصاصات التي اقرها الدستور لمجلس النواب الصلاحية المختصة بتعديل الدستور، وتعود عملية اقتراح تعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية من جهة ، والى مجلس النواب من جهة أخرى[4]، فلرئيس الجمهورية . الذي يمثل السلطة الاجرائيه بالاشتراك مع الحكومة . الحق بالطلب من مجلس النواب بتعديل الدستور كما جاء ذلك في الدستور الذي يبين أنه: " يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ، فتقدّم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب"[5].

أما مجلس النواب فله أيضاً أن يتقدم بطلب تعديل الدستور ، حسبما نصت عليه المادة (77) من الدستور في أنه: " يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على طلب من مجلس النواب"، إلاّ أن هذه المادة حصرت صلاحيات المجلس في التعديل بأمورعديدة أهمها:

1: يحق لمجلس النواب (خلال عقد عادي) وبناء على اقتراح (10) من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه " بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء التي يتالف منها المجلس قانونا" بإعادة النظر في الدستور على أن تحدد وتُذْكَرُ المواد التي يتناولها الاقتراح بصورة واضحة وعليه إذا

---

(1) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص608.

(2) زين ، الحياة البرلمانية اللبنانية ، ص270.

(3) المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص 304.

(4) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص608-602.

(5) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (76) ، ص427.

قُدّم الاقتراح خلال عقد استثنائي وكان موقعاً من اقل من (10) نواب أو كان لا يتضمن المواد والمسائل التي يقترح تقديمها فلا يجوز للرئيس طرحه[1].

2: إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة يطرح اقتراح التعديل على التصويت ، وعندئذ إذا صوت ثلث مجموع الأعضاء على المبدأ " يبلغ رئيس الجمهورية ذلك الاقتراح على الحكومة طالباً أليها أن يضع مشروع قانون في شأنه "[2]، وأن هذه المرحلة من تعديل الدستور هي المرحلة المبدئية ، أي إقرار مبدأ التعديل ، ولكن كيف توضع نصوص التعديل ؟.

3: بعد أن تُبلّغ الحكومة بقرار المجلس المبدئي يمكنها أن توافق أو ترفض " ... فإذا وافقت الحكومة على اقتراحه وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال أربعة اشهر، وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس لدرسه ثانية ..."، وفي هذه الحالة للمجلس أن يصر على قرارة " فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً ، فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو إصدار مرسوم بحله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر ".

وفي هذه الحالة يعود حق تقرير التعديل إلى الشعب إذ أنه يستطيع عن طريق هذه الانتخابات ، أن يعبر عن رأيه بانتخاب النواب ، على أساس القول بالتعديل المقترح للدستور أو على أساس رفضه ، ولاسيما إذا كان يتناول هذا التعديل أحكاماً من الدستور تمس سيادة لبنان ومصيره[3]، وهي الإمكانية التي أقامها الدستور للعملية الانتخابية في الفقرة الأخيرة من المادة (77) منه بقولها "... فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة اشهر " ، وإلا استقالت ، واستقال رئيس الجمهورية أيضاً ، إذا ما أراد أن يتضامن معها[4].

وعند طرح مشروع التعديل على المجلس ، تبدأ عملية التصويت عليه ، وفقاً للأصول والقواعد المحددة في المادتين (78و79) من الدستور تتخلص مما يأتي :

أولاً: إذا طُرح على المجلس مشروع تعديل الدستور ، سواء كان هذا المشروع صادراً عن رئيس الجمهورية مباشرة أو بناء على اقتراح من النواب يجب عندئذ على المجلس: "...أن يثابر على المناقشة حتى التصويت قبل أي عمل أخر ،على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قُدم له "[5].

(1) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص434 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ص603.

(2) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (77) ، ص427.

(3) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص604.

(4) المصدر نفسه ، 605.

(5) وذلك أمر بديهي للحيلولة دون إجراء تعديلات دستورية لم تكن بالحسبان . المادة (78) من الدستور اللبناني.

ثانياً: وهذه المناقشة للمشروع مع التصويت عليه الذي يتبعه فوراً ، لا يجوز للمجلس أن يمارسها "... ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالأغلبية نفسها "[1].

ثالثاً:عندها يقر المجلس مشروع التعديل ، فعلى رئيس الجمهورية عندئذ "... أن ينشر[2] القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية ..." ، كما أن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أيضا أسوة بسائر القوانين التي يقرها "...أن يطلب إلى المجلس إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضا"[3].

ولرئيس الجمهورية أن يمارس هذا الحق ليس فقط في حال صدور الاقتراح بالتعديل عن السلطة الإجرائية ، وإنما أيضا عندما يكون هذا الاقتراح مقدماً من النواب ، كذلك فيما إذا تناول المشروع المُقدّم من رئيس الجمهورية تعديلات وتغييرات في اصله ، ذلك لأن الدستور نصّب رئيس الجمهورية حامياً للدستور وموافقاً عما يحمله في طياتة من قواعد راسخة وتقاليد تاريخية يرى رئيس الجمهورية من واجبه أن يحول دون التفريط بها[4].

من خلال ما تقدم من الكلام عن اختصاصات مجلس النواب ، لابد من الإشارة إلى بعض الأمور، منها ما يتعلق بالطريقة التي يلجأ إليها مجلس النواب في الاختصاص التشريعي للموافقة على القوانين ، فمن المآخذ عليه اعتماده أسلوب (التصديق بمادة واحدة) على القوانين المهمة التي تحتاج إلى دراسة أو مناقشة مستفيضة ومتأنية .

والأمر الأخر المتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ، فالازدواجية في العملين النيابي والوزاري تشكل تناقضات مع هذا المبدأ المكرّس دستورياً وعرفياً في النظام النيابي، لذلك فأن مبدأ الفصل بين السلطات يرمي إلى توفير الاستقلالية لمجلس النواب كي يتمكن من سن القوانين ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها على الأخطاء والانحرافات التي تمارسها ولكن الجمع بين النيابة والوزارة . أي جواز انتقاء الوزراء من بين أعضاء مجلس النواب . يلغي هذه الاستقلالية والتي هي أهم مرتكزاته ، ويجعل النائب والوزير في موقع واحد، ويُخوّل النائب الذي أصبح وزيراً القيام في الوقت نفسه بدورين مختلفين (دور المُراقِبْ ودور المُرَاقَبْ) ، وهذا المزج بين الدورين يشكل مخالفة لا هم قواعد النظام النيابي اللبناني، ويؤدي إلى عدم استقرار هذا النظام ، وإحداث خلل خطير في قاعدة التمثيل الشعبي، فالناخب عندما يختار بالانتخاب العام ممثله في مجلس

---

(1) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، الفقرة (الأولى) من المادة (79) ، ص429.

(2) أي يُصدِر ، لأن النشر يتناول النشر في الجريدة الرسمية.

(3) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، الفقرة (الثانية) من المادة (79) ، ص429.

(4) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص605-606.

النواب ، يهدف من وراء ذلك إلى رؤية هذا الممثل (النائب) يمارس في هذا المجلس مهمة سن القوانين ومراقبة أعمال الحكومة.

ويلاحظ أن الجمع بين النيابة والوزارة في لبنان قد أسفر عن استشراء ظاهرة عدم الاستقرار الوزاري والسبب في ذلك يعود إلى كثرة التغيير والتبديل في الحكومة ، إرضاءً لنزعة الأستيزار أو التهافت على الحقائب الوزارية[1].

المبحث الثالث: تكوين مجلس النواب ونظامه الانتخابي

جَمَعَ مجلس النواب في تكوينه بعد التعديل الدستوري الأول بتاريخ (17/تشرين الأول/1927) بين الانتخاب والتعيين ، فكان يتم انتخاب ثلثي الأعضاء ، أما الثلث الأخر فيتم بطريقة التعيين[2] بمرسوم من رئيس الجمهورية[3].

استمرت هذه الطريقة حتى اصدر المفوض السامي الفرنسي (جان هيللو) القرار رقم (147) والمؤرخ في (18/آذار/1943) الذي جعل مجلس النواب يتالف بالكامل عن طريق الانتخاب ، وقد جاء في الأسباب الموجبة لأتبّاع نظام الانتخاب بالكامل أن . المفوض السامي . قام باستشارات لدى الحكومة اللبنانية ومع أهم الشخصيات السياسية والتي أسفرت عن الرغبة بإعادة النظام الدستوري في تلك الظروف ، تتطلب أن يكون المجلس منبثقاً مباشرة من إرادة الشعب[4].

وبعد حصول لبنان على الاستقلال عام1943، جرى تعديل للدستور في (21/كانون الثاني/1947) وقضى التعديل بأن يتكون مجلس النواب عن طريق الانتخاب[5].

ونصت المادة (42) من الدستور على أنه: " تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لإنهاء مدة النيابة ".

وللوقوف على تكوين مجلس النواب لابد من دراسة عدد أعضاء المجلس ومدة ولايتهم وتكوين مجلس النواب من حيث الشروط الواجب توفرها في المرشح للنيابة وإجراءات الترشيح وسير العملية الانتخابية ، وكذلك ضمانات استقلال مجلس النواب اللبناني.

---

(1) المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، ص 305-306.

(2) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص336.

(3) المادة (الثانية) ، الفقرة (الثانية) من القانون الدستوري الصادر في 17/تشرين الأول/1927 . الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (2116) في 19/تشرين الأول/1927.

(4) عويدات ، المصدر السابق ، ص496-497.

(5) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (24) ، ص409.

أولاً: عدد أعضاء مجلس النواب ومدة ولايتهم :

1: عدد أعضاء المجلس :

نصت المادة (24) من الدستور اللبناني على أن : " يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الأجراء"، وبذلك يكون الدستور قد أحال على قانون انتخاب النواب أمر تحديد أعضاء المجلس وكيفية انتخابهم ، مما يسمح بتعديل هذا العدد كلما تطلب الأمر ذلك .

وإذا كان قانون الانتخاب الصادر في (26/نيسان/1960) قد حدد أعضاء مجلس النواب بـ (99) عضواً ، فان المجالس النيابية السابقة قد اختلف عدد النواب فيه اختلافاً واضحاً ، فالمجلس التمثيلي الثاني الذي انتخب عام 1925 تألف من (30)عضواً ، وبعد التعديل الدستوري الذي صدر في (17/تشرين الأول/1927) أُضيف إليهم أعضاء مجلس الشيوخ البالغ عددهم (16) شيخاً ، فأصبح عددهم (46) عضواً[1].

أما مجلس نواب عام 1929 فقد تألف من (45) عضواً (30 منتخبين و15 معينين) وهبط عدد أعضاء المجلس في سنة 1934 إلى (25) عضواً (18 منتخبين و7 معينين) ثم ارتفع عدد أعضاء مجلس عام 1937 إلى 63 عضواً (42 منتخبين و21 معينين) ثم أصبحوا (55) عضواً في مجلس عام1943ومجلس عام1947[2]، وجميعهم منتخبين على أساس
طائفي ، وفقاً للمعادلة التي نص عليها الميثاق الوطني عام 1943 بنسبة 5/6[3].

وصدرت بعد ذلك عدة قوانين انتخابية حافظت على مبدأ الانتخاب والمعادلة الطائفية في المجالس ، حيث ارتفع عدد أعضاء مجلس النواب عام 1951 إلى (77)عضواً ثم تدنى العدد مرة أخرى إلى (44) عضواً في مجلس عام 1953 ، وأصبح يتكون من (66) عضواً في مجلس عام 1953 ، ثم تألف من (66) عضواً عام 1957[4].

وابتداءاً من مجلس النواب المنتخب عام 1960 اصبح مجلس النواب يتألف من (99) عضواً وفقاً للقانون آنف الذكر ، حيث تم انتخاب مجالس أعوام (1964 و1968 و1972) بنفس العدد[5].

---

(1) عويدات ، المصدر السابق ، ص569.

(2) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص604.

(3) أقرَّ الميثاق الوطني المعقود سنة 1943 بين مختلف الطوائف والكتل وأعيان البلاد ، أن يجري التمثيل النيابي على أساس (6) مقاعد للمسيحيين بمختلف طوائفهم ، مقابل (5) مقاعد للمسلمين بمختلف طوائفهم . للتفاصيل ، جوزيف ديب ، " الميثاق الوطني " ، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت) ، العدد (50-51) ، تشرين الأول . تشرين الثاني ، 1975.

(4) خليل ، المصدر السابق ، ص757 ؛ أبو زيد ، المصدر السابق ، ص425.

(5) الحسن ، المصدر السابق ، ص187؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص583.

2: مدة نيابة المجلس ومقرة :

أ: مدة نيابة المجلس وحق استقلال النواب:

تسمى مدة نيابية المجلس بـ **(الدور التشريعي)** وهي المدة الدستورية المحددة للنيابة في المجلس ، والتي تبدأ ببداية نيابة المجلس وحتى نهايتها[1]، ولم يتطرق الدستور اللبناني لتحديد مدة نهاية المجلس أو الدور التشريعي وإنما أحال ذلك على قانون الانتخاب[2].

وقد حدد قانون الانتخاب لعام 1960 هذه المسألة في مادته (الأولى) بـ (أربع) سنوات حيث نص على أن: "يتألف مجلس النواب بالجمهورية اللبنانية من تسعة وتسعون نائباً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات" ، وهي بذاتها مدة الدور التشريعي.

ويبدأ سريان مدة النيابة بالمجلس من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (15) التي تنص على أنَّ: " المُنتَخَب نائباً منذ إعلان نتيجة الانتخاب إلى أن تبطل نيابته بمقتضى القانون " ، وتبعاً لهذا النص تبدأ مدة نيابة المجلس بإعلان نتيجة الانتخابات ، ويجب أن يدعى المجلس الجديد للاجتماع خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتائج الانتخاب.

وفيما يتعلق بحالات استقالة أو وفاة النواب ، فقد بيّنَ الدستور اللبناني بأنه: " إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين ، ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله ، أما إذا خلا مقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر ، فلا يُعمد إلى انتخاب خلف "[3].

وأعطى النظام الداخلي للنواب حق الاستقالة من الوظيفة النيابية ، حيث نص في المادة (17) منه على أنه: " إذا استقال نائب من النيابة اعتبرت استقالته نهائية بمجرد تقديمها إلى رئاسة المجلس ، وأحيلت فوراً إلى المجلس ليأخذ علماً بها ، ويعمد إلى انتخاب خلف للنائب المستقيل إذا كان باقي من ولايته ستة أشهر فأكثر".

وبذلك يترك طلب الاستقالة المُقَدَّم من النائب أثرة القانوني فور تقديمه إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى المجلس لمجرد أخذ العلم بأمرالاستقالة دون توقف ذلك على موافقة مجلس النواب عليه[4].

---

(1) خليل ، المصدر السابق ، ص760 .

(2) شيحا ، المصدر السابق ، ص440.

(3) محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (41) ، ص414.

(4) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص473 ؛ شيحا، المصدر السابق ، ص444.

ولكي تترك الاستقالة أثرها القانوني ، يجب أن تُقَدّمْ خطياً إلى رئيس المجلس ، كما يجب أن تكون غير معلقة على شروط ، فالاستقالة المعلقة بشروط لا يؤخذ بها ولا يكون لها قيمة قانونية[1].

ب: مقر مجلس النواب:

حدد الدستور اللبناني مقر مجلس النواب في مدينة بيروت عاصمة الجمهورية اللبنانية فقد نصت المادة (26) منه على أن: " بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب "، وهذا يعني أنه لا يجوز للمجلس أن ينعقد في غير العاصمة من الأراضي اللبنانية[2].

لذلك فأن تحديد مركز مجلس النواب فيه ضمانة أكيدة لوحدة العمل والنظام النيابي، وهنا سؤال يطرح نفسه عما إذا كان بالإمكان اجتماع مجلس النواب في مقر أو مكان آخر إذا ما استدعت الظروف الطارئة كحالات الحرب والثورات والفتن؟.

إنّ الدستور اللبناني لم ينص على ذلك ، ولم يجيز عقد المجلس جلساته في الظروف الاستثنائية في مدينة أخرى أو بناء على طلب أعضائه أو بناء على طلب الحكومة ، بل بقي الدستور صامتاً في هذا الشأن ، إلا أن فقهاء القانون الدستوري اللبناني أجازوا ذلك، وأشاروا إلى انه على الرغم من عدم النص على ذلك ، فقد حدث أن اجتمع مجلس النواب إبان أزمة (11/تشرين الثاني/1943) [3]عدة اجتماعات خارج مقره ، وبعد تحقيق الاستقلال في (23/تشرين الثاني) من العام نفسه ، عقد مجلس النواب جلسة خاصة أيّد فيها كل ما اتخذه من قرارات أثناء تلك الاجتماعات ، وبذلك يكون مجلس النواب قد سجل سابقة نيابية هامة في هذا الشان ، لذلك فلا يوجد مانع يمنع من اجتماع المجلس خارج مقره إذا ما اقتضت الظروف [4].

ثانيا: كيفية تكوين المجلس :

لما كان مجلس النواب اللبناني يتم تكوينه .كما ذكرنا . على أساس الانتخاب لمدة أربع سنوات فلابد من تناول الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، والإجراءات المتبعة في الترشيح ، وكيفية سير العمليات الانتخابية .

1: شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب:

حدّدَ قانون انتخاب النواب لعام 1960 شروط عديدة يجب توفرها في من يرغب بالترشيح لعضوية مجلس النواب ، وبيّنَ هذه الشروط في المادة (6) منه والتي تنص على انه : " لا يجوز

[1] الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص471.
[2] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص640.
[3] سنتناول تفاصيل الأزمة في الفصل الثالث .
[4] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص 640-641 ؛ الحسن ، المصدر السابق ، ص175.

أن ينتخب عضوا في المجلس النيابي إلا من كان لبنانيا مُقيّداً في قائمة الناخبين و أتم الخامسة والعشرين من عمره ، ومتمتعا بحقوقه المدنية والحكومية ، ومتعلما ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء (عشر) سنوات على تجنسه "، يتضح من نص هذه المادة أن الشروط الواجب توفرها المرشح لمجلس النواب هي كما يأتي:

أ: أن يكون المرشح لبنانياً:

اشترط قانون الانتخاب اللبناني لعام 1960 في المرشح أن يكون لبنانياً متمتعاً بالجنسية اللبنانية ، فاللبناني الأصل يحق له الترشيح لعضوية مجلس النواب [1]، أما الأجنبي الذي حصل على الجنسية اللبنانية بالتجنس ، فلا يحق له الترشيح إلا بعد مرور فترة زمنية حددها قانون الانتخاب بـ (10) سنوات[2]، ويلاحظ أن المشرّع اللبناني تشدد بشأن الترشيح للنيابة فيما يخص الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية ، فهو وأن أعطى له الحق بالتصويت بالانتخاب فور تجنسه بالجنسية اللبنانية ، إلا انه لا يسمح له بالترشيح إلا بعد انقضاء عشر سنوات ، وهذا أمر صحيح إذ لا يجب منح كل شخص قادم إلى لبنان حق الترشيح لمجلس النواب معقل أسرار الدولة قبل أن يثبت ولائه وانتمائه الحقيقي لها[3].

ب: أن يكون اسم المرشح مقيّداً في القوائم الانتخابية:

نصَّ قانون الانتخاب على أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب مُقيّداً اسمه في إحدى قوائم الناخبين ، ولا يكتفي في الشخص أن تجتمع له شروط التمتع بحق الانتخاب وإنما يلزم ذلك أن تتوفر فيه شروط ممارسة هذا الحق أو لا يكون ذلك ألا إذا قيّد اسمه في إحدى القوائم الانتخابية ، ولكن هل يشترط أن يكون ترشيح الشخص في نفس الدائرة الانتخابية المقيد اسمه في أحد قوائمها ؟[4].

في الحقيقة أن الدستور اللبناني لم يشترط ذلك ، بل أن قانون الانتخاب لعام 1960 نصَّ صراحة على عكس ذلك فقرّر أنه " يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي ، أن يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية كانت "[5].

إنّ هذا الأمر صحيح ، إذ يجب التفريق بين الترشيح للمجالس النيابية والترشيح للمجالس البلدية ، فالترشيح للمجالس النيابية يكون الشخص نائباً عن الأمة جميعها ويساهم في حكم وخدمة

---

(1) الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان، ص485 ؛ رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص526.

(2) شيحا ، المصدر السابق ، ص426.

(3) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص342.

(4) شيحا ، المصدر السابق ، ص427.

(5) المادة (34) من قانون الانتخاب لعام1960 .

الدولة بأسرها ، أما الترشيح للمجالس البلدية ، فأن المرشح يكون ممثلاً عن مصلحة محلية ويكون من أبناء المدينة أو القرية التي يساهم في إدارتها وخدمة مصالحها[1]

ج: أن يكون المرشح اكمل الخامسة والعشرين من عمره:

حدد قانون الانتخاب للمرشح لعضوية المجلس أن يكون قد بلغ (الخامسة والعشرون) من عمره ، وبذلك يكون قد طلب من المرشح اكثر مما طلب من الناخب ، إذ اكتفى المُشرّع في الناخب أن يكون قد تم من العمر (إحدى وعشرين) عاماً ، بينما طلب من المرشح أن يكون قد بلغ من العمر (خمسة وعشرين عاماً)[2].

د: أن يكون المرشح متعلماً:

اشترط قانون الانتخاب على المرشح لعضوية المجلس أن يكون متعلماً ، وهذا الشرط لا يعني ضرورة الحصول على مؤهل دراسي معين أو تحصيل درجة معينة من الثقافة ، إنما هي فقط القراءة والكتابة[3]، وإجادة القراءة والكتابة هي الحد الأدنى الذي إذا نزل عنه الشخص لا يمكن على الإطلاق اعتباره متعلماً[4].

وعلى ما يبدو ، أن في هذا الشرط نقصاً واضحاً ، ولم تعمل القوانين اللبنانية المتتابعة على تلافيها ، وهذا النقص يتعلق بالدرجة الثقافية التي يجب أن يتمتع بها المرشح[5]، ذلك أن مهمة النائب ليست يسيرة بل شاقة ، اقلها الترشيح وأعلاها مراقبة أعمال الحكومة مع ما يتخللها من معضلات سياسية وقانونية توجب على النائب أن يكون على قدرٍ غير قليل من الثقافة والعلم بشؤونها ، وأن يضطلع بها بجدارة مدركاً أهميتها، وقادراً على تتبع تطوراتها ومشكلاتها ، فإذا كان باب النيابة مفتوحاً لمن يجهل حقائقها فأنه يعجز عن القيام برسالته ويكون وجوده مخالفاً لأحكام الدستور التي توجب على المجلس ممارسة سلطة الترشيح والرقابة النيابية على أعمال وتصرفات الحكومة[6].

هـ: أن لا يكون المرشح من الفئات التي منع القانون انتخابها:

منع قانون الانتخاب على فئات معينة من الأفراد من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب ويعود هذا الحرمان إلى أن تلك الفئات تتألف عادة من المدراء العامين وأفراد القوات المسلحة والأمن العام ، الأمر الذي يخشى منه أن تضغط على هيئة الناخبين إذا أُعطى لها حق الترشيح

---

[1] أبو زيد ، المصدر السابق ، ص340 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص427.

[2] الحسن ، المصدر السابق ،ص 189؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص534.

[3] رباط ، محاضرات في القانون الدستوري ، ص90.

[4] شيحا ، المصدر السابق ، ص428.

[5] عويدات ، المصدر السابق ، ص476.

[6] أبو زيد ، المصدر السابق ، ص343 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص428.

أو يخشى أن يُزج بها في معترك السياسة ، في الوقت التي تقتضي المصلحة العامة وظروف الدولة بقائها خارج هذا المعترك[1].

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب لعام 1960،نجده حدد هذه الفئات في المادتين (28 و30) منه ، حيث جاء في المادة (28) أنَّ: "رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرُتب سواء أكانوا من الجيش أو من قوى الأمن الداخلي والأمن العام لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي وإن كانوا مُحالين إلى الاستيداع أو إلى الاحتياط ،غير أنه يجوز انتخابهم إذا كانوا مُحالين على التقاعد أو قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر ".

أما المادة (30)من قانون الانتخاب ، فقد نصت: " لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظائفهم " ، وهذه الفئات هي :

1: الموظفين من الدرجتين الأولى والثانية .

2: القضاة من جميع الفئات .

3: رؤساء البلديات المعينون في مراكز المحافظات .

4: رؤساء ومجالس إدارة المؤسسات العامة ومديروها وأعضاؤها .

5: القائمقامون ورؤساء اللجان البلدية المعينون في مراكز أقضيتهم .

يتضح من المادتين السابقتين أن حرمان هذه الفئات من الترشيح لعضوية مجلس النواب، جاء في جميع أحواله حرماناً مطلقاً أي شاملاً في كل الدوائر في الدولة اللبنانية[2].

ومن جهة ثانية ، يجوز انتخاب هؤلاء الأشخاص من المذكورين إذا شغر أحد المقاعد النيابية بسبب الوفاة أو الاستقالة ، أو إذا حُلَّ المجلس قبل نهاية ولايته بستة اشهر إذا استقالوا أو تغيبوا فعلياً عن وظائفهم خلال (15) يوماً تبدأ من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية إلا انهم لا يمكنهم المطالبة براتبهم التقاعدي أو تعويض الصرف من الخدمة إلا إذا نالوا (20%) على الأقل من أصوات المقترعين على وجه قانوني[3].

ويلاحظ بالنسبة للموظفين غير المحرومين من الترشيح أنه يحق لهم أن يرشحوا أنفسهم لمجلس النواب مع الاحتفاظ بوظائفهم ، فإذا لم يكتب لهم النجاح في الانتخابات استمروا في وظائفهم إذا ما فازوا فيها ، طُبقت عليهم قاعدة عدم الجمع بين الوظائف العامة وعضوية مجلس النواب[4].

---

[1] أبو زيد ، المصدر السابق ، ص343 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص429.

[2] الحسن ، المصدر السابق ، ص 190 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص529.

[3] شيحا ، المصدر السابق ، ص431 .

[4] حيث نص قانون الانتخاب في المادة (29) على مبدأ عدم الجمع بين الوظيفة النيابية والوظائف العامة، كما سنرى لاحقاً.

2: الشروط الواجب توفرها في الناخب :

يجب أن تتوفر في الناخب عدة شروط نصت عليها المادة (9) من قانون الانتخاب التي أكدت أن : " لكل لبناني اكمل الحادية والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخبا إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية[1] المنصوص عليها في القانون " ، ويمكن إيضاح هذه الشروط بالنقاط التالية:

أ: **السن:** وهو أن يكون الناخب قد اكمل الـ (21) من العمر ، وبهذه الحالة تكون المادة (9) سالفة الذكر قد أكدت الشرط الوارد في المادة (21) من الدستور التي تنص على أن : " لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب "، مما يجعل شرط العمر دستوري وبالتالي جامدا غير قابل للتعديل إلا بتعديل النص الدستوري الذي وضعه[2].

ب: **الجنسية:** أن يتمتع الناخب بالجنسية اللبنانية الرسمية المعترف بها والمقترنة بالهوية اللبنانية[3] ، ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة (9) من قانون الانتخاب قد أهملت الشرط المتعلق باكتساب الجنسية اللبنانية للناخب ، في حين جعلها الدستور شرطا أساسيا للمرشح لعضوية المجلس ، ولم يأخذ بها الناخب ، فترك المجال للمتجنسين الجدد أن يمارسوا حق الانتخاب أسوة باللبنانيين[4].

إنّ هذا الإهمال يتعارض مع هذه الغاية من هذا الشرط ، وهي أن المتجنس الجديد بالجنسية اللبنانية لم يكن قد اندمج بالحياة العامة اللبنانية واخلص وعمل لها ، وان مساهمته فيها عن غير علم بها من شانه الأضرار بالمصلحة العامة وانه يتوجب تحديد مدة زمنية للمتجنس ، ثم يمارس حقه الانتخابي .

ج: **أن يكون الناخب متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية :** وهي الحالة التي يتمتع بها كل مواطن[5].

ثالثا: الترشيح لعضوية مجلس النواب وكيفية سير العملية الانتخابية :

1: إجراءات الترشيح لعضوية المجلس :

أعطى قانون الانتخاب لمن توفرت فيه الشروط السابقة ، الحق في أن يرشح نفسه عضوا في مجلس النواب عن أي دائرة انتخابية ، إلا انه لا يجوز لمن رشح نفسه في دائرة انتخابية أن

---

(1) يقصد بالأهلية النيابية القابلية للصيرورة عضوا في مجلس النواب.

(2) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص526.

(3) المصدر نفسه ، ص526.

(4) عويدات ، المصدر السابق ، ص478.

(5) الحسن ، المصدر السابق ، ص 191 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص526 .

يرشح نفسه ثانية في دائرة انتخابية أخرى خلال مدة الانتخابات ، إذ نصت المادة (34) من القانون على انه : " يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس النيابي أن يرشح نفسه في أي دائرة كانت ، غير انه لا يجوز لاحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد ،وعندما تجري الانتخابات على مراحل لا يجوز لمن رشح نفسه في دائرة أن يرشح نفسه مجددا في دائرة أخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الانتخابات العامة ".

ويجب على كل مرشح للانتخابات أن يحدد في تصريح مصدق لدى كاتب العدل، موقع منه شخصيا ، الدائرة الانتخابية التي يريد ترشيح نفسه إليها ، ويجب عليه أن يودع في الوقت نفسه في صندوق الحكومة مبلغا قدره (3) آلاف ليرة لبنانية لا تعاد إليه إلا إذا نال (25%) من أصوات الناخبين على وجه قانوني وهذا المبلغ يوضع كتأمين لضمان جدية الترشيح، يسترده المرشح بعد فوزه في الانتخابات أو حصوله على اكثر من (25%) من الأصوات الصحيحة، ويودع المرشح التصريح السابق في وزارة الداخلية مقابل وصل مؤقت قبل موعد الانتخابات بـ (15) يوما على الأقل ، وبعد (5) أيام يعطى الوصل النهائي إذا تبين أن ترشيحه مخالف لأحكام قانون الانتخاب ، فإذا امتنعت الوزارة عن تسليمه الوصل ، فان قرارها بهذا الخصوص يكون قابلا للطعن لدى مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم، ويكون على مجلس الشورى أن يقضي باعتراضه نهائيا خلال (3) أيام[1]،أما إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد فان هذا المرشح يعتبر فائزا بالتزكية ولا تجري الانتخابات للمقعد المذكور[2].

إعتبر قانون الانتخاب أن كل تصريح مخالف للشروط السابقة يعد باطلاً، والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في اكثر من دائرة انتخابية واحدة تعد باطلة أيضاً إذا كانت مقدمة بتاريخ واحد ، أما إذا كانت مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يؤخذ إلا الأخير منها وتعتبر التصاريح الباقية باطلة[3].

وفي حالة أن المرشح أراد أن يَعْدِل عن ترشيحه ، فأن ذلك يكون بموجب تصريح قانوني مصدق من قبل كاتب عدل ، ويودع لدى وزارة الداخلية قبل موعد الانتخاب بـ (10) أيام على الأقل ، وإذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة عدم انتخاب العدد اللازم في الدائرة الانتخابية جاز قبول ترشيحات جديدة تُقدّم قبل الانتخاب بثلاثة أيام[4].

---

[1] الفقرة (الأولى) من المادة (35) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[2] الفقرة (الثانية) من المادة (35) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[3] المادة (36) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[4] المادة (37) من قانون الانتخاب لعام 1960.

عندئذ ، تُبلّغ أسماء المرشحين الذين أعطوا الوصولات النهائية بلا تأخير إلى المحافظين والقائمقامين ، ثم تُعلّق على اثر وصولها في الأماكن التي تلصق فيها الإعلانات الرسمية[1].

2: حالات إجراء الانتخابات لمجلس النواب :

يتم دعوة الهيئات الانتخابية لأجراء الانتخابات بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية وحدد قانون الانتخاب مهلة كافية بين نشر مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية واجتماعها في يوم الانتخاب بـ (30) يوماً على الأقل[2]، وذلك لإتاحة الفرصة للمرشحين ، وتجري الانتخابات خلال الستين يوماً التي تسبق موعد الانتهاء لولاية مجلس النواب ، أو في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أي سبب أخر[3] ، وهناك ثلاث حالات من الانتخابات [4] :

أ: الانتخابات العامة:

وتتم هذه الانتخابات بسبب انتهاء مدة مجلس النواب ، ويجب أن تتم الانتخابات خلال الـ (60) يوماً التي تسبق ولاية مجلس النواب ،وذلك استناداً لما نصت عليه المادة (42) من الدستور على أنه : " تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة " ، وهذا ما نصت عليه المادة (7) الفقرة (الثانية) من قانون الانتخاب على أن: "... تجري الانتخابات العامة خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يُحل فيها المجلس..." .

ب: الانتخابات العامة نتيجة لحل المجلس:

إذا حُلّ مجلس النواب لأي سبب ، فأنه يجب أن يشتمل مرسوم الحل على دعوة الناخبين لأجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز (ثلاث) اشهر حسبما نص عليه الدستور في المادة (25) : " إذا حُل مجلس النواب وجب أن يشمل قرار الحل على دعوة لأجراء انتخابات جديدة...وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر".

ج : الانتخابات الخاصة :

وهي التي تتم بسبب وفاة أحد أعضاء مجلس النواب أو استقالة أو إسقاط عضوية المجلس عنه ، وتتم الانتخابات في مدة لا تتجاوز الشهرين ، وذلك حسبما نصت عليه المادة (8) من قانون الانتخابات على انه: " إذا شغر أحد المقاعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر ، تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال ستين يوما ابتداء من تاريخ شغوره..." ، ويمكن اعتبار هذه

---

[1] المادة (38) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[2] الفقرة (الأولى) من المادة (7) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[3] المادة (8) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[4] للتفاصيل عن حالات الانتخاب لمجلس النواب ، راجع ، عويدات ، المصدر السابق ، ص948 ؛ خليل ، المصدر السابق ، ص 740 – 741 .

المادة دستورية ، لان الدستور اللبناني نص في المادة (41) منه على انه: " إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله..."[1].

3: الدوائر الانتخابية:

قَسّمَ قانون الانتخاب لعام 1960 لبنان إلى (26) دائرة انتخابية[2]، ونص على انتخاب (99) نائبا عن جميع هذه الدوائر[3]، ويلاحظ أن عدد الدوائر الانتخابية كان في تغيير دائم حسب قوانين الانتخاب السابقة ، حيث عملت أما على زيادة عددها أو إنقاصها مما كان سببا في تغيير عدد أعضاء مجلس النواب بصورة مستمرة[4].

وهناك من يرى بان السبب في تغيير عدد الدوائر الانتخابية بالزيادة والنقصان من قانون انتخابي لأخر يكمن في أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية كانت تخضع للأهواء السياسية التي كانت تسيطر على أعمال الحكومات المتتالية دون أن يكون ذلك مرتكزا على أسس مستمدة من مصلحة التمثيل النيابي[5].

أكد قانون الانتخاب على أن الدائرة الانتخابية تتألف من (القضاء) شرط أن لا يقل عدد النواب فيه عن (اثنين) وإلا جرى ضمه إلى القضاء المجاور، واستثنى من هذه القاعدة مراكز المحافظات التي "...يجوز فصلها عن القضاء أو تقسيمها إلى اكثر من دائرة "[6].

وهكذا يكون (القضاء) بموجب قانون الانتخاب ، القاعدة الجغرافية للانتخاب ، بعد أن كانت القوانين السابقة تقوم على المحافظة تارة والدائرة الانتخابية المصغرة تارة أخرى[7].

---

[1] أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء نيابة العضو بأقل من (6) أشهر ، فلا يعمد إلى انتخاب بديل له ويبقى المقعد شاغراً . المادة (8) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[2] انظر الجدول الملحق بقانون الانتخاب لعام 1960 ، في الملحق رقم (3).

[3] المادة (1) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[4] فالقرار رقم (1307) الذي أصدره المفوض السامي الفرنسي (دوكيه) في 10/آذار/1922 حدد الدوائر الانتخابية بـ (6) دوائر ، أما القرار رقم (***1/L.R***) والقرار رقم (***2/L.R***) اللذان أصدرهما المفوض السامي (دي مارتيل) في 2/كانون الثاني/1932 أعتبر كل محافظة دائرة انتخابية (5) دوائر انتخابية، أما القرار رقم (***F.C/311***) الذي أصدره المفوض السامي (جان هيللو) في 31/تموز/1943 فقد اعتبر أيضا المحافظة دائرة انتخابية ، وفي عهد الاستقلال فأن قانون الانتخاب الصادر في 10/آب/1950 قسّمَ لبنان إلى (9) دوائر انتخابية ، وعُدلَّ هذا القانون بموجب المرسوم الاشتراعي المرقم (6) والمؤرخ في 4/تشرين الثاني/1952 والمرسوم المرقم (7) الصادر في 12/تشرين الثاني/1952 والمرسوم المرقم (37) الصادر في18/شباط/1953والتي قسمت لبنان إلى (33) دائرة انتخابية،وخفض عدد الدوائر الانتخابية بموجب قانون الانتخاب الصادر في 24/شباط/1957الى (27) دائرة انتخابية. شيحا ، المصدر السابق ، ص435.

[5] عويدات ، المصدر السابق ، ص471 ؛ خليل ، المصدر السابق ، ص741 .

[6] المادة (2) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[7] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص520-521.

نص قانون الانتخاب في المادة (29)على تقسيم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية إلى عدة أقلام انتخاب، ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها (100) قلم انتخاب واحد على الأقل ، أما في المدن والقرى التي يزيد عدد ناخبيها على الـ (100) فيكون لكل (400) ناخب قلم انتخاب واحد على الأقل .

"... توضع لكل دائرة انتخابية قوائم بأسماء الناخبين ، على أن يقوم بوضع هذه القوائم لجنه تتألف من قاضٍ رئيسا ، من أحد أعضاء هذه المجالس ومن موظف الأحوال الشخصية ، ويمكن للجنة أن تستشير المختار فيما يخص بقريته "[1].

4: الدعوة للانتخابات:

لم يُشِر الدستور اللبناني إلى كيفية دعوة الناخبين للانتخاب ، مع أن لهذا الإجراء أهمية كبيرة لانه في أساس تأليف مجلس النواب المنصوص عليه في المادة (24) منه، التي اكتفت بالقول أن النواب منتخبون وان " تحديد عددهم وكيفية انتخابهم "يتم " وفقا لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء".

لذلك جاءت المادة (7) من قانون الانتخاب لعام1960 لتحدد موعد الدعوة للانتخاب وأجراء هذه الانتخابات ، وقد نصت على أن: " تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم ، وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل وتجري الانتخابات العامة خلال الستين يوماً التي تسبق موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي ".

وتتابع المادة نفسها القول بأنه : "...يُعيّن موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز أن يُعيّن موعد خاص لكل محافظة ، إذا اقتضت ذلك سلامة الأمن ،على أن تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المُهل المبينة في الفقرة السابقة " ، أي خلال الستين يوماً التي تسبق موعد انتهاء ولاية مجلس النواب ، وهو تقسيم الانتخابات بمراحل متلاحقة جرت بموجبها الانتخابات في الأعوام(1964و1968و1972)[2].

---

[1] المادة (14) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[2] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص526 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص436.

5 : عملية الانتخابات وفرز أصوات الناخبين :

أ :عملية الانتخابات :

تبدأ عمليات الانتخاب في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة عشرة (الخامسة مساءاً) وتستمر يوماً واحداً فقط وتجرى دائماً يوم الأحد[1]،لانه يوم العطلة الرسمية في لبنان ، ويمكن للناخبين أن يقوموا بواجبهم الانتخابي[2].

في بداية الانتخابات يكون لرئيس قلم الانتخاب وحدة السلطة للحفاظ على النظام داخل قلم الانتخاب ، ولا يجوز لأي قوة مسلحة أن تكون موجودة داخل قلم الانتخاب بدون طلب منه ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة أن تلبي مطالبه ، إلا أن الطلب الذي يتقدم به رئيس قلم الانتخاب لا يمكن أن يمنع المرشحين أو ممثليهم من ممارسة حق رقابة الأعمال الانتخابية[3]، وتجدد الإشارة إلى أن قانون الانتخاب أجاز للمرشح أن يمثله مندوب لدخول كل قلم اقتراع ، ويكون من بين الناخبين ، وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة أقلام انتخاب في المدن وبتصريح مختوم من المحافظ أو القائمقام[4].

يتم الانتخاب بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من نموذج واحد لجميع الناخبين تقدمّها وزارة الداخلية ، وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس، وهذه الظروف مطبوع عليها عبارة (وزارة الداخلية) ومختومة بختم المحافظة أو القضاء مع التأريخ ، وترسل من المحافظ أو القائمقام عن طريق الشرطة لكل رئيس قلم اقتراع قبل الانتخاب ، على أن يكون عددها مساويا لعدد الناخبين المقيدة أسمائهم في القوائم الانتخابية العائدة للقلم ، ويرسل في الوقت ذاته لرئيس قلم الاقتراع عدد مساوٍ من الظروف المماثلة غير المختومة ، وعلى رئيس القلم الانتخابي وقبل الشروع في عملية الانتخاب أن يتأكد من أن عدد الظروف المختومة تعادل تماما عدد الناخبين المقيدين في القوائم الانتخابية ، فإذا حصل نقص في عدد الظروف المختومة ، يجب على رئيس القلم في هذه الحالة أن يستبدل هذه الظروف بالظروف غير المختومة التي استلمها والتي يجب أن يختمها بختم القلم مع ذكر التاريخ وان يشير إلى سبب هذا الاستبدال في المحضر الانتخابي[5].

---

(1) المادة (41) من قانون الانتخاب لعام 1960.

(2) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص554.

(3) الفقرة (الأولى) المادة (43) من قانون الانتخاب لعام 1960.

(4) الفقرة (الثانية) المادة (42) من قانون الانتخاب لعام 1960.

(5) المادة (46) من قانون الانتخاب لعام 1960.

وهكذا ، يكون القانون قد احتاط لأمر الاختلاس في عدد الظروف المصمغة بالنسبة إلى عدد الناخبين المقيدين في القوائم الانتخابية ، أما الغاية التي من اجلها قد أوجب هذا النص بان تكون هذه الظروف مصمغة وغير شفافة كي لا تظهر محتويات ورقة الانتخاب عبر هذا الظرف ويستطيع الناخب إذا شاء أن يغلق ظرفه بعد أن يضع ورقته الانتخابية في داخله[1].

يحق للناخب عند دخول قلم الانتخاب أن يحمل ورقة تتضمن أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم أو أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على طاولة رئيس قلم الاقتراع فيكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم[2].

ولا يحق لأحد أن يشترك في الانتخاب إلا إذا كان اسمه مقيداً في القائمة الانتخابية أو كان حاصلا على موافقة من اللجنة الانتخابية لتسجيل اسمه[3].

أوجد قانون الانتخاب البطاقة الانتخابية[4]على غرار قوانين الانتخابات الغربية، وذلك لِتُمَكنَّ كل نائب من ممارسة حقه في الانتخاب ، إذ أن من شان البطاقة الانتخابية أن تمنع التزوير في الانتخابات باستعمال هوية المتوفين والغائبين ، وهذه الهويات التي لا يفرض قانون الانتخاب أن تحمل صور أصحابها[5]، فيحمل كل ناخب يشترك في الانتخاب بطاقته الانتخابية التي تكون قد سلمت أليه قبل الانتخاب ، ولا يحق للناخب الاشتراك في الانتخاب مالم يبرز بطاقته الانتخابية مع هويته الشخصية ،حيث يقوم الناخبين بتسليم تلك البطاقة إلى رئيس قلم الانتخاب ، إلاّ أنَّ هذه البطاقة لم يتم العمل بها[6]، ونرى أن قانون الإنتخاب قد احترز للأمر في المادة (72) منه بالقول : " لا يعمل بالبطاقة الانتخابية في أول انتخاب نيابي يلي صدور هذا القانون ويستعاض عنها بتذكرة الهوية" .

يقوم الناخب بعد ذلك ، بانتخاب من يراهم من المرشحين بطريقة سرية ، بان يخلو بنفسه خلف ستار معد لحجبه عن الأنظار ويضع في الظرف ورقة واحدة للانتخاب تشتمل على أسماء بقدر عدد النواب المسموح بانتخابهم بحيث لا يجوز أن تشتمل على اكثر من هذا العدد ، وعندما ينتهي الناخبين من اختيار المرشحين للانتخاب ، يتقدم لرئيس القلم ويبين له انه لا يحمل إلا ظرفا واحدا ، عندئذٍ يأذن للناخب بان يضع بيده الظرف في علبة الانتخاب ، ثم يثقب رئيس القلم

---

[1] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص556.

[2] المادة (47) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[3] المادة (48) من قانون الانتخاب لعام 1960.

[4] تتضمن البطاقة الانتخابية المعلومات التالية : رقم العائلة ، الاسم والشهرة ، الأب ، تاريخ الولادة، المذهب ، صورة شمسية وتكون اختيارية للنساء.

[5] الحسن ، المصدر السابق ، ص 198 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص 558 –559.

[6] إذ أن في كل الانتخابات التي جرت بعد صدور قانون الانتخاب لعام1960 كان يصدر قانون استثنائي بتوقيف مفعول البطاقة الانتخابية مؤقتا بالاستعاضة عنها بالهوية الشخصية ، وآخر قانون من هذا النوع هو القانون الرقم (68/17) والمؤرخ في 7/ شباط /1968 بمناسبة الانتخابات الجارية آنذاك.

البطاقة الانتخابية في المكان الخاص بها ويعيدها إلى صاحبها ، ويتم التأكد من انتخاب الناخب بتوقيعه أو بوضع بصمته إزاء اسمه في القائمة الانتخابية مع توقيع أحد أعضاء مركز الاقتراع بجوار كل بصمة[1].

ولا تنتهي عملية الانتخاب إلا بعد أن يكون الناخبون الحاضرون في ساحة قلم الانتخاب في الساعة المحددة لعملية الاختتام قد انتخبوا جميعا[2].

ب: فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخاب المؤقتة:

بعد انتهاء عملية الانتخاب ، تبدأ على الفور عملية فرز الأصوات ، وذلك بان تفتح علب الانتخاب وتحصى الظروف الموجودة فيها ، فإذا كان عددها يزيد على عدد الأسماء المشطوبة أو ينقص عنه وجب أن يشار إلى هذا التفاوت في المحضر الانتخابي ، ثم يفتح رئيس قلم الانتخاب أو أحد معاونيه كل ظرف من الظروف على حدة ، ويقرأ بصوت عال الاسم المدون في ورقة الانتخاب التي يحويها الظرف ، وذلك تحت رقابة الناخبين المرشحين أو مندوبيهم فتسجل هذه الأسماء والأصوات التي ينالها كل مرشح على لوائح خاصة منظمة بنسختين وتحت رقابة الناخبين والمرشحين أيضا ، ويوقّع رئيس القلم وجميع أعضائه على هذه اللوائح[3].

يميل بعض الناخبين إلى أن يستعملوا علامات فارقة للدلالة على هوياتهم بنظر المرشحين وذلك طمعا في الأجر المرتقب[4]، وللحيلولة دون استخدامها ، نصت المادة (56) من قانون الانتخاب على انه: " تعد باطلة أيضا ، الأوراق المحتوية على علامات تعريف..." وكذلك تعتبر باطلة الأوراق المحتوية على : "...عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين ، أو الموجودة ضمن ظروف تحمل هذه الإشارات " على أن تُظَمُ هذه الأوراق إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد أن توقعها هيئة قلم الانتخاب ، على أن تذكر في المحضر الأسباب الداعية للضم .

بعد إكمال عملية فرز الأصوات والتحقق من صحتها ، يعلن رئيس قلم الانتخاب نتائج الانتخاب المؤقتة ، ويلصق فورا الإعلان الذي يتضمن النتيجة على باب غرفة الانتخاب ، ويعطى لكل من المرشحين وبناء على طلبهم نسخة مصدقة طبق الأصل عن هذا الإعلان[5].

عندئذٍ ، بعد إجراء هذا الإعلان ، يجب حرق جميع الأوراق والظروف الباطلة عدا التي يجب ضمها إلى المحضر من اجل إبقاء الإثبات قائما عن بطلانها[6].

---

(1) المادة (49) من قانون الانتخاب لعام 1960.

(2) المادة (53) من قانون الانتخاب لعام 1960.

(3) الفقرة (الأولى) من المادة (54) من قانون الانتخاب لعام1960.

(4) رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص562.

(5) الفقرة (الأولى) من المادة (57) من قانون الانتخاب لعام1960.

(6) الفقرة (الثانية) من المادة (57) من قانون الانتخاب لعام1960.

ج: الإعلان النهائي لنتيجة الانتخابات:

بعد إعلان النتيجة المؤقتة للانتخاب ، تقوم اللجنة الانتخابية بفرز جميع الأصوات التي نالها كل مرشح ولها أن تدقق في أوراق الانتخاب المحفوظة في المحضر الانتخابي ، فتعلن بطلانها أو قبولها استناداً إلى قانون الانتخاب[1].

تنظّم اللجنة بعد جمع الأصوات محضراً ، وتعلن نتيجة الانتخابات ، ويرسل المحضر مع جميع الأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى وزارة الداخلية فوراً ، وترسل نسخة منها إلى قائمقام المنطقة أو المحافظ ، وعلى وزارة الداخلية أن ترسلها فوراً إلى مجلس النواب[2]، الذي سيختص .كما سيأتي ذكره . في التحقيق في صحة الانتخابات .

وفي النهاية ، يعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات الناخبين ، فإذا تساوت أصوات الناخبين ، فيفوز الأكبر سنا[3] .

رابعاً: ضمانات استقلال مجلس النواب:

هناك نوعين من الضمانات التي تحدد قيام مجلس النواب بعملة النيابي على احسن وجه **الأولى** : هي ضمانات لحماية العضو في مجلس النواب نفسه ، **والثانية:** ضمانات لحماية الوظيفة النيابية ، ويكفل هذين النوعين من الضمانات أن يتم العمل النيابي على أحسن وجه، ويعمل عضو المجلس بحرية واستقلال وفقاً لضميره ، ويعمل مجلس النواب بأكمله بعيداً عن المؤثرات خاصة من جانب الحكومة[4].

أقرَّ الدستور اللبناني هذين النوعين من الضمانات لحسن أداء العمل النيابي داخل المجلس وفيما يلي عرض لهذه الضمانات وهي:

1:الضمانات المقررة لحماية النائب :

يمكن حصر الضمانات المقررة لحماية النائب بالحصانة النيابية والمكافأة النيابية:

أ: الحصانة النيابية:

ترمي الحصانة النيابية إلى عدم اتخاذ أي أجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في غير حالة جريمة التلبس ، إلا بأذن من المجلس[5]، حيث أُحيط أعضاء المجلس بهذه الحصانة التي

---

(1) الفقرة (الثانية) من المادة (58) من قانون الانتخاب لعام1960.

(2) الفقرة (الثالثة) من المادة (58) من قانون الانتخاب لعام1960.

(3) المادة (60) من قانون الانتخاب لعام1960.

(4) شيحا ، المصدر السابق ، ص446.

(5) محمد فرحات ، " الحصانة النيابية : دراسة مقارنة " ، مجلة الحياة النيابية (مجلس النواب اللبناني، بيروت)، المجلد الثاني ، كانون الثاني- شباط ،1972 ، ص35 ؛ الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان، ص441 .

تضمنت حرية ممارسة وأداء واجبهم النيابي ، وحمايتهم من أي ملاحقة قضائية قد تحدث بناءاً على طلب الحكومة أو الأفراد[1] ، والحصانة التي حددها الدستور اللبناني تتمثل في أمرين :

1: الحصانة ضد الإجراءات الجنائية:

وهي .كما ذكرنا . عدم اتخاذ أي أجراء جنائي ضد النائب أثناء انعقاد المجلس ، إلاّ بعد الحصول على أذن مسبق من المجلس ، وعمل الدستور اللبناني على إقرار هذه الحصانة، فقد نصت المادة (40) منه على أنه : " لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء مجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً ألا بأذن من المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)".

يتبين ، أن الغاية من هذه الحصانة ، هي الحيلولة دون إعاقة عمل أعضاء مجلس النواب من متابعة عملهم النيابي عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم ، يكون الغرض منها حرمان عضو مجلس النواب من حضور الجلسات النيابية ، وقد تلجأ الحكومة إلى إلقاء القبض على النائب أو التحقيق معه ولا يكون الغرض من ذلك سوى منعه من حضور جلسات هامة من جلسات المجلس[2] ، وأن يكون غرضها التنكيل بالنائب جزاء تصرف صدر منه في إحدى جلسات المجلس وترتب عليه إحراج الحكومة بسؤال واستجواب[3] .

إن هذه الحصانة قد تزول عن النائب في حالات التلبس بالجريمة وهي حالات الجرم المشهود ، حيث ينتفي فيها شبهة الكيدية أو التلفيق من جانب السلطة التنفيذية[4].

وتمثل الحصانة النيابية أساسا في قاعدة إجرائية غايتها وجوب استئذان مجلس النواب قبل اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد العضو ، فالحصانة النيابية لا تعفي من المسؤولية الجزائية فهي لا ترفع صفة الجرم عما يرتكبه النائب ولكن توقف اتخاذ الإجراءات حتى بأذن المجلس بذلك ، لذا فان هذه الحصانة تكون مقتصرة على عضو المجلس فقط ، فلا تمنع من اتخاذ الإجراءات ضد شركاءه في الجريمة[5].

إن طلب الأذن من المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية برفع الحصانة عن النائب، يوجه إلى رئيس المجلس بناءاً على طلب من وزير العدل ، والمجلس في هذه الحالة لا يصدر قرار فوريا بالموضوع ، بل يقوم بإحالة الطلب إلى لجنة الإدارة والعدل بالمجلس لتقوم بدرس الموضوع وتقديم

---

(1) عويدات ، المصدر السابق ، ص501-502 ، وللمزيد من التفاصيل حول الحصانة النيابية ، راجع : جوسلين فضول ، " الحصانة النيابية " ، مجلة الأمن (بيروت) ، السنة الحادية عشرة ، العدد (131) ، كانون الأول، 2003 ، ص44.

(2) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص422 ؛ فرحات ، المصدر السابق ، ص35.

(3) شيحا ، المصدر السابق ، ص447-448.

(4) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص427 ؛ الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص445 ؛ فرحات، المصدر السابق ، ص35.

(5) الحسن ، المصدر السابق ، ص 291.

تقرير عنه إلى المجلس ، وفي هذه الحالة يكون فحص المجلس لموضوع رفع الحصانة عن النائب يقتصر على الجانب السياسي لا القضائي ليتبيّن ما إذا كان الاتهام حقيقيا أو كيديا ، وليس الغرض من الطلب أن يقوم المجلس ذاته بتحقيق التهمة الموجهة ضد النائب من الناحية القانونية ، لأن ذلك من واجب السلطة القضائية ، فإذا قرر المجلس رفع الحصانة عن النائب ، فقراره يقتصر على التهمة الموجهة للنائب وقت الطلب[1].

بعد أن تضع لجنة الإدارة والعدل تقريرها واقتراحاتها بشان رفع الحصانة عن النائب، ترفعه إلى المجلس ، الذي يطرح التقرير على التصويت ، ولا يجوز تأجيل البت بطلب رفع الحصانة إلى اجل غير مُعيّن ، لأن التأجيل يعتبر امتناعا عن إحقاق الحق ،إلا انه يمكن التأجيل إلى موعد معين[2].

لذلك فان الحصانة ترفع عن النائب بناءاً على طلب وزير العدل وبعد درس الطلب من لجنة الإدارة والعدل ، ويشترط لرفع الحصانة موافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين في الجلسة النيابية[3].

من خلال ما تقدم ، يظهر أن الحصانة النيابية وجدت لضمان قيام أعضاء مجلس النواب بمسؤولياتهم وواجباتهم دون أن يقوم في وجه أعمالهم أو إبداء آرائهم وطروحاتهم أي ضغوط وعوائق تمنعهم من أداء رسالتهم النيابية.

2: عدم مسؤولية النواب عن أقوالهم:

أعطى الدستور اللبناني إلى جانب الحصانة النيابية ، ضمانة ثانية لمجلس النواب تقضي بعدم مسؤوليتهم عما يطرحونه من أراء وأفكار أثناء مناقشتهم داخل المجلس أو إحدى الجلسات النيابية ، والقصد من ذلك هو حماية حرية المناقشات النيابية وإتاحة الفرصة لأعضاء مجلس النواب للتعبير عن آرائهم تعبيراً حراً دون أن يخشوا المساءلة .

حدد الدستور اللبناني هذه الضمانة في المادة (39) منه والتي نصت على أنَّه: " لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته ".

يبدو أن الغاية من ذلك هو إبعاد كل خوف من المسؤولية التي يمكن أن تثيرها في نفس النائب ممارسة وظيفتة النيابية ، وإن قاعدة عدم المسؤولية النيابية تغطي جميع أعمال الوظيفة النيابية بدون استثناء ، فتجعل من النائب غير مسؤول عن الأقوال والأفكار والآراء والخطب التي

[1] سامي شماس ، الحقوق العامة الدستورية اللبنانية ، (بيروت ، د.ت) ، ص35 ؛ الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص453.
[2] الحسن ، المصدر السابق ، ص219 ؛ الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص462 ؛ شيحا، المصدر السابق ، ص448.
[3] النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (112) ، ص475.

يبديها أثناء مدة نيابته سواء داخل المجلس في الجلسات العلنية أو السرية أو اللجان النيابية أو خارج المجلس مثل الآراء والتصريحات التي يبديها في الصحف والاجتماعات العامة[1].

لذلك ، فأن أقوال النائب في المجلس مهما تضمنت من جرائم السب أو القذف أو الإهانة سواء أكانت موجهة للحكومة أو فئة من الناس أو فرد من الأفراد ، لا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية أو مدنية[2].

وعلى العكس من ذلك ، لا تشمل هذه الحصانة الضمانات للأقوال والآراء والتصرفات التي لا تدخل في حدود وظيفة النائب النيابية ، فإذا كَتَبَ النائب مقالاً في جريدة يقذف فيه أحد الأفراد، أو يحرض على الثورة وقلب نظام الحكم ، أو يدعوا رجال الجيش للتمرد ، فأنه يعاقب كباقي الأشخاص ، ويُسأل عن عمله هذا مدنياً وجزائياً ، لأن جميع هذه التصرفات لا تدخل في اختصاص العمل النيابي[3] ، ولضمانة عدم مسؤولية النواب عن أقوالهم آثار عديدة منها:

أ: تَمنَع هذه الضمانة إقامة الدعاوى الجزائية والمدنية على السواء ، ومن ثم فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوة ضد النائب ولا يستطيع المتضرر من أقوال النائب أن يطالب بالتعويض من الضرر الذي أصابه .

ب: إن هذه الضمانة ذات اثر مطلق ، إذ لا يجوز مساءلة النائب عن أفكاره وآراءه التي أبداها داخل مجلس النواب أو خارجة ، حتى إذا ما انتهت عضويته بالمجلس ، فلا تستطيع النيابة العامة ولا المدعي العام أن يحرك هذه المسؤولية بعد انتهاء مدة نيابة هذا العضو[4].

من خلال ما تقدم يمكن إجراء مقارنة بين الحصانة ضد الإجراءات النيابية وعدم المسؤولية النيابية من عدة نواح:

1: **من حيث الأثر** : فالحصانة لا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب أصلا ، وإنما تحول فقط دون اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد النائب ، أما عدم المسؤولية فتنزع المسؤوليتين الجزائية والمدنية عن كل ما يبديه النائب من الأقوال والآراء أثناء قيامة بواجبة النيابي.

2: **من حيث الغرض** : أن الهدف من الحصانة عدم انتزاع العضو في المجلس من مقعده أثناء الدور التشريعي ، أما الغرض من عدم المسؤولية فهو ضمان حرية المناقشة والرأي والتصويت.

3: **من حيث المدة** :الحصانة النيابية مؤقتة لا تدوم إلا مدة الدور التشريعي ، وتزول بزوال العضوية عن النائب ، أما عدم المسؤولية فإنها دائمية ، حيث لا يمكن مساءلة نائب سابق عما ابدأه من آراء واقوال في المجلس مدة نيابته بحجة أن النائب رفعت عنة الحصانة النيابية .

---

(1) الحسن ، المصدر السابق ، ص221 ؛ خليل ، المصدر السابق ، ص796 ؛ شيحا ، المصدر السابق، ص452.

(2) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص442 ؛ أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 418 ؛ عويدات، المصدر السابق ، ص501.

(3) الحسن ، المصدر السابق ، ص222.

(4) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 421 ؛ عويدات ، المصدر السابق ، ص502 .

4: أن الحصانة وعدم مسؤولية النواب عن أقوالهم هما حقان من حقوق مجلس النواب لا النائب حيث لا يحق للنائب أن يتنازل عنها[1].

ب: التعويض والمكافأة النيابية:

التعويض النيابي عبارة عن مبلغ من المال يتقاضاه النائب من خزينة الدولة ليسد ما خسره من جراء ترك أعماله الخاصة وتفرغه للعمل النيابي وقد أطلق على هذا التعويض اسم (**المكافأة النيابية**)[2].

ولاشك في أن عضو مجلس النواب يفقد في سبيل القيام بمهامه النيابية والتفرغ لوظيفته الكثير من الوقت ، لذا تخصص أكثر الدساتير هذا التعويض والمكافأة المالية الشهرية لعضو مجلس النواب ليتمكن من تغطية نفقات معيشته ويتمكن من التفرغ الكلي لعملة النيابي[3].

نص الدستور اللبناني في المادة (48) منه على أن التعويضات المالية التي يتناولها أعضاء مجلس النواب " تحدد بقانون " ، وبناء على هذا يكون الدستور اللبناني قد أخذ بمبدأ التعويض المالي لأعضاء المجلس ورفض الأخذ بمبدأ المجانية في العمل النيابي، لأن اعتماد التعويض المجانية في هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى جعل العضوية في مجلس النواب حقاً مقتصراً على فئة أو طبقة معينة من الأغنياء دون غيرهم من أفراد الشعب، الأمر الذي يترتب عليه إحجام الكثير من المواطنين الأكفاء ممن لا تساعدهم أوضاعهم المادية عن مزاولة العمل النيابي ، دون أن تتقرر لهم المكافئة مقابل القيام بواجبهم النيابي[4].

ويلاحظ أن في قرار التعويض النيابي أمراً يضمن للنائب أن يعيش برفاهية تساعده على التفرغ للعمل النيابي بكل حرية ، ويكون النائب بمنأى عن أية مؤثرات مادية من جانب مَنْ لهم مصلحة في التأثير على سياسة المجلس .

وإذا كان الدستور قد نص على إقرار التعويض النيابي على النحو السابق ، فأنه ترك للقانون أمر تحديدها ، وعلى هذا الأساس كان تعويض النائب حسب قانون (14/تشرين الأول/1943) حوالي (500) ليرة لبنانية يضاف أليها نفقات التنقلات لنواب المحافظات المختلفة

---

[1] أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 420-421 ؛ الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص 443 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص454.

[2] الحسن ، المصدر السابق ، ص223.

[3] شيحا ، المصدر السابق ، ص454-455.

[4] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص639 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص454-455.

بين (200و400) ليرة ، وقد زيد هذا التعويض ووحد بين نواب مختلف المحافظات بموجب قانون (20/تشرين الثاني/1951) فأصبح التعويض (1000) ليرة شهريا[1].

وحدد القانون الصادر في (16/نيسان/1958) مخصصات رئيس مجلس النواب بـ (3000) ليرة شهرياً ، وحُدد تعويض النائب بـ (1750) ليرة شهرياً ، وأضيف إلى كل هذه المخصصات والتعويضات (500) ليرة شهرياً بموجب قانون موازنة 1965[2] ، وللتعويض أو المكافأة نظام قانوني يحدد مسارها وهي:

1: إنها **متساوية:** فجميع أعضاء مجلس النواب يتقاضون نفس التعويض عدا رئيس مجلس النواب الذي يتقاضى أكثر منهم ، فهو يتقاضى ما يعادل راتب رئيس مجلس الوزراء .

2: إنها **إجبارية:** إذ لا يستطيع النائب أن يتنازل عنها مقدما ، فإذا أعلن المرشح وهو في المعركة الانتخابية أنه سيتنازل عن التعويض وفاز بعد ذلك في الانتخابات ، كان ذلك سبباً كافياً لأبطال عضويته .

3: إنها تُستَحَق من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من النظام الداخلي : " يعتبر المنتخب نائبا منذ إعلان نتيجة الانتخاب ".

4: إنها تُعدُّ مقابل خدمة أُديت ، حتى ولو كان استحقاقها يبدأ من إعلان نتيجة الانتخاب[3].

ويترتب على اعتبارها مقابل لخدمة أُديت ، أن إبطال العضوية لا يسمح بمطالبة العضو برد ما قبضه من تعويض أو مكافأة نيابية ، فهي تُعَدُّ مقابلاً للخدمة ، ودليل ذلك ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب من انه: " إذا تكرر غياب النائب دون عذر عشر جلسات متوالية من جلسات المجلس أو جلسات لجانه ...يقطع راتبه من المدة التي تغيب عنها "[4].

2: ضمانات حماية الوظيفة النيابية:

أقرَّ الدستور اللبناني إلى جانب ضمانة حصانة النائب ، ضمانة أخرى لحماية الوظيفة النيابية ، وتكمن هذه الضمانات في أربع أمور:

أ: منع الجمع بين النيابة والوظائف العامة:

إن عدم الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظائف الحكومية هي من الضمانات الأساسية المنصوص عليها لحماية الوظيفة النيابية ، مادام المجلس يدخل في صميم اختصاصه الرقابة

---

(1) الحسن ، المصدر السابق ، ص224 ؛ رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص639.

(2) شيحا ، المصدر السابق ، ص456.

(3) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 414-415 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص456-457.

(4) النظام الداخلي لمجلس النواب ، المادة (108) ، ص475.

على أعمال الحكومة ، وهذه الضمانة تكفل للنواب الاستقلال عن الحكومة كي يكونوا أحرارا في الرقابة على تصرفاتها[1].

وقد نص قانون الانتخاب على مبدأ عدم الجمع بين الوظيفة النيابية والوظائف العامة وحدد حالات عدم الجمع بين الوظيفتين في المادة (29) منه التي تقول أنه: " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو وظيفة دينية يتناول صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة ، وكل موظف ينتخب نائباً يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يُبَلِّغ رفضه عضوية المجلس النيابي خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه ".

ويمكن الإشارة إلى أن هذا النص لا ينطبق إلا في الأحوال التي يحق فيها للموظف ترشيح نفسه ، أي في الأحوال التي لا يكون فيها خاضعاً لأحد موانع الترشيح المنصوص عليها في المادة (30) من قانون الانتخاب أنفة الذكر[2].

على الرغم من أن الدستور قد منع الجمع بين عضوية مجلس النواب ووظائف الحكومة إلاّ أنه استثنى الوزراء من ذلك نظراً لما تقتضيه طبيعة النظام النيابي من وجود علاقة تعاون بين مجلس النواب والحكومة ، لذلك نص الدستور على أنه : " يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة، أما الوزراء فيجوز انتقائهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين منه أو من كليهما "[3].

لا يمنع قانون الانتخاب الجمع بين الوظيفة النيابية والمهن التجارية أو الزراعية أو الصناعية والمهن الحرة العامة كالمحاماة أو رئاسة أو عضوية إدارة الشركات الخاصة على الرغم من مطالبة الرأي العام بوضع نوع من القيود والشروط على هذا الجمع[4]، إلاّ أن الفقرة (الثانية) من المادة (29) من قانون الانتخاب قد حرمت أيضاً بما يتعلق بالنواب المحامين من الجمع بين النيابة والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة المستقلة أو البلديات بما نصه : "... لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة ومصالحها أو مؤسساتها العامة المستقلة أو البلديات..."

---

[1] الحسن ، المصدر السابق ، ص212 ؛ أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 435 ؛ خليل ، المصدر السابق، ص796.
[2] رباط ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ص632 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص459.
[3] محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، المادة (28) ، ص410 .
[4] رباط ،محاضرات في القانون الدستوري اللبناني ، ص97-98 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص459-460.

ب: استقلال المجلس بشؤونه الداخلية:

لمجلس النواب الحق في أن يستقل بشؤونه الداخلية ، ويتضمن استقلال المجلس في البت بشؤونه الداخلية بأمور عديدة أهمها وضع اللائحة الداخلية للمجلس والمحافظة على نظام العمل بداخلة ، والفصل في صحة انتخاب أعضاءه ، وانفراده بإسقاط العضوية عنهم[1].

ويقصد باللائحة الداخلية ، النظام الداخلي لمجلس النواب الذي يضم مجموعة من القواعد التي يضعها المجلس لتبيان كيفية قيام المجلس بمهامه ووظائفه وأعماله على النحو الذي بينه الدستور ، ولاشك في أن استقلال مجلس النواب بوضع نظامه الداخلي من شانه العمل على ضمانة استقلال المجلس والابتعاد عن تأثير الحكومة عليه[2].

ج: استقلال المجلس بالحكم في صحة انتخاب أعضائه:

قد تثار الشكوك بعد إجراء الانتخابات حول صحة الانتخاب لبعض الأعضاء ، إما لسبب عدم توافر شروط العضوية التي حددها الدستور أو قانون الانتخاب ، أو بسبب عدم نزاهة الانتخابات نفسها ، لذلك حرص الدستور اللبناني على جعل مجلس النواب وحده الذي يقوم بالتدقيق في صحة عضوية أعضائه[3]، إذ نصت المادة (30) منه على أن :" للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم..." ، وأكد على عدم جواز إبطال انتخاب نائب من نوابه "...إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء" ، فالدستور اللبناني من خلال هذه المادة اسند مهمة الفصل في صحة انتخاب النواب إلى المجلس وحدة ، فيعمد المجلس في أول جلسة يعقدها بعد انتهاء الانتخابات وتأليف مكتب المجلس إلى انتخاب لجنة تتالف من (5) أعضاء تسمى **(لجنة الطعون الانتخابية)** يكون واجبها التدقيق والتحقيق في صحة الانتخابات وتمحيص الطعون في صحة الانتخاب ، حيث تبدأ هذه اللجنة بدراسة ما يرد إليها من طعون واعتراضات ، وعليها أن "...تنظم تقرير بنتيجة أعمالها إلى المجلس في مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر تبدأ من تاريخ انتخابها"[4].

وهنا سؤال يطرح نفسه ، هل يفصل مجلس النواب في صحة الانتخاب باعتباره قاضياً أم هيئة سياسية ؟.

---

(1) عبد الله ، المصدر السابق ، ص 286.

(2) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 449 ؛ شيحا ، المصدر السابق، ص473-474.

(3) عويدات ، المصدر السابق ، ص499-500 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص460.

(4) المادة (60) من قانون الانتخاب لعام1960.

على ما يبدو ، أن المجلس وحسبما تنص عليه المادة (30) من الدستور التي أعطت للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ، يظهر أن المجلس يَعُدُّ نفسه هيئة سياسية لا محكمة تلتزم بالقانون ، إذ أن المجلس لا يبطل نيابة أي عضو من أعضائه رغم تقارير لجان الطعون في كثير من الحالات ببطلان العضوية[1]، وقد علّل البعض هذا السبب لصعوبة توفر غالبية الثلثين لإقرار رفع النيابة ، أو لتدخل المؤثرات السياسية والعلاقات الخاصة بين عضو أو أعضاء لجنة الطعون ، والنائب المطعون في صحة انتخابه ، أو لتدخل سلطات عليا في التأثير على لجنة الطعون[2].

وفيما يتعلق بمن له الحق في الطعن بصحة انتخاب أعضاء المجلس ، فأن قانون الانتخاب والنظام الداخلي لمجلس النواب لم يحددا من يكون لهم حق الطعن بصحة العضوية[3]، فقد قرر مجلس النواب أن حق الطعن بصحة انتخاب الأعضاء يكون لسائر الأفراد مرشحين كانوا أو ناخبين ، وسواء كان هؤلاء الناخبين في نفس الدائرة التي يطعنون ببطلان الانتخاب فيها ، أم في دائرة أخرى[4].

وفيما يخص مدة تقديم الطعون الانتخابية ، فأن النظام الداخلي لم يحدد موعداً محدداً يتم خلاله تقديم الطعون الانتخابية ، بل أن الطعن يبقى مفتوحاً لحين انتهاء المجلس من الفصل في صحة انتخاب أعضائه[5].

عندما تدرس لجنة الطعون صحة الانتخاب ، يمكنها أن تمنح الطاعن إذا طلب مهلة لجمع مستنداته ، فإذا لم تظهر هذه المستندات ضمن المهلة المحددة كان للجنة أن ترفض مهلة جديدة ، ولكن المجلس بناءاً لطلب أحد أعضائه يمكن أن يمنح المهلة الجديدة المطلوبة[6]، وهناك من يرى بوجوب تحديد مدة معينة يبقى فيها باب الطعن مفتوحاً ويكون على المجلس عدم البدء في عملية الفصل في صحة الطعون إلا بعد انتهاء هذه المدة[7].

وخلال قيام لجنة الطعون بتدقيق الانتخابات المطعون فيها ، يجب أن تدعو الطاعن والمطعون في انتخابه أمامها للاستماع إلى ملاحظاتهم ، وللجنة بواسطة رئيسها ، أن يطلب من

---

(1) عويدات ، المصدر السابق ، ص500 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص463-464.

(2) الحسن ، المصدر السابق ، ص209-210.

(3) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص 106.

(4) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 363 ؛ خليل ، المصدر السابق ، ص752 .

(5) شيحا ، المصدر السابق ، ص468.

(6) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص107.

(7) أبو زيد ، المصدر السابق ، ص 362.

الحكومة أي مستند ترى فيه فائدة للكشف عن الحقيقة ، ولها مطلق الصلاحية بإقرار إبطال الانتخاب والموافقة عليه[1].

تكتب لجنة الطعون تقريرها بعد الانتهاء من واجبها ، وتقدمه إلى المجلس الذي يجب عليه أن يشرع بالفصل في صحة الانتخابات المطعون فيها ، ويجب على المجلس أن يوزع تقرير اللجنة على النواب قبل جلسة المناقشة بمدة كافية لدرسه ، وتُعيّن جلسة خاصة للمناقشة ثم يناقش المجلس التقرير ، ويصوّت على قرار بطلان العضوية، وحددت المادة (30) من الدستور الأغلبية الواجب توفرها لصدور قرار المجلس بإبطال العضوية، حيث نصت على أنه: "...لا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلاّ بأغلبية الثلثين من مجموع الأعضاء ".

يتبيّن من هذا النص ، أن يكون القرار الصادر من المجلس بإبطال العضوية صادراً بغالبية أعضاء المجلس جميعاً وليس الحاضرون ، فإذا كان عدد الأعضاء الذين يؤلفون المجلس (99) نائباً ، فإنّ قرار إبطال العضوية يجب أن يصدر بأغلبية (66) صوتاً.

من خلال ما سبق ، يظهر أن حق مجلس النواب بالفصل في صحة نيابة أعضائه هي طريقة غير صحيحة ، لأنه من الخطاء إعطاء مجلساً وظيفة قضائية.

د: حق المجلس بفصل الأعضاء (إسقاط العضوية) :

يُعدُّ استقلال مجلس النواب بفصل الأعضاء من الضمانات التي اقرها الدستور اللبناني لحماية الوظيفة النيابية ، إذ لا يجوز فصل أحد الأعضاء وإسقاط العضوية عنه إلا عن طريق المجلس نفسه ، ويختلف إسقاط العضوية عن بطلانها ، فإسقاط العضوية عن النائب يرجع إلى فقدانه لأحد شروط الترشيح بعد إجراء الانتخابات ونجاحها فيها ، أما بطلان العضوية فيرجع إلى عدم توفر الشروط القانونية في المرشح يوم الانتخاب ، أو عدم صحة عملية الانتخاب[2].

وإسقاط العضوية عن النائب يمكن تفسيرها في حالتين : الأولى فقدان أو تغيب أحد الشروط الواجب توفرها في النائب ، والثانية تكون كعقوبة تأديبية جزاءً لما قد يقترفه النائب من مخالفات[3].

أجاز الدستور اللبناني إسقاط العضوية في الحالة الناشئة عن تغيب أحد شروط الترشيح لعضو مجلس النواب[4]، حيث نصت المادة (29) منه على : " أن الأحوال التي تفقد معها الأهلية

---

(1) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص111.

(2) شيحا ، المصدر السابق ، ص470.

(3) عبد الله ، المصدر السابق ، ص 287 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص470.

(4) وهي شروط فقدان الأهلية الخمس : (الجنسية اللبنانية ، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية خصوصا حق التصويت ، السن ، التعليم ، القيد في جداول الانتخاب).

للنيابة يُعيّنها القانون " ، كما نص قانون الانتخاب على أن : " يُفصَل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه أثناء نيابته بما يوجب حرمانه من حقوقه الانتخابية "[1].

وفيما يتعلق بالأغلبية الواجب توفرها لإسقاط العضوية عن النائب ، فلم يحددها لا الدستور اللبناني أو قانون الانتخاب أو النظام الداخلي ، وإزاء صمت المُشرّع اللبناني بهذا الخصوص، فقد عدَّ البعض أن الأصول الواجب اتباعها في فصل النائب عنه هي نفس الأصول المتبعة في رفع الحصانة عن النائب بمقتضى المادة (112)من النظام الداخلي التي تنص على انه : "ترفع الحصانة بناء على طلب وزير العدل وبأكثرية ثلثي النواب الحاضرين في الجلسة ، وبعد أن تنظر في الطلب لجنة الإدارة والعدل ".

لذلك فأنه طبقاً لهذا الرأي يجب أن تكون الأغلبية المطلوبة هي ثلثي النواب الحاضرين في جلسة المجلس[2].

---

[1] المادة (32) من قانون الانتخاب لعام1960.

[2] الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص508 ؛ شيحا ، المصدر السابق ، ص472.

الفصل الثالث

السياسة الداخلية في مناقشات مجلس النواب

المبحث الأول: القضايا السياسية والأحداث الداخلية خلال الفترة (1958.1943) :

أولا: عهد الرئيس بشارة الخوري 1952.1943:

1: المجلس وقضية الاستقلال عام 1943:

بعد انتخاب مجلس النواب بشارة الخوري رئيساً للجمهورية في (21/أيلول/1943)،بدأ الخوري استشاراته لتأليف الحكومة الجديدة ، وعهد إلى رياض الصلح بتأليفها ، فتمكن من تشكيلها بتاريخ (25/ايلول/1943)[1]، وقد وصفها القنصل الأمريكي في بيروت بأنها: " أول وزارة دستورية مستقلة"[2].

ألقى رياض الصلح بيان حكومته الوزاري على مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتأريخ (7/تشرين الاول/1943) ، شرح فيه سياسة الحكومة الداخلية والخارجية ، مؤكدا بأن الاستقلال الحقيقي والسيادة الوطنية الكاملة ، والحفاظ على الكيان اللبناني هي من أهم القضايا التي ستواجهها الحكومة ، وشدد على ضرورة تعديل الدستور بما يتلائم مع الاستقلال وأن تسلم جميع الصلاحيات لحكومة شرعية ولدولة مستقلة ، وان تكون اللغة العربية لغة رسمية للبلاد ، ووافق مجلس النواب على البيان بأغلبية ساحقة ، على الرغم من المعارضة داخل المجلس المؤيدة لأميل ادة والسلطات الفرنسية[3].

---

[1] وتألفت من : رياض الصلح (رئيساً للوزراء ، ووزيراً للمالية) ، حبيب أبو شهلا (نائباً لرئيس الوزراء، ووزيراً للعدلية ، والتربية الوطنية) ، كميل شمعون (وزيراً للداخلية) ، الأمير مجيد أرسلان (وزيراً للدفاع الوطني ، والزراعة ، والصحة العامة) ، سليم تقلا(وزيراً للخارجية ، والأشغال العامة) ، عادل عسيران (وزيراً للاقتصاد الوطني).البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول، ص125؛

[2] ***U.S.S.D.L.I and F.A ,1941-1944,Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut,September 29,1943,No:229,To the Secretary of state,Washington,Film:3,p.12.*** وانظر الملحق رقم **(24)**.

[3] ***F.O.371/3518.E.6203/27/89,secret,No:80 ,Issued by Spears Missin ,October13, 1943 ;*** مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، ص32؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ص21-22.

بدأت حكومة رياض الصلح العمل الفعلي ، وكان أول عمل قامت به ، اعتماد اللغة العربية لغة رسمية للدولة[1].

ما ان أُعلن البيان الوزاري ، والمتضمن تعديل الدستور، حتى سارعت دائرة المندوب السامي الفرنسي وعلى رأسها **غولميه**(***Kolmee***) الذي دعا الصحفيين في بيروت بتأريخ (5/تشرين الثاني/1943) ، ابلغهم معارضة الحكومة الفرنسية لِمَا جاء في البيان الوزاري للحكومة اللبنانية ، وخاصة تعديل الدستور[2].

اجتمع مجلس الوزراء اللبناني فوراً في اليوم نفسه ، واعتبر تعديل الدستور حق من حقوق السلطات الدستورية اللبنانية ، وقدّمت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون تعديل بعض مواد الدستور التي تتعارض مع استقلال لبنان التام[3]، وسعى رئيس مجلس النواب (صبري حماده) إلى جمع النواب في اليوم التالي ، فتعذر عليه الأمر، بسبب غياب بعض النواب ، ودعاهم للاجتماع يوم (8/تشرين الثاني/1943) للنظر في التعديل الدستوري[4].

وعندما عَلِمَ المفوض السامي الفرنسي جان هيللو(***Jean Hellue***)[5]بما أقرته الحكومة اللبنانية ، وما سيقوم به مجلس النواب من مناقشة لائحة التعديلات يوم (8/تشرين الأول)، اتصل بالحكومة اللبنانية واعلمها بأنه سيكون في بيروت قريباً، وطلب تأجيل الجلسة حتى عودته من المفوضية الفرنسية في الجزائر ، لانه يحمل مقترحات هامة من لجنة التحرير الوطنية الفرنسية[6].

---

(1) مزهر، المصدر السابق ، ص1091؛ تقي الدين ، المصدر السابق ، ص36–37.وتجدر الاشارة الى ان اللغة الفرنسية كانت معتمدة الى جانب اللغة العربية في الدوائر والمؤسسات اللبنانية.

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,366) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1207/1207/8/10010) والمؤرخ في (18/تشرين الثاني /1943) ، الوثيقة (22) ، ص14؛ تقي الدين ، المصدر السابق ، ص41.

(3) ***Michel Chiha ,Politique interieure,(Beirut,1964),P98;*** الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص26.

(4) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,366) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (ش/1207/1207/8/10010) والمؤرخ في (18/تشرين الأول/1943) ، الوثيقة (22)، ص14.

(5) تم تعيين هيللو مفوضا سامياً على لبنان خلفا للجنرال كاترو الذي نقل إلى الجزائر وذلك في 3/حزيران /1943، وكان هيللو قد ترك وظيفته الدبلوماسية في انقره ليلتحق بالجنرال ديغول حيث تولى منصب السكرتير العام للمفوضية الفرنسية قبل ان يتولى منصبه الأخير.انظر ، دافيه ، المصدر السابق، ص367.

(6) سبيرز، المصدر السابق ، ص 79 ؛ زيادة ، المصدر السابق ، ص 89 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص159.

عُقِدَ اجتماع في مكتب (أميل اده) رئيس الكتلة الوطنية يوم (7/تشرين الثاني/1943) حضره (12) نائباً من المعارضة[1]، كما حضر الاجتماع غوتييه (***Koteeh***) مديرالأمن العام الفرنسي، الذي ابلغ النواب ضرورة تغيبهم عن جلسة اليوم التالي ، وانه بصدد إقناع (6) نواب ليحول دون اجتماع الأكثرية القانونية المطلوبة لتعديل الدستور ، إلاّ أنّ أكثرية هؤلاء النواب رفضوا طلبه بعد مناقشات حادة بينهم ، وابلغوه تصميمهم حضور جلسة التعديل[2].

اجتمع مجلس النواب في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم (8/تشرين الثاني/1943) ، وجاء النواب ملبّين النداء للقيام بأهم واجب وطني ، واكبر حدث تأريخي في مسيرة لبنان عبر التأريخ واحتشد في الوقت نفسه الآف من المواطنين أمام مبنى مجلس النواب ، وجاءوا من مختلف المدن اللبنانية وهم ينشدون القصائد الوطنية الحماسية ، والتف المئات من رجال الشرطة والدرك حول مبنى مجلس النواب حفاظاً على الأمن والنظام[3].

افتتح رئيس مجلس النواب (صبري حماده) الجلسة النيابية في الموعد المحدد ، وبحضور رئيس الحكومة وأعضائها ، وحضر جلسة المجلس (52) نائبا من اصل (55) وتغيب عن الجلسة (3) نواب[4]، وبدأ المجلس بمناقشة مشروع القانون الدستوري المتعلق بتعديل بعض مواد الدستور اللبناني[5]، الذي أُحيل إلى المجلس من قبل الحكومة في (5/تشرين الثاني)، وطلب بعض النواب إحالة المشروع إلى لجنة خاصة لمراجعته ، إلا أن الأكثرية الساحقة من النواب أصرت على متابعة المناقشة في التعديل ، عندئذ انسحب النائبان (أميل أده وأمين السعد) من الجلسة ، وتابع المجلس مناقشاته ، وأكد النائب (عبد الحميد كرامي) على ضرورة أن لا يتأخر إعلان استقلال لبنان "... بل نريد ان نتخلص من هذه القيود ..."، وبيّنَ النائب (سامي الصلح) بأنه ليس في لبنان من يرضى عن الاستقلال بديلاً ، ويرفض التمتع بالحرية والسيادة والعزة الوطنية الكاملة ، مؤكداً حرص اللبنانيين على الاستقلال التام ، وطالب باسم الشعب اللبناني نقل المصالح المشتركة التي بيد سلطة الانتداب الفرنسي فوراً إلى الحكومة اللبنانية،وانتهى إلى تأييد كل قرار يعود بالخير على البلاد ، ويحافظ على كرامتها واستقلالها، واعتبر النائب (سعدي

---

(1) كان من أولئك النواب: جورج زوين، جورج عقل ، اسعد البستاني ، كمال جنبلاط ، جميل تلحوق، أمين السعد ، احمد الحسيني ، عبد الغني الخطيب ، جبرائيل المر ، وديع الأشقر.

(2) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص27 ؛ تقي الدين ، المصدر السابق ، ص49.

(3) ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص200.

(4) هم كل من : أيوب تابت ، احمد الحسيني ، موسيس دير كالوستيان.

(5) اتفقت الحكومة خلال الجلسة على تعديل المواد الدستورية (1و11و52و95و102) وإلغاء المواد (90و91و92 و94) التي كانت تحدد صلاحيات الدولة المنتدبة على لبنان، وذلك ترسيخاً للاستقلال، وحذف كل ما يشير إلى السلطة المنتدبة وحقوقها في لبنان ، انظر نصوص المواد المعدلة والملغاة في الملحق رقم (1).

المنلا) أن إجماع مجلس النواب اليوم هو اعظم حدث في حياة لبنان الاستقلالية ، ورأى بان فكرة تعديل الدستور هي" فكرة عادلة" لان بعض مواد الدستور لا تتفق مع وضع لبنان، وحَرَصَ النائب (صبري حماده) على أن يكون للبنان دستور حر خالٍ من القيود والشوائب ، ويعمل على صيانة الاستقلال وفي حماية للسيادة المطلقة والحريات العامة ، وان العمل من اجل الاستقلال وتدعيم أركانه " واجب من أسمى واجباتنا الوطنية، وهو حق من حقوقنا الصريحة المشروعة لا ينازعنا فيه منازع " [1].

وبعد المناقشة في المشروع ، صوّت مجلس النواب على التعديل الدستوري بأكثرية (48) صوتا من أصل (52) من مجموع أعضاء المجلس البالغ (55) نائباً .[2]

حال انتهاء الجلسة ، تبلّغت الحكومة بقرار المجلس على التعديل، وبعد توقيع رئيس الجمهورية بشارة الخوري لقرار التعديل ، نشر في الجريدة الرسمية يوم (9/تشرين الثاني/1943)، كي لا يتسنى للفرنسيين الاعتراض عليه[3].

أثارت إجراءات مجلس النواب حفيظة المفوضية الفرنسية ، حيث اجتمع الجنرال (ديغول) بمعاونيه ، وتداولوا الوضع في لبنان ، وعدّوا قرار الحكومة اللبنانية ومجلس النواب تحدياً لفرنسا، ويقتضي الرد عليه ، وسرت إشاعات قوية تؤكد ان الفرنسيين على وشك القيام بعمليات اعتقال واسعة النطاق للمسؤولين اللبنانيين[4].

أصدرت السلطات الفرنسية القرارين المرقمين (***F.C***/464) و(***F.C***/465) والمؤرَخين في(10/تشرين الثاني/1943) ، عدَّ الأول قرار مجلس النواب فيما يتعلق بتعديل الدستور " خالٍ من كل صيغة شرعية وهو لاغٍ ولا مفعول له "، وتضمن حل مجلس النواب ، وأوقف العمل بالدستور ، وحَصَرَ السلطتين التشريعية والتنفيذية في لبنان بصورة مؤقتة ، بشخص رئيس الدولة

---

[1] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الخامس ، الجلسة (3) المنعقدة في 8/تشرين الثاني/ 1943، ص2– 5 ؛ محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته ، ص227–245.

[2] الخطيب، المجموعة الدستورية – القسم الثاني – الدولة والنظم السياسية ، ص297–326 ؛ شمعون، المصدر السابق ، ج1، ص27 .

[3] صليبي، المصدر السابق ، ص235 ؛ حلاق ، تاريخ لبنان المعاصر ، ص112؛ الخوري ، حقائق لبنانية، ج2، ص28.

[4] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,366) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (ش/1207/1207/8/10010) والمؤرخ في(18/تشرين الثاني/ 1943) ، الوثيقة (22) ، ص14 ؛ زيادة ، المصدر السابق ، ص95.

الذي يعينه المفوض العام الفرنسي ، أما القرار الثاني ، نصّ على تعيين (أميل اده) رئيسا للجمهورية ورئيسا للحكومة في آن واحد وبصورة مؤقتة إلى ان يعاد العمل بالدستور[1].

توجهت في فجر يوم (11/تشرين الثاني/1943) قوة عسكرية من الجيش الفرنسي والجنود السنغاليين فاعتقلت رئيس الجمهورية (بشارة الخوري) ورئيس الوزراء (رياض الصلح) وعدد من الوزراء[2]، وأرسلوا جميعاً إلى معتقل قلعة راشيا في ضواحي لبنان[3].

نجا من الاعتقال حبيب أبو شهلا (نائب رئيس الوزراء) ومجيد ارسلان (وزيرالدفاع)[4] وصبري حماده (رئيس مجلس النواب) ، وربما أراد الفرنسيون من عدم اعتقالهم وإبقاءهم أحرارا للاتفاق معهم على تشكيل الحكومة الجديدة[5].

كانت ردّة فعل الشعب اللبناني عنيفة على الإجراءات غير الشرعية التي اتخذتها السلطات الفرنسية ، فعمَّ الإضراب العام في بيروت والمدن اللبنانية الأخرى ، وطافت الشوارع التظاهرات الصاخبة ، وقامت الجماهير بتمزيق صور (شارل ديغول) التي كانت معلقة في بعض الأماكن بالرغم من حالة منع التجول والقسوة التي جوبهت بها التظاهرات[6].

حاول (أميل اده) تشكيل حكومة لتقوم بإدارة شؤون البلاد ، إلا انه لم يستطع ، بسبب اقتناع الشخصيات السياسية اللبنانية بعدم شرعية سلطته ، فلم يوافق أحد على تشكيلها[7].

أعلن (حبيب أبو شهلا ومجيد ارسلان) بعد ان انتقلا إلى قرية بشامون[1]، بأنهما يمثلان الحكومة الشرعية للبلاد عملاً بأحكام المادة (62) من الدستور التي تنص على انه: " في حال

---

[1] انظر نص القرارين في الخطيب ، المجموعة الدستورية ، ص327-334 ؛ كميل شمعون ، مراحل الاستقلال ، مطابع ألف ليلة وليلة ، (بيروت ، 1949) ، ص9-10.

[2] وهم : عادل عسيران ، سليم تقلا ، كميل شمعون ، والنائب عبد الحميد كرامي.

[3] الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص33-36 ؛ تقي الدين ، المصدر السابق ، ص58-64 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص154؛ سبيرز ، المصدر السابق ، ص82-84.

[4] يذكر كميل شمعون الذي كان أحد المعتقلين عن عدم اعتقال الوزيرين: " ان أوامر الاعتقال استثنت حبيب أبو شهلا الصديق الحميم القديم لأميل اده أملاً باكتسابه ، والامير مجيد أرسلان خوفاً من إثارة اضطرابات قوية بين أنصاره الدروز".

Camil Chamoun,Crise en moyen orient,(Paris,1963), p.115.

[5] مزهر ، المصدر السابق ، ص1130 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص220-221.

[6] الصلح ، المصدر السابق ، ص63 ؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص50.

[7] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,366) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/10010/8/1207/1207) والمؤرخ في(18/تشرين الثاني/1943) ، الوثيقة (52) ، ص107؛ الصلح ، المصدر السابق ، ص64؛ حلاق ، تاريخ لبنان المعاصر، ص113؛ سبيرز ، المصدر السابق ، ص88.

خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت ، تناط السلطة الإجرائية وكالة بمجلس الوزراء "، وشكلا ماسمي بـ (**حكومة بشامون**) والتي أصدرت عدة مراسيم في (11/تشرين الثاني/1943)، دعت من خلالها الشعب اللبناني إلى مواصلة الإضراب العام احتجاجا على الإجراءات الفرنسية التي اتخذت بحق الحكومة اللبنانية [2].

دعا رئيس مجلس النواب (صبري حماده) جميع النواب إلى عقد جلسة طارئة لبحث مسألة الاعتداء على الدستور اللبناني ورجال الدولة[3]، ولم يتمكن من دخول قاعة مجلس النواب إلاّ رئيس المجلس و(6) نواب[4]اجتمعوا داخل المجلس برئاسة (صبري حماده) ووضعوا مذكرة شديدة اللهجة ، وقعوا عليها في جو من الوطنية والحماسة ، وأشارت المذكرة على ان النواب الموقعين عليها إنما تمكنوا من الوصول إلى المجلس ، رغم منع الجنود الفرنسيين الذين طوقوا مجلس النواب بأسلحتهم ، وهم يؤكدون باسم المجلس الذي انتخب رئيس الجمهورية بالإجماع ، ومنح الحكومة الثقة والذي عدّل الدستور بما يتفق مع كرامة الأمة بالإجماع ، وان هؤلاء النواب المجتمعين برئاسة صبري حماده ، قد وقفوا على الاعتداء الغاشم والتدابير المستنكَرة التي اقدم عليها الجنود الفرنسيين ليلة 12/11تشرين الثاني ، على أشخاص رئيس الجمهورية بشارة الخوري ورئيس وزراءه رياض الصلح والوزراء ، واقتحام هؤلاء الجنود المسلحين منازل ممثلي الشعب ووزرائه الشرعيين " وهم إذ يحتجون بشدة وعنف على هذا التدخل الفاضح من قبل الجنود الفرنسية "، وانهم يعدّون " الدستور قائم "،وان مجلس النواب يمثله تمثيلاً شرعياً ، ويستنكرون بألاستفضاع والتقبيح الأعمال التي قامت بها السلطات الفرنسية والجنود المسلحين ، ويرسلون هذه المذكرة إلى الدول العظمى والبلدان العربية الشقيقة التي اعترفت باستقلال لبنان[5].

بعد الانتهاء من وضع المذكرة ، باشر مجلس النواب اللبناني في موضوع تغيير العلم

---

(1) تقع في قضاء عالية بمحافظة جبل لبنان ، ولا يزيد عدد سكانها عن (1500) نسمة ، وبيوتها عن (200) بيت . ينظر ، زيادة ، المصدر السابق ، ص119؛ تقي الدين ، المصدر السابق، ص102.

(2) ضاهر ، المصدر السابق ، ص169؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص51.

(3) حيث وجه رئيس مجلس النواب (صبري حماده) دعوة خطية إلى النواب لعقد الجلسة ، حدد موعدها الساعة العاشرة صباح يوم (11/تشرين الثاني/1943) ، وحمل أوراق الدعوة موظفو المجلس الذين قصدوا بيوت النواب ليبلغوهم اياها رغم إجراءات القوات الفرنسية . تقي الدين ، المصدر السابق، ص85-86.

(4) هم كلاً من: صائب سلام ، هنري فرعون ، مارون كنعان ، محمد الفضل ، رشيد بيضون وسعدي المنلا.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في1 /كانون الأول/ 1943، ص1؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص232-233.وانظر الملحق رقم (**25**).

اللبناني ، حيث تم إلغاء العلم القديم[1] بعلم جديد يرمز إلى استقلال لبنان[2].

كما عقد مجلس النواب جلسة في (12/تشرين الثاني/1943) في منزل رئيس المجلس (صبري حماده) واتخذ فيها القرارات الآتية :

1: إعتبار الدستور اللبناني قائماً.

2: منح الثقة للحكومة المؤلفة من حبيب أبو شهلا ومجيد ارسلان ، واعتبارهما يؤلفان مجلس الوزراء ، وتقوم مقام رئيس الجمهورية عملاً بأحكام الدستور.

3: اعتبار الحكومة التي يرأسها أميل اده باطلة ، وكل قرار أو قانون أو إجراء يتخذ يعد باطلاً ولا يُعمل به.

4: تفويض الحكومة اللبنانية الجديدة تفويضاً مطلقاً باتخاذ جميع التدابير، والقيام بجميع المساعي والاتصالات في سبيل عودة الحياة الدستورية ، وإطلاق سراح المعتقلين، واستمر مجلس النواب في عقد جلساته خارج المبنى الرئيسي له يومي (15و16 تشرين الثاني) بحضور أكثرية الأعضاء ، وناقشوا الأوضاع التي يعيشها لبنان، وقرروا المطالبة بحقوق البلاد على أساس عودة الحياة الدستورية والحكومة اللبنانية المعتقلة إلى حريتها وسلطاتها، وأكد المجلس أن حق المفاوضة وعقد الاتفاقيات محصور بموجب الدستور بالحكومة ورئيس الجمهورية ، وليس له إلا حق إبرامها "... لذلك فالمجلس يقرر أن لا مفاوضة ممكنة قبل رجوع الأوضاع الدستورية إلى ما كانت عليه قبل 10/تشرين الثاني ..." [3].

تضامن الشعب اللبناني بشكل رائع مع حكومة بشامون ، وكان عند مستوى المسؤولية فقد أجمعت فئاته على النضال والكفاح من اجل استكمال الاستقلال ، واشترك في التظاهرات الرجال والنساء ، وتناست الأحزاب اللبنانية خلافاتها القديمة ، وشكلوا معارضة قوية بوجه الانتداب الفرنسي[4].

ونتيجة للضغط الشعبي اللبناني والدولي الرافض للإجراءات الفرنسية المتبعة في لبنان، طلب (شارل ديغول) من الجنرال (كاترو) الذهاب إلى لبنان وكلفه بحل الأزمة ووصل (كاترو) إلى

---

(1) كان الدولة اللبنانية تعتمد العلم الفرنسي الذي في وسطه شجرة الأرز الخضراء.

(2) محمد رجائي ريان ، "أزمة تشرين الثاني (نوفمبر) السياسية في لبنان عام1943وموقف بريطانيا منها "، مجلة أبحاث اليرموك (الأردن) ، المجلد الثامن ، العدد الثالث ،1992، ص122؛

F.O .371/35195.E .7682/27/89,Secret, No: 68,November 24,1943.

وانظر نص إقتراح أعضاء مجلس النواب لتغيير العلم اللبناني في الملحق رقم **(27)**.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في1 /كانون الأول/ 1943، ص1.

(4) حسان حلاّق ، التيارات السياسية في لبنان ، ص113؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص51.

لبنان في (16/تشرين الثاني) ، وبدأ اتصالاته بالزعماء السياسيين اللبنانيين، ورؤساء الطوائف الدينية ، وعندما يئس ولم يصل إلى حل للقضية، اتصل بالحكومة اللبنانية التي مقرها بشامون [1]، وأجابت الحكومة بان مطلبها إطلاق سراح المعتقلين وعودة الحياة السياسية إلى ما كانت عليه[2]، ثم التقى (كاترو) في (18/تشرين الثاني/1943) برئيس الجمهورية (بشارة الخوري) ورئيس وزراءه (رياض الصلح) كل على انفراد[3]، وتباحث كاترو مع الخوري وابلغه بان ديغول أوكله حل الأزمة حلاً حاسماً، وان له مطلبين ، الأول يتعلق بالحكومة اللبنانية ، مبيناً بان الحكومة الفرنسية ترى انه من الضروري إقالتها ، والثاني يتعلق بمجلس النواب ، ويرى حله وانتخاب مجلس آخر غيره[4].

رفض رئيس الجمهورية بشارة الخوري هذين المطلبين ، وكان جوابه انه متضامن مع الحكومة اللبنانية ومجلس النواب في جميع التدابير التي اتخذوها "... فإما ان نخرج جميعاً من قلعة راشيا كما دخلناها ، وإما ان ارجع إلى الاعتقال مع رفاقي..."، واشترط عودة الحياة الدستورية واستقلال البلاد وحريتها[5].

وصل إلى بيروت وزير الدولة البريطانية ريتشارد كايزي(***Richard Casey***) يوم (19/تشرين الثاني/1943) وكان لهذه الزيارة اثر مهم جعلت الجنرال (كاترو) يسرع لحل الأزمة، بسبب الإنذار الذي سلمه (كايزي) إلى (كاترو) والمتضمن حل الأزمة اللبنانية والإفراج

---

(1) مزهر، المصدر السابق ، ص1162-1170.

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,366) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/10010/8/1207/1207) والمؤرخ في(18/تشرين الثاني/1943) ، الوثيقة (17) ، ص95.

(3) أُحضر بشارة الخوري في ليلة **(18/تشرين الثاني)** بسيارة مصفحة إلى بيروت بطلب من الجنرال كاترو للتباحث معه ، واعاد الكرة في اليوم الثاني مع رياض الصلح في محاولة منه لبث التفرقة والإيقاع بينها ، حيث كانت هذه المناورة ترمي الى فك عرى التحالف بينهما تمهيداً لإيجاد الشقاق الطائفي داخل المجتمع اللبناني ، فيضمن المسؤولون الفرنسيون بقاءهم في لبنان. الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص40-47؛ زيادة ، المصدر السابق ، ص108-109؛ ضاهر ، لبنان الاستقلال ، ص 181.

(4) وليد المعلم ، سوريا 1916-1964، ط1، دار طلاّس للنشر والترجمة ، (دمشق ، 1988)، ص400؛ الخوري، حقائق لبنانية ، ج2، ص45 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص338-345.

(5) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص45 ؛ ضاهر، لبنان الاستقلال ، ص181.

عن المعتقلين خلال ثلاثة أيام[1]، وإلاّ فان الجيش البريطاني سيضطر إلى التدخل لاطلاق سراح المعتقلين واعادتهم إلى مناصبهم[2].

قررت اللجنة الوطنية الفرنسية في الجزائر بتأريخ (22/تشرين الثاني) ، وبعد أن درست الإنذار البريطاني ، الإفراج عن رئيس الجمهورية ورفاقه المعتقلين واعادتهم إلى مناصبهم الحكومية ، وإعادة الحياة الدستورية إلى البلاد[3].

قوبلت عودة الحكومة باستقبال شعبي كبير، حيث سارت تظاهرات كبيرة إلى مقر مجلس النواب ، حيث اقتحمت المبنى وأنزلت العلم القديم ، ورفعت العلم الاستقلالي الجديد فوق مبنى المجلس والمباني الحكومية[4].

ومنذ ذلك التاريخ ، أُتُخِذَ يوم (22/تشرين الثاني) عيداً وطنيا للاستقلال اللبناني يحتفل به أبناء الشعب اللبناني من كل عام.

تضامناً مع تحقيق الاستقلال ، وجه رئيس مجلس النواب (صبري حماده) الدعوة لانعقاد المجلس في (1/كانون الاول/1943) وانعقدت في الموعد المحدد جلسة تاريخية، تمت خلالها تلاوة محاضر جلسات مجلس النواب المنعقدة في الفترة ما بين(11-22/تشرين الثاني/ 1943) ، ثم ألقي رئيس المجلس كلمة وجه من خلالها التحية إلى الشعب اللبناني الواعي الغاضب لكرامته والواقف وراء نوابه وحكومته صفاً واحداً على موقفه المشرف في سبيل المحافظة على الدستور، وأعرب عن سعادته لقيام مجلس النواب بأداء الأمانة وقيامه بالواجب الوطني ، ووجه التحية إلى رئيس الجمهورية (بشارة الخوري) ورئيس الوزراء قائلاً : "من مِنَنْ الله علينا ان يكون المجلس قد اشترك في التضحية ، فكان الزميل السيد عبد الحميد كرامي في معتقله ممثلاً لزملائه النواب جميعاً في راشيا قلعة الإباء والأحرار"، وأنهى حديثه بتوجيه التحية إلى الدول العربية والأجنبية التي وقفت إلى جانب لبنان في معركة الاستقلال، ثم تحدث رئيس الحكومة (رياض الصلح) الذي اعتبر هذه الجلسة من الجلسات التاريخية ، وان ما أراده الشعب اللبناني قد عاد دون تبديل

---

(1) وتضمن الإنذار مذكرة حددت الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق22/تشرين الثاني/1943 كموعد أقصى للإفراج عن المعتقلين "وإلا سنعلن حالة الطوارئ في البلاد وسيتولى السلطة القائد العام للقوات البريطانية ". زيادة ، المصدر السابق ، ص272–274، الوثيقة (63) ؛

Richard Casey,Personal Experience,1939-1946,(London ,1962) p.107.

(2) بدر الدين الخصوصي ، القضية اللبنانية في تاريخها الحديث والمعاصر، ط1، مطابع سجل العرب، (القاهرة ، 1978) ، ص110 الصلح ، المذكرات ، ج2، ص78 ؛ ريان ، أزمة تشرين الثاني، ص128.

(3) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص49–51 ؛ شمعون ، مذكراتي ، ج1، ص34 ؛ ريان ، أزمة تشرين الثاني ، ص130.

(4) منير تقي الدين ، لبنان ماذا دهاك ؟ ، منشورات مكتبة دار الحياة ، (بيروت ، 1979) ، ص133–134؛ ضاهر وغنام، المصدر السابق ، ص373.

أو تعديل، واستعرض الحوادث التي سبقت اعتقال الحكومة وإيقاف العمل بالدستور، وتوجه بالتحية إلى رئيس الجمهورية الذي مثّل العزة والكرامة والأماني الوطنية للبنان والشعب اللبناني قائلاً :"ثقوا إننا مدينون بالدرجة الأولى إلى صلابة هذا الرئيس ووطنيته ، هذا الذي آثر الاعتقال والسجن والحرمان على ان يفرط بأي حق أومعنى من معاني الاستقلال والسيادة " [1].

وتعاقبت كلمات النواب التي تمجد الوقفة الوطنية للشعب اللبناني وحكومته الذي اثبت وحدته الوطنية من اجل إنهاء الانتداب والحفاظ على الاستقلال، وعدّوا هذه الجلسة بمثابة احتفال وطني بتكريم المجاهدين في سبيل الاستقلال ، ووافق المجلس بالإجماع على اقتراح تقدم به (6) نواب[2]، تضمن توجيه الشكر للشعب اللبناني والدول والمؤسسات والشخصيات التي وقفت إلى جانب الشعب اللبناني[3].

2: اتفاق نقل المصالح المشتركة (1944.1943):

بعد حصول لبنان على الاستقلال في (22/تشرين الثاني/1943) ، وجدت الحكومة اللبنانية انه من الضروري استكمال السيادة والاستقلال وتسلم جميع المصالح المشتركة [4]بما فيها المؤسسات والإدارات الحكومية من الفرنسيين ، وتابع مجلس النواب عقد جلساته الهادفة إلى تكريس الاستقلال والسيادة الكاملة المطلقة من خلال تولي مسؤولية المصالح المشتركة من الفرنسيين وجعلها مصالح وطنية مشتركة بين الدولتين اللبنانية والسورية[5].

بدأت الحكومة اللبنانية سلسلة من الاتصالات مع الحكومة السورية للتنسيق معها حول استلام تلك المصالح المشتركة ، فقام رئيس الحكومة اللبنانية (رياض الصلح) بزيارة رئيس الجمهورية السورية (شكري القوتلي)[6]في الزبداني بسوريا ، وتباحث معه حول المصالح

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في1 /كانون الأول/ 1943، ص4 ؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص56–57.

(2) هم كل من: أميل لحود ، مارون كنعان ، وديع نعيم ، إبراهيم حيدر ، أديب الفرزلي ، ونسيب ألداؤد.

(3) م.م.ن ،الدور التشريعي الخامس، العقد العادي الثاني، الجلسة (4) المنعقدة في1/كانون الأول/1943،ص2–9.

(4) ومنها : إدارة الجمارك والجيش والسكك الحديدية والكهرباء والامتيازات والاحتكارات ...الخ .

(5) ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص388.

(6) سياسي سوري ، ولد في دمشق عام1891، تلقى تعليمه بالمدرسة الملكية في استانبول ، درس الحقوق ، انضم إلى جمعية العربية الفتاة السرية ، شارك في النضال السوري ضد الاحتلال الفرنسي عام 1920، وحكم عليه غيابياً، شارك في نصرة الثورة السورية عام1925 من منفاه ، عاد إلى دمشق بعد ان اسقط عنه حكم الإعدام، انتخب رئيساً للجمهورية عام1943، واصبح أول رئيس للجمهورية بعد نيل الاستقلال . موسوعة أعلام العرب،

المشتركة التي تهم البلدين ، وتم الاتفاق بين البلدين على تنسيق مواقفهما المشتركة، واستجابت فرنسا لمطالب البلدين ببدء المفاوضات بين الجانبين ، ونتيجة لذلك ،عقد في دمشق يوم (22/كانون الاول/1943) لقاء ضم الفرنسيين واللبنانيين والسوريين[1]، وعكست المفاوضات تفهماً فرنسياً لنقل السلطة التي كانت تمارسها فرنسا إلى الدولتين ، والإبقاء على نوع من النفوذ الفرنسي وبعض المستشارين الفرنسيين[2]، وتم الاتفاق على تسلم الصلاحيات والمصالح المشتركة ، وجرى التوقيع على اتفاق عرف بـ (**اتفاق نقل المصالح المشتركة**) ، واتفق الجانبان اللبناني والسوري على إقامة مجلس أعلى للمصالح المشتركة لفترة انتقالية للإشراف على الخدمات التي ينبغي أن تبقى مشتركة[3].

كان لهذا الاتفاق اثرة الكبير في نفوس اللبنانيين والسوريين على السواء ، وأسرعت الحكومة اللبنانية بتبليغه إلى مجلس النواب في (23/كانون الأول/1943) ، وألقى رياض الصلح خطاباً بليغاً ضمنّه تلاوة الاتفاق ، مبيّناً أن الحكومة ستعمد إلى تسلم جميع صلاحياتها بوصفها حكومة دستورية شرعية لدولة مستقلة ، وأكد بان هذه الصلاحيات لا يقوم بدونها للبنان استقلال ، ولا تستقيم سيادة[4].

تقدم النائب (حميد فرنجيه) باقتراح ، طالب فيه من مجلس النواب والحكومة ان يؤكدا موقف لبنان الدولي تجاه من تعاقدت معهم الحكومة الفرنسية باسم لبنان ، ومما جاء فيه : "ان مجلس النواب بمناسبة المفاوضات الجارية لتسلم الصلاحيات التي كانت تمارسها السلطة الفرنسية في عهد الانتداب ، ولما كانت هذه السلطة قد ارتبطت باسم لبنان بتعهدات دولية مختلفة الأنواع وتتعلق بها مصالح دول أخرى ، يؤكد عزم لبنان بان لا يدخل أي تعديل على هذه التعهدات بصورة منفردة ، بل بالعكس لا تجري التعديلات إلا بعد ان يجعل الاتفاق عليها مع الدول ذات العلاقات وفقاً للأصول ، وأوضح النائب (أميل لحود) ان هناك مؤسسة لا يطلق عليها اسم

ج1، ط1، المطبعة العربية ، بيت الحكمة ، (بغداد ،2000) ، ص239–240 ؛ سعدي ، المصدر السابق ، ص334.

[1] مثّل الجانب الفرنسي الجنرال (كاترو) وعدد من معاونيه، في حين مثّل السوريين واللبنانيين رئيس الجمهورية السوري شكري القوتلي ورئيس وزراءه سعد الله الجابري ورئيس الوزراء اللبناني رياض الصلح، ووزراء خارجية ومالية الدولتين . سعيد التلاوي ، كيف استقلت سورية ولبنان ، (دمشق ،1951) ، ص93.

[2] نجله إبراهيم العزاوي ، الحياة النيابية في سورية 1943–1954، رسالة ماجستير، كلية التربية(ابن رشد)، (جامعة بغداد ، 2000) ، ص53.

[3] للمزيد من المعلومات حول اتفاق (22/كانون الأول/1943) انظر، بدر الدين السباعي ، أضواء على رأس المال الأجنبي في سورية 1850–1958، (دمشق ، 1976) ، ص366.

[4] م.م.ن،الدور التشريعي الخامس، العقد العادي الثاني، الجلسة (5)المنعقدة في23/كانون الأول/ 1943،ص1.

مصالح مشتركة وهو الجيش الخاص الذي يعرف بـ (القناصة اللبنانية)، وسأل الحكومة هل ان المصالح المشتركة تشمل القناصة هؤلاء، فأجاب رئيس الوزراء مبيناً ان قضية القناصة تهم الحكومة وأنها قيد المباحثات مع فرنسا ، وتقدم النائبان (جورج زوين وأميل لحود) باقتراح على المجلس بان يتخذ قراراً يعتبر فيه أن اتفاق نقل المصالح يؤمن المصلحة اللبنانية [1].

أُحيل إلى مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ (24/كانون الثاني/1944) مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم (***K***/532) والمتعلق بإبرام اتفاق المصالح المشتركة بين البلدين، وكذلك مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم (***K***/550) المتعلق بمنح الحكومة حق التشريع فيما يتعلق بالمصالح المشتركة والمصالح الأخرى التي كانت تمارسها السلطات الفرنسية، وأحيل المرسومين إلى لجنة الشؤون الخارجية النيابية لمناقشتهما[2].

بعد أن ناقشت اللجنة مشروع القانون وأقرته ، عُرض على مجلس النواب لمناقشته والتصديق عليه بجلسته المنعقدة في (3/شباط/1944) ، حيث أبدى عدد من النواب ملاحظاتهم وتحفظاتهم عليه ، وعلى ضرورة عدم مساسه بالسيادة الوطنية ، وان تعالج إدارة المصالح بروح علمية وعملية بعيدة عن الأهواء السياسية ، ومؤكدين في الوقت نفسه على ضرورة تحقيق التفاهم بين سوريا ولبنان ، وتامين الاستقلال والازدهار الاقتصادي للبنان، ووافق المجلس في نهاية المناقشات على المشروع بأكثرية النواب[3]، كما منح مجلس النواب وبالإجماع الحكومة اللبنانية حق التشريع فيما يتعلق بنقل المصالح المشتركة التي كانت تمارسها السلطات الفرنسية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء[4].

3: حادثة 27/نيسان/1944:

بعد أن شغرت ثلاثة مقاعد نيابية في مجلس النواب عام 1944[5]، جرت انتخابات فرعية لملء المقاعد الشاغرة يوم (23/نيسان/1944) ، حيث فاز النائبان (فريد الخازن وخليل أبو

---

(1) المصدر نفسه ، ص2.

(2) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في3 /شباط/1944، ص6.

(3) م.م.ن، الدورالتشريعي الخامس، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في3/شباط/1944، ص6-7.

(4) المصدر نفسه ، ص10 . وعلى هذا الأساس ، تمكنت الحكومة اللبنانية ابتداءً من العام1944 باستلام المصالح والمؤسسات والإدارات من السلطة الفرنسية. انظر الخوري، حقائق لبنانية ، ج2، ص 71؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص390-393.

(5) **الأول** نتيجة انتخاب بشارة الخوري رئيساً للجمهورية ، و**الثاني** بسبب فصل أميل اده من عضوية المجلس، و**الثالث** بوفاة النائب وهيب جعجع.

جودة) أعضاء الكتلة الدستورية عن محافظة جبل لبنان ، في حين نجحت المعارضة[1] وأوصلت (يوسف كرم) نائباً عن محافظة الشمال[2].

شكّلَ انتخاب يوسف كرم بارقة أمل للمعارضة ولخصوم الاستقلال ، فاندفعوا يبشرون بعودة سلطات الانتداب كما كانت في السابق ، وقامت بعض الدوائر التابعة للإدارة الفرنسية تبث الدعاية وتوزع المال والسلاح كبداية لثورة دموية الهدف منها خلط الأوراق من اجل الإطاحة بالعهد الاستقلالي، واستغلت المعارضة فرصة انعقاد مجلس النواب يوم (27/نيسان/ 1944) ووصول النائب (يوسف كرم) إلى بيروت ، حيث نظمت تظاهرات صاخبة تأييداً له واتجهت نحو مبنى مجلس النواب ، وقد حمل المتظاهرون العلم اللبناني القديم ، فيما حمل البعض منهم العلم الفرنسي لرفعه على باب مجلس النواب، وأطلقت قوى الأمن الداخلي العيارات النارية في الهواء لتفرقة المتظاهرين ، وسرعان ما تمت السيطرة على الموقف[3]، وأسفرت هذه الأحداث عن مقتل (5) أشخاص ، وجرح (17) آخرين ، الى جانب إصابة عدد من العملاء لفرنسا ، نقلوا بصورة خفية الى بعض المستشفيات ، وتم اعتقال بعض المتظاهرين[4].

دخل النائب (يوسف كرم) قاعة مجلس النواب ، وبدأت جلسة مجلس النواب بكلمة لرئيس الحكومة ، استنكر فيها التهجم على مجلس النواب من قبل ما وصفهم بـ " الخونة "، وأكد بان الحكومة ستضرب بيد من حديد على كل من يتآمر على سلامة مجلس النواب ، وستقوم بواجبها لحماية استقرار البلاد[5].

عدَّ النائب (صائب سلام) كلمة الحكومة هي كلمة مجلس النواب ويؤيدها بكل حرف، مشدداً على المحافظة على السيادة والاستقلال اللبناني ، فيما استنكر النائب (يوسف كرم) هذه الحادثة من خلال نداء وجهه إلى الشعب اللبناني ألقاه النائب (أميل لحود) ومما جاء فيه : "...استغل بعض المشاغبين والخونة مناسبة حضوري مجلس النواب ، فحاولوا وضع العلم الفرنسي على

---

(1) تألفت المعارضة من ثلاث فئات ، **الأولى:** الخصوم والمنافسون السياسيون لرجال العهد الاستقلالي، **والثانية:** اللبنانيين المتعاطفين مع فرنسا، **والثالثة:** الفرنسيون أركان المفوضية الفرنسية في بيروت الذين آلمهم زوال الانتداب تحت الضغط البريطاني . انظر ، جحا، المصدر السابق ، ص883-884.

(2) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص ص78 و86 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص403-404؛ الخوري، النيابة في لبنان ، ص160.

(3) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص 86- 87 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص405.

(4) شمعون ، مذكراتي ، ج1، ص40 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص407.

(5) م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في27/نيسان/1944، ص1.

باب المجلس اصطياداً في الماء العكر، وجرت حوادث آسف لها كل الأسف، وأنا استنكر هذا العمل كل الاستنكار، وأؤيد بكل قواي وطني العزيز لبنان العربي المستقل..."[1].

وجه النائب (كاظم الخليل) شكره لرئيس الحكومة على ما أدلى به حول الحادثة، ولفت نظر المجلس إلى ان الواجب لا يحتم علينا فقط ان نقف بوجه أولئك المشاغبين بل بوجه المستعمرين أيضا الذين يحركونهم ويدفعونهم ، واكد بان كل نقطة دم سفكت " سفكها الجند الفرنسي " ، وان الأشخاص الذين تهجموا على مجلس النواب هم "دخلاء " على لبنان، لانه لا يمكن ان يكون هناك لبناني يعمل على هدم استقلاله ، وطالب بتسليم الجيش إلى الحكومة " ليقف سدا منيعاً في وجه كل من يحاول ان يعبث بالاستقلال"، وعقّبَ رئيس الحكومة مؤكدا بأنه إذا تأخر استلام الجيش من فرنسا فسوف نكون جميعاً جيشاً ، وبيّنَ بأن الحكومة مستمرة في العمل من اجل استلام الجيش من الفرنسيين[2].

صدر في اليوم التالي من الحادثة المرسوم المرقم (***K***/1140) ، الذي قضى بتأليف محكمة استئناف تعرف بـ (**المجلس العدلي**) ، وظيفته النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ووضع حد لأرباب الدسائس والمشاغبات الذين تمادوا على الاستقلال[3]، وأحيل مشروع القانون على مجلس النواب في (2/أيار/1944) ، ووافق عليه بالإجماع[4].

إتَّهَمَ وزير الداخلية (كميل شمعون) السلطات الفرنسية بما حصل ، وقدم ما توفر لديه من معطيات إلى الهيئة البريطانية المسؤولة عن حالة الأمن ، فكان من نتيجة ذلك أن قدّم المندوب السامي الفرنسي بينيه (***Beynet***) مذكرة إلى رئيس الجمهورية (بشارة الخوري) نفى فيها اتهامات شمعون ، وهدد باسم حكومته رفض كل تعاون في نقل السلطات والمصالح الباقية في يد فرنسا إلى الحكومة مادام كميل شمعون محتفظاً بمنصب وزارة الداخلية ، وكانت النتيجة ان استقالت حكومة رياض الصلح في (3/تموز/1944)[5].

تقدّم النائب (يوسف كرم) باستجواب إلى الحكومة في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (11/تموز) بخصوص حادثة (27/نيسان) وما آلت إليه التحقيقات بهذا الشأن[6]، إلاّ أن الحكومة لم تجب عليه ، وطُرح الاستجواب في جلسة (25/تموز) ، حيث استعرض النائب

---

[1] المصدر نفسه ، ص1-2.

[2] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في27/نيسان/1944، ص1؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص 88 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص 406-407.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (37) في 29/نيسان/1944.

[4] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في2/أيار/1944، ص3.

[5] شمعون ، مذكراتي ، ج1، ص41-42 ؛ ضاهر وغنام، المصدر السابق، ص409.

[6] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (1) المنعقدة في11/تموز/1944، ص2.

(يوسف كرم) ما حدث يوم (27/نيسان) ، ووجه انتقاده إلى الحكومة لأنها أصدرت تعليمات بمنع نشر المحاكمة العلنية للمعتقلين في الصحف ، كما انتقد إجراءات التحقيق الذي قام به المجلس العدلي ، الذي لم يسفر عن شيء ، وطلب من النواب عدم منح الثقة للحكومة واعتبرها المسؤول الوحيد عن الدماء التي أريقت ، واتهمها بأنها صاحبة المصلحة في الحادثة ، وعندما طرح الاستجواب على التصويت لم يحصل إلا على أصوات قليلة ، فسقط الاقتراح ، وبيّنَ رئيس الوزراء في نهاية المناقشات ان حادثة (27/نيسان) أحيلت إلى المجلس العدلي ، وقد أعطى القضاء حكمه فيها ، وطلب من النواب ألا يعودوا إلى بحثها أو التعليق عليها "لان كلمة القضاء هي القول الفصل "[1].

4:الاتفاق البريطاني الفرنسي وجلاء الجيوش الأجنبية عن لبنان (1946،1945):

لم يكن الاستقلال الذي تحقق عام 1943 إستقلالاً بالمعنى القانوني والدستوري للإستقلال ، إذ أنّ السيادة الوطنية كانت غير كاملة بسبب بقاء الاحتلال والجيوش الفرنسية والبريطانية على الأراضي اللبنانية[2].

لذلك ، سعت القوى الوطنية لتعزيز روح الاستقلال الذي كان محور اهتمام الشعب اللبناني ومناقشات مجلس النواب اللبناني ، وأرادت الحكومة اللبنانية استكماله بجلاء القوات الأجنبية عن أراضيها ، حيث طالبت بانسحاب تلك القوات ، وأيّدتها في ذلك بريطانيا التي أعلنت رغبتها في سحب قواتها من سوريا ولبنان ، إلا ان الحكومتان اللبنانية والسورية أصرّت على الانسحاب المشترك والمتزامن للقوات الفرنسية والبريطانية[3].

جرت مفاوضات بين فرنسا وبريطانيا لسحب قواتهما من البلدين ، وتمخض الاتفاق المشترك المعقود في(13/كانون الاول/1945) على سحب الجيوش[4]، وتم إبلاغ الرئيس اللبناني (بشارة الخوري) والحكومة اللبنانية بنص الاتفاق ، من قبل الوزير البريطاني المفوض كما تم تقديم نص

---

(1) المصدر نفسه ، ص8.

(2) ***Leila Marie,Lebanon:Improbable Nation:Astudy in Political Development ,(Beirut, 1965) , p.62.***

(3) غسان تويني وفارس ساسين ونواف سلام ، كتاب الاستقلال بالصور والوثائق ، ط3، دار النهار(بيروت، 2001) ، ص288.

(4) للمزيد من المعلومات حول الاتفاق راجع ، لونكريك ، المصدر السابق ، ص440.

الاتفاقيـة إلـى وزيـر الخارجيـة (حميـد فرنجيـة)[1]مـن قبـل المفـوض السـامي الفرنسـي بالوكالـة آستروروك (***Astrorogh***)[2].

قدمت الحكومة اللبنانية نص الاتفاق إلى مجلس النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (13/كـانون الأول/1945) ، وحضـر الجلسـة رئـيس الجمهوريـة ، والقـى رئـيس الـوزراء (سـامي الصـلح) نص الاتفاق البريطـاني . الفرنسي المتعلق بـالجلاء ، مبيناً أهم ما جاء فيه وهو جلاء القـوات الفرنسـية والبريطانيـة عـن سـوريا ولبنـان فـي وقـت واحـد وعلـى مراحـل، وان الخبـراء العسكريون الفرنسيون والبريطـانيون سيجتمعون لهذه الغاية في (21/كانون الاول/ 1945) وتكون إحدى مهامهم الأساسية " تحديد تاريخ قريب جداً لأول عمليات الجلاء"[3].

قابل مجلس النواب الاتفاق الفرنسي . البريطـاني بكثير من التحفظ ، إذ أن شدة الحرص علـى مقومـات السـيادة الوطنيـة اللبنانيـة دفعـت بعـض النـواب لإبـداء آرائهـم وملاحظـاتهم حـول الاتفاق وفـي مقدمتهم النائـب (ريـاض الصـلح) الـذي أبـدى بعض التحفظـات ، أولهـا أن اسـتقلال لبنان لم يعلن من قبل فرنسا ، بل عدّه نتيجة لجهود اللبنانيين ، وأكد بان هذا الاتفاق كـان نتيجـة عمليـة لمـا سـوف تقـوم بـه فرنسـا وبريطانيـا فـي تطبيـق الجـلاء والرحيـل عـن الأراضـي اللبنانيـة والسورية ، وشدّد النائـب (حبيب أبـو شـهلا) علـى ان الجـلاء التـام يعنـي عدم بقـاء أيـة مطـارات ولاموانيء ولابعثات عسكرية مهما كانت ضئيلة على شبر واحد من الأراضـي اللبنانيـة ، وطلـب من وزير الخارجية العمل فوراً على تنفيذ ما يطالب به النواب لاستكمال مقومات الجلاء، وأجاب وزير الخارجية مؤكداً اهتمام الحكومة البالغ بقضية الجلاء ومتابعتها منذ بداية المفاوضـات " وان لبنـان لا يتقيـد ألا بـالمواثيق التـي يوافـق عليهـا، ورأى النائـب (أديـب الفرزلـي) أنّ عمليـة الجـلاء خطوة مهمة في سبيل الاستقلال التام للبنان ، كما طالب النائب (صـائب سـلام) بـالجلاء العاجل

---

[1] سياسي لبناني من الطائفة المارونية في محافظة الشمال (قضاء زغرتا) ، انتخب لاول مرة نائباً عام 1943، وعُيّن أمين سر المجلس ، أعيد انتخابه نائباً عامي 1937و1943، تولى منصب وزير المالية عام1944، ثم وزيـراً للخارجيـة والتربيـة الوطنيـة فـي حكومـة سـامي الصـلح عـام1945، وحكـومتي ريـاض الصـلح عـامي 1947و1948، انتخب نائباً عامي 1951و 1953، عيّن وزيراً للخارجية والمغتربين عام1955، اعتزل السياسة بعد أن أصيب بشلل أقعده الفراش . حكومـات لبنـان ، ص ص 47 و56 و66 و73 و144؛ عـلاّم، المصـدر السـابق ، ص ص 83 و103؛ زيـن ، مـن التـاريخ النيـابي ، ص ص 18 و19و 20و 22 و23و 24و26 ؛ ***E.D.M.A, op.cit, p.154.***

[2] الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص 198؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص187-188.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني، الجلسة (10) المنعقدة في 13/كانون الأول/1945، ص8 ؛ تويني وآخرون ، المصدر السابق ، ص231؛
U.S.S.D.L.I and F.A1945-1949,Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut,December 14,1946,No:58,To the Secretary of state,Washington,Film:4,p .32.

لجميع الجيوش الأجنبية ، وأكد بان الاتفاق الفرنسي . البريطاني هو اتفاق سياسي ودبلوماسي لايمكن إعطاء الرأي فيه فوراً، أما النائب (مجيد ارسلان) فقد أبدى بعض التحفظات مبيناً بان الغموض يكتنف الاتفاق، وعدم وجود معلومات كافية عنه ، وعدم مشاركة الحكومتين اللبنانية والسورية فيه[1].

لم ينقطع مجلس النواب عن اهتمامه بقضية الجلاء ومناقشة الحكومة حول تطورات القضية، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (7/كانون الأول) وخلال مناقشة السياسة الخارجية لحكومة سامي الصلح (22/اب/1945-22/ايار/1946) أكد النائب (صائب سلام) على رغبة مجلس النواب في سماع رأي الحكومة اللبنانية ووزارة الخارجية حول الاتفاق الفرنسي البريطاني ، وتحديد مواقفهما منه ، وأين وصلت المباحثات؟، وأجاب وزير الخارجية (حميد فرنجية) مبيناً بان الحكومتين اللبنانية والسورية عقدت اجتماعاً،درست خلاله الاتفاق، وبيّن بأن جلاء جميع القوات الأجنبية سيتم في وقت واحد طبقاً للعهود المقطوعة من قبل فرنسا وبريطانيا ، وسوف لا يحصل أي انتقاص من سيادة واستقلال لبنان ، وعلّق النائب (حبيب أبو شهلا) مؤكداّ ان الاتفاق أثار قلقاً عميقاً لدى الشعب اللبناني حول قضية الجلاء ، مشيراً إلى ان الحكومة جادة في استكمال الاستقلال الكامل معتبراً أن قضية الاستقلال هي حقيقة واقعة وليس بمقدورأي تصريح أو أي اتفاق أن ينزع هذا الاستقلال من أيدي اللبنانيين[2].

أعلن وزير الخارجية (حميد فرنجية) خلال بيانه الذي ألقاه على مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ (24/كانون الاول/1945) والمتعلق بالاتفاق الفرنسي . البريطاني ، تأكيد الحكومة اللبنانية على انسحاب الجيوش الأجنبية من الأراضي اللبنانية في وقت واحد ، وان لا تقوم بأي عمل يمكن ان يقيّد البلاد [3]، وقد تضامن أعضاء مجلس النواب وآزروا الحكومة في موقفها ، وأعربوا عن احتجاجهم على ما ورد في الاتفاق الفرنسي . البريطاني[4].

ظلّ الاتفاق حبراً على ورق دون تنفيذ لتضارب المصالح الاستعمارية ، لذلك رأت الحكومة اللبنانية طرح قضية الجلاء على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتقديم شكوى إلى مجلس الأمن

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 13/كانون الأول/ 1945، ص8-9؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص188؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص199-200.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة(11) المنعقدة في 17/كانون الأول/1945، ص2.

[3] المصدر نفسه ، الجلسة (15) المنعقدة في 24/كانون الأول / 1945، ص2.

[4] المصدر نفسه ، ص6- 7 ؛ منير تقي الدين، الجلاء : وثائق خطيرة تنشر للمرة الأولى تكشف النقاب عن أسرار جلاء القوات الأجنبية عن لبنان وسوريا عام1946، دار بيروت ، (بيروت،1956)، ص164-165؛ ***U.S.S.D.L.I and F. A,1945-1949,Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut, December 25,1946,No:73,To the Secretary of state,Washington,Film:4,p. 47.***

الدولي تطلب فيها جلاء الجيوش الأجنبية عن أراضيها[1]، وشكلّت الحكومة وفداً برئاسة حميد فرنجية (وزير الخارجية) للقيام بهذه المهمة[2].

وصل الوفد اللبناني يوم (6/كانون الثاني/1946) إلى لندن لحضور الجلسة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستعقد في (10/ كانون الثاني) من العام ذاته[3].

عقد مجلس النواب اللبناني جلسة في (9/كانون الثاني/1946) بمناسبة وجود الوفد اللبناني في لندن ، واتخذ قرارا بالإجماع بناء على اقتراح النائب (أديب الفرزلي) جاء فيه: "إنّ مجلس النواب نظراً لحرصه على استقلال البلاد استقلالاً تاماً يعلن ويقرر انه لا يُقِر ولا يعترف ولا يوافق على أية سياسة أو اتفاق أو أية مباحثات يكون من شأنها الإقرار والاعتراف لأية دولة أجنبية على دولة أخرى أو بسط أي نفوذ أجنبي كان يتنافى مع الاستقلال الحر التام الناجز الذي هو هدف المجلس والشعب اللبناني جمعاء"[4].

شارك الوفد اللبناني في جلسات الأمم المتحدة ومناقشاتها ، وما ان انتهت دورة الجمعية العامة حتى تقدم الوفد اللبناني في (14/شباط/1946) بشكوى مشتركة مع الوفد السوري[5]إلى مجلس الأمن الدولي ، لفتا فيها أنظار المجلس إلى وجود الجيوش الأجنبية على أراضيهما، وطالبا بانسحاب تلك الجيوش فوراً، التي تشكل مساساً خطيراً بسيادة البلدين العضوين في الأمم

---

[1] يوسف سالم ، 50 سنة مع الناس ، دار النهار، (بيروت ، 1979) ، ص232.

[2] تالف الوفد من : حميد فرنجية (رئيساً) وعضوية كلاً من النائب رياض الصلح (رئيس الوزراء السابق)، يوسف سالم (وزير الداخلية) ، كميل شمعون (سفير لبنان في بريطانيا) ، انظر: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311.4808) ,تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (د/600/948/948) والمؤرخ في(10/نيسان/1946) ، الوثيقة (25)، ص30؛ الصلح، المذكرات، ج2، ص136؛ سالم ، المصدر السابق ، ص232.

[3] تقي الدين ، لبنان ماذا دهاك ، ص258.

[4] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في9/كانون الثاني/ 1946، ص3.

[5] تالف الوفد السوري من : فارس الخوري (رئيس الوزراء) رئيساً ، وعضوية كل من ناظم القدسي ونجيب الارمنازي وفريد زين الدين . د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4808),تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية **(عن أحوال سورية)** المرقم (10/1/45) والمؤرخ في (10/نيسان/1946) ، الوثيقة (25) ، ص31.

المتحدة ، وتهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة ، وأشارا إلى الاتفاق الفرنسي والبريطاني الموقع عليه في (13/كانون الاول/1945) مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة[(1)].

عقد مجلس الأمن جلسة في (15/شباط/1946) لسماع آراء مندوبي لبنان وسوريا وفرنسا وبريطانيا[(2)]، وتكلم (حميد فرنجية) رئيس الوفد اللبناني مستهلاً كلمته بان لبنان وسوريا دخلا عضوين في هيئة الأمم المتحدة ، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال الحد من سيادتهما الكاملة ، وأعرب عن ثقته بقيام مجلس الأمن بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ، وطالب بسحب القوات الأجنبية فوراً عن لبنان وسوريا[(3)].

تذرع جورج بيدو(**George Bedou**) رئيس الوفد الفرنسي[(4)] بان بقاء الجيش الفرنسي في لبنان وسوريا هو من اجل المحافظة على الأمن والاستقرار في البلدين، وأعلن استعداد بلاده للتفاوض من اجل تسوية المشكلة[(5)].

أما المندوب البريطاني الكسندر دوغان (**Alexander Dokan**) فقد شرح وجهة نظر حكومته التي ترغب في سحب جيوشها من الأراضي اللبنانية والسورية ،مشيراً إلى أن دخول الجيوش البريطانية والفرنسية إلى سوريا ولبنان كان لسببين هما: " منع الألمان من استخدام المطارات التي وضعتها حكومة فيشي تحت تصرفهم "، و" تامين المواصلات إلى الشرق الأوسط"[(6)].

وتَقَدّم مندوب الولايات المتحدة ادوارد ستاتينوس (***E.Stettinius***) باقتراح إلى المجلس يتضمن قيام الدول صاحبة العلاقة بإجراء مفاوضات فيما بينها حول جلاء الجيوش ، شرط إبلاغ مجلس الأمن بنتائج تلك المفاوضات أولاً وبموعد الانسحاب النهائي ثانياً[(7)]، إلا أن الوفد

---

(1) شاكر الدبس ، الدول العربية في منظمة الأمم المتحدة ، مطبعة الإنشاء ، (دمشق ، 1948) ، ص89؛ العزاوي ، المصدر السابق ، ص67.وللتفاصيل عن نص الشكوى اللبنانية السورية المشتركة،انظر، مناقشات مجلس الأمن في قضية سوريا ولبنان ، المحضر الرسمي الكامل ، دار الأحد ،(بيروت،1946)،ص1-2.

(2) شمعون ، مذكراتي ، ج1، ص290.

(3) سالم ، المصدر السابق ، ص238 ؛ الصلح ، المذكرات ، ج2، ص139-140.

(4) رئيس الوزراء الفرنسي آنذاك.

(5) لونكريك ، المصدر السابق ، ص440 ؛ الدبس ، المصدر السابق ، ص90.

(6) مجموعة مؤرخين ، أربع سنوات من العهد الوطني : تاريخ أمة في حياة رجل 1943-1947، مطبعة اليقظة العربية ، (دمشق ، 1947) ، ص123؛ أبو دياب ، المصدر السابق ، ص55-56.

(7) ***U.S.S.D.L.I and F. A, 1945-1949 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,February 16,1946,No:262,To the Secretary of state,Washington,Film:4,p.97;***
الدبس ، المصدر السابق ، ص90-91؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص22.

اللبناني طلب إجراء تعديلات على الاقتراح الأمريكي وهو التصريح بان مفاوضات الجلاء تكون مستقلة عن سواها ، وان تحصر في النواحي الفنية ، ويحدد موعد الجلاء[1].

حاز الاقتراح الأمريكي على موافقة (7) أعضاء[2]من اصل (11) عضوا من أعضاء مجلس الأمن ، ووقف المندوب السوفيتي موقفاً صلباً إلى جانب لبنان وسوريا باستعماله حق النقض الفيتو (***Veto***) لجلاء الجيوش الأجنبية ، ورأى بان بقاء الجيوش الأجنبية على أراضى سوريا ولبنان ينتقص وسيادة البلدين ، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[3].

كانت مناقشات مجلس الأمن حول الجلاء محور جلسة مجلس النواب المنعقدة في (19/شباط/1946) ، حيث طلب النائب (جورج عقل) من رئيس الحكومة توضيح ما جرى في مجلس الأمن من مناقشات بخصوص قضية الجلاء ، وسأل الحكومة عن وجهة نظرها عن تلك المناقشات ، وبيّن النائب (عبد الله اليافي) بعض الإيضاحات مؤكداً انتصار القضية اللبنانية في مجلس الأمن ، وان القرار الذي صدر عن مجلس الأمن وعارضة المندوب السوفيتي كان لمصلحة لبنان ، واعتبر النائب (يعقوب الصراف) المباحثات التي تمت حول الجلاء بإنها كانت جيدة ومثمرة ، وأظهرت عدالة القضية اللبنانية ، كما أشاد بالموقف السوفيتي الذي كان صريحاً وبعيد الأثر عندما اتخذ حقه في النقض " فأتاح للبنان الفرصة لمتابعة المطالبة بالجلاء"[4].

ألقى رئيس الوزارء (رياض الصلح) بياناً عن المناقشات التي جرت في مجلس الأمن، واكد على اتفاق جميع الدول على وجوب جلاء الجيوش الأجنبية عن لبنان، موجهاً شكره إلى الدول التي وقف مندوبوها إلى جانب لبنان "يدافعون عن حقه الصريح ويساندون الوفد اللبناني في دفاعه المجيد عن استقلاله"، وختم حديثه مؤكداً حرص حكومته على تحقيق أماني الشعب اللبناني في الجلاء التام خلال الأسابيع القادمة ، وعلّق النواب على بيان رئيس الوزراء حول الجلاء ، حيث وجه النائب (محمد العبود) شكره للوفد اللبناني المفاوض لما قام به من جهود لتعزيز الاستقلال ، مؤكداً تحقيق الجلاء في القريب العاجل، إلا انه تساءل كيف ومتى و ماهي الطريقة للوصول إلى تحقيق الجلاء التام؟، ومن جهة أخرى ، انتقد النائب (كمال جنبلاط) بيان

---

(1) يوسف جبران غيث ، التطورات السياسية في سوريا 1945–1949، رسالة ماجستير، كلية الاداب ،(جامعة بغداد،1983) ، ص 74 ؛ أبو دياب ، المصدر السابق ، ص58–59 ؛ تقي الدين ، لبنان ماذا دهاك؟، ص276.

(2) وهم كل من : مصر، هولندا ، البرازيل ، استراليا ، المكسيك ، الصين ، والولايات المتحدة الأمريكية.

(3) الدبس ، المصدر السابق ، ص90 ؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص81 ؛ العزاوي ، المصدر السابق، ص67.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 19/شباط/ 1946، ص2

رئيس الوزراء لأنه لم يوضح فيما إذا كانت المفاوضات بشأن الجلاء ستكون مستقلة عن سواها،أم إنها مفاوضات فنية ، وشدد على مطالبة الحكومة بحقوق لبنان " لأننا دولة مستقلة تطلب جلاء الجيوش الأجنبية عن أراضيها " ويجب على مجلس الأمن ان يقرر جلاء هذه الجيوش ، وأوصى بعض النواب بتوجيه الشكر للدول التي وقفت إلى جانب حق لبنان في نيل استقلاله الكامل، وجلاء الجيوش الأجنبية عنها[1].

أذعنت فرنسا وبريطانيا للأمر الواقع، ودخلت في مفاوضات مع لبنان وسوريا في باريس ابتداءً من (2/اذار/1946)[2]، وتم التوصل في (4/اذار) الى اتفاق يقضي بجلاء القوات الفرنسية والبريطانية عن سوريا ولبنان ، على ان يكون انسحابها من سوريا أولا،وان لا يتجاوز ذلك الانسحاب يوم (30/نيسان)[3]، كما جرى التوقيع على بروتوكول رسمي في (23/اذار) حُدّد فيه يوم (31/كانون الاول/1946) موعداً لجلاء جميع الجيوش الأجنبية عن لبنان ، وكانت الحكومة اللبنانية قد تلقت في (13/اذار/1946) خطة الحكومة البريطانية لجلاء جيوشها عن الأرض اللبنانية ، ولم يأت يوم (31/اب) إلا وكانت معظم الجيوش الأجنبية قد انسحبت من لبنان ، على ان تبقى لجنة فرنسية مؤلفة من (30) ضابطاً و(300) فني للأشراف على نقل الاعتدة والمعدات الثقيلة إلى فرنسا، وما ان بزغ فجر يوم (31/كانون الاول/1946) حتى جلا آخر جندي فرنسي عن لبنان ، واتخذ هذا اليوم عيداً وطنياً للجلاء يحتفى به كل عام[4].

5: تعديل الدستور وتجديد انتخاب بشارة الخوري لرئاسة ثانية عام 1948:

بعد أن قربت نهاية رئاسة بشارة الخوري ، تقدم اكثر من ثلثي أعضاء مجلس النواب باقتراح إلى الحكومة اللبنانية في (9/نيسان/1948) يتضمن تعديل المادة (49) من الدستور لتجيز إعادة انتخاب الخوري لولاية ثانية مدتها (6) سنوات إقراراً لما قام به من أعمال وجهود تجاه البلاد ، ورغبة في استمرار السياسة التي سار عليها لبنان في عهده ، ولما كانت الحكومة

---

(1) المصدر نفسه ، ص ص3و5.

(2) . شمعون ، مراحل الاستقلال ، ص348; ***Abu-Shadid , op.cit ,p:219-220***

(3) وتحقق الجلاء عن سوريا في 17/نيسان/1946 بانسحاب آخر جندي منها ، واعتبر هذا اليوم عيداً وطنياً لسوريا. العزاوي ، المصدر السابق ، ص67.

(4) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص227 ؛ أبو دياب ، المصدر السابق ، ص61 ؛ ضاهر وغنام، المصدر السابق ، ص428.

اللبنانية تشاطر النواب إعادة انتخابه ، فقد تبنت الحكومة ذلك الأقتراح الذي تقدم به أعضاء مجلس النواب[1].

قدّمت الحكومة إلى مجلس النواب في جلسة (22/ايار/1948) مشروع قانون دستوري مؤقت يتعلق بإعادة انتخاب الخوري رئيساً للجمهورية ، ووافق المجلس عليه بالإجماع[2].

انتخب المجلس في جلسته النيابية المنعقدة بتاريخ (27/ايار/1948) بشارة الخوري رئيساً للجمهورية لولاية ثانية[3]، ودخل رئيس الجمهورية المنتخب ومعه رئيس مجلس النواب (صبري حماده) قاعة المجلس ، وألقى رئيس المجلس كلمة أعرب فيها عن ابتهاجه لتجديد انتخاب الخوري رئيسا للجمهورية ، وهنأه على الثقة الكبيرة التي منحها إياه أعضاء مجلس النواب، وحيا الشعب اللبناني لوفائه وإرادته بانتخاب الرئيس " الذي اقترن اسمه بمعاني النضال والاستقلال "، وألقى بعد ذلك رئيس الجمهورية المنتخب (بشارة الخوري) كلمة شكر فيها مجلس النواب على ثقته الغالية لإعادة انتخابه ، مؤكداً على متابعة نفس السياسة التي سار عليها في المجال الداخلي والخارجي ، ودعا مجلس النواب والشعب اللبناني إلى التضامن والوحدة من اجل تدعيم أركان الاستقلال ، والمحافظة على السيادة الوطنية[4].

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 22/أيار/1948، ص20؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج3 من 1/كانون الأول/1943 الى23/أيلول/1952، ص122؛ محاضر ومناقشات الدستور اللبناني ، ص482.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 22/أيار/1948، ص20.

(3) ***V.H.Dawson,"The Lebanon 1948-1949" Journal of the Center Asia Cosiety , (U.K ,1950) , p.66 -69; Rabbath ,op.cit, p.532.***

(4) م.م.ن ، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 27/أيار/1948، ص1.

6: قضية الحزب القومي السوري الاجتماعي[1]عام1949 :

كان للانقلاب العسكري الذي قام به (حسني الزعيم)[2]في سوريا بتاريخ (30/اذار/ 1949) اثر مهم في السياسة الداخلية اللبنانية[3]، حيث نشطت المعارضة وصحفها وتوجه بعض اللبنانيين من سياسيين ونواب إلى دمشق لتهنئة رجال الحكم الجديد[4].

شجّع هذا الانقلاب الحزب القومي السوري الاجتماعي للقيام بمحاولة انقلابية مماثلة في لبنان[5]، حيث اشتبك في (9/حزيران/1949) أفراد من الحزب القومي مع جماعة من حزب الكتائب اللبنانية ، أسفرت عن عدد من القتلى والجرحى ، وكان هدف الحزب إحداث أعمال شغب تمهيداً لقيام ثورة داخلية[6]، وعقد مجلس الوزراء اللبناني اجتماعاً قرر فيه حلّ الحزب

---

(1) تأسس في بيروت بتاريخ 16/تشرين الثاني/1932على يد انطوان سعادة ومجموعة من الطلاب في الجامعة الأمريكية في بيروت، للحزب مبادئ خاصة في العقيدة القومية ، ومبادئ إصلاحية تؤكد على العلمانية وفصل الدين عن الدولة، واكد على ان سوريا امة اقليمية واحدة وسوريا للسوريين ، قام الحزب بأكثر من محاولة انقلابية فاشلة في لبنان آخرها انقلاب عام 1961. انظر، جهاد صالح العمر، " الحزب القومي السوري وحزب مصر الفتاة "، مجلة المؤرخ العربي (بغداد)، العدد (40) ، السنة (15) ،1989 ، ص49–53. وللتفاصيل حول الحزب ومبادئه وأفكاره راجع: ***Suliman , op .cit , p:91-119.*** ؛ ***W.w.w.ssup.net***

(2) قائد عسكري سوري ، ولد في مدينة حلب عام 1889، درس في الأكاديمية الحربية في استانبول وتخرج منها عام 1917 برتبة ملازم ، تدرج في المناصب العسكرية حتى عُيّن رئيسا لأركان الجيش خلال حكم الرئيس شكري القوتلي، وعندما قام بهذا الانقلاب اقدم على اعتقال رئيس الجمهورية (القوتلي) وحل البرلمان وأصدر حكم الإعدام على رئيس الجمهورية. انظر نذير فنصة ، أيام حسني الزعيم (137) يوماً هزت سوريا ، ط2، دار الآفاق الجديدة ، (بيروت ، 1983) ؛ راشد الكيلاني ، مذكرات راشد الكيلاني ، (دمشق ، 1990) ، ص102–104.

(3) ***Rabbath,op.cit,p. 533.***

(4) كان في مقدمتهم وفد كتلة التحرر الوطني الذي ضم النواب:عبد الحميد كرامي ، سامي الصلح ، كميل شمعون، وكمال جنبلاط . راجع: الخوري ، حقائق لبنانية ، ج3، ص210.

(5) ***Labib Yamak,Party politics in Lebanese Political System , in Leonard Binder : politics In Lebanon ,(Beirut,1966) ,p.155*** ; صليبي ، المصدر السابق ، ص239 .

(6) ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949,Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut,June 11,1949,No:A- 84,To the Secretary of state,Washington,Film:4,p.136;*** الخوري ، حقائق لبنانية ، ج3 ، ص228–229.

القومي السوري ومطاردة أعضائه[1]، وبسبب اشتداد الضغط عليه ، لجأ زعيم الحزب القومي السوري (انطوان سعادة)[2]إلى دمشق في (11/حزيران/1949) وأصدرت السلطات اللبنانية أمراً باعتقاله[3] .

كما شهدت لبنان سلسلة من الحوادث في مطلع شهر(تموز/1949) قام بها أعضاء من الحزب القومي[4]، وخلال هذه الحركات المسلحة ، أدركت الحكومة اللبنانية أنها أمام خطر يوجب عليها تلافيه ، فأرسلت في (2/تموز) بعثة لبنانية إلى دمشق[5]، وعقدوا اجتماعاً سريّاً مع حسني الزعيم ، كما وصل وفد لبناني آخر إلى دمشق[6] واجتمع مع رئيس الوزراء السوري (محسن البرزي) ، وتم الاتفاق على الخطة التي سيتم من خلالها اعتقال (انطوان سعادة) وتسليمه إلى لبنان ، وكان لوزير فرنسا المفوض في سوريا الكونت دوتابلا (***Dotablla***) دوراً هاماً في إقناع (حسني الزعيم) بالموافقة على تسليم انطوان سعادة[7].

---

(1) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج3، ص229 ; ***Dawson .op.cit,p.71*** .

(2) ولد في1/تموز/1904 في بلدة الشوير بمنطقة المتن الشمالي في محافظة جبل لبنان ، ينتمي إلى طائفة الروم الأرثوذكس ، درس في مدرسة برمانه في منطقة المتن ، كان والده الدكتور خليل سعادة مناهضاً لسياسة الدولة العثمانية ، هاجر انطوان إلى مصر ثم إلى أمريكا الجنوبية واستقر به المطاف في البرازيل ، وما لبث ان عاد عام1932 إلى لبنان ، وعمل أستاذا للغة الألمانية في الجامعة الأمريكية في بيروت ، أسس في 16تشرين الثاني من العام ذاته الحزب القومي السوري الاجتماعي ، قام بانقلابه عام1949 واعدم في8/تموز/1949. للتفاصيل: وليد نويهض ، " انطوان سعادة وتطور الفكر القومي الاجتماعي"، مجلة دراسات عربية(بيروت) ، العدد (5) ، آذار ، 1973، ص63-64؛ ***w.w.w.ar.wikipedia.org.***

(3) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية عن(حركة الحزب القومي السوري الاجتماعي المسلحة في لبنان: أسبابها ودوافعها ونتائجها وأسرار اعتقال انطوان سعادة وإعدامه) المؤرخ في (12/تموز/1949) ، الوثيقة(58)، ص184 ؛ ***Dawson,op.cit ,P:74*** .

(4) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج3، ص237; ***Rabbath ,op.cit.P:355*** .

(5) وكانت برئاسة: فيليب تقلا (وزير الاقتصاد الوطني) وعضوية :اللواء فؤاد شهاب (قائد الجيش اللبناني) وخليل الخوري (نجل رئيس الجمهورية بشارة الخوري) وناظم عكاري (المدير العام لمكتب رئيس الوزراء).

(6) تألفت من : الأمير فريد شهاب (مدير الأمن العام اللبناني) والمقدم (لحود) مرافق رئيس الجمهورية.

(7) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية عن(حركة الحزب القومي السوري الاجتماعي المسلحة في لبنان: أسبابها ودوافعها ونتائجها وأسرار اعتقال انطوان سعادة وإعدامه) المؤرخ في (12/تموز/1949) ، الوثيقة (58)، ص191؛
U.S.S.D.L.I and F.A ,1945-1949, Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,July3,1949,No:A-131,To the Secretary of state, Washington, Film: 4,P: 205.

وحسب الخطة المتفق عليها ، تم تسليم انطوان سعادة إلى الحكومة اللبنانية ليلة (8/7 تموز/1949) ، ومَثُلَ أمام المحكمة العسكرية بتهمة الخيانة العظمى للوطن ، والتحريض على العصيان المسلح ، وقتل رجال الدرك ، وتهديد أمن الدولة ، وأصدرت المحكمة عليه حكم الإعدام يوم (8/تموز/1949) ونفذ فيه الحكم فوراً[1].

تشير الوثائق ، بأن محاكمة انطوان سعادة بصورة مستعجلة جاءت بناءاً على طلب وإصرار حسني الزعيم ، خشية افتضاح أسرار الاتفاق بين سعادة والزعيم نفسه على القيام بالحركة الانقلابية ضد الحكومة اللبنانية.[2].

أثار تسليم انطوان سعادة وإعدامه استياءً كبيراً لدى الرأي العام اللبناني ، ولاسيما طريقة المحاكمة الخاطفة ، وشهد مجلس النواب اللبناني مناقشات حادة في جلسته المنعقدة بتاريخ (16/آب/1951) حول محاكمة سعادة وإعدامه ، إذ تقدم النائب (كمال جنبلاط) باستجواب للحكومة حول الضروف الغامضة التي أحاطت القضاء اللبناني في الحكم على انطوان سعادة ووصف عملية الإعدام السريعة بأنها " أشبه بعملية تطهير إدارية بعد ان تألبت عليه عناصر الرجعية والطائفية والمصلحية "، مؤكداً أن انطوان سعادة رجل عقيدة ومؤسس مدرسة فكرية كبيرة ، ثم تحدث جنبلاط مشيراً إلى ان الشعب اللبناني لا يزال تحت وطأة الألم والحيرة والامتعاض من جراء التدابير الغريبة التي اتخذتها الحكومة اللبنانية بحق سعادة ، وبعد تلاوة الاستجواب هدّد جنبلاط بفضح أسرار قضية الحزب القومي السوري باستجواب ثانٍ إذا رفض مجلس النواب قبول استجوابه ، ووصف القضية بأنها مسألة اعتداء شخصي ضد انطوان سعادة، وأكد بأن هناك أصابع أجنبية لعبت دورها في قضية إعدام سعاده[3].

ردّ رئيس الوزراء (رياض الصلح) على ما أدلى به النائب جنبلاط ، مؤكداً بان قضية إعدام انطوان سعادة وحل الحزب القومي السوري " مفخرة للبنان " وليس فضيحة ، ونفى أن يكون هناك

---

(1) الخوري ، حقائق لبناني ، ج3، ص242؛ الصلح ، احتكم إلى التاريخ ، ص94 ؛ نويهض ، المصدر السابق، ص64؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص221؛

Suliman,op.cit.p.214 ؛ w.w.w.ar.wikipedia.org.

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية عن (حركة الحزب القومي السوري الاجتماعي المسلحة في لبنان: أسبابها ودوافعها ونتائجها وأسرار اعتقال انطوان سعادة وإعدامه) المؤرخ في (12/تموز/1949) ، الوثيقة (58)، ص191.

(3) م.م.ن ، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 16/آب/1949؛
U.S.S.D.L.I and F. A ,1945 – 1949,Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut,August 17,1949,No:336,To the Secretary of state,Washington,Film:5,p.543.

عداء شخصي بين الحكومة وسعادة ، مشيراً إلى اقتراف الحزب القومي جرائم عديدة منها قتل الجنود اللبنانيين ، وتدبير حركة الانقلاب في البلاد ، ولم يكن أمام الحكومة من سبيل آخر إلا القضاء عليهم ،وعدَّ هذا الإجراء بأنه يخدم المصلحة اللبنانية ، مؤكداً الاستمرار في اتخاذ التدابير الصارمة ضد العابثين بالأمن العام [1].

أعقب بيان رئيس الوزراء مشادّة كلامية عنيفة بينه وبين كمال جنبلاط ، حيث أكد جنبلاط ان انطوان سعادة قتل ظلماً ويجب محاكمة الحكومة على تلك الجريمة ، ثم انسحب من الجلسة وهو يقول : " انتم مجرمون ويجب محاكمتكم "[2].

وتقدّم (3) نواب[3]بسؤالين إلى الحكومة بالجلسة النيابية المنعقدة في (20/كانون الاول/1951) يتعلق الأول بموقفها من الحكومة السورية بعد ما تبين أن الحزب القومي يقوم بنشاط ضد لبنان داخل دمشق ، ويقوم بتخطيط المؤامرات ضد رجال الحكومة ومما جاء فيه: " على أثر الحوادث الإجرامية العدوانية التي قام بها جماعة الحزب القومي السوري خلال شهر حزيران وتموز عام1949 ضد رجال الدرك وتهديدهم للأمن العام في البلاد، وعلى اثر ظهور حكم قضائي يجرّم هذه الجماعة ، عمدت الحكومة إلى حل هذا الحزب، وكان ان نقل جماعة هذا الحزب مركز نشاطهم من بيروت إلى دمشق ، وحصلوا من الحكومة السورية على إجازة رسمية للعمل السياسي ، ونسأل:

1: ما هو الموقف الذي اتخذته الحكومة اللبنانية من الحكومة السورية التي رخصّت بالعمل لحزب حلته السلطات اللبنانية لأسباب تتعلق بالمحافظة على أمن البلاد.

2: ما هو موقف الحكومة اللبنانية من الحكومة السورية بعد ما تبين أن هذا الحزب يقوم في دمشق بنشاط ضد لبنان ويحيك المؤامرات ضد رجالاته...".

أما السؤال الثاني يتعلق بالتدابير التي اتخذتها أو تنوي الحكومة اتخاذها في سبيل منع أي ترويج أو دعاية يقوم بها لبناني وبأية وساطة لمصلحة جماعة هذا الحزب المُنْحَل "... وهل تراقب الحكومة الأعضاء الذين كانوا ينتمون رسمياً لهذا الحزب المنحل وتراقب تحركاتهم و ونشاطاتهم واتصالاتهم مع رفاقهم خارج لبنان؟ "[4].

---

[1] م.م.ن ، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 16/آب/1949، ص5؛ جريدة لواء الاستقلال ، العدد (754) في18/آب/1949.

[2] م.م.ن ، الدور التشريعي السادس، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 16/آب/1949، ص 5؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص222.

[3] هم كل من: سليمان عرب ، قبولي الذوق ، علي بزي.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في20/كانون الأول/1951، ص22.

أجاب رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) على السؤالين مبيّناً بان الحكومة بعد أن حلّت الحزب وأحالت بعض أعضائه إلى المحاكمة ، لاحظت في أوائل عام 1950 قيام بعض أعضاء الحزب القومي المتنفذين في سوريا بنشاط ضد لبنان عن طريق توزيع المنشورات لإعادة تنظيم وتشكيل الحزب من جديد ، تمت ملاحقة المسؤولين من قبل السلطات المعنية، وأصدرت في(14/اذار/1950) قانونا فرض عقوبة الاعتقال المؤقت بحق كل من يسعى لإعادة تأليف حزب منحل حرصاً على سلامة الكيان اللبناني ، ومكافحة الأحزاب التي تعمل في لبنان ضد هذا الكيان ، وتحاول الإخلال بالأمن الداخلي للدولة[1].

كما تقدم النائب (ناظم القادري) بسؤال للحكومة عن صحة ما أشيع حول وضع الحكومة مشروع قانون يقضي بمنح عفو عام عن المحكومين من أعضاء الحزب القومي السوري، وهل أن المرسوم يشمل جميع المحكومين من أعضائه المسجونين منهم والمحكومين،أم انه يشمل فريقاً دون آخر ، وما هو تأريخ هذا المرسوم ، وأجابت الحكومة مؤكدةً بأن ما قيل بشأن إعداد مرسوم العفو هو خبر عارٍ من الصحة لأنها لم تفكر بمنح عفو عن المحكومين من أعضاء الحزب القومي السوري الاجتماعي، ولم تُعِدْ أي قانون بهذا الخصوص[2].

7: اغتيال رئيس الوزراء (رياض الصلح) عام 1951:

تعرض رئيس الوزراء اللبناني (رياض الصلح) إلى عدة محاولات اغتيال من قبل أعضاء الحزب القومي السوري الاجتماعي ، خاصة بعد أن وافق على إعدام رئيس الحزب انطوان سعادة عام1949، ففي (9/اذار/1950) وقعت حادثة كادت أن تؤدي بحياته إثناء توجهه إلى بيت أحد أقاربه ، وما أن نزل من سيارته حتى أطلق علية النار مسلحون مجهولون ، إلا انهم أخطأوا هدفهم[3].

كما تعرض الصلح إلى محاولة ثانية أدت بحياته ، وتتلخص هذه الحادثة ، بأن رياض الصلح وجهت له دعوةً لزيارة الأردن من قبل الملك عبد الله ، وتشير إحدى الوثائق الأمريكية أن الصلح كان " متردداً إلا انه فقد كل الأعذار للتأجيل "، وقام بالزيارة ، حيث وصل إلى عمَّان في (13/تموز/1951)[4].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي السابع، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (8) المنعقدة في 20/كانون الأول /1951، ص22-23.

[2] المصدر نفسه ، ص23.

[3] ***Rabbath , op.cit,p.514.***

[4] ***U.S.S.D.L.I and ,F. A, 1950 –1954 , Lebanon,Telegram from the American Legation, , Beirut,July 17,1951,No:53,To the Secretary of state,Washington, Film: 6,P. 238.***

أجرى رياض الصلح اتصالات بالمسؤولين الأردنيين ، وبعد انتهاء الزيارة قرر العودة إلى لبنان في (16/تموز/1951) ، حيث استقلّ سيارة الملك عبد الله ، وفي طريقة إلى المطار الملكي في عمّان ، تعرضت سيارته إلى إطلاق نار من قبل (3) أشخاص[1]من أعضاء الحزب القومي السوري " وخرَّ صريعاً حيث أصيب برصاص في القلب والفك"[2].

ما أن أذيع نبأ اغتيال الصلح حتى اندلعت التظاهرات في مختلف المدن اللبنانية ونزل الجيش في الشوارع لإعادة الأمن والاستقرار إلى نصابه[3].

ناقش مجلس النواب قضية اغتيال رياض الصلح في عدة جلسات نيابية ، حيث سببت هذه القضية ضجة في الأوساط النيابية لعدم جديّة الحكومة في سعيها لمتابعة مسار التحقيق[4].

خصّصَ مجلس النواب جلسته المنعقدة في (25/تموز/1951) لتأبين رياض الصلح، وافتتح رئيس المجلس (أحمد الأسعد) الجلسة بخطاب احتوى على مظاهر اللوعة والحزن العميق عبّر فيه عما كان يتميز به رياض الصلح على المستوى الفكري والأخلاقي ، وما بذله من جهاد طويل في ميدان العروبة ، ومن فضل على استقلال لبنان،وأكد بأن الصلح كان علماً من أعلام الوطنية وسفراً من أسفار الجهاد ، وأعلن وقوف المجلس خمس دقائق صمت حداداً على الفقيد وإجلالاً لذكراه ، ثم ألقى رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) خطاباً في رثاء رياض الصلح ووطنيته للبنان ، وعبّر عما يكنه اللبنانيين من حزن عميق على مقتله ، وأكد بان البلاد العربية خسرت بمقتله "مجاهد من قادة مجاهديها " المدافعين عن حقوقها ، ونذر نفسه لحماية حريتها و استقلالها ، واعتبر فقدانه " مصيبة كبرى"، ثم تبارى النواب معبرين عما تكنه صدورهم من حزن وألم لفقدانه ، وبينوا ما قام به الصلح من جهود في سبيل المحافظة على الاستقلال اللبناني ، فالنائب (هنري فرعون) أشار إلى ما بذله الصلح من خدمات لبلاده دون تخاذل و " بلغ فيه

---

(1) كان الاغتيال على يد كل من: ميخائيل الديك (لبناني) ومحمد أديب الصلاح (فلسطيني . أردني) بالاشتراك مع سبيرو حداد (لبناني).

(2) الحص ، المصدر السابق ، ص34 ؛ العبيدي ، المصدر السابق ، ص225.

(3) ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1950 –1954 , Lebanon, Telegram from the American Legation, Beirut,July19,1951,No:30,To the Secretary of state, Washington,Film:6 , p. 242.***

(4) ***Rymon Sayegh , Le Parliamen Libanian ,(Beruth ,1970) , p.51; U.S.S.D.L.I and F. A 1950-1954,Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , July 25 ,1951, No: 41,To the Secretary of state, Washington, Film: 6,p. 244.***

تفانية في سبيل بلاده أبعد حدود التفاني ... حتى بذل النفس ، بل أن شجاعته وتفانيه قد سلّحا ضده يد البغاء والانتقام "[1].

وبعد أن عدَّدَ النائب (بهيج تقي الدين) ما قام به الصلح من أعمال في مراحل الجهاد والنضال الوطني وخوضه معركة الاستقلال عام 1943، أكد بأنه كان في الرعيل الأول من المجاهدين الذين تحققت على أيديهم وحدة البلاد، ودعا الحكومة والنواب والشعب اللبناني إلى مواصلة الرسالة الوطنية التي حمل لوائها رياض الصلح للمحافظة على الوحدة الوطنية، وأعرب النائب (أنور الخطيب) عن استنكاره لحادثة الاغتيال السياسي التي تعرض لها الصلح ورأى بأن هذه العملية ليست إلا عملاً أثيما كان مبعثاً للفوضى وسبباً للفتنة[2].

وندّد النائب (جوزف شادر) بحادث الاغتيال الذي قامت به " أيدٍ غاشمة أثيمة "، فيما شجب النائب (ملكون هيرابيديان) الاعتداء على الصلح ، وعدّ فقدانه خسارة جسيمة للبنان، وأشاد النائب (يعقوب الصراف) بعبقرية الصلح الفذَّة التي جعلته رجل دولة كبير قاد سفينة لبنان إلى " مرفأ الاستقلال والحرية "[3].

قيمّت الوثائق الأمريكية جلسة المجلس بأنها جرت في جو مشحون بالاستنكار من قبل النواب لحادث اغتيال الصلح ، والذين أشادوا بدوره في سبيل الاستقلال اللبناني وتوطيد أركانه ، وبذله الجهود للحفاظ على دعائم هذا الاستقلال[4].

اقترح النائب (ناظم القادري) في الجلسة النيابية المنعقدة في (26/تموز/1951) تأليف لجنة برلمانية تتألف من خمسة نواب تتولى التحقيق في قضية اغتيال الصلح ، وان تُعطى الصلاحيات الكاملة للاتصال بالحكومة الأردنية التي وقع في أراضيها حادث الاغتيال، وطالب النائب (حميد فرنجية) الحكومة اللبنانية أن تبين لمجلس النواب ما لديها من معلومات عن التحقيق بالقضية ، وكيف تمت المؤامرة التي أطاحت بالصلح، ليكون المجلس على بيّنة من أمره، ألقى وزير الخارجية (شارل حلو) بيان أوضح فيه قيام الحكومة بما يتوجب عليها من إجراءات وتدابير حول مقتل الصلح ، منها إيفاد مندوبين من قبل الحكومة إلى الأردن للاشتراك بالتحقيق وتداول المعلومات مع السلطات الأردنية حول ملابسات القضية[5].

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 25/تموز/1951، ص1؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص244.

(2) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 25/تموز/1951، ص2.

(3) المصدر نفسه، ص 4؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص245.

(4) ***U.S.S.D.L.I and F.A,1950 – 1954, Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut ,July 26 ,1951,No:63,To the Secretary of state,Washington,Film: 6 ,p. 249.***

(5) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في26/تموز/1951، ص4.

وتقدم (3) نواب[1]بسؤال للحكومة يتعلق بالتدابير التي اتخذتها للاطلاع على سير التحقيق بحادث الاغتيال وكشف الدوافع التي كانت وراءه[2].

ألقى رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) بياناً في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ (16/اب/1951) عمّا توصل إليه التحقيق بالقضية ، وبيّن بأن الحكومة لم تتمكن سابقاً من الإدلاء ببيان شامل أمام مجلس النواب لسببين: الأول ، من اجل المحافظة على سريّة التحقيق وسلامته ، والثاني ، وقوع الجريمة خارج لبنان وما سيتبع ذلك من اتصالات سياسية مع الدول المجاورة وخاصة الأردن التي وقع فيها الحادث ، وبعد استعراضه ما قامت به الحكومة من اتصالات مع الحكومة الأردنية ، بيّن بان التحقيق أظهر عدة أمور منها ، إعتقال السلطات الأردنية عشرات المشبوهين واجرائها التحقيق معهم ، وان التحقيق أظهر انتقال عدة أشخاص قبل وقوع الجريمة بين سوريا والأردن ، وأشار إلى أن التحقيق اثبت أيضاً اشتراك جماعة من الحزب القومي السوري بالجريمة ولهم اتصال مع فريق أخر من أعضاء الحزب موجود في سوريا ، ودعا رئيس الوزراء الصحافة اللبنانية إلى عدم إلقاء التهم جزافاً على بعض الدوائر الحكومية في الأقطار العربية المجاورة لأن ذلك " يسيء إلى العلاقات الودية كما يسيء في مجرى التحقيق نفسه...." ، ووعد إبلاغ المجلس بكل ما يستجد في التحقيق من معلومات ، وان الحكومة تولي القضية كل الاهتمام " فلا يمضي يوم إلا وتقوم فيه بعمل أو مسعى في الموضوع ، وستستمر في مساعيها واتصالاتها للوصول إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على جرثومة السل أينما وجدت "[3].

طالب النائب (مجيد ارسلان) الحكومة الأردنية أن تأخذ على عاتقها ملاحقة ومتابعة القضية، وبيّنَ للحكومة انه يوجد نشاط جديد للحزب القومي السوري في لبنان ، وان هناك تهديدات توجه إلى بعض الأشخاص وستطال كبار رجال الدولة، وافصح للمجلس انه تلقى رسالة قبل أيام تتعلق باغتيال الصلح ، وتتضمن التحضير لاغتيال الكثيرين حتى رئيس الجمهورية ، ودعا الحكومة الى عدم التقاعس عن متابعة جماعات الحزب القومي المنتشرة في بعض القرى اللبنانية ، وان تأخذ القضية بكل جد وحزم " لأنها قد تؤدي إلى حوادث تكون الحكومة مسؤولة عنها، وحتى لا تجبرنا على القيام بما لا نريده، وحتى لا تعم الاضطرابات في البلاد..."، وطلب رئيس الوزراء من النائب أرسلان إذا كانت لديه معلومات تفيد في مكافحة نشاط الحزب القومي ان يدلي بها للحكومة كي تقوم بواجباتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك[4].

---

(1) وهم كل من : سليمان عرب ، قبولي الذوق ، علي بزي.

(2) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في26/تموز/1951، ص1.

(3) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في 16/آب/1951، ص7.

(4) المصدر نفسه، ص8.

ثانيا :عهد الرئيس كميل شمعون1952. 1958:

1: انتفاضة عام 1952وانتخاب كميل شمعون رئيساً للجمهورية:

بعد تجديد ولاية بشارة الخوري لرئاسة الجمهورية عام 1948 سرعان ما تكشفت مساوئ عديدة اتصف بها عهده ، منها تفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية وانتشار الفساد الإداري وحكم الإقطاعية والرجعية[1].

وبحلول عام 1952 تدهورت أوضاع لبنان السياسية الاقتصادية ، وشهدت موجة من الإضرابات المتتالية[2]، وانقسم أعضاء مجلس النواب إلى فئتين: الأولى تؤيد الحكم ، والثانية مُعارِضة يتزعمها (كمال جنبلاط) نائب جبل لبنان[3]، كما ظهرت إلى الوجود كتلة سياسية معارضة جديدة شكلها (كمال جنبلاط) ايضاً سميت باسم (**الجبهة الاشتراكية الوطنية**) [4]ضمت في صفوفها عدداً من الأحزاب السياسية والشخصيات النيابية المعارضة لحكم الرئيس (بشارة الخوري) وفي مقدمتها (الحزب التقدمي الاشتراكي وحزب الكتلة الوطنية) ، والنواب (كميل شمعون وعبد الحميد كرامي وأميل البستاني وغسان تويني وغيرهم) [5].

كان لنجاح الثورة المصرية في (23/تموز/1952) أثر في تصعيد نشاط الجبهة الاشتراكية والقوى المعارضة الأخرى[6]، حيث دفعت المعارضة إلى حد المطالبة باستقالة رئيس الجمهورية ، وشنت حملة واسعة ضده متهمةً إياه بإفساح المجال للمحسوبية وتشجيع التهريب والاتجار بالمخدرات ،ونددت المعارضة بالنظام الطائفي الذي يستندعليه الدستور [7].

أرادت المعارضة النيابية أن لا يقتصر نشاطها على مجلس النواب فقط ، بل وجوب امتداده إلى الشارع اللبناني ، حيث دعت الجبهة الاشتراكية الوطنية إلى عقد مؤتمر شعبي في (دير القمر) بمحافظة جبل لبنان بتاريخ (17/اب/1952) ، ووافق رئيس الوزراء (سامي الصلح)

---

[1] ***David Gordon,Lebanon: Fragmented Nation,(London,1981), p.49.***

[2] أهمها إضراب المحامين الذي استمر ثلاثة أشهر، وإضراب الطلاب ، وإضراب عمال سكك الحديدية.

[3] الصلح ، المذكرات ، ص214-215؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص89-90.

[4] ***Fahim Qubain ,Crisis in Lebanon,(Washington , 1961), p.22-23.***

[5] ذبيان ، الحركة الوطنية اللبنانية ، ص138.

[6] جوزف مغيزيل ، لبنان والقضية العربية ، (بيروت ، 1959) ، ص43.

[7] صلاح العقاد ، المشرق العربي1945-1958، منشورات مكتبة الانكلو . مصرية ، (القاهرة ، د.ت)، ص156.

على عقده شرط أن لا يتعرض المؤتمر لشخص رئيس الجمهورية ، وان تحصر الخطب في إصلاح أوضاع الدولة إداريا وقضائيا واجتماعيا [1].

انعقد المؤتمر ، وقُدّرَ عدد المشاركين فيه حوالي (10) آلاف شخص ، وطالب قادة المعارضة [2]بالإصلاح العاجل للبلاد وهددوا بالثورة ، كما طالبوا باستقالة رئيس الجمهورية وعدوه مسؤولاً عن الفساد وعدم استقرار الأوضاع وعدم قدرته على تسيير أمور الدولة [3].

إزاء هذه الأحداث ، عقد مجلس الوزراء اللبناني اجتماعاً طارئاً في (22/اب/1952) برئاسة بشارة الخوري ، قرر فيه رئيس الجمهورية كمحاولة لتدارك الأوضاع ، القيام ببعض الإصلاحات المستعجلة في إدارات الدولة وقانون الانتخاب والبلدية والموظفين [4].

بلغ السخط والاستياء في البلاد درجة جعلت رئيس الوزراء (سامي الصلح) يقدِم على حدث مهم في مجلس النواب لم يسبق له مثيل في تاريخ الحياة النيابية اللبنانية، ففي الجلسة النيابية المنعقدة في (9/ايلول/1952) وبعد أن ألقى النائب (أميل لحود) بيان الحكومة الذي أشار فيه إلى المنجزات التي قامت بها الحكومة للشعب اللبناني[5]، ألقى رئيس الوزراء اللبناني (سامي الصلح) بياناً أوضح ما تعانيه أجهزة الدولة من الفوضى والفساد والطغيان وتردي الأوضاع الداخلية في لبنان ، وعزا سبب ذلك إلى " الاستهتار بالقوانين والتجاوز على هيبة النظام ، وتسخير مرافق الدولة ومصالحها لحساب الأفراد الذين يعملون وراء الستار غير مقيمين حريةً للقيم الدستورية " [6]، واتهم الصلح بكل صراحة رئيس الجمهورية وعدّه المسؤول الأول عن فساد

---

[1] الصلح ، احتكم إلى التاريخ ، ص99؛ تيموفييف ، المصدر السابق، ص208–209؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص91.

[2] كان من أبرزهم : كمال جنبلاط وكميل شمعون وحميد فرنجية وعادل عسيران وانور الخطيب ونجيب فرح (رئيس حزب الشعب في زحله) وعبد الله الحاج وغسان تويني واميل البستاني وفضل الله تلحوق وجورج عقل وغيرهم .

[3] تشير الوثائق الأمريكية بأن الصحف اللبنانية ذكرت أن عدد المشاركين في المؤتمر تراوح بين(**30 الى75**) ألف شخص ، إلا أن المفوضية الأمريكية استقرت على الرقم (10) آلاف كونه الأكثر احتمالاً، وان الأرقام الواردة في الصحف مبالغ فيه. راجع:

U.S.S.D.L.I and F.A,1950-1955, Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut,August,17,1952,No:276,To the Secretary of state,Washington,Film:6 ,p .475.

وانظر الوثيقة في الملحق رقم (**29**) عن اجتماع دير القمر.

[4] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/417/3/2) والمؤرخ في (27/آب/1952) ،الوثيقة (19)، ص2.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/أيلول/1952، ص4–5 ؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2689) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/433/2/1) والمؤرخ في (22/أيلول/1952)،الوثيقة(15) ،ص59.

[6] م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/أيلول/1952، ص6.

الإدارة ، ثم عدد فضائح العهد القائم وحدد المسؤولين عنها بأسمائهم وأشار إلى ان هناك أيادٍ تعمل في الخفاء لعرقلة مسيرة الإصلاحات في البلاد ، مشيراً بذلك

إلى رئيس الجمهورية [1]، واكد تدخله الصريح في أعمال وزارة الداخلية ، عندما كان وزيراً لها ، واتهمه بالتأثير على القضاء قائلا: "...يتدخلون في القضاء ويطلبون من القضاة ومن الموظفين ان ينهجوا خططاً تطابق سياستهم وتخدم مآربهم الحزبية على حساب العدالة والقانون ..."، وتطرق إلى اغتصاب صلاحيات رئيس الوزراء ، وعدم إفساح المجال له للقيام بواجباته بالقول: "...انهم يريدون أن يكون رئيس الوزراء آلةً طيّعةً بأيديهم لتنفيذ مأربهم ومطامعهم ، وخدمة مصالحهم الشخصية..." وختم الصلح حديثه بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية[2]، ثم أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً يقضي بقبول استقالة الصلح بناء على طلبه في مجلس النواب[3].

وعلى ما يبدو أن (سامي الصلح) وازن مابين قوة الحكومة والمعارضة ، فوجد ان كفة الأخيرة راجحة ، ففكر بان يضع يده مع التيار المتصاعد ، بدليل أن الصلح سيصبح الساعد الأيمن لرئيس الجمهورية (كميل شمعون) فيما بعد ، وتوليه رئاسة الوزراء خمس مرات.

نظمت الجبهة الاشتراكية الوطنية بالتعاون مع سامي الصلح الذي انضم إليها، إضرابا لمدة يومين اعتبارا من (19/ايلول) ، ودعت في بيان لها الشعب اللبناني إلى مساندة قرار الإضراب ، مؤكدة أن أهداف الإضراب تكمن في القيام بالإصلاحات التي تماطل الحكومة في تحقيقها ، وعدم صلاحية الحكومة اللبنانية ووجوب تغييرها وأشار بيان المعارضة ضمناً إلى خطاب سامي الصلح في مجلس النواب[4].

وصف (كمال جنبلاط) التدابير التي قامت بها المعارضة بأنها أشبه ما تكون بـ "الانقلاب الشعبي" البعيد عن العنف[5].

اندلع الإضراب في الموعد المحدد ، وشمل مدينة بيروت وباقي المدن اللبنانية[1]، وطافت التظاهرات شوارع المدن اللبنانية ، مما أدى إلى اصطدامها برجال الأمن الأمر الذي دعا رئيس

---

(1) الصلح ، المذكرات ، ج2، ص224–227؛ العقاد ، المصدر السابق ، ص157.

(2) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/أيلول/1952، ص6؛ جريدة النهار، العدد (5128) في 10 /أيلول/1952.

(3) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2689) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/433/2/1) والمؤرخ في (22/أيلول/1952) ، الوثيقة (15) ، ص59–60.

(4) المصدر نفسه ، الوثيقة (15) ، ص69؛ حلاق ، التيارات السياسية في لبنان ، ص616؛ مغيزيل ، المصدر السابق ، ص43.

(5) كمال جنبلاط ، في مجرى السياسة اللبنانية ، دار الطليعة للطباعة والنشر، (بيروت، د.ت) ، ص123.

الجمهورية إلى الاستعانة بالجيش لحل الوضع المتأزم ، لكنه جوبه برفض قائد الجيش (اللواء فؤاد شهاب) الذي ابلغه بوجوب إبعاد الجيش عن الخلافات السياسية الداخلية[2].

دعت المعارضة إلى تمديد الإضراب (3) أيام أخرى لإجبار رئيس الجمهورية على التخلي عن السلطة ، في الوقت الذي قام فيه وفد من الجيش برئاسة (اللواء فؤاد شهاب) للاجتماع مع رئيس الجمهورية ، واقترحوا عليه ان يُعهَدْ بتشكيل الحكومة إلى (فؤاد شهاب)، ثم يغادر الرئيس الى خارج البلاد برحلة ، ويقوم خلالها (شهاب) بانتخاب رئيس جديد للبلاد عن طريق مجلس نيابي ينتخب لهذا الغرض[3].

إزاء هذا الوضع المتوتر، تقدم النائبان (سعدي المنلا ورشيد كرامي) باقتراح إلى رئيس مجلس النواب يطلبان فيه استقالة رئيس الجمهورية من منصبه حلاً للازمة[4]، كما تقدم (9) نواب[5]في جلسة المجلس المنعقدة في (1/ايلول/1952) بعريضة الى رئيس مجلس النواب يطلبون فيها أيضا من رئيس الجمهورية (بشارة الخوري) تنفيذ إرادة الشعب اللبناني باستقالته من منصب الرئاسة ، ومما جاء في العريضة : "حضرة رئيس مجلس النواب اللبناني المحترم بناءاً على إرادة الشعب اللبناني ونزولاً عند رغبته الصريحة ، يتشرف النواب الموقعون أدناه أن يطلبوا منكم بوصفكم رئيس السلطة التشريعية التي تمثل سيادة الشعب ، أن تنقلوا إلى حضرة رئيس الشيخ بشارة الخوري رئيس الجمهورية هذه الرغبة بوجوب استقالته فوراً من منصب الرئاسة "[6].

ونتيجة لإصرار المعارضة الاستمرار في الإضراب العام ، وعدم قدرة الرئيس بشارة الخوري على تشكيل أية حكومة جديدة ، بسبب اتفاق كبار الساسة على عدم التعاون معه، اصدر رئيس

---

(1) تيموفييف، المصدر السابق ، ص213؛
U.S.S.D.L.I and F.A ,1950-1954 , Lebanon Telegram from the American Legation, Beirut,September 17,1952,No:470,To the Secretary of state,Washington,Film:8,p. 522.

(2) ***George Britt,"Lebanon's Popular Revolution", Middle East Journal(U.S.A),Vol . 13, 1953, p. 3-8;*** العقاد ، المصدر السابق ، ص157.

(3) الصولاغ ، المصدر السابق ، ص94.

(4) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي،ملفه رقم (311,2689)،تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/433/2/1)والمؤرخ في(22/أيلول/1952)، الوثيقة(15) ، ص 60.

(5) هم كلاً من : أنور الخطيب ، بيار أده ، كميل شمعون ، كمال جنبلاط ، غسان تويني ، ديكران توسباط ، عبد الله الحاج ، قبولي الذوق ، علي بزي.

(6) من الجدير بالإشارة إلى أن هذه العريضة لم تظهر إلاّ في الجلسة النيابية المنعقدة في 14/تشرين الأول/ 1952، م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 14/تشرين الأول/ 1952، ص1.

الجمهورية (بشارة الخوري) ليلة (17–18/أيلول/1952) مرسوماً قضى بتعيين اللواء (فؤاد شهاب) رئيساً للحكومة [1].

قدّمَ رئيس الجمهورية استقالته الى رئيس مجلس النواب في الساعة الثانية بعد منتصف الليلة المذكورة ، آملاً فيها من المجلس انتخاب خلفاً له يستطيع المحافظة على كيان لبنان واستقلاله [2]، ومما جاء في نص الاستقالة:

" لما كنت قد صممت على اعتزال منصب رئاسة الجمهورية ، أرجو منكم التفضل بأخذ العلم بذلك شاكراً لمجلسكم الكريم وللشعب اللبناني النبيل ما لقيته أثناء مدة ولايتي من ولاء ومحبة ، ولي ملء الأمل أن يوفق مجلسكم بانتخاب خلفاً لي يحافظ على كيان هذا الوطن اللبناني وعلى استقلاله وسيادته وعلى الميثاق الوطني الذي هو دعامة هذا الاستقلال لانه يؤمن الحب والوئام بين جميع الطوائف التي يتالف منها هذا الوطن العزيز" [3].

أذاع اللواء فؤاد شهاب بياناً إلى الشعب اللبناني ، أعلن فيه استقالة الخوري وتسلمه مهام الحكم إلى أن يتسنى لمجلس النواب انتخاب رئيس جديد للبلاد [4].

بعد انتشار نبأ الاستقالة صباح يوم (18/ايلول/1952) ، أصدرت المعارضة بياناً هنأت فيه الشعب اللبناني على تحقيق مطالبه ، ووجهت له الشكر على ثبات موقفه ، وطلبت وقف الإضراب لتحقيق الغاية المرجوة منه [5].

بدأت المنافسة على منصب الرئاسة بين أقوى مرشحين هما: كميل شمعون وحميد فرنجية، حيث تنازل فرنجية عن الترشيح لصالح شمعون [6].

---

[1] وعُيِّنَ ناظم عكاري (نائباً لرئيس الحكومة ، ووزيرا للخارجية ، والأشغال العامة ، والتربية الوطنية، والبريد والبرق والهاتف ، والصحة العامة ، والزراعة) ، وباسيل طراد (وزيراً للاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية ، والعدلية ، والمالية) . م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 23/أيلول/1952، ص1؛ حكومات لبنان ، ص152؛

w.w.w.yaberuth.com/ الحكومات اللبنانية في عهد كميل شمعون.

[2] ***Rabbath ,op.cit ,p.535.***

[3] م.م.ن، الدورالتشريعي السابع،العقد الاستثنائي الأول،الجلسة (2)المنعقدة في23/أيلول/1952،ص2؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/433/2/1) والمؤرخ في (22/أيلول/1952) ، الوثيقة (15) ، ص61.

[4] الصولاغ ، المصدر السابق ، ص95؛ ***Chiha , op ,cit ,p:154.***

[5] ***U.S.S.D.L.I and F. A , 1950-1954 , LebanonTelegram from the American Legation, Beirut,September 18,1952,No: 477,To the Secretary of state,Washington,Film: 8, p. 531; Rabbath, op.cit, p: 535;Britt, op .cit, p: 12.***

[6] صادق حسن السوداني ، " صفحات من الانتفاضة الشعبية اللبنانية عام 1958 " ، مجلة المؤرخ العربي (بغداد) ، العدد (24) ،1984، ص115؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص96.

اجتمع مجلس النواب اللبناني صباح يوم (23/ايلول/1952) وانتخب النائب (كميل شمعون) رئيساً للجمهورية اللبنانية بأكثرية (74) من اصل (76) صوتا من أصوات أعضاء مجلس النواب [1]، ويذكر (كمال جنبلاط) أن أكثرية النواب المسلمين ركزوا اختيارهم على كميل شمعون لتولي رئاسة الجمهورية [2].

بعد إعلان فوز (كميل شمعون) برئاسة الجمهورية ، تحدث النائب (حميد فرنجيه) في الجلسة النيابية أعلاه مؤكدا أن انتخاب مجلس النواب لكميل شمعون جاء نتيجة مشرفة للانتفاضة اللبنانية ، وان الشعب اللبناني برهن على انه يريد الحكم الصالح ، ودعا من الله أن يوفق الرئيس المنتخب ويسدد خطاه ليسير بلبنان إلى شاطئ الأمان ، ثم ألقى (كميل شمعون) كلمة بيّن فيها عزم الشعب اللبناني منذ تحقيق الاستقلال عام 1943 على العيش مستقلاً حراً وبارك له نضاله الرائع في سبيل تحقيق الاستقلال ، وأثنى شمعون على الشعب اللبناني الذي قام بانتفاضته ثائراً ومعلناً إرادته ومؤكداً عزمه على العيش بسلام، ويهدف من وراء انتفاضته القضاء على الفساد والفوضى المنتَشِرَينْ في كل مرافق الدولة ، والتخلص من النعرات الطائفية والأحقاد التي غذّتها سياسة التمييز والتفرقة بين اللبنانيين ، وأضاف قائلاً : "...إن الشعب يريد أن تصان حرمة القضاء ، ويطلب إدارة داخلية تمتاز بالكفاءة، ويطلب قانوناً انتخابياً تنبثق عنه سلطة تشريعية تتماشى مع نهضة البلاد وتمثله تمثيلاً..." [3].

أدى كميل شمعون اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ، ثم أدلى بخطاب أكد فيه على احترام الدستور اللبناني والقوانين اللبنانية ، والمحافظة على استقلال لبنان وسلامة أراضيه، ثم ألقى رئيس مجلس النواب كلمة هنأ فيها رئيس الجمهورية للثقة الكبيرة التي أولاها اياه الشعب اللبناني عن طريق ممثليهم أعضاء مجلس النواب ، وبيّن بان اللبنانيين يتطلعون إلى العهد الجديد بعين ملؤها الثقة والأمل في اتباع سياسة حكيمة ، والقيام بإصلاح الأوضاع الداخلية وتحقيق الأمن والاستقرار [4].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 23/أيلول/1952، ص3؛
U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,September 23,1952,No:602,To the Secretary of state,Washington,Film.8, p. 102.

[2] جنبلاط ، حقيقة الثورة اللبنانية ، ص18.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 23/أيلول/1952، ص3؛صادق حسن السوداني ، " نظام حكم كميل شمعون 1952–1958 لمحات تاريخية من السياستين الداخلية والخارجية "، مجلة دراسات في التاريخ والآثار (بغداد) ، العدد (2) ،1982، ص312.

[4] م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 23/أيلول/1952، ص1 ؛ السوداني ، نظام حكم كميل شمعون ، ص315؛
U.S.S.D.L.I and F.A, 1950-1954,Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,September 23,1952,No:602,To the Secretary of state,Washington,Film:8, p. 102.

2: تظاهرة طلاب الجامعة الأمريكية في بيروت عام 1954:

قام طلاب الجامعة الأمريكية في بيروت بتظاهره كبيرة في (27/اذار/1954) احتجاجا على الحلف التركي . الباكستاني[1]ووقعت اشتباكات بين الطلبة المتظاهرين ورجال الأمن أدت إلى قيام رجال الأمن بإطلاق النارعلى المتظاهرين ، وأسفرت عن مقتل شخص واحد وجرح (19) من المتظاهرين و(24) من رجال الأمن والدرك ، وأصدرت الحكومة اللبنانية أمرا بغلق الجامعة الأمريكية[2].

ناقش مجلس النواب قضية التظاهرة ، والقى وزير الداخلية (جورج هراوي) [3]بياناً حول التظاهرة مؤكداً للمجلس أن الطلاب قرروا التظاهر احتجاجا على الحلف التركي الباكستاني دون أن يبلغوا الحكومة بذلك ، وأشار إلى انه التقى ببعض الطلاب منظمي التظاهرة وتباحث معهم وحاول منعهم عن ذلك إلاّ انهم أصرّوا على الإضراب ، وبين بان رجال الأمن لم يطلقوا النار على المتظاهرين إلا بعد أن هوجموا بالحجارة والقضبان الحديدية ، وجرح سبعة منهم ، وأعرب الوزير عن أسف الحكومة للحادث ، مؤكداً حرصها للحفاظ على الأمن والنظام ونفى أن تكون الحكومة قد أعطت الأوامر لرجال الأمن بإطلاق النار ، ومن جهة أخرى أكد تضامن الحكومة مع وزارة الداخلية حول ما اتخذته من إجراءات ، وبيّنَ للمجلس بان هناك عناصر وصفها بـ " المشاغبة " اشتركت مع الطلاب في التظاهرة " فنحن إما أن نترك الشارع عرضة للفوضى ، أو أن نؤمن الأمن ونحافظ على سلامته "[4].

---

[1] تم التوقيع عليه في 3/نيسان/1954 بين تركيا وباكستان ، وتم الاتفاق بموجبه على تعاون البلدين في المجالات السياسية والتجارية والثقافية ، وكان هذا الحلف الخطوة الأولى لإنشاء حلف بغداد عام 1955، والذي كان من جملة الأهداف الاستعمارية التي سعت الولايات المتحدة إلى ربط الأقطار العربية به. للتفاصيل انظر :وزارة الخارجية، الحلف التركي الباكستاني والدفاع المزعوم في الشرق الأوسط ، مطبعة اسعد ، (بغداد، 1954) ، ص50-51.

[2] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/313/56/2/1) والمؤرخ في (1/نيسان/1954) ، الوثيقة (36)، ص 78 ؛ جريده النهار ، العدد (5630) في28/آذار/1954؛

U.S.S.D.L.I and F. A, 1950-1954,Lebanon,Telegram from the American Legation ,Beirut,March 27,1954,No:71 ,To the Secretary of state,Washington,Film:9, p.45.

[3] سياسي لبناني من الطائفة المارونية ، ولد في قضاء زحلة بمحافظة البقاع ، انتخب عام1951 نائباً عن محافظة البقاع ، تولى وزارة الداخلية في حكومة عبد الله اليافي عام1954، عُيّنَ وزيراً للصحة في 30/أيار/ 1954، أعيد انتخابه نائباً في مجلسي عام1957و1960.حكومات لبنان ، ص132-133؛ زين، من التاريخ النيابي ، ص ص24و26و28.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 3/آذار/1954، ص2.

ناقش عدد من النواب قضية الطلاب ، فالنائب (احمد الأسعد) دحض ما أورده وزير الداخلية من وقائع ، ووصف البيان بأنه "محشو بالمؤامرات " ، وعدَّ اتهامه للطلاب بأنه اتهام باطل ، وأبدى استنكاره لأطلاق الرصاص على الطلاب ، وهاجم رئيس الحكومة واتهمه بأنه المسؤول الوحيد عن تلك الحوادث ، مشيرا إلى أن الدستور يبيح حرية الاجتماع والتظاهر ، وأعلن صراحة أن رئيس الحكومة يعمل على حماية المجرمين وعدم صلاحيته للحكم ، ووصف مجيئه إلى الحكم بأنه كان " وبالاً على سياسة البلاد الاقتصادية والإدارية "، وانه جعل من الحكم أداة لاضطهاد خصومه ووسيلة لاستخدام أجهزة الدولة حسب رغباته الشخصية ، وختم حديثه مبيناً للمجلس بان رئيس الحكومة يريد أن تكون السلطة حسب رأيه وإرادة أزلامه الذين أطلقوا النار على المتظاهرين " وسقطت الضحايا البريئة تحت رصاص المعتدين "، وطلب من رئيس الحكومة أن يتنازل عن سلطته السياسية من اجل مصلحة الوطن[1].

كما فنّدَ النائب (غسان تويني) ما أورده وزير الداخلية ، واكد بان رجال الأمن والشرطة والدرك هم الذين أطلقوا النار على الطلاب ، وأنّ لديه وثائق تُبيّن ما قام به رجال الأمن من وحشية بمنع الأطباء من ممارسة واجبهم الإنساني في إسعاف الجرحى ، وإطلاقهم الرصاص على الأطباء وسيارة الإسعاف التي تنقل الجرحى ، وحمَّلَ الحكومة المسؤولية الكاملة في الحادث لأنها لم تتجنب وقوع هذه المجزرة البشرية ، وتساءل عن عناصر الشغب التي ذكرها وزير الداخلية ومن هي؟ وماهي التهم الموجهة إليها ولماذا لم تحاكم؟، وطالب تويني من مجلس النواب أن يقف على حقيقة الوضع من اجل تحديد المسؤولية الإدارية ، وتقدم باقتراح يقضي بتأليف لجنة برلمانية لمعرفة الوقائع والحقائق وتحدد المسؤول عن هذه الجرائم، ومنحها صلاحيات واسعة لتقوم بمهامها بكل حرية ، ونددَّ النائب (حميد فرنجية) باستخدام الشدة لقمع التظاهرة ،وتساءل كيف يمكن لرجال الأمن أن يستعملوا القوة والسلاح؟ ومَنْ أعطاهم الأوامر بإطلاق النار على المتظاهرين دون سبب؟، وانتقد النائب (كمال جنبلاط) تهرب الحكومة ووزير الداخلية من المسؤولية ، مؤكداً انه لم يرى في حياته السياسية مثل الذي رآه اليوم " فيأتي وزير الداخلية ورئيس الوزراء وينفيان عدم مسؤولية الحكومة عما حصل...فإما أن يكون للرجل الجرأة فيقول أنا المسؤول فيجب عندها أن يستقيل وهذا ما يقضي به الشرف..."، وأبدى جنبلاط استغرابه من إرسال الشرطة والدرك "...فيقتلون الطلاب ويرفسونهم بأرجلهم ويكسرون باب الجامعة ثم يقولون لسنا المسؤولين " ، وتساءل كيف يمكن منع التظاهرات في الوقت الذي كان فيه رئيس الوزراء وأعضاء حكومته ينادون بحرية التظاهرات ويحتجون على قمعها بالقوة ، وختم

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 3/آذار/1954، ص3.

حديثه مشيرا إلى أن الطلاب تظاهروا ضد الاستعمار والصهيونية ، وبعد مشادة عنيفة بين جنبلاط ورئيس الحكومة وتدخل النواب بينهم رفعت الجلسة النيابية[1].

استأنف مجلس النواب مناقشة قضية إطلاق النارعلى المتظاهرين في جلسة (1/نيسان/1954) ، حيث تقدم النائب (سامي الصلح) باقتراح يتضمن أربعة مطالب هي دفع الدية لأهل القتيل الذي قتل في التظاهرة ، ودفع التعويضات للجرحى ، وإلغاء قرار إقفال الجامعة الأمريكية، والإفراج عن الطلبة المعتقلين ، كما تقدم (5) نواب [2] باقتراح تعيين لجنة تحقيق تقوم بالكشف عن ملابسات الحادث ووقائعه وتحديد المسؤولين عنها ، على أن تقدم تقريرها إلى المجلس في غضون أسبوعين على الأكثر ، وأبدى عدد من النواب موافقتهم على تأليف اللجنة[3].

رحب رئيس الوزراء بتعيين لجنة برلمانية للتحقيق من اجل إلقاء الضوء على القضية واكد بان حكومته ستضع تحت تصرف اللجنة كل ما لديها من معلومات ووسائل تساعدها في تحقيق مهمتها ، وطالب النائب (سامي الصلح) في نهاية المناقشات من الحكومة إعادة الطلبة المفصولين إلى مقاعدهم الدراسية والإفراج عن المعتقلين وعلى ضرورة الموافقة على اقتراحه فأجاب رئيس الوزراء مؤكدا بان حكومته ستدرس قضية دفع الدية والتعويضات، وبين ما للجامعة الأمريكية من فضل على الجميع ، معلناً تراجع الحكومة عن قرار إغلاق الجامعة، وانه يمكن للطلاب متابعة الدراسة ، ووافق المجلس بالأكثرية على الاقتراح المتضمن تأليف لجنة برلمانية تقوم بالتحقيق الإداري والسياسي في القضية[4].

3: تظاهرة أيار1957 ضد حكم كميل شمعون وتزويرالانتخابات النيابية:

كان قبول الحكومة اللبنانية لمشروع ايزنهاور في (16/اذار/1957)[5]بداية المواجهة بينها وبين المعارضة التي شكلت جبهة عرفت باسم **(الجبهة الوطنية)** والتي ضمت في صفوفها عدد من النواب وأقطاب المعارضة والساسة التقليديين منهم :(صبري حماده ، أحمد الأسعد ، صائب سلام ، عبد الله اليافي ، رشيد كرامي ، كمال جنبلاط ، حميد فرنجية ، فؤاد الخوري ، حسين العويني) ، كما ضمت أعضاءاً من الحزب التقدمي الاشتراكي وحزب البعث العربي الاشتراكي وحزب النجادة وحزب الكتلة الدستورية ، فضلاًعن قوى سياسية محايدة من المسيحيين

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 3/آذار/1954، ص5.

[2] هم كل من: غسان تويني ، سليم حيدر ، بيار اده ، موريس زوين ، نزيه البزري.

[3] المصدر نفسه ، الجلسة (6) المنعقدة في 1/نيسان/1954، ص2-3.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، الجلسة (6) المنعقدة في 1/نيسان/1954، ص 3 .

[5] للتفاصيل عن المشروع وموقف مجلس النواب اللبناني منه راجع الفصل الخامس ، المبحث الأول.

والمسلمين [1]، وشنت المعارضة حملة عنيفة ضد الحكومة ابتدأت أولاً في الصحف ثم انتقلت إلى مجلس النواب ومنه إلى الشارع اللبناني[2] .

كان للانتخابات النيابية التي جرت في (12/حزيران/1957) وما رافقها من عمليات تزوير وتفشي الرشوة ، وإقدام الحكومة على زيادة عدد النواب من (44) إلى (66) نائباً، وتقسيم المناطق الانتخابية بحسب الطوائف لضمان وصول مرشحيها إلى مجلس النواب والتي أسفرت عن فوز مرشحي الحكومة وفشل غالبية مرشحي المعارضة ، الأمر الذي أدى بالأخيرة إلى مهاجمة الحكومة بسبب تلك الممارسات اللامشروعة في إجراء الانتخابات [3].

قررت المعارضة القيام بتظاهرة سلمية احتجاجاً على قيام الحكومة بتزوير الانتخابات، وحددت يوم (30/أيار/1957) موعداً لانطلاق المظاهرة ، الأمر الذي حدا بالسلطة إلى دفع قوات الشرطة والأمن في الشوارع للتصدي للمتظاهرين ومنعهم من القيام بذلك الأمر [4].

اندلعت التظاهرة في الموعد المحدد ، وكان نتيجتها حصول مصادمات دامية سقط فيها عدد من القتلى والجرحى[5]، ولم تكتفِ الحكومة بذلك بل أصدرت أمراً بإحالة عدد من السياسيين المعارضين إلى المحاكم بتهمة اشتراكهم أو تحريضهم لتظاهرة (30/ايار) الأمر الذي تسبب في حدوث أزمة سياسية وتوتر كبير بين الحكومة والمعارضة[6].

ناقش مجلس النواب هذه القضية في جلسته المنعقدة بتاريخ (26/تشرين الثاني/1957) فقد ألقى رئيس الوزراء (سامي الصلح) بياناً حول سياسة حكومته الداخلية والخارجية، مُتناوِلاً فيه حوادث التظاهرات والإضرابات والاشتباكات المسلحة ، حيث وصف تظاهرة (30/ايار) بأنها " غوغائية " وحركة شغب وعملية مبيتة لإحداث انقلاب ضد السلطات الدستورية ، وبين من جهة أخرى أن التحقيق الأولي للحادثة يؤكد أن التظاهرة جاءت نقمة على توسيع التمثيل النيابي

---

(1) ***U.S.S.D.L.I and F. A1955 – 1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut,May22,1957,No:85,To the Secretary of state, Washington , Film:10,p.178 ;*** الخوري ، النيابة في لبنان ، ص334– 335 ؛ العقاد ، المصدر السابق ، ص163–164.

(2) ذبيان ، الحركة الوطنية اللبنانية ، ص172؛ مغيزيل ، المصدر السابق ، ص50.

(3) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2691) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/182/2/1) والمؤرخ في (31/تموز/1957) ، الوثيقة (21)، ص33؛ الزعبي، المصدر السابق ، ص73 ؛ الرياشي ، المصدر السابق ، ص189؛ الصولاغ، المصدر السابق ، ص173.

(4) يوسف حنا عقل ، فظائع عهد شمعون ، (بيروت ، 1958) ، ص134؛ هشام قبلان ، لبنان أزمة وحلول، دار الآفاق الجديدة ، (بيروت ، 1978) ، ص33.

(5) العقاد ، المصدر السابق ، ص168؛ عقل ، المصدر السابق ، ص134 ؛ حسن ، المصدر السابق ، ص91.

(6) الصلح ، احتكم إلى التاريخ ، ص159؛ جنبلاط ، حقيقة الثورة اللبنانية ، ص79– 81 ؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص175.

وتقسيم لبنان إلى دوائر انتخابية " فازدادت النقمة لأنَّ بعض المرشحين رأوا أنّ في التقسيم تعريضاً لضمان نجاحهم " فدعوا إلى القيام بتلك التظاهرة لتنفيذ مآربهم ، وبين بان الحكومة قامت بإصدار قرار منع التظاهرات في (21/ايار) ، وان المتظاهرين تحدوا قرار الحكومة ، واتهم بعض الأشخاص الذين وصفهم بـ " الانتهازيين " لقيامهم بخداع الناس واستغلال شعورهم الوطني لإعداد هذه التظاهرة التي كان وراء قيامها دوافع شخصية[1].

انتقد النواب بيان رئيس الوزراء واتهموا الحكومة بأنها كانت وراء تلك الجريمة ونددوا بسياسة الحكومة لتقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث التظاهرات والإضرابات، فالنائب (نسيم مجدلاني) قدّم سؤال للحكومة وتم تحويله إلى استجواب بخصوص حوادث الاعتداءات والقتل والفوضى التي حدثت أيام الانتخابات ، وقيام الحكومة بتوزيع إجازات حمل السلاح والتي بلغت (543) إجازة وزعت " فواتير انتخابية "على أنصارها وأعوانها ، واتهم النائب مجدلاني رئيس الحكومة مؤكداً أن لديه إثبات يؤكد أن أنصاره هم الذين أطلقوا النار على المتظاهرين ، وان تلك الإجازات وزعت من اجل قتل هؤلاء[2].

كما وجه النائب (هاشم الحسيني) انتقاده اللاذع لسياسة الحكومة الداخلية التي وصفها بأنها سياسة " خرقاء " لكثرة الجرائم والمنازعات التي حدثت في البلاد ، ومنها جريمة (30/أيار) واتهم الحكومة بالتقصير في تلافي وقوع هذه الجريمة ، وأكد بان هذه التظاهرة كانت احتجاجاً على سياسة الحكومة " الرعناء " و" العقيمة " ، وفيما يخص اتهام رئيس الوزراء للمعارضين بأنهم من الغوغائيين ، رأى النائب الحسيني بان هذا الاتهام مبالغ فيه لان هؤلاء المعارضون " أشخاص معروفون ولهم مكانتهم ، وهم من خيرة رجالات البلد وهم الذين جعلوا من هذه الدولة ، دولة لها نفوذها وكيانها "، ورأى بان المتظاهرين خرجوا بعد أن بُحت أصواتهم وهم ينادون بوجوب اعتزال الحكومة وعدم تدخلها في الانتخابات كي تكون حرة ونزيهة ، وكانوا يطالبون بتشكيل حكومة حيادية ، وايده عدد من النواب[3] الذين اتهموا الحكومة بتشجيع الطائفية والعشائرية ، وعدم تمكنها من تحقيق الأمن والاستقرار، وأعرب رئيس الحكومة في ختام الجلسة عن أمله في أن توفق حكومته بوضع برنامج عمل يكفل إعادة الوضع إلى ما كان عليه في

[1] م.م.ن، الدورالتشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 26/تشرين الثاني/ 1957، ص2؛
U.S.S.D.L.I and F. A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,November 27,1957,No:160,To the Secretary of state,Washington,Film:10,p.309.

[2] م.م.ن،الدورالتشريعي التاسع، العقد العادي الثاني، الجلسة (10) المنعقدة في 26/تشرين الثاني/1957، ص9.

[3] منهم: أسد الأشقر، فيليب تقلا ، خليل الهبري.

السابق ، وتحقيق الأمن والاطمئنان في لبنان ، وان تقوم في الدولة إدارات صالحة تنفذ القوانين وتمنع وقوع مثل تلك الحوادث[1].

4:اغتيال الصحفي نسيب المتني 8/أيار/1958:

كان لاشتداد المنافسة بين رئيس الجمهورية (كميل شمعون) وأنصاره من جهة، والمعارضة المتمثلة بالأحزاب والقوى الوطنية وبعض الشخصيات التي عرفت بمعارضتها لسياسة شمعون من جهة أخرى ، دورفي توتر الجو السياسي بين الطرفين[2]، وقامت الصحافة اللبنانية الحرة بنشر فضائح شمعون ، وكان الصحفي (نسيب المتني) صاحب جريدة (التلغراف البيروتية) من اكثر الصحفيين اندفاعاً في الحملة على شمعون ، وتشدد في نقده ومعارضته[3]، وطالبه علناً بالتنحي عن الجمهورية في سبيل المصلحة العامة[4].

اغتيل (نسيب المتني) في (8/أيار/1958) أمام منزله[5]، ووجد في جيبه أربع رسائل خالية من التوقيع تهدده فيها بالقتل إذا لم يرتدع عن موقفه السياسي المعارض للحكومة، وكانت آخر رسالة تهديد تلقاها في (19/نيسان/1958)[6].

أعلنت الصحافة اللبنانية الحداد على المتني باحتجابها عن الصدور لمدة (4) أيام ، كما أعلنت الجبهة الوطنية والأحزاب المعارضة الحداد لمدة (3) أيام ، ودعت إلى الإضراب العام احتجاجاً على هذه الجريمة ، واتهمت رجال الشرطة والموالين لحكومة شمعون بتدبير الاغتيال[7].

---

(1) م.م.ن، الدورالتشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني، الجلسة (10) المنعقدة في26/تشرين الثاني/1957، ص14-30.

(2) ***Mohamed Jafir Aguani ,The Lebanese Crisis 1958 : Aducumentary Study,(New York ,1965),p.73;*** السوداني ، صفحات من الانتفاضة الشعبية اللبنانية ، ص112.

(3) خليل صابات ، الصحافة اللبنانية ، في جمال زكريا وآخرون ، المصدر السابق ، ص438 ؛ أمين سعيد، ثورات العرب في القرن العشرين ، مطابع دار الهلال ، (د.م ، د.ت) ، ص113.

(4) أبو دياب ، المصدر السابق ، ص137؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص 75.

(5) ***U.S.S.D.L.I and F. A 1955 – 1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation ,Beirut,May 8,1958,No:210,To the Secretary of state,Washington,Film:12,p.511 ;*** جان وولف ، يقظة العالم العربي ، ط1، منشورات المكتب التجاري للطباعة ، (بيروت،1960) ، ص141؛ تيموفييف ، المصدر السابق ، ص265- 266؛ صليبي ، المصدر السابق ، ص250.

(6) احمد عبد الرحيم مصطفى ، أزمة 1958 والتدخل الأمريكي في لبنان ، في جمال زكريا وآخرون ، المصدر السابق ، ص 605 ؛ الصولاغ، المصدر السابق ، ص175؛ السوداني ، صفحات من الانتفاضة الشعبية اللبنانية، ص112.

(7) ***Qubain,op.cit p.35.***

ناقش مجلس النواب قضية الاغتيال بالجلسة النيابية المنعقدة في (8/ايار/1958) ، فقد أعرب النواب عن الاستنكار الشديد لهذه الجريمة، واتهموا الحكومة وحملوها اغتيال المتني، فالنائب (فيليب تقلا) عدَّ هذه القضية من اخطر القضايا التي تواجه المجلس والحكومة ، لافتاً نظر الحكومة إلى خطورة الأمر وطالبها القيام بالواجب الوطني ومعرفة مرتكبي هذه الجريمة " عندئذٍ تكون قد أدت واجباتها، فان لم تفعل ذلك،فلا مبرر لبقائها ساعة واحدة في الحكم "، ردّ وزير العدلية (بشير الأعور) مطمئناً مجلس النواب بان الحكومة جادة في اتخاذ التدابير اللازمة لكشف الفاعل ، ومؤكداً استمرار التحقيق في القضية لمعرفة ما إذا كان وراء القضية دوافع سياسية أم غير ذلك ، وأعرب النائب (كامل الأسعد) عن اعتقاده بان جريمة اغتيال المتني تتعلق من الناحية المبدئية بصميم النظام اللبناني القائم ، ورائ بان مصرع المتني هو مصرع الحرية في لبنان ، وأشاد بمواقف المتني في انتقاده لفساد الحكم ومهاجمته الحاكمين وتسميته الأشخاص بأسمائهم ، وتمنى النائب (بهيج تقي الدين) أن لا يكون سبب الاعتداء سياسيا لان ذلك سيسيء إلى لبنان في كيانه ، معربا عن حزنه العميق لمقتل المتني الذي وصفه بـ " المجاهد النزيه " الذي ناضل في سبيل لبنان ، وحذّر الحكومة من كثرة الحوادث الإجرامية ، داعياً الحكومة إلى عدم التساهل في هذا المجال والعمل على إلقاء القبض على المجرمين لان البلاد توشك أن تغرق في بحر من الدم " فانصفوا أنفسكم وانصفوا البلاد وتداركوا الشر وخلصوا البلاد من شرور أولئك المعتدين "، وبيّن النائب (جان عزيز) أن اغتيال المتني يَمُتُّ إلى قضية الحرية في لبنان "... هذه الحرية التي لايمكن أن يعيش لبنان إلا مؤَسَساً عليها..." ، مبيناً أن لبنان يعيش في جو من الاستفزاز والتنكيل وهو الذي شجع المجرمين على ارتكاب جرائمهم ، وتساءل عن الوسائل التي اتبعتها الحكومة لمعرفة المجرمين والقاء القبض عليهم[1].

واتهم النائب (أنور الخطيب) الحكومة بأنها خلقت جواً من الإرهاب واللامبالاة، وقامت بتوزيع إجازات حمل السلاح على المواطنين بالآلاف وكانت النتيجة كثرة الجرائم مشيرا إلى أن إهمال الحكومة هو الذي سبب الوضع المضطرب الذي يسود لبنان ، وان هذا الإهمال يشكل تحريضاً على القتل ، وختم حديثه مؤكداً أن الحكومة هي التي دفعت القاتل إلى ارتكاب هذه الجريمة ، وأنها هي التي خلقت الجو الإرهابي وشجعت على ارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

طالب النائب (أميل البستاني) الحكومة اللبنانية بالاستقالة إذا لم يعد بإمكانها حماية المواطنين ، مشيرا إلى أن هناك فتنة في البلاد تتمثل في وجود هذه الحكومة التي تعمل على نصرة فريقاً على الآخر، وعزا النائب (نديم الجسر) أعمال الاغتيالات في البلاد إلى فقدان هيبة

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 8/أيار/1958، ص1.

(2) المصدر نفسه ، ص2.

الحكم ، ووجه انتقاده إلى رئيس الوزراء قائلاً : "... ينقصكم كثير من الهيبة ، فنحن نريد رئيس وزراء حازم... "،وأكد بان تساهل الحكومة في الماضي وعدم اكتشافها الجرائم، وعد الضرب بيد من حديد هو الذي أدى إلى هذه الفوضى ، "... ولن ينقصنا إلا حكومة قوية ... فأوجدوا حكومة لها هيبتها وامنعوا الإجرام " [1].

ولما لم يسفر التحقيق الذي أجرته الحكومة اللبنانية عن نتيجة إيجابية لكشف المسؤول عن اغتيال نسيب المتني ، تقدم النائب (عبد الكريم القدور) بسؤال إلى الحكومة في (15/ تشرين الثاني/1961) حول إعادة التحقيق باغتيال المتني ، مبيناً فيه أن المجرمين والمحرضين على الاغتيال لا يزالون أحرارا ، وقد مضى على الحكومة سنتين ولم تتطرق إلى الموضوع "... فأنني أسألها هل في نيتها أن تعيد التحقيق في تلك الجريمة أم لا ؟وماهي معلوماتها عن ذلك الحادث ؟ "، أجابت الحكومة على السؤال مبينة بان قاضي التحقيق العسكري اصدر في (30/كانون الاول/1959) قراراً يمنع محاكمة الذين أشتبه بان لهم تدخلاً في مقتل المتني ، ثم اصدر مذكرات تحري دائمة لمعرفة المجرمين ولم تسفر هذه التحريات حتى ألان عن نتيجة ، وأكدت بان النيابة العامة التمييزية أفادت بأنها مستعدة لإجراء التحقيق مجدداً في هذه القضية إذا توفرت لديها أدلة جديدة من شأنها تسهيل مهمة التحقيق، وناقش النواب قضية التحقيق بمصرع المتني ، وبينوا بان ذلك التحقيق " ...أُحيطَ بغيوم مصطنعة وأسدلت عليه ستائر كثيفة بفضل الأيادي التي كانت تحرك التحقيق من وراء الحجاب... " وأكدوا بان الواجب الوطني يقضي بمعرفة المجرم أو المجرمين الذين اغتالوا نسيب المتني ، وأجاب وزير العدل (فؤاد بطرس) مبيناً مشاطرة الحكومة للنواب بصدد التحقيق في القضية ، ووعد المجلس بأنه سوف يعمد إلى تكليف النيابة العامة للاهتمام بالقضية علّها تتمكن من خلال ما تقوم به من تحقيقات تامين الشرط القانوني الذي بالاستناد إليه يمكن إحالة القضية مجدداً إلى قاضي التحقيق[2].

---

[1] م.م.ن ، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 8/أيار/1958، ص2-3.

[2] م.م.ن ، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 17/نيسان/1962، ص13.

المبحث الثاني : التطورات السياسية الداخلية بين (1975.1958)

أولا: عهد الرئيس فؤاد شهاب 1964.1958:

1: انتفاضة عام 1958 وانتخاب اللواء فؤاد شهاب رئيساً للجمهورية:

اشتد الصراع بين الحكومة اللبنانية والمعارضة حينما اقترب موعد انتهاء المدة الدستورية لولاية الرئيس (كميل شمعون) ، وضرورة انتخاب رئيس جديد ، الأمر الذي أدى إلى تأزم الموقف بين الطرفين ، وتسبب في وقوع صدامات مسلحة بين الجانبين في مدينتي طرابلس وبيروت يومي (28/اذار و2/نيسان/1958) راح ضحيتها العديد من القتلى والجرحى وبدا من خلالها وكأن أنصار شمعون يريدون تعديل الدستور لانتخاب شمعون لفترة رئاسية ثانية[1].

كلَّفَ رئيس الوزراء (سامي الصلح) وزير الدفاع (رشيد بيضون) ووزير العدلية (بشير الأعور) بزيارة طرابلس لتهدئة الأوضاع ، وبعد عودتهما أكدا في تقرير رفعاه إلى مجلس الوزراء أن زمام الأمور قد افلت من يد السلطة ، وان السلطة الفعلية في المدينة بيد البعثيين والشيوعيين، أما الرئيس شمعون فقد بادر يوم (11/أيار/1958) إلى الإعلان عن رغبته العدول عن فكرة تعديل الدستور وتجديد رئاسته لمدة ثانية مؤكداً استعداده على إقالة حكومة سامي الصلح (14/اذار . 24/ايلول/1958) وإبدالها بحكومة اتحاد وطني ، بيد أن المعارضة اللبنانية لم تجد في هذه التصريحات والمقترحات ما ينسجم ومطالبها المتمثلة باستقالة شمعون وزوال عهده ، وقد ردَّ (صائب سلام) على عروض شمعون بالقول : " أن لبنان اصبح يعيش حالة شاملة من الإضراب ولايمكن لاحد أن يتوقع ما ستسفر عنه الإضرابات القائمة "[2].

التهب الشعور الوطني المعارض للحكومة بعد اغتيال الصحفي (نسيب المتني) فكان ذلك بمثابة الشرارة المباشرة لاندلاع الانتفاضة الوطنية [3].

---

[1] ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut, May20,1958,No:243,To the Secretary of state,Washington,Film:12,p.675-676 ;***
باسم الجسر، الصراعات اللبنانية والوفاق 1920–1975، دار النهار ، (بيروت،1981) ، ص219–220.

[2] قناة الجزيرة الفضائية ، أحداث لبنان 1958، برنامج تلفزيوني بث للمدة من20/شباط .3/آذار/2001:
w.w.w.aljazeera.net /program /Lebanon – war/articles/ 20/2-3/3/2001. Htm .

[3] ***G.Barraclough,Survey of international affairs 1956-1958,(London,1962),p.369-370 ;***
السوداني ، صفحات من الانتفاضة الشعبية اللبنانية ، ص114

ونتيجة ما للمعارضة النيابية . رغم قلتها في مجلس النواب . من وزن سياسي مؤثر في المجلس ، فقد اتهموا شمعون بالعمل بالضد من الحركة الوطنية وزعمائها[1].

وعلى اثر ذلك ، قررت المعارضة وفي مقدمتها الجبهة الوطنية إعلان الثورة المسلحة في (12/ايار/1958) على أن تبدأ من قرية (المختارة) في قضاء الشوف بمحافظة جبل لبنان، وبقيادة (كمال جنبلاط) نظراً لكثرة أنصاره هناك، وبدأ أنصار جنبلاط في الموعد المحدد بإطلاق النار على مقر الرئاسة الصيفي في منطقة بيت الدين[2]، وتلا ذلك إعلان بقية زعماء المعارضة والحركة الوطنية تأييدهم للانتفاضة ، كل في منطقته ، حيث أعلنها (رشيد كرامي)[3] في طرابلس وعكار، و(صائب سلام) في مدينة بيروت ، و(احمد الأسعد) في (صور والنبطية) ، والنائب (معروف سعد) في مدينة صيدا ، و(حميد فرنجية) في زغرتا و(صبري حماده) في محافظة البقاع[4].

طالبت المعارضة باستقالة (كميل شمعون) ، وحل مجلس النواب ، وتكوين حكومة **(وفاق وطني)** ، وفي المقابل استطاع شمعون استمالة بعض التنظيمات المسلحة إليه مثل (حزب الكتائب) ، وانقسمت العاصمة بيروت إلى قسمين متحاربين ، وأقيمت المتاريس في الشوارع ، ونزل الجيش إلى المعركة ، وتمكنت المعارضة من السيطرة على نحو (40%) من أراضي لبنان، وحشدت نحو (12) ألف مقاتل ، في الوقت الذي لم يزد فيه عدد الجيش اللبناني عن (10) آلاف مقاتل[5].

---

[1] علي شخير نفل العتبي ، الحركة الوطنية في لبنان من عام1943-1961، رسالة ماجستير، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، (بغداد ، 2003) ، ص116.

[2] أبو دياب ، المصدر السابق ،ص137؛ مغيزيل ، المصدر السابق ، ص55-56.

[3] سياسي لبناني من الطائفة السنية ، ولد في مدينة طرابلس عام1921، وهو ابن عبد الحميد كرامي، درس الحقوق في القاهرة وتخرج عام1947، اشتغل بالمحاماة ، انتخب نائبا عن طرابلس عام1951 وعيّن على اثر ذلك وزيراً للعدلية، أعيد انتخابه نائباً عام1953، تولى منصب وزير الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية خلال الاعوام1953 و1954 و1955، ترأس الوفد اللبناني إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، أعيد انتخابه نائباً عن طرابلس في الدورات النيابية للأعوام 1960و1964و1968و1972، عين رئيسا للوزراء (10) مرات خلال الأعوام 1955و1958(مرتين) و1961و 1965و1966و1969 (مرتين) و1975 وآخرها في عهد الرئيس أمين الجميّل عام1984، اغتيل عام1987. للتفاصيل انظر: فاروق البربير ، "رشيد كرامي والمستقبل " ، مجلة تأريخ العرب والعالم، (بيروت) ، العددان (103،104) ، أيار- حزيران ، 1987، ص2-3؛ عطية الله ، المصدر السابق، ص566؛ حكومات لبنان ، ص ص89 ، 122،132، 149،191، 192 ، 208،247، 261، 285-292،346-380؛ علاّم ، المصدر السابق ، ص ص 118،107،103،98، 124، 125.

[4] ***Qubain,op.cit.p.72;*** الصولاغ ، المصدر السابق ، ص176.

[5] ***Qubain,op.cit.p.122;*** العقاد ، المصدر السابق ، ص176.

إزاء اتساع حركة الانتفاضة ، وعدم قدرة السلطة اللبنانية من السيطرة عليها ، صرّحَ وزير الخارجية اللبناني (شارل مالك) في مؤتمر صحفي بتاريخ (13/ايار/1958) اتهم فيه الجمهورية العربية المتحدة بتدخلها في شؤون لبنان الداخلية ومساعدتها المعارضة وامدادها بالمال والسلاح ، وإرسالها (الإرهابيين) عبر الحدود اللبنانية مع الإقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة (سورية)[1]، وجاء رد الجمهورية العربية المتحدة في اليوم التالي على لسان وكيل وزارة الخارجية (سيد فهمي) حيث رفض الاتهامات اللبنانية بالتدخل ووصف هذه الاتهامات بأنها " ادعاءات غير مبررة " ، كما استنكر رئيس الجمهورية العربية المتحدة(جمال عبد الناصر) تلك الاتهامات في (16/ايار/1958) بعد عودته من الاتحاد السوفيتي ، وأشار إلى أنها أكاذيب وتلفيقات لتبرير الأزمة الداخلية وتحويل الأنظار عن حقيقة الأوضاع في لبنان ، واتهم شمعون بالحصول على الأسلحة من الدول الاستعمارية لقتل حرية الشعب اللبناني[2].

ومن الواضح أن (كميل شمعون) أراد تدويل المسالة اللبنانية ، على أساس اتهام الجمهورية العربية المتحدة بالتدخل في شؤون لبنان الداخلية ، ومن ثم طلب المساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية لحماية استقلال لبنان[3].

قدمت الحكومة اللبنانية شكوى ضد الجمهورية العربية المتحدة الى الجامعة العربية ومجلس الأمن الدولي في (22/ايار)[4]، ويبدو أن هذه الشكوى الاحتجاجية كانت بناءاً على اتفاق مسبق بين كميل شمعون والسفير الأمريكي في لبنان ، يتضمن قيام لبنان بتقديم شكواه على أن تؤيده الولايات المتحدة كي تتخذ منه بعد ذلك ذريعة لتدخلها في لبنان[5].

اجتمع مجلس الجامعة العربية في مدينة بنغازي الليبية في (31/ايار/1958) لأجل التوصل الى قرار نهائي على أساس أن الخلاف قائم بين دولتين عربيتين[6]،ولم تكن الجمهورية العربية

---

(1) ***John Denovo ,U.S.A and the Soviet Policy in the Middle East 1957-1966 , (New York ,1974),p.99;***

د.ع.و.ملف العالم العربي/لبنان ، علاقات خارجية /ملفه رقم1672 ؛ أبو دياب ، المصدر السابق ، ص13.

(2) ***Donvan ,op.cit , p.99-100***.

(3) ***Dahdah ,op.cit ,p.72;Qubain ,op.cit , P.123;***

وللمزيد من التفاصيل راجع ، انظر، محمد حسنين هيكل ، سنوات الغليان ، ط1، مطبعة الأهرام ،(القاهرة ، 1988) ، ص322-333.

(4) ***Rabbath,op.cit ,p.541; Agawani , op.cit , p.139.***

(5) ميشيل كامل ، أمريكا والشرق العربي ، مطبعة التامين ، (د.م ، 1958)، ص115؛ الزعبي ، المصدر السابق ، ص140-141.

(6) ***Abdul Wahed Aziz Zindani,Arab Politics in the United Nations , Sana'a University Publication,(Y.A.R ,1977),p.169 ;*** أبو دياب ، المصدر السابق ، ص140-141.

المتحدة متحمسة لبحث القضية لعدم وجود مبرر للشكوى اللبنانية، وطلبت أن يسحب لبنان شكواه من مجلس الأمن[1]، وحاولت الجامعة العربية إيجاد حل توافقي يرضي الطرفين ولا يضر بالعلاقات العربية . العربية ، وقررت أن يسحب لبنان شكواه من مجلس الأمن ، وتشكيل لجنة من الجامعة العربية تقوم بتهدئة الوضع في لبنان[2].

رفضت الحكومة اللبنانية قرار الجامعة العربية زاعمة عدم وجود نص يدين الجمهورية العربية المتحدة[3]، فتحولت القضية الى مجلس الأمن الدولي الذي اجتمع في (6/حزيران/ 1958) للنظر في شكوى لبنان ، وتُلِيَ خلال الجلسة بيان الحكومة اللبنانية حول تطورات القضية، ثم أعقبه بيان الجمهورية العربية المتحدة مفنداً الادعاءات اللبنانية ، وقد ساندت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والصين والعراق ادعاءات لبنان ، وحثوا مجلس الأمن على اتخاذ إجراء فوري ومؤثر في القضية[4].

قرر مجلس الأمن الدولي في (11/حزيران) تشكيل لجنة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق عن وجود حركات تسلل إليه وتهريب للأسلحة عبر الحدود أو عدمه[5]، ووصل فريق المراقبة الدولية الى بيروت في (12/حزيران)[6]، كما وصل الى بيروت في (19/حزيران/1958) الأمين العام للأمم المتحدة (داغ همرشولد)[7]لإجراء مباحثات مع الحكومة اللبنانية حول التطورات السياسية ، وزار القاهرة أيضا وأجرى مباحثات مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وأعلن في

---

(1) العقاد ، المصدر السابق ، ص175.

(2) الصولاغ ، المصدر السابق ، ص178.

(3) *Zindani ,op.cit ,p,170.*

(4) مصطفى ، أزمة 1958والتدخل الأمريكي في لبنان ، في جمال زكريا وآخرون ، المصدر السابق، ص608-609؛ السوداني ، صفحات من الانتفاضة الشعبية اللبنانية ، ص111.

(5) ***Rabbath ,op.cit ,p.541; Gordan ,op .cit.p:54; Zindani .op.cit ,p.170*** ؛ سليم حداد ، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان : ظروف نشأتها، تنظيمها والمهام الموكولة اليها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، (بيروت ،1981) ، ص25.

(6) مغيزيل ، المصدر السابق ، ص57؛ ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,June 12,1958,No:203,To the Secretary of state, Washington,Film:12,p.705.***

(7) دبلوماسي سويدي ، ولدعام 1905، عمل في وزارة الخارجية السويدية ، وصل الى رتبة نائب وزير، انتخب أمينا عاماً للأمم المتحدة عامي 1953و1957، تدخل في قضية السويس والعدوان الثلاثي على مصر عام1956، توفي بحادث طائرة بالكونغو عام1961، عطية الله ، المصدر السابق ، ص1351؛ الكيالي والزهيري ، الموسوعة السياسية ، ص560.

حينها عدم توفر ما يثبت صحة ذلك التدخل[1]، كما نفى التقرير الذي قدمه المراقبون وجود أي تدخل من قبل الجمهورية العربية المتحدة ، وعدّوا الانتفاضة من قبيل الحركة الداخلية الصرفة الأمر الذي خيب آمال كميل شمعون[2].

استمرت خطورة الموقف بالتصاعد ، نتيجة لشمول الانتفاضة اغلب المدن اللبنانية، مع زيادة واضحة في الخسائر المادية والبشرية بين الطرفين ، وقامت الحكومة بالضغط على الصحف المعارضة ، وقامت بتعطيل عدد كبير منها، فضلاً عن إحالة بعض القضاة إلى المجالس التأديبية ، الأمر الذي أدى إلى انضمام هؤلاء إلى جانب المعارضة[3].

حاول (كميل شمعون) استخدام الجيش للقضاء على الانتفاضة من اجل السيطرة على الموقف ، إلا أن قائد الجيش (اللواء فؤاد شهاب) رفض فكرة زج الجيش في الصراع على اعتبار أن المسألة داخلية ولا يجوز للجيش التدخل في الخصومات السياسية الداخلية[4].

وفي هذه الأثناء بدأ لبنان يتلقى المساعدات العسكرية الأمريكية ، والتي شملت الدبابات والأسلحة والذخيرة[5]، كما أقدَمَ شمعون على طلب مساعدة الحكومة العراقية العسكرية والمادية[6]، وأقدَمَتْ حكومة نوري السعيد على إمداده بالأسلحة والأموال في بداية الأمر تمهيداً لإرسال قوات عسكرية عراقية للقضاء على الانتفاضة الشعبية فيه[7]، وإزاء تصريحات نوري السعيد (رئيس الوزراء العراقي) وبعض المسؤولين العراقيين[8]حول الأزمة اللبنانية ، واحتمال تدخل دول حلف

---

[1] ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut,June 19,1958,No:241,To the Secretary of state,Washington,Film:12,P. 780; Rabbath ,op.cit ,p:541.***

[2] ارسكين تشايلدرز، الحقيقة عن العالم العربي، ترجمة:خيري حماد ، ط1، المكتب التجاري،(بيروت، 1969)،ص143.

[3] منير البعلبكي ، أوراق ثورية ، ط1، دار العلم للملايين ، (بيروت ، 1959)، ص41 .

[4] هيلينا كوبان ، 400 سنة من الطائفية ، ترجمة: سمير عطا الله ، منشورات هاي لايت ، (لندن، 1985)، ص81 ؛ العبد ، المصدر السابق ، ص92–93.

[5] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2697) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/107/63/1) والمؤرخ في (1/تموز/1958) ، الوثيقة (45)، ص68؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص180.

[6] ***Rabbathe ,op.cit , p.542.***

[7] فتحي عباس الجبوري ، العلاقات العراقية . اللبنانية 1939–1958، رسالة ماجستير، كلية التربية (جامعة الموصل ، 2003) ، ص 114– 115.

[8] انظر تصريحات نوري السعيد (رئيس الوزراء العراقي) والوصي عبد الإله ووزير الخارجية (فاضل الجمالي) في المصدر نفسه ، ص114.للمزيد من التفاصيل حول الموقف العراقي من الانتفاضة اللبنانية راجع: عبد الأمير حسين الرهيمي ، موقف العراق من الانتفاضة اللبنانية 1958 ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب، (جامعة بغداد ، 1992) .

بغداد فيها ، شجب مجلس النواب اللبناني تلك التصريحات وأعلن النواب استنكارهم الشديد لتلك التصريحات بخصوص المساعدات العسكرية ، وعدم
موافقتهم على ما جاء في تلك التصريحات رافضين أي تدخل في شؤون لبنان[1]، كما اصدر مؤتمر الأحزاب والشخصيات والهيئات والشخصيات الوطنية في لبنان بياناً على الرأي العام أعلنوا فيه شجبهم ورفضهم التجاء رئيس الجمهورية اللبنانية لجهات أجنبية من اجل تسوية قضية داخلية لبنانية ، بدلاً من الالتجاء إلى إرادة الشعب اللبناني، واعتبر البيان تدخل الدول الغربية ودول حلف بغداد في الأزمة الداخلية هي الفتنة بعينها[2].

كان لقيام ثورة (14/تموز/1958) في العراق والتي أطاحت بالنظام الملكي وأعلنت قيام الجمهورية العراقية أثرا في إحباط خطة إمداد كميل شمعون بالقوات العسكرية العراقية[3]، ولم يبق أمام شمعون إلا الاستنجاد بالأسطول الأمريكي السادس المرابط على الشاطئ اللبناني ، حيث نزل على الأراضي اللبنانية في (15/تموز/1958) حوالي (15) ألف جندي من مشاة البحرية الأمريكية المارينز (***Marines***) لحماية ومساعدة كميل شمعون في تصديه للانتفاضة الشعبية ، واحتلوا مطار بيروت[4].

أثار التدخل الأمريكي في لبنان احتجاج واستنكار مجلس النواب اللبناني ، حيث أرسل رئيس المجلس (عادل عسيران)[5]رسالة مفتوحة إلى الرئيس الأمريكي (ايزنهاور) في

---

(1)***U.S.S.D.L.I and F.A ,1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,July 10,1958,No:289,To the Secretary of state ,Washington ,Film:12,p.831;***
فكرت نامق ، السياسة الخارجية العراقية في المنطقة العربية 1953 . 1958، (بغداد ،1981) ، ص410.

(2) إسماعيل يوسف ، ثورة الأحرار في لبنان ، (بيروت ، د.ت) ، ص142–143.

(3) محمد حسين الزبيدي ، ثورة 14/تموز/1958 في العراق : أسبابها ومقدماتها ومسيرتها وتنظيمات الضباط الأحرار، دار الحرية ، (بغداد ، 1983)، ص415؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص181.

(4) ***Irene L.Gendiziers,United State intervention in Lebanon and the Middle East 1945-1958 , (Colombia UniversityPress,1988),p.89-93;Jack Sulimson,Marines in Lebanon 1958 ,(Beirut ,1988) ,p.21; Meir Zamir,The Formation of modern history inLebanon ,CornellUniversityPress,(London,1988),p.222-227;Rabbathe,op.cit, p.541;***
وللتفاصيل عن أحداث الإنزال الأمريكي على الشواطئ اللبنانية ومقدماته ودوافعه ومواقف لبنان منه راجع: عبد الكريم علي أبو ركيبه، الإنزال الأمريكي في لبنان1958:المقدمات والدوافع والمواقف، رسالة ماجستير معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، (بغداد ، 2003)، ص113–132.

(5) سياسي لبناني من الطائفة الشيعية ، ولد في مدينة صيدا عام1905، تخرج من الجامعة الأمريكية في بيروت، انتخب نائباً عام1943، عُيِّن وزيرا للاقتصاد الوطني في أول حكومة استقلالية عام 1943، أُعيد انتخابه في مجلسي عام1947و1957، تولى منصب رئيس مجلس النواب عامي 1957 و1958 ، أُعيد انتخابه نائبا في

(16/تموز/1958) استنكر فيها التدخل الأمريكي واعتبره انتهاكاً واعتداءً على استقلال لبنان، وتدخلاً في شؤونه الداخلية ، وأكد في الرسالة التي وقعّها (25) نائباً أن مجلس النواب هو وحده الذي يعبر عن رأي الشعب في مسالة دعوة قوات أجنبية للنزول في الأراضي اللبنانية وذكر عسيران أن الأزمة اللبنانية هي أزمة داخلية ويمكن أن تحل في مجلس النواب اللبناني وانه يحتج باسم المجلس على التدخل الأمريكي في شؤون لبنان ، "...وان إنزال القوات الأمريكية يهدد الأمن والسلام والاستقرار في أقطار الشرق الأوسط..."، وطالب بانسحاب القوات الأمريكية فوراً كي لاتسبب تردياً في العلاقات الجيدة بين الشعب اللبناني والولايات المتحدة[1]، وهذا يدل على أن هذا المجلس النيابي الذي بذلت الحكومة جهداً كبيراً من اجل تزييف انتخاباته ، ماكان ليوافق على عمل كميل شمعون بأغلبية كبيرة.

وأعلنت المعارضة موقفها من الإنزال الأمريكي في بيان نشر يوم (16/تموز/1958) وصفت فيه التدخل بأنه تدويل لأزمة داخلية ،وان الشعب اللبناني يرفض ان يكون ضحيةً لعدوان أجنبي أو أن يكون قاعدة لقوات دولة أجنبية ، واستنكر اللبنانيون على اختلاف اتجاهاتهم وطوائفهم التدخل الأمريكي في شؤون لبنان[2].

كما اصطدم نزول القوات الأمريكية إلى الأراضي اللبنانية برفض قائد الجيش (اللواء فؤاد شهاب) الذي رأى في نزول تلك القوات تحديا له على أساس انه كان من الواجب اخذ موافقته المسبقة بصفته قائد الجيش[3].

أبدى (كميل شمعون) ووزير خارجيته (شارل مالك) عن خيبة أملهما لفشل القوات الأمريكية في تقديم دعم اكثر فاعلية لموقف الحكومة ، ورأوا بان أصدقائهم الأمريكان بدأوا يحسون بالقلق من قوة المعارضة واستمرار المقاومة، كما رأت الإدارة الأمريكية أن شمعون اصبح عبئاً عليها ،

مجلسي1960و1968، عُيَّن وزيراً للداخلية عام1969، ثم وزيراً للعدل خلال الاعوام 1969و1974، ثم وزيرا للعدل والأشغال العامة والنقل عام 1975، ثم وزيرا للدفاع الوطني والزراعة في عهد الرئيس أمين الجميّل عام1984، انظر ، الكيالي، الموسوعة السياسية ، ج3، ص813 ؛ حكومات لبنان، ص ص32، 292، 285، 334، 346، 380؛ علاّم ، المصدر السابق، ص ص90، 106، 95 ،149، 125، 12.

[1] ***U.S.S.D.L.I and F.A,1955-1958, Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut,July16,1958,No:331,To the Secretary of state,Washington, Film:12, P: 846; F.O .371/134154 , Secret , from British Legation in Beirut to F.O in July 16,1958;***
العقاد ، المصدر السابق، ص181؛ نورس ، المصدر السابق ، ص59-96 .

[2] ***F.O .371/134154 , Secret , from British Legation in Beirut to F.O in July 18,1958.***

[3] ريتشارد بارنت ، حروب التدخل الأمريكية في العالم ، ترجمة:خيري حماد ، ط1، دار ابن خلدون،(بيروت ، 1974)، ص133.

وأخـذ المسـؤولون الأمريكـان يتجاهلونـه ، ويتعـاملون مباشـرة مـع (اللـواء فـؤاد شـهاب) وقـادة المعارضة[1].

والتقـى (اللـواء فـؤاد شـهاب) بالسـفير الأمريكـي فـي بيـروت بتـاريخ (13/اب/1958) وبـيّنَ شـهاب أن بـدء انسـحاب القوات الأمريكيـة سـوف يقوي مركـزه مـع المعارضـة اللبنانيـة ويسـحب البساط من تحـت أقدام المصـريين والسوريين ودعايتهمـا فـي لبنـان، كمـا انـه يجعـل تـولي الأمـم المتحدة للقضية اللبنانية اكثر يسراً[2].

ومع ازدياد الأوضـا ع سوءاً وتعقيداً ، أعلن كميل شمعون تخليه عن فكرة تجديد مدة رئاسته، إلا أن الحركـة الوطنيـة لـم تقتنـع بـذلك وأصـرّت علـى تنازلـه الفوري عن منصـب الرئاسـة، الأمـر الـذي دعـا شـمعون إلــى الإعــلان عــن تمسـكه بمنصـبه لحـين انتهـاء مـدة رئاسـته القانونيـة في(23/ايلول/1958)[3].

قبل انتهاء المدة الدستورية لولاية شمعون بشـهرين ،اجتمع مجلس النواب اللبنـاني في جلسـة خاصـة بتـاريخ (31/تموز/1958) وانتخـب (اللـواء فـؤاد شـهاب) رئيسـاً للجمهوريـة خلفـاً لكميـل شـمعون بأغلبيـة (48) صـوتاً مـن أصـل (56) مـن مجمـوع أعضـاء مجلـس النـواب البـالغ (66) نائباً[4].

وجـه رئـيس مجلـس النـواب التهنئـة الـى رئـيس الجمهوريـة المنتخـب (اللـواء فؤاد شـهاب) بهذا الفـوز وتمنـى لـه التوفيـق فـي المهمـة الشـاقة التـي سيضـطلع بهـا، كمـا أعـرب النـائب (ريمـون اده) باسـمه وباسم نـواب الكتلـة الوطنيـة عـن سـعادتهم لفـوز فـؤاد شـهاب بمنصـب الرئاسـة، وتمنـى لـه

---

[1] ***Erika Alin,U.S Policy and Military intervention in 1958:Lebanon Crisis,The Middle East and United State ,(U.S.A,1998) ,p.158.***

[2] ***F.O .371 / 134159,Secret,from British Legation in Beirut to F.O about(Withdraw of American Marine battalion from Lebanon) in August 20,1958 ;U. S. S.D .L .I and F.A,1955-1958,Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut, August 14 , 1958 , No: 34 3,To the Secretary of state , Washington , Film :12 , p. 864.***

[3] ***Rabbath ,op .cit. P:542; Dahdah,op.cit.p :277;*** الصليبي ، المصدر السابق ، ص24

[4] ***Kamal Salibi ," Lebanon under Fouad Chehab 1958 - 1964 ", Middle Eastern Studies(U.K),Vol.2,1966,p.214-215;Rabbath,op.cit.P:542;U.S.S.D.L.I and F.A,1955 - 1958,Lebanon,Telegram from the American Legation,Beirut,July 31,1958,No: 387,To the Secretary of state,Washington,Film:12, p.872;***

م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، محضر الجلسة الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية اللواء فؤاد شهاب المنعقدة في31/تموز/ 1958، ص1؛ بارنت ، المصدر السابق ، ص133.

التوفيق في إعادة الوحدة الوطنية بين جميع اللبنانيين ، واعادة الطمأنينة والمحبة إلى النفوس والمحافظة على سيادة لبنان وحريته واستقلاله[1].

تسلم (اللواء فؤاد شهاب) سلطاته الدستورية بعد أداءه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (23/ايلول/1958) ، وألقى الرئيس الجديد بياناً تضمن برنامج العمل المقبل والذي سيقوم على أسس عديدة منها: مضاعفة الجهود لاعادة الأمن وحكم الدولة في جميع المناطق اللبنانية ، والعمل على نزع الأسلحة من اللبنانيين كافة دون تمييز واعادة النشاط إلى الاقتصاد الوطني ، واقامة علاقات ودية مع الأقطار العربية ولاسيما المجاورة للبنان واكد على ضرورة تحقيق انسحاب القوات الأجنبية عن ارض الوطن بأسرع وقت، والتمسك بالوحدة الوطنية اللبنانية ، ودعا إلى بناء الدولة على أسس وقواعد مستمدة من مصلحة الشعب ، وختم حديثه بتوجيه الشكر للجيش اللبناني لدوره في المحافظة على سلامة لبنان[2].

وتوجه رئيس مجلس النواب بالتهاني إلى رئيس الجمهورية داعيا له بالتوفيق في واجباته الوطنية ، وان يكون عهده " عهد أمن واستقرار وتضامن بين اللبنانيين "[3].

ما أن تسلم رئيس الجمهورية مهامه الدستورية في (23/أيلول/1958) حتى عهد إلى النائب (رشيد كرامي) بتشكيل الحكومة[4]، فألفها في اليوم الثاني[5].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، محضر الجلسة الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية اللواء فؤاد شهاب المنعقدة في31/تموز/ 1958، ص1.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، محضر الجلسة الخاصة بأداء اليمين الدستورية للواء فؤاد شهاب المنعقدة في 23 / أيلول/ 1958، ص1؛

U.S.S.D.L.I and F. A, 1955-1958, Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,September 31,1958,No:377,To the Secretary of state,Washington,Film:12, p. 886.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، محضر الجلسة الخاصة بأداء اليمين الدستورية للواء فؤاد شهاب المنعقدة في23/ أيلول/ 1958، ص1.

[4] ***Rabbath ,op.cit p.542.***

[5] تالفت يوم 24/أيلول/1958، وضمت كلاً من : رشيد كرامي (رئيساً للوزراء ، ووزيرا للداخلية ، والدفاع الوطني)، فيليب تقلا (وزيراً للخارجية والمغتربين) ، شارل حلو (وزيراً للاقتصاد الوطني ، والأنباء) ، محمد صفي الدين (وزيراً للتربية الوطنية ، والصحة العامة) ، يوسف السودا (وزيراً للعدلية ، والعمل والشؤون الاجتماعية)،رفيق نجا (وزيراً للمالية) ، فريد طراد (وزيراً للأشغال العامة والمواصلات) ، فؤاد النجار (وزيراً للزراعة ، والبريد والبرق والهاتف) . الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (4) في1/تشرين الأول /1958؛

Who's who in Lebanon,(Beirut, 1986), p. 525.

أبلغت الحكومة الأمريكية الأمين العام لهيئة للأمم المتحدة في (26/ايلول/1958) أنها سوف تتباحث مع الحكومة اللبنانية حول وضع جدول زمني لانسحاب قواتها من لبنان[1].

لم يترك اتباع كميل شمعون من حزب الكتائب الذين ابعدوا عن الوزارة ، الوضع على ما هو عليه ، حيث دعوا إلى الإضراب ، وتأزم الوضع من جديد مرة أخرى[2]، وتسبب في استقالة حكومة رشيد كرامي ، إلا أن الأخير ما لبث أن شكل حكومة رباعية جديدة في (14/تشرين الأول/1958)[3] ، ورفعت هذه الحكومة شعار (**لاغالب ولا مغلوب**) لتهدئة الوضع وإنهاء الاضطرابات وإعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد[4].

وبعد أن استقر الوضع في لبنان ، تم الاتفاق بين الحكومتين اللبنانية والأمريكية على جلاء القوات الأمريكية من لبنان ، وتم جلاء آخر جندي أمريكي عنها في (25/تشرين الاول/1958)[5].

من خلال ما تقدم ، يتضح أن الانتفاضة الشعبية اللبنانية قد حققت أمور عديدة أهمها إزاحة كميل شمعون وأعوانه عن الحكم في لبنان ، وجاءت بحكومة لبنانية وطنية برئاسة (اللواء فؤاد شهاب) كما أراد الشعب اللبناني ، وكذلك الإبقاء على الطابع القومي للبنان ، بعد أن أراد الاستعمار الغربي وعملاؤه إخراجه من الصف العربي ، وأكدت أيضاً عزم زعماء المعارضة ورجال الحركة الوطنية على تغيير أية حكومة مهما كانت قوتها لا ترضخ لمطالب الشعب وحقوقه.

2: انقلاب الحزب القومي السوري عام1961:

قام الحزب القومي السوري في صباح يوم (31/كانون الاول/1961) بمحاولة انقلابية في لبنان[1] ، بمؤازرة ضابطين في الجيش اللبناني هما : النقيب (فؤاد عوض)[2]، والمقدم (شوقي خير

---

[1] ***F.O.371/134159 , Secret , from New York to F.O in September 26 , 1958.***

[2] الخوري ، النيابة في لبنان ، ص337؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص184.

[3] وتألفت الحكومة من: رشيد كرامي (رئيسا للوزراء ، ووزيراً للمالية ، والاقتصاد الوطني ، والدفاع) ، حسين العويني (وزيراً للخارجية ، والعدلية ، والتصميم العام) ، ريمون اده (وزيراً للداخلية ، والشؤون الاجتماعية، والبريد والبرق والهاتف) بيار الجميّل (وزيراً للأشغال العامة والتربية الوطنية) . انظر: حكومات لبنان ، ص192؛ ***Who's who in Lebanon ,p.525 ;U.S.S.D.L.I and F. A, 1955-1958, Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,November 15,1958,No:444,To the Secretary of state,Washington,Film:12, p. 916.***

[4] قبلان ، المصدر السابق ، ص31 ؛ مغيزيل ، المصدر السابق ، ص60.

[5] ***U.S.S.D.L.I and F. A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut ,October 26 ,1958,No:32,To the Secretary of state,Washington,Film:12,p.956;*** بيهم ، لبنان بين مشرق ومغرب ، ص 142؛ الصولاغ / المصدر السابق ، ص185 .

الله)[3]، حيث توجهوا إلى بيروت على متن (8) سيارات مدرعة تؤازرهم كتيبة من الجيش ، وكان النقيب فؤاد عوض على رأس هذه القوة ، وقاموا بتطويق وزارة الدفاع اللبنانية[4]، وصعد النقيب عوض على مبنى الوزارة التي كان فيها رئيس المكتب الثاني العقيد (انطوان سعد) مجتمعاً مع بعض ضباط الشعبة الثانية لبحث ترتيبات خطة لرصد التجمعات التخريبية ، وطلب النقيب غصن من المجتمعين الاستسلام مؤكداً أن الحزب القومي وأعضائه قاموا بانقلاب واعتقلوا رئيس أركان الجيش ومساعده ، إلا أن ضباط الجيش أطلقوا النار على الانقلابيون ، وحدثت معركة بين الطرفين استسلم على أثرها الجنود ومدرعاتهم[5]، وتمكن فؤاد عوض وشوقي خير الله من الفرار أثناء المعركة[6].

في هذه الأثناء ، كان قسم من أعضاء الحزب القومي قد اتجهوا إلى بيوت كبار الضباط وقاموا باعتقالهم بعد اشتباكات خلال عملية الاعتقال بين الطرفين ، وتمكن الانقلابيون من اعتقال عدد من الضباط منهم : يوسف شميس (رئيس أركان الجيش) والزعيم عبد القادر شهاب (قائد موقع مدينة بيروت) والزعيم ميشال نوفل (قائد قوى الدرك) والمقدم حنا سعيد (قائد فوج المدفعية) والمقدم لويس شهاب (آمر شرطة الجيش) والمقدم توفيق جلبوط (مدير الأمن العام) ، وتمكن أعضاء الحزب من إتمام جزء من مؤامرتهم الانقلابية وفروا بالقادة إلى منطقة المتن في محافظة جبل لبنان[7].

وبعد أن فشل الانقلاب في تحقيق أهدافه ، وهروب قادتة ، بدأت قوات الأمن والجيش اللبناني بمطاردة أعضاء الحزب القومي في كل أنحاء لبنان[8] وتمكنت من السيطرة على الوضع

---

(1) ***Rabbath,op.cit .P.546 ; Sulieman, op.cit, p.100.***

(2) ضابط في الجيش اللبناني ، ومؤيد للحزب القومي السوري ، قائد إحدى فرق المدرعات في الجيش ، له صلة وثيقة بحزب الوطنيين الأحرار الذي يتزعمه كميل شمعون. انظر، جريدة المستقبل ، العدد (341) في 1/كانون الثاني/1962.

(3) ضابط في الجيش اللبناني، عضو بارز في الحزب القومي السوري ، أُتُهِمَ بتدبير انقلاب في لبنان وأودع السجن، كان يتولى وظيفة مفوض الإذاعة ويشرف على تحرير نشرة تصدرها الإذاعة تسمى (نشرة عمدة الإذاعة) . انظر، جريدة المستقبل ، العددان (341) ، (348) في 1و11/كانون الثاني/1962.

(4) العتبي ، المصدر السابق ، ص136.

(5) ***Salibi,op.cit ,p.219;*** جريدة المستقبل ، العدد (341) في 1/كانون الثاني/1962

(6) جريدة المستقبل ، العدد (343) في 4/كانون الثاني/1962؛ العتبي ، المصدر السابق ، ص138.

(7) ***Salibi,op.cit ,p.219;*** العتبي ، المصدر السابق ، ص138 .

(8) ***Chiha ,op.cit ,p.298 ;*** جريدة المستقبل ، العدد (341) في 1/كانون الثاني/1962 .

العام في البلاد ، وأصدرت الحكومة اللبنانية أوامرها بالقبض على قادة الحزب ومنهم زعيم الحزب (عبد الله سعادة)[1].

شجب مجلس النواب اللبناني العملية الانقلابية في جلسة (2/كانون الثاني/1962)، مؤكداً رفضه وتنديده بأي محاولة تهدف النيل من أمن البلاد وسلامتها ، وأعرب النواب عن استنكارهم الشديد للانقلاب ، وطالبوا الحكومة اللبنانية إنزال اشد العقوبات بمرتكبي الانقلاب، فقد افتتح الجلسة رئيس الوزراء (رشيد كرامي) مستعرضاً تفاصيل العملية الانقلابية ، وأكد على تماسك الجيش والشعب اللبناني في إحباط المؤامرات التي تحاك ضد لبنان ، ومطاردة القائمين بالانقلاب في منطقة المتن التي وصفها بأنها معقل الانقلابيين من أعضاء الحزب، وأشار إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على مثل هذا العمل " الطائش " الذي يضر أمن البلاد واستقرارها ، وشدد على اتخاذ جميع التدابير لوضع حد لمثل هذه الأعمال ومعاقبة العناصر التي تقوم بها،وبيّن قيام حكومته بتشكيل لجنة تحقيق في القضية ، وأنها لن تتردد في كل ما يطلب منها للحفاظ على سلامة لبنان وسيادته ، واستنكر النائب (أمين الحافظ) الانقلاب الذي وصفه بـ " الإجرامي " مؤكدا رفض اللبنانيين لكل نظام يفرض عليه فرضاً وبالقوة، وحيّا في الوقت نفسه الجيش اللبناني الذي استطاع قمع هذه " الفتنة "، وبين بان الشعب اللبناني يستنكر العملية الانقلابية الفاشلة " ويرفض أن يدخل في حلقات المشاريع الاستعمارية التي يحيكها المستعمرون في المنطقة " ، وطالب الحكومة الضرب بيد من حديد على المتآمرين كي لا تتكرر مثل هذه العملية ، ورأى النائب (نهاد بويز) أن الهدف من العملية الانقلابية هو ضرب الديمقراطية في لبنان والقضاء على الدستور والحياة النيابية، وأعرب في ختام حديثه عن التنديد بهذه المؤامرة ، ومطالبا الاهتمام بالجيش للقيام بواجباته في الحفاظ على السيادة والاستقلال[2].

وأبدى النائب العقيد (جميل لحود) استغرابه لمساهمة بعض عناصر الجيش في هذه العملية الانقلابية الفاشلة ، وأشاد بالدور الحاسم للجيش اللبناني في إخماد الحركة الانقلابية وعبّر عن حرصه الشديد على بقاء الجيش بعيداً عن السياسة " ...ليبقى درعاً حصيناً للدفاع عن هذا البلد ورمزاً للوحدة الوطنية " ، ووصف النائب (هاشم الحسيني) الانقلاب الفاشل بـ" المؤامرة " التي كان هدفها الاستيلاء على الحكم ، وضرب العناصر الوطنية ، وجعل لبنان قاعدة للاستعمار ، مؤكداً أن الانقلاب مؤامرة استعمارية حاكت خيوطها أيادٍ أجنبية للعبث بأمن وسلامة الوطن ، ودعا الحكومة إلى أن تحزم أمرها وتجعل من مرتكبي هذه الجريمة عبرة للأجيال القادمة ولكل

---

(1) العتبي ، المصدر السابق ، ص138–139; ***Sulieman ,op.cit ,p.100;Rabbath ,op.cit .P:546***.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 2/كانون الثاني/ 1962، ص2.

من تسوّل له نفسه العبث بمقدّرات الوطن وأمنه، ودعا في ختام حديثه القوى الوطنية إلى التضامن للوقوف صفاً واحداً بوجه المخربين والمتآمرين والحفاظ على وحدة الوطن، وأعرب غالبية النواب عن الاستنكار لهذه الجريمة ، والوقوف صفاً واحداً وراء رئيس الجمهورية ، وتأييد الحكومة في كل عمل تقوم به من اجل استئصال المجرمين والمتآمرين على البلد وحريات الشعب[1].

وافق مجلس النواب على اقتراح يقضي باستنكارالاعتداء الذي وقع على أمن البلاد، وتوجيه التحية للجيش اللبناني وقوى الأمن للقيام بالواجب الوطني الملقى على عاتقهم ومما جاء في نص الاقتراح:

" إنّ مجلس النواب بعد الاستماع إلى بيان الحكومة ، يعلن استنكاره لحادث الاعتداء الأثيم الذي وقع على أمن الدولة وسلامة البلاد ، ويحيي الشعب اللبناني الذي تجلت وحدته الوطنية بوقوفه صفاً واحداً ذوداً عن حرياته وصوناً لكرامته ، ودفاعاً عن أوضاعه القائمة، كما يحيي الجيش وقوى الآمن لما أظهرته من تفانٍ في سبيل الواجب وما قدمته من ضحايا بريئة فداءً للبنان ، ويدعو السلطات المسؤولة للضرب بسرعة وبشدة على يد المجرمين أيّاً كانوا ، معلناً تأييده لكل تدبير اتخذته أو تتخذه في هذا السبيل "[2].

بعد إلقاء القبض على زعيم الحزب (عبد الله سعادة) ، تم التحقيق معه وأدلى باعترافات خطيرة منها التدخل البريطاني في الحركة الانقلابية ، ذلك أن بريطانيا كانت قد تقدمت إلى حكومة رشيد كرامي (31/تشرين الاول/1961ـ20/شباط/1964) قبل الانقلاب بأسبوع، طلباً يتضمن نزول الأسطول البريطاني على الشاطئ اللبناني ، إلا أن الحكومة رفضت الطلب[3].

كُشِفَ من خلال التحقيق أيضا ، أن كميل شمعون والمخابرات البريطانية والأردن لها دور في التخطيط للقيام بالحركة الانقلابية ، ومما يثبت تورط الأردن في الانقلاب ، هو قيام السلطات اللبنانية باعتقال بعض الأشخاص الأردنيين المنتمين للحزب القومي السوري، ووجدت قوة عسكرية أردنية قوامها (1200) شخص يرتدون الملابس المدنية ويحملون جوازات سفر بأسماء مستعارة وهم ضباط وجنود، صرف لكل منهم مبلغ (300) دينار أردني وقيل أنها خطة بريطانية لمساعدة قادة الانقلاب[4].

---

(1) المصدر نفسه ، ص3-7.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 2/كانون الثاني/ 1962، ص8.

(3) العتبي ، المصدر السابق ، ص140-141.

(4) جريدة المستقبل ، العددان (347) و(349) في 10 و12/كانون الثاني/1962.

أُثيرت قضية الانقلاب الفاشل في جلسة (9/كانون الثاني/1962) حيث أكد النواب أن الانقلاب لم يكن فاشلاً واعتبروه ناجحاً لأنه أعطى الفرصة مرة أخرى للبنانيين كي يقفوا صفاً واحداً وراء رئيسهم وحكومتهم ووراء استقلال بلدهم ، مؤكدين رفضهم الكامل لكل انقلاب أو محاولة انقلاب ومشيدين ببسالة الجيش اللبناني وإخلاصه في الدفاع عن الوطن ودعوا الحكومة إلى أن تكون عيونها ساهرة للحفاظ على الاستقلال اللبناني ، ومنع كل من تأمره نفسه أن يمس الاستقلال بسوء[1]

3: الأعتداء السوري على الحدود اللبنانية عام 1963:

تعرضت منطقة (**دير العشائر**) في قضاء راشيا بمحافظة البقاع على الحدود اللبنانية . السورية أوائل شهر (شباط/1963) إلى اعتداء من قبل القوات السورية التي عبرت الحدود اللبنانية ، وأسفرت عن جرح العديد من الأشخاص ، وقد تلقى مجلس النواب برقيات من أهالي راشيا يحتجون فيها على ذلك الاعتداء ، ويطالبون الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأهالي هناك[2].

ناقش مجلس النواب الاعتداء بجلسته المنعقدة في (12/شباط/1963) ، حيث استنكر النواب بشدة المواقف التي وصفوها بـ " العدوانية " المتعددة التي يقوم بها الجيش السوري تجاه لبنان ، وهاجم النائب (فريد جبران) الحكومة السورية متهماً المسؤولين في دمشق بـ "الرجعيين"، مؤكداً بان هذا الاعتداء يدل على ساعة زوالهم عن الحكم قد اقتربت ، إلا أن وزير الخارجية والمغتربين (فيليب تقلا) طلب عدم التهجم وإلقاء مثل هذه التهم على دولة شقيقة وجارة للبنان[3].

تكرر الاعتداء السوري ، وأسفر هذه المرة عن مقتل (أربعة) جنود من رجال الأمن داخل الحدود اللبنانية في شهر(تشرين الاول/1963) على يد أفراد من الجيش السوري ايضاً الأمر الذي دفع حكومة رشيد كرامي (31/تشرين الاول/1961-20/شباط/1964) إلى تقديم مذكرة احتجاج إلى الحكومة السورية استنكرت فيها ذلك الاعتداء وطالبتها بوقف تلك الأعمال على الحدود اللبنانية[4].

---

[1] م.م.ن، الدورالتشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في9/كانون الثاني/1962، ص2-4.

[2] م.م.ن، الدورالتشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 12/شباط/1963، ص3.

[3] المصدر نفسه ، ص7.

[4] *Salibi,op.cit ,p.223.*

عقدت لجنتي الشؤون الخارجية والدفاع الوطني النيابيتان اجتماعاً مشتركاً في (22/ تشرين الاول/1963) ناقشت فيه الاعتداء السوري على الأراضي اللبنانية واسبابه وظروفه والنتائج السيئة التي يخشى معها تدهور العلاقات بين لبنان وسوريا، وقررتا استنكار هذه الاعتداءات ، والموافقة على الإجراء الذي اتخذته الحكومة اللبنانية بإرسالها مذكرة الاحتجاج ووافقتا على الإجراءات العسكرية الاحترازية التي اتخذت على الحدود اللبنانية . السورية، وطالبت مجلس النواب الموافقة على قرارهما باستنكار تلك الاعتداءات[1].

عقد مجلس النواب جلسة في نفس اليوم أعلاه .22/تشرين الأول . ناقش فيه الاعتداء السوري على ضوء جلسة لجنتي الشؤون الخارجية والدفاع الوطني ، ووقف المجلس دقيقة صمت حداداً على أرواح الجنود الذين قتلوا ضحية الاعتداء السوري ، وطالب النائب (بهيج تقي الدين) من المجلس عقد جلسة استثنائية لمناقشة الاعتداءات السورية المتكررة على الأراضي اللبنانية ، وطالب في الوقت نفسه من الحكومة اللبنانية أن تبين للمجلس الإجراءات التي اتخذتها حيال هذا الاعتداء[2].

وأعرب أعضاء مجلس النواب عن الاستنكار الشديد لذلك الاعتداء وعدّوه استفزازاً لصميم الكرامة الوطنية اللبنانية ، وطالبوا الحكومة بتشكيل لجنة مشتركة لبنانية . سورية لتقصي الحقائق عن الحادث وتحديد المسؤول عنه ، ورأى بعض النواب أن وراء ذلك الأعتداء نوايا سورية " خبيثة " لاستعمال الضغط والإكراه من اجل زحزحة الحكومة اللبنانية عن سياسة الحياد التي التزمتها حيال الخلافات القائمة بين الدول العربية ،ودعوا الحكومة السورية إلى تسليم المجرمين الذين قتلوا الجنود اللبنانيين إلى القضاء العسكري اللبناني ليقوم بتنفيذ الحكم ضدهم ، ودعا البعض الآخر من النواب ضرورة إبلاغ الأمين العام لهيئة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بالانتهاكات السورية للحدود اللبنانية ، وحذّروا الحكومة السورية من تكرار اعتداءاتها وإذا ما استمرت في ذلك فان الشعب اللبناني سيقوم بما يقتضيه الواجب الوطني ، وشددوا في نهاية المناقشات على التمسك بالوحدة الوطنية والاستقلال اللبناني والدفاع عن الأرض اللبنانية[3].

أدلى رئيس الوزراء في نهاية الجلسة بكلمة أعرب فيها عن ألمه الشديد لهذا الحادث الذي راح ضحيته أبرياء قتلوا بدون مبرر، موضحاً ان مثل هذه الحوادث تسيء الى العلاقات اللبنانية السورية ، وأكد عزم الحكومة على اتخاذ التدابير لمواجهة أي اعتداء منها إقامة المخافر على

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 25/تشرين الأول/ 1963، ص8.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 22/تشرين الأول/ 1963، ص1-2.

[3] المصدر نفسه ، الجلسة (2) المنعقدة في 25/تشرين الأول/ 1963، ص8-13.

الحدود لمنع كل ما من شأنه أن يمس سيادة لبنان ، وإزاء نفي الحكومة السورية أن يكون هذا الاعتداء من قبل الجيش السوري أو عناصر تنتسب إليه ، أكد رئيس الوزراء إن لدى حكومته أدلة سوف تكشف هوية الفاعلين ، ووعد بإطلاع المجلس على كل ما يستجد بهذه القضية[1].

ثانيا:عهد الرئيس شارل حلو 1964-1970:

1: انتخاب شارل حلو رئيساً للجمهورية عام 1964 :

حال اقتراب نهاية المدة الدستورية لولاية الرئيس (اللواء فؤاد شهاب) ، أجمَعَ أعضاء مجلس النواب على تجديد الولاية له مرة ثانية[2]، وبما أن المادة (49) من الدستور لا تجيز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا بعد مضي (6) سنوات على انتهاء مدة ولايته ، تقدم عدد من النواب[3]في جلسة (26/ايار/1964) بعرائض إلى رئاسة المجلس تضمنت جميعها اقتراحاً واحداً بتعديل المادة (49) من الدستور لإعادة انتخاب فؤاد شهاب رئيساً للجمهورية ومما جاء في الاقتراح : لما كانت البلاد قد نعمت بالطمأنينة والاستقرار والازدهار في عهد الرئيس فؤاد شهاب ، وبفضل السياسة الحكيمة التي انتهجها وعملت على تحقيق إصلاحات في الحقل الداخلي وعلى الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ، وحققت على الصعيد الخارجي تعاوناً سلمياً وثيقاً مع الدول العربية " وأن الرأي العام اللبناني يشعر بضرورة استمرار هذه السياسة الرشيدة التي حفظت للبنان وحدته الوطنية ، كما ضمنت له صداقة الدول العربية والأجنبية "، فأن استمرار هذه السياسة يستلزم إقرار قانون دستوري مؤقت يجيز بصورة استثنائية وخلافاً لأحكام الدستور إعادة انتخاب اللواء فؤاد شهاب رئيساً للجمهورية ، على أن تتم عملية الانتخاب بصورة استثنائية خلال مدة عشرة أيام من صدور هذا القانون الدستوري، وطلب النواب طرح الاقتراح على المجلس للتصويت عليه[4].

---

[1] المصدر نفسه ، ص15.

[2] الخوري ، النيابة في لبنان ، ص367.

[3] هم كل من :صبري حماده ، رشيد الصلح ، مرشد الصمد ، محمد علم الدين ، بشير كيروز ، شهيد الخوري، علي الحسيني ، أمين الحافظ ، سالم كباره ، شارل سعد ، معروف سعد .

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 26/أيار/1964، ص1؛ سليمان تقي الدين ، المسألة الطائفية في لبنان : الجذور والتطور التاريخي ، دار ابن خلدون،(بيروت،د، ت)، ص351 ؛ الخطيب ، المجموعة الدستورية ، القسم الثاني : الدولة والنظم السياسية ، ص292-293؛
Arab Political Documents ,(American University of Beirut Publish ,1964),p.177.

ناقش النواب الاقتراح[1]، واتفق الجميع على ضرورة تعديل الدستور من اجل إعادة انتخاب فؤاد شهاب ، وتم طرح الاقتراح على التصويت وكان عدد النواب الحاضرين (93) من اصل (99) نائباً ، ووافق على الاقتراح (79) نائباً ، وعارضه (14) آخرين[2]، إلاّ أن الرئيس فؤاد شهاب رفض التجديد لولاية ثانية ، وتم ترشيح وزير التربية الوطنية (شارل حلو) لرئاسة الجمهورية[3].

اجتمع مجلس النواب في (17/اب/1964) لانتخاب رئيس الجمهورية ، وكان شارل حلو المرشح الوحيد للرئاسة[4]، وبعد تلاوة النصوص الدستورية المتعلقة بأنتخاب رئيس الجمهورية باشر المجلس عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السري ، وكان عدد النواب الحاضرين الجلسة (99) نائباً ، وبعد فرز أصوات الانتخاب ، نال شارل حلو (92) صوتاً ، وأعلن رئيس المجلس (كامل الأسعد)[5]فوز (شارل حلو) برئاسة الجمهورية ، وتقدم باسم مجلس النواب بالتهنئة إلى الرئيس المنتخب ، متمنياً له أن يكمل المسيرة والرسالة التي اضطلع بها الرئيس فؤاد شهاب " رسالة بناء الدولة على أسس حديثة في ظل وحدة أبناء لبنان على أسس العمل والعلم والعدل " ، وتمنى ان يجد لبنان فيما يتحلى به الرئيس شارل حلو من العلم والنزاهة خير موجه ورائد في طريق الإصلاح والحرية والحق، كما ألقى رئيس الوزراء (حسين العويني) كلمة تقدم فيها بالتهاني إلى الرئيس، راجياً للبنان والشعب اللبناني ان ينعما في عهده بالاستقرار والازدهار، وان تكون الوحدة الوطنية هي الأساس التي يجتمع عليها اللبنانيون ، ثم أعقبه النائب (سليمان فرنجية) مبيناً ان اختيار مجلس النواب لرئيس الجمهورية هو تجسيد للروح اللبنانية الحقيقية التي تسود العلاقات بينهم وهنأ رئيس الجمهورية بمنصب الرئاسة ، داعياً الله ان يمنحه القوة ويسدد خطاه للاضطلاع بمسؤوليات الحكم "... فيضمن للبنانيين حريتهم الغالية ويؤمن لهم العدالة التي توطد

---

(1) للتفاصيل عن مناقشات النواب راجع ، م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الأول، الجلسة (5) المنعقدة في 26/أيار/1964، ص2–18؛ محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته، ص443–480.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 26/أيار/1964، ص19.

(3) الجسر، المصدر السابق ، ص93؛الخوري ، النيابة في لبنان،ص368 ؛ العبد ، المصدر السابق،ص9–10.

(4) ***Rabbath,op.cit .p.547.***

(5) سياسي لبناني من الطائفة الشيعية في قضاء مرجعيون بمحافظة الجنوب ، انتخب نائباً عامي 1953و1957، عُيّن وزيراً للتربية الوطنية في حكومة رشيد كرامي عام1961، أُعيد انتخابه نائباً عام1964 وانتخب رئيساً لمجلس النواب ، ثم عُيّن وزيراً للموارد المائية والكهربائية والصحة العامة عام 1966، انتخب رئيساً لمجلس النواب عام1968، وتولى رئاسة المجلس أيضا عام1971، أُعيد انتخابه للمرة الخامسة عام1972 وتولى رئاسة المجلس في نفس العام . علاّم ، المصدر السابق ، ص ص104 ، 107 ، 125، 149 ؛ حكومات لبنان ، ص ص 149،208.

كيانهم، ويجعل من عهده عهد أمن واستقرار..." ، مؤكداً أن الوحدة الوطنية هي الغالبة على عناصر التفرقة والضعف ، وتوجه النائب (بيار الجميّل) بكلمة قصيرة إلى الرئيس حلو مؤكدا فيها أن جميع اللبنانيين سوف يضعون أيديهم بيده لمصلحة وازدهار واستقرار البلاد[1].

ألقى الرئيس (شارل حلو) خطاباً أعرب فيه عن تقديره لثقة المجلس بانتخابه التي هي ثقة الشعب اللبناني والشعور بمسؤولية المنصب ، سائلاً الله أن يمده بالعون في إكمال رسالة الرئيس فؤاد شهاب وان يسدد خطاه لخدمة الوطن والحفاظ على استقلاله[2].

أدى الرئيس (شارل حلو) اليمين الدستورية أمام مجلس النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (23/ايلول/1964) ، وألقى خطاباً وطنياً شاملاً عبّر فيه عن إيمانه بلبنان وطناً ودولة، فبعد أن شكر للنواب ثقتهم التي رفعته إلى كرسي الرئاسة ، وأثنى على ما تجلى به عهد الرئيس فؤاد شهاب من طمأنينة واستقرار سياسي وازدهار اقتصادي وتقدم اجتماعي ، أكد على تمسكه "... بالوحدة الوطنية ..." وعلى حق الشعب اللبناني في العيش بحياة كريمة تتحقق فيها العدالة والمساواة بين جميع أطياف الشعب ، وتطرق إلى السياسة الخارجية التي أُرسيت منذ الاستقلال على قواعد متينة ، والتي تقوم على أسس التعاون مع الأقطار العربية والدول الصديقة على أساس المساواة ، ودعا المواطنين إلى مساندة الدولة في صيانة الحريات الفردية والجماعية ، وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها ، وأعرب في ختام خطابه عن أمله في أن يكون مجلس النواب والحكومة وتعلّق الشعب بالأرض اللبنانية عوناً للسير بلبنان على دروب العزة والكرامة ، وأثنى رئيس مجلس النواب على الرئيس الجديد مؤكداً حرص الجميع على الاستقلال والوحدة الوطنية والكرامة اللبنانية [3].

2: العدوان الإسرائيلي على مطار بيروت الدولي عام 1968:

كان لتنامي العمليات العسكرية الفدائية الفلسطينية في لبنان وخاصة في الجنوب الى قيام طائرات الكيان الصهيوني بهجوم مفاجيء على مطار بيروت الدولي يوم (28/كانون

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الثاني ، جلسة انتخاب رئيس الجمهورية شارل حلو المنعقدة في 18/آب/1964 ، ص 1؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص368–369.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الثاني ، جلسة انتخاب رئيس الجمهورية شارل حلو المنعقدة في 18/آب/1964 ، ص1؛ ***Arab Political Documents op.cit ,p.360*** .

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الثاني ، جلسة أداء اليمين الدستورية للرئيس شارل حلو المنعقدة في 23/أيلول/1964 ، ص1؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص369–370.

الاول/1968)[1]وتسبب الهجوم في تدمير واعطاب (13) طائرة مدنية ، فضلاً عن الحاق أضرار فادحة بالمطار[2]، وقد استنكرت البلاد من اقصاها الى اقصاها هذا العدوان[3].

خصَّصَ مجلس النواب جلسة (30/كانون الاول/1968) لمناقشة العدوان ، وافتتح رئيس المجلس (صبري حماده) الجلسة النيابية باستنكار هذا العدوان مبيناً أن " إسرائيل " لا تريد أن تستقر حالة الأمن في الجزء الذي اغتصبته من فلسطين ، وأنها تريد التوسع بالرجوع إلى الخريطة التي قيل أنها امتداد " إسرائيل " من النيل إلى الفرات ، مؤكداً أن ذلك يستحيل عليهم لان الشعب العربي يرفض ذلك ، وان الشعب اللبناني على استعداد للتضحية بالدماء والأرواح من اجل البلاد [4] .

عدَّ النائب (صائب سلام) العدوان الإسرائيلي بـ " الحدث الخطير " لأنه يهدد الكيان اللبناني ، وطالب من النواب إسماع صوتهم للصحافة والرأي العام للتنديد بالعدوان الإجرامي وأكد النائب (كامل الأسعد) على ضرورة المحافظة على الكرامة الوطنية ، والقيام بواجب الرد على العدوان ، والدفاع عن الوطن واستقلاله ، وبعد مناقشات ومشادات بين النواب حول سريّة الجلسة وعلنيتها ، وافق المجلس بالإجماع على جعل الجلسة سريّة[5].

استأنف مجلس النواب جلسته السرية يوم (31/كانون الاول/1968) لمناقشة العدوان على المطار، ومسؤولية عدم الرد عليه من قبل السلطة ،حيث هاجم النواب الحكومة اللبنانية لعدم قدرة الجيش اللبناني على مواجهة العدوان وعدم تسليحه جيداً ، وشددوا على ضرورة الاستعداد لمواجهة أي عدوان خارجي ، وتعزيز تسليح الجيش بالأسلحة الحديثة للدفاع عن الأرض اللبنانية والاستقلال اللبناني ، مطالبين الشعب اللبناني أن يكون صفاً واحداً لصد أي عدوان ، وان تقوم الحكومة اللبنانية بنشاط دبلوماسي دولي لإظهار "إسرائيل " على حقيقتها وأكدوا شجبهم للعدوان، وبيّنَ رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) انه تلقى برقية من هيئة الرقابة الدولية تتضمن تفاصيل الهجوم على المطار ، مؤكداً أن البرقية تشير إلى آن هناك عمليات عسكرية وراء العدوان ،

---

(1) ***Rabbath ,op .cit.p.550.***

(2) خليل صابات ، الصافة اللبنانية ، كتاب الأزمة اللبنانية في جمال زكريا وآخرون ، ص475 ؛ جريدة الأنوار ، العدد(2935) في 23/أيلول/1968. وقد لقيت العمليات الفدائية دعم لبنان حكومة وشعباً ، وقد اتخذت "اسرائيل" هذا الوجود حجة في اعتداءآتها المتكررة على لبنان.

(3) الخوري ، النيابة في لبنان ، ص404.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في 30/ كانون الأول/ 1968، ص1 ، زين ، الحياة النيابية 1968–1972، ص141.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في 30/ كانون الأول / 1968، ص1؛ جريدة الأنوار ، العدد (2937) في 31/ كانون الأول/1968.

ووافق المجلس بالإجماع على قرار اتخذه مجلس الوزراء اللبناني يقضي بصد أي عدوان إسرائيلي على لبنان مهما كانت التضحيات ، والاستنكار الشديد للعدوان على المطار وتأليف لجنة برلمانية للتحقيق في وقائع العدوان ، وهذا نص القرار الذي اتخذه المجلس :

" إنَّ المجلس النيابي اللبناني المنعقد في جلسة مفتوحة صباح يوم الاثنين30 /كانون الأول/1968 ومساء يوم الثلاثاء31/كانون الأول/1968 ، بعد الاستماع إلى بيان الحكومة حول العدوان الإسرائيلي الأثيم على مطار بيروت الواقع مساء يوم السبت 28/كانون الأول/1968 والاطلاع على الإجراءات ومن جملتها تقديم شكوى إلى مجلس الأمن الدولي، وبعد المناقشة العامة التي اشتركت فيها جميع عناصر المجلس بمختلف كتله ، قرر بالإجماع ما يأتي:

1: الإعراب عن استنكاره الصارخ للقرصنة الغادرة التي قامت بها القوات الصهيونية على مطار بيروت المدني واعتبارها دليلاً جديداً على نوايا " إسرائيل " العدوانية التوسعية.

2: تأكيد تصميم الشعب اللبناني بأسره على الوقوف صفاً واحداً في الذود عن كرامته وسيادته، والدفاع عن كل شبر من أرضه ، والطلب من الحكومة أن تتخذ جميع التدابير التي يفرضها واجب الدفاع عن الوطن وخِدمَة العَلَمْ مهما بلغت التضحيات .

3: تأليف لجنة برلمانية لاستقصاء وقائع الاعتداء الإسرائيلي على المطار وتحديد المسؤوليات وتقديم التوصيات اللازمة إلى المجلس ...

4: تقدير موقف الدول التي وقفت إلى جانب الحق واستنكرت العدوان..."[1].

وعلى اثر هذه الجلسة ، قدمت الحكومة اللبنانية شكوى إلى مجلس الأمن الدولي ضد " إسرائيل " ، اقترنت بقرار من المجلس أدان هذا العدوان الغاشم ، وأعلن طلاب الجامعات اللبنانية إضرابا عاماً احتجاجاً على العدوان ، وطالبوا علناً بمحاكمة المقصرين في الدفاع عن مطار بيروت ، وطالب أساتذة الجامعة الأمريكية في بيروت بتشكيل لجنة تحقيق في قضية العدوان ، قدّم على أثرها (عبد الله اليافي) استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية في (8/كانون الثاني/1969)[2].

على ما يبدو، أن استقالة الحكومة كانت محاولة لامتصاص شيء من ردة الفعل حول العدوان على المطار ، وإحداث شيء من التقارب بين السلطة والرأي العام المتنامي المؤيد للعمل الفدائي الفلسطيني في لبنان[3].

---

[1] جريدة الأنوار ، العدد (2938) في1/كانون الثاني/1969.

[2] صابات ، المصدر السابق ، ص475-476 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص405.

[3] زين ، الحياة النيابية 1968-1972، ص142.

وبعد حوالي أسبوعين من جلسة مجلس النواب اللبناني السرية ، وتحديداً في (15/كانون الثاني/1969) ، صدر المرسوم المرقم (11858) القاضي بقبول استقالة حكومة (عبد الله اليافي)[1]، وتم تكليف (رشيد كرامي) بتشكيل الحكومة اللبنانية الجديدة ، فألفها في اليوم أعلاه نفسه[2]، وقد مَثُلَت أمام مجلس النواب في جلسة (15/كانون الثاني/1969) وكان موضوع العدوان الإسرائيلي على مطار بيروت في صلب البيان الوزاري ومناقشات النواب التي اتسم بعضها بالحدة والتحدي ، فقد أشار البيان إلى مواصلة العدو الصهيوني في تنفيذ خططه التوسعية العدوانية ضد جميع الدول العربية ، ولم يكن حادث مطار بيروت إلا دليلاً آخر على ذلك ، واشار إلى أن العدو الصهيوني أراد من وراء ذلك العدوان " إشاعة البلبلة والفوضى " ، وأكد البيان عزم الحكومة على توفير وسائل الدفاع عن كيان لبنان والعمل على إقرار التجنيد الإجباري وتحصين قرى الحدود ، وتعزيز الجيش لصد أي اعتداء[3].

ناقش النواب حادث المطار على ضوء البيان الوزاري ، فقد ألقى النائب (سليم حيدر) كلمة رسمت حقيقة الوضع في كل جوانبه ، وخصوصاً ما يتعلق منه بما هو حاصل على صعيد الحكومات ، كماألمَحَ بشيء من الإدراك إلى المستقبل الذي سيواجهه لبنان في السنوات التالية[4]، واكد أن الحكومة التي تمثل اليوم أمام المجلس هي وليدة حادث المطار، وبيّنَ بان الحادث الذي دمّر الطائرات المدنية قد فجّر صواعق النقمة على الحكم القائم بأساليبه ورجاله وبمفاهيمه

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 30/ كانون الثاني/ 1969 ، ص2 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص 911.

(2) وتألفت من : رشيد كرامي (رئيساً للوزراء ، ووزيراً للخارجية) ، نسيم مجدلاني (نائباً لرئيس الوزراء، ووزيرا للاقتصاد الوطني) ، عادل عسيران (وزيراً للداخلية) ، مجيد ارسلان (وزيراً للدفاع الوطني)، بهيج تقي الدين (وزيراً للأنباء) ، نصري المعلوف (وزيراً للسياحة) ، ريمون اده (وزيراً للأشغال العامة والنقل) ، بيار الجميّل (وزيراً للمالية) ، عثمان الدنا (وزيراً للموارد المائية والكهربائية) ، خاتشيك بابكيان (وزيراً للصحة العامة) ، حسين منصور (وزيراً للتصميم العام) ، رينيه معوض (وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية) ، عبد اللطيف الزين (وزيراً للزراعة) ، جوزف أبو خاطر (وزيراً للتربية الوطنية والفنون الجميلة) ، شفيق الوزان(وزيراً للعدل)، ميشال المر (وزيراً للبريد والبرق والهاتف).حكومات لبنان، ص285.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 30/ كانون الثاني/ 1969 ، ص 5 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاته في مجلس النواب ، المجلد الثاني، ص911.

(4) زين ، الحياة النيابية 1968-1972، ص143.

ومضامينه ،وأشار إلى خطورة العدوان الذي عدّه النذير لوقوع حوادث جديدة ، داعياً إلى مواجهة المطامع الإسرائيلية في أراضي لبنان [1].

ندد النائب (رفيق شاهين) بالعدوان الإسرائيلي على المطار مؤكدا أن "إسرائيل" ما برحت تقوم بالعدوان تلو العدوان على الأقطار العربية غير عابئة بقرارات هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ، داعيا إلى توحيد الجهود لمواجهة الخطر الصهيوني [2].

وانتقد النائب (ريمون اده) خلو البيان الوزاري من أية إشارة بخصوص التحقيق بحادث المطار ، ووصف العدوان بأنه " نكسة " أصيب بها لبنان ، وتساءل لماذا تريد الحكومة التهرب من ذكر شيئاً عن التحقيق بالحادث ؟ ولماذا لم يدافع الجيش عن المطار؟ وطلب من الحكومة إقالة قائد الجيش (أميل البستاني) من منصبة لانه لم يستطع الرد على الهجوم الإسرائيلي[3].

بحث مجلس النواب في جلسة (13/شباط/1969) موضوع تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في حادث العدوان الإسرائيلي على مطار بيروت ، ووافق على تشكيلها ، إلاَّ انّه لم يُعَيّن أعضائها لتقوم بمهمتها في التحقيق[4].

بقيت قضية المطار مثار اهتمام النواب في جلسات عديدة ، ففي (20/شباط/1969) أثار النائب (عبدوصعب) القضية ، مؤكداً أن العدوان الإسرائيلي اثبت للملأ النوايا والمطامع العدوانية للكيان الصهيوني ، وطالب بتأمين الدفاع عن لبنان والحفاظ على سلامة أراضية[5].

وخلال مناقشة موازنة وزارة الدفاع الوطني في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (24/ شباط/1969) تطرق النائب (عبدو صعب) إلى موضوع العدوان الإسرائيلي مؤكداً عدم فعالية السياسة الدفاعية اللبنانية وأنها لا تتناسب مع إمكانيات لبنان ، مطالباً بتعزيز الأجهزة الدفاعية لمواجهة أي خطر إسرائيلي ، وبخصوص لجنة التحقيق ، بيّنَ بأن النواب اشد الناس حرصاً على تشكيلها للقيام بمهمتها وتقصس الحقائق[6].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 30/ كانون الثاني/ 1969 ، ص 6 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاته في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص914.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في30/ كانون الثاني/ 1969، ص15.

(3) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاته في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص959-962.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (1) المنعقدة في13/ شباط/ 1969، ص4.

(5) المصدر نفسه ، ص7.

(6) المصدر نفسه ، الجلسة (4) المنعقدة في 24/ شباط/1969، ص2.

3: تظاهرات 23/نيسان/1969:

دعت الأحزاب والهيئات التقدمية في لبنان[1]إلى الخروج بتظاهرات سلمية يوم (23/ نيسان/1969) تأييداً للقضية الفلسطينية واطلاق العمل الفدائي الفلسطيني في لبنان، ودعت البيانات التي وزعت إلى الإضراب العام ابتداءً من يوم (24/نيسان) لتحقيق عدة مطالب منها فسح المجال للعمل الفدائي في لبنان ضد " إسرائيل " ، وعدم التعرض للبنانيين الذين يؤازرون العمل الفدائي في لبنان واطلاق سراح جميع المعتقلين من السجون، واصدرت القوى التقدمية والاشتراكية بياناً استنكر ما أسموه بـ " المحاولات التي تستهدف ضرب العمل الفدائي وتقييد الحريات الديمقراطية وتصفية القضية الفلسطينية " ، وانطلقت التظاهرات بالموعد المحدد في (23/نيسان/1969) في مدن صيدا وبيروت والبقاع وباقي المدن اللبنانية، فما كان من رجال الأمن إلا أن تصدوا للمتظاهرين بإطلاق الرصاص عليهم، وحدثت اشتباكات بين الطرفين أسفرت عن مقتل (30) شخصا و(100) جريح[2].

ناقش مجلس النواب تطورات القضية وما آلت إليه في جلسته المنعقدة بتاريخ (24/ نيسان/ 1969) وافتتح الجلسة (صبري حماده) رئيس المجلس معرباً عن أسف المجلس لهذا الحادث المؤلم ، داعياً الحكومة إلى إجراء تحقيق لتحديد المسؤولية والسبب الذي حدا برجال الأمن إلى إطلاق النار على المتظاهرين ، وأعلن الوقوف دقيقة صمت حداداً على أرواح الشهداء الذين قتلوا في التظاهرة من أبناء الشعب ورجال الأمن [3].

أدلى وزير الداخلية (عادل عسيران) بياناً حول حوادث التظاهرات واسبابها ، مفنداً ادعاءات واتهامات الأحزاب حول قيام الحكومة بالعمل على تصفية المقاومة الفلسطينية ، مؤكداً أن تلك الاتهامات باطلة وغير صحيحة ، وعن التظاهرات ، بيّنَ بان الحكومة حاولت إقناع المتظاهرين للعدول عن القيام بها إلاّ أنّهم رفضوا ذلك وأصرّوا على قيامها معلنين تحديهم للحكومة " ولما حاول رجال الأمن منعهم انهالوا عليهم ضرباً بالعصي والحجارة واطلاق الرصاص عليهم ،الأمر الذي اضطر رجال الأمن إلى إطلاق النار على المتظاهرين وساندهم الجيش في ذلك "، وأعرب

---

[1] وهي الأحزاب التالية : الحزب التقدمي الاشتراكي ، حركة القوميين العرب ، الجبهة التقدمية اللبنانية ، حزب البعث العربي الاشتراكي.

[2] الخوري ، النيابية في لبنان ، ص480 ؛ تقي الدين ، المسألة الطائفية في لبنان ، ص370-371 ؛ العبد، المصدر السابق ، ص103.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 24/ نيسان/1969، ص1 ؛ زين ، الحياة النيابية1968-1972 ، ص321.

عن اسفه للحادث وللضحايا والإصابات التي وقعت بين الطرفين، وطالب من مجلس النواب تعيين لجنة برلمانية للتحقيق ومعرفة المسؤولين عن الحادث[1].

افتتح الجلسة النائب (سليم حيدر) معرباً عن أسف مجلس النواب والحكومة اللبنانية لهذا الحادث ، مؤكداً أن موضوع العمل الفدائي لا يمكن أن يكون موضوع خلاف بين اللبنانيين لأنهم يؤيدون ويدعمون العمل الفدائي ، ورأى انه من الواجب أن تسمح الحكومة للمظاهرات السلمية وتعمل على المحافظة عليها، مؤكدا أن قمع التظاهرات ليست من مظاهر الديمقراطية واقترح تأليف لجنة تحقيق في القضية وان تكون حيادية ونزيهة لتحديد المسؤوليات[2].

وأبدى النائب (أدوار حنين) مشاطرته أهالي القتلى لوعتهم على فقدان ذويهم ، مؤكدا ان المظاهرة لم تكن من اجل دعم العمل الفدائي بل كانت مبيتة ومدبرة تستهدف أمن البلاد وزعزعة الوضع السياسي ، وأيّد إجراءات الحكومة في استعمال الشدة لقمع المظاهرة، داعياً الحكومة العمل على إعادة الأمن والاستقرار الى نصابه ، وتدارك وقوع مثل هذه الأحداث[3].

وأنحى عدد من النواب[4]باللائمة على رؤساء الحكومات الذين تعاقبوا على الحكم وانتقدوا الأوضاع المتردية في لبنان مطالبين بوضع علاج لها ، وأشاروا إلى أن أعمال العنف والمظاهرات وإعلان حالة الطوارئ في البلاد هي نتيجة إهمال الحكومات لها وعدم التصدي لها قبل وقوعها ، وتركها الأخطار تتفاقم ، وتساءلوا : هل أن سبب التظاهرات يعود إلى انقسام طائفي أم سياسي؟، وناشدوا اللبنانيين على ضرورة تناسي الخلافات للحفاظ على وحدة لبنان واستقلاله ، وأيدوا تأليف لجنة تحقيق في القضية[5].

وطلب النائب (عدنان الحكيم) من الحكومة اللبنانية الاستقالة والرجوع إلى الصف الوطني ، مؤكداً أن المجزرة التي ارتكبت ضد التظاهرات كفيلة "بإسقاط أية حكومة مهما كان وضعها وشأنها " ، وبيّنَ بأن المكتبين السياسيين لحزبي النجادة والهيئة الوطنية اتخذا عدة قرارات منها شجب موقف الحكومة وأساليب العنف التي تلجا إليها في مقاومة التظاهرات واطلاق الرصاص عليها من قبل قوات الأمن[6].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في24/ نيسان/ 1969، ص1.

(2) المصدر نفسه ، ص2.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في24/ نيسان/ 1969، ص3.

(4) وهم: كمال جنبلاط ، ادمون رزق ، عبد الله اليافي ، كميل شمعون ، صائب سلام ، كامل الأسعد .

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 24/ نيسان/1969، ص4-11؛ زين ، الحياة النيابية 1968-1972 ، ص ص326-327 ، 338 -341.

(6) زين ، الحياة النيابية 1968-1972 ، ص351-352؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص409.

اختتم رئيس الوزراء (رشيد كرامي) المناقشات بكلمة مسهبة عن الحالة السياسية ، منادياً بالمصارحة والاتفاق على سياسة واضحة لحكومة تأتي على أساس برنامج سياسي متفق عليه وأنهى كلمته بتقديم استقالته أمام مجلس النواب[1].

4: حادث المكلس عام1970:

تعرضت بعض قرى الجنوب اللبناني أوائل عام 1970 إلى اعتداءات إسرائيلية نزح على أثرها عدد كبير من أهالي قريتي (عيترون ومارون) إلى قضاء المتن بمحافظة جبل لبنان واستولوا على ارض تقع في محلة (المكلس) والتي تعود ملكيتها لأشخاص لبنانيين، وشيدّوا عليها بيوتاً صغيرة لإيوائهم زاد عددها على (150) بيتاً ، فهرع أصحاب الأرض الأصليين وقدموا شكوى إلى وزارة الداخلية طالبوا فيها إزالة ما بني على أرضهم وأعادتها إليهم[2].

وجهت وزارة الداخلية إنذارات للاجئين تطالبهم بإخلاء البيوت تحت طائلة هدمها قسراً، وأمهلتهم أسابيع في محاولة إقناعهم بالإخلاء،فلم يذعنوا للإنذار، وعند بدء التنفيذ بالإخلاء في (10اذار 1970) بواسطة قوى الأمن اللبنانية ، رفض الأهالي ترك منازلهم وكان ذلك اليوم عاصفاً وماطراً ، وقاموا برمي قوات الأمن بالحجارة ، وجرى تبادل لاطلاق النار بين الطرفين أسفر عن مقتل شخصين من الأهالي وجرح عشرين آخرين[3].

كان لهذه القضية صداها في مجلس النواب الذي عقد ثلاث جلسات متتالية لمناقشتها ففي الجلسة المنعقدة بتاريخ (13/اذار/1970) قدّم (9) نواب[4] باستجواب للحكومة ، بيّنوا فيه إقدام السلطات على ارتكاب " مجزرة رهيبة " سقط فيها عدد من الأبرياء من أهالي الجنوب، الذين هربوا من نيران العدو الإسرائيلي ، وعدّوا ذلك " استهتاراً " بحياة المواطنين وسألوا الحكومة هل يمكن اعتبار طريد العدو طريد دولته أيضا ؟ أو ليس هناك من طريقة لتفادي هذه المجزرة من خلال تأمين ملاجئ بديلة لهم ، ولماذا تطبق السلطة القانون على هذه الفئة دون سواها ممن يحتلون أملاك الدولة والأفراد على طول الجمهورية اللبنانية وعرضها ؟، كما قدمت عريضة إلى الحكومة اللبنانية في اليوم نفسه موقعّة من رئيس مجلس النواب (صبري حماده) والنواب الـ (9) تتضمن تهديداً بحجب الثقة عن الحكومة إذا تضامنت مع وزير الداخلية (كمال جنبلاط) الذي

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 24/ نيسان/1969، ص14.

(2) الخوري ، النيابة في لبنان ، ص410.

(3) جريدة الأنوار ، العدد (3362) في11/آذار/1970؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص410.

(4) هم كل من : أحمد اسبر ، سعيد فواز ، سليم حيدر ، حسين منصور ، محمد صفي الدين ، محمود عمار، نايف المصري ، محمد دعاس زعيتر ، علي عرب .

اعتبره موقعوا العريضة مسؤولاً عن وقوع القتلى، وعَقَدَ رئيس مجلس النواب مؤتمراً صحفياً حَمَلَ فيه بعنف على الوزير جنبلاط واتهمه بحماية القتلة والمجرمين[1].

ناقش مجلس النواب هذه الحادثة في جلسة (2/نيسان/1970) ، والتي شهدت مناقشات حادة بين النواب حول ضعف السياسة الحكومية وتزعزع الوضع الأمني في البلاد ، وإثارة الفتن والانقسامات الطائفية ، وظهر في هذه الجلسة ما يمكن وصفه "ملامح الوضع السياسي والامني" الذي كان يؤسس للحرب الأهلية المقبلة في لبنان[2]،حيث ندد بعض النواب بإجراءات الحكومة وبالقسوة التي استخدمت ضد المواطنين ، فيما أيّد البعض الآخر من النواب ما قامت به وزارة الداخلية بعد الإنذارات والمهل التي أعطيت للأهالي تطبيقاً للقانون وحماية للملكية التي نص على صيانتها الدستور ، وختم الجلسة عدد من النواب الذين بيّنوا بأنّ هناك مؤامرة على النظام والاستقلال الذي قامت عليه " أسس الوحدة الوطنية "[3].

إستأنف مجلس النواب مناقشة الحادثة في جلسة (7/نيسان/1970) ،حيث اتهم وزير الداخلية المكتب الثاني السوري . جهاز المخابرات . بافتعال الحوادث وتصعيد الأزمات في لبنان ، مؤكداً أن حادث (المكلس) يأتي في سياق معركة صامتة بين وزارة الداخلية اللبنانية وجهاز المخابرات السوري الذي كان يقصد إجهاض أي عمل تقوم به وزارة الداخلية للحفاظ على الأمن في البلاد ، وكرّر الوزير تحمله المسؤولية الكاملة بحادث المكلس، وأنهى حديثه بطلب طرح الثقة بشخصه ، وطلب عدم تضامن أحد من أعضاء الحكومة معه في ذلك[4].

طالب النائب (رينيه معوض) من وزير الداخلية أن يدلي أمام المجلس بما لديه من براهين وإثباتات حول كل ما قاله ، كما أعلن النائب (احمد اسبر) حجب الثقة عن الحكومة واتهمها بالتقصير في واجباتها وعدم توفيرها المنازل لهؤلاء المنكوبين وانتقد أسلوبها في اتباع العنف الشديد ضدهم [5]، ورأى النائب (ادمون رزق) بأن سبب المجزرة هو غياب الدولة والأمن هناك ، داعياً أعضاء الحكومة إلى أن يواجهوا المسؤولية صفاً واحداً " [6].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 2/نيسان/1970، ص؛ جريدة الأنوار ، العدد (3365) في14/آذار/1970.

(2) زين، الحياة النيابية 1968-1972، ص159.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 2/نيسان/1970، ص5-15؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص411؛ زين ، الحياة النيابية 1968-1972 ، ص159.

(4) م.م.ن، الدورالتشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 7/نيسان/1970، ص2-5.

(5) المصدر نفسه ، ص ص 11،6.

(6) المصدر نفسه ، الجلسة (4) المنعقدة في 9/نيسان/1970، ص3.

يستخلص مما تقدم ، أن الحكومة متى صممت على تطبيق عدالة القانون في أمر تقوم به لا تقف أمامها عقبة مهما كانت صعوبتها ، وان مجلس النواب وقف موقف مشرف حيال القضية، وأعلن النواب تمسكهم بالوحدة الوطنية ، والسعي للحفاظ على أمن البلاد، وعدم إثارة الفتن والانقسام الطائفي بين أبناء الشعب اللبناني.

ثالثا: عهد الرئيس سليمان فرنجية1970-1976:

1:انتخاب سليمان فرنجية رئيساً للجمهورية عام1970:

عندما اقترب موعد انتهاء ولاية الرئيس شارل حلو في (22/ايلول/1970) صمم الشهابيون[1]على إعادة انتخاب (اللواء فؤاد شهاب) رئيساً للجمهورية ، إلاّ أنّ الأخير أصر على عدم خوض معركة الرئاسة عام 1970 في بيان قال فيه : " إنَّ لبنان بحاجة إلى إصلاحات جذرية تقضي بأجراء تغييرات أساسية ، ولكن الشعب اللبناني غير مستعد أو مؤهل لتقبل هذه الإصلاحات وهذه التغييرات الجذرية..."[2].

بعد انسحاب اللواء فؤاد شهاب ، انحصرت معركة الرئاسة بين مرشح الشهابية (الياس سركيس)[3] و(سليمان فرنجية) ، وباشر مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (17/اب/ 1970) بانتخاب رئيس جديد للجمهورية اللبنانية بالانتخاب السري[4].

---

[1] الشهابية : مصطلح ارتبط بالأفكار والأعمال السياسية للرئيس فؤاد شهاب بعد توليه الرئاسة عام 1958 ، إذ حمل فؤاد شهاب مشروع سياسي إصلاحي ، وعمل على تطبيقه لإحداث تغيير أساسي في بنية الدولة والمجتمع في لبنان ، ويمكن القول أن الشهابية مثّلت المحاولة السلطوية اللبنانية الأولى لإيجاد جواب على أسئلة كانت ومازالت مطروحة في لبنان على مختلف المستويات من السياسة الداخلية إلى السياسة الخارجية، أي أنها حاولت أن تقدم رؤية متكاملة لمعالجة مختلف المشكلات التي حملتها التجربة اللبنانية التي قامت منذ عام 1943، لكنها في النهاية واجهت الإخفاق بعد أن تركت بصمات وعلامات بارزة في السياسة اللبنانية. للتفاصيل راجع : نواف كبّاره، الشهابية مشروع بناء الدولة في لبنان ، في : لبنان تأريخه وتراثه ، المجلد الثاني ، مركز الحريري الثقافي ، (بيروت ، 1993) ، ص696.

[2] الجسر ، المصدر السابق ، ص12؛ العبد ، المصدر السابق ، ص105.

[3] سياسي لبناني من الطائفة المارونية ، انتخب رئيساً للجمهورية عام 1976 ، وبقي في منصب الرئاسة حتى عام1982.

[4] ***Rabbath ,op.cit .p.556.***

ووفقاً للقواعد التي نص علها الدستور اللبناني، وفي جو ملتهب بالحماس الشديد من قبل النواب ، جرت عملية الانتخاب ، وبعد فرز الأصوات ، نال الياس سركيس (45) صوتاً، والنائب سليمان فرنجية (38) صوتاً من أصوات المجلس ، وأعلنت رئاسة المجلس إعادة الانتخاب لعدم إحراز أحد المرشحين أكثرية الثلثين[1].

جرى الانتخاب للمرة الثانية ، وبعد فرز أوراق الانتخاب تبيّن أن عددها (99) صوتاً، نال منها سليمان فرنجية (50) صوتا ، والياس سركيس (49) صوتاً ، فسارع رئيس مجلس النواب (صبري حماده) الذي كان من مؤيدي سركيس الى القول انه لم ينال أحد المرشحين الأكثرية ، وانه يرفع الجلسة مؤقتاً للنظر في إعادة الانتخاب ، عندئذ حدث ضوضاء وضجيج ممتزج بأصوات تهديد في قاعة المجلس ، وغادر رئيس المجلس القاعة إلى مكتب المجلس ، حيث اجتمع بأعضاء المكتب، ثم عاد إلى المجلس معلناً استئناف الجلسة ، قائلاً : " بما انه ثمة رأيين قانونيين متباينين في حساب الأكثرية بالنسبة للعدد المار ذكره . أي99 ـ وبما أن رأى مكتب المجلس أن الـ (50) صوتاً تؤلف الأكثرية ، فأن رئاسة المجلس تعلن انتخاب سليمان فرنجية رئيساً للجمهورية[2].

أدى رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية أمام مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (23/ايلول/1970)[3]، وألقى رئيس الجمهورية (سليمان فرنجية) خطاباً عبّر فيه عن شكره لمجلس النواب الذي أولاه الثقة للقيام بالواجب والمسؤولية تجاه الوطن ، مؤكداً ان الواجب الوطني يقضي بالحفاظ على استقلال لبنان وسلامة أراضيه ودستوره ، وترسيخ قواعد النظام الجمهوري الديمقراطي ، والحفاظ على الأمن ، وأبدى حرصه على التعاون والتضامن مع الأقطار العربية وتوثيق عرى الاخوة معها واحترام المواثيق الدولية ، وتقدم رئيس مجلس النواب بأسم المجلس بالتهاني لرئيس الجمهورية ، مؤكداً أمل ورجاء اللبنانيين في أن يكون العهد الجديد عهد ألفة

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، جلسة انتخاب رئيس الجمهورية سليمان فرنجية المنعقدة في 17/ أب/1970، ص1؛ زين، الحياة النيابية 1968-1972، ص113-114؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص414-415 .

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، جلسة انتخاب رئيس الجمهورية سليمان فرنجية المنعقدة في 17/ أب/1970، ص1.

(3) ***Rabbath ,op.cit .p.554.***

وطمأنينة وازدهار ، وان يقوم بواجبه تجاه الأقطار العربية واعتماد التخطيط السليم وترسيخه للوقوف موقف مشرف للبنان واللبنانيين[1]

2: العدوان الإسرائيلي على الجنوب اللبناني1975.1970:

استقبل الجنوب اللبناني بعد حرب (6/حزيران/1967) موجات متتالية من النازحين الفلسطينيين الذين توزعوا على مدنه وقراه ، ثم جمعوا في مخيمات بين مدن صور وصيدا والنبطية[2].

سعى الكيان الصهيوني إلى ممارسة حرب استنزافية ضد الجنوب اللبناني بسبب الوجود الفلسطيني هناك ، والذي اتخذه ذريعة وحجة لمحاولات عديدة لاجتياح الجنوب بشتى الطرق مستخدماً كافة أساليب العدوان براً وبحراً وجواً ، قتلاً وخطفاً وتدميراً ، حتى انه بات يوجد العشرات من اللبنانيين في سجون العدو الصهيوني[3].

وابتداءاً من العام 1970 قامت "إسرائيل " بعدة اعتداءات على المدن والقرى اللبنانية المحاذية لحدود فلسطين[4]، من أبرزها قصف مناطق (سوق الخان والصرفند وقرى راشيا وحاصبيا ومرجعيون والنبطية والعرقوب وكفرشوبا) ،وكانت هذه الاعتداءات محور جلسات مجلس النواب التي شهدت مناقشات حامية منددة ومستنكرة لتلك الاعتداءات ، ففي (6/كانون الثاني/1970) عقد المجلس جلسة استثنائية بحث فيها الوضع في الجنوب اللبناني في أعقاب الهجوم الصهيوني على قرى العرقوب وكفر شوبا ويارون وبنت جبيل ، وتطرق النواب إلى ما يقوم به العدو الصهيوني من تجاوزات على الجنوب ومستنكرين ذلك العمل الإجرامي، ومطالبين الحكومة بإيجاد حل لمشكلة النازحين اللبنانيين ، ودرء الخطر عن الجنوب، وحملوها المسؤولية

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، جلسة أداء اليمين الدستورية المنعقدة في 23/ أيلول/ 1970، ص1؛ زين ، الحياة النيابية 1968–1972، ص116.

(2) خليل احمد خليل ، "جنوب لبنان بين الدولة والثورة "، مجلة دراسات عربية (بيروت) ، العدد (4) ، شباط ، 1975 ، ص8 ؛ صابات ، المصدر السابق ، ص 427؛ وللمزيد من التفاصيل حول الوجود الفلسطيني في لبنان وأعداد النازحين ، والنتائج الاجتماعية المترتبة على ذلك الوجود راجع:

Rashid Khalid ," ThePalestinians in Lebanon : Socio Repercussions of Israel's invasion ", The Middle East Journal, No: 2, (spring 1984), p. 255-266.

(3) للتفاصيل عن سياسة " إسرائيل " التوسعية في الأرض اللبنانية لمواجهة العمل الفدائي هناك . راجع: خليل أبو رجيلي ، " المطامع الإسرائيلية في الأراضي اللبنانية " ، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت) ، العدد (14)، تشرين الأول ، 1972، ص83–89 ؛ عبد الحفيظ محارب ، " الأساليب الإسرائيلية في مواجهة العمل الفدائي "، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت) ، العدد (38) تشرين الثاني ، 1974، ص154–164.

(4) الخوري ، النيابة في لبنان ، ص414.

التاريخية في تعرض القرى اللبنانية للخطر الإسرائيلي ، وبعد جدال عنيف بين النواب ، وافقت الأكثرية النيابية على تحويل الجلسة من العلنية إلى السرية لمناقشة تلك الاعتداءات[1].

بعثت وزارة الخارجية اللبنانية في (10/كانون الثاني/1970) مذكرة احتجاج إلى سفراء الاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة حول الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان ، أكدت فيها استمرار " إسرائيل " بإطلاق تهديداتها العدوانية " ليس ضد أمن لبنان فحسب، بل كذلك ضد سلامة أراضيه " ، وعدّت المذكرة تلك الاعتداءات على الأهداف المدنية والعسكرية اللبنانية " أعمالاً بربرية "[2] .

هاجمت " إسرائيل " في (22/ايار/1970) بلدتي (يارون وبنت جبيل في قضاء بنت جبيل)، وتسبب الهجوم في مقتل وجرح عدد من النساء والأطفال والشيوخ وتدمير عدد من المنازل[3] ، وأرسلت الحكومة اللبنانية في يوم العدوان مذكرة إلى مجلس الأمن الدولي استنكرت فيها العدوان، وأعلنت احتجاجها على عدم انصياع "إسرائيل " لقرارات الأمم المتحدة وتمردها على مبادئ القانون الدولي [4].

دعا الزعيم الشيعي (موسى الصدر) رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في(25/أيار/1970) اللبنانيين إلى إضراب عام احتجاجاً على ذلك العدوان وتضامناً مع أهالي الجنوب اللبناني ، وشمل الإضراب العاصمة بيروت وباقي المدن اللبنانية[5] ، وقد استأثر العدوان الإسرائيلي والإضراب العام بمشاعر أعضاء مجلس النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (26/ايار/1970) الذين هاجموا الحكومة ووجهوا أليها اللوم لإهمالها واجب الدفاع عن الجنوب[6]، ونددوا بالاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الجنوب ، وتساءلوا عن سبب عدم حضور وزير الدفاع الجلسة للإدلاء ببيان عن الأوضاع في الجنوب ، مؤكدين أن الإضراب العام كان تعبيراً عن صرخة ألم تُعبّر عما يختلج في صدور اللبنانيين ، وطالبوا الحكومة اللبنانية

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 6/كانون الثاني/ 1970، ص2.

[2] الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1970 ، جمع واختيار :جورج خوري نصر الله ، ط1 ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية (بيروت) ، مركز الوثائق والدراسات (أبو ظبي) ، (بيروت ، 1972) ،الوثيقة (17) ، ص22-23.

[3] المصدر نفسه ، الوثيقة (273) ، ص342 ؛ جريدة النهار ، العدد (3772)في 23/أيار/1970.

[4] المصدر نفسه ، الوثيقة (274) ، ص342.

[5] المصدر نفسه ، الوثيقة (284) ، ص353-354 ؛ جريدة النهار ، العدد (3776) في 27/أيار/1970.

[6] زين ، الحياة النيابية 1968-1972، ص160؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص414.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية قرى الجنوب من العدوان ، وتقوية الجيش اللبناني ليتمكن من رد العدوان ، وإعادة النازحين إلى قراهم[1].

أدلى رئيس الوزراء (رشيد كرامي) بيان حول الوضع في الجنوب ، ألقى فيه تبعة المشكلات والهجمات التي تعرض لها الجنوب إلى وجود النشاط الفلسطيني في لبنان ، داعياً في الوقت نفسه إلى تقوية الجيش وتسليحه لمواجهة التحديات والمخاطر التي يتعرض لها لبنان واقامة التحصينات والملاجئ على الحدود في القرى المواجهة للعدو الصهيوني[2]، وبعد نهاية المناقشات وافق المجلس بالأكثرية على مشروع قانون يقضي بتخصيص مبلغ مليون ليرة لبنانية لتلبية حاجات المنطقة الجنوبية وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها[3].

قامت القوات الإسرائيلية في (19/كانون الثاني/1971) بعدوان جديد على الأرض اللبنانية في الجنوب ، حيث تعرضت قرية الصرفند الحدودية مع فلسطين إلى هجوم إسرائيلي تسبب في جرح عدد من الأشخاص ، والحق أضرار بعدد من البيوت[4].

اجتمع مجلس النواب على الفور وناقش العدوان ، الاان الجلسة تحولت إلى سرية لكونها تتعلق بمسالة الدفاع عن لبنان[5].

طالب النائب (ريمون اده) في جلسة (6/نيسان/1971) بتقوية الجيش اللبناني عن طريق شراء الأسلحة الحديثة لمقاومة العدو الصهيوني ومنعه من تكرار الاعتداء على لبنان[6]، كما أثار النائب (جوزف أبو خاطر) في جلسة (25/ايار/1971) طلب إدخال قوات عربية إلى لبنان لمشاركة الجيش اللبناني في ردع الاعتداءات الإسرائيلية عليه[7].

دخلت القوات الإسرائيلية في ليل (10/كانون الثاني/1972) إلى بعض الأراضي اللبنانية في الجنوب ومنها بلدتي (راشيا وبنت جبيل) ، وواجهت مقاومة من أبنائه الذين أصروا على

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 26/أيار/1970، ص1-4.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 26/أيار/1970، ص4.

(3) المصدر نفسه ، ص17.

(4) جريدة المشرق ، العدد (213) في 20/كانون الثاني/1971.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 19/كانون الثاني/ 1971، ص20 ؛ زين، الحياة النيابية 1968-1972، ص161.

(6) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 6/نيسان / 1971، ص7.

(7) المصدر نفسه ، الجلسة (12) المنعقدة في 25/أيار/1971، ص1.

الدفاع عن وطنهم ، أسفرت عن مقتل وإصابة عدد من اللبنانيين ، ومقتل جنديين إسرائيليين وجرح آخر (1).

أثار النائب (ادمون رزق) موضوع العدوان في جلسة (11/كانون الثاني/1972) مؤكداً ان هذا العدوان يشكل تهديداً لجميع المدن اللبنانية ، وتساءل عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة اللبنانية لمواجهة هذا العدوان ، فأجاب رئيس الوزراء (صائب سلام) بعد أن شرح للمجلس تفاصيل العدوان وما قام به الشعب اللبناني من بسالة في رد العدوان ، وقيام حكومته بإبلاغ السفير اللبناني في الأمم المتحدة بتفاصيل العدوان وطلبت منه إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن باستنكار لبنان لهذا العدوان ، وأكدا للمجلس ان هذا العدوان هو حلقة في سلسلة اعتداءات مستمرة من قبل العدو الصهيوني(2).

وازاء هذا التصعيد الإسرائيلي وتهديداته للبنان ، طالب النواب (جوزف مغبغب وجوزف شادر وادمون رزق) من الحكومة اللبنانية الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة الأراضي اللبنانية ومواجهة الأطماع الصهيونية وخاصة خطط "إسرائيل " للاستيلاء على مياه نهر الليطاني في الجنوب(3).

وفي أعقاب قيام العدو الصهيوني بمهاجمة مناطق (العرقوب ويارون وبنت جبيل) خلال الفترة ما بين (25-28/شباط/1972)(4)، استنكر مجلس النواب هذا العدوان في جلسة النيابية المنعقدة في (7/اذار/1972) ، حيث وصف النواب العدوان بـ "الغادر" ،معتبرين قضية الجنوب مصيرية بالنسبة للبنان ، مؤكدين أن العدو الصهيوني يريد الإيقاع بين أبناء البلد الواحد ، وأن العدوان " أسفر عن التضامن والوعي لدى الأوساط اللبنانية" ، وخرج لبنان من هذه المحنة اشد

---

(1) للمزيد من التفاصيل عن الهجوم الإسرائيلي راجع : الجمهورية اللبنانية ، الجنوب اللبناني حقائق وأرقام 1948-1986 ، وزارة الإعلام اللبنانية ، مديرية الدراسات ، (بيروت ، 1987) ، ص83-86 ؛ خليل، المصدر السابق ، ص28.

(2) م.م.ن ، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 11/كانون الثاني/ 1972، ص1.

(3) المصدر نفسه ، ص5-11.

(4) مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، من هم الإرهابيون ؟ حقائق عن الإرهاب الصهيوني و " الإسرائيلي "، ط1، مركز الأبحاث الفلسطينية ، (بيروت ، 1972) ، ص72 ؛ هيثم عبد الحميد حسين السامرائي ، التطورات السياسية في لبنان في ضوء أزمة عام 1975 والاجتياح الصهيوني1982، رسالة ماجستير، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، (بغداد ، 2003) ، ص104.

صلابة عما كان عليه قبل العدوان ، وطالبوا بتعزيز الجيش اللبناني ومساعدة النازحين اللبنانيين[1].

ركز الكيان الصهيوني هجماته العسكرية على الجنوب يومي (16و17/أيلول/1972)، وشنَّ حرب إبادة حقيقية ضد الشعب اللبناني والوجود الفلسطيني هناك ، وكان الهدف من وراء ذلك إنهاء المقاومة الفلسطينية في الجنوب وبث الشقاق بين اللبنانيين والفلسطينيين[2]، ووصلت هذه الحملة ذروتها في اجتياح الجنوب اللبناني إلى عمق (15) كيلو متر مربع إلا أن القوات الإسرائيلية انسحبت منه تحت تأثير الضغوط الأمريكية[3] ، وقد اجمل (دافيد اليعازر) رئيس أركان الكيان الصهيوني أهداف هذه الحملة الصهيونية على الجنوب بقوله : " لقد حددنا لانفسنا مهمتين:تدمير قواعد " المخربين "،وتصفية رجالهم الموجودين في المنطقة "[4].

صدر مرسوم جمهوري بعد العدوان مباشرة يقضي بإعلان حالة الطوارئ اعتباراً من يوم (16/ايلول/1972) في جميع الأراضي اللبنانية[5].

عقد مجلس النواب جلسة طارئة بعد ظهر يوم (16/ايلول) بحث فيها العدوان الإسرائيلي ألقى خلالها رئيس الوزراء (صائب سلام) بيان حكومته حول العدوان مبيناً ما قامت به القوات الإسرائيلية من انتهاك لحقوق الإنسان في الجنوب ، وأشاد بالجيش اللبناني الذي قام بدوره في صد العدوان قائلاً : " لقد استبسل الجيش اللبناني بالدفاع عن شرف الوطن وسلامة أراضيه وسلامة أبنائه " ، وأوضح ما للعدوان من أهداف تكمن في تفكيك الوحدة الوطنية اللبنانية، والإيقاع بين الشعبين اللبناني والفلسطيني ، مؤكداً فشل العدو الصهيوني في تنفيذ أهدافه[6].

أجمع النواب على مطالبة الشعب اللبناني للوقوف صفاً واحدا مع الحكومة والجيش في هذا الظرف الصعب الذي تجتازه البلاد ، ووافق المجلس بالإجماع على مشروع قانون يقضي

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 7/آذار /1972، ص4-16 ؛ زين ، الحياة النيابية 1968-1972 ، ص162.

[2] طارق شهاب ، موقع الجنوب في معركة المواجهة ضد كامب ديفيد : دراسات حول جنوب لبنان، المجلس الثقافي للبنان الجنوبي ، (بيروت ، 1981) ، ص44 ؛ الجمهورية اللبنانية ، الجنوب اللبناني، ص83 ؛ السامرائي ، المصدر السابق ، ص104.

[3] خيرية قاسمية ، " إسرائيل " والازمة اللبنانية ، في: زكريا وآخرون ، المصدر السابق ، ص667؛ محارب، المصدر السابق ، ص154-157.

[4] أبو رجيلي ، المصدر السابق ، ص83 ؛ السامرائي ، المصدر السابق ، ص104.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (5) المنعقدة في 16/أيلول / 1972، ص1 ؛ زين ، الحياة النيابية 1968-1972، ص173.

[6] م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (5) المنعقدة في 16/أيلول / 1972، ص2.

باستنكار العدوان الصهيوني والوقوف بوجهه مهما كانت النتائج والإشادة ببطولة الجيش اللبناني في الدفاع عن الوطن هذا نصه : " إنَّ المجلس النيابي المجتمع في جلسة طارئة لبحث الحالة الناشئة عن العدوان الإسرائيلي على الأراضي اللبنانية ، يعلن وقوف الشعب اللبناني على مختلف فئاته ونزعاته صفاً واحداً في وجه الاعتداء الصهيوني الغادر، واستعداده للتضحية بما عزَّ وهان في سبيل الحفاظ على وحدته وسيادته وسلامة أراضيه ، كما أنَّ المجلس النيابي يشيد ببطولة الجيش اللبناني وصمود المواطنين الرائع في هذا الظرف الذي هو امتحان لقدرة الشعب اللبناني على الدفاع عن كرامته وحريته وسيادته "[1].

خلال مناقشة سياسة الحكومة العامة في جلسة مجلس النواب المنعقدة في (2/تشرين الثاني/1972) ، تطرق النائب (عبد المجيد الرافعي) إلى الاعتداءات الإسرائيلية اليومية على لبنان مؤكداً على حاجة الجنوب اللبناني لدعم ومشاركة جميع اللبنانيين ، وتمنى أن تكون المواجهة بين الجيش اللبناني والغزاة الإسرائيليين هي نقطة انطلاق لترسيخ سياسة دفاعية واضحة ، ورأى بأنه ليس هناك أي مبرر يمنع الحكومة من شراء أسلحة للدفاع الجوي لمواجهة العدوان[2].

استمرت " إسرائيل " في سياستها العدوانية ضد لبنان والوجود الفلسطيني هناك فأقدمت قوات العدو الصهيوني بعد منتصف ليل (19/شباط/1973) على مداهمة مخيمي (البداوي ونهر البارد) في شمال لبنان التي تضم بعض المخيمات الفلسطينية ، وراح ضحيتها عدد كبير من القتلى والجرحى وتدمير المنازل[3].

ناقش مجلس النواب العدوان الإسرائيلي في جلسة (20/شباط) ،ألقى خلالها رئيس الوزراء (صائب سلام) بياناً حول الهجوم الإسرائيلي مُفنّداً الادعاءات والذرائع التي اتخذتها "إسرائيل " سبباً للعدوان ، وداعياً جميع اللبنانيين إلى مجابهة العدو الصهيوني واستمرار صمود الجبهة الداخلية صفا واحدا مع الفلسطينيين لرد العدوان ، وبيّنَ رئيس مجلس النواب بان "إسرائيل" كيان قام على الجريمة واغتصاب الأرض وتشريد الشعب وإراقة الدماء وارتكاب المجازر ، وأكد بان لبنان لن تزيده هذه الاعتداءات إلا إيمانا بالقضية اللبنانية العربية الفلسطينية ، وطالب من جميع المجالس النيابية في العالم دعوة حكوماتها لوضع حد لاستمرار الاعتداءات الإسرائيلية "البربرية

---

[1] المصدر نفسه ، ص3 ؛ الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1972 ، جمع واختيار :جورج خوري نصر الله ، ط1 ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية (بيروت) ، مركز الوثائق والدراسات (أبو ظبي) ، (بيروت ، 1975) ، الوثيقة (378) ، ص397.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 2/تشرين الثاني / 1972، ص12.

[3] جريدة المشرق ، العدد (1073) في 21/شباط/1973.

" التي لا تستهدف لبنان وفلسطين فحسب بل تستهدف الحضارة والمفاهيم الحضارية في العصر الحديث[1].

وأعرب عدد من النواب عن استنكارهم الشديد لهذا الهجوم الغادر، مشددين على وحدة الشعب اللبناني وتكاتفه ، واعداد الجيش عسكريا ومعنويا للصمود في وجه العدو " الظالم المستبد" ، وأشادوا بحركة المقاومة الفلسطينية ضد العدو الصهيوني[2].

ومن اجل تحسين أوضاع الجنوب اللبناني الذي تعرض للأضرار الكبيرة والتدمير، ولِما يعانيه من تدهور في أحواله الاجتماعية ، فقد طلب النائب (ميشال معلولي) في جلسة (16/تشرين الثاني/1973) بالموافقة على المبلغ الذي خصصته الحكومة للجنوب والبالغ (8,852,000) ليرة لمساعدة أهالي الجنوب ، وأقرَّ المجلس بالإجماع المبلغ المذكور[3].

تعرضت القرى الحدودية اللبنانية بين مناطق (الناقوره والعرقوب) إلى قصف إسرائيلي ابتداءً من يوم (10/شباط/1974)[4]، وكان لهذا العدوان صداه في مجلس النواب الذي عقد جلسة استثنائية في (12/شباط) بحث فيها الوضع على الحدود الجنوبية ، ألقى رئيس الوزراء اللبناني (تقي الدين الصلح)[5]كلمة نددَّ فيها بالأعمال العدوانية الإسرائيلية ، داعياً الشعب اللبناني إلى اتباع سياسة التهدئة كي لا نعطي "لإسرائيل" أية حجة لضرب الجنوب ، ودعا في الوقت نفسه إلى الاستعانة بالأسرة الدولية للقيام بواجبها لرد العدوان الإسرائيلي ، كما شدّد على تعزيز السياسة الدفاعية ووضع برنامج جديد للتسليح ، وناقش النواب تطورات الوضع على الحدود اللبنانية ، حيث أعرب النائب (فؤاد لحود)عن أسفه لعدم تمكن الجيش اللبناني من الدفاع عن الأرض اللبنانية ، وعدم مرابطته على الحدود التي أصبحت مفتوحة أمام العدو الإسرائيلي ، وانتقد كلمة رئيس الوزراء حول تعزيز الجيش ، مؤكدا أن ذلك بمثابة ذر الرماد في العيون لعدم

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة(1) المنعقدة في20/شباط / 1973، ص6.

[2] المصدر نفسه ، ص 7 -13.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 16/تشرين الثاني/ 1973، ص5-6 ؛ زين، الحياة النيابية 1968-1972، ص192.

[4] جريدة الأنوار ، العدد (4651) في 11/شباط/1974 . وللمزيد من التفاصيل عن الهجوم الإسرائيلي راجع : ربيع الأسمر ، " الدور الإسرائيلي في أحداث لبنان "، مجلة شؤون فلسطينية ، العدد (60) ، (تشرين الثاني) ، 1976 ؛ أبو رجيلي ، المصدر السابق ، ص90.

[5] سياسي لبناني من الطائفة السنية بمحافظة البقاع ، انتخب نائبا لاول مرة عام1957 عن قضاء راشيا -البقاع الغربي ، أعيد انتخابه نائبا عام1964 عن قضائي بعلبك والهرمل ، تولى على أثرها منصب وزير الداخلية ،ثم شكلّ الحكومة خلال الفترة (8/تموز/ 1973-31/تشرين الأول /1974. انظر ، حكومات لبنان ، ص ص 321،232 ؛ علاّم ، المصدر السابق ، ص ص107، 118.

تمكن الحكومة من تامين المال اللازم لحاجة الجيش ، ودعا إلى استدعاء شرطة دولية لتوضع على الحدود ريثما تتمكن الحكومة من تعبئة الجيش للدفاع عن لبنان[1].

ثم تحدث وزير الدفاع (نصري المعلوف)[2]عن نشاط العدو الصهيوني والاعتداءات التي قام بها في الجنوب وما أحدثه من أضرار ، وعزا مهاجمة "إسرائيل" للجنوب إلى وجود الفدائيين الفلسطينيين فيه ، وعارض النائب (نجاح واكيم) ما قاله وزير الدفاع فيما يخص الوجود الفدائي ، مؤكداً أن الهدف الإسرائيلي هو اجتياح الجنوب بحجة الفدائيين ، وطالب الحكومة بوضع سياسة دفاعية جديدة ، والتنسيق مع الأقطار العربية لمواجهة العدوان، ووصف النائب (بيار اده) حالة الجنوب بالمتدهورة ، داعيا إلى اتخاذ موقف موحد لإنقاذه، وتساءل عن الأسباب التي تدفع بالعدو الغاشم لضرب الجنوب ، وعدَّ النائب (عبد المجيد الرافعي) ان "إسرائيل" باعتداءاتها على الجنوب تكون قد ضربت قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عرض الحائط ، ورأى بان القضية تكمن في الكيان الإسرائيلي التوسعي العنصري ، داعيا إلى استئصال هذا الكيان السرطاني من جذوره ، فيما أوضح النائب (أنور الخطيب) أن الهدف من العدوان على الجنوب هو "سياسي" ترمي "إسرائيل " من وراءه جر لبنان إلى مؤتمر للسلام ثم الاعتراف بالكيان الصهيوني ، وأكد بان هذا العمل ليس حلاً سلميا بل حلاً استسلاميا[3].

لم يكن العدو الصهيوني يهمل فرصة إلا اغتنمها لتنفيذ عدوانه على الجنوب، فخلال شهر (نيسان/1974) هاجمت القوات الإسرائيلية المنطقة الممتدة بين بلدة الظهيرة إلى الطيبة جنوب لبنان ، وتسبب الهجوم في استشهاد عدة مواطنين وخطف (13) وتدمير(26) داراً[4].

عقد مجلس النواب جلسة في (16/نيسان/1974) بناءاً على طلب عدد من النواب لمناقشة العدوان الإسرائيلي الجديد ، حيث انتقد البعض منهم الحكومة اللبنانية وطالبوا باستقالتها لتقصيرها في حماية الجنوب من الغدر الإسرائيلي ، وكانت غالبية الآراء متجهة إلى وجوب

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 12/شباط / 1974، ص1.

(2) سياسي لبنان من طائفة الروم الكاثوليك ، ولد بمحافظة بيروت عام1911 ، تولى منصب وزارة المالية، والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية عامي1956و1968 ثم عُيّنَ وزيراً للسياحة عام 1969 ، انتخب نائبا عن محافظة بيروت عام 1972 ، تولى وزارة الدفاع الوطني عام1973 ، أعيد انتخابه عام1992، تولى وزارة العدل في عهد الرئيس الياس الهراوي في نفس العام . راجع حكومات لبنان ،ص ص 163، 279، 285،321،418 ؛ زين ، من التاريخ النيابي ، ص ص 37 ،47.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 12/شباط /1974، ص2-5.

(4) الخوري ، النيابة في لبنان ، ص435.

توفير الحماية للجنوب بقوة من الجيش ، عدا النائب العقيد (فؤاد لحود) الذي أكد بان الجيش اللبناني بحالته الحاضرة لا يمكنه أن يقوم بعملية دفاعية كهذه[1].

وتقدم النائب (كميل شمعون) باقتراح معتبرا . حسب قوله . انه يضمن بقدر الإمكان سلامة الأرض اللبنانية وحماية المواطنين وهو :

" **أولا** : أن يحتل الجيش اللبناني المراكز الأمامية بكل ما يمكن من كثافة ليقف في وجه أي اعتداء على الحدود اللبنانية وسلامة أراضيه ، **ثانيا** : أن تتقدم الحكومة في خلال شهر واحد بمخطط كامل شامل يوضح سياستنا العسكرية ويرمي إلى زيادة قواتنا المسلحة عددا وتدريبا بصورة تؤمن سلامة أرضنا وحياة المواطنين والكرامة الوطنية "[2].

لم يَمُرَّ شهر على هذا العدوان ، حتى قام العدو الإسرائيلي بعدوان جديد ، حيث قامت الطائرات الإسرائيلية بعد ظهر يوم (16/اذار/1974) بغارات متعددة على سبع مناطق مختلفة من الأرض اللبنانية في الجنوب وهي : راشيا وحاصبيا وعين الحلوه ومرجعيون (محرونه) والنبطيه والمعروفيه وعين عنوب ،راح ضحيتها المئات من الأبرياء بين قتيل وجريح[3].

ناقش مجلس النواب العدوان الإسرائيلي ، وألقى رئيس الوزراء (تقي الدين الصلح) بيانا حول العدوان وما قامت به الطائرات الإسرائيلية من قصف شديد على القرى ، وقيام القوات المسلحة بواجبها في الدفاع عن البلاد ، مؤكدا على وقوف اللبنانيين موقفا وطنيا في وجه العدو الصهيوني ، كي لا يستطيع تحقيق أمانيه وأطماعه في الأرض العربية ، وأشاد بالضحايا الأبرياء الذين استشهدوا جراء العدوان ، ثم تحدث النواب عن التصعيد الإسرائيلي في الجنوب منددين بالهجوم على القرى الآمنة ومؤيدين موقف الجيش الذي قاوم العدوان، واجمعوا على أن تكون للبلاد سياسة دفاعية قوية ، فالنائب (صائب سلام) أوضح أن هدف "إسرائيل" من العدوان هو بث التفرقة بين اللبنانيين أنفسهم ، ومحاولة للإيقاع بينهم وبين أشقائهم الفلسطينيين ، وأكد استحالة تحقيق تلك الأهداف الصهيونية ، ورأى النائب (محمود عمار) أن المصلحة اللبنانية تقتضي وقوف جميع اللبنانيين مع الجيش والحكومة بوجه العدوان مشيراً إلى أن الشعب اللبناني يعلم نوايا " إسرائيل " ومطامعها في الأرض اللبنانية ويجب عليه التصدي لها بكل الوسائل ، واستفسر النائب (أمين الحافظ) عن سبب استهداف " إسرائيل " للبنان ، وعزا ذلك إلى امتلاك الدول العربية المحيطة بفلسطين الوسائل الدفاعية الكافية لرد العدوان ، وعدم امتلاك اللبنانيين لتلك الوسائل ، وطالب بالحصول على أسلحة الدفاع الجوي مهما كلف الأمر[4]، ودعا باقي

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر، العقد العادي الأول، الجلسة (3) المنعقدة في 16/نيسان /1974،ص27.

[2] المصدر نفسه ، ص32 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص436.

[3] جريدة الأنوار ، العدد (4740) في 17/أيار/1974.

[4] م.م.ن ، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 26/أيار /1974، ص1.

النواب إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية لان العدو الصهيوني يهدف من وراء عدوانه تفكيك أواصر هذه الوحدة ، وأعرب رئيس مجلس النواب في ختام المناقشات عن تأييد المجلس الكامل لسياسة الدفاع عن الوطن "...هذه السياسة الدفاعية الحازمة التي ننادي بها جميعا...فنتمكن بواسطتها وباستمرارها من الحؤول دون استباحة هدر الكرامة الوطنية التي هي اعز واغلى ما يملك الشعب اللبناني "[1].

لقد أوضحت العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد الجنوب اللبناني مابيّته العدو الصهيوني لخلق التناقضات السياسية والطائفية بين أبناء الشعب اللبناني ، وتفتيت لبنان وتفجير صراع داخلي من اجل إشعال نار الفتنة الطائفية في لبنان.

واصَلَ العدو الإسرائيلي عدوانه على الجنوب ، ففي (12/كانون الثاني/1975) قصفت الطائرات الإسرائيلية قرى العرقوب ومهعا قرية (كفر شوبا) وتسبب ذلك في نزوح غالبية سكان هذه القرية إلى قضاء مرجعيون[2]، وكان هذا العدوان مثار اهتمام النواب خلال الجلستين المنعقدتين في (16و17/كانون الثاني/1975) إذ طالبوا الحكومة اللبنانية الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي للدفاع المشترك من اجل بحث القضايا العسكرية والدفاعية والسياسية واتخاذ الموقف الذي يتلاءم والحالة اللبنانية ، واستنكروا العدوان واعتبروه حلقة في سلسلة المآسي التي يتعرض لها الشعب اللبناني وطالبوا الحكومة دعم الصمود في الجنوب وان تحدد موقفها من القضية أو تُبيّنْ سياستها وخطتها لمنع النزوح الجماعي للأهالي ، مؤكدين أن الأهداف الإسرائيلية من وراء تلك الاعتداءات هي ضرب اللبنانيين وتمزيق وحدتهم الوطنية، وأكد رئيس الوزراء أن الجيش قام بواجب الدفاع عن الأرض اللبنانية ، وان حكومته عازمة على إعادة بناء الجنوب ، وهي ألان تبحث الإجراءات العاجلة لاعادة النازحين إلى قراهم والعمل على تحقيق الأمن هناك [3].

4: تظاهرة الصيّادين في مدينة صيدا وبداية اندلاع الحرب الأهلية اللبنانية عام 1975:

قامت في مدينة صيدا بتأريخ (26/شباط/1975) تظاهرة دعا إليها صيّادو الأسماك قادها نائب صيدا (معروف سعد) احتجاجا على الترخيص لشركة (بروتيين) التي كان يرأس مجلس إدارتها الرئيس السابق (كميل شمعون) ، ويقضي هذا الترخيص بمنح الشركة احتكار صيد

---

[1] المصدر نفسه ، ص2.

[2] جريدة الأنوار ، العدد (4925) في 13/كانون الثاني/1975.

[3] م.م.ن ، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (26) المنعقدة في 16/كانون الثاني /1975، ص1؛ الجلسة (3) المنعقدة في 28/كانون الثاني /1975، ص1-5.

السمك على طول الشاطئ اللبناني لمدة (99) سنة[1]، وكانت التظاهرة سلمية ، إلاّ أن الحكومة أنزلت قوات الجيش فتصدت للمتظاهرين بإطلاق النار عليهم ، أصيب خلاله النائب (معروف سعد) إصابات بالغة أدت إلى وفاته بعد (9) أيام[2].

دعت الأحزاب والقوى الوطنية والتقدمية إلى اجتماع عقدته في منزل (كمال جنبلاط) بالمختاره ، كان نتيجته الدعوة إلى إضراب عام في بيروت والمناطق اللبنانية الأخرى، ونجح الإضراب ، إلا انه أسفر عن اشتباكات بين الجيش وعدد من المتظاهرين الذين كانوا يحملون الأسلحة [3].

عقد مجلس الوزراء اللبناني اجتماعا طارئا لبحث الأزمة وسط أنباء تشير إلى حدوث انقسام في صفوفه حول الأسلوب الذي عالجت به الحكومة أحداث صيدا[4]، ووافقت الحكومة اللبنانية في (2/اذار/1975) على طلب إجراء تحقيق في الحادث، وصرحت الحكومة أنها سوف تعيد النظر في مسالة منح امتياز الصيد لشركة بروتين على نحو يتوافق مع مصالح جميع الأطراف المعنية[5].

كان لهذه الحادثة صداها في مجلس النواب ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (5/نيسان/1975) استنكر النواب هذه الحادثة ، وعدّوا تدخل الجيش إجراءً متعمداً لإثارة الفتنة في البلاد[6]، حيث استهل الجلسة رئيس الوزراء (رشيد الصلح)[7]ببيان عن التظاهرة والحوادث التي

---

[1] محمد الناطور ، زلزال بيروت ، ط4، المؤسسة اللبنانية للدراسات والنشر ، (بيروت،1991) ، ص19؛ السامرائي ، المصدر السابق ، ص77.

[2] انطوان خويري ، حوادث لبنان ، ج1 ، منشورات دار الأبجدية للصحافة والطباعة والنشر ، (بيروت، 1976) ، ص 167–168؛ عادل غنيم ، الوجود الفلسطيني في لبنان والازمة اللبنانية في : جمال زكريا وآخرون ، المصدر السابق ، ص127.

[3] منظمة التحرير الفلسطينية ، يوميات الحرب الأهلية ، ج1 ، مركز التخطيط ، (بيروت ، 1977) ، ص3–5؛ الناطور ، المصدر السابق ، ص19.

[4] خويري ، المصدر السابق ، ج1 ، ص169.

[5] السامرائي ، المصدر السابق ، ص78.

[6] يوميات الحرب اللبنانية ، ص7–8 ؛ غنيم ، الوجود الفلسطيني في لبنان ، ص27.

[7] سياسي لبناني من الطائفة السنية ، ولد بمدينة بيروت عام1928، درس الحقوق في الجامعة اليسوعية ببيروت ، وحصل على إجازة الحقوق منها ، عمل مساعداً قضائياً ثم قاضياً ، ورئيساً لمجلس العمل التحكيمي في لبنان ، انتخب نائباً لأول مرة عام1964 ، ثم أعيد انتخابه عام1972 ، تولى رئاسة الوزراء، والداخلية خلال الفترة مابين (31/تشرين الأول /1974–23/أيار/1975) ثم شكَّل الحكومة للمرة الثانية في 16/أيار/1992 ، أعيد انتخابه نائباً في 15/تشرين الأول/1992. راجع : حكومات لبنان ، ص ص334، 418 ؛ زين ، من التاريخ النيابي ، ص ص31 ،37 ،46.

رافقتها ، مبيناً أن الحكومة قررت اثر الحادث إحالة القضية إلى المجلس العدلي الذي بدأ التحقيق فيها ، مشيرا إلى أن هذه الحوادث أثارت الرأي العام اللبناني عامة ومدينة صيدا بشكل خاص ، وتركت ردة فعل هددت بمضاعفات خطيرة على صعيد البلاد كلها ، وأكد بان حكومته اتخذت قراراً لمعالجة قضية صيادي الأسماك وضمان حقوقهم في شركة بروتيين وإدخالهم في قانون الضمان الجماعي ، وإنشاء جمعية تعاونية لهم ، والتشدد في منع استعمال الديناميت في الصيد[1].

ناقش النواب هذه القضية ، حيث عبّرَ نائب صيدا (نزيه البزري) عما يحّزُ في نفسه من ألم على مجزرة صيدا التي وصفها بـ " الرهيبة " ، ووجه انتقاده للنواب لمرور شهر على المجزرة ولم يسارعوا إلى طلب عقد جلسة استثنائية لمناقشة " المذبحة اللاإنسانية التي كانت صيدا مسرحاً لها" ، وعَرَضَ النائب وقائع المجزرة كما حصلت " لاكما صوّرها الإعلام لخلق الفتنة وبث النعرات الطائفية وتحريك العصبيات " ، وطلب من النواب إدانة المسؤولين الحقيقيين عنها ، واتهم الحكومة بـ "اللف والدوران " وانها ليست أهلا لحكم لبنان[2]، كما انتقد النائب (نجاح واكيم) حالة الفوضى والوضع الخطير الذي تعانيه البلاد ، مؤكداً أن الذين يريدون زرع الفتنة "يسرحون ويمرحون" ، ولم تتمكن الحكومة من الوقوف في وجه المخططات التخريبية ، واعتبر قيام الجيش بقمع المظاهرة " خطأً جسيماً " ، فيما طالب النائب (حميد دكروب) الحكومة اللبنانية الإسراع في تلبية مطالب أهالي صيدا بتأليف لجنة تحقيق نيابية تكون مهمتها التحقيق في حوادث صيدا الدامية وكشف ملابساتها ، وتحديد المسؤوليات ومحاسبة كل من يثبت التحقيق مسؤوليته على الصعيدين السياسي والإداري ، ثم ألقى النائب (صالح الخير) الضوء على أحداث صيدا المؤلمة التي اعتبرها خطيرة كادت أن تؤدي بالبلاد إلى طريق الهاوية وأن تشعل في البلاد حرباً أهلية ، وحمّل النائب الحكومة مسؤولية الحادث وزجها الجيش لقمع المظاهرة دون مبرر[3].

وحددَّ النائب (علي الخليل) عدة خطوات لحل الأزمة منها إلغاء شركة بروتيين ، وكشف الملابسات المحيطة باغتيال النائب معروف سعد ، وتحقيق الأمن والاستقرار ، ودعا الحكومة إلى الاهتمام بالصيادين وتحسين أحوالهم ، وفيما يخص قرار الحكومة الصادر في (4/نيسان/1975) القاضي بعدم السماح لشركة بروتيين بالصيد على بعد (15) كيلو متر على

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 5/نيسان /1975، ص2.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 5/نيسان /1975، ص6.

(3) المصدر نفسه ، ص13-14.

الأقل عن الشاطئ اللبناني[1]، فقد عدّ النائب الخليل هذا القرار بأنه خطوة حسنة وجيدة إلاانه لا يحل المشكلة ، وطالب بمعرفة المخططين والمنفذين لحادث الأغتيال ومعاقبة المسؤولين، وبيّنَ أنَّ هذا الحادث هو دعوة صريحة للاغتيالات السياسية ، وبداية لتصفية العناصر الوطنية ولضرب المناضلين المطالبين بحقوق الشعب[2].

ورأى عدد من النواب[3]حادثة صيدا بأنها صورة واضحة عن حالة الأمن المتدهورة في لبنان،وأكدوا أنَّ الحكومة تنازلت في حادثة صيدا عن السيادة والأرض وتنازلت عن سلطاتها العسكرية ، وانتقدوا إجراءات الحكومة في قمع المظاهرة ، كما انتقدوا تهرب رئيس الحكومة عن تحمل المسؤولية ، وان ما قامت به حكومته هو استجابة لرؤية القوى الرجعية والطائفية في قمع وإرهاب الوطنيين [4].

وفي هذه الأثناء بدأت بوادر الحرب الأهلية تظهر على الوجود في ظل التناقض بين حزب الكتائب والمقاومة الفلسطينية في لبنان ، ففي (13/نيسان/1975) هاجمت مجموعة من ميليشيات حزب الكتائب اللبنانية حافلة تقل ركاب فلسطينيين ولبنانيين في منطقة **(عين الرمانة)** وأعدمت من فيها ، وجرى في ضوء ذلك اشتباكات بين حزب الكتائب وأعضاء المقاومة الفلسطينية شملت معظم مناطق لبنان[5] ، ورفع اليمين اللبناني (حزبي الكتائب والوطنيين الأحرار) وحلفائهم شعارات لتحقيق أمور عديدة منها :

1: تهجير الغرباء (من فلسطينيين وسوريين وعراقيين).

2: تهجير المسلمين من المناطق المسيحية.

3: تهجير المسيحيين من المناطق المسلمة.

---

(1) للتفاصيل عن نص القرار . راجع ، كمال جنبلاط ، لبنان وحرب التسوية ، الحزب التقدمي الاشتراكي، مركز الدراسات الاشتراكية ، (بيروت ،1977) ، ص12 ؛ خويري ، المصدر السابق ، ج1 ،ص170.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في5/نيسان/1975، ص16.

(3) هم كل من : البير مخيبر ، فؤاد لحود ، عبد المجيد الرافعي ، حسين الحسيني .

(4) م.م.ن ، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 5/نيسان /1975، ص17-22.

(5) خويري ، المصدر السابق ، ج1 ، ص170 ؛ جنبلاط ، لبنان وحرب التسوية ، ص12. وللمزيد من التفاصيل حول الحرب الأهلية اللبنانية ، راجع : خالد جابر ، " الحرب الأهلية والحرب الوطنية " ، مجلة شؤون فلسطينية ، (بيروت) ، العدد (59) ، تموز. آب . أيلول ، 1976، ص44-59.

4: تهجير الاقليات وفي طليعتها الأرمن[1].

وعلى هذا الأساس اندلعت الحرب الأهلية اللبنانية ، وبدأت المجازر ترتكب بحق الفلسطينيين واللبنانيين منها مجزرة حي القوارنه ومجزرة داريا والسبت الأسود وتل الزعتر وغيرها من المجازر الوحشية التي راح ضحيتها أعداد كبيرة من الأبرياء والتي جاءت دليلا على تهجير المسلمين من المناطق المسيحية[2].

---

(1) اللجنة العليا للمهجرين ، المهجرون ضحايا المخطط الانعزالي ، دار النهار ، (بيروت ، 1978)، ص73. وللتفاصيل راجع حسن خالد ، المسلمون في لبنان والحرب الأهلية ، محاضر اجتماعات قمة عرمون أثناء الحرب الأهلية ، ط1 ، دار الكندي ، (بيروت ، 1978) ، ص84-90.

(2) علي حسين خلف ، النهوض مرة أخرى : شهادات واقعية من تل الزعتر ، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين ، الإعلام المركزي ، ط1 ، (بيروت ، 1977) ، ص14 ؛ فؤاد مطر ، سقوط الإمبراطورية اللبنانية ، ج1 ، دار القضايا ، (بيروت ، 1976) ، ص30،26 ؛ خويري ، المصدر السابق ، ج1، ص171-178.

الفصل الرابـع

مجلس النواب وعلاقات لبنان العربية

المبحث الأوَّل: مشاريع الاتحاد العربي

1:الجامعة العربية 1945.1944:

أسهمت جملة من العوامل الداخلية والخارجية في بلورة فكرة الجامعة العربية من أبرزها الواقع العربي الذي كان يعاني من ظواهر الضعف والانقسام في مختلف المجالات، فقد كانت الأنظمة السياسية ضعيفة وحاولت أن تجد الوسائل التي من خلالها تستطيع تقوية نفسها، وتميز البعض منها بارتباطها بالقوى الاستعمارية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، فضلاً عن تنامي الوعي الجماهيري القومي المناهض للاستعمار والصهيونية ، فقد اشتدت المطالبة بالتحرر والاستقلال ، وأدرك الشعب العربي أن طريق الحرية هو طريق الوحدة ، وظهر ذلك من خلال الثورات والانتفاضات التي عمت الوطن العربي، فضلا عن اتساع الحركة القومية العربية المطالبة بالتحرر والوحدة ، ولم يكن أمام بريطانيا إلاّ الإعلان عن تأييدها لتحقيق أمانيهم في الاتحاد وعملت على تهيئة الأجواء لطرح المشاريع الوحدوية، وأخذت بريطانيا تميل إلى مصر في محاولة لإدخالها في المشروع الوحدوي وتزعمها له[2].

أ : مشاورات الوحدة العربية :

دعت مصر وبتأييد من بريطانيا[3]الحكومات العربية لعقد محادثات ثنائية تحقيقا لقيام مشروع اتحاد عربي[1]، وجاء وقوف الدول العربية إلى جانب لبنان خلال معركته الاستقلالية عام

---

(1) احمد محمود جمعة ، " الدبلوماسية البريطانية وقيام جامعة الدول العربية " ،مجلة المستقبل العربي (بيروت)، العدد (5) ، كانون الثاني ، 1979 ، ص90-91.

(2) ***J.S.Raleigh ," Ten years of the Arab League " , Middle Eastern Affairs ,Vol .6 ,No .3, March, 1955, p. 68-69.***

(3) عملت **بريطانيا** على كسب ود العرب عن طريق الإيحاء لحكامهم بإقامة **اتحاد عربي** ، ففي عام 1941 وبعد فشل حركة فرنسا الحره ، واحتلال سوريا ولبنان ، صرّح وزير خارجيتها **انطوني آيدن(*A.Ideen*)** عن امكان تحقيق اتحاد عربي ، كما أعلن في (24/شباط/1943) في تصريح له دعوة العرب الى مشاورات الوحدة العربية ، وبذلك يكون إنشاء الجامعة العربية بإيحاء من بريطانيا. للتفاصيل راجع ، علي المحافظة وآخرون ، جامعة الدول العربية بين الواقع والطموح ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت،1983) ، ص44.

1943 ليقوي الاتجاه العربي فيه ويدفعه بسرعة الرد بالإيجاب على الدعوة إلى مشاورات الوحدة العربية التي أطلقها رئيس الوزراء المصري (مصطفى النحاس)[2].

وصل إلى القاهرة في (5/كانون الثاني/1944) وفد لبناني رسمي برئاسة رئيس الوزراء (رياض الصلح)[3]للاشتراك في مشاورات الوحدة[4].

جرت مباحثات بين الجانبين المصري واللبناني في (9/كانون الأول) بمقر وزارة الخارجية المصرية[5]وقد أكد رياض الصلح أثناء المباحثات انه يتطلع نحو الوحدة العربية من خلال التعاون المشترك مع الأقطار العربية بما يخدم كيانه السياسي والاقتصادي[6]، وبشأن موقف لبنان من القضايا العربية ، أكد الصلح أن موقفه سيكون مماثلا لموقف مصر منها ، وانه يرغب في أن يكون تعاونه مع جميع الأقطار العربية على أساس السيادة وأضاف قائلا: " إن الفكرة العربية لا تقبل التجزئة من حيث التعاون مع جميع الأقطار العربية ومن الطبيعي أنَّ الأقطار المستقلة اقدر على التعاون وتبادل المنافع بحرية "[7].

وهكذا ، حدد لبنان موقفه الرسمي إزاء التعاون العربي ،وبانتهاء مهمتة ، عاد الوفد اللبناني إلى بيروت ، و تبّينَ من المشاورات التي أتمّها رئيس الوزراء المصري مع بقية الدول العربية أن

---

(1) علاء موسى نورس، الجامعة العربية في تقارير الدبلوماسيين البريطانيين (1946و1948) ، مطابع التعليم العالي، (بغداد ، 1989)،ص21؛ سيد نوفل ، جامعة الدول العربية والأزمة اللبنانية،في زكريا وآخرون ، ص704 .

(2) احمد طربين ، الوحدة العربية 1916 – 1945 بحث في تأريخ العرب الحديث منذ قيام الثورة العربية حتى نشوء الجامعة العربية ، المطبعة الكمالية ، (القاهرة ، 1959) ، ص 307 ؛ إبراهيم صيهود الأنصاري ، دور لبنان السياسي في جامعة الدول العربية 1945–1958 دراسة تاريخية ، أطروحة دكتوراه ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، (بغداد ،2003) ، ص23. وللتفاصيل عن خطاب رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس الذي ألقاه في مجلس الشيوخ المصري في30/ آذار/ 1943حول أُسس ومراحل العمل الكفيلة بتحقيق الوحدة العربية . راجع ، سامي الحكيم ، ميثاق الجامعة والوحدة العربية ، مكتبة ألانجلو المصرية ، (القاهرة ،1966) ، ص18–19.

(3) وضم الوفد في عضويته : سليم تقلا (وزير الخارجية) وموسى مبارك (مدير مكتب رئاسة الجمهورية).

(4) تقي الدين ، الجلاء ، ص49 ؛ الأنصاري ، المصدر السابق ، ص24.

(5) نصوح باسيل ، صحافة وسياسة سورية في القرن العشرين،رياض الريس للكتب والنشر،(لندن،1987)، ص191.

(6) جامعة الدول العربية ، ملخص المشاورات مع العراق ، شرق الأردن ، المملكة العربية السعودية، سوريا، لبنان ، اليمن ، المطبعة الأميرية ، (القاهرة ،1946) ، ص32؛ احمد الشقيري ، الجامعة العربية : كيف تكون جامعة ؟ وكيف تصبح عربية ؟ دار بو سلامة للطباعة والنشر، (تونس ، 1979)، ص70–72؛ طربين ، الوحدة العربية ، ص 308 ؛ الأنصاري ، المصدر السابق ، ص24.

(7) جامعة الدول العربية ، ملخص المشاورات ، ص32 ؛ العبيدي ، المصدر السابق، ص88.

آرائهم ومواقفهم متباينة حول الوحدة، عندها ارتأت مصر أن تؤجل المشاورات لبضعة اشهر لإعطاء فرصة جديدة لمزيد من الاتصالات العربية[1].

ب : بروتوكول الإسكندرية :

قاد نجاح المباحثات الثنائية التمهيدية بين الحكومتين اللبنانية والمصرية إلى الإسراع بالخطوة الثانية نحو تحقيق الوحدة العربية ، حيث دعت الحكومة المصرية في (21/ تموز/1944) الحكومات العربية لعقد مؤتمر عربي عام في الإسكندرية لاستكمال المباحثات على هيئة **(لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام)** لاتخاذ قرار موحد بشان نوع التعاون بين الأقطار العربية [2].

إجتمع خلال الفترة ما بين (25/ايلول .7/تشرين الاول/1944) في مدينة الإسكندرية وفود (7) دول عربية[3]، ومثّلَ لبنان في المؤتمر التحضيري وفد رسمي برئاسة رئيس الوزراء (رياض الصلح)[4]، وقد ألقى الصلح قبل سفره إلى مصر بيانا أمام مجلس النواب في جلسة (23/ايلول/1944) أكد فيه على ضمان سيادة واستقلال لبنان والتعاون مع الأقطار العربية إلى ابعد حدود التعاون ، كما أكد النواب رغبة لبنان في التعاون مع الأقطار العربية وانه يسعى إلى ترسيخ روابط الاخوة والتعاون وتعزيزها ، مشددين على استقلال لبنان والحفاظ على وحدته[5].

بدأت اللجنة التحضيرية أعمالها في (25/ايلول/1944) وعقدت (8) جلسات[6]انتهت في (7/تشرين الاول/1944) إلى وضع اتفاق عرف بـ **(بروتوكول الإسكندرية)** وهو مشروع الميثاق المتضمن المبادئ الرئيسية لإنشاء جامعة الدول العربية[7]، وزيادة في حرص الدول العربية على

---

(1) الشقيري ، المصدر السابق ، ص75 .

(2) الأنصاري ، المصدر السابق ، ص26.

(3) هي كل من : مصر ، سوريا ، العراق ، شرق الأردن ، السعودية ، اليمن ، لبنان.

(4) وضم في عضويته : سليم تقلا (وزير الخارجية) وموسى مبارك (مدير مكتب رئيس الجمهورية) . أنظر: جامعة الدول العربية ، اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام في الإسكندرية ، مطبعة فتحي سكر، (القاهرة، 1949) ، ص13؛ جريدة الأهرام ، العدد (21446) في 25/أيلول/1944.

(5) م.م.ن، الدورالتشريعي الخامس ،العقد الاستثنائي الثالث، الجلسة (6) المنعقدة في 23/أيلول/ 1944،ص2-4؛ ***U.S.S.D.L.I and F. A , 1941-1944 , Lebanon,Telegram from the American Legation ,Beirut,September23,1944,No:366,To the Secretary of state,Washington,Film:4, P.497.***

(6) جامعة الدول العربية ، اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام في الإسكندرية ، ص2-53.

(7) جامعة الدول العربية ، محاضر جلسات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي، المطبعة الأميرية،(القاهرة ، 1946)، الجلسة (8) المنعقدة في 7/تشرين الأول/1944، ص70- 73 ؛ محمود محمد مصطفى ، " نظرات في ميثاق جامعة الدول العربية " ، مجلة قضايا عربية (بيروت) ، العدد (4) ، نيسان ،1981، ص 175-176 ؛ د.ك.و،

تأكيد احترامها لسيادة لبنان واستقلاله ، واستجابة لرغبة الوفد اللبناني ضمنَّت اللجنة التحضيرية البروتوكول قرارا خاصا يتعلق بضمان استقلال لبنان جاء فيه: " ان الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية تؤيد مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة ، وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد ان انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته في بيانها الوزاري الذي نالت عليه موافقة المجلس النيابي اللبناني بالإجماع في 7اكتوبر (تشرين الأول)1943"[1].

وهكذا مهد بروتوكول الإسكندرية الطريق إلى قيام الجامعة العربية باتفاق الحاضرين على المبادئ التي تضمنها في مجال التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في ظل سلطة عربية موحدة تحت ستار المحافظة على الاستقلال .

بعد عودة الوفد اللبناني إلى بيروت ، عقد مجلس النواب جلسة في (14/تشرين الأول/ 1944) ليستمع فيها إلى تقرير الوفد حول أعمال اللجنة التحضيرية ، وجرى نقاش لبنود الميثاق ، حيث ألقى رياض الصلح بيانا استعرض فيه نتائج الاجتماعات وما توصلت إليه اللجنة التحضيرية ، مبيِّناً أن المجتمعين في الإسكندرية قاموا بجهود كبيرة ،فأعطوا لاجتماعهم اسم " جامعة " وان كلمة الجامعة استبعدت الوحدة أو الاتحاد أو الحلف واكتفت بالجامعة فقط، وأكد على موقفه من الاستقلال التام والناجز ، وان الارتباط والتعاون مع الأقطار العربية لا ينتقص من استقلال لبنان وسيادته وحقوقه ، ووعد بتقديم " بروتوكول الإسكندرية " إلى المجلس لدرسه واقراره[2].

عندما ابتدأت مناقشات المجلس للبروتوكول ، انقسم النواب إلى فريقين :الأول أيّد البروتوكول لعدم تعارضه مع استقلال لبنان ، أما الفريق الآخر فقد رأى بان البروتوكول يُقيّد السلطات المحلية في المجالين الداخل والخارجي ، وقد رحب النائبين (سعدي المنلا وسامي الصلح) بقرارات اللجنة التحضيرية للمؤتمر ومشروع الجامعة العربية " القائم على أساس

ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2676) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (1107/3/256) والمؤرخ في 8/ تشرين الأول/ 1944، الوثيقة (144) ، ص231؛ مغيزيل ، المصدر السابق ، ص31-34.

(1) الحكيم ، المصدر السابق ، ص35 ؛ الخصوصي ، المصدر السابق ، ص114 ؛ الخوري ، حقائق لبنانية، ج2، ص110، الخوري ، النيابة في لبنان ، ص165؛ الأنصاري ، المصدر السابق ، ص28.

(2) م.م.ن، الدورالتشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثالث ،الجلسة (11) المنعقدة في14/تشرين الأول/ 1944، ص2؛ جريدة الأهرام ، العدد (21464) في 16/تشرين الأول/1944؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص166.

التفاهم"، وعدوه خطوة لتوحيد وجهات النظر العربية وليس فيه أي مساس باستقلال لبنان[1]، وتلي اقتراح من النائبان (الفرد نقاش وغبريال المر) يقضي بتأجيل المناقشة ، وتأليف لجنة برلمانية لدرس مقررات بروتوكول الإسكندرية درساً دقيقاً ، إلا أن رئيس الوزراء (رياض الصلح) رفض الاقتراح ،عندها رد النواب (أيوب تابت وجورج عقل ومحمد العبود) مطالبين تأجيل البحث في البروتوكول وسجلوا اعتراضاتهم عليه ، لأنه حسب قولهم " يقيّد لبنان بنظام الجامعة "، وخلصوا إلى ضرورة تمحيصه قبل الموافقة عليه ، وتساءل عدد من النواب عما إذا كان في اشتراك لبنان بالجامعة العربية أي انتقاص من الاستقلال ؟ ، وردّ رئيس الوزراء قائلاً :" لقد سبق أن أُلّفتْ جامعة أمم (أي عصبة الأمم) ولم نرَ أن الدول التي اشتركت فيها قد أصابها من جراء هذا الاشتراك ما افقدها استقلالها أو أدى إلى الانتقاص من سيادتها القومية "[2].

أيّدَ مجلس النواب في نهاية المناقشات جهود الحكومة في سبيل تعزيز الروابط وعلاقات التعاون بين الدول العربية ، ووافق بالأكثرية على اقتراح تقدم به عدد من النواب[3] جاء فيه : " إنَّ مجلس النواب بعد أن تناقش طويلا في رحلة رئيس الحكومة إلى مصر ، يقرر شكره لها لما بذلته من الجهد في سبيل المحافظة على استقلال لبنان بحدوده الحاضرة "[4].

ج : ميثاق الجامعة العربية :

في (4/شباط/1945) اجتمعت وفود الدول العربية الموقعة على (بروتوكول الإسكندرية) لوضع (**ميثاق جامعة الدول العربية**) ، وقد مثل لبنان في هذه الاجتماعات وفد برئاسة وزير الخارجية (هنري فرعون)[5]، الذي ألقى بيانا أمام مجلس النواب قبل سفره في (3/شباط/ 1945) أكد فيه أن بروتوكول الإسكندرية والمحادثات النهاية التي ستعقد في القاهرة قريبا تضمن التعاون التام بين الدول العربية وتحافظ على استقلال وحقوق كل دولة، وان الحكومة ستعمل بالاشتراك مع مجلس النواب لتوطيد دعائم الاستقلال والحفاظ على السيادة اللبنانية[6].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (6) المنعقدة في 23/أيلول/1944، ص3-4 ؛ الصلح ، احتكم إلى التاريخ ، ص67 ؛ العبيدي ، المصدر السابق ، ص102-103.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (6) المنعقدة في 23/أيلول/1944، ص5-6 ؛ جريدة الأهرام ، العدد (21464) في16/تشرين الأول/1944.

[3] وهم كل من : مارون كنعان ، فريد الخازن ، يوسف ضو ، يوسف الهراوي ، نسيب غبريل .

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (6) المنعقدة في 23/أيلول/1944، ص6؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص111.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في7/نيسان/1945، ص2؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2067.

[6] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 3/شباط/1945، ص3، الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص134.

ساهم الوفد اللبناني في اجتماعات المؤتمر التحضيري الذي عقد في القاهرة للفترة ما بين (14/شباط .3/آذار/1945) حيث ألقى وزير الخارجية اللبناني كلمة أعلن فيه ارتياح لبنان حكومة وشعبا لحضور الاجتماع ، وأكد فيه استعداد لبنان للتعاون مع الأقطار العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية[1].

وبعد مناقشة الصيغة النهائية لميثاق الجامعة العربية الذي وضعته لجنة فرعية من الدول العربية ، تم التوقيع على الميثاق في قصر الزعفران بالقاهرة ، وأُعلِنَ عن قيام جامعة الدول العربية في (22/اذار/1945)[2]، وتلا ذلك توقيع الوفود العربية على الميثاق[3].

وفي مطلع (نيسان/1945) قام وفد لبناني برئاسة رياض الصلح بزيارة بعض العواصم العربية منها بغداد والقاهرة والرياض ، واجرى مشاورات مع زعمائها حول الوحدة العربية على ضوء المباحثات مع النحاس ، واكدت هذه العواصم احترامها لسيادة لبنان واستقلاله وازالة المخاوف التي تراوده بهذا الصدد[4].

---

[1] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2677) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (507/3/21) والمؤرخ في 15/شباط/1945، الوثيقة (13)، ص28؛ جامعة الدول العربية ، محاضر جلسات اللجنة الفرعية السياسية لوضع مشروع ميثاق لجامعة الدول العربية ، المطبعة الأميرية (القاهرة ،1946) ، ص12؛ الشقيري ، المصدر السابق، ص9 ؛ جريدة الأهرام، العدد (21567) في 15/شباط/1945؛ الأنصاري ، المصدر السابق، ص30.

[2] جامعة الدول العربية ، محاضر جلسات اللجنة الفرعية السياسية ، ص13؛ طربين ، الوحدة العربية، ص381.

[3] تالف الميثاق من (20) مادة و(3) ملاحق ، الأول يتعلق بفلسطين ، والثاني خاص بالتعاون مع الأقطار العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة العربية ، والثالث يتعلق بتعيين الأمين العام للجامعة ، نص الميثاق في مادته الثانية على آن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينهما وصيانة لاستقلالها ، والتعاون الوثيق في الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية والمواصلات وغير ذلك من مجالات التعاون . للتفاصيل عن نص الميثاق راجع : جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، ميثاق جامعة الدول العربية واهم أنظمتها ، مطابع جامعة الدول العربية ، (القاهرة ، د.ت) ؛ الحكيم ، ميثاق الجامعة والوحدة العربية ، ص219؛ الشقيري ، المصدر السابق، ص19.

[4] طربين ، الوحدة العربية ، ص310-31؛الصولاغ ، المصدر السابق ، ص59 ؛ الأنصاري ، المصدر السابق ، ص25.

بعد عودة الوفد اللبناني إلى بيروت ، وقَّعَ رئيس الجمهورية (بشارة الخوري) مرسوم يقضي بإحالة نص ميثاق الجامعة العربية إلى مجلس النواب[1]، وأُحيل من قبل الحكومة إلى المجلس بموجب المرسوم المرقم (300) والمؤرخ في (3/نيسان/1945) لمناقشته وإقراره[2].

عقدت لجنة الشؤون الخارجية النيابية اجتماعاً في (5/نيسان/1945) لدراسة الميثاق ورفعت تقريرا عنه إلى مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ (7/نيسان) ، وقد استعرض مقرر اللجنة النائب (حبيب أبو شهلا) تقرير اللجنة الذي اعتبر ميثاق الجامعة حدث عظيم في تاريخ البلاد العربية ، وانه يحدد شكل التعاون بين الأقطار العربية، ونتيجة حتمية للروابط التي تربطها ، وأكد التقرير تأييده لأهداف الجامعة العربية في توثيق الصلات بين الدول العربية وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها ، وصادقت اللجنة على الميثاق ، وطلبت من مجلس النواب إبرام الميثاق[3].

ناقش مجلس النواب ميثاق الجامعة العربية ، حيث استهل الجلسة وزير الخارجية (هنري فرعون) بكلمة إعتبر فيها يوم (22/آذار) يوماً خالداً في تاريخ الأقطار العربية لأنه اليوم الذي أجمعت فيه على عقد ميثاق " يضع حداً لسياسة التجاهل التي تمشت عليها ويكون أداة دولية ذات مرمى بعيد وغاية سامية "، وأكد أن الميثاق قد طبع بطابع الوطنية والتفاهم والعدالة[4]، وبيَّنَ بان الميثاق بُنِيَ على دعامتين أساسيتين كانت محور المشاورات وهي احترام سيادة واستقلال البلدان العربية احتراما كاملا ، وجعل التعاون بين هذه البلدان إلى أقصى حدود التعاون في نطاق السيادة والاستقلال ، كما ألقى رئيس الوزراء (عبد الحميد كرامي) كلمة عن رحلة الوفد إلى مؤتمر الجامعة ، معتبرا النجاح الذي تكلل بالتوقيع على الميثاق هو نتيجة حتمية لتظافر الجهود العربية ورغبتها وحرصها للمحافظة على استقلال البلاد العربية والتعاون بينها ، وختم

---

[1] الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص134؛ سالم ، المصدر السابق ، ص194–195 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص442.

[2] المشاريع الوحدوية العربية 1913–1989 دراسة توثيقية ، (إعداد : يوسف خوري) ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ،1992) ، ص19 ؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص ص306،134.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في7/نيسان/1945، ص2؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2067؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص 309–310.

[4] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2069.

حديثه داعيا النواب التوقيع على الميثاق لأنه سيكون العامل الأول في " تدعيم استقلالنا وتوطيد أركانه "[1].

بدأت المناقشات بقرار من موقع من (9) نواب[2]أعلن فيه الموافقة على الميثاق تعزيزاً للتعاون الوثيق بين الأقطار العربية في الشؤون الاقتصادية والثقافية[3].

وبعد أن أثنى عدد من النواب[4]على جهاد اللبنانيين في سبيل الاستقلال ، أكدوا بأنَّ توقيع الحكومة على الميثاق خطوة نحو الهدف الأسمى في التعاون وتوثيق الروابط بين الأقطار العربية وتنسيق أهدافها السياسية وصيانة استقلالها ، وبيّنوا أن الميثاق جاء مؤيداً لرغبات اللبنانيين الذين يؤيدونه ويساندونه ، وعدّوه خطوة موفقة نحو الكرامة والعزة والاستقلال ويحقق الأماني الوطنية ، وبعد أن أبدى النائب (أمين السعد) بعض التحفظات حول الميثاق من جهة خلو نصوصه من التأكيد على استقلال وسيادة حدود الدول الأعضاء في الجامعة ، عدَّ النائب (عادل عسيران) الميثاق بأنه خطوة "هزيلة " ولا يحقق أماني القوميين العرب داخل لبنان أو خارجه لان فيه غموضا وعدم انسجام وتفكيك لعرى الوحدة العربية[5].

وبعد مناقشات طويلة ، صادق المجلس بالإجماع على ميثاق الجامعة العربية[6]، كما وافق على اقتراح مُقدّم من (5) نواب[7]تضمن توجيه الشكر والتأييد للحكومة اللبنانية لما بذلته من جهود في سبيل تحقيق هذا الميثاق[8].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في7/نيسان/1945، ص3-4؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2070-2071.

(2) هم كل من : كمال جنبلاط ، الفريد نقاش ، جبرائيل المر ، جورج زوين ، عبد الغني الخطيب ، جورج عقل ، اسعد البستاني ، احمد الحسيني ، محمد العبود .انظر ، الخوري ، النيابة في لبنان ، ص166.

(3) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2071.

(4) منهم : رشيد بيضون ، سامي الصلح ، عبد الله اليافي ، حبيب أبو شهلا ، أميل لحود ، ويوسف كرم.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في7/نيسان/ 1945، ص5-8 .

(6) المصدر نفسه ، ص 4؛

U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,April 8 ,1945, No:76 ,To the Secretary of state ,Washington,Film :1, p.193.

(7) هم كل من: بطرس الخوري ، يوسف اسطفان ، يعقوب الصراف ، موسيس ديركالوستيان ، هراشيا شامليان.

(8) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2071-2076 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص442.

يتضح مما تقدم أن موقف لبنان حكومة وشعبا من الجامعة العربية بدءاً من مشاورات الوحدة، مرورا ببروتوكول الإسكندرية ،إلى ميثاق الجامعة قد اتجه في مسارين : الأول عمل من خلال المناقشات على تثبيت الاعتراف بسيادة واستقلال لبنان وكأنه يخشى عليها من أية وحدة عربية حقيقية أو من أي شكل من أشكال الوحدة السياسية غير تلك التي أقرت في جامعة الدول العربية ، والثاني أكد على أن لبنان جزءاً من الأسرة العربية، وخطا باتجاه التعاون العربي من خلال إنشاء الجامعة العربية.

2: مشروع سوريا الكبرى 1945:

سعى الأميرعبد الله بن الحسين (أمير شرق الأردن) إلى ضم سوريا إلى إمارته من خلال مشروع أطلق عليه اسم (**سوريا الكبرى**) تحقيقا لطموحاته بتوحيد أقسام سوريا الطبيعية[(1)]في كيان اتحادي واحد تحت راية الأسرة الهاشمية الأردنية ، ففي(1تموز/1940) بعث الأمير عبد الله مذكرة الى المندوب السامي البريطاني في فلسطين أوضح فيها اهتمام الرأي العام العربي بقضية البلاد العربية ومستقبلها ، وحثه على أصدار موقف رسمي بريطاني بدعم فكرة الوحدة السورية ، الا أن المندوب السامي البريطاني طلب منه التريث حتى ينجلي الموقف من الحرب العالمية الثانية ، وحذره من التدخل في شؤون سوريا[(2)].

كما طرح الأمير عبد الله المشروع على شكل مذكرة إلى المندوب السامي البريطاني في عمّان خلال شهر(تموز/1941) طالبا تأييد تصريح دول المحور لدعم الوحدة السورية، وأجرى اتصالاته مع الحكومة البريطانية لإفساح المجال للسعي الجدي لتكوين الوحدة، إلا أنها لم تحظ باهتمام أو استجابة من الجانب البريطاني ،وعرض الأمير عبد الله المشروع ثانية على الحكومة البريطانية في (8/نيسان/1943) وتضمن المشروع الدعوة إلى قيام دولة عربية موحدة في سوريا بإطار حدودها الطبيعية وان يكون هو رئيس الدولة السورية الموحدة ، وحال إعلان تأسيس الدولة السورية ، يصار إلى تأسيس اتحاد عربي تعاهدي بين سوريا والعراق ، ويسمح بانضمام الدول العربية الأخرى إليه[(3)].

استمر الأمير عبد الله في حملته من اجل تحقيق مشروعه ، ففي شهر(تشرين الاول/ 1945) نشرت وكالات الأنباء الأجنبية تصريحا نسبته إلى الأمير عبد الله أوضحت فيه انه

---

(1) وهي : سوريا ، لبنان ، فلسطين ، شرق الأردن .

(2) هادي حسن عليوي ، الاتجاهات الوحدوية في الفكر القومي العربي المشرقي 1918-1952، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ، 2000) ، ص195.

(3) جهاد مجيد محيي الدين ، العراق والسياسة العربية 1914-1958، (البصرة ، 1980) ، ص78-89 ؛ عليبوي ، المصدر السابق ، ص195؛ العزاوي ، المصدر السابق ، ص176.

سيطرح على مجلس الجامعة العربية مشروع وحدة أو اتحاد سوري يحقق أماني الأقاليم السورية ومصالحها المشتركة[(1)].

عارضت الحكومة اللبنانية هذا المشروع ، وسارعت إلى رفض المشاريع الوحدوية التي وصفتها بـ " المشبوهة" مع التأكيد على تمسك لبنان بالجامعة العربية وميثاقها الذي ينص على الاعتراف بسيادة كل دولة من دولها ضمن حدوده الحالية دون أية وحدة أو اتحاد وقد اعتبر رئيس الجمهورية (بشارة الخوري) فكرة مشروع سوريا الكبرى بأنها مضادة للجامعة العربية ولامجال لتحقيقها وهي " تتنافى وما نطمح أليه من حرية واستقلال صحيحين "[(2)] .

ورأت بعض الصحف اللبنانية أن المشروع سيؤدي إلى نتائج خطيرة على العرب منها خلق منطقة جديدة لنفوذ استعماري . وتقصد بذلك النفوذ البريطاني . والاعتراف الرسمي بالصهيونية وإنشاء " دولتها " على ارض فلسطين تكون حصنا للاستعمار وتعمل على إلغاء النظام الجمهوري في لبنان وسوريا ، وتجزئة لبنان ، وخلق نقطة ارتكاز فيه[(3)].

وقف مجلس النواب موقفا معارضا إزاء مشروع سوريا الكبرى ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (7/نيسان/1945) وقعّ (9) نواب من[(4)] على قرار استنكروا فيه تصريحات المسؤولين الأردنيين إزاء المشروع ، وأكدوا فيه على عدم زج لبنان في أي مشروع وحدوي يعارض الاستقلال اللبناني ، وعلى ضرورة التمسك بالسيادة والاستقلال اللبنانيين ، مع تعاون لبنان التام مع الأقطار العربية إلى ابعد حدود التعاون[(5)].

ناقش مجلس النواب مشروع سوريا الكبرى في جلسة (26/تشرين الثاني/1945) حيث أجمع النواب على استنكار كل فكرة تعمل على زعزعة استقلال لبنان ، وكان أول المستنكرين النائب (رياض الصلح) الذي أكد على الحفاظ على استقلال لبنان وحدوده الحاضرة ، وبيّنَ النائب (أديب

---

(1) جميل صبر المرسومي ، العلاقات السياسية السورية – المصرية 1946-1958 ، أطروحة دكتوراه، كلية التربية (ابن رشد) ، (بغداد ، 1998)، ص 88 ؛ أروى طاهر رضوان ، اللجنة السياسية لجامع الدول العربية ودورها في العمل السياسي المشترك ، دار النهار للنشر ، (بيروت ،1973) ، ص21.

(2) ضاهر ، لبنان الاستقلال ، ص215.

(3) جريدة صوت الشعب ، العددان (942) و (1035) في 9/آذار و1/تشرين الأول/1945 ؛ ضاهر العكاري، الصحافة الثورية في لبنان 1925-1975 ، ج1 ، (بيروت ،1976) ، ص193-194؛ ضاهر ، لبنان الاستقلال ،ص215.

(4) وهم كل من : كمال جنبلاط ، جورج زوين ، اسعد البستاني ، الفريد نقاش ، عبد الغني الخطيب ، احمد الحسيني، جبرائيل المر ، جورج عقل ، محمد العبود .

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في7/نيسان/1945، ص4؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2071؛ المشاريع الوحدوية، ص588؛ الخوري ، النيابة في لبنان ،ص167.

الفرزلـي) أن الجميـع يـرفض المشـروع كونـه مشـروع اسـتعماري يحقـق أطمـاع ومصـالح بعـض الأطراف الخارجية ، فيما طلب النائب (جورج عقل) من الحكومة اللبنانية أن تبيّن لمجلس النواب موقفها الرسمي من المشروع[1].

بدأ الملك عبد الله بعد استقلال الأردن في (25/ايار/1946) حملة لمشروعه أوائل (تشرين الثاني) من العام نفسه عندما ألقى خطاب العرش على مجلس النواب الأردني الذي تضمن عهداً بالعمل على توحيد سوريا ، وقد ردَّ عليه النواب رداً إيجابياً ، معلنين موافقتهم عليه ، بل وتبنى هذه الدعوة واخذ على عاتقه العمل لها والسعي في سبيلها[2].

كان لهذه الحملة انعكاسات سلبية خطيرة على لبنان الذي رفض مشروع سوريا الكبرى على لسـان وزيـر الخارجيـة (فيليـب تقـلا) أمـام مجلـس النـواب بجلسـته المنعقـدة فـي (3/تشـرين الثاني/1946) ، الذي أعلن رفض المشروع رفضاً تاماً ، ورفض ارتباط لبنان به قائلا: "... لقد دخل لبنان الجامعة العربية على أساس استقلاله التام الناجز بحدوده الحاضرة واستقلال كل من دول الجامعة ، فلا ريب إذن بان القضية التي تثار من وقت لآخر تحت اسم سوريا الكبرى لا يمكن أن تكون موضع بحث ، فنحن لا نريد سوريا الكبرى ، ولا نقبل بها على أي وجه من الوجوه "[3].

على اثرهذا التصريح ، وجه عدد من أعضاء المجلس التشريعي الأردني[4] سؤال إلى وزير الخارجية الأردني (محمد الشريفي) في جلسة (18/تشرين الثاني/1946) يطلبون فيه بيان رأي الحكومة الأردنية بهذا التصريح الذي اعتبره النواب "يعارض حقوق البلاد الطبيعية والقومية "، وأجاب وزير الخارجية بقوله أن المملكة الأردنية متمسكة بميثاق الجامعة العربية ولن تتخلى عن

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في26/تشرين الثاني/ 1945، ص2-4.

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2740) ، تقارير المفوضية العراقية في عمّان ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (1166/2/13) والمؤرخ في 9/تشرين الثاني/1946، الوثيقة (53) ، ص7 ؛ الكتاب الأردني الأبيض ، الوثائق القومية في الوحدة السورية الطبيعية ، المطبعة الوطنية، (عمّان ، 1978) ، ص246-249؛

Nicola Ziadh,Nations of the Modern World : Syria and Lebanon , Ernest Bern Limited ,(London,1957),p.95.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في13/تشرين الثاني/ 1946، ص2؛ وثائق سوريا الكبرى : الحكومة السورية ، دار إحياء الكتب العربية ،(القاهرة ،1957)، ص ص13، 25؛ محمود عبيدات ، الدور الأردني في النضال العربي السوري 1908-1946 النضال المشترك ، الأهلية للنشر والتوزيع ، (الأردن ،1997) ، ص580 ؛ عليوي ، المصدر السابق، ص19.

(4) وهم : عبد القادر التل ، عضوب الزين ، سلامه الطويل ، عيسى عوض ،

ميثاق الوحدة أو الاتحاد السوري ، كما أوردت بعض الصحف الأردنية تصريح لوزير الخارجية الشريفي جاء فيه : أن لبنان في حالتها قد أرغمت بعض الأقاليم السورية على الانضمام إليه وعلى قبول شكل حكم معيّن[1].

أكد أعضاء مجلس النواب خلال مناقشة السياسة الخارجية للحكومة اللبنانية في جلسة (26/تشرين الثاني/1946) رفض لبنان لمشروع سوريا الكبرى ، وشددوا على ضرورة رفضه رفضا كاملا سواء شمل لبنان أو غير لبنان ، وتساءل البعض من النواب عما إذا طرح المشروع على الجامعة العربية لبحثه أم لا؟ وهل أن صاحب الفكرة يريد أن يضم لبنان إلى المشروع وما هو موقف الحكومة اللبنانية من ذلك؟ ورأى البعض من النواب أن فكرة مشروع سوريا الكبرى لا تستند إلى حقيقة بل هو وهم لا يمكن تحقيقه، كما وجه النواب انتقادهم إلى تصريحات وزير الخارجية الأردني بخصوص لبنان ، لان فيها تمادي على لبنان وطالبوا الحكومة اللبنانية بتوجيه احتجاج إلى الحكومة الأردنية على تلك التصريحات[2] .

ردّ وزير الداخلية (صائب سلام) على أقوال النواب مؤكدا ما قاله وزير الخارجية اللبناني حول رفض لبنان للمشروع ، مبينا أن المشروع لا يستحق البحث ، ونفى الوزير أن يكون المشروع قد طرح على الجامعة العربية ، مؤكدا معارضة جميع أعضاء الجامعة للمشروع ، ووافق المجلس بالإجماع على اقتراح تقدم به النائب (الفرد نقاش) يقضي باستنكار تصريحات وزير الخارجية الأردني بخصوص حدود لبنان ، وشجب مشروع سوريا الكبرى والتأكيد على استقلال لبنان التام[3].

---

[1] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2740) ، تقارير المفوضية العراقية في عمّان ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (1166/7/120) والمؤرخ في 18/تشرين الثاني/1946، الوثيقة (68) ، ص52؛ وثائق سوريا الكبرى ، ص26–29 ؛ المشاريع الوحدوية العربية ، ص121.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في26/تشرين الثاني /1946، ص2؛ المشاريع الوحدوية ، ص121–122 ، الوثائق القومية في الوحدة السورية الطبيعية ، ص576 ؛
U.S.S.D.L.I and F.A, 1945-1949, Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut,November 27,1946,No:203,To the Secretary of state,Washington,Film:3,p. 479.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في26/تشرين الثاني/ 1946، ص2؛ مجموعة مؤرخين ، أربع سنوات من العهد الوطني ، ص327؛ المشاريع الوحدوية، ص122–123؛ عبيدات ،المصدر السابق ، ص581 ؛ العبيدي ، المصدر السابق ، ص17–118.

انتقلت قضية سوريا الكبرى إلى أروقة الجامعة العربية من اجل أيجاد الحل المناسب لها وذلك اثر الشكوى التي قدمها وزير الخارجية السوري إلى مجلس الجامعة ضد الحكومة الأردنية لإثارتها قضية سوريا الكبرى[1].

عقد مجلس الجامعة العربية جلسة في (28/تشرين الثاني/1946) للنظر في الشكوى السورية[2]، وقد رفض الوفد اللبناني[3] خلال المناقشات مشروع سوريا الكبرى بشدة ، واعتبره موجهاً ضد الجامعة العربية ودولها[4]، وأكد وزير الخارجية (فيليب تقلا) انّ الحكومة اللبنانية لا تريد ولا تقبل مشروع سوريا الكبرى ، وان لبنان دخل الجامعة العربية على أساس الاستقلال التام بحدوده القائمة ، وطالب الجامعة العربية ان تبقى الأداة الفاعلة للتعاون بين البلدان العربية ، وأصدرت اللجنة السياسية للجامعة العربية في ختام المناقشات قرارا أكدت فيه على استقلال وسيادة الدول الأعضاء فيها ، وان المشروع يتعارض مع ذلك الاستقلال ، وان الدول الأعضاء متمسكة بميثاق الجامعة وتعمل على احترامه وتنفيذه نصاً وروحاً[5].

أثار هذا القرار حفيظة الجانب الأردني ، حيث أرسل وزير الخارجية الأردني (محمد الشريفي) مذكرة إلى رئيس مجلس الجامعة العربية ، أكد فيها تمسك الأردن بميثاق الجامعة العربية وبوجهة نظر الحكومة الخاصة بمشروع سوريا الكبرى والتي ترى بأنه لا يتعارض مع استقلال أية دولة من دول الجامعة ما دام الأمر في أية وحدة أو اتحاد مردودا إلى الإرادة الشعبية العامة[6].

وفي المقابل ، كان لهذه المذكرة أثرا على الجانب اللبناني ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (12/شباط/1947) كرر وزير الخارجية (هنري فرعون) مجددا رفض بلاده للمشروع جملة وتفصيلا ، وانتقد فيه تصريحات المسؤولين الأردنيين التي وصفها بأنها " ترمي إلى تبديل الأنظمة والأوضاع القائمة في الدول العربية " ، واعتبرها مخالفة لميثاق الجامعة العربية وأكد بان كل مسعى يرمي إلى احدث تغيير للأوضاع السياسية والأنظمة القائمة والدعاية والعمل لما يسمى

---

(1) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2649) ، تقارير المفوضية العراقية في دمشق ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية عن موضوع (سوريا الكبرى) المرقم (118/1/6) والمؤرخ في 25/تشرين الثاني/1946، الوثيقة (1) ، ص1-2.

(2) المصدر نفسه ، الوثيقة (2) ، ص3 ؛ الأنصاري ، المصدر السابق ، ص126.

(3) الذي كان يتالف من : سعدي المنلا (رئيس الوزراء) وفيليب تقلا (وزير الخارجية).

(4) جريدة النهار العدد (3487) في 29/تشرين الثاني/1946 ؛ رضوان ، المصدر السابق ، ص123؛ الأنصاري ، المصدر السابق ، ص126

(5) رضوان ، المصدر السابق ، ص123؛ الأنصاري ، المصدر السابق ، ص126-127.

(6) للتفاصيل عن نص المذكرة راجع ، الوثائق القومية في الوحدة السورية الطبيعية ، ص266.

بـ " سوريا الكبرى " إنما هو "طعنة في صميم الجامعة العربية " ، وان أي حكومة عربية تريد إثارة هذه القضية فإنها وحدها تتحمل تبعة عملها[1]، وناقش المجلس موضوع سوريا الكبرى ، فالنائب (حميد فرنجية) أكد بان مشروع سوريا الكبرى وهم لا يمكن تحقيقه ، وطالب من المجلس دعم موقف الحكومة في كل ما تتخذه وتراه ضروريا لمجابهة خطر مشروع سوريا الكبرى ، وأوضح النواب (فيليب تقلا وصائب سلام وإبراهيم حيدر) استنكار لبنان للمشروع لانه يستهدف خلق وضع شاذ في المنطقة ويعمل على التفرقة واضعاف الجامعة العربية[2].

أكد رئيس الوزراء (رياض الصلح) في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب في جلسة (17/حزيران/1947) إصرار حكومته على تبديد المزاعم المنطوية تحت ما يسمى بـ " سوريا الكبرى " ، وكرر رفض لبنان للمشروع رفضا قاطعا [3].

وفي شهر (اب/1947) عاد الملك عبد الله وطرح مشروعه مجدداً ، الأمر الذي دفع بالرئيسين اللبناني (بشارة الخوري) والسوري (شكري القوتلي) إلى الاجتماع في قصر (بيت الدين) بلبنان في (27/اب/1947) ، وصدر عن الاجتماع بيانا شجب فيه مشروع سوريا الكبرى معتبرا طرح المشروع مجددا "تدخلا سافرا في شؤون جمهوريتي سورية ولبنان"[4].

كما ابلغ وزير الخارجية اللبناني الوزير الأردني المفوض في بيروت بتاريخ (29/اب/1947) انه إذا لم يتم تغيير الموقف الأردني حيال المشروع فان الحكومة اللبنانية ستقوم باستدعاء القائم بالإعمال اللبناني في عمّان وتوقف العلاقات الدبلوماسية مع الأردن[5].

ولاشك بان المعارضة (اللبنانية . السورية . المصرية . السعودية) الدول الأعضاء في الجامعة العربية لمشروع سوريا الكبرى ، دفعت بالأردن إلى التقليل من تحركاته وتغيير لهجته بل وتراجع مرحلي عن مشروعه الاتحادي[6]، لذلك عندما اجتمعت اللجنة السياسية للجامعة العربية في

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في12/شباط/1947، ص1.

[2] المصدر نفسه ، ص3.

[3] مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، ص71– 72 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب، المجلد الأول ، ص177–178 ؛ حكومات لبنان ، ص70–71.

[4] عبيدات ، المصدر السابق ، ص581 ؛ الأنصاري ، المصدر السابق ، ص126–127.

[5] جريدة النهار، العدد (3678) في 30/آب /1947؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2681) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/191/191 /5 /2) والمؤرخ في 30/آب /1947، الوثيقة (42) ، ص10؛

U.S.S.D.L.I and F. A ,1945-1949, Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut , August 30 ,1947, No :65,To the Secretary of state , Washington, Film : 1, p. 43.

[6] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2649) ، تقارير السفارة العراقية في جدة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية عن شهر آب المؤرخ في 31/آب /1947، الوثيقة (52) ، ص72.

بيروت بتاريخ (16/ايلول/1947) لم تتطرق إلى موضوع سوريا الكبرى على أساس أنها قضية عُدّت منتهية[1].

3: مشروع الضمان الجماعي العربي ومعاهدة الدفاع العربي المشترك1950.1949:

قدمت الحكومة المصرية مشروع (**الضمان الجماعي**) لإيجاد تعاون عسكري وسياسي بين الأقطار العربية وتوحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية لمواجهة الأخطار الخارجية والذي سمي فيما بعد بـ (**معاهدة الدفاع العربي المشترك**).

فخلال اجتماع مجلس الجامعة العربية المنعقد في القاهرة بتأريخ (22/تشرين الاول/ 1949) واثناء بحث مشروع الاتحاد السوري العراقي ، قدمت وفود مصر ولبنان والسعودية مشروع الضمان الجماعي كوسيلة لإسقاط مبررات ذلك الاتحاد[2]، وبعد أن تدارست الوفود العربية فكرة الضمان الجماعي العربي ، تم الاتفاق على تشكيل لجنة من مندوبي الدول الأعضاء في الجامعة لوضع المشروع وعرضه على حكوماتهم[3].

عاد الوفد اللبناني إلى بيروت في (2/تشرين الثاني/1949) ، وعقد اجتماع بين رئيس الجمهورية (بشارة الخوري) ورئيس الوزراء (رياض الصلح) الذي عرض مشروع الضمان الجماعي، حيث أيدّ رئيس الجمهورية فكرة المشروع[4].

عقدت اللجنة السياسية للجامعة العربية اجتماعا في (10/تشرين الثاني/1949) ، وقد طُرِحَ على جدول أعمالها أربعة مشاريع للضمان الجماعي مقدمة من (مصر وسوريا والعراق ولبنان) ، وقد عبّر كل مشروع عن وجهة نظر الحكومة التي قدمته بحيث راعى مصالحها وارتباطاتها[5]، واستقرت آراء أعضاء اللجنة على اتخاذ المشروع المصري أساسا للبحث ، وقد توالت بعد ذلك الجلسات إلى أن تم الاتفاق في الجلسة الأخيرة المنعقدة بتاريخ (26تشرين الثاني) على وضع المسودة النهائية لمشروع الدفاع المشترك الذي أطلق عليه (**معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية**)، تمهيدا لعرضها على حكومات الدول الأعضاء في

---

[1] جريدة النهار ، العدد (3690) في17/أيلول /1947؛ الأنصاري ، المصدر السابق ، ص128-129.

[2] سامي الحكيم ، الضمان الجماعي العربي ، مطبعة المعرفة ، (القاهرة ، 1965) ، ص17.

[3] جامعة الدول العربية ، مجموعة قرارات مجلس جامعة الدول العربية (1945-1955) ، ج1، مطبعة جريدة النجاح ، (القاهرة ، 1955)،الاجتماع العادي الحادي عشر، الجلسة (6) المنعقدة في30/تشرين الأول/1949، ص 258-260.

[4] الخوري ، حقائق لبنانية ،ج3، ص 256.

[5] للتفاصيل عن نصوص تلك المشاريع ، راجع : جامعة الدول العربية ، محاضر جلسات لجنة الضمان الجماعي العربي ، الجلسة الأولى المنعقدة في 10/تشرين الثاني/1949، ص469-473 .

الجامعة ، وهكذا نجحت مصر وبتاييد من السعودية في إحباط أي فكرة ومشروع يهدف إلى تحقيق اتحاد بين سوريا والعراق[1].

ناقش مجلس النواب اللبناني مشروع معاهد الضمان الجماعي في جلستة المنعقدة بتاريخ (1/كانون الاول/1949) ، ودارت مناقشات حادة وهامة حول المشروع ، حيث وجه النائب (كميل شمعون)[2]سؤال للحكومة اللبنانية فيما إذا ترى في مشروع الضمان الجماعي ما يكفي لربط أواصر التعاون المخلص بين الدول العربية من اجل نصرة القضية الفلسطينية ورد العدوان الصهيوني عنها اكثر من الجامعة العربية ؟ " وفي حال إبرام مشروع الضمان الجماعي هل ترى الحكومة مانعا دون توثيق العلاقة بين أي قطرين عربيين توثيقا يتجاوز ميثاق الجامعة العام؟ " ، وأجابت الحكومة على السؤال بأنها حددت موقفها من الاقتراح المصري الرامي إلى إيجاد ضمان جماعي بين الدول الأعضاء في الجامعة وأنها توافق عليه ، وتأمل أن تنجح المباحثات الجارية فتؤدي إلى وضع ميثاق للضمان الجماعي يكفل التعاون الوثيق بين الدول العربية[3].

وتحدث النائب شمعون منتقدا المشروع لخلو نصوصه من أي إلزام بالضمان الجماعي ولا تؤكد على الاستعداد المشترك لتنفيذه ، ورأى بان هذا المشروع تحوم حوله الشكوك وان الحكومة نفسها تشكك في نوايا الدول المتعاقدة ، وان المشروع لا ينص على التشاور" ولا ينص في حالة وقوع العدوان على دولة من الدول المتضامنة إلا على أن تقوم الدول الأخرى بنصرتها " ، وبيّنَ بأنه لم يكن ضمن وسائل النصرة والدفاع استخدام القوة المسلحة، وبخصوص تنسيق العمليات العسكرية والاستعداد لها ووضع خططها، أكد بان المشروع ليس فيه أي نص عنها كما هو مألوف في مواثيق الضمان الدولية ، ودعا في ختام حديثه على ضرورة الحفاظ على سيادة واستقلال لبنان[4].

---

[1] جامعة الدول العربية ، محاضر جلسات لجنة الضمان الجماعي العربي ، الجلسة الختامية المنعقدة في 26/تشرين الثاني /1949، ص60–62 ؛ جميل الجبوري ، " قيام ميثاق الضمان الجماعي العربي "، مجلة شؤون عربية (بيروت) ، العدد (37) ، آذار ، 1984، ص107–111.

[2] وقف كميل شمعون موقف المعارض للمشروع والمباحثات التي جرت في القاهرة ، حيث أرسل في 22/ تشرين الأول/1949 برقية إلى مجلس الجامعة بصفته رئيس لجنة أحزاب المعارضة في لبنان، يبلغه بان هذه اللجنة تمثل ستة أحزاب من أحزاب المعارضة " تُعد الحكومة اللبنانية الحاضرة في اجتماعات المجلس حكومة غير شرعية ، وقائمة بالقوة " ، وأضافت البرقية أن أي اقتراح يتقدم به الوفد اللبناني إلى المجلس لايعد ملزما للشعب اللبناني .الخوري ، حقائق لبنانية ، ج3، ص264 ؛ جريدة لواء الاستقلال، العدد (806) في23/تشرين الأول/1949.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في1/كانون الأول/1949،ص5.

[4] المصدر نفسه ، ص8.

شاركت الحكومة اللبنانية في اجتماعات الجامعة العربية التي عقدت في مدينة الإسكندرية بمصر خلال شهر (نيسان/1950) لإقرار مشروع الضمان الجماعي ، ووافقت الجامعة العربية في (13/نيسان/1950) على المشروع الذي صدر باسم (**معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية**)[1].

وقعَّ لبنان ومصر والسعودية وسوريا واليمن على المعاهدة في (17/حزيران/1950)[2] وتألفت من (13) مادة تكفل للعرب التضامن والدفاع عن بلادهم في حالة العدوان الخارجي ، وقد أكدت المادة (2) منها على : " أن الدول المتعاقدة تعتبر كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة ، اعتداء عليها جميعا " ، في حين نصت المادة (5) على : " تأليف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطة الدفاع المشترك "[3]، وتم التوقيع في (2/شباط/1951) على الميثاق النهائي للمعاهدة[4].

أحالت الحكومة مشروع معاهدة الدفاع المشترك إلى مجلس النواب للتصديق عليه[5]، وبدوره أحال رئيس المجلس (احمد الأسعد) المشروع إلى لجنتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية النيابيتين لبحثه وإعطاء الرأي فيه ، واجتمعت لجنة الدفاع الوطني النيابية في (16/أيار/1952) لمناقشة مشروع المعاهدة ووافقت عليه بالإجماع ، معتبرة المعاهدة الطريق الصحيح للتعاون بين

---

(1) جامعة الدول العربية ، مجموعة قرارات مجلس جامعة الدول العربية 1945-1955، ج1 ، القرارات المرقمة (311،312،313) ، الدورة الثانية عشرة ،الجلسة (6) المنعقدة في13/نيسان/1950، ص60؛ سيد نوفل ، العمل العربي المشترك ماضيه ومستقبله ، ط1 ، معهد البحوث للدراسات العربية ، (القاهرة، 1968)، ص128.

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2649) ، تقارير السفارة العراقية في جدة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية عن (**معاهدة الدفاع العربي المشترك**) المرقم (أ/6/152/152) المؤرخ في 17/حزيران /1950، الوثيقة (6) ، ص2. أما بالنسبة للعراق فلم يوقع على المعاهدة إلا بعد أن وافق مجلس الجامعة على بروتوكول إضافي مقدم من العراق ، ووقع عليها في2/شباط/1951، أما الأردن فقد كانت ترغب في إقامة مشروع سوريا الكبرى ، واعتبرت المعاهدة بديلا عنه ، ووقعت على المعاهد في16/ شباط/ 1951 . انظر : نوفل ، المصدر نفسه ، ص135-136.

(3) الجامعة العربية ، ميثاق الضمان الجماعي ، (القاهرة ،1953) ،ص3-5 ؛ حليم أبو عز الدين ، سياسة لبنان الخارجية : قواعدها – أجهزتها – وثائقها ، ط1، دار العلم للملايين ، (بيروت ،1966)، ص165-179.

(4) جامعة الدول العربية ، مجموعة قرارات مجلس جامعة الدول العربية ، ج1، الدورة الثالثة عشرة، الجلسة (3) المنعقدة في 2/شباط/1951، ص73.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في3/ نيسان/1952، ص1.

دول الجامعة في كافة النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية ويجعل الجامعة العربية بوصفها هيئة إقليمية ذات اثر عميق في السياسة الدولية[(1)].

كما عقدت لجنة الشؤون الخارجية النيابية اجتماعا في (28/ايار/1952) بحثت فيه مشروع المعاهدة وأقرته بالإجماع ، وطالبت من مجلس النواب إبرام المعاهدة[(2)].

ناقش مجلس النواب معاهدة الدفاع المشترك في جلسته المنعقدة بتاريخ (23/تشرين الاول/1952)[(3)]، وأعرب النواب عن تأييدهم وموافقتهم على المعاهدة ، مؤكدين بان المعاهدة تنطوي على غايات عديدة منها ، التعاون لدفع أي عدوان مسلح يمكن ان يقع على إحدى الدول الموقعة عليه ، ويضمن التعاون على النهوض باقتصاديات البلاد، وربط لبنان بدول لها قوتها العسكرية من اجل الوقوف بوجه الكيان الصهيوني ، واعتبروا هذه المعاهدة أهم حدث في تاريخ لبنان الحديث ، وان تعمل على توثيق التعاون المثمر بين الدول العربية ، وتعزيز القدرات العسكرية العربية للذود عن كيان لبنان والأقطار العربية، وصادق المجلس في نهاية المناقشات على المعاهدة بالإجماع مع التزامه بما تضمنته من التزامات[(4)].

4: الجمهورية العربية المتحدة 1958.1961:

بعد إخفاق مشروع سوريا الكبرى ، وعجز الجامعة العربية عن تحقيق الطموحات القومية في الوحدة العربية ، بدأ الوعي القومي لدى الشعب العربي يزداد وضوحا في فترة الخمسينات والذي بدأ ينادي بضرورة العمل على تحقيق هذه الوحدة بكل مقوماتها القومية والسياسية والاجتماعية[(5)]، وتكللت تلك الطموحات بقيام الوحدة بين مصر وسوريا في (1/شباط / 1958)[(6)].

لم يكن قيام الوحدة بين البلدين حدثاً آنياً مفاجئا ، بل كان نتيجة مباحثات ومشاورات بدأت عام 1955عندما وقعَّ البلدان بيان مشترك في (2/اذار/1955) كان الهدف منه تطوير العلاقات بينهما ، وتوحيد موقفهما من القضايا والتطورات السياسية التي تشهدها المنطقة، كما تم التوقيع

---

(1) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص 2105.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني، الجلسة (2) المنعقدة في23/تشرين الأول/1952، ص10 .

(3) الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان ، ص291.

(4) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2107–2109.

(5) شبلي العيسمي ، " وحدة مصر وسوريا وما فيها من دروس وعبر " ، مجلة الدفاع (بغداد) ، العدد (22)،1986، ص125.

(6) المشاريع الوحدوية العربية ، ص345.

على الاتفاق الثنائي بينهما في (20/تشرين الأول/1955) والذي أُقرَّ فيه تعاون البلدين في المجالين العسكري والسياسي وتوحيد القيادة العسكرية بينهما[1].

حدث تطور مهم في العلاقات المصرية السورية عام 1957، عندما وقّعَ البلدان على اتفاق اقتصادي بينهما في (3/كانون الاول/1957) ، وتم إعلان الوحدة الكمركية وعدم استعمال جوازات السفر بينهما[2].

بدأت مباحثات جدية للوحدة بين الطرفين في القاهرة يوم (16/كانون الثاني/1958) جرى خلالها الاتفاق على جدول زمني للوحدة ، وأعلن وزير الخارجية السوري (صلاح الدين البيطار) في (21/كانون الثاني/1958) أن المحادثات المتعلقة بالوحدة بين مصر وسوريا قد تكللت بالنجاح[3]، وفي اليوم التالي ، أعلن كل من الرئيس المصري (جمال عبد الناصر) في القاهرة ، والرئيس السوري (شكري القوتلي) من دمشق وفي أن واحد أنّ الوحدة ستتم في القريب العاجل[4].

وفي (31/كانون الثاني/1958) زار الرئيس القوتلي القاهرة ، وأجرى مباحثات مع عبد الناصر، انتهت بإعلان قيام الوحدة بين البلدين في (1/شباط/1958) ، وقد سميت الدولة الجديدة بـ **(الجمهورية العربية المتحدة)** ، وانتخب (جمال عبد الناصر) في (4/شباط) رئيسا للجمهورية [5].

قوبل إعلان الوحدة بين مصر وسوريا بموجة عارمة من الفرح ، وانطلقت التظاهرات المؤيدة للوحدة في جميع أنحاء الوطن العربي [6].

---

(1) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2656) ، تقارير المفوضية العراقية في دمشق ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (3/12/726) المؤرخ في 20/تشرين الأول /1955، الوثيقة (32) ، ص6؛ إبراهيم سعيد البيضاني ، التطورات السياسية في سورية 1954–1958، رسالة ماجستير، كلية الآداب ، (جامعة بغداد، 1988) ، ص192 ؛ المشاريع الوحدوية العربية، ص299–300.

(2) عبد العزيز محمد الشناوي وجلال يحي ، وثائق ونصوص التأريخ الحديث والمعاصر دار المعارف، (القاهرة ، 1969) ، ص435–436 ؛ تشايلدر، المصدر السابق ، ص37 ؛ مغيزيل ، المصدر السابق، ص53.

(3) صلاح الدين البيطار، السياسة العربية بين المبدأ والتطبيق ، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر،(بيروت، 1960)، ص 57.

(4) جان وولف ، يقظة العالم العربي ، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين ، ط1 ، المكتب التجاري للطباعة والنشر، (بيروت ،1960) ، ص162.

(5) محمد رفعت ، التوجيه السياسي للفكرة العربية الحديثة ،دار المعارف ، (القاهرة ،1964) ،377 ؛ فواز جرجس ، النظام الإقليمي العربية والقوى الكبرى دراسة في العلاقات العربية . العربية والعربية . الدولية ، ط1 ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ،1997) ، ص133 ؛ مغيزيل، المصدر السابق ، ص53 ؛ المشاريع الوحدوية العربية ، ص354.

(6) مغيزيل ، المصدر السابق ، ص53.

عبّرَ الشعب اللبناني بجميع فئاته وأحزابه عن سرورهم لهذا الحدث التاريخي، ومطالبين الحكومة اللبنانية إعلان موقفها الرسمي من الوحدة أسوة بباقي الدول العربية[1].

وعلى الصعيد الرسمي اللبناني ، أبدى وزير الخارجية اللبناني (شارل مالك) تخوفا من هذه الوحدة ، وحدد نتائجها من وجهة النظر اللبنانية بأنها ستزيد من التيار القومي العربي المتشدد والمشاعر المعادية للغرب ، وتخلق توازنا جديدا للقوى في الشرق الأوسط وتزيد من الضغط على لبنان والأردن والعراق ، وأعلن الوزير عن موقف حكومته في الدفاع عن استقلال لبنان بكل الوسائل[2].

رفض رئيس الجمهورية (كميل شمعون) في البداية الاعتراف بالجمهورية العربية المتحدة عند إعلانها[3]، إلاّ انه اكتفى فيما بعد بتهنئة الرئيس (جمال عبد الناصر) ببرقية بهذه المناسبة[4]، وكان من المقرر إرسال وفد رسمي للتهنئة برئاسة رئيس الوزراء (سامي الصلح) لكن الوفد اصطدم بمعارضة رئيس الجمهورية الذي لجاء إلى المماطلة وإلغاء مهمة الوفد عندما لمس إصرار (سامي الصلح) على السفر لتقديم التهنئة للجمهورية العربية المتحدة[5].

قابل أعضاء مجلس النواب قيام الجمهورية بين مؤيد ومعارض ، فالنائب (أميل البستاني) أكد بان الوحدة المصرية . السورية ستكون بداية للوحدة العربية الشاملة ، وإنها ستعمل على تعزيز الروابط بين الأقطار العربية ، وبيّنَ بان لبنان يريد ان يكون على علاقة جيدة مع جميع البلاد العربية ، وأعلن تأييده الكامل للوحدة[6] ، ورأى النائب (رشيد كرامي) بان الاتحاد هو هدف لبنان على المدى البعيد مبينا بان قيام الوحدة يمثل استجابة لرغبة جامحة لدى الشعب العربي في القطرين الشقيقين،وأنها " نواة لتحقيق وحدة شاملة " وتعمل على تقوية الوضع العربي العام[7]، إلاّأن النائب (جورج عقل) وخلال حديثه عن الحرية التي يتمتع بها لبنان ونوع الحكم الدستوري

---

(1) فائزة شهيد يوسف ، سياسة لبنان تجاه أقطار المشرق العربي 1946-1958 دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، (بغداد ، 2004) ، ص96؛ عقل، المصدر السابق ، ص104 ؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص165.

(2) وليد محمد سعيد ألاعظمي ، الوحدة المصرية – السورية 1958 في ضوء الوثائق السرية البريطانية ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ، 1990) ، ص21-22 ؛ العتبي ، المصدر السابق ، ص89.

(3) ***U.S.S.D.L.I and F.A, 1955 – 1958,Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut , March 2 ,1947 , No:58 ,To the Secretary of state, Washington,Film:12,p.52.***

(4) كوبان ، المصدر السابق ، ص81 ؛ يوسف ، سياسة لبنان تجاه أقطار المشرق العربي ، ص96.

(5) الصلح ، احتكم إلى التاريخ ، ص170-171 ؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص165-166.

(6) م.م.ن ، الدورالتشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في30/كانون الثاني/1958، ص13.

(7) ***Qubain,op.cit ,p.61-62.***

البعيد عن الدكتاتورية ،تهجم على سوريا ومصر متهماً نظام الحكم فيهما بأنه " بوليسي وديكتاتوري " ، الأمر الذي أدى إلى اعتراض النائبان (معروف سعد وصبري حماده) على ذلك التهجم ، وبعد مشادة بين النواب رفعت الجلسة[1].

وتشير الوثائق الأمريكية انه على الرغم من إدراك الرئيس اللبناني (كميل شمعون) مخاطر هذه الجمهورية وعدائه لها ، لم يجد بُداً من الاعتراف بها في (28/شباط/ 1958)[2]، ففي اليوم نفسه أرسلت الحكومة اللبنانية وفداً برئاسة (عادل عسيران) رئيس مجلس النواب لزيارة دمشق وتهنئة الرئيسين (عبد الناصر والقوتلي) بالوحدة بينهما وقيام الجمهورية العربية المتحدة ، وقد أكد رئيس مجلس النواب أثناء الزيارة أن لبنان سينضم عاجلاً أم آجلاً إلى الوحدة وانه سيسير مع الركب العربي ، " وان أي أحد . في إشارة إلى رئيس الجمهورية اللبناني . يروم العمل لخدمة مصالح أخرى غير مصالح العرب لامكان له في لبنان " ، ودعا الله أن يتمتع لبنان بفوائد هذه الوحدة[3]، ورأى رئيس الجمهورية العربية المتحدة (جمال عبد الناصر) أن وجود الوفد اللبناني للتهنئة دليل على تضامن لبنان مع الوحدة ، كما أكد عضو الوفد اللبناني النائب (معروف سعد) تضامن اللبنانيين مع الجمهورية العربية المتحدة[4].

في هذه الأثناء تم تشكيل حكومة لبنانية جديدة في (14/اذار/1958) برئاسة (سامي الصلح)[5]، وألقى الصلح بيان حكومته على مجلس النواب ، تطرق خلال حديثه عن علاقات لبنان الخارجية إلى مشاريع الاتحاد العربي ومنها قيام الجمهورية العربية المتحدة مؤكدا ان لبنان

---

[1] م.م.ن، الدورالتشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في30/كانون الثاني/ 1958، ص17.

[2] ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1955–1958 , Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut,February 29 , 1958 ,No:107, To the Secretary of state , Washington , Film :12 , p.325.***

[3] الاعظمي ، الوحدة المصرية . السورية 1958 ، ص109 ؛ جرجس ، المصدر السابق ، ص149.

[4] العتبي ، المصدر السابق ، ص92–93 ؛ ألاعظمي ، الوحدة المصرية . السورية 1958، ص109.

[5] وتألفت من : سامي الصلح (رئيس الوزراء ، ووزير للداخلية) ، الأميرمجيد ارسلان (وزيرا للزراعة)، رشيد بيضون (وزيرا للدفاع الوطني) ، بشير الأعور (وزيرا للعدلية) ، كاظم الخليل (وزيرا للاقتصاد الوطني)، بيار اده (وزيرا للمالية) ، جوزف سكاف (وزيرا للشؤون الاجتماعية) ، شارل مالك (وزيرا للخارجية والمغتربين) ، فريد قوزما (وزيرا للأنباء) ، جوزف شادر(وزيرا للتصميم العام) ، بشير العثمان (وزيرا للبريد والبرق والهاتف) ، كلوفيس الخازن (وزيرا للتربية الوطنية) ، البير مخيبر (وزيرا للصحة العامة) ، وخليل الهبري (وزيرا للأشغال العامة) . ينظر : حكومات لبنان ، ص178.

يؤيد هذه الوحدة وانه من أوائل الدول التي اعترفت بقيامها وان حكومته راغبة في تقوية عرى التعاون وحسن الجوار مع الجمهورية العربية المتحدة[1].

ناقش مجلس النواب مشروع الوحدة بين مصر وسوريا في جلسة (25/آذار/1958)، حيث عدَّ النائب (جميل مكاوي) قيام الوحدة بأنه حدث تأريخي ونقطة انطلاقة للتضامن العربي ، وانتقد موقف الحكومة المتحفظ والحذر تجاه قيام الوحدة ، داعيا إلى توثيق عرى التعاون وتطوير العلاقات اللبنانية مع الجمهورية العربية المتحدة[2].

ردَّ رئيس الوزراء (سامي الصلح) معربا عن مباركته وتأييده للوحدة بين مصر وسوريا، وبخصوص الموقف الرسمي لحكومته ، بيّنَ بأنه آثر التريث لدرس الموقف ومعرفة ما سيتم اتخاذه تجاهها من قبل الدول العربية[3]، كما أعرب النائب (تقي الدين الصلح) عن تأييده الكامل لقيام الجمهورية العربية المتحدة ، واعتبرها خطوة مهمة لتحقيق الوحدة العربية بين الأقطار العربية، ودعا الحكومة اللبنانية إلى تبني سياسة تقوم على أساس التعاون [4].

وفي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (26/اذار/1958) انتقد عدد من النواب[5] موقف الحكومة اللبنانية وتصريحات المسؤولين اللبنانيين غير الواضحة من قيام الجمهورية العربية المتحدة ، وعدم الاعتراف بها إلا بعد يوم 21/شباط . أي بعد يوم الاستفتاء . موضحين بان موقف الحكومة لا يزال متذبذبا ومترددا تجاه قيام الوحدة وتساءلوا هل درست الحكومة علاقاتها بالجمهورية الناشئة ؟ وهل وضعت مخططا واضحا للسياسة التي ستتبعها تجاه هذه الجمهورية[6].

بيّنَ وزير الخارجية (شارل مالك) في معرض رده على أقوال النواب ، أن لبنان يريد التفاهم والاتفاق التام مع جميع الدول العربية وفي مقدمتها الجمهورية العربية المتحدة داعيا إلى ضرورة توثيق العلاقات بين البلدين [7].

وبعد قيام الانتفاضة الشعبية ضد حكم كميل شمعون عام 1958 وما تبعها من تدهور العلاقات بين لبنان والجمهورية العربية المتحدة ، وتوجيه الحكومة اللبنانية الاتهام ضد الجمهورية

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في25/آذار/1958، ص2؛ مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، ص252؛ حكومات لبنان ، ص182-183.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في25/آذار/1958، ص4.

(3) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص523.

(4) المصدر نفسه ، ص526-527.

(5) وهم كل من : تقي الدين الصلح ، معروف سعد ، فيليب تقلا ، هاشم الحسيني .

(6) المصدر نفسه ، ص528-542.

(7) المصدر نفسه ، ص553-556.

العربية المتحدة بتدخلها في الشؤون الداخلية للبنان وإمدادها الانتفاضة بالأسلحة، وما رافق ذلك من استقالة الحكومة وتشكيل حكومة إنقاذ وطني برئاسة رشيد كرامي في (24/ايلول/1958) ، فقد طالب النائب (ناظم القادري) بالجلسة المنعقدة بتاريخ (2/ تشرين الثاني/1958) من حكومة كرامي العمل على إزالة التوتر مع الجمهورية العربية المتحدة وخاصة مع الإقليم السوري ، كما طالب بالعمل على شطب الشكوى اللبنانية ضد الجمهورية العربية المتحدة من لائحة القضايا المُعلّقة أمام مجلس الأمن الدولي ، وإجراء الاتصالات السريعة والفعالة معها بخصوص إعادة العلاقات بين البلدين[1]، وأوضح النائب (عدنان الحكيم) تأييد لبنان للسياسة العربية التحررية التي تتزعمها الجمهورية العربية المتحدة ، مؤكدا الإيمان بالقومية العربية التي أصبحت رمزا للحرية والعزة والكرامة[2].

وخلال مناقشة السياسة الخارجية اللبنانية بالجلسة النيابية المنعقدة في (5/ايار/1961) تطرق النائب (ريمون اده) إلى موضوع العلاقات مع الأقطار العربية وخاصة مع الجمهورية العربية المتحدة ، مطالبا بإقامة علاقات أخوية ودية معها تقوم على المصالح المتبادلة ، وسأل الحكومة عن سبب تدهور العلاقات معها في السابق[3].

5:الاتحاد العربي (الهاشمي) بين العراق والأردن عام 1958:

ما أن أعلنت مصر وسوريا نبأ قيام الجمهورية العربية المتحدة ، حتى سارع العراق رداً على مصر إلى إجراء مشاورات مع الأردن من اجل قيام اتحاد بينهما ، أسفرت عن تأييد الجانب الأردني لقيام أي اتحاد سياسي بين الدولتين[4].

واستجابة لدعوة الملك (الحسين بن طلال) في (29/كانون الثاني/1958) ، توجه إلى عمان ملك العراق (فيصل الثاني) على رأس وفد رسمي في (11/شباط/1958)[5]، وبعد عدة

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في12/تشرين الثاني/1958، ص17.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الثاني،الجلسة (6) المنعقدة في10/تشرين الثاني/1960،ص20.

(3) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في5/أيار/1961، ص17.

(4) عبد الرزاق الحسني ، تأريخ الوزارات العراقية ، ج10، ط 4 ، مطبعة دار الكتب ، (بيروت ،1974)، ص221-222 ؛ عباس محمود غضبان ، العراق وسوريا : دراسة تاريخية لموقف العراق من تطورات الأحداث السياسية في سوريا ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، (جامعة البصرة ،1983) ، ص227.

(5) عثمان فتحي حمدي ، العلاقات العراقية الأردنية 1958-1968، رسالة ماجستير ، كلية التربية، (جامعة الموصل ،2001) ، ص62؛ جعفر عباس حميدي ، التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق 1953-1958 ، ط1 ، (بغداد ،1980) ، ص259.

اجتماعات عقدت بين الجانبين العراقي والأردني ، توصل الطرفان إلى عقد اتفاق بينهما، وأُعلن عن قيام (**الاتحاد العربي الهاشمي**) في (14/شباط/1958)[1].

نص الاتفاق على وحدة السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ، ووحدة الجيش وإزالة الحواجز الجمركية بينهما ، وان يكون ملك العراق (فيصل الثاني) رئيسا لحكومة الاتحاد، والملك (حسين بن طلال) نائبا له[2].

علّقت حكومة الاتحاد الهاشمي أهمية كبرى على موقف لبنان في هذه الفترة ، حيث وجدت الحكومة فرصتها في الأحداث الداخلية والصراعات السياسية بين المعارضة والحكومة اللبنانية ، والتي كانت تشكل خطرا على نظام حكم (كميل شمعون) ، واستغل العراق هذه الأزمة بدعوة لبنان للانضمام إلى الاتحاد الهاشمي ، حيث أرسل وزير الخارجية العراقي (توفيق السويدي) في (29/حزيران/1958) رسالة إلى الرئيس اللبناني (كميل شمعون) دعا فيها لبنان للانضمام الى الاتحاد الهاشمي ليجد في ذلك صفة شرعية لتدخل عربي في لبنان من اجل قمع الانتفاضة القائمة ضد شمعون[3].

رحبت الحكومة اللبنانية بهذا المشروع الاتحادي ، وعدّته حلقة موصلة للسياسة بينهما وجاء هذا الموقف نتيجة السياسة العدائية التي اتخذتها حكومة شمعون تجاه الوحدة المصرية السورية[4]، إلاَّ أنَّ رئيس الوزراء اللبناني (سامي الصلح) رفض الدخول في الاتحاد العربي، معتبرا الارتباط به يمكن أن يحد من الاستقلال اللبناني[5].

استعرض أعضاء مجلس النواب موضوع الاتحاد الهاشمي خلال مناقشة البيان الوزاري لحكومة سامي الصلح (14/اذار.24/ايلول/1958) في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (25/اذار) حيث أكد البيان على تأييد الحكومة لمشاريع الوحدة العربية ومنها الاتحاد العربي بين العراق والأردن الذي اعترفت به الحكومة اللبنانية حال إعلانه ، وان الحكومة تمد يد الإخاء لهذا الاتحاد مدفوعة بروح الإخلاص والوفاء ، وبرغبتها الوثيقة في أن يسود التضامن العربي بينهما[6].

---

[1] الحسني ، المصدر السابق ، ج10، ص224 ؛ المشاريع الوحدوية ، ص380 ؛ محيي الدين، المصدر السابق، ص339-340 ؛ جرجس ، المصدر السابق ، ص144

[2] للمزيد من التفاصيل عن الاتفاق ، راجع : الحسني ، المصدر السابق ، ج10، ص224-226.

[3] حميدي ، المصدر السابق ، ص74 ؛ الجبوري ، العلاقات اللبنانية – التركية ، ص69.

[4] ميشيل ايونيدس ، فرق تخسر : ثورة العرب1955-1958 ، ترجمة :خيري حماد ، ط1 ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، (بيروت ،1961) ، ص 278 .

[5] الصلح ، احتكم إلى التأريخ ، ص170-19-71.

[6] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص516-517 .

افتتح المناقشات النائب (جميل مكاوي) منتقداً الحكومة اللبنانية لعدم اتخاذها موقفاً واضحاً حيال الاتحاد العربي ، مشيرا الى أن إرسال الوفود لتهنئة حكومة الاتحاد لا يتفق والسياسة اللبنانية القائمة على التعاون والتقارب العربي ، وبيّنَ بان الاتحاد العربي الهاشمي يشكل مظهرا من مظاهر التضامن العربي ، وأعلن تأييده الكامل للاتحاد ، وعدد ما للاتحاد من أهمية على المستوى العربي والدولي ، وانه " يحقق فكرة قومية عربية "، وان الاتحاد جاء متسما بالطابع القومي العربي ، ومتجردا من أي طابع ديني ، ويعمل على تقوية موقف العرب تجاه " إسرائيل " والشيوعية الدولية، ويعمل على فتح مجالات جديدة للتعاون الاقتصادي والمالي بين البلدين ، كما يساهم في تنشيط حركة الوحدة العربية بين أقطار المغرب العربي، ورأى بان هذه الحقائق الإيجابية للاتحاد تفرض على جميع اللبنانيين الترحيب به[1].

أقرَّ النائب (أنور الخطيب) بضرورة التعاون بين لبنان والاتحاد العربي ، معربا عن أمله في أن يكون الاتحاد مصدر قوة للعرب في مواجهة أعدائهم ، وان يكون السبيل لاعادة تنظيم العلاقات مع الاتحاد[2] ، وتطرق النائب (قبلان عيسى الخوري) الى سياسة الحياد التي اتبعتها الحكومة اللبنانية تجاه الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد العربي الهاشمي ، داعيا لبنان الى عدم التخلي عن تلك السياسة الحيادية فلا تنحاز في سياستها الخارجية لا إلى الاتحاد الهاشمي ولا إلى الجمهورية العربية المتحدة ، وأكد على ضرورة التمسك بالسيادة والاستقلال اللبناني، ودعا من جهة أخرى الى التعاون مع الدول العربية الى ابعد حدود التعاون ، شرط أن هذا التعاون على قدم المساواة مع الاتحاد الهاشمي والجمهورية العربية المتحدة ، " وان يبقى لبنان يلعب دوره الحيادي الموفِق بين الاخوة العرب خدمة صادقة مخلصة " [3].

---

(1) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص520-521؛
U.S.S.D.L.I and F.A , 1955–1958 , Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut ,March 26 , 1958 ,No:217, To the Secretary of state , Washington , Film :12 , p.478.

(2) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص528-530 .

(3) المصدر نفسه ، ص544-545.

المبحث الثاني: قضايا المشرق العربي

1: موقف المجلس من القضية الفلسطينية :

شغلت القضية الفلسطينية اهتمام مجلس النواب اللبناني ، باعتبارها واحدة من أهم القضايا العربية آنذاك ، وشكلت بؤرة الاهتمام القومي العربي ، إذ وقف المجلس رئيسا وأعضاء يدافعون عن القضية الفلسطينية ويستنكرون الخطط الصهيونية لإنشاء " الوطن القومي اليهودي " وشراء الأراضي الفلسطينية ، ويندددون بالهجرة اليهودية إلى فلسطين ، كما اسهم المجلس في دعم القضية الفلسطينية مادياً ومعنوياً ، فضلا عن موقف المجلس الرافض لقرار التقسيم والمؤيد للموقف العربي في حرب 1948، واهتمامه بقضية اللاجئين الفلسطينيين ، وموقفه المؤيد للعمل الفدائي والمقاومة الفلسطينية في لبنان.

كان للخطط الصهيونية في إقامة " وطن قومي يهودي " وإطلاق الهجرة اليهودية إلى فلسطين سببا في إثارة الرأي العام اللبناني ، حيث اتخذت الحكومة اللبنانية قرارا احتجت فيه على إمكانية " قيام الوطن القومي اليهودي " في فلسطين ، وأرسل رئيس مجلس النواب (صبري حماده) برقية احتجاج إلى الوزير الأمريكي المفوض في بيروت استنكر فيها الموقف الأمريكي المؤيد للصهيونية ، رافضاً أية فكرة ترمي إلى قيام الكيان الصهيوني[1].

وفي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (21/اذار/1944) قدَّمَ النائب (جورج عقل) اقتراح يقضي باستنكار محاولة الصهاينة إنشاء " الوطن القومي " ، وعدَّ ذلك خطرا ليس على فلسطين فحسب بل على استقلال وسيادة لبنان[2]، وأشار الوزير البريطاني المفوض في بيروت بتأريخ (29/اذار/1944) إلى قيام أعضاء مجلس النواب اللبناني بمعارضة السيطرة اليهودية على فلسطين ، وإدانتهم للنشاط الصهيوني الرامي إلى إقامة كيان لهم في فلسطين ،وأضاف الوزير البريطاني أن رئيس الوزراء اللبناني (رياض الصلح) رحب بموقف مجلس النواب ومؤكدا إعتراض الحكومة منذ (25) سنة على فكرة إقامة " الوطن القومي اليهودي " في فلسطين[3].

---

[1] ***U.S.S.D.L.I and F.A, 1941-1944 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut,March 3,1944,No :67,To the Secretary of state ,Washington ,Film:3, p. 216 .***

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في21/آذار/1944، ص1.

[3] ***F.O , 371/40301/89 , No : E2396 . Secret , From British Legation in Beirut to F.O in March 29 ,1944.***

أكد مجلس النواب استنكاره للمشروع في جلسة (25/تموز/1944) ، وأعلن جميع أعضاء المجلس شجبهم للصهيونية ورفض أي محاولة لإنشاء كيان لهم في فلسطين ،واصدر المجلس القرار التالي بناءاً على اقتراح النائب (جورج عقل) :

"إنَّ مجلس النواب اللبناني يستنكر كل فكرة ترمي إلى تأسيس وطن قومي للصهيونية في القطر العربي الفلسطيني العريق ، لان لبنان يعتبر نفسه مهددا مباشرة بالخطر الصهيوني ويرجو المجلس من الحكومة إبلاغ قراره إلى الدول الحليفة العظمى لكي تتفضل بنقله إلى الحكومات الأمريكية والبريطانية والفرنسية...ويأمل مجلس النواب من الدول الحليفة أن تكون عونا للعرب في قضيتهم العادلة وتراعي عواطف البلاد العربية "[1].

وبعد تولي هاري ترومان (***Harry Truman***) رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في (نيسان/1945) بات الدور الأمريكي المؤيد للصهيونية اكثر وضوحا من ذي قبل ، وأبدى ترومان تعاطفه القوي مع الأهداف الصهيونية في فلسطين ، ففي (13/اب/1945) وجه طلبا رسميا إلى الحكومة البريطانية بفتح باب الهجرة لمائة ألف مهاجر يهودي إلى فلسطين[2].

أثار هذا الطلب قلق مجلس النواب ، ففي جلسته النيابية المنعقدة بتأريخ (2/تشرين الاول/ 1945) ناقش تطورات القضية الفلسطينية ، حيث قدّمَ النائب (صائب سلام) سؤال للحكومة حول تصريحات الرئيس الأمريكي وطلبه تسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وتساءل عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة اللبنانية حيال الموقف الأمريكي ، وأعرب النواب عن احتجاجهم على الموقف الأمريكي المؤيد للصهيونية ، وطالبوا الجامعة العربية بعقد اجتماع عاجل لبحث القضية الفلسطينية ، وأكد رئيس الوزراء (سامي الصلح) ووزير الخارجية (حميد فرنجية) رفض لبنان ومعارضته لدخول الصهاينة إلى فلسطين، مشددين على مواصلة الدفاع عن عروبة فلسطين [3].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس، العقد الاستثنائي الثالث، الجلسة (2) المنعقدة في25/تموز/1944، ص 2؛ محمد جميل بيهم ، فلسطين اندلس الشرق 1917-1945 ، مطبعة صادر ، (بيروت ،1946) ، ص137؛ الخوري، النيابية في لبنان ، ص162-163. وانظر نص القرار في الملحق رقم (**28**).

[2] نجيب صدقة ، قضية فلسطين ، (بيروت ، 1946) ، ص275 ؛ فلاح خالد علي ، فلسطين والانتداب البريطاني 1939-1948، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، (بيروت ،1980) ، ص197 ؛ أروى طاهر رضوان ، اللجنة السياسة لجامعة الدول العربية ودورها في العمل السياسي المشترك ، دار النهار للنشر ، (بيروت ،1973) ، ص102.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في2/تشرين الأول/1945، ص 2-3 ؛ حسان حلاّق ، موقف لبنان من القضية الفلسطينية 1918-1952 (عهد الانتداب الفرنسي وعهد الاستقلال) ط1، منشورات مركز الأبحاث ، (بيروت ،1982) ، ص 103؛
U.S.S.D.L.I and F.A ,1945-1949 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,November 3,1945,No:A-54 To the Secretary of state,Washington,Film:3,p.87.

عندما أعلن المفوض السامي البريطاني السماح لـ (1500) يهودي بالهجرة إلى فلسطين بداية عام 1946، استنكر مجلس النواب هذا الأمر لمافية من خطر يهدد فلسطين وحقوق شعبها العربي ، ووافق مجلس النواب في جلسة (6/شباط/1946) على اقتراح تقدم به النائب (أديب الفرزلي) يقضي بتقديم احتجاج إلى بريطانيا وهيئة الأمم المتحدة يقضي باستنكار فتح باب الهجرة إلى فلسطين[1].

وعلى اثر زيارة لجنة التحقيق الانكلو . أمريكية[2]فلسطين أوائل عام1946، بهدف إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية ، قامت اللجنة المذكورة بزيارة بيروت في (18/اذار/ 1946)، وقدمت الحكومة اللبنانية مذكرة إلى اللجنة تضمنت وقف الهجرة اليهودية ومنع بيع الأراضي لليهود ، وإعلان استقلال فلسطين وانضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[3].

أصدرت لجنة التحقيق تقريرها على شكل توصيات من أهمها السماح لمائة ألف مهاجر يهودي بدخول فلسطين[4]، وكان لهذا التوصيات الأثر السيئ على مجلس النواب اللبناني الذي عقد جلسة في (7/أيار/1946) ،عبّرَت عن مظاهر الرفض والاستنكار لتلك التوصيات، فقد استهل الجلسة رئيس الوزراء (رياض الصلح) مُبيّناً آخر المستجدات حول القضية الفلسطينية، وأعرب عن اسفه لتقرير اللجنة الذي فتح باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وأكد بان التقرير جاء مناقضا ومعاديا لحقوق الشعب العربي في فلسطين ، كما دعا إلى الاستمرار في دعم القضية الفلسطينية ، ثم تعاقب النواب معبرين عن استنكارهم وانتقادهم لتقرير اللجنة الدولية، وشددوا على

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (9) المنعقدة في6/شباط / 1946، ص2-5.

(2) أُعلن في10/كانون الأول/1945 عن تشكيل لجنة تحقيق مشتركة من أعضاء أمريكيون وبريطانيون، وعُهد إليها مهمة التحقيق في أحوال فلسطين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتحقيق كذلك في أوضاع اليهود في العالم، وزارت اللجنة عدد من الدول الأوربية ، ووصلت القدس في16/آذار/1946، واطلعت على أحوال البلاد وأساليب معيشتها ، وختمت زيارتها لفلسطين في28/آذار، وقدمت عدة توصيات إلى الحكومتين الأمريكية والبريطانية. للتفاصيل راجع ؛ طاهر خلف البكاء ، مشاريع تقسيم فلسطين1939-1948، رسالة ماجستير ، كلية الآداب، (جامعة بغداد،1983)، ص169؛ ناجي علوش ، المقاومة العربية في فلسطين 1917-1948، منشورات مركز الأبحاث، (بيروت ، 1967)، ص139.

(3) ***Records of the Hashimit Dynasties , Atwentieth Century Documentary History,Vol. 15 , Syria and Palestine , The Hashimit Quest for Arab unity , Edited by Alan de L'Rush , Archive Edition ,1995 , pp .668-669.***

(4) وكذلك وقف جميع القيود المفروضة على انتقال الأراضي لليهود ، وان لا سيادة لليهود على العرب ولا للعرب على اليهود في فلسطين ، وطالبت أيضا بالإبقاء على الانتداب البريطاني على فلسطين حتى يتم تنفيذ وصاية الأمم المتحدة عليها . حول توصيات اللجنة راجع :جامعة الدول العربية ، الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الأولى، (القاهرة ،1957) ، الوثيقة رقم (46) ، ص36؛ شفيق الرشيدات ، فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا ، ط1، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ،1991) ، ص130-134.

ضرورة مساندة ومؤازرة ونصرة فلسطين وإنقاذها من براثن الصهيونية ،والعمل على مقاطعة البضائع الصهيونية ومجابهة الخطر الصهيوني، ووافق المجلس بالإجماع على اقتراح تقدم به النائب (صائب سلام) رئيس لجنة الشؤون الخارجية النيابية ، جاء فيه : " إنّ مجلس النواب يستنكر تقرير لجنة التحقيق المشتركة عن فلسطين ، ويحتج على توصياتها المخالفة لحقوق العرب الطبيعية في وطنهم وللمواثيق والعهود التي قطعت لهم ، ويعتبر أن في تنفيذ توصيات اللجنة مساسا بحقوق ومصالح جميع البلاد العربية...لذلك فهو يطلب من الحكومة ان تتخذ بالاتفاق مع الدول العربية جميع التدابير العملية الفعالة لصيانة فلسطين من الخطر الصهيوني وحماية حقوق العرب المقدسة فيها "[1].

شهدت القضية الفلسطينية عام 1947 تطورات هامة كان لها انعكاساتها على أعمال مجلس النواب ، ففي (29/تشرين الثاني/1947) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المرقم (181) والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين أحدهما عربية والأخرى يهودية[2]، وهكذا مهدت الجمعية العامة بهذا القرار لإنشاء " الوطن القومي اليهودي ".

كان رد الفعل اللبناني على قرار التقسيم عنيفاً على قرار التقسيم ، حيث شهد لبنان حالة من الحماس الرسمي (الحكومي) والشعبي والحزبي والصحافي ، وعمت التظاهرات الشعبية المنددة بالتقسيم في جميع المدن والمناطق اللبنانية[3]، وقد أكد الوزير البريطاني المفوض في بيروت هنري بوسوول (***H.Boswall***) بتقرير رفعه إلى وزارة الخارجية البريطانية ، أن ردود الفعل اللبنانية عنيفة ومستمرة ضد قرار التقسيم ، وأنّ مجلس النواب اللبناني استنكر قرار التقسيم في جلسة (5/كانون الأول/1947) وأعلن دعمه للقضية الفلسطينية ، وصادق على مبلغ (مليوني) ليرة للدفاع عن فلسطين ، وأشار التقرير إلى قيام أعضاء مجلس النواب بالتبرع براتب شهر دعما للقضية الفلسطينية ، وأضاف ، أن التظاهرات والإضرابات عمّت المدن اللبنانية يوم (5/كانون الأول) ، وأقفلت المحلات والمراكز التجارية ، وحدثت انفجارات بين (4و6/كانون الأول) في ضواحي الحي اليهودي ، وفي مراكز الإدارة المشتركة لمفوضية الولايات المتحدة الأمريكية[4].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في7/أيار/1946، ص3-8.

[2] للتفاصيل عن قرار التقسيم راجع : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي (الصهيوني) 1947-1974 ، (بيروت ، 1975) ، ص 4-16 .

[3] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948، (بيروت،1981) ص578.

[4] ***F.O , 371/61743/88 ,No ,E : 11816 , Secret , from H.Boswall to F.O in December 9 , 1947 .***

وبالفعل ، عقد مجلس النواب اللبناني جلسة في (5/كانون الاول/1947) خُصِصّت للبحث في القضية الفلسطينية وتطوراتها ، حيث تناول النواب قرار التقسيم وابدوا استنكارهم وشجبهم له ، ووصفوه بأنه مخالف لابسط مبادئ العدل والإنصاف وأبدوا رغبة صادقة في تقديم الدعم المالي وفتح باب التطوع لنصرة فلسطين ، واجمعوا على حق الشعب العربي الفلسطيني في مواصلة كفاحه المشروع لاستعادة حقوقه ،وأكد رئيس الوزراء (رياض الصلح) في ختام المناقشات رفض حكومته قرار التقسيم رفضا قاطعا وان خطة حكومته هي الجهاد في سبيل عدم تنفيذ القرار[(1)].

ووافق مجلس النواب بالإجماع على اقتراح موقَّع من (9) نواب[(2)]يقضي باستنكار قرار التقسيم ، وتمسك لبنان بعروبة فلسطين واستقلالها والتضحية في سبيل الدفاع عنها، كما وافق على مشروع قانون يقضي بفتح اعتماد قدره مليون ليرة لبنانية لمساعد الفلسطينيين[(3)].

رأت الحكومة اللبنانية أنّ الاشتراك في الدفاع عن قضية فلسطين ينطلق من عدة مبادئ سياسية وعسكرية ، منها الخطر الصهيوني على لبنان ، ومشاركة الدول العربية في الدفاع عن فلسطين ، وإرضاء الفئات الشعبية المطالبة بدعم قضية فلسطين[(4)].

قررت اللجنة السياسية للجامعة العربية في جلستها المنعقدة في دمشق بتأريخ (12/ نيسان /1948) تحرير فلسطين في (15/ايار) بإدخال الجيوش العربية إليها بعد انسحاب القوات البريطانية منها[(5)]، وتقرر مشاركة الجيش اللبناني في الحرب بقيادة اللواء (فؤاد شهاب)[(6)].

وفي (15/أيار) انتهى الانتداب البريطاني على فلسطين ، فأعلن (بن غوريون) قيام الكيان الصهيوني وتشكيل حكومة مؤقتة على أرضها[(7)].

---

(1) للمزيد من التفاصيل حول المناقشات راجع : م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الثاني، الجلسة (10) المنعقدة في5/كانون الأول/1947، ص 1-7 ؛ الصلح ، مذكرات سامي الصلح ، ج1، ص195-197.

(2) هم كل من : أمين نخلة ، حبيب أبو شهلا ، جورج زوين ، يوسف الزين ، حسين العويني ، سامي الصلح، شبلي العريان ، احمد البرجاوي ، فيليب تقلا .

(3) م.م.ن، الدور السادس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 5/كانون الأول/1947، ص 8 .

(4) حلاق ، موقف لبنان من القضية الفلسطينية ، ص192-193.

(5) اكرم زعيتر ، القضية الفلسطينية ، دار المعارف ، (القاهرة ، 1955) ، ص215.

(6) محمد جميل بيهم ، قوافل العروبة ومواكبها خلال العصور، ج2، دار الكشاف ، (بيروت ،1950)، ص181-182.

(7) ملف وثائق فلسطين ، ج1، وزارة الإرشاد القومي ، (القاهرة ، 1969) ، ص931-933 : الصلح ، احتكم إلى التأريخ ، ص89.

أعلنت الدول العربية في اليوم نفسه الحرب على الصهاينة بعد مغادرة المندوب السامي البريطاني فلسطين[1]، وزحف الجيش اللبناني مع بقية الجيوش العربية إلى ميدان المعركة للدفاع عن فلسطين[2]، لتبدأ بذلك الحرب بين الجيوش العربية والقوات الصهيونية ، وتمركز الجيش اللبناني على طول الحدود اللبنانية الفلسطينية ، واشتبك مع اليهود في عدة معارك تمكنت خلالها من احتلال (الناقورة) وعدد من المواقع العسكرية على الحدود الجنوبية [3].

ناقش مجلس النواب التطورات العسكرية في جلسة سرية عقدت بناءاً على رغبة رئيس الوزراء (رياض الصلح) الذي ألقى بيانا عن الأعمال العسكرية التي تنوي حكومته اتخاذها للمحافظة على عروبة فلسطين[4]، وأعلن المجلس تأييده الكامل للحرب التي تخوضها الجيوش العربية لتحرير فلسطين ، ودعا النواب إلى إرسال المزيد من المتطوعين والأسلحة إلى فلسطين ، وإفشال المخططات الصهيونية بتقسيم فلسطين[5].

وبعد أسبوعين من القتال ، اصدر مجلس الأمن الدولي قرارا في (29/ايار/1948) يقضي بوقف القتال وإعلان الهدنة لمدة أربع أسابيع[6].

ناقش مجلس النواب تطورات القضية في جلسة (31/ايار) ، وأبدى النواب آرائهم وملاحظاتهم على قرار مجلس الأمن مؤكدين بان القرار مدفوع بالتحيز ، ورأوا بان قبول لبنان والدول العربية لهذا القرار معناه " اعترافاتهم بالعصابات الصهيونية "[7]، وبيّنوا في جلسة أخرى

---

[1] عادل حامد الجادر وعزيز عبد المهدي ردام ، فلسطين والغزو الصهيوني ، مطبعة جامعة بغداد ، (بغداد ،1984) ، 181.

[2] دخلت الجيوش العربية ميدان القتال بعدد تجاوز (21,500) مقاتل وهي كالآتي :أردنية وعراقية ومصرية وسورية ولبنانية (تحت قيادة واحدة) وسعودية – يمنية (تحت قيادة واحدة) .ينظر : د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2825) ، تقارير المفوضية العراقية في عمّان ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية عن (الوضع العسكري العام لجيوش الحكومات العربية في الميدان) المرقم (9/27/165) والمؤرخ في16/أيار/1948، الوثيقة (21) ، ص26–27. بينما يذكر غلوب باشا (القائد الفعلي للجيوش العربية في فلسطين) أن مجموع القوات العربية يبلغ (55,700) مقاتل ، بينما كانت القوات الصهيونية تبلغ (120,000) مقاتل . ينظر : غلوب باشا جندي بين العرب ، مذكرات غلوب باشا ، (بيروت ، 1958) ، ص101.

[3] حسن مصطفى، التعاون العسكري العربي ،(بيروت،1964)،ص28؛ العارف ، المصدر السابق ، ج2، ص363.

[4] ***F.O ,371/68493/88, No:6310 ,Secret,From H.Boswall to F.O in May15,1948.***

[5] د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2648) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/ 365/1207/1207) والمؤرخ في16/أيار /1948 ، الوثيقة (36) ، ص10.

[6] ملف وثائق فلسطين ، ج1، ص941؛ زعيتر ، المصدر السابق ، ص223.

[7] م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في31/أيار/1947، ص1؛

بان الهدنة العربية . الإسرائيلية اعظم كارثة أصابت البلاد العربية ، مؤكدين مواصلة دعم فلسطين واتباع جميع الوسائل لإنقاذها من الخطر الصهيوني[1].

وفي أوائل عام 1949 ، أعلن الياهو ساسون[2] أن لبنان يرغب بالاشتراك في المفاوضات مع الحكومة " الإسرائيلية " ، وان "إسرائيل " أرسلت مفاوضين للتفاوض مع لبنان في قضية الأراضي اللبنانية التي يحتلها اليهود[3].

وبدأت المفاوضات بين لبنان والإسرائيليين في بلدة (الناقورة) من اجل عقد الهدنة بينهما وانتهت في (23/آذار/1949) بالتوقيع على اتفاقية الهدنة[4]التي أكدت أن خط الهدنة بين لبنان و " إسرائيل " يتبع الحدود بين لبنان وفلسطين ، الأمر الذي أعاد إلى لبنان المنطقة التي احتلتها خلال حرب 1948، كما أكدت المادة (الثانية) من البند (الثاني) أن هذه الاتفاقية تبقى نافذة حتى يتم التوصل إلى تسوية سلمية بين الطرفين[5].

ناقش مجلس النواب تطورات القضية الفلسطينية في جلسة (25/كانون الثاني/1949) حيث انتقد النواب (سامي الصلح وخليل أبو جوده وكمال جنبلاط) تصرفات الحكومة مؤكدين ارتكابها أخطاء ومخالفات " مستوردة " بخصوص القضية الفلسطينية ، وعدم إيفائها بوعودها للدفاع عن

U.S.S.D.L.I and F. A , 1945-1949 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,June 1,1948, No:360 To the Secretary of state,Washington,Film:3, p.66.

(1) جريدة الحياة، العدد (676) في23/تموز/1948؛حلاق ،موقف لبنان من القضية الفلسطينية،ص227–228.

(2) سياسي يهودي ، ولد في دمشق عام1902 ، درس في الجامعة اليسوعية ببيروت ، هاجر إلى فلسطين عام 1927 ، رئيس القسم العربي في الوكالة اليهودية ، مدير قسم الشرق الأوسط في وزارة الخارجية الإسرائيلية 1948–1950 ، أحد موقعي الهدنة مع مصر في رودس عام1949 ، عضو الوفد الإسرائيلي الى الأمم المتحدة خلال الأعوام 1960،1948،1947، عين وزيراً مفوضا في تركيا1950–1952، ثم وزيراً مفوضاً في إيطاليا1953–1957 . الكيالي والزهيري ، الموسوعة السياسية ، ص302–303

(3) جريدة النهار ، العدد (4091) في17/كانون الثاني/1949.

(4) جريدة النهار ، العدد (4148) في24/آذار/ 1949؛ وزارة الدفاع الوطني ، القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني ، ط1 ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، (بيروت ،1973) ، ص560 ؛ صالح صائب الجبوري، محنة فلسطين وأسرارها السياسية والعسكرية ، دار الكتب ، (بيروت ، 1970) ، ص 383؛ الخوري، حقائق لبنانية ، ج3، ص ص196 ، 202 ؛ الرشيدات ، المصدر السابق ، ص234.

(5) للتفاصيل عن نصوص الاتفاقية راجع ، الاتفاقية العربية – الإسرائيلية : شباط – تموز 1949 نصوص الأمم المتحدة وملحقاتها ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، (بيروت ، 1968) ، ص37–46 ؛ جريدة النهار ، العدد (4148) في24/آذار/ 1949.

فلسطين عسكريا وسياسيا ، وقدم النائب جنبلاط اقتراحا بمحاكمة رئيس الوزراء (رياض الصلح) لمواقفه المتناقضة مع القضية الفلسطينية[1] .

اهتم مجلس النواب بقضية اللاجئين الفلسطينيين ، حيث شهد لبنان نزوح عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين بعد الحرب العربية . الإسرائيلية عام1948، وأقيمت لهم (15) مخيماً على الأراضي اللبنانية خلال الفترة ما بين (1948-1955)[2]، وقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حتى (ايار/1950) حوالي (106,753) فلسطيني[3].

عالج مجلس النواب مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهم المتردية في عدة جلسات نيابية ، حيث هاجم النواب مشاريع استيطان اللاجئين ، ورأوا بان الحل الوحيد لمعالجتهم هو عودتهم إلى وطنهم ، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم[4].

ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (19/حزيران/1951) ألقت حكومة عبد الله اليافي (7/حزيران/1951-1/شباط/1952) بيانها الوزاري على مجلس النواب ، وجاء مؤكداً على سعي الحكومة مع الدول العربية لتأييد قضية فلسطين ، وتقديم ما يمكن من المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين ، والعمل على إيجاد حل عادل لمشكلتهم[5].

بحث أعضاء مجلس النواب قضية اللاجئين الفلسطينيين على ضوء ما ورد في البيان الوزاري ، فالنائبان (سامي الصلح وأميل البستاني) انتقدا البيان الوزاري لعدم توضيحه التدابير التي ستتخذها الحكومة اللبنانية بصدد اللاجئين الذين يعانون من تدهور في أحوالهم الصحية والمعيشية ، وأكدوا بان استمرار أحوالهم المتردية ستؤثر على جميع اللاجئين ، كما بينوا جانبا من

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة(1) المنعقدة في25/كانون الثاني/ 1944، ص 6-11.

(2) من أهم هذه المخيمات : مخيم نهر البارد وبرج البراجنه والبرج الشمالي وعين الحلوة والنبطية والبص وغيرها.للتفاصيل عن تلك المخيمات راجع : سعدي محمد صالح السعدي ، التوزيع الجغرافي لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان دراسة في الجغرافية السياسية ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، (جامعة بغداد ،1974) ؛ عارف العارف ، نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود 1947-1952 ، ج5، (بيروت ، د.ت) ، ص1125-1127.

(3) للمزيد من التفاصيل عن أعداد اللاجئين وأحوالهم الاجتماعية في لبنان راجع: معين احمد محمود، الفلسطينيون في لبنان (الواقع الاجتماعي) ، ط1 ، دار ابن خلدون ، (بيروت ، 1973) ،21؛ عبد الرزاق، محمد اسود ، الموسوعة الفلسطينية ، ج1 ؛ سلافة حجازي ، " الفلسطينيون في لبنان "، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية (جامعة بغداد) ، العدد (22) ، حزيران ، 1977 ، ص31-40.

(4) ***Mohamed Majzoub,Le Liban'et L'orent Arab 1943-1956,Aixeen - Provinc ,France : Lapeness Universitaire ,1956 , p.125.***

(5) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص221-222 .

أحوالهم القاسية ومعاناتهم في المخيمات ، وشددوا على ضرورة الإسراع بمعالجة أحوال هؤلاء اللاجئين[1].

وطالب النواب في جلستي (2/اب و27/كانون الاول/1951) الحكومة اللبنانية تقديم المزيد من الدعم والمعونة للاجئين الفلسطينيين وإعادتهم إلى وطنهم فلسطين[2].

قابل أعضاء مجلس النواب (**مشروع جونستون**)[3]المتعلق بتوطين اللاجئين بالرفض والاستنكار كونه يرمي إلى تصفية القضية الفلسطينية ، وتحويلها الى مجرد قضية لاجئين وبالتالي فتح الطريق لعقد الصلح مع الكيان الصهيوني ، وأكدوا عدم رغبة الشعب اللبناني للمشروع ، وطالبوا الحكومة رفض المشروع[4]، ووافق المجلس بالإجماع في جلسة (26/ تموز/1955) على اقتراح يقضي بعدم القبول بمشروع جونستون ورفضه من الأساس[5] .

وعلى اثر قيام الكيان الصهيوني في (5/حزيران/1967) شن الحرب على مصر وسوريا والأردن ، وتمكنه من احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وصحراء سيناء ومرتفعات الجولان[6]،عقد مجلس النواب اللبناني بعد ظهر يوم العدوان جلسة استثنائية ، أدلى فيها رئيس الوزراء (رشيد كرامي) بيانا حول العدوان ، أعلن فيه استعداد لبنان التام للمعركة وعدم التأخر عن القيام بدوره وواجباته تجاه نصرة فلسطين والأقطار العربية ، وعدَّ الحرب معركة لبنان كما هي معركة جميع العرب وأكد على تظافر جهود جميع اللبنانيين لتحمل كامل المسؤوليات للدفاع

---

[1] المصدر نفسه ، ص229.

[2] الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الاول ، الجلسة (11) المنعقدة في2/آب/1951، ص1؛ الجلسة (20) المنعقدة في27/كانون الأول/ 1951، ص3؛ ***Majzowb ,op.cit,p.122***.

[3] في أواخر خريف العام1951 ، أرسل الرئيس الأمريكي ايزنهاور مبعوثه الخاص (**أريك جونستون**) إلى الشرق الأوسط وقام بعدة زيارات للبلدان العربية المعنية بشكل مباشر بالصراع العربي . الإسرائيلي، وتوصل جونستون إلى خطة لحل اقتصادي لمشكلة اللاجئين عرف فيما بعد بـ (**مشروع جونستون**) والذي يهدف إلى إعادة توطين اللاجئين في الأردن، وإعطاء الكيان الصهيوني فوائد مائية ضخمة من خلال استغلال نهر الأردن ، ويهدف المشروع سياسيا الى عقد الصلح مع الكيان الصهيوني وخلق علاقات مشتركة وتعامل فعلي بين العرب والصهاينة. للمزيد من التفاصيل حول مشروع جونستون راجع: منير الهور وطارق الموسى ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 1947–1982، ط1 ، (عمّان ،1983) ، ص50 –53 ؛ هاني مندس ، " مشروعات التوطين "، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت) ، العدد (78) ، أيار ، 1978، ص74–77.

[4] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص353؛ ***Abas Said Salih, History of foreign Policy of Lebanon1943-1958, (Beirut,1975), p.116.***

[5] م.م.ن، الدورالتشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2)المنعقدة في 26 /تموز /1955، ص2.

[6] للتفاصيل عن الحرب راجع : طاهر خلف البكاء ، فلسطين من التقسيم إلى أوسلو 1948–1995، دار الشؤون الثقافية، (بغداد ،2001) ، ص227.

عن فلسطين ونصرتها[1]، ووافق المجلس بالإجماع على قانون يمنح الحكومة حق التشريع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء في القضايا الاقتصادية والمالية والقضايا المتعلقة بالسلامة العامة والأمن الداخلي والأمن العام ، وكذلك حق تعديل الأحكام التشريعية المتعلقة بالجيش ، وتنسيق العمليات بين القوات اللبنانية والقوات العربية ، بما في ذلك إدخال قوات عربية إلى الأراضي اللبنانية بعد استطلاع رأي القيادة اللبنانية[2].

وجّهَ مجلس النواب في جلسة (10/حزيران/1967) رسالة إلى الدول العربية المشاركة في الحرب ضد العدو الإسرائيلي ، أشاد فيها بالمواقف البطولية التي قامت بها الدول العربية وجيوشها دفاعا عن وجودها وحريتها ضد العدوان الإسرائيلي الغاشم ، وأكد على مواصلة الدفاع عن الأرض الفلسطينية المغتصبة[3].

أكد رئيس مجلس النواب (صبري حماده) بمناسبة إعادة انتخابه رئيسا للمجلس في جلسة (17/تشرين الاول/1967) على الاستعداد اللبناني الدائم لردع أطماع العدو الصهيوني واستعادة الأرض الفلسطينية المغتصبة ، وأشاد بالموقف الذي وقفه الشعب اللبناني وعلى رأسه رئيس الجمهورية ومجلس النواب تجاه القضية الفلسطينية[4].

كانت هزيمة (5/حزيران/1967) عاملا هاما في تعزيز فكرة العمل الفدائي الفلسطيني والذي اخذ يتصاعد جماهيريا وتنظيميا ، إذ بدأت العمليات الفدائية تزداد داخل الأراضي المحتلة وخارجها ، واصبح العمل الفدائي حقيقة واقعة ، حيث بدأ في الأردن عام 1968، ولبنان عام 1969، وكان طبيعيا أن يزداد التناقض حدة بين العمل الفدائي ومن يدعمه ، وبين " إسرائيل " والقوى الصهيونية ومن يساندها[5].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 5/حزيران/ 1967، ص3 ؛ الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1967 ، جمع وتصنيف: جورج خوري نصر الله ، ط1، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (بيروت ، 1969) ، الوثيقة (215) ، ص300.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 5/حزيران/ 1967، ص4 ؛ الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، إعداد : وليد أبي مرشد وآخرون، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، (بيروت ، 1969) ، ص313.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في10/ حزيران/ 1967، ص2 ؛ الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1967 ، الوثيقة (287) ، ص366؛ جريدة الأنوار ، العدد (3167) في 11/حزيران/1967.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في17/تشرين الأول / 1967، ص1 ؛ الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1967 ، الوثيقة (575) ، ص827 ؛ جريدة بيروت، العدد (633) في 18/تشرين الأول/1967.

[5] عادل غنيم ، الوجود الفلسطيني في لبنان ، في جمال زكريا واخرون ، ص622.

ركزت المقاومة الفلسطينية قواعدها في الجنوب اللبناني بمنطقة (العرقوب) على طول خط وقف إطلاق النار مع الكيان الصهيوني ، ثم طوّرت علاقاتها مع أهل الجنوب ، ومدّت جسوراً سياسية مع أحزاب وشخصيات سياسية[1]،وامتدت بعد ذلك إلى مخيمات اللاجئين الممتدة في مختلف المدن اللبنانية[2].

انقسم اللبنانيون بين مؤيد ومعارض للوجود الفدائي الفلسطيني في لبنان ، فخلال مناقشة لجنة الشؤون الخارجية النيابية للاعتداءات الإسرائيلية على الجنوب في جلسة (25/حزيران/1968) ، أكد النائب (ريمون اده) على ضرورة مساندة العمل الفدائي الفلسطيني، إلاّ انه اقترح وضع قوات شرطة دولية بين لبنان و "إسرائيل " لان لبنان . على حد تعبيره . لا يستطيع أن يمنع الفلسطينيين من التسلل إلى فلسطين ، وانه يجب "السماح للفدائيين من وقت إلى آخر بالمرور حتى لا نتهم بالخيانة " ، وأثار اقتراحه عاصفة من اللغط والجدل على الصعيدين الرسمي والشعبي ، وأعلن معظم السياسيين اللبنانيين البارزين في طليعته كمال جنبلاط وعبد الله اليافي وصائب سلام وكامل الأسعد عن معارضتهم لأي اتجاه يرمي إلى وضع شرطة دولية على الحدود اللبنانية ، وأكدوا تأييدهم الكامل للعمل الفدائي من اجل استعادة فلسطين المغتصبة[3]،

أعلن رئيس الوزراء اللبناني في (كانون الثاني/1969) دعم حكومته للعمل الفدائي الفلسطيني وتأييده للشعب الفلسطيني في ممارسة هذا العمل الذي وصفه بالحق المشروع من اجل استعادة الحق العربي المغتصب في فلسطين[4].

ناقش مجلس النواب قضية العمل الفدائي وموقف لبنان منه في جلسة (30/كانون الثاني/1969) ، حيث أكد النواب (سليم حيدر وادمون رزق وحسن الرفاعي ومعروف سعد) على ضرورة مواصلة العمل الفدائي الفلسطيني ، وأشادوا بالأعمال الفدائية التي تنفذ ضد العدو

---

[1] منها الحزب القومي السوري والحزب الشيوعي ومنظمة العمل الشيوعي والحركات الناصرية في بيروت وطرابلس، فضلا عن الشخصيات السياسية البارزة منها : كمال جنبلاط وعبد الله اليافي وصائب سلام وغيرهم.

[2] فرحان سعد ، الثورة الفلسطينية وتطور المسألة الوطنية في لبنان ، (بيروت ،1975) ،23–24 ؛ غنيم، المصدر السابق ، ص623.

[3] جريدة النهار، العدد (3097) في 26/حزيران/1968؛ محمد المجذوب ، مصير لبنان في مشاريع، ط1، منشورات عويدات ، (بيروت ، 1978) ، ص135.

[4] الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1969 ، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، (بيروت ، 1971) ، الوثيقة (14)، ص12–13؛ جريدة الجريدة ، العدد (513) في 10/كانون الثاني/1969.

الصهيوني لأنها إحدى وسائل الدفاع عن الأرض المغتصبة والتي أعادت الاعتبار للعرب بعد هزيمة (5/حزيران) ، وشددوا على تأييد الفلسطينيين في نضالهم من اجل فلسطين[1].

تطرق رئيس الوزراء (رشيد كرامي) في نهاية المناقشات إلى العمل الفدائي والقضية الفلسطينية ، مبينا بان فلسطين التي احتلت غدرا وظلما ، وشرد أهلها ، آن لها أن يعود أهلها إليها ، وآن للشعب الذي صبر طويلا ان يمارس حقه وينتفض ويثور " وان ينذر الفداء والموت من اجل العودة إلى أرضه المقدسة " ، ورأى بأنه لا يوجد أحد في العالم ينكر حق الفلسطينيين المشروع في المقاومة[2].

شهدت الفترة مابين (أيار . تشرين الاول/1969) سلسلة مواجهات عسكرية بين الجيش اللبناني والفدائيين الفلسطينيين[3]، الأمر الذي دفع بالحكومة اللبنانية في (25/تشرين الاول/1969) إلى الطلب من الرئيس المصري (جمال عبد الناصر) للقيام بدور الوساطة بينها وبين الفدائيين لإيجاد حل للازمة السياسية والعسكرية بين الطرفين ، وبعد اتصالات أجراها الرئيس المصري مع رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية (ياسرعرفات) والرئيس اللبناني (شارل حلو) ، أجتمع في القاهرة يوم (2/تشرين الثاني/1969) وفد لبناني برئاسة قائد الجيش (أميل البستاني) ووفد فلسطيني برئاسة (ياسرعرفات) لتسوية الأزمة ، وحضر الاجتماع من مصر وزير الخارجية (محمود رياض) ، ووزير الدفاع الفريق أول (محمد فوزي) ، وتم الاتفاق على وقف العمليات العسكرية كافة اعتبارا من منتصف ليل (3.2/تشرين الثاني) وإيقاف كل الإجراءات التي نشأت عن الأزمة في لبنان أو التي من شانها إزالة التوتر من جديد ، كما تم الاتفاق على مواصلة البحث من اجل تحقيق اتفاق كامل لمواجهة العدو المشترك[4].

عقد الوفدان اللبناني والفلسطيني اجتماعهما الثاني في (3/تشرين الثاني/1969) وانطلاقا من روابط الاخوة والمصير المشترك التي تؤكد أن علاقات لبنان والثورة الفلسطينية لابد وان تتسم دوما بالثقة والتعاون الإيجابي لما فيه ضمان سيادة لبنان ومصلحة الثورة الفلسطينية، وتم التوقيع

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في30/كانون الثاني/1969، ص ص22،12،10،6 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص921-935.

(2) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص1947.

(3) غنيم ، المصدر السابق ، ص625 ؛ صابات ، المصدر السابق ، ص486-487.

(4) الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1969 ، الوثيقة (484) ، ص456 .

على (اتفاق القاهرة) في اليوم نفسه[1]، حيث وقعّه عن الجانب اللبناني قائد الجيش (أميل البستاني) وعن الفلسطينيين رئيس منظمة التحرير الفلسطينية (ياسر عرفات)[2].

دخل اتفاق القاهرة في صلب البيان الوزاري لحكومة رشيد كرامي (25/تشرين الثاني/1969-13/تشرين الاول/1970) الذي أكد على مساندة لبنان للشعب الفلسطيني ، وان الاتفاق جاء للحفاظ على سيادة البلد وأمنه من جهة ، وتقديم العون للمقاومة الفلسطينية كي تؤدي واجبها ورسالتها في مواجهة العدوان من جهة أخرى وأكد البيان عزم الحكومة على تنفيذ الاتفاق لمواجهة العدو الصهيوني[3].

ركزت المناقشات النيابية حول مضمون الاتفاق رغم بقائه سريا ، وانقسمت مناقشات النواب بين مؤيد أو مراهن على نجاح الاتفاق في ظل الإشكاليات اللبنانية الفلسطينية[4]، فقد أيّدَ بعض النواب الاتفاق[5] وأعطوا الحق للفدائيين في الدفاع عن قضيتهم ، وطالبوا بدعمهم ودعم القضية الفلسطينية[6]، ومن جهة أخرى شن النائبان (سمعان الدويهي وريمون اده) حملة على الاتفاق ، ووصفه الدويهي بـ " الحركة المشبوهة " ، وحمّل الفدائيين المسؤولية الكاملة عن احتلال الأرض اللبنانية وسفك الدماء العربية عليها ، بينما أوضح أده أن الاتفاق يعطي "إسرائيل " المبررات لتحقيق مآربها وأهدافها التوسعية في احتلال الأرض العربية[7].

---

[1] واهم ما تضمنه الاتفاق : إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان ، وإنشاء لجان محلية من الفلسطينيين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين بالتعاون مع السلطات اللبنانية ، والسماح للفلسطينيين الموجودين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية ، واتفق الطرفان أيضا على تسهيل العمل الفدائي عن طريق تسهيل المرور للفدائيين وتنظيم الدخول والخروج والتجوال للفدائيين الفلسطينيين ، وإيجاد تعاون وتنسيق مشترك بين الثورة الفلسطينية والجيش اللبناني . للمزيد من التفاصيل عن نص الاتفاق راجع : زين ، الحياة النيابية 1968–1972 ، ص372–373 ؛ بلال الحسن ، " المقاومة الفلسطينية "، مجلة شؤون فلسطينية، العدد (7)، آذار ،1972 ، ص232–233.

[2] الوثائق الفلسطينية العربية لعام1969 ، الوثيقتان (484) و(485)،ص ص 456و460. وتجدر الإشارة إلى أن نص الاتفاق بقي سرا إلى أن نشرته جريدة النهار في عددها الصادر بتاريخ (20نيسان1970) ، وألغى مجلس النواب اللبناني هذا الاتفاق فيما بعد واعتبره في جلسة 2/أيار/1987 "لاغياً وكأنه لم يكن". م.م.ن، الدور التشريعي السادس عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في21/أيار/ 1987، ص 5.

[3] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص972؛ حكومات لبنان ، ص294.

[4] زين ، الحياة النيابية 1968–1972 ، ص ص147.

[5] وهم : بشير العثمان وبهيج تقي الدين وعدنان الحكيم وعبد المجيد الزين وسليم حيدر.

[6] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في4/كانون الأول/ 1969، ص 3–10؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص995.977 ؛ زين، الحياة النيابية 1968–1972، ص386.

[7] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني، ص ص987–1052،988–1060.

ردَّ رئيس الوزراء (رشيد كرامي) في نهاية الجلسة على مناقشات النواب مؤكدا أن قضية فلسطين هي قضية حق وعدالة ، وان الشعب الفلسطيني الذي طرد من أرضه بالقوة الغاشمة والتآمر الدولي لابد له أن يناضل ويكافح من اجل استرداد حقوقه ، واعَتَبرَ اتفاق القاهرة اتفاقا شرعيا وحلاً سلميا أنهى المشكلة التي هددت البلاد بالانقسام [1].

وعلى اثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان مابين (25 . 28/شباط/1972) اجتمع ياسر عرفات بالرئيس اللبناني (سليمان فرنجية) ورئيس الوزراء (صائب سلام) وكبار المسؤولين اللبنانيين ، وجرى تباحث الوضع الناجم عن العدوان الإسرائيلي ، وصدر بيان عن الاجتماع أوضح بان الثورة الفلسطينية تؤكد من جديد أنها مازالت عند مواقفها في إحباط كل محاولة تستهدف الدس والوقيعة بين لبنان وحركة المقاومة الفلسطينية[2].

وجّهَ رئيس الجمهورية (سليمان فرنجية) دعوة إلى رؤساء الكتل النيابية في (28/شباط/1972) للتشاور معهم حول العدوان الإسرائيلي على الأراضي اللبنانية[3]، وتم الاتفاق حول الوسائل الكفيلة لمعالجة الموقف ومواجهة العدو الإسرائيلي ، ودعم القضية الفلسطينية[4]، وناشد النائب (كمال جنبلاط) رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي في (28/شباط/1972) الفدائيين الفلسطينيين إلى ضبط النفس بخصوص عملياتهم الفدائية من الحدود اللبنانية مؤكدا أن الهجوم الإسرائيلي على الأراضي اللبنانية مرتبط ارتباطا وثيقا " بدعم الحركة الانعزالية والرجعية داخل لبنان "، ورأى بأنه من الأفضل عدم إعطاء " إسرائيل " أي ذريعة أو فرصة لاحتلال أجزاء من الجنوب اللبناني[5].

وخلال مناقشة الأوضاع الراهنة في لبنان جراء العدوان الإسرائيلي في جلسة (7/اذار/1972) تطرق النواب إلى القضية الفلسطينية ، وأشادوا بالدعم اللبناني للمقاومة الفلسطينية، ونبهوا إلى نوايا العدو الإسرائيلي للإيقاع بين اللبنانيين والفلسطينيين ، وبينوا بان اتفاقية القاهرة

---

[1] المصدر نفسه ، ص1061–1063؛ الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1969، الوثيقة (534) ، ص504–505 ؛ زين ، الحياة النيابية 1968–1972، ص39.

[2] الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1972، جمع وإعداد : جورج خوري نصر الله ط1، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، (بيروت ،1976)، ص10.

[3] وحضر الاجتماع كل من : كامل الأسعد ، كميل شمعون ، صبري حماده ، عادل عسيران ، عبد الله اليافي ، رشيد كرامي ، الأمير مجيد ارسلان ، ريمون اده ، بيار الجميّل ، وحظر عن الحكومة : صائب سلام (رئيس الوزراء) ووزير الخارجية (خليل أبو حمد) .

[4] الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1972 ، جمع واختيار : جورج خوري نصر الله ، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية (بيروت) ، مركز الوثائق (أبو ظبي) ، (بيروت ،1975) ، الوثيقة (73)، ص83.

[5] المصدر نفسه ، الوثيقة (75) ، ص84 ؛ جريدة النهار ، العدد (4412) في 29/شباط/1972.

هي الرابط الحقيقي للعلاقات بين اللبنانيين والفدائيين ، واعتبروا حركة المقاومة الفلسطينية جزء لا يتجزأ من حركة التحرر العربي ، وطالبوا بضرورة مساندة الفدائيين[1].

اصدر مجلس النواب عدة توصيات خلال جلسة سرية عقدت بتأريخ (26/ايلول/1972) أكد فيها أن القضية الفلسطينية اخطر وأكبر من أن تُلقى أعباؤها على دولة عربية منفردة " بل أن قومية المعركة تفرض أن تنهض لها الدول العربية مجتمعة حرصا على الأرض والمقدسات والأرواح " ، وشدد المجلس على تمسك لبنان باتفاقية الهدنة الموقعة عام1949، وأوصى الحكومة بالعمل على دعوة الأقطار العربية إلى عقد اجتماع عاجل لوضع خطة مشتركة وشاملة لنصرة القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني[2].

عندما اندلعت حرب تشرين بين مصر وسوريا من جهة ، والكيان الصهيوني من جهة أخرى في (5/تشرين الاول/1973)[3]، عقد مجلس الوزراء اللبناني اجتماعا في نفس اليوم ، عَرَضَ استعداد لبنان لمساعدة مصر وسوريا[4]، وأكد وزير الدفاع اللبناني (نصري المعلوف) في (11/تشرين الأول/1973) عزم لبنان للدفاع عن أراضيه ، وطالب المقاومة الفلسطينية بضبط النفس وعدم القيام بأي عمليات جنوب لبنان[5].

وقف مجلس النواب موقف ايجابياً حيال حرب تشرين ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (16/تشرين الأول) أكد المجلس أن هذه المعركة هي معركة استرداد الحق المغتصب ، داعيا إلى الوقوف مع مصر وسوريا في الحرب التي وصفها بـ "العادلة والمظفرة " ، والى تضامن لبنان وتأييدها للكفاح العربي ونصرة القضية الفلسطينية[6].

أعلن رئيس مجلس النواب (كامل الأسعد) أن المعركة التي يخوضها العرب هي معركة مصيرية ، وان الانتصارات التي حققها الجيش العربي " حطمّ أسطورة الدولة المتفوقة والجيش

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر،العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة(1) المنعقدة في7/آذار/1972،ص5 –8 .

[2] الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1972، الوثيقة (378) ، ص397 .

[3] للتفاصيل عن حرب تشرين عام 1973راجع: مجلة قضايا عربية ، العددان (7و8) ، تشرين الأول، تشرين الثاني، 1975، (عدد خاص عن حرب تشرين) ؛ البكاء ، فلسطين من التقسيم إلى أوسلو، ص239–240.

[4] جريدة النهار ، العدد (4926) في 7/تشرين الأول / 1973؛ الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1973، جمع واعداد : رياض الأشقر وآخرون ، ط1 ، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (بيروت ،1976)، ص191 . واقتصرت المشاركة اللبنانية في الحرب على الخدمات الطبية والمواد الغذائية . انظر ، خيرية قاسمية، إسرائيل والازمة اللبنانية ، في جمال زكريا واخرون ، المصدر السابق ، ص668.

[5] جريدة النهار ، العدد (4930) في 12/تشرين الأول / 1973؛ الكتاب السنوي لعام 1973 ، ص191.

[6] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في16/تشرين الأول/ 1973، ص1.

الذي لا يقهر " ، وأشاد بسياسة الحكومة من اجل جمع الكلمة ووحدة الصف بين اللبنانيين والفلسطينيين ، مؤكدا تمسك لبنان بالقضية الفلسطينية [1].

اجتمع مجلس الوزراء اللبناني في (25/تشرين الاول/1973) ، وبحث نشاط المقاومة الفلسطينية في لبنان ، وصرّح رئيس الوزراء (تقي الدين الصلح) بأنه يأمل في أن يوقف الفدائيين نشاطهم في لبنان[2].

ناقش مجلس النواب القضية الفلسطينية في جلسته المنعقدة بتأريخ (21/تشرين الثاني/ 1974) وعدّها قضية لبنانية ، مطالباً بالانسحاب الكامل لقوات العدو الصهيوني من الأراضي المحتلة ، وإعطاء الشعب الفلسطيني كامل حقوقه ، وأشاد النواب بالدورالذي قام به لبنان للدفاع عن فلسطين ، وأيّدوا العمل الفدائي الفلسطيني وخدمة قضية فلسطين[3]، إلا أنّ رئيس مجلس النواب أعلن في جلسة مشتركة للجنتي الدفاع والشؤون الخارجية النيابيتين عقدت بتأريخ (17/شباط/1975) عن الرغبة في ايقاف العمل الفدائي بقرار علني ، أو إدخال جيوش عربية إلى لبنان للمساهمة في الدفاع عنه[4].

ويمكن الإشارة إلى أن أحد أسباب الحرب الأهلية في لبنان ، والتطور المهم في العلاقات اللبنانية . الفلسطينية هي مجزرة عين الرمانة في (13/نيسان/1975) ، عندما أقدمت ميليشيات حزب الكتائب اللبنانية بقتل (26) فلسطينيا ، وشكلت هذه المجزرة بداية الصدام المسلح بين حزب الكتائب والمقاومة الفلسطينية[5]، وهكذا انقسم الزعماء اللبنانيون بين مطالب بمساندة المقاومة وتسليح أهالي الجنوب ، ومطالب بوقف العمل الفدائي وتحديد النفوذ الفلسطيني في لبنان، وبذلك تمكنت "إسرائيل " من إشعال فتيل حرب أهلية طائفية استمرت سنوات عديدة راح ضحيتها أعداد كبيرة من الشعب اللبناني.

---

[1] المصدر نفسه، ص2.

[2] الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام1973، ط1، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (بيروت،1976) ، ص191.

[3] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص 1423-1424.

[4] جريدة النهار ، العدد (7413) في18/شباط/1975.

[5] الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1975، ط1، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، (بيروت، 1978)، ص33.

2: القضية المصرية :

لم يكن مجلس النواب بعيداً عن الاهتمام بالقضايا العربية وخاصة القضية المصرية، فكانت قضية الجلاء البريطاني وتأميم قناة السويس والعدوان الثلاثي على مصر عام 1956 من ابرز القضايا التي كان للمجلس دور في التصدي لها ومناقشة تطوراتها .

أ: الجلاء البريطاني عن مصر:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وجدت الحكومة المصرية أن معاهدة 1936 استنفذت أغراضها[1]، وان الوجود البريطاني في منطقة قناة السويس اصبح بلا مبرر، فرفعت الحكومة المصرية مذكرة في (20/كانون الأول/1945) إلى الحكومة البريطانية ، طالبت فيها إعادة النظر بمعاهدة 1936 ، وجلاء القوات البريطانية عن مصر، إلا أن بريطانيا ردت على المذكرة مؤكدة بان المبادئ الأساسية التي قامت عليها المعاهدة سليمة في جوهرها، ورفضت المطالب المصرية بالجلاء [2].

ندد مجلس النواب اللبناني بالموقف البريطاني في جلسة (7/ايار/1946) ، ووافق بالإجماع على اقتراح تقدم به النائب (مجيد ارسلان) يقضي بتأييد مصر في نضالها من اجل الجلاء، جاء فيه : " إنّ لبنان الممثل ببرلمانه ، يؤيد مصر في جهادها لتحقيق كامل استقلالها والجلاء عن أراضيها "[3].

بدأت المفاوضات المصرية . البريطانية في (أيار/1946) من اجل إيجاد حل عادل للقضية، وعقد معاهدة تحل محل معاهدة 1936 كشرط لجلاء الجيوش البريطانية عن مصر إلاّ أنّ هذه المفاوضات لم تستمر طويلا ، بسبب الخلاف بين الطرفين حول مسألة وحدة مصر والسودان تحت ظل العرش المصري ، ولم تصل مصر إلى نتيجة مرضية[4].

---

(1) خضعت مصر عام1882 للاحتلال البريطاني عقب ثورة احمد عرابي ، وأعلنت بريطانيا حمايتها على مصر عام1914، ثم أقدمت بريطانيا على عقد معاهدة 1936مع الحكومة المصرية في 26/آب ، واهم ما تضمنته المعاهدة : اعتراف بريطانيا باستقلال مصر في الشؤون الداخلية والخارجية ، مقابل اعتراف مصر بحق بريطانيا في إبقاء قوات مسلحة في منطقة قناة السويس . حول المعاهدة انظر ، عاصم الدسوقي، مصر في الحرب العالمية الثانية ، (القاهرة ،1976) ، ص67–69 ؛ عادل إسماعيل، السياسة الدولية في المشرق العربي، (بيروت،1970)، ص308–324

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2676) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (أ/11/43) والمؤرخ في 21/كانون الأول /1945، الوثيقة (23) ، ص7–8 ؛ شهدي عطية الشافعي ، تطور الحركة الوطنية المصرية ، ط1، (القاهرة ،1957)، ص97–103؛ الدبس ، المصدر السابق ، ص107.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 7/أيار/1946، ص8.

(4) طارق البشري ، الحركة السياسية في مصر 1945–1952 ، (القاهرة ،1972) ، ص87–91.

وإزاء المشاعر الوطنية ، اضطرت بريطانيا إلى انتهاج أسلوب الترضية ، ودخلت في مباحثات مع الحكومة المصرية لإعادة النظر في معاهدة 1936 ، انتهت إلى عقد اتفاق عرف باتفاق **(صدقي . بيفن)** في (26/تشرين الاول/1946) نص على قيام تحالف عسكري بين مصر وبريطانيا ، وتعهدت بريطانيا بالجلاء عن مصر في موعد أقصاه (1/أيلول/1949)[(1)].

ناقش مجلس النواب اللبناني قضية الجلاء البريطاني عن مصر في جلسته المنعقدة بتاريخ (13/تشرين الثاني/1946) ، واجمع النواب على التأييد الكامل لمصر في نضالها من اجل الاستقلال وتحقيق الجلاء التام عن أراضيها دون قيد أو شرط ، وطالب الحكومة باتخاذ موقف صريح تجاه قضية الجلاء ، وأكد وزير الخارجية (هنري فرعون) في معرض رده على أقوال النواب ، أن الحكومة اللبنانية تقدمت إلى مجلس الجامعة العربية باقتراح يقضي بالجلاء البريطاني عن مصر ، وأنّ الاقتراح حظي بموافقة مجلس الجامعة[(2)].

أكد رئيس الوزراء اللبناني (رياض الصلح) في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب في (21/كانون الاول/1946) متابعة لبنان باهتمام بالغ جهود مصر التي تكافح في سبيل التحرر والسيادة الكاملة ، وان مصر " لن تلقى من لبنان حكومةً وشعباً إلا التأييد الكامل في نضالها من اجل تحقيق أمانيها القومية "[(3)].

دعا النائبان (فيليب تقلا ومحمد العبود) الحكومة اللبنانية في جلسة (23/كانون الثاني/ 1947) إلى التضامن مع مصر ومساندتها في نضالها من اجل تحقيق الجلاء عن أراضيها، وأعرب وزير الخارجية عن مشاطرة الحكومة للمجلس في تأييده وعطفه على القضية المصرية ، ووافق المجلس بالإجماع على اقتراح تقدم به (7) نواب[(4)]يقضي بتضامن لبنان مع مصر في جهادها لتحقيق أمانيها في الجلاء[(5)].

---

(1) د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2676) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (154/6/10) والمؤرخ في 26/تشرين الأول /1946، الوثيقة (9) ،ص41؛ عمر عبد العزيز عمر ، دراسات في تأريخ العرب الحديث والمعاصر ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، (بيروت، 1975) ، ص519 ؛ الشافعي ، المصدر السابق ، ص106-107.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في13/تشرين الثاني/ 1946، ص4.

(3) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، لمجلد الأول ، ص169؛ مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، ص 62.

(4) وهم: فيليب تقلا ، محمد العبود ، صائب سلام ، جورج عقل ، حميد فرنجية ، فريد الخازن، ووديع نعيم .

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في23/كانون الثاني/ 1947، ص1-2؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص200-201.

تلقى مجلس النواب اللبناني في جلسة (29/كانون الثاني/1947) برقيتان من رئيس مجلس النواب المصري (محمد حامد جوده) ورئيس مجلس الشيوخ المصري (محمد حسنين هيكل) أعربا فيهما عن الشكر لموقف لبنان القومي وتضامن مجلس النواب مع مصر في جهادها من اجل تحقيق مطالبها الوطنية والقومية[1].

رفعت الحكومة المصرية قضية الجلاء إلى مجلس الأمن الدولي ، وطلبت من مجلس الجامعة العربية مساندتها ، وقامت الحكومتان اللبنانية والسورية أثناء انعقاد مجلس الجامعة في (23/اذار/1947) بوساطة بين مصر وبريطانيا، وقرر المجلس تأييد مصر لدى عرضها القضية على مجلس الأمن ، واكد تضامن وتأييد الأقطار العربية لمطالب مصر الوطنية المتمثلة بالجلاء التام[2].

ألقى وزير الخارجية اللبناني (هنري فرعون) بياناً في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتأريخ (1/نيسان/1947) عن المساعي التي قامت بها لبنان وسوريا من اجل إيجاد صيغة وحل للخلاف المصري . البريطاني ، مؤكدا أن هذه المساعي كانت لوصل ما انقطع بين الجانبين ، وان ذلك العمل كان نتيجة لرغبة البلاد حكومة وشعبا في المساهمة لتمهيد الطريق أمام مصر للوصول إلى حل عادل لقضيتها ، وتقدَّمَ النواب (عادل عسيران وفيليب تقلا وحميد فرنجية) باقتراح يتضمن تأييد مجلس النواب للحكومة في تضامنها مع مصر في مطالبها القومية لتحقيق الجلاء ، واعتبر رئيس الوزراء هذا الاقتراح خطوة هامة في مسيرة مجلس النواب مع الحكومة تجاه القضايا القومية العربية ، وأكد النائب (جورج عقل) على حق مصر بالسيادة المطلقة على أراضيها ، واعتبر طلب الجلاء " حق مقدس للشعب المصري"، وشدد على تأييد مصر في أمانيها بالجلاء البريطاني التام ووحدة أراضي وادي النيل[3].

عُرِضَت القضية المصرية على مجلس الأمن في (1/ايار/1947) ، إلا أن المجلس قرر تأجيل البحث في القضية لتعذر الوصول إلى حل[4]،عندئذٍ عقد مجلس الجامعة العربية اجتماعا

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في29/كانون الثاني/ 1947، ص1.

(2) للتفاصيل عن اجتماع مجلس الجامعة العربية راجع : جامعة الدول العربية ، مجموعة قرارات مجلس الجامعة العربية ، ج1 1945 – 1955، القرار رقم (148) ، الدورة السادسة ، الجلسة (3) المنعقدة في 23/آذار/ 1947، ص34.

(3) ***U.S.S.D.L.I and F.A, 1945-1949 , Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut,April 3,1947,No:A-13To the Secretary of state ,Washington , Film :1 , p.31;*** م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في1/نيسان/1947، ص1.

(4) احمد عزت عبد الكريم وآخرون ، تاريخ العالم العربي في العصر الحديث ، دار الجمهورية للطباعة، (القاهرة ، د.ت) ، ص261.

ببيروت للمدة (7-15/تشرين الاول/1947) واتخذ قرارا أعلن فيه اسفه لفشل مجلس الأمن في مناقشة القضية المصرية ، وكرر تأييده مطالب مصر بالجلاء ووحدة أراضيها[1].

دخلت الحكومة المصرية في مفاوضات جديدة مع الحكومة البريطانية في منتصف عام 1950 حول الجلاء ، إلا انه تبين أن بريطانيا ترفض فكرة الجلاء إلا إذا ضمنت اشتراك مصر في حلف دفاعي مشترك يضم بريطانيا ومصر ودولاً أخرى ، ولم يكن من سبيل أمام الحكومة المصرية لإرضاء الشعب المصري الساخط وكسبه إلى جانبها إلا إلغاء معاهدة 1936 في (8 /تشرين الاول/1951) لفقدانها صلاحيتها كأساس للعلاقات مع بريطانيا، وإعلان وحدة مصر والسودان تحت التاج المصري[2].

رحبَّ مجلس النواب اللبناني بهذه الخطوة الهامة ، واعتبرها حلقة أساسية لاستكمال السيادة والوحدة المصرية ، ووافق بالإجماع على اقتراح تقدم به عدد من النواب[3] يقضي بتأييد مصر في نضالها من اجل الاستقلال ، جاء فيه : " إنّ مجلس النواب يرسل تحية الاخوة والإكبار إلى مصر ملكا وبرلمانا ، حكومة وشعبا ، ويعلن تأييد لبنان لمصر في نضالها الاستقلالي العظيم ، وفي جهادها لتحقيق أهدافها القومية ، ويطلب إلى الحكومة أن تعمل مع سائر الدول العربية لنصرة مصر في قضيتها المقدسة "[4].

وفيما يتعلق بالموقف البريطاني الرافض إلغاء المعاهدة ، وجّه النائب (علي بزي) سؤال للحكومة في جلسة (23/تشرين الاول/1951) حول التدابير التي ستتخذها بخصوص الموقف البريطاني ، وطلب فيه تأييد مصر في نزاعها مع بريطانيا ، وأكد النائب (فؤاد الخوري) على تأييد جميع اللبنانيين لمصر في موقفها حيال إلغاء معاهد 1936[5].

وبعد قيام الثورة المصرية في (23/تموز/1952) التي أطاحت بالنظام الملكي وأعلنت قيام النظام الجمهوري[6]، سعت الحكومة المصرية إلى استئناف المفاوضات مع الحكومة البريطانية

---

(1) جريدة النهار ، العدد (3575) في 2/نيسان /1947؛ الأنصاري ، المصدر السابق ، ص47 .

(2) جلال يحي وخالد نعيم ، مصر الحديثة 1919-1952 ، (الإسكندرية ،1988) ، ص506-509 ؛ سريد بولارد، بريطانيا والشرق الأوسط منذ اقدم العصور حتى 1952 ، ترجمة : احمد حسن سلمان ، مطبعة الرابطة ، (بغداد، 1956) ، ص26.

(3) وهم كل من :غسان تويني ، حبيب أبو شهلا ، هنري فرعون ، صائب سلام ،علي بزي ، سعدي المنلا.

(4) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في18/تشرين الأول/ 1951، ص2.

(5) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، الجلسة (3) المنعقدة في23/تشرين الأول/1951، ص1-2.

(6) للتفاصيل عن الثورة المصرية راجع ، احمد حمروش ، قصة ثورة 23 يوليو ، مطبعة المتوسط ، (بيروت، 1974) ؛ جلال يحي ، أصول ثورة يوليو/تموز/1952، (الإسكندرية ،1952) .

من اجل تحقيق الجلاء عن أراضيها ، ونجحت المفاوضات هذه المرة ، حيث تم التوصل في (29/تشرين الاول/1954) إلى عقد الاتفاق النهائي المتضمن جلاء القوات البريطانية عن قناة السويس [1].

أُثيرت قضية الجلاء خلال مناقشة مجلس النواب للسياسة الخارجية للحكومة اللبنانية في (12/ايار/1955) ، حيث تطرق النائب (بيار أده) إلى النضال التحرري المصري من اجل الجلاء ، وأشاد بجهود الحكومة المصرية التي بذلت في سبيل تحقيق الجلاء ، واعتبر القضية المصرية " قضية مصيرية " للشعب المصري[2]، كما أشاد النائب (عبد الله اليافي) باتفاق الجلاء، واعتبره فاتحة عهد جديد للتعاون المخلص بين مصر والأقطار العربية من اجل حل القضايا العربية التي لا تزال عالقة وتوطيد أركان الاستقلال والسلام في المنطقة العربية[3].

وضعت اتفاقية الجلاء موضع التنفيذ ، حيث غادر آخر فوج من القوات البريطانية في (13/حزيران/1956) ، وفي (18) من الشهر نفسه رفع العلم المصري على مقر قيادة القوات البحرية في مدينة بور سعيد ، وتقرر اعتبار هذا اليوم عيدا وطنيا في مصر[4].

وبمناسبة عيد الجلاء ، وافق مجلس النواب على تمني من النواب (رشيد كرامي وبشير الاعور وجورج عقل) للإعلان عن الفرح والابتهاج بهذه المناسبة جاء فيه:" إنَّ مجلس النواب إذ يشارك الشقيقة الكبرى مصر اغتباطها بافراح عيد الجلاء ويتمنى للشعب المصري العزيز دوام العزة والتقدم "[5].

---

(1) كانت أهم بنود الاتفاق 1: جلاء القوات البريطانية جلاءً تاما عن الأراضي المصرية خلال فترة (20) شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق الحالي ، 2: انقضاء معاهدة التحالف الموقع عليها في لندن بتاريخ 26/آب/ 1936 وكل ما تفرع عنها من اتفاقات أخرى ، 3:تبقى أجزاء من قاعدة السويس الحالية في حالة صالحة للاستعمال ومعدة للاستخدام فورا ، 4: تقرر الحكومتان المتعاقدتان أن قناة السويس البحرية هي جزء لايتجزء من مصر طريق مائي له أهمية من النواحي الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية . للتفاصيل عن الاتفاق راجع :كمال الدين رفعت ، حرب التحرير الوطنية ، دار الكاتب العربي ، (القاهرة ، 1968)، ص 368 –369 ؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2676) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (أ/6/23) والمؤرخ في30/تشرين الأول /1954، الوثيقة (1) ،ص1–2.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في12/أيار/1955، ص3.

(3) المصدر نفسه ، الجلسة (8) المنعقدة في 13/أيار/1955، ص2.

(4) ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut,June 20,1956,No:8 To the Secretary of state,Washington, Film: 10, p.16 .***

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في192/حزيران / 1956، ص1.

ب: أزمة السويس عام 1956:

1:تأميم القناة:

اتجهت مصر بعد تحقيق الجلاء البريطاني عن أراضيها إلى استكمال استقلالها الوطني وتحريرها التام من النفوذ الغربي ، فاتجهت الى توثيق علاقاتها مع التحاد السوفيتي وعقدت بين الطرفين صفقة للأسلحة ، كما رأت الحكومة بضرورة تحقيق الاستقلال الاقتصادي ، من خلال تنفيذ بعض المشاريع الحيوية الكبرى التي جرى التخطيط لها ومنها بناء السد العالي إلا أنها واجهت مشكلة وهي عدم وجود التمويل اللازم لذلك ، فعرضت الحكومة المصرية قضية تمويل السد على البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الأمر الذي أثار حفيظة الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، التي أقدمت في (19/تموز/1956) للضغط على البنك الدولي بعدم الموافقة على مقدار القرض الذي يبلغ (200) مليون دولار تحت ذريعة عجز الاقتصاد المصري عن تسديد الأعباء المالية المترتبة على المشروع، فقرر البنك سحب الموافقة على التمويل في (24/تموز) ، وفي اليوم التالي سحبت الولايات المتحدة وبريطانيا موافقتهما أيضا على المشروع[1].

لم يكن أمام الرئيس المصري (جمال عبد الناصر) إلا استغلال ثروات البلاد الوطنية لأعمار مصر وتمويل بناء السد العالي ، وكان سلاحه لذلك إعلان تأميم قناة السويس في (26/تموز/1956) بخطاب قومي في الإسكندرية لتأكيد استقلال القرار السياسي المصري إزاء الدول الكبرى[2].

حظي قرار التأميم بترحيب كبير في أنحاء الوطن العربي ، حيث وقفت الأقطارالعربية إلى جانب مصر، وساندت قرار التأميم[3]، وايّدَ لبنان هذا القرار من خلال الخطاب الذي ألقاه الرئيس اللبناني (كميل شمعون) في دير القمر والذي أعلن فيه تأييد لبنان التام لمصر قائلا : " إنَّ التأميم

---

(1) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4801) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/152/7) والمؤرخ في 1/آب /1956، الوثيقة (32)، ص 50 ؛ محمد حسنين هيكل ، ملفات السويس : حرب الثلاثين سنة ، مركز الأهرام للترجمة ، ط1، (القاهرة ، 1986) ، ص 279.

(2) محمد عبد الباري ، التيارات السياسية في الشرق العربي ، دار المعارف ، (القاهرة ، 1957)، ص100؛ هيكل ، المصدر السابق ، ص483 . وللتفاصيل عن نص خطاب الرئيس المصري راجع : د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,4802) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/157/10) والمؤرخ في 5/آب /1956، الوثيقة(25)، ص50.

(3) محمد عبد الباري ، دور لبنان في العالم العربي ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، (بيروت ،1973) ، ص84 ؛ جرجس ، المصدر السابق ، ص89.

حق طبيعي لمصر نابع من سيادتها ...وإذا تعرضت مصر لأي عدوان فأن العرب جميعا سيقفون جميعا إلى جانب شقيقتهم الكبرى "[1].

يبدو أن موقف الرئيس اللبناني هذا جاء نتيجة للضغط الجماهيري في لبنان المؤيد والمتعاطف مع مصر ، والذي أشار إليه السفير العراقي في بيروت بتقرير أرسله إلى وزارة الخارجية العراقية قال فيه : "...إن الاندفاع الرسمي بقضية القناة ناشئ إلى حد ما من شدة التيار المؤيد لمصر ، الذي يرى بعض الساسة اللبنانيين انه لا يمكن مقاومته وذلك طمعا بأغراض سياسية ، وأملا في تحقيق مطامع شخصيّة... وان رئيس الجمهورية نفسه لابد أن يكون خاضعا بعض الشيء لهذا التيار "[2].

أعلنت الحكومة اللبنانية تضامنها مع مصر في معركتها التحررية واستعدادها للوقوف موقفا حازما ضد كل من يحاول التدخل ضد قرار التأميم[3].

وقف مجلس النواب اللبناني موقف المؤيد والمبارك لقرارمصر بتأميم قناة السويس، فبعد أن ناقشت لجنة الشؤون الخارجية النيابية الموقف المصري المتعلق بقناة السويس، تقدمت إلى المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ (30/تموز/1956) باقتراح يتضمن التوجه إلى الرئيس المصري (جمال عبد الناصر) بالتهنئة لهذه الخطوة التي خطتها مصر نحو تأميم قناة السويس ووافق بالإجماع على الاقتراح ، وأكد المجلس تأييده للجهود التي بذلتها مصر في تدعيم استقلالها سياسيا واقتصاديا[4].

وعدَّ النواب (غسان تويني وهاشم الحسيني وكاظم الخليل) هذا الاقتراح تعبيرا صادقا عن رأي اللبنانيين جميعا الذين يؤيدون مصر في تأميم القناة ، وعدّوا التأميم خطوة جبارة وعظيمة في سبيل تحقيق سيادة مصر واستقلالها السياسي والاقتصادي ، وأكدوا بان قرار التأميم ردّ الاعتبار للعرب وللقومية العربية ، ووجه ضربة قاضية للشركات الأجنبية ، وعبّرَ رئيس الوزراء (عبد الله

---

(1) جريدة النهار ، العدد (6424) في 6/آب/1956 ؛ جريدة اليقظة (العراقية) ، العدد (2563) في 7/آب/1956.

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2689) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/411/2/1) والمؤرخ في 6/أيلول /1956، الوثيقة (55) ، ص9.

(3) مجلة الطريق (اللبنانية) ، العددان(7و8) ، تموز وآب ، السنة (15) ،1956 ، ص66.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في30/تموز/1956، ص1؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2689) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/352/21/2) والمؤرخ في 1/آب /1956، الوثيقة (90) ، ص120 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص317.

اليافي) عن ترحيب حكومته لقرار التأميم، وتأييدها لموقف مجلس النواب المتضامن مع مصر في نضالها الوطني[1]،

وعلى اثر ذلك تلقى مجلس النواب برقية من الرئيس المصري (جمال عبد الناصر) وجه فيها الشكر للمجلس على موقفه المؤيد لمصر في تأميم قناة السويس[2].

2: العدوان الثلاثي على مصر:

كان لقرار التأميم رد فعل عنيف على الدوائر السياسية في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية التي بادرت إلى الاجتماع في لندن، وصدر بيان مشترك في(2/اب/1956) أعلنوا فيه رفضهم لقرار التأميم ، واعتبروه " إهانة بالغة لهم... وعمل تعسفي ينطوي على نتائج خطيرة للملاحة في قناة السويس "[3].

سعت بريطانيا وفرنسا إلى إحباط عملية التأميم ، ولم تجدا خيراً من الكيان الصهيوني للقيام بالعدوان على مصر لإجبارها على التراجع عن قرار التأميم ، ففي (25/تشرين الاول/1956) تم التوصل الى اتفاق في مدينة (سيفر) الفرنسية بين بريطانيا وفرنسا والكيان الصهيوني يقضي بشن عدوان على مصر، وان يتم تنفيذه على مرحلتين : الأولى حددت قيام الكيان الصهيوني بهجوم على سيناء وغزة بحجة مطاردة الفدائيين الفلسطينيين ، والثانية توجيه بريطانيا وفرنسا إنذارا إلى مصر والكيان الصهيوني . من باب التمويه . لوقف القتال وسحب قواتهما إلى مسافة (15) كيلو متر بعيدا عن قناة السويس مقابل التهديد باستعمال القوة ضد أي طرف يرفض قبول الإنذار[4].

بدأت المؤامرة على مصر في (29/تشرين الاول/1956) عندما هاجمت القوات الصهيونية سيناء ، وفي اليوم التالي بعثت الحكومتان البريطانية والفرنسية الإنذار للطرفين المتحاربين لوقف القتال ، وهددتهما باستعمال القوة في حال الرفض ، وحددت الدولتان مهلة (12) ساعة للرد على الإنذار ، ونظرا للنوايا المبيتة والمخططة لها، رفضت مصر ذلك الإنذار كونه يمثل اعتداء على حقوقها وكرامتها فقامت الطائرات البريطانية والفرنسية في (31/تشرين الاول/1956) بالهجوم

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في30/تموز/1956، ص11؛ مجلة الطريق ، العددان (7و8) ، تموز وآب ، السنة (15) ، 1956 ، ص70.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول الجلسة (15) المنعقدة في2/آب/1956، ص1.

(3) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4801)، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقريرالسفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/189/15) والمؤرخ في 5/آب /1956، الوثيقة (6) ، ص 7؛ محمد مصطفى صفوت ، إنجلترا وقناة السويس 1854-1956 ، شركة فن للطباعة (القاهرة ، د.ت)، ص 227-228.

(4) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2724) ، تقارير المفوضية العراقية في عمّان ، تقرير عام عن شهر تشرين الأول مؤرخ في 26/تشرين الأول /1956، الوثيقة (97) ، ص 118 ؛ عمر، المصدر السابق ، ص539.

على القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس ومنطقة القناة بحجة تأمين الملاحة الدولية في قناة السويس[1]، الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرارا في (2/تشرين الثاني) دعا إلى وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الصهيونية إلى ما بعد خطوط الهدنة ، فتجاهلت دول العدوان هذا القرار ، وكان لموقف الاتحاد السوفيتي أثرا كبيرا في وقف العدوان ، اذ أرسل إنذارا إلى بريطانيا وفرنسا والكيان الصهيوني هدد فيه باستخدام القوة ضدهم إذا لم يتم وقف العدوان ، عندئذ رضخت دول العدوان للإنذار ، فوافقت على وقف إطلاق النار بتأريخ (7/تشرين الثاني/1956) وبدأت في الانسحاب من مصر ، وهكذا فشل العدوان في تحقيق أهدافه[2].

وقف الشعب المصري يداً واحدة ضد العدوان ، وحظي صمود هذا الشعب بتأييد واسع من قبل جميع الأقطار العربية ومساندته في مواقفه البطولية من اجل السيادة والاستقلال[3].

كان للعدوان الثلاثي على مصر صدىً واسعا في لبنان على الصعيد الرسمي والشعبي، حيث استقبل النبأ بالشجب والاستنكار ، إذ أعلنت الحكومة اللبنانية فور سماعها نبأ العدوان بإصدار المرسوم المرقم (3925) بإعلان حالة الطوارئ على جميع الأراضي اللبنانية، والدعوة إلى عقد مؤتمر للرؤساء والملوك العرب في بيروت[4].

كما اندلعت التظاهرات في المدن اللبنانية يومي (1و2/تشرين الثاني/1956) منددة بالعدوان على مصر ، واتجهت التظاهرات إلى السفارة المصرية ، وطلب المتظاهرون من السفير المصري (عبد الحميد غالب) قبول تطوعهم في الجيش المصري لرد العدوان ، وتبرع الآلاف من المواطنين بالدم لإسعاف جرحى الجيش المصري مجسدين بذلك وحدة الدم[5].

أما بالنسبة لمجلس النواب اللبناني ، فقد ناقش العدوان على مصر في جلسة (2/تشرين الثاني/1956) ، أعلن خلالها تأييده الكامل لمصر في تصديها للعدوان وطالب النواب الحكومة باتخاذ خطوات حاسمة لنصرة مصر ، وقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع دول العدوان، ورأوا في العدوان الثلاثي قمة في الطغيان والظلم والإجرام ، وانه مؤامرة مدبرة ضد مصر والمنطقة العربية ، وطالبوا باتخاذ موقف عربي موحد وتهيئة جميع التدابير لمواجهة العدوان ، ووافق

---

[1] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2680) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية عن (**العدوان الثلاثي**) المرقم (س/30/294) والمؤرخ في 1/تشرين الثاني/ 1956، الوثيقة (14) ، ص 18 ؛ يحي ، المصدر السابق ،ص246–249 ؛عمر، المصدر السابق ،ص539.

[2] صفوت ، المصدر السابق ، ص268–269 ؛ عمر ، المصدر السابق ، ص540.

[3] وفيق عبد العزيز فهمي ، العدوان الثلاثي والضمير العالمي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، (القاهرة، 1964) ، ص 102– 103.

[4] جريدة النهار ، العدد (6408) في 1/تشرين الثاني/1956 .

[5] جريدة الأهرام ، العدد (25536) في3/تشرين الثاني/1956 ؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص158.

المجلس في نهاية المناقشات على اقتراح يقضي بإدانة العدوان على مصر، وتأييد الحكومة المصرية في نضالها ضد القوى الاستعمارية[1].

وفي (6/تشرين الثاني/1956) عقد مجلس النواب اجتماعاً آخر وافق فيه بالإجماع على مشروع قانون يقضي بفتح اعتماد مبلغ (مليون) ليرة للهلال الأحمر المصري لإغاثة المنكوبين من الشعب المصري جراء العدوان[2].

وأرسل رئيس مجلس النواب (عادل عسيران) برقية إلى الرئيس المصري (جمال عبد الناصر) أيّدَ فيها مصر في كل خطوة تخطوها حيال التحرير والتأميم لمواردها الاقتصادية، وطالب الحكومة اللبنانية باتخاذ التدابير اللازمة لنصرة القضية المصرية[3].

كما أعلن المجلس في جلسته المنعقدة في (27/تشرين الثاني) الوقوف دقيقة صمت حدادا على أرواح الشهداء المصريين الذين قتلوا في العدوان[4].

3: الشؤون السورية:

وقف لبنان إلى جانب سوريا ضد السياسة الاستعمارية الفرنسية المتبعة هناك، فعلى اثر وقوع صدامات عنيفة بين رجال الحركة الوطنية والسلطات الفرنسية في دمشق وحلب، وإعلان الإضراب العام في دمشق للفترة بين (19-27/أيار/1945)، قامت السلطات الفرنسية بعدوان على سراي الحكومة السورية[5]، كما قامت بالهجوم على بناية مجلس النواب حيث تسلل الجنود الفرنسيون إلى مبنى المجلس وقتلوا حراسه واستولوا عليه[6]، ووصل تمادي الجنود إلى حد

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن، العقد العادي الثاني، الجلسة (5) المنعقدة في2/تشرين الثاني/1956، ص1-3.

(2) المصدر نفسه، الجلسة (6) المنعقدة في6/تشرين الثاني/1956، ص5؛
U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,November 7,1956,No:24 To the Secretary of state,Washington,Film:10,p. 45.

(3) صحيفة الأهرام، العدد (25545) في 12/تشرين الثاني/ 1956؛ العتبي، المصدر السابق، ص82.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن، العقد العادي الثاني، الجلسة (7) المنعقدة في27/تشرين الثاني/ 1956، ص1.

(5) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311.4812)، تقارير المفوضية العراقية في دمشق، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (د/519/600/1190/1190) والمؤرخ في 10/حزيران /1945، الوثيقة (32)، ص50.

(6) العزاوي، المصدر السابق، ص61.

التمثيل بالجثث[1]، وبلغ عدد شهداء مجلس النواب (48) شهيدا[2]، كما قامت الطائرات الفرنسية بقصف المؤسسات الحكومية والبيوت والمستشفيات وقلعة دمشق[3].

تضامنت الحكومة اللبنانية ومجلس النواب مع سوريا في موقفها الوطني الرافض للسياسة الفرنسية ، ففي جلسة مجلس النواب المنعقدة بتأريخ (29/أيار/1945) أدلى رئيس الوزراء اللبناني (عبد الله اليافي) ببيان عن موقف لبنان من الحوادث الدامية المؤلمة والضحايا التي تقع فيها يوميا في سوريا من اجل الاستقلال والسيادة الوطنية ، وأعرب عن احتجاج حكومته للسياسة العدوانية الاستفزازية التي تقوم بها فرنسا لفرض سيطرتها على سورية ولبنان، واعتبر تلك الأعمال التي تمارسها السلطات الفرنسية بأنها أعمال منكرة، وطالب الحكومة الفرنسية بالاعتراف باستقلال سوريا ولبنان ، وأكد على مشاركة مجلس النواب للحكومة في الاحتجاج على تلك الأعمال التي لا تتفق وقرارات مؤتمر سان فرانسيسكو ، ودعا الجميع حكومة وشعبا ونوابا ليكونوا يدا واحدة للدفاع عن الحق والسيادة والعدل[4].

وجه أعضاء مجلس النواب التحية والإعجاب للمجاهدين السوريين ، وطالبوا بدعم سوريا من اجل تحقيق والاستقلال والعمل يدا واحدة في سبيل درء العدوان الفرنسي ومجابهة سياسة فرنسا العدوانية ، ووقف الجميع دقيقة صمت حدادا على أرواح الشهداء السوريين[5].

وفي جلسة (14/اب/1945) وقف النواب خمس دقائق حداد على أرواح الشهداء مؤكدين تضامن لبنان حكومة وشعبا مع سوريا في سبيل الاستقلال ، وأعرب وزير الخارجية (سليم تقلا) عن تأييد الحكومة لمجلس النواب في موقفة القومي من العدوان الفرنسي على سوريا[6].

وعندما قام حسني الزعيم بالانقلاب العسكري في سوريا يوم (30/آذار/1949)[7]،اجتمع على الفور رئيس الجمهورية (بشارة الخوري) مع رئيس الوزراء (رياض الصلح) وتداولا موضوع الانقلاب ، ولزما جانب الحياد التام من الانقلاب، واعتبراه جزءاً من الأحداث الداخلية السورية[8].

---

(1) سعيد التلاوي ، كيف استقلت سوريه ولبنان ، (دمشق ،1951) ، ص145-148.

(2) مأمون النابلسي ، " شهداء العدوان الفرنسي " ، مجلة مجلس الشعب (دمشق) ، العدد (1) ، 1997، ص1.

(3) العزاوي ، المصدر السابق ، ص62.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (17) المنعقدة في29/أيار/1945، ص2؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2 ، ص142.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (17) المنعقدة في29/أيار/1945، ص2.

(6) م.م.ن،الدورالتشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في14/آب/1945، ص1-6.

(7) للتفاصيل عن أسباب الانقلاب الداخلية والخارجية والتطورات السياسية التي رافقت وقوعه راجع ، محمد رشيد الراوي ،التطورات السياسية في سوريه 1949-1954، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ،(جامعة بغداد، 1985) ، ص58-47.

(8) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج3 ، ص ص205 ، 207 ؛ العبيدي ، المصدر السابق ، ص190.

كما اجتمع مجلس الوزراء اللبناني في (3/نيسان/1949) ، ووافق على بيان وضعه رئيس الوزراء (رياض الصلح) بيّن فيه موقف حكومته من الانقلاب العسكري ، وتضمن البيان عدة نقاط منها: عدم تدخل لبنان في الشؤون الداخلية لأية دولة كانت ، وعدم تدخل الحكومة بما تنشره الصحف اللبنانية[1]، وطلب من الصحف عدم التدخل في القضايا الداخلية للدول الأخرى[2].

وجه النائب (أمين نخله) سؤال للحكومة في جلسة (19/نيسان/1949) حول موقفها من الانقلاب العسكري في سوريا[3]، إلاّ أنَّ الحكومة لم تُجِبْ عليه.

قرر مجلس الوزراء اللبناني في جلسته المنعقدة في (22/نيسان/1949) الاعتراف رسمياً بحكومة الانقلاب في سوريا ، وفي اليوم التالي أرسل وزير الخارجية (حميد فرنجية) برقية إلى وزير الخارجية السوري باعتراف لبنان الرسمي بالحكومة السورية الجديدة[4].

شهد عام 1950 تدهور العلاقات اللبنانية . السورية وخاصة في المجال الاقتصادي عندما أعلنت حكومة خالد العظم في (14/اذار) من العام ذاته قطع العلاقات الاقتصادية مع لبنان ، حيث انتقد النواب السوريين وبعنف قطع العلاقات الاقتصادية بين البلدين وفنّدوا الذرائع التي اتخذت كمبررات للقضية[5]، ورافق هذا الإجراء فتور و برود في العلاقات السياسية والاقتصادية بين الطرفين ، وأخذت العلاقات تتدهور من سيئ إلى أسوأ[6].

---

(1) وجه حسني الزعيم اتهامه إلى رياض الصلح بأنه أوعز إلى بعض الصحف اللبنانية بمهاجمة الانقلاب منذ الأيام الأولى لقيامه ، وانه لم يضع حدا حاسما لها ، كما اتهمه أيضا بأنه يقوم بمساع لدى الدول العربية كي لا تعترف بحكومة الانقلاب . انظر ، بابيل ، المصدر السابق ، ص369 ؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج3 ، ص207–208.

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2650) ، تقارير المفوضية العراقية في دمشق ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية عن **(موقف لبنان من الانقلاب العسكري)** المرقم (1366/4/ 1366 /8 516288) والمؤرخ في 10/نيسان /1949، الوثيقة (103) ، ص132؛ جريدة زحلة الفتاة ، العدد ، (994) في 4/نيسان/1949.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في19/نيسان/1949، ص1.

(4) لويس الحاج ، " الأحداث المحلية : سجل وميزان" ، مجلة النهار ، 1950 ، ص5 ؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج3 ، ص 217 .

(5) ***Sami Makdisi,Financial Policy and Economic Growth:TheLebanese Experience , Modern Middle East Series (New York,Columbia University Press,1979), p.75 -76.***

(6) مغيزيل ، المصدر السابق ، ص40–41.

بادرت الحكومة اللبنانية بالمقابل إلى تقديم مشروع قانون لمجلس النواب يتضمن إعطاءها حق اتخاذ مراسيم اشتراعية في جميع الشؤون الجمركية حماية للاقتصاد الوطني[(1)].

خلال مناقشة مجلس النواب لهذا المشروع في جلسة (5/اذار/1950) ، أكد النائب (أديب الفرزلي) أنّ التدابير التي اتخذتها الحكومة السورية هي تدابير شخصية بحتة وان العلاقات اللبنانية السورية لا يمكن أن تنفصم بسهولة ، وأشار إلى أن الجو المتعكر بين البلدين سيزول لانهما بحاجة إلى الوقوف صفا واحدا في وجه العدو الذي يهددهما ، وبيّنَ النائب (أمين نخلة) أن الأزمة قائمة بين لبنان والحكومة السورية وليس بين لبنان والشعب السوري ، ووجه انتقاده للمسؤولين السوريين الذين تسببوا في قطع العلاقات مع لبنان، وطالب بالوقوف مع سوريا في محنتها السياسية ، وأعرب النائب (عبد الله اليافي) عن خشيته في أن تكون هناك أطراف دولية تشجع الخلاف السياسي بين لبنان وسوريا ، كما دعا النائب (سامي الصلح) إلى التعاون للوصول إلى حل سريع للازمة بين البلدين وإقامة علاقات جيدة مع الشعب السوري ، واجمع النواب في نهاية الجلسة على إعادة العلاقات الأخوية مع سوريا وتعزيز الروابط الوطنية بين البلدين ونبذ كل خلاف يؤدي إلى الإضرار بالعلاقات السياسية بينهما[(2)]، وأيّدَ النائب (كمال جنبلاط) السياسة الوطنية والقومية السورية التي تهدف إلى اتحاد الدول العربية لمواجهة الأخطار المحدقة بها، داعياً الشعبين اللبناني والسوري إلى التعاون والتكاتف ونبذ الخلافات السياسية بينهما[(3)]، وبعد ذلك جرت مفاوضات بين لبنان وسوريا ، تم التوصل إلى اتفاق يقضي بإعادة العلاقات بينهما إلى ما كانت عليه في السابق[(4)].

بعد وقوع العدوان الصهيوني على سوريا في (12/كانون الاول/1955) طرح في مجلس النواب اللبناني فكرة قيام اتحاد عسكري بين لبنان وسوريا[(5)]، فقد طلب النائب (أميل البستاني) من الحكومة اللبنانية في جلسة (13/كانون الأول) الإسراع في عقد الاتفاق العسكري وتساءل

---

(1) الخوري ، النيابة في لبنان ، ص232.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في15/آذار/1950، ص2-5؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص232.

(3) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص231.

(4) بشور ، المصدر السابق ، ص147.

(5) تجدر الإشارة إلى أن سوريا كانت قد وضعت مشروعا لاتفاق عسكري مع لبنان خلال شهر تشرين الثاني1955 ينطلق من مقتضيات الدفاع عن الجبهة اللبنانية- السورية المهددة من محور (روشبينا – مرجعيون – راشيا الوادي) ، ويتضمن المشروع إرسال قوة سورية مهمتها تغطية الجناح الأيمن للجيش السوري والجناح الأيسر للجيش اللبناني ، وتأمين الارتباط بينهما ، محددا الأحكام التي تتدخل بموجبها هذه القوة السورية الموضوعة تحت تصرف قيادة الجيش اللبناني . انظر ، بشور، المصدر السابق ، ص78.

قائلا : " ما هو الأهم بالنسبة للحكومة اللبنانية من هذا الاتفاق ، وما هو المانع من عدم توقيعه حتى يعمل الجيشان اللبناني والسوري وكأنهما جيش واحد يدافع عن بلد واحد، وطلب من رجال الحكومة اللبنانية الذهاب إلى دمشق لتوقيع هذا الاتفاق ، وأشار إلى تحذير "إسرائيل" للبنان من الدخول في هذا الاتفاق العسكري مع سوريا ، وأعرب عن استنكاره للعدوان الإسرائيلي على سوريا مؤكدا بان هذا العدوان كان له صداه في قلب كل لبناني[1].

أجاب رئيس الوزراء (سامي الصلح) مؤكدا عزم حكومته تحقيق الاتفاق العسكري بين البلدين، وندد بالعدوان الإسرائيلي على سوريا ، مبينا بان الحكومة اللبنانية ستبذل كل ما يطلب منها من اجل سوريا ، وطمأن مجلس النواب على سعي حكومته لتأييد سوريا في سياستها ، والعمل على عقد الاتفاق العسكري معها[2].

وقف الاتحاد السوفيتي في هيئة الأمم المتحدة ضد العدوان الإسرائيلي على سوريا، حيث تقدم المندوب السوفيتي بمشروع قرار يدين "إسرائيل" ، وتعويض سوريا عن الأضرار والضحايا الذين سقطوا بسبب العدوان ، وتقديراً لهذا الموقف تقدم النائب (عبد الله الحاج) في جلسة (12/كانون الثاني/1956) باقتراح تضمن توجيه الشكر لموقف الاتحاد السوفيتي المعارض للعدوان الإسرائيلي على سوريا[3].

أكد النائب (فيليب تقلا) في جلسة (26/تشرين الثاني/1957) على ارتباط البلدين بعلاقات وطنية وقومية ، داعيا إلى الوقوف مع الشقيقة سوريا في مشاكلها الداخلية والخارجية، وشدد النائب (بهيج تقي الدين) على تكاتف لبنان وسوريا وتعاونهما سياسيا وعسكريا لمواجهة العدوان الإسرائيلي ، ودعا الحكومة اللبنانية إلى اتباع سياسة جديدة تقوم على توثيق عرى التعاون، والعمل على إزالة الجفاء السياسي بينهما خدمة للوحدة الوطنية والقومية[4].

---

[1] م.م.ن، الدورالتشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (14)المنعقدة في13/كانون الأول/ 1955، ص2.

[2] المصدر نفسه، ص2–3.

[3] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 12/كانون الثاني/ 1956، ص5.

[4] م.م.ن، الدورالتشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 26/تشرين الثاني/ 1956، ص24.

المبحث الثالث : قضايا المغرب العربي

لم يكن مجلس النواب بعيداً في مواقفه عن التطورات السياسية في أقطار المغرب العربي حيث عرف بتنديده واستنكاره للسياسة الاستعمارية الفرنسية التي تمارس ضد الشعب العربي في تونس والجزائر ومراكش ، وكانت له مواقفه القومية حيال قضايا الاستقلال والتحرر في تلك الأقطار من خلال تأييده للثورات التي قامت بها الحركة الوطنية هناك من اجل تحقيق الاستقلال الكامل من السياسة التعسفية الفرنسية والدعوة إلى مد يد العون والمساعدة للشعب العربي في أقطار المغرب العربي.

1:القضية التونسية :

سعت الحركة الوطنية التونسية في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى مواصلة الكفاح المسلح لتحقيق التحرر والاستقلال من الاستعمار الفرنسي، وعلى الرغم من أعمال القمع والاضطهاد التي استخدمت ضدها ، إلاّ أنّ **(الحزب الحر الدستوري)** قرر إعادة النظر في العلاقات التونسية الفرنسية ، والدعوة إلى إلغاء نظام الحماية الفرنسية على تونس ، والعمل على تحقيق الاستقلال التام وإنهاء الاحتلال[1].

أعلن الشعب العربي في تونس الثورة ضد فرنسا في (18/كانون الثاني/1952)، وكانت الشرارة التي أشعلت هذه الثورة اعتقال زعيم الحزب الدستوري الجديد (الحبيب بو رقيبه) مع عدد من قادة الحزب ، وبدأت الثورة بإعلان الإضراب العام في تونس والذي اتسع إلى ثورة شعبية عارمة واجهتها السلطات الفرنسية بأعمال القمع والاعتقال ضد الثوار، وأقدمت السلطات الفرنسية

---

[1] خضعت تونس للاحتلال الفرنسي عام1881 ، والذي فرض عليها معاهدة **(باردو)** في (28/أيار/1881) ، ثم معاهدة (المرسى الكبير) في (8/حزيران/1883) ، والتي تم بموجبها فرض الحماية الفرنسية على البلاد ، وقد قاوم الشعب التونسي هاتين المعاهدتين والسياسة الاستعمارية التي اتبعها الفرنسيون في تونس ، وتمثلت الحركة الوطنية بـ **(الحزب الحر الدستوري)** الذي تأسس في (3/حزيران/1920)، وانقسم الحزب على نفسه عام1934 ، وأعلن عن تشكيل **(الحزب الدستوري الجديد)** بزعامة **(الحبيب بو رقيبة)** الذي اخذ على عاتقه إعلان الثورة ضد الاستعمار الفرنسي عام1952. للتفاصيل راجع ، يوسف درمونه ، تونس بين الاحتلال والحماية ، مطبعة الرسالة، (القاهرة ، د.ت) ، ص141-145 ؛ احمد بن عامر ، تونس عبر التأريخ ، ط1 ، (تونس ،1961) ، ص372-373 ؛ إحسان حقي ، تونس العربية، (بيروت د.ت) ، ص127؛ الطاهر عبد الله ، الحركة الوطنية التونسية ، (بيروت ،1976) ، ص60-61.

في (27/اذار/1952) على اعتقال رئيس الحكومة التونسية (محمد شفيق) مع ثلاثة من أعضاء حكومته[1].

إحتَجَّ مجلس النواب اللبناني في جلسته المنعقدة بتاريخ (3/نيسان/1952) على الأعمال البربرية التي تمارسها فرنسا ضد الشعب التونسي ، داعيا الحكومة إلى مساندة تونس في نضالها ضد المستعمر ، وأشاد بمواقف الشعب التونسي لما يقوم به من جهاد ضد الاستعمار الفرنسي من اجل تحقيق الاستقلال ، وأكد وزير الخارجية (فيليب تقلا) اهتمام الحكومة بقضية تونس ومتابعتها تطورات الأحداث التي وقعت هناك ، مبينا بأنها استدعت السفير الفرنسي في بيروت بتاريخ (2/نيسان/1952) وسلمته مذكرة احتجاجية على السياسة الفرنسية في تونس ، وتتضمن موقف الحكومة المؤيد لتونس وحقها في الاستقلال[2].

أوضح (النائب كمال جنبلاط) بان الشعب التونسي الثائر يستحق التأييد والدعم لانه دفع ثمن استقلاله آلاف الشهداء ، وطالب الحكومة اللبنانية أن تطرح القضية التونسية على مجلس الأمن الدولي ، وسأل الحكومة عن الإجراءات التي اتخذتها بخصوص قضية اعتقال الحبيب بورقيبه[3]، كما وجه النائب (صائب سلام) سؤال للحكومة حول موقفها من إعلان الشعب التونسي الثورة ضد الاستعمار الفرنسي ، وماهي الخطوات التي ستتخذها من اجل دعم نضال الشعب العربي هناك؟[4].

وعلى اثر اشتداد الثورة ، وقيام الحركة الوطنية التونسية بشن الهجمات على المصالح الفرنسية في تونس ، قام الفرنسيون بمواجهتها بموجة من أعمال الاعتقال والإرهاب قامت بها عصابة (اليد الحمراء) استهدفت أعضاء الحركة الوطنية ، وكان من ابرز الضحايا الزعيم التونسي (فرحات حشاد) الذي اغتيل بتاريخ (5/كانون الاول/1952) بينما كان يهم السفر إلى نيويورك لحضور مناقشة القضية التونسية في الأمم المتحدة ، فضلا عن اعتقال عدد من قادة الحزب الدستوري الجديد[5].

---

(1) درمونه ، المصدر السابق ، ص109-118 ؛ عامر ، المصدر السابق ، ص422-424.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في3/نيسان/1952، ص2-3 ؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2682) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/3/3/479) والمؤرخ في 7/نيسان /1952، الوثيقة (23) ، ص106.

(3) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في8/نيسان/1952، ص2.

(4) المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في11/كانون الأول/ 1952، ص1.

(5) ***Dwight L.Ling,Tunisia From Protectorate to Republic,(Indiana ,1967),p.168-169;***
عامر ، المصدر السابق ، ص432-434.

وجه النائب (بشير العثمان) سؤال للحكومة في جلسة (15/كانون الاول/1952) عن الاعتداءات والأعمال الإرهابية التي يمارسها الاستعمار الفرنسي ضد الشعب العربي في أقطار المغرب العربي وخاصة في تونس ، مبينا قيام الشعب اللبناني بواجبه من خلال القيام بالمظاهرات المناهضة لتلك السياسة ، وسأل عن سبب تلكؤ الحكومة وعدم اتخاذها موقفا إيجابيا حيال تلك السياسة القمعية ، ولماذا لم تقدم احتجاجا عليها[1].

اتخذ مجلس النواب بالإجماع قرارا بناءاً على اقتراح النائبين (عبد الله الحاج وسهيل شهاب) استنكر فيه العدوان واستهداف أبناء الشعب التونسي من قبل السلطات الفرنسية، وطلب من الحكومة إبلاغ هذا الاستنكار إلى السفير الفرنسي في بيروت وهيئة الأمم المتحدة ، وطلب النائب (عبد الله الحاج) من المجلس تأييد الشعب التونسي من اجل نيل حريته واستقلاله، ومواجهة الأهداف الاستعمارية[2].

استجابت فرنسا لمطالب الحركة الوطنية التونسية بزعامة (الحبيب بورقيبة) ،وأعلنت الحكومة الفرنسية بموجب بروتوكول أصدرته في (20/اذار/1956) استقلال تونس استقلالا تاما مع احتفاظها بقاعدة بحرية في (بنزرت)[3].

قدّمَ مجلس النواب التهنئة للشعب التونسي بمناسبة تحقيق الاستقلال ، وأعرب عن التضامن اللبناني حكومة وشعبا مع تونس التي استطاعت الحصول على الاستقلال بعد تضحيات جسيمة[4].

عملت الحكومة التونسية على تصفية القواعد الفرنسية الواحدة تلو الأخرى من اجل استكمال السيادة الوطنية على أراضيها ، ونجحت في هذا المضمار باستثناء قاعدة بنزرت التي رفضت فرنسا التخلي عنها وتمسكت بها ، مما اضطر الحكومة التونسية إلى فرض الحصار عليها في (20/تموز/1961) ، ونجحت القوات الفرنسية من فك الحصار عن القاعدة ، عندها رفعت تونس

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (14) المنعقدة في15/كانون الأول/ 1952، ص3.

(2) المصدر نفسه ، الجلسة (15) المنعقدة في 16/ كانون الأول/1952، ص4.

(3) ***Ling,op.cit ,p.171*** ؛

عبد المجيد تراب الزمزمي ، تونس في مواجهة التضليل : البورقيبية وماهية تغيير السابع من نوفمبر، ط1 ، (بيروت ،1989) ، ص ص210،111.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في5/نيسان/1956، ص1.

شكوى ضد فرنسا إلى مجلس الأمن الدولي ، وتم التوصل إلى اتفاق يقضي بجلاء القوات الفرنسية عن قاعدة بنزرت في (15/تشرين الاول/1963)[1].

ناقش مجلس النواب القضية التونسية في جلسته المنعقدة بتأريخ (25/تموز/1961)، حيث دعا النواب إلى مساندة الشقيقة تونس واتخاذ المواقف القومية حيال الانتهاكات التي تمارسها السلطات الفرنسية في تونس وتأييدها في موقفها استكمالا لسيادتها واستقلالها، وأعلن المجلس بناءاً على اقتراح من النائب (أمين الحافظ) الوقوف دقيقة صمت حدادا على أرواح الشهداء التونسيين الذين سقطوا في بنزرت ، وتقدم عدد من النواب[2]باقتراح يتضمن استنكار السياسة الاستعمارية الفرنسية حيال القطر التونسي ، هذا نصه : " إنّ المجلس النيابي اللبناني إذ يستنكر أعمال الحكومة الفرنسية العدوانية في الجمهورية التونسية...ويؤيد الجمهورية التونسية الشقيقة في مواقفها الحقة من اجل استكمال حريتها واستقلالها "[3]، كما وافق مجلس النواب وبالإجماع على اقتراح من (3) نواب[4]يقضي بتخصيص مبلغ (500) ألف ليرة لبنانية لمساعدة المنكوبين من أبناء الشعب التونسي[5].

تلقى مجلس النواب اللبناني في جلستة المنعقدة بتاريخ (31/تموز/1961) برقية من مجلس الأمة التونسي ، لافتا فيها النظر إلى خطورة الأوضاع في تونس ، وامتناع فرنسا عن الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي ، ويدعو إلى التضامن مع الشعب التونسي ، وتحدث في هذه الجلسة النائب (بشيرالأعور) الذي أشاد بصمود الشعب التونسي ، وانتقد الحكومة الفرنسية لرفضها الانصياع لقرارات الأمم المتحدة بخصوص القضية التونسية ، واعتبر ذلك " طعنة في صميم الهيئة الدولية " ، وشدد على ضرورة مساندة تونس بالمساعدات العسكرية والمالية وحيّا النائب (رشيد كرامي) موقف الحكومة التونسية في نضالها ضد الاستعمار الفرنسي مؤكدا اتفاق الدول العربية على مساندة تونس في سبيل الوصول إلى حقها المشروع بالاستقلال التام ، وأكد رئيس الوزراء (صائب سلام) في ختام الجلسة على عدم تأخر حكومته في أي عمل يتطلبه الموقف في تونس ، وأشاد بموقف مجلس النواب حيال القضية التونسية[6].

---

(1) ***William Zartman,Government and Politics in North Africa ,(Great Britain,1964) , p.73***; الإتحاد التونسي لمنظمات الشباب ، تونس في افريقيا ، (تونس،1973) ، ص16 .

(2) منهم : عثمان الدنا ، أميل مكرزل ، جعفر شرف الدين ، معروف سعد ، شفيق مرتضى ، علي عبد الكريم .

(3) م.م.ن ، الدورالتشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الأول،الجلسة(10) المنعقدة في25/تموز/1961، ص2 .

(4) وهم كل من : شفيق مرتضى ، جعفر شرف الدين ، علي عبد الكريم.

(5) المصدر نفسه ، ص3.

(6) المصدر نفسه ، الجلسة (11) المنعقدة في31/تموز/1961، ص2-3.

2: القضية الجزائرية :

خضعت الجزائر للاحتلال الفرنسي في (5/تموز/1830) ، ومنذ ذلك التاريخ اخذ الشعب الجزائري يكافح بمختلف السبل من اجل تحقيق الحرية والاستقلال من الاستعمار الفرنسي[(1)].

أدت سياسة فرنسا التوسعية في الجزائر إلى قيام الحركة الوطنية بإعلان الثورة الجزائرية الكبرى في (1/تشرين الاول/1954)[(2)]، وتم تشكيل جيش التحرير الوطني، وتأسيس جبهة التحرير الجزائرية التي تولت الإشراف على الجيش ، وتمكن الثوار من تحقيق انتصارات عديدة على القوات الفرنسية[(3)].

وفي المقابل ، أقدمت السلطات الفرنسية على اتخاذ إجراءات قاسية ضد الثورة والشعب الجزائري ، منها إعلان حالة الطوارئ في البلاد ، وفرض الإقامة الجبرية على المواطنين، ومنعت عقد الاجتماعات العامة ، وفرض الرقابة على الصحف وحَلّتْ الجمعيات ، واعتقلت عدد كبير من زعماء الجزائر ، وحكمت على البعض منهم بالإعدام والسجن ، وسادت الجزائر موجة من الإرهاب واستعملت شتى الأساليب في تعذيب الثوار[(4)].

وقف مجلس النواب اللبناني موقف المؤيد للثورة الجزائرية ، وندد بالأساليب التي اتبعت ضد الثوار ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (5/نيسان/1954) اقترح النائب (ناظم القادري) أن يطلب مجلس النواب من الحكومة اللبنانية تأييد ودعم الثورة الجزائرية وتوجيه التحية للشعب الجزائري الذي يناضل في سبيل تحقيق استقلاله ، وأعرب النائب (عبد الله الحاج) عن تأييد المجلس الكامل لنضال الجزائريين في جهادهم ضد الاستعمار الفرنسي[(5)].

وفي الجلسة المنعقدة بتأريخ (5/تشرين الثاني/1956) شن المجلس حملة غاضبة ضد موقف السلطات الفرنسية من اعتقال عدد كبير من زعماء الجزائر[(6)] ، فالنائب (بشير العثمان) استنكر هذا العمل واعتبره مخالفا لحقوق الإنسان ، ووصف تلك الأعمال " بالقرصنة "، وأكد بان تلك الإجراءات لم تثبط من عزيمة الشعب الجزائري بل أدت هذه " الأعمال الوحشية " إلى توحيد الصفوف، وعبّرَ النائب (رشيد كرامي) عن استهجانه لجميع التصرفات التي قامت وتقوم بها

---

(1) جون غليبي ، الجزائر الثائرة ، ترجمة : خيري حماد ، (بيروت ، 1961) ، ص14-18.

(2) صلاح العقاد ، المغرب العربي من الاستعمار الفرنسي إلى التحرر القومي، ج2، دار الطباعة الحديثة،(د.م، د.ت)، ص250.

(3) للتفاصيل أنظر :احمد توفيق المدني،هذه هي الجزائر،دار الاتحاد العربي للطباعة،(القاهرة ،1956)، ص166-197.

(4) العقاد ، المصدر السابق ، ص255-256 ؛ المدني ، المصدر السابق ، ص434-435.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في5/نيسان/1956، ص1.

(6) تعرض عدد من قادة جبهة التحرير الجزائرية الى حادث اختطاف الطائرة التي كانوا على متنها من قبل السلطات الفرنسية وهم متوجهون من المغرب الى تونس.

فرنسا ضد الشعب الجزائري " الذي يكافح من اجل حريته وسيادته واستقلاله "، ووصف السياسة الفرنسية بـ " الرعناء " و" الفاشلة " ولن تثني الشعب عن نيل حقوقه، وعدَّ النائب (كامل الأسعد) إقدام فرنسا على اعتقال القادة والزعماء الجزائريين دليل على تحديها لابسط مبادئ القانون الدولي، وأكد رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) على موقف حكومته الصريح والرافض لتلك السياسة الاستعمارية الفرنسية ، وان وزارة الخارجية اللبنانية استدعت السفير الفرنسي في بيروت وقدمت له استنكار لبنان لتلك السياسة ، ورأى بأنه حان الوقت " لتمتع الجزائر باستقلالها الكامل " ، ووافق المجلس بالإجماع على اقتراح من النائبين (جورج عقل وبشير العثمان) يقضي باستنكار الممارسات الفرنسية اللامشروعة ضد الزعماء الجزائريين ، ومما جاء فيه : " إن مجلس النواب يستنكر إقدام الحكومة الفرنسية على توقيف الزعماء الجزائريين بينما كانوا في طريقهم إلى تونس لمباحثة جلالة سلطان مراكش والحكومة التونسية لإقرار السلام على أساس حفظ سيادة الجزائريين واقرار استقلالهم "[(1)].

تضامنا وتأييدا للثورة والشعب الجزائري ، أقيم في لبنان أسبوعا للجزائر خلال شهر (نيسان/1958) ، فتقدم النائب (أنور الخطيب) في جلسة (8/نيسان) باقتراح طلب فيه من الحكومة اللبنانية المساهمة بمبلغ (100) ألف ليرة لبنانية لمساعدة الشعب الجزائري الذي نكب بالاستعمار الفرنسي ، وأجاب وزير العدلية (بشير الأعور) مؤكدا شعور الحكومة اللبنانية بمسؤولياتها حيال مساعدة الجزائر ، وعدم التأخر في القيام بواجباتها القومية حيال القضية الجزائرية ، ووعد بدرس الاقتراح والموافقة عليه[(2)].

وعلى اثر سقوط الجمهورية الفرنسية الرابعة ووصول (ديغول) إلى السلطة عام 1958، إتبّع الأخير سياسة تقوم على احتواء الثورة الجزائرية ، وإعلان خطة للإسراع بتطويرالجزائر خاصة في الميدان الاقتصادي ، لكن تلك السياسة لم تلق أي استجابة من قادة الثورة الجزائرية وتشكلت في (29/أيلول/1958) حكومة جزائرية مؤقتة برئاسة (فرحات عباس) واتخذت من القاهرة مقرا لها ، وحضيت فور تشكيلها باعتراف معظم الدول العربية ومنها لبنان التي أعلنت تأييدها المطلق للحكومة ، فضلا عن اعتراف بعض الدول الأجنبية بها[(3)].

[(1)] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في25/تشرين الأول/1956، ص6-7؛
U.S.S.D.L.I and F. A, 1955-1958 ,Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut,November 25,1956,No:7,To the Secretary of state,Washington,Film:10,p.89-90.

[(2)] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في8/نيسان/1958، ص1.

[(3)] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4716) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/7/26/471) والمؤرخ في 30/أيلول /1958، (إضبارة متفرقة) ، الوثيقة (77)، ص361 ؛ حكمت شبر ، الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من اجل الاستقلال ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ،1974) ، 185-186.

وبخصوص الموقف اللبناني من تشكيل الحكومة الجزائرية ، وجه النائب (شفيق مرتضى) سؤال للحكومة حول الاعتراف بالحكومة الجزائرية ، وعن الخطوات التي ستتبعها حيال هذه الحكومة[1].

تلقت الحكومة اللبنانية برقية من الحكومة الجزائرية في (2/ايلول/1960) تطلب فيها اتخاذ مواقف مؤيدة للقضية الجزائرية في الجامعة العربية ، لذلك دعا النائب (أنور الخطيب) في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (10/تشرين الثاني/1960) الحكومة اللبنانية أن تتصرف إلى معالجة القضية الجزائرية بشكل عملي من خلال مساعدتها ماديا وتخصيص مساعدة مالية للجزائر ، وبخصوص إرسال المتطوعين إلى الجزائر أكد النائب أن الحكومة الجزائرية تنتظر الجواب من الحكومة اللبنانية ، وطالبها باتخاذ مواقف مشرفة حيال القضية الجزائرية[2].

طالب النائب (ناظم القادري) في سؤال وجهه إلى الحكومة اللبنانية في جلسة (12/كانون الاول/1960) بضرورة مساعدة الثورة الجزائرية وجهاد الجزائريين في كفاحهم ضد الاستعمار الفرنسي ، وسأل عن السبب في عدم دفع لبنان ما التزم به من مساعدات مادية للجزائر، وأجابت الحكومة على السؤال في (23/كانون الأول) مؤكدة بان موضوع مساعدة الجزائر تم بحثه في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في (14/كانون الأول) ، وان لبنان سيقدم مساعدة مالية قدرها (مليون) ليرة لبنانية للحكومة الجزائرية المؤقتة[3].

كما وافق مجلس النواب في جلسة (9/أيار/1961) على مشروع قانون يحمل الرقم (6033) يقضي بتخصيص مبلغ قدره (نصف مليون) ليرة لمساعدة الحكومة الجزائرية[4].

أدى فشل السياسة الفرنسية في القضاء على الثورة الجزائرية ،إلى رضوخ السلطات الفرنسية للدخول مفاوضات مع جبهة التحرير الوطنية الجزائرية ، حيث جرت في(7/آذار/1962) مفاوضات رسمية بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والسلطات الفرنسية في (إيفيان) وتم التوقيع على

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (1) من الدورة الثانية المنعقدة في23/ شباط/ 1960، ص2.

(2) م.م.ن ، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في10/تشرين الثاني/ 1960، ص16.

(3) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في27/نيسان/1961، ص6.

(4) المصدر نفسه ، الجلسة (14) المنعقدة في9/أيار/1961، ص10.

اتفاقية **(إيفيان)** ، التي تضمنت وقف إطلاق النار في الجزائر اعتباراً من (18/آذار) ، وإطلاق سراح الزعماء المعتقلين ، وحق الجزائر في الاستقلال من خلال إجراء استفتاء عام[1].

وبمناسبة وقف إطلاق النار ، وقرب موعد الاستقلال ، ألقى النائب (احمد اسبر) كلمة في جلسة (20/آذار/1962) ، أشاد فيها بالبطولة والشجاعة التي تحلى بها الشعب الجزائري والتضحيات الكبيرة والتفاني التي قادت إلى تحقيق النصر في معركة المصير مع فرنسا، وأعرب عن أمله في أن تكون اتفاقية (إيفيان) بادرة خير وتعاون مع فرنسا ، ثم ألقى رئيس الوزراء (رشيد كرامي) كلمة أشاد فيها بجهاد الشعب الجزائري " الذي آمن بحقه في الحرية والاستقلال ، وناضل طيلة ما يزيد على سبع سنوات ببطولة فائقة انتزعت تقدير العالم"، وأكد بان الانتصار الذي حققه الجزائريون سيصبح تأريخا ، وان اتفاقية وقف إطلاق النار كانت نتيجة حتمية للجهاد البطولي الذي قام به الشعب الجزائري[2]، وأشاد النائب (شفيق مرتضى) بالنصر الحاسم الذي حققته الثورة الجزائرية والذي اجبر فرنسا على التوقيع على اتفاقية (إيفيان) ، وعدّ ذلك انتصاراً " تحنى له الرؤوس إجلالاً وإكباراً وترتفع به عزة وعنفواناً وافتخاراً "[3].

جرى استفتاء عام للشعب الجزائري في (1/تموز/1962) ، أسفر عن رغبة أكيدة في الاستقلال ، وأُعلِنَ في (3/تموز) قيام الجمهورية الجزائرية[4].

كان لإعلان الاستقلال وقيام الجمهورية أثره المباشر على مجلس النواب ، الذي عقد جلسة في نفس اليوم (3/تموز) ، وبدأ المناقشات النائب (لويس أبو شرف) بتوجيه التحية إلى الجزائر بمناسبة الاستقلال ، مشيرا إلى نضالها الطويل في سبيل تحقيق الاستقلال، ووصف النائب (أمين الحافظ) الاستقلال الذي ناله الشعب الجزائري بأنه نصر كبير للشعوب العربية ودعا الشعب الجزائري إلى التضامن والتكاتف لتحقيق التقدم والازدهار وبناء جهاز الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وطالب الحكومة اللبنانية القيام بواجبها تجاه الشقيقة الجزائر بمناسبة الاستقلال ، وتوجه النائب (احمد اسبر) بالتهاني إلى الجزائر حكومة وشعبا وجيشا بهذه المناسبة، وتمنى للجزائريين أن تبقى أهدافهم موحدة في سبيل تدعيم الاستقلال، وأشاد النائب (نهاد بويز) بالثورة الجزائرية التي حققت الاستقلال بعد الجهاد الطويل والتضحيات الجسيمة التي بذلت لقاء الحرية والاستقلال ، ووافق المجلس بالإجماع على اقتراح تقدم به النائب(احمد اسبر) يقضي بتقديم التهنئة للجزائر جاء فيه : " يرسل مجلس النواب إلى حكومة الجزائر المؤقتة وجيش

---

(1) جون هاتش ، تأريخ أفريقيا بعد الحرب العالمية الثانية ، ترجمة : عبد العليم السيد منسي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر (القاهرة ، 1969) ، ص435 ؛ شبر ، المصدر السابق ، ص169.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في20/آذار/1962، ص1.

(3) المصدر نفسه ، الجلسة (2) المنعقدة في27/آذار/1962، ص3.

(4) هاتش ، المصدر السابق ، ص435 ؛ شبر ، المصدر السابق ، ص169.

التحرير والى الشعب الجزائري البطل بأحر التهاني بمناسبة الاستقلال ، ويتمنى للجزائر الشقيقة العزيزة أن تنعم في ظل المرحلة المقبلة بما تستحقه من سيادة وازدهار وتقدم في ظل وحدة الصف والتعاون من اجل جزائر الغد السعيد "[1].

3: قضية المغرب (مراكش):

وَقَعَت المغرب منذ سنة 1912 تحت سيطرة دولتين هما أسبانيا وفرنسا ، فقد سيطرت الدولة الأولى على المناطق الشمالية من المغرب القريبة من البحر المتوسط ، في حين سيطرت الدولة الثانية على بقية المغرب (مراكش) ، وظل هذا التقسيم ساري المفعول حتى سنة 1923 ، عندما تقرر وضع ميناء طنجة الذي يقع في أقصى الشمال من المغرب ،وعلى مقربة من مضيق جبل طارق تحت نظام دولي خاص ، وهكذا انقسم المغرب إلى ثلاث مناطق في ظل السيطرة الاستعمارية[2].

أثار الاحتلال الأجنبي معارضة الحركة الوطنية التي أدركت ضرورة توحيد صفوفها لمواجهة الاستعمار الفرنسي ، فقررت أواخر عام 1943 تأسيس **(حزب الاستقلال)** الذي اخذ على عاتقه العمل لتحقيق الاستقلال[3]، وكان من أهم مواقفه رفض مشروع الإصلاح الذي طرحه المقيم الفرنسي العام إرضاءاً للحركة الوطنية ، وأعلن حزب الاستقلال عدم القبول بأي خطة إصلاحية ما لم يعترف صراحة باستقلال المغرب[4].

قررت السلطات الفرنسية القضاء على الحركة الوطنية المغربية ، حيث قامت بحل حزب الاستقلال وفرض رقابة شديدة على نشاطها وصحفها[5]، وأقدمت خلال شهر (اب/1953) خلع

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في27/آذار/1962، ص3.

[2] للتفاصيل انظر ، عبد الكريم غلاّب ، تأريخ الحركة الوطنية المغربية ، (الرباط ،1981) ، ص67؛ علاّل الفاسي، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي ، (القاهرة ،1980) ، ص490-492؛ دوجلاس أي أشفورد ، التطورات السياسية في المملكة المغربية ، ترجمة : عائدة سليمان عامر واحمد مصطفى أبو حاكمة ، مطبعة معتوق أخوان ، (بيروت ،1963) ، ص49-51.

[3] حزب الاستقلال ، المغرب الأقصى ، دار الطباعة الحديثة ، (القاهرة ، د.ت) ، ص178 . وللمزيد من التفاصيل عن تأسيس حزب الاستقلال ودوره في الحركة الوطنية راجع : كفاح كاظم الخزعلي ، حزب الاستقلال ودوره السياسي في المغرب 1944-1956، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات القومية والاشتراكية ، الجامعة المستنصرية ، (بغداد ، 1987).

[4] العقاد ، المصدر السابق ، ص223.

[5] عبد المجيد بن جلول ، هذه مراكش ، ط1 ، مطبعة الرسالة ، (القاهرة ،1949) ، ص256-257.

الملك (محمد الخامس) عن العرش بعد رفضه الامتثال لأوامر السلطات الفرنسية ، ونفي إلى جزيرة كورسيكا ، ثم استقر به المطاف في جزيرة مدغشقر[1].

أثار نفي (محمد الخامس) غضب الشعب العربي في المغرب ، وزاد من غضبه السياسة القمعية التي مارستها السلطات الفرنسية ضده ، ومطاردة الحركة الوطنية ، الأمر الذي زاد من حدة المقاومة الوطنية ، فاضطرت فرنسا إلى تغيير سياستها تجاه المغرب في منتصف عام 1953 وأطلقت سراح قادة حزب الاستقلال ، وسمحت للملك بمغادرة منفاه وعاد إلى البلاد في (14/تشرين الثاني/1955) ، ثم دخل في مفاوضات مع السلطات الفرنسية أسفرت عن التوصل إلى اتفاق في (2/اذار/1956) قضى بمنح المغرب الاستقلال ونجح الملك (محمد الخامس) عام 1960 في عقد اتفاق آخر مع فرنسا نص على جلاء جميع قواعدها بالمغرب ، وأكملت القوات الفرنسية إجلاء آخر قواعدها العسكرية من المغرب في (2/آذار/1961)[2].

استنكر مجلس النواب اللبناني الأعمال التعسفية التي مارستها السلطات الفرنسية في مراكش، وقدّمَ الاحتجاجات على تلك الأعمال ، وأعرب في جلسات عديدة عن تأييده للشعب المغربي في نضاله من اجل الاستقلال ، كما ندد بخلع الملك محمد الخامس ، ووجه التهنئة للشعب المغربي بمناسبة الاستقلال .

ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (6/اذار/1951) ناقش النواب ما تتعرض له مراكش من أعمال وحشية واضطهاد وضغوط سياسية ، وطالبوا بنصرة الشعب المراكشي وفي مقدمتهم قادة حزب الاستقلال ، وأكدوا استنكار لبنان مجلس وشعبا تلك الأعمال ، ومشددين على ضرورة قيام الحكومة اللبنانية بتأييد الشعب المراكشي كي ينال "السيادة والاستقلال" وأعلن المجلس بناءاً على اقتراح النائب (سامي الصلح)الوقوف دقيقة صمت حدادا على أرواح الشهداء الذين استشهدوا في سبيل الواجب الوطني بمراكش ، كما وافق بالإجماع على اقتراح آخر يقضي بشجب واستنكار السياسة الاستعمارية الفرنسية العدوانية في مراكش وتأييد سياسة الوطنيين الأحرار ، وتكليف الحكومة اللبنانية القيام بهذه المهمة ، وابلاغ الجامعة العربية بذلك[3].

---

(1)- العقاد ، المصدر السابق ، ص236-238.

(2) آشفورد ، المصدر السابق ، ص101-121.

(3) م.م.ن،الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في6/آذار/1951، ص1؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/466/200/200) والمؤرخ في 7/آذار /1951، الوثيقة (48) ، ص34-35 .

وإزاء معاناة الشعب المراكشي من الأوضاع المتدهورة والسيئة الناتجة عن السياسة الفرنسية ، طالب النائب (كمال جنبلاط) الحكومة اللبنانية بصفتها عضوا في الجامعة العربية أن تتقدم بطرح قضية مراكش على مجلس الأمن الدولي لاتخاذ الموقف المؤيد للقضية المراكشية[1].

استنكر مجلس النواب في جلسة (16/كانون الاول/1952) إقدام السلطات الفرنسية على ممارسة العنف والاضطهاد ضد الحركة الوطنية في مراكش ، وإجراءاتها بحل حزب الاستقلال ، داعيا الحكومة اللبنانية إلى إبلاغ السفير الفرنسي في بيروت وهيئة الأمم المتحدة بهذا الاستنكار، وأعرب وزير الخارجية (موسى مبارك) عن تأييد لبنان الكامل لقضية مراكش وان المندوب اللبناني في الأمم المتحدة وقف موقف المدافع والمؤيد لقضايا المغرب العربي ومنها مراكش[2].

تلقى مجلس النواب عريضة من مؤتمر الأحزاب والهيئات والنقابات اللبنانية ، استنكروا فيها أعمال فرنسا ضد الشعب المراكشي ومطاردتها قادة الحركة الوطنية بعد خلع الملك محمد الخامس، وناشدوا الحكومة اللبنانية الاتصال بالحكومة الفرنسية ومطالبتها " الإقلاع عن أساليبها الاستعمارية المستنكرة في مراكش " ، وابلاغ المندوب اللبناني في مجلس الأمن الدولي لاتخاذ موقف حازم وصريح للدفاع عن قضية مراكش[3].

ناقش مجلس النواب قضية مراكش على ضوء هذه العريضة في جلسة (8/أيلول/ 1953) حيث اجمع النواب على دعوة الحكومة اللبنانية لقطع علاقاتها السياسية والاقتصادية مع فرنسا وأكدوا بأن التجزئة الاستعمارية للوطن العربي يجب أن لاتحول دون نهوض أبناء الأمة العربية الواحدة في كل مكان لتأييد مراكش المجاهدة في سعيها للإنعتاق من الاستعمار الفرنسي الغاشم ، وشددوا على ضرورة مواصلة الدفاع عن مراكش وسألوا الحكومة عن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها من اجل نصرة الشعب المراكشي الذي يعاني من الاضطهاد والتشريد والتنكيل من السياسة الفرنسية ، وطالبوها بالانسحاب من الجامعة العربية إذا لم يكن هناك سياسة جديدة لدعم الكفاح العربي في مراكش من اجل تحقيق الاستقلال الكامل ، وتقدم النائب (سليم حيدر) باقتراح يتضمن استنكار الأعمال العدوانية في مراكش ، وتأييد جهاد الشعب المراكشي في نضاله ضد الاستعمار من اجل نيل استقلاله ، هذا نصه : " إنَّ المجلس النيابي اللبناني يستنكر الأعمال التي قامت بها السلطات الفرنسية في مراكش ، ويدعوا الشعب الفرنسي الى حمل حكومته على إعادة النظر في هذه القضية العربية الهامة ، وإعادة الحق الى نصابه ، ويحيي جهاد الشعب المراكشي النبيل في سبيل استقلاله " ، وأكد رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) في ختام المناقشات

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في8/نيسان/1952، ص2.

[2] المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في16/كانون الأول/ 1952، ص4.

[3] م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في8/أيلول/1953، ص4.

على اتفاق جميع اللبنانيين وتضامنهم مع الشعب المراكشي في نضاله الطويل ضد المستعمر الفرنسي[1].

طالب النائب (عدنان الحكيم) من مجلس النواب في جلسة (1/تشرين الاول/1953) اتخاذ القرار المناسب الذي يعبر عن شعور اللبنانيين القومي المؤيد والمدافع عن مراكش ضد السياسة الاستعمارية الغاشمة " لذا فأنّ أعمال فرنسا المجرمة في المغرب العربي تكذّب ما يشاع عن ديمقراطيتها ومبادئها الإنسانية المعلنة في حقوق الإنسان "[2].

وبعد رفض مجلس الأمن الدولي إدراج قضية مراكش في جدول أعماله خلال شهر (تموز/1954) ، طالب النائب (أميل البستاني) الحكومة اللبنانية العمل على إقناع الجامعة العربية بضرورة إجراء مفاوضات مباشرة مع فرنسا للوصول إلى تفاهم حول المغرب، لأن اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة لم يجد نفعا[3].

وبمناسبة تحقيق الاستقلال لمراكش عام 1956 ، وجه مجلس النواب التهنئة للشعب المراكشي بهذه المناسبة ، وطالب الحكومة اللبنانية إرسال التهنئة أيضا للحكومة والشعب المراكشي للنضال الطويل من اجل تحقيق الاستقلال[4].

أُثيرت قضية مراكش في جلسة (25/تشرين الاول/ 1956) ، فقد أوضح النائب (بشير العثمان) ما تتميز به السياسة الاستعمارية الفرنسية في المغرب من قسوة وعنف ، وطالب باستنكار تلك الأعمال ، والمساهمة الفعالة في تقديم العون للشعب العربي في المغرب ، ودعا النائب (رشيد كرامي) الحكومة اللبنانية الى الوقوف " الموقف الوطني الواعي " من اجل نصرة قضية المغرب[5].

---

[1] م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في8/أيلول/1953، ص5-11.

[2] المصدر نفسه ، الجلسة (12) المنعقدة في1/تشرين الأول/ 1953 ، ص1.

[3] المصدر نفسه ، الجلسة (12) المنعقدة في20/تموز/1954، ص7.

[4] المصدر تفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في5/نيسان/1956، ص1.

[5] م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني الجلسة (2) المنعقدة في25/تشرين الأول/1956، ص6.

الفصل الخامس

مجلس النواب وعلاقات لبنان الدولية

المبحث الأول: موقف مجلس النواب من مشاريع الأحلاف الاستعمارية

يُعَرّفُ الحلف في المفهوم السياسي بأنه " علاقة تعاقدية بين دولتين أو اكثر يتعهد بموجبها المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب ."[1]، وأنه " اتفاق رسمي بين دولتين أو اكثر للتعاون في قضايا تخص الأمن القومي "[2]، ويمكن القول أن موضوع الأحلاف والتكتلات بين الدول لم يكن ظاهرة حديثة العهد بل هي ظاهرة قديمة قدم العلاقات الدولية وذلك من اجل خلق نوع من التوازن بين الدول المتنافسة في القدرات والإمكانات المادية[3]، وكانت التحالفات تعقد أو تبرم من اجل قيام عملية التوازن بين القوى ، والحيلولة دون الإخلال بالوضع الدولي الراهن ، وأساس عقدها مساندة دولة لدولة ما من حيث القوة العسكرية ضد أي عدوان خارجي ، ومن ثم صار الشرط الأساس لهذه الأحلاف هو الالتزام بالمساعدة العسكرية في حالة نشوب الحرب ، لذلك فالحلف في مفهومة التقليدي كان يبرم لكي يعمل به في أوقات الحرب دون أوقات السلم[4].

وقد تزايدت رغبة المعسكر الغربي لسياسة عقد الأحلاف بعد أن تطورت قدرات الاتحاد السوفيتي العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية ، وتوج هذا التصور بامتلاكه للقنبلة الذرية، وتهديده المستمر للغرب وفرض سيطرته على أوربا الشرقية ومحاولته لنشر الشيوعية واستحواذه على مناطق جديدة ، وهو الذي دفع الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة إلى التفكير بإقامة عدة مشاريع وأحلاف دولية بمنطقة الشرق الأوسط من أهمها مشروع قيادة الشرق الأوسط وحلف بغداد ومشروع ايزنهاور[5]

[1] *Jeph Dnner ,Dictionary of Political Science , First edition ,(London,1985),p.16.*

[2] كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ، مطبعة أياد للطباعة الفنية ، (بغداد ، 1987) ، ص266.

[3] محمد عزيز شكري ، الأحلاف والتكتلات في السياسة الدولية، منشورات عالم المعرفة ، (الكويت ،1978) ، ص231.

[4] محمد طه بدري ، مدخل في العلاقات الدولية ، (بيروت ،1972) ، ص272.

[5] حسين طعمة شذر ، " موقف العرب من مشاريع الدفاع الغربية في منطقة الشرق الأوسط " ، مجلة المستقبل العربي (بيروت) ، العدد (8) ، 1994 ، ص97.

1: مشروع النقطة الرابعة1949:

كان للموقف العربي الرافض للسياسة الأمريكية المؤيدة للكيان الصهيوني خاصة بعد صدور قرار تقسيم فلسطين وحرب 1948 أثره في إقدام الرئيس الأمريكي هاري ترومان على طرح مشروع في (كانون الثاني/1949) لكسب ود العرب إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية عرف بـ (**مشروع النقطة الرابعة**) ، وينطوي هذا المشروع على تقديم المساعدة الفنية والمالية ، تقوم بموجبه الولايات المتحدة الامريكية بتقديم الخبراء الفنيين والمعلومات والمعدات والرساميل لمساعدة المناطق المختلفة في العالم ومن ضمنها الأقطار العربية من أجل تطوير وتنميو الصناعة والزراعة والصحة والتعليم ويجري تنفيذ البرنامج عن طريق الاتفاقيات الثنائية بين الوليات المتحدة الأمريكية والدول المعنية [1].

وقعّتْ الحكومتان اللبنانية والأمريكية اتفاق النقطة الرابعة في (29/ايار/1951)[2]، وأُحيل المشروع من قبل الحكومة اللبنانية في (12/تموز/1951) إلى مجلس النواب لمناقشته، وعقدت لجنة الشؤون الخارجية عدة جلسات لمناقشة المشروع ، وأكدت اللجنة في تقريرها عدم مساس المشروع باستقلال لبنان السياسي والاقتصادي ، وانه لا يقيد البلاد بأية شروط غامضة وبيّنت بأن الغرض منه تنمية موارد البلاد والاستفادة من المشاريع التي يتم إنشاءها والعمل على ازدهار الاقتصاد اللبناني وتحسين الوضع الاجتماعي للسكان ، وأقرّت اللجنة المشروع بألاكثرية ، وطلبت من مجلس النواب إقرار المشروع والمصادقة عليه[3].

---

[1] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,5028) ، تقارير المفوضية العراقية في واشنطن ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (9/4/163) والمؤرخ في (20/كانون الثاني/ 1949)، الوثيقة (29)، ص19 ؛ الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ص546؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص249.

[2] ***U.S.S.D.L.I and F.A,1950-1954,Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut,June 2,1951,No:42 , To the Secretary of state , Washington,Film:7,p73 ;*** د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,5028) ، تقارير المفوضية العراقية في واشنطن، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (111/18/206) والمؤرخ في (30/أيار/1951)،الوثيقة (14) ، ص7-8 ؛ جريدة النهار ، العدد (4480) في 30/أيار/1951. ووقّعَ الاتفاق عن الحكومة اللبنانية رئيس الوزراء (**حسين العويني**) ، وعن الحكومة الأمريكية (**جون برونز**) الوزير الأمريكي المفوض في بيروت ، وتألف الاتفاق من (8) مواد ، نصت المادة الأولى من المشروع على أن: " تتعهد حكومة الولايات المتحدة والحكومة اللبنانية بان تتعاونا على تبادل الدراية الفنية والخبرة وما يتصل بذلك من اوجه النشاط الفني التي ترمي إلى المساهمة في تنمية موارد لبنان الاقتصادية ". للتفاصيل عن نص الاتفاق راجع، م.م.ن ، الدور التشريعي السابع، العقد العادي الثاني، الجلسة (12) المنعقدة في 27/تشرين الثاني/1951 ، ص5.

[3] المصدر نفسه ، ص4-5.

بحث مجلس النواب مشروع النقطة الرابعة بجلسته المنعقدة في (27/تشرين الثاني/ 1951)، ولقي المشروع معارضة فريق من النواب لأسباب منها أن هناك خطة أمريكية لمحاربة الشيوعية الدولية ، ووسيلة استعمارية ضد البلاد ، وتنظيم جبهة دفاعية من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها وربط لبنان بها ، وإخراج لبنان عن موقفه الحيادي وعن استقلاله السياسي ، فالنائب (سامي الصلح) عدّ المشروع بـ " الخطير " ، وانتقد الحكومة لعدم توضيحها قيمة المساعدات المادية التي ستقدمها أمريكا للبنان ، وسأل عن المشاريع التي تنوي الحكومة إنشاءها ، وطالب النائب (كميل شمعون) إحالة المشروع إلى اللجان المختصة لمناقشته كي لا يلحق ضررا بالمصلحة العامة للبنان ، كما أوضح النائب (صبري حماده) عدم تلائم المشروع والمصلحة اللبنانية ، وانه يتعارض مع السياسة اللبنانية ، مشدداً على ضرورة التوصل إلى شروط افضل للحصول على المعونات والخبرات الأمريكية[1].

وسأل النائب (غسان تويني) الحكومة اللبنانية عن الدوافع الحقيقية وراء هذا المشروع، وهل ينسجم مع السياسة والمصلحة اللبنانية " وإذا كان القصد من الاتفاق هو الحيلولة دون جنوحنا نحو الشيوعية فهل تَعدُّ الحكومة أن هذا القصد يتوافق مع سياستها الخارجية، وماهي المنافع التي يجنيها لبنان من الاتفاق؟ ، وهل ترى الحكومة في الاتفاق والارتباط بالجبهة الغربية والولايات المتحدة ضرر على الاستقلال اللبناني؟ " ، وبيّنَ النائب بان المشروع يستهدف النهوض بالاقتصاد الأمريكي ، ويعمل على تنظيم جبهة دفاعية من خلال عقد اتفاقات عسكرية ، وتعزيز تسليح الدول الحليفة لأمريكا ، كما رأى النائب (رشاد عازار) أن للمشروع صفة استعمارية ، ويثير المخاوف من السياسة الأمريكية حول لبنان ، والأقطار العربية، وتساءل هل أن الاتحاد السوفيتي يعتبر المشروع تدبير عدواني موجه ضده أم لا ؟ وهل تلقت الحكومة اللبنانية معلومات عن المساعدة الأمريكية التي سيحصل عليها لبنان[2].

كما وجه النائب (سهيل شهاب) سؤال للحكومة فيما إذا كان هناك ضمانا للحيلولة دون استقدام خبراء يهود إلى لبنان ، وإجراء اتصالات معهم ؟[3].

---

[1] م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 27/تشرين الثاني/ 1951، ص6 ؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/3/367/367) والمؤرخ في (27/تشرين الثاني/1951) ، الوثيقة (79) ، ص102 .

[2] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في27/تشرين الثاني/ 1951، ص10.

[3] المصدر نفسه، ص14.

ومن جهة أخرى ، أيّدَ فريق آخر من النواب المشروع بحجة أن البلاد تجني منه فوائد كبيرة في الميادين الزراعية والصناعية ، ويؤمن لها النمو والازدهار ، فالنائب (فؤاد الخوري) رفض تأجيل البحث في المشروع طالما انه يعمل على تحقيق النمو الاقتصادي للبنان ويحل مشكلة البطالة في لبنان ، وبين بان لحكومة الولايات المتحدة أهداف وأغراض من وراءه وهي مقاومة الشيوعية ومنع انتشارها[1].

أكد النائبان (نقولا سالم وجان سكاف) عدم تعارض المشروع مع سيادة لبنان واستقلاله ولا يتنافى مع الأهداف اللبنانية ، بل انه يعمل على تهيئة فرص عمل للعمال، ويقضي على البطالة ، ويعزز استثمار الإمكانات الاقتصادية للبلاد[2]، وردَّ رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) على مناقشات النواب ، مؤكدا انسجام السياسة الأمريكية والأهداف اللبنانية ، وعدم تعارضها مع المصلحة الوطنية ، وان الاتفاق يعمل على تحقيق سياسة اقتصادية متطورة للبنان ، ثم طرح مشروع اتفاق النقطة الرابعة على التصويت ووافق عليه المجلس بالأكثرية[3].

توثقت العلاقات الأمريكية . اللبنانية في عهد الرئيس (كميل شمعون) ، وحصل لبنان بموجب الاتفاق خلال الفترة مابين (1952 . 1958) على مساعدات أمريكية (عسكرية واقتصادية وفنية) مقدارها (38) مليون دولار أمريكي[4].

تعرض مشروع النقطة الرابعة فيما بعد إلى انتقادات من قبل النواب ، فقد هاجم النائب (أديب الفرزلي) المشروع وعدّه وسيلة للتدخل الأجنبي في البلاد ، مؤكدا تغلغل اليهود في جميع المشاريع التي تطرحها الولايات المتحدة على لبنان ،ونبه النائب الفرزلي إلى أن جميع المشاريع التي تقرر إنشاؤها في لبنان هي مشاريع وهمية كاذبة ، واقترح على الحكومة اللبنانية إلغاء الاتفاق لأنها بموجب المشروع فتحت مجالا للشركات الأجنبية للسيطرة على موارد البلاد ، ودعا إلى التخلص من " السياسة الصهيونية " التي تدير هذه المشاريع[5].

أكد النائب (ناظم القادري) بان مشروع النقطة الرابعة وسيلة لتحقيق غايات السياسة الأمريكية في المنطقة ، وتوجه بسؤال إلى رئيس الحكومة ، قائلاً: هل صحيح أن الحكومة الأمريكية اشترطت لتنفيذ اتفاقية النقطة الرابعة موافقة الحكومة اللبنانية على مشروع جونستون(***jonstoon***)المتعلق بتوطين اللاجئين الفلسطينيين في البلاد العربية ، وبيّن للمجلس

---

[1] المصدر نفسه ، ص6 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص249–250.

[2] م.م.ن، الدورالتشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 27/تشرين الثاني/1951، ص ص 8 ،10.

[3] المصدر نفسه ، ص4.

[4] مصطفى ، أزمة 1958 والتدخل الأمريكي في لبنان ، في زكريا وآخرون ، ص594.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن، العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في1/كانون الأول/1953،ص5.

بأن لديه معلومات أكيدة بأن الولايات المتحدة وضعت هذا الشرط لتنفيذ الاتفاق ، وطالب أيضا بإلغاء الاتفاق لانه يحتوي على نوايا خبيثة تجاه لبنان ، وبيّنَ النائب (أميل البستاني) أن الصهيونية هي وراء هذا المشروع ، ورأى بان الدول العربية سوف لن تستفيد من أية مساعدة امريكية طالما أن القوة الصهيونية هي التي تسيطر على أمريكا[1].

2: مشروع قيادة الشرق الاوسط عام 1951:

أولت الولايات المتحدة الأمريكية اهتماماتها للشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الثانية، ورأت بضرورة إنشاء حلف عسكري يضم هذه المنطقة وخاصة الدول العربية، والعمل على ربطه بالسياسة الأمريكية لضمان سلامة الولايات المتحدة بعد اشتداد الصراع مع الاتحاد السوفيتي[2].

حاولت بريطانيا من خلال مفاوضاتها مع مصر منذ عام 1950 إنشاء حلف من دول الشرق الأوسط على غرار حلف شمال الأطلسي للوقوف بوجه أي اعتداء سوفيتي، وإبقاء المشرق العربي خاضعا للنفوذ الاستعماري الغربي ، والعمل على تدعيم الوجود الصهيوني والضغط على الدول العربية لعقد معاهدة صلح مع الكيان الصهيوني ، وبدأ التقارب بين السياستين الأمريكية والبريطانية حول المنطقة العربية[3].

أخذت الولايات المتحدة الأمريكية تهتم بتركيا من خلال جعلها وسيلة وحلقة وصل بين حلف شمال الأطلسي والحلف المزمع إنشاؤه وجعل مصر مركزا لهذا الحلف ، مستغلة بذلك رغبة تركيا في الانضمام إلى حلف شمال الأطلسي ، واغتنامها فرصة تقديمها المساعدات لتركيا فضلا عن التنافر الموجود بين تركيا والكتلة الاشتراكية[4]، وبدأت الولايات المتحدة تحث تركيا على توطيد علاقاتها مع الدول العربية لحملها على تحسين علاقاتها مع الكيان الصهيوني وإزالة الخلافات القائمة بين الأقطار العربية والكيان الصهيوني[5].

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتركيا بمقترحات مشروع إلى مصر بتاريخ (13/تشرين الاول/1951) لتأسيس مشروع دفاعي عن الشرق الأوسط ،على اعتبار أن انضمام

---

[1] المصدر نفسه ، ص6.

[2] شريف جويد العلوان ، السياسة الخارجية الأمريكية وأزمة الشرق الأوسط ، ط1 ، مطبعة المعارف، (بغداد، 1978) ، ص19.

[3] عوني عبد الرحمن السبعاوي ، العلاقات العراقية التركية 1932-1958 ،منشورات مركز الدراسات التركية، (جامعة الموصل ، 1986) ، ص157.

[4] حسين فوزي النجار وآخرون ، مع الأحداث في الشرق الأوسط 1946-1956 ، ط1 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، (القاهرة ،1983) ، ص38 .

[5] السبعاوي ، المصدر السابق ، ص161.

مصر إلى هذا المشروع سيؤدي بالتالي إلى انضمام بقية الدول العربية إليه ، مع الاحتفاظ لمصر بمركز مرموق فيه[1].

نصَّ المشروع على إنشاء قيادة متحالفة للشرق الأوسط تشترك فيه الدول الأربع (الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، تركيا) وتكون مصر مركزا وقاعدة للحلف، على أن تقدم مصر كافة التسهيلات الدفاعية والاستراتيجية في أراضيها ، وان تفتح موانئها ومطاراتها للدول المتحالفة في أوقات الحرب ، مقابل تسليم بريطانيا قاعدتها في قناة السويس والتخلي عن معاهدة 1936 ، وسحب قواتها من مصر[2].

وجهت الدعوة إلى الدول العربية للانضمام إلى المشروع ، حيث تقدمت الدول الأربع بمذكرات إلى الحكومات العربية في (11/تشرين الاول/1951) وأشركت معها الكيان الصهيوني للدخول في الحلف[3].

واجه المشروع رفضا كاملا من قبل الأوساط العربية الرسمية والشعبية ، لأسباب منها أن الدول العربية ستصبح قواعد عسكرية للقوات الأمريكية والفرنسية والتركية ، وكذلك القوات البريطانية الموجودة هناك ، كما أن اشتراك الكيان الصهيوني فيه معناه الاعتراف بواقع هذا الكيان وهو الأمر الذي لا يقبله العرب[4].

رفض لبنان المشروع ، حيث جوبه بمعارضة القوى والأحزاب الوطنية ، ففي (30/تشرين الاول/1951) ناقشت لجنة الشؤون الخارجية النيابية المشروع ، أكد خلالها النواب على خطورة الموقف ، وتم الاتفاق على أن المشروع يشكل خطرا على لبنان والبلاد العربية ، واتخذت اللجنة بالإجماع قراراً برفض المشروع ،وتقدمت به إلى المجلس[5].

أذاعت وزارة الخارجية اللبنانية بياناً في (1/تشرين الثاني/1951) بيّنت فيه أن بعض الصحف ووكالات الأنباء قد نشرت أخبارا غير صحيحة حول تبليغ الدول الأربع إلى الحكومة اللبنانية وسائر الحكومات العربية بشأن مشروع الدفاع عن الشرق الأوسط، وأكدت أن تلك الأخبار لا أساس لها من الصحة ، والصحيح هو أن الحكومة اللبنانية باشرت لدى تسلمها المذكرة الاتصال بالحكومات العربية للتشاور وتنسيق التعاون السياسي بينها ، وأنها عمدت إلى استكمال

---

[1] محمد حافظ غانم ، العلاقات الدولية العربية ، مطبعة النهضة الجديدة ، (القاهرة ،1967) ، ص179.

[2] السبعاوي ، المصدر السابق ، ص162.

[3] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/2/301/301) والمؤرخ في(12/تشرين الأول/ 1951)، الوثيقة (3) ، ص2 ؛ غانم ، المصدر السابق ، ص179.

[4] السبعاوي ، المصدر السابق ، ص162.

[5] جريدة الأحد ، العدد (53) في 31/تشرين الأول/1951.

المعلومات حول المشروع قبل أن تعطي أي جواب ، " وتؤكد الحكومة انه لاتزال متمسكة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وترمي إلى توثيق العلاقات بين الدول العربية على ضوء مبادئ وميثاق الجامعة العربية "[1].

رفض مجلس النواب المشروع رفضا رسميا في جلسة (6/تشرين الثاني/1951) ،حيث دعا النواب الحكومة اللبنانية إلى التزام سياسة الحياد ، وعدم الدخول في مواثيق وأحلاف تكرس الوجود الاستعماري في المنطقة العربية وتعمل على ضرب حركات التحرر الوطنية، وسألوا عن التدابير التي اتخذتها الحكومة للرد على مذكرة الدول الكبرى ، محذّرين من مغبة الانصياع لوعود الدول الغربية ، واعتبروا المشروع بداية للأتفاق مع الكيان الصهيوني، وطلبوا من الدول العربية التعاون والتضامن من اجل مواجهة الأخطار والتهديدات الخارجية وأكد رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) في ختام المناقشات على أن سياسة حكومته تقوم على قاعدتين أساسيتين هما ميثاق هيئة الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية ، ورَفَضَ القبول بأي مشروع ينتقص من سيادة لبنان واستقلاله[2].

وفي جلسة (13/تشرين الثاني/1951) انتقد النائب (بهيج تقي الدين) المذكرة التي وجهتها الدول الغربية إلى الحكومة اللبنانية لما فيها من الغموض والشكوك وكونه يتعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وانتهى إلى رفض المشروع رفضا قاطعا وصريحا حرصا على السيادة الوطنية اللبنانية وأشاد بالموقف العربي الرافض والمستنكر للمشروع وطالب الحكومة اللبنانية الوقوف الموقف الوطني للحفاظ على استقلال لبنان[3]، وتقدم النائبان (أميل البستاني وهاشم الحسيني) بطلب تعيين جلسة خاصة لبحث مشروع الدفاع عن الشرق الأوسط ووافق المجلس بالإجماع على ذلك الطلب[4].

توجه إلى دمشق وفد من نواب الجبهة الاشتراكية الوطنية في لبنان برئاسة النائب (أميل البستاني) للتباحث مع ممثلي الأحزاب السياسية السورية حول المشروع والمقترحات الغربية وللاتفاق معهم حول الخطط والمناهج الواجب اتباعها بخصوص المشروع ، كما سافر إلى دمشق في (23/تشرين الثاني/1951) النائب (بطرس اده) حاملا معه التعليمات والأسس التي يرى

---

(1) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية لشهر تشرين الثاني1951، الوثيقة (30) ، ص118.

(2) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 6/تشرين الثاني/1951، ص2؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية لشهر تشرين الثاني1951، الوثيقة (30)، ص120.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني،الجلسة (8) المنعقدة في13/تشرين الثاني/1951، ص2.

(4) المصدر نفسه ، ص2-3.

النواب اللبنانيون المعارضون اتخاذها لتوحيد وجهات النظر حول المشروع بين النواب اللبنانيين والسوريين [1].

هاجم النائب (أميل البستاني) مشروع قيادة الشرق الأوسط في جلسة المجلس المنعقدة بتأريخ (27/تشرين الثاني/1951) مؤكدا خطورته على البلاد العربية ، وخرقه لميثاق هيئة الأمم المتحدة والجامعة العربية ، وبيّنَ بأن هذا المشروع ومن ورائه " إسرائيل " والدول الغربية تريد أن تستعمر المنطقة العربية ، ودعا في ختام حديثه لبنان والدول العربية إلى اتخاذ موقف موحد لمواجهة هذا الخطر، كما وجه النائب (فؤاد الخوري) انتقاده للمشروع لأنه فرض على اللبنانيين فرضاً ، ويتنافى مع الاستقلال اللبناني[2].

وخلال مناقشة بيان رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) حول السياسة الداخلية والخارجية، تطرق النائب (قبلان عيسى الخوري) إلى المشروع ، وسأل عما إذا عملت الحكومة اللبنانية في سبيل تقرير الموقف الذي يضمن مصلحة لبنان من المشروع ، ورأى بأنه يجب اتخاذ الموقف السليم ، وعدم السير في ركاب المشاريع الاستعمارية العدوانية التي تستهدف النيل من سيادة واستقلال البلاد العربية ، وضرب حركات التحرر العربي[3].

3: حلف بغداد1955:

بعد فشل المحاولات الأمريكية والبريطانية في إبرام مشاريع الدفاع الإقليمية في الشرق الأوسط ، بدأت من جديد تعمل لوضع مخطط جديد في المنطقة تشترك فيه الدول العربية**[4]**.

عملت بريطانيا بالتعاون مع الولايات المتحدة لتنفيذ المخطط الجيد ، واستغلت تقرب تركيا من الغرب بعد مجيء الديمقراطيين إلى الحكم برئاسة (عدنان مندريس) عام1950 وارتباطها بحلف شمال الأطلسي عام 1952 ، وبدأت بريطانيا تسعى إلى كسب العراق ليحل محل مصر في هذا المشروع ، وليكون طرفا في المشاريع والأحلاف الغربية**[5]**.

بدأت أولى خطوات إنشاء حلف بغداد عندما تم التوقيع على ميثاق بين تركيا وباكستان في (2/نيسان/1954) والمتضمن التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والفنية والثقافية وعدم

---

[1] المصدر نفسه ، الجلسة (10) المنعقدة في20/تشرين الثاني/1951، ص1.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 27/تشرين الثاني/1951، ص2-3.

[3] المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 8/أيار/1952، ص6.

[4] فؤاد دواره ، سقوط حلف بغداد ، (القاهرة ، 1958) ، ص107.

[5] احمد نوري النعيمي ، السياسة الخارجية التركية بعد الحرب العالمية الثانية ، دار الحرية للطباعة، (بغداد، 1975) ، ص233 ؛ السبعاوي ، المصدر السابق ، ص165-166.

تدخل كل طرف في الشؤون الداخلية للطرف الثاني ، فضلاً عن دعوة كل طرف للدول الأخرى للانضمام إليه[1].

اتجهت أنظار المسؤولين في تركيا وباكستان نحو العراق لاقناعه بضرورة الدفاع المشترك بوصفه من الدول التي اصطلح على تسميتها بـ **(دول الحزام الشمالي)** المجاورة للاتحاد السوفيتي، حيث عبّرَ كل من سفير تركيا والقائم بالأعمال الباكستاني في طهران عن اعتقادهما بضرورة انضمام العراق إلى الحلف التركي الباكستاني[2]، وتوقعت الأوساط السياسية في انقره اشتراك العراق وإيران وبعض الأقطار العربية إلى الحلف[3].

وجد رئيس الجمهورية اللبنانية (كميل شمعون) والحكومة اللبنانية أن من مصلحة لبنان الارتباط بهذا الحلف والانضمام إليه ، الأمر الذي رفضه أبناء الشعب اللبناني رفضاً قاطعاً، وطبيعي أن يكون موقفهم من هذه السياسة الرفض ، حيث خرجت المظاهرات التي تهتف بسقوط الأحلاف الاستعمارية ودُعاتُها[4]، إلاّ أنّ نائب بيروت (أميل البستاني) وخلال زيارته إلى استانبول في (11/حزيران/1954) صرّح لجريدة (يني صباح) التركية حول الاتفاق التركي الباكستاني قائلا : " إنني ارجح اتفاق عربي بدلا من انضمام الدول العربية إلى الاتفاق التركي الباكستاني ، لكن قبل كل شيء يجب الاعتراف بحقوق العرب..."[5].

زار رئيس الوزراء التركي (عدنان مندريس) ووزير خارجيته (فؤاد كوبرلو) بغداد في (6/كانون الثاني/1955) وجرت مباحثات بين الطرفين في اليوم التالي ، وصدر بيان مشترك في (12) من الشهر ذاته ، أعلن فيه الجانبان اتفاقهما على عقد حلف بينهما في القريب العاجل يرمي إلى تحقيق التعاون ، وصد أي اعتداء قد يقع عليهما [6].

توجه مندريس بعد ذلك إلى لبنان في (14/كانون الثاني/1955) بناءاً على دعوة سابقه من رئيس الجمهورية (كميل شمعون) ، ونوقش أثناء الزيارة العلاقات التي تربط البلدين، وسلّمَ مندريس

---

[1] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2686) ، تقارير المفوضية العراقية في أنقره ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/16/47/47) والمؤرخ في 20/نيسان/1954، الوثيقة (7) ، ص17 ؛ الحلف التركي الباكستاني والدفاع المزعوم عن الشرق الأوسط، مطبعة أسعد ،(بغداد ،1954)، ص50-51.

[2] زياد عزيز يحيى ، العلاقات التركية . السوفيتية 1952-1990، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية ، (جامعة الموصل، 2001)، ص38.

[3] السبعاوي ، المصدر السابق ، ص166.

[4] جنبلاط ، حقيقة الثورة اللبنانية ، ص53 ؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص138.

[5] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2742) ، تقارير المفوضية العراقية في أنقره ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم(س/2/181)والمؤرخ في 16/حزيران/1954،الوثيقة(32)، ص56.

[6] الحسني ، المصدر السابق ، ج9 ، ص254-259 ؛ حميدي ، المصدر السابق ، ص122.

المسؤولين اللبنانيين نسخة من المشروع العراقي التركي ، وأكد الرئيس اللبناني استعداد لبنان للتعاون مع تركيا في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية[1].

وقف الجانب اللبناني موقف المؤيد لفكرة التعاون اللبناني التركي ، إلا انه لم يشأ أن يعرب عن رأيه هذا إرضاءً للرأي العام العربي وخاصة مصر ، وتأييدا لهذه السياسة طلب رئيس الوزراء اللبناني (رياض الصلح) من نظيره التركي (عدنان مندريس) أن يصدر البيان اللبناني التركي خاليا من تأييد لبنان الصريح للحلف المقترح ، فرأى مندريس أن لافائدة مطلقا من صدور البيان وعدَّ مهمته فاشلة في لبنان إذا لم يؤكد لبنان تأييده الصريح للحلف ، وعلى هذا الأساس أُلحِقَ البيان المشترك بتصريح خاص أشاد فيه رئيس الوزراء (سامي الصلح) بالصداقة العراقية . التركية، وبالموقف الصحيح الذي وقفه العراق من مهمة الدفاع عن الدول العربية[2].

عقد مجلس النواب اللبناني جلسة في (30/كانون الثاني/1955) لمناقشة سياسة لبنان الخارجية ، وأطْلعَ وزير الخارجية (الفرد نقاش) أعضاء المجلس بنتائج المباحثات التي دارت مع رئيس الحكومة التركية مندريس حول موضوع الأحلاف قائلا : " إنَّ موقف لبنان من هذا الحلف هو موقف الدول التي تبارك ولا تشترك ، تبارك الحلف العراقي التركي لأنه يقوي الجبهة الدفاعية في الشرق الأوسط ضد أي اعتداء من داخل المنطقة أو خارجها ، ولا تشترك في الحلف لأنها حريصة على أن تعود إلى مجلس الجامعة في كل قضية تحدث تغييرا في سياستها الخارجية " ، مؤكداً سعي الحكومة اللبنانية لأقناع الدول العربية في الجامعة العربية بمزايا الخطوة التي يقوم بها العراق بشأن الحلف[3].

---

(1) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2686) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/673/2/1) والمؤرخ في15/شباط/1955، الوثيقة(22)، ص37 ؛ عبد الرزاق الحسني ، "حلف بغداد...لماذا سقط؟ "، مجلة آفاق عربية (بغداد) العدد (26) السنة (12) ، حزيران، 1987، ص38؛ الصلح ، احتكم إلى التأريخ ، ص108.

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2686) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/673/2/1) والمؤرخ في15/شباط/1955، الوثيقة(22)، ص38.

(3) جهاد مجيد محيي الدين ، حلف بغداد ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب ، جامعة عين شمس ، (القاهرة ،1970)، ص233-234 ؛ عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص367.

عاد مندريس إلى بغداد ثانية ليوّقع مع الجانب العراقي يوم (24/شباط/1955) الحلف العراقي التركي[1]، واحتوى على (8) مواد ، تضمنت تنظيم التعاون بين البلدين والدفاع المشترك ضد أي خطر خارجي ، والتعهد بعدم تدخل كل طرف بشؤون الطرف الآخر[2].

وفي أوائل شهر (آذار/1955) ظهر إلى الوجود **(مشروع الدفاع المشترك)** الذي وقعته حكومات (مصر والسعودية وسوريه) كمشروع مضاد للحلف العراقي التركي ، وإزاء هذا اصبح على الحكومة اللبنانية المثول أمام مجلس النواب لتوضيح موقفها من (الحلف العراقي التركي وحلف الدفاع المشترك) ، حيث أكدت في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتأريخ (23/آذار/1955) التزامها جانب الحياد ، وعدم انضمامها إلى أي من الأحلاف المطروحة، وأعلن وزير الخارجية أن للبنان ميلاً شديداً للانضمام إلى الحلف العراقي التركي بسبب ما وصفه بان الحلف يقوي الجبهة الدفاعية العربية ، إلاّ انه رفض الانضمام إلى الحلف حفاظا على التزامه بميثاق الجامعة العربية ، وشدد النواب على ضرورة السعي لجمع الصف العربي وعدم الانفراد بالموافقة على الحلف ، والسعي لإيجاد حل بديل وجديد تتفق عليه الدول العربية وإذا تعذر الوصول إلى التوفيق بين الدول العربية حول مشروع الحلف ، فينبغي تأجيل الاجتماع أملاً بإيجاد مخرج من الموقف ، وطالب عدد من النواب بعدم التعاقد والتعاون مع العراق ، منددين بسياسته الخارجية حيال الحلف[3].

انضمت بريطانيا إلى الحلف في (5/نيسان/1955) ، ثم تبعتها باكستان في (1/تموز) ، ثم جاء انضمام إيران إلى الحلف في (25/تشرين الأول/1955) بعد تردد طويل[4]، وهكذا تطور الحلف بعد انضمام هذه الدول إليه ، وتغيرت تسميته إلى حلف بغداد[5].

---

[1] دواره ، المصدر السابق، ص117؛ حميدي، المصدر السابق ، ص126؛ السبعاوي ، المصدر السابق، ص179.

[2] ميثاق بغداد : حقائق يبحثها مجلس العموم البريطاني ، ترجمة : حسن الدجيلي ، مطبعة الرابطة ، (بغداد، 1956) ، ص104-105 ؛ الصلح ، احتكم إلى التأريخ ، ص 108.

[3] عزة النص ، الوطن العربي : الاتجاه السياسي والملامح الاقتصادية ، دار اليقظة ، (دمشق ، 1959) ، ص234 ؛ محيي الدين ، العراق والسياسة العربية ، ص406-407 ؛
U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut,March 24 ,1955 ,No :A- 431,To the Secretary of state ,Washington ,Film :8,p. 237-238.

[4] ك.م.هاوس ، السياسة الخارجية البريطانية بعد الحرب العالمية الثانية ، ترجمة : حسين القباني، (القاهرة، د.ت)، ص82-92 ؛ إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، ط2 ، (الكويت ، 1979)، ص362 ؛ السبعاوي ، المصدر السابق ، ص181.

[5] حميدي ، المصدر السابق ، ص 130 ؛ السبعاوي ، المصدر السابق ، ص181.

واجه الحلف معارضة من قبل مجلس النواب اللبناني ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (13/أيار/1955) وخلال مناقشة السياسة الخارجية اللبنانية ، طالب النائب (عبد الله اليافي) من الحكومة معرفة موقفها من الحلف ، وهل ترغب في الانضمام إليه أم لا؟ مؤكدا بأن موقف الحكومة يثير الالتباس والغموض ويدعوا إلى الشك في حقيقة الموقف اللبناني الرسمي من الحلف، وشدد على موقفه الرافض للأحلاف والمشاريع الاستعمارية كافة ، كما دعا إلى رسم سياسة قومية عربية وجمع الصف العربي ووحدته لتحرير الدول العربية من بقايا الاستعمار الأجنبي ، وبيّنَ بأن زمن الاستعمار قد ولى ، وأن الشعوب العربية ترفض ان تكون تابعة للغرب، وأجاب رئيس الوزراء (سامي الصلح) مؤكدا أن لبنان لا يريد الانضمام إلى الحلف ، وانه يؤيد إتباع سياسة الحياد تجاه الأحلاف[1].

وفي جلسة (14/أيار/1955) شدد النواب (جوزف شادر وكامل الأسعد وأديب الفرزلي) على الرفض التام لمحاولات جر لبنان إلى الأحلاف الاستعمارية ، ومؤكدين رفض لبنان للحلف ، داعين إلى توحيد كلمة العرب ضد السياسة الغربية و " إسرائيل "، وضرورة اتخاذ موقف حاسم ضد هذا الحلف وأية أحلاف مشبوهة،لأن المصلحة اللبنانية تقتضي عدم الانضمام إلى حلف بغداد حفاظا على الاستقلال والسيادة والوحدة الوطنية[2].

وبالمقابل ، افصح الرئيس اللبناني (كميل شمعون) في مقابلة أجراها معه السفير العراقي في بيروت عن رغبته الشديدة في الدخول إلى حلف بغداد ، ولكن ما يمنعه هو التخوف من عدم انضمام سوريه إلى الحلف أولاً ، وعدم موافقة أبناء الشعب اللبناني على إتبّاع سياسة الأحلاف ثانيا[3].

هاجم بعض النواب وعلى رأسهم (كمال جنبلاط وأديب الفرزلي) سياسة العراق الخارجية وانتقدوا الغموض الذي يكتنف السياسة الخارجية اللبنانية ، مشيرين إلى ما ينتاب البلاد من القلق حيال السياسة اللبنانية تجاه حلف بغداد الذي وصفوه بـ "المشبوه "، وطالبوا الحكومة عدم الارتباط والدخول فيه ، ووصفوا سياسة العراق بـ " العقيمة " داعين إلى اعدم الارتباط بالعراق ، وشددوا على ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية اللبنانية ، وأجاب وزير الخارجية (سليم لحود) مبينا بأن

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 13/أيار/1955 ، ص1-3.

(2) المصدر نفسه ، الجلسة (9) المنعقدة في14/أيار/1955، ص1-4.

(3) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2686) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/203/2/1) والمؤرخ في14/تموز/1955، الوثيقة (6) ، ص11 ؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص143.

السياسة اللبنانية لا تحتاج إلى توضيح، وأكد على تأييد لبنان للسياسة المصرية السورية الرافضة للأحلاف الأجنبية[1].

كان العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 أخطر موقف واجه حلف بغداد ، حيث أدانت دول العالم العدوان بما فيها دول الحلف (العراق ، إيران ، تركيا ، باكستان)، ولم تؤيد هذه الدول بريطانيا في عدوانها على مصر[2].

من خلال ما تقدم ، يمكن تلخيص موقف لبنان عامة ومجلس النواب بشكل خاص من الحلف بأن موقف الرئيس كميل شمعون ومؤيدوه كانوا يميلون إلى الحلف بشدة ، ويعملون جهد إمكانهم للإنضمام إليه ، وتوافق أهداف شمعون وغاياته مع أهداف الحلف ، لان شمعون كان مؤيداً ومنفذاً للسياسة الأمريكية في المنطقة العربية .

أما موقف مجلس النواب وأبناء الشعب اللبناني فقد كان يتمثل بالرفض القاطع لسياسة الأحلاف الاستعمارية ولسياسة شمعون الهادفة إلى ربط لبنان بحلف بغداد ، لان الانضمام إليه يعني التسليم وتنفيذ السياسة الأمريكية المعادية للشعوب العربية.

4: مشروع آيزنهاور 1957:

بعد إخفاق حلف بغداد في ضم الدول العربية إليه ، وفشل العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، فضلا عن انحسار النفوذ البريطاني والفرنسي في منطقة الشرق الأوسط وازدياد النفوذ السوفيتي في المنطقة العربية الغنية بالنفط الذي كانت تستغله الشركات الأمريكية والغربية ، خشيت الولايات المتحدة الأمريكية من أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصالح الغربية في المنطقة ، وبدأت تبحث عن مخرج من اجل استمرار سيطرتها لحماية مصالحها ونفوذها هناك[3].

أعلنت الولايات المتحدة في (3/كانون الاول/1956) عن عزمها وتصميمها على تصفية النزاع القائم في الشرق الأوسط ، وإعادة الأمن والاستقرار إلى المنطقة ، وكانت تخفي وراء هذا الإعلان خطة سياسية جديدة بالنسبة إلى المنطقة تهدف على حد زعمها إلى **(ملء الفراغ)** الذي خلفه الأنسحاب البريطاني والفرنسي من المنطقة[4].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني، الجلسة (4) المنعقدة في 3/تشرين الثاني/1955، ص1 .

[2] كامل ، المصدر السابق ، ص104.

[3] ***Richard Stebbins,The United State In World Affairs1959,(NewYork,1960),p.216;***
بير بوداغونا ، الصراع في سوريا لتدعيم الاستقلال الوطني 1945–1962 ، ترجمة : ماجد علاء الدين، (دمشق، 1987) ، ص114 ؛ كامل ، المصدر السابق ، ص107 .

[4] بيير روندو ، مستقبل الشرق الأوسط ، ترجمة : نجدة هاجر وسعيد الغز ، ط1، منشورات المكتب التجاري للتوزيع والنشر ، (بيروت ، 1959) ، ص191 ؛ السبعاوي ، المصدر السابق ، ص190.

طَرَحَ الرئيس الأمريكي دوايت آيزنهاور (*D.Eisenhower*)[1] مشروعه الخاص بالشرق الأوسط لأحلال النفوذ الأمريكي قبل هيمنة الاتحاد السوفيتي على المنطقة[2]، وتقّدمَ في (5/كانون الثاني/1957) بالمشروع الذي حمل اسمه إلى الكونغرس الأمريكي ، وألقى خطابا أمام المجلس أكد فيه على أهمية الشرق الأوسط للولايات المتحدة الأمريكية ، وحذّر من الخطر الذي يهدد حكومات المنطقة العربية من قبل الشيوعية العالمية ، واقترح على الكونغرس إصدار قرار يخوله استخدام القوات المسلحة الأمريكية لضمان الاستقلال السياسي لدول المنطقة التي تهاجمها دولة ذات نظام حكم يسيطر عليه الشيوعيين ، وتقديم المساعدات لأية دولة في الشرق الأوسط تطلب هذه المساعدات[3].

اقرَّ الكونغرس المشروع بتأريخ (9/اذار/1957) في اجتماع مشترك لمجلسي الشيوخ والنواب، وبذلك اصبح لمبدأ آيزنهاور صفة قانونية عرفت بـ (**مشروع آيزنهاور**)[4].

كان لبنان أوّل دولة ليست في الوطن العربي فحسب / بل في العالم كله تعلن موافقتها على مبدأ آيزنهاور حتى قبل إقراره من قبل الكونغرس[5]، ففي (23/كانون الثاني/1957) أعلن رئيس الوزراء اللبناني (سامي الصلح) موافقته على مبدأ آيزنهاور ، واستعداده للتعاون مع الولايات

---

[1] ولد في ولاية تكساس عام 1890 ، انتخب رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية عام 1952عن الحزب الجمهوري ، وهو الرئيس الرابع والثلاثون للولايات المتحدة.

[2] دوايت آيزنهاور ، مذكرات آيزنهاور ، ترجمة :هيوبرت يونغمان ، ط1 ، (د.م ، 1969) ، ص 78.

[3] يفغيني بريماكوف ، الولايات المتحدة الأمريكية والنزاع العربي . الإسرائيلي ، دار الفارابي ، (بيروت، 1978) ، ص85−86 ؛ حسين آغا وآخرون ، الستراتيجية الأمريكية الحديثة ، ط2 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، (بيروت ،1984) ، ص11؛ ؛ آيزنهاور ، المصدر السابق ، ص79. ولأجل أن يأخذ المشروع مداه الكامل في التعبير عن النهج الجديد للسياسية الأمريكية ، فقد تضمن الاقتراح استعداد الولايات المتحدة للتعاون مع شعوب المنطقة لبناء قوتهم الاقتصادية ، ورصد مبلغ (200) مليون دولار سنويا لهذه الغاية تنفق بصلاحية مطلقة للرئيس الأمريكي وبناءً على طلبه . للتفاصيل انظر:

William R.Polk,The United State and the Arab World ,(Harvard University Press ,Cambridge,1988), p.280.

[4] فريد عبد الله جورجي ، إسرائيل الزائفة ، الدار القومية ، (د.م ،1964) ، ص69 ؛ مصطفى ، الولايات المتحدة والمشرق العربي ، ص152؛ آيزنهاور ، المصدر السابق ، ص82 ؛ شبر ، المصدر السابق، ص246 ؛ بارنت، المصدر السابق ، ص45 ، . وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع كان قد أُقرَّ من قبل مجلس الشيوخ الأمريكي في (5آذار) ومن قبل مجلس النواب في (7آذار1957) ، انظر ، جرجس، المصدر السابق ، ص117، هامش (5).

[5] بارنت ، المصدر السابق ، ص118 ؛ العبد ، المصدر السابق ، ص89.

المتحدة في الدفاع المشترك ضد الخطر الشيوعي[1]، لذلك كان لبنان اكثر الدول العربية تحمساً للمبدأ الأمريكي ، وكانت الحكومة اللبنانية مؤيدة للسياسة الغربية[2].

أعلن الرئيس اللبناني (كميل شمعون) في(16/شباط/1957) قبول لبنان لهذا المشروع ورحب وزير الخارجية اللبناني (شارل مالك) بالمشروع ، وبهذه الإجراءات والتصريحات وضع لبنان في فلك المعسكر الغربي ضد الشيوعية الدولية ، وبالتالي في موقف العداء للسياسة المصرية . السورية المنادية بالحياد التام بين المعسكرين الغربي والاشتراكي[3].

أرسل الرئيس الأمريكي آيزنهاور مبعوثه الخاص جيمس رتشاردز (***J.Ritchards***)عضو الكونغرس السابق إلى الشرق الأوسط للترويج لمبدئه وحشد التأييد له ، وزار لبنان بتاريخ (14/آذار) ، وأجرى مباحثات مع الحكومة اللبنانية حول انضمامها رسميا إلى مبدأ آيزنهاور، انتهت بالتوقيع على اتفاق بين الحكومتين اللبنانية والأمريكية في (16/آذار/1957) يقضي بانضمام لبنان إلى السياسة الأمريكية وقبولها مشروع آيزنهاور[4].

إنَّ قبول السلطة اللبنانية لمشروع آيزنهاور كان بداية للمواجهة بينها وبين المعارضة اللبنانية التي أخذت تنادي باحترام مبدأ الحياد[5]، واستنكرت الحركة الوطنية قبول الحكومة اللبنانية لمشروع آيزنهاور، ورفضت الانضمام إلى الأحلاف والمشاريع الاستعمارية[6].

قدمّت الحكومة اللبنانية مشروع آيزنهاور إلى مجلس النواب للتصديق عليه في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (5/نيسان/1957) ، وجرت مناقشات حول المشروع ، حيث انتقد النائب (عبد الله اليافي) السياسة الخارجية للحكومة اللبنانية الموالية للغرب ، ووصف مشروع آيزنهاور بأنه مؤامرة ترمي إلى تفكيك الدول العربية الواحدة تلو الأخرى ، منبها إلى أن السياسة الغربية تسعى إلى استعادة مركزها في المنطقة العربية عن طريق الأحلاف العسكرية ورَفَضَ الارتباط

---

(1) وضاح شراره ، السلم الأهلي البارد ، معهد الإنماء العربي ، (بيروت ،1980) ص45 ؛ عمون ، المصدر السابق ، ص63.

(2) احمد ، مبدأ آيزنهاور والسياسة الأمريكية ، ص115.

(3) مغيزيل ، المصدر السابق ، ص49 ؛

Nantent,op.cit , p.299.

(4) مغيزيل ، المصدر السابق ، ص49–50 ؛ ذبيان ، الحركة الوطنية اللبنانية ، ص172 ؛ الصولاغ، المصدر السابق ، 152 ؛

U.S.S.D.L.IandF.A,1955-1958,Lebanon,Telegram from the American Legation, Beirut,March 17,1957,No: 35,To the Secretary of state ,Washington,Film:11, p. 203-205.

(5) العقاد ، المشرق العربي ، ص163 ؛ مغيزيل ، المصدر السابق ، ص50.

(6) للمزيد من التفاصيل حول موقف الحركة الوطنية والأحزاب من مشروع آيزنهاور راجع ، العتبي، المصدر السابق، ص59–80.

بأية عهود ومواثيق تكبل لبنان وتجعله يسير في ركب السياسة الغربية، وخَلُصَ إلى القول مبينا بأن السياسة الأمريكية تقوم على قاعدتين أساسيتين ، الأولى تتمثل بالمشاريع والأحلاف الاستعمارية ومنها مشروع آيزنهاور، والثانية الإبقاء على "إسرائيل" وحمايتها ، ورأى النائب انه " ليس للبنان مصلحة في أن يدخل في هذه الأحلاف "، وطالب النائب (غسان تويني) من الحكومة انتهاج سياسة تتفق والمصلحة الوطنية اللبنانية، وإعادة النظر في سياستها الخارجية والتشاور مع الدول العربية لتحديد الموقف من المشاريع الغربية، ورأى النائب (كامل الأسعد) بان مشروع آيزنهاور الذي أبرمته الحكومة اللبنانية مع أمريكا لو وضع بتوافق الدول العربية لأتى بفائدة ونفع كبير عليها ، وتساءل عن الفائدة التي يجنيها لبنان من وراء الارتباط بمشروع آيزنهاور؟، وأكد على أن المشروع لا يعمل على توطيد الأمن والسلام، لأن المنطقة ليست مهددة بالشيوعية بل من قبل "إسرائيل" والاستعمار الغربي، وليس فيه أي ضمان للبنان لأنه سوف يأتي يوم وتتغير فيه الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية ويتولى زمامها رجل لا يؤمن بمبادئ الرئيس آيزنهاور ، ورفض النائب (حميد فرنجية) الارتباط بمشروع آيزنهاور ، ورأى بأنه من الواجب على الحكومة اللبنانية قبل الموافقة عليه، أن تتشاور مع الحكومات العربية حول المشروع ، مؤكداً بان قبول المشروع معناه خسارة لبنان للتعاون العربي ، والتعاون مع الولايات المتحدة[1].

أجاب وزير الخارجية (شارل مالك) على مناقشات النواب مبينا بان قبول لبنان لمشروع آيزنهاور ليس معناه إعلان الحرب على الشيوعية وربط لبنان مباشرة بأمريكا، بل أن الهدف من ذلك هو عزم الحكومة التام للدفاع عن لبنان إذا ما أعلنت الشيوعية الحرب على لبنان، وان مقترحات آيزنهاور تساعد على تقريب الأهداف بين لبنان والولايات المتحدة ، لذلك فأنه إذا تعرض لبنان لعدوان شيوعي ، وطلب مساعدة عسكرية من الولايات المتحدة لصد هذا العدوان فالولايات المتحدة وفقا لمشروع آيزنهاور ستساعد لبنان بجميع الوسائل الدفاعية[2].

وتم التصويت في نهاية الجلسة على الثقة بالحكومة على أساس قبولها بمبدأ آيزنهاور، وقد حاز على موافقة (30) نائبا من مجموع أعضاء المجلس البالغ عددهم (44) عضوا، ومعارضة نائب واحد ، فيما قدّم (7) نواب[3]إستقالتهم من المجلس قبل التصويت احتجاجا على موافقة الحكومة على المشروع[4].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 5/نيسان/1957، ص1-13.

(2) المصدر نفسه ، ص15 ؛ الخوري ، النيابة في لبنان ، ص323.

(3) وهم كل من : حميد فرنجية ، عبد الله اليافي ، رشيد كرامي ، أحمد الأسعد ، صبري حماده ، عبد الله الحاج.

(4) م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 5/نيسان/1957، ص16؛ الجلسة (8) المنعقدة في 9/نيسان /1957 ، ص2.

نتج عن التصديق على مشروع آيزنهاور في مجلس النواب ، وقوف الكثير من الزعماء السياسيين في صف المعارضة ضد كميل شمعون ، وأعلنوا تشكيل جبهة معارضة أطلق عليها **(جبهة الاتحاد الوطني)** ، والتي قررت التصدي لسياسة حكومة شمعون الموالية والمنحازة للغرب ،وكان من أبرز أعضائها النواب (كمال جنبلاط ، حميد فرنجية ، حسين العويني، صائب سلام ، عبد الله اليافي ، صبري حماده ، فيليب تقلا، أحمد الأسعد)[1]، وعقدوا اجتماعا جماهيريا في بيروت دعوا من خلاله الحكومة اللبنانية إلى الالتزام بالحياد التام تجاه المشاريع الاستعمارية ، ورفض القواعد الأجنبية ، وتجنب كل ما يمس استقلال لبنان وسيادته[2]، وعدًّوا موافقة الحكومة اللبنانية على مشروع آيزنهاور ، خروجاً على مبادئ الميثاق الوطني لعام 1943[3]، فيما إتَهَمَت الحكومة زعماء المعارضة بمسايرتهم لسياسة الرئيس المصري (جمال عبد الناصر)[4].

ناقش مجلس النواب مشروع آيزنهاور في جلسته المنعقدة بتاريخ (29/آب/1957)، حيث انقسم النواب إلى مجموعتين ، **الأولى** رفضت المشروع بوصفه مشروعاً استعمارياً ،أما **الأخرى** فقد رأت بضرورته للبنان ، وانه مكسب مادي للبلد من خلال الحصول على المساعدات الأمريكية ، والتحالف مع أمريكا ، فالنائب (فيليب تقلا) انتقد المشروع ، وأكدا بان قبول الحكومة اللبنانية له ، قد أثار العاصفة المكبوتة لدى الشعب اللبناني ، وفتح أبوابا للصراع السياسي ، وأشار إلى أن أمريكا تريد من خلال المشروع إحلال سيطرتها العسكرية ونفوذها السياسي في المنطقة العربية محل النفوذ البريطاني والفرنسي[5]، وأعرب النائب (أميل البستاني) عن عدم الموافقة على مبدأ آيزنهاور، مبينا انه ليس للحكومة اللبنانية شأن فيه ورأى بان موقف لبنان والدول العربية المسايرة لسياسة آيزنهاور سيؤدي إلى عزل مصر عن الوجود العربي ، وبالتالي ستبقى لوحدها " تلعق جراحها " ، واعتبر الإقدام على المشروع " غلطة وخطيئة مميتة "[6]، ووصف النائب (معروف سعد) السياسة الخارجية اللبنانية بأنها تقوم على " تزييف الأهداف الوطنية "، وتساءل هل الانضمام إلى لمشروع آيزنهاور وتوقيع اتفاقيات المساعدات الأمريكية يثبت مدى الإخلاص للمصلحة اللبنانية كما تدعي الحكومة بذلك؟ ورأى بان لبنان قد خسر حريته باتباع السياسة الأمريكية التي لاتتلائم مع الواقع اللبناني ، وطالب باتباع سياسة الحياد ، ووجه انتقاده إلى وزير

---

(1) باسم الجسر ، ميثاق1943...لماذا كان؟ وهل سقط؟ ، دار النهار للنشر ، (بيروت ، 1978) ، ص184.

(2) بارنت ، المصدر السابق ، ص121 ؛ الصولاغ ، المصدر السابق ، ص153.

(3) تشايلدرز ، المصدر السابق ، ص136 ؛ مصطفى ، الولايات المتحدة والمشرق العربي ، ص173.

(4) بارنت ، المصدر السابق ، ص121.

(5) م.م.ن ، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 29/آب/1957، ص 6-7؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص481.

(6) م.م.ن ، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 29/آب/1957، ص10.

الخارجية لاستعجاله الموافقة على مشروع آيزنهاور، كما وجه النائب (كامل الأسعد) انتقاده للحكومة اللبنانية لموافقتها على مشروع آيزنهاور قبل أن يوافق عليه الكونغرس الأمريكي ، وبيّن بأنه من الواجب عليها أن تأخذ رأي مجلس النواب والشعب اللبناني قبل الموافقة على المشروع ، ومعرفة الأسس والأهداف التي يرتكز عليها ، وتساءل : " لماذا يطلب إلينا أن نكون أميركيين اكثر من أمريكا، وآيزنهاوريين اكثر من آيزنهاور نفسه "[(1)]، وعدّ النائب (بهيج تقي الدين) موافقة الحكومة على مشروع آيزنهاور بأنه خروج على قواعد السيادة الوطنية الاستقلالية ، وتصديع للوحدة الوطنية والعمل على شق الصف اللبناني ، ورَفَضَ أن يكون لبنان ممرا ومقرا للاستعمار ، والارتباط بأي اتفاقات سرية أو أحلاف عسكرية[(2)].

أكد وزير الخارجية (شارل مالك) في رده على النواب ، أن موافقة لبنان على مشروع آيزنهاور يحقق التعاون مع الولايات المتحدة ، واعتبرها خطوة جديدة في السياسة الخارجية اللبنانية، وان الاتفاق مع الولايات المتحدة لا يمس سيادة واستقلال لبنان ، وان لبنان غير ملزم بالوقوف عسكريا إلى جانب الولايات المتحدة إذا تعرض استقلالها للخطر[(3)]، وتَقَدَّمَ النائب (أديب الفرزلي) في نهاية الجلسة باقتراح يقضي بعدم الموافقة على ارتباط لبنان بأي مشروع أو حلف عسكري ، وان الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية ليس اتفاقا أو حلفا عسكريا[(4)].

من خلال ما تقدم ، يظهر أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تبحث عن حجة لإدخال قواتها إلى المنطقة العربية من اجل حماية مصالحها ودعم الأنظمة الموالية للغرب ومواجهة المد التحرري والتدخل في الشؤون الداخلية للأقطار العربية ، وجاء مشروع آيزنهاور محاولة لترميم أوضاع متداعية فَشِلَ حلف بغداد في رأب تصدعها ، ولاسيما بعد هزيمة الغرب السياسية في حرب السويس ، ويمكن القول أن هناك موقفين لبنانيين حيال هذا المشروع الاستعماري :

الأول: الموقف الرسمي المتمثل برئيس الجمهورية (كميل شمعون) والحكومة اللبنانية وبعض الموالين للسلطة ، الذين كانوا يرون في المشروع ضمانة أكيدة في الحصول على المساعدات العسكرية والاقتصادية الأمريكية ، وللحيلولة دون ضم لبنان في دولة عربية موحدة.

---

(1) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص494-498.

(2) م.م.ن ، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (3) المنعقدة في 29/آب/1957، ص14-16.

(3) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص501-505.

(4) م.م.ن ، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (3) المنعقدة في 29/آب/1957 ، ص27؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ،ص511-512.

الثاني: موقف الشعب اللبناني المتمثل في مجلس النواب والحركة الوطنية ، حيث انقسم أعضاء مجلس النواب بين مؤيد لموقف الحكومة تجاه الأحلاف الاستعماري ، والآخر وقف بوجه الأحلاف ودعاتها بشدة ، ورفضها رفضا قاطعا ، لأنهم أدركوا أن تلك الأحلاف تنتقص من السيادة الوطنية والاستقلال اللبناني، وتعمل على تفتيت الدول العربية، وزرع التناقضات بينها.

المبحث الثاني:مجلس النواب وعلاقات لبنان بالمنظمات الدولية والدول الأجنبية

1: ميثاق الأمم المتحدة والمشاركة اللبنانية فيه:

كان قيام الحرب العالمية الثانية دليلاً على فشل عصبة الأمم في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، لذلك ظهرت بعد نشوب الحرب بعض الأفكار لدى الدول الأوربية تدعو إلى ضرورة أيجاد حل بديل للعصبة[1]، ففي شهر (تشرين الأول/1943) عقد ممثلو دول الحلفاء (الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، الصين) اجتماعاً في موسكو، واتفقوا على إنشاء منظمة دولية بوسعها درء خطر الحرب والحفاظ على السلام العالمي[2]، ثم تابعوا درس تفاصيل هذا المشروع في مؤتمر عقد في **(دمبرتن اوكس)** بأحدى ضواحي واشنطن بتاريخ (21/اب/1944) وتكللت أعمال المؤتمر بالنجاح فكانت بدايات ماسمي **(ميثاق هيئة الأمم المتحدة)** حيث وافق المؤتمرون في (7/تشرين الأول/1944)على قيام تنظيم دولي يعرف باسم **(هيئة الأمم المتحدة)** يكون من أهدافه حفظ الأمن والسلم ، وتحقيق التعاون الدولي وفق مبادئ المساواة بين الدول ، وفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية[3].

وعندما بدأت تتوضح معالم انتصار الحلفاء في الحرب أوائل 1945 قررت الدول الأربع الكبرى عقد مؤتمر عام في مدينة (سان فرانسيسكو) لمناقشة مشروع الميثاق وإقراره بعد أن

---

(1) محمد محمد صالح وآخرون، تأريخ الدول الكبرى مابين الحربين العالميتين 1914-1945، دار الكتب للطباعة والنشر ، (الموصل ، 1984) ، ص296-297.

(2) المصدر نفسه ، ص297.

(3) حسن آغا ، الأمم المتحدة : حقائق وأسرار ، دار المعارف ، (مصر ، 1965) ، 19-20 ؛ ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، (بيروت ،1984)، ص148-150.

مهدوا لذلك بعقدهم (مؤتمر يالطا) في شبه جزيرة القرم بين (4-11/شباط/1945) وجرى دعوة جميع الدول الصديقة للحلفاء والمستقلة للاشتراك في المؤتمر المزمع عقده[1].

كان من شروط المشاركة في المؤتمر إعلان الحرب على دور المحور ، لذلك سعت الحكومة اللبنانية من اجل إقناع النواب بضرورة إعلان الحرب ضد ألمانيا ، حيث ناقش مجلس النواب بجلسته المنعقدة في (27/شباط/1945) موضوع اشتراك لبنان في المؤتمر الدولي وأقرَّ النواب اقتراح من النائب (حبيب أبو شهلا) يطلب من الحكومة اللبنانية إجراء الاتصالات اللازمة للاشتراك في هذا المؤتمر كي يدخل لبنان مصافِ الدول المستقلة [2]، كما وافق مجلس النواب على طلب الحكومة اللبنانية بإعلان الحرب على ألمانيا واليابان اعتبارا من منتصف ليل (27/شباط/1945)[3].

وجهت الدعوة لحضور المؤتمر إلى مصر والعراق والسعودية ، وحجبت عن لبنان وسوريه ، وكانت فرنسا وراء إقصاء هذين البلدين عن حضور المؤتمر بهدف حملهما على القبول بتوقيع معاهدتين تحلان محل الانتداب[4].

وجه النائب (حبيب أبو شهلا) في الجلسة المنعقدة بتاريخ (10/آذار/1945) سؤال إلى الحكومة حول عدم اشتراك لبنان في مؤتمر سان فرانسيسكو، مشدداً على مواصلة الحكومة جهودها السياسية للعمل على مشاركة لبنان في المؤتمر الدولي "...والذي من شانه أن يعزز الاستقلال اللبناني..."[5]، وبيّنَ النائب (سامي الصلح) بأن لبنان اثبت وجوده بإعلان الحرب عملياً، وتساءل عن السبب في عدم دعوة لبنان إلى المؤتمر كي "... نصبح في عِدادُ الأمم الديمقراطية المتحدة ؟ "، وأعرب عن أمله في أن تتحقق المساعي التي بذلتها الحكومة اللبنانية والدول العربية بالنجاح ويتم دعوة لبنان للاشتراك في المؤتمر[6] .

---

(1) آغا ، المصد السابق ، 21-22 ؛ شلبي ، المصد السابق ، ص 150-158.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 27/ شباط/ 1945، ص3؛ الخوري ، حقائق لبنانية ،ج2، ص 129؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص443 .

(3) م.م،ن، الدورالتشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 27/ شباط/1945، ص2-3.

(4) تقي الدين ، لبنان ماذا دهاك ، ص202 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص443.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 10/آذار/1945، ص3.

(6) المصدر نفسه ، ص10.

وعلى اثر الحملة الدبلوماسية التي قامت بها لبنان وآزرته فيها الدول الغربية والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، تراجعت فرنسا عن موقفها ،ووجهت الدعوة في(31/آذار/1945) إلى كل من لبنان وسورية للاشتراك في مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة [1].

أبْلَغَ وزير الخارجية اللبناني (هنري فرعون) مجلس النواب اللبناني نبأ دعوة لبنان للمشاركة في المؤتمر وقبول لبنان رسمياً في الأمم المتحدة قائلاً: "يسرني أن ابلّغ المجلس الكريم أن لبنان قد اعتبر في عداد الأمم المتحدة ، ودعي بهذه الصفة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو... " ، وأكد بان اتخاذ لبنان مكانه بين الدول في المؤتمر الدولي دليل على أن الدول المستقلة أصبح لها صوت في تنظيم العالم كبيرة كانت أم صغيرة "...وهذا فوز جديد للبنان نسجله للدول الديمقراطية المناضلة في سبيل المثل العليا ، كما نعتبره جلاءً لحالة غامضة عشنا فيها زمنا"[2].

اصدر مجلس الوزراء اللبناني بجلسته المنعقدة في (10/نيسان/1945) المرسوم المرقم (3042) الذي قضى بتأليف الوفد اللبناني إلى مؤتمر سان فرانسيسكو[3] ، وتالف الوفد من وزير الداخلية والتربية الوطنية (وديع نعيم) رئيساً ، وعضوية النائب (عبد الله اليافي) رئيس الوزراء السابق ، و(يوسف سالم) وزير لبنان المفوض في القاهرة، والمستشار القانوني (صبحي المحمصاني) رئيس محكمة الاستئناف ، ثم انظم إلى الوفد في أمريكا وزير لبنان المفوض في واشنطن (شارل مالك)[4]، حيث شارك الوفد في أعمال المؤتمر التي بدأت في (25نيسان) واستمرت لغاية (26/حزيران/1945) وقعت في نهايته خمسون دولة ومنها لبنان على ميثاق هيئة الأمم المتحدة[5].

وبعد عودة الوفد اللبناني من مؤتمر سان فرانسيسكو ، حضر رئيس الوفد (نديم نعيم) جلسة مجلس النواب المنعقدة في (14/آب/1945) وألقى بيانا مفصلاً عن أعمال الوفد اللبناني في المؤتمر وعن منظمة الأمم المتحدة ، وقواعد الجمعية العامة ومجلس الأمن، وطلب من المجلس الموافقة على ميثاق الأمم المتحدة " ليصبح لبنان عضواً عاملاً في الهيأة العامة "[6].

---

(1) ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص443.

(2) م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 7/ نيسان/1945، ص3؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص ص134-314،135.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس، العقد العادي الأول ،الجلسة (4) المنعقدة في 21/ نيسان/ 1945، ص2.

(4) سالم، المصدر السابق ، ص213؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص443-444.

(5) أبو عز الدين ، المصدر السابق ، ص22؛ سالم ، المصدر السابق ، ص213 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص444.

(6) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 14/ أب/1945، ص3.

أشاد رئيس الوزراء (عبد الحميد كرامي) بمهمة الوفد اللبناني والجهود التي بذلوها في خدمة لبنان ، مؤكداً تأييد الجامعة العربية للمشاركة اللبنانية في المؤتمر ، واشار إلى اعتراف جميع الدول المشاركة في المؤتمر باستقلال لبنان ، وعدَّ النائب (حبيب أبو شهلا) انضمام لبنان للأمم المتحدة نجاحاً باهراً وحاسماً في تاريخ لبنان الحديث ، وأنه تم بفضل مساعي مجلس النواب وجهود الحكومة اللبنانية وتأييد الدول العربية ، وتوجه بالشكر للوفد الذي مثل لبنان احسن تمثيل وعاد بأحسن النتائج [1] .

أحالت الحكومة ميثاق الأمم المتحدة على مجلس النواب للتصديق عليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ (14/ايلول/1945) ، وقدّمت لجنة الشؤون الخارجية النيابية تقريرها إلى المجلس حول الميثاق ، أكدت فيه ما للميثاق من تأثير مهم على واقع لبنان الدولي ، وانه جاء مؤيد للبنان كدولة مستقلة لها مركزها الدولي ، وانه يضمن سلامة الأراضي اللبنانية واستقلالها وطلبت اللجنة من المجلس إبرام الميثاق والتصديق عليه[2].

ناقش مجلس النواب الميثاق وخاصة فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية التي أوجدها مؤتمر سان فرانسيسكو للحلول محل نظام الانتداب على بعض الدول الخاضعة للانتداب ومنها فلسطين، حيث أجمع النواب على الاهتمام بقضية فلسطين واعتبروها قضية لبنانية
وأكد وزير الخارجية (حميد فرنجيه) أن الميثاق وضع لإنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب ويعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين الأمم ويحافظ على حقوق الإنسان[3].

طلب النائب (نديم نعيم) من المجلس إبرام الميثاق ، وعدّد ماله من منافع في سبيل تحقيق السلم عن طريق مجلس الأمن ، وأشار إلى أن لبنان فخور بدعوته لمؤتمر سان فرانسيسكو واشتراكه فيه كدولة مستقلة ذات سيادة[4]، وبينَ النائب (رياض الصلح) فوائد عقد الميثاق والتي منها تحقيق استقلال فلسطين ،وانه يضع لبنان في مصاف الدول المستقلة من الوجهة الدولية[5].

رحب رئيس الوزراء اللبناني بالميثاق ، وحث مجلس النواب على إقراره ، معلنا موافقة الحكومة على جميع أقوال النواب فيما يتعلق بالميثاق وقضية فلسطين ، وأعرب عن أمله في أن تقوم الأمم المتحدة بأعمال مثمرة مقرونة بحسن النية وصدق الإرادة " ليصبح هذا الميثاق مشروعاً

---

(1) المصدر نفسه ، ص4-6.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 4/ أيلول/1945، ص1-3.

(3) المصدر نفسه ، ص4-5 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث، ص2090.

(4) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2092-2093.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (3) المنعقدة في 4/ أيلول/1945، ص4.

حيّاً عملياً يحفظ حقوق الأمم الكبيرة والصغيرة على السواء مشروعاً تعاونيا صرفاً " ، ويضمن الأمن والسلام ، ووافق المجلس في ختام الجلسة بالإجماع على إقرار ميثاق الأمم المتحدة[1].

2: العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية :

اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية بالأحداث السياسية التي شهدتها الساحة اللبنانية خلال أزمة (تشرين الثاني/1943) ولاسميا في أعقاب اعتقال السلطات الفرنسية لرئيس الجمهورية اللبنانية (بشارة الخوري) وأعضاء حكومته ، حيث طلبت الحكومة الأمريكية من ممثلها في الجزائر حث لجنة فرنسا الحره على تسوية الخلاف اللبناني . الفرنسي ، وإطلاق سراح المعتقلين اللبنانيين[2]، وقامت الولايات المتحدة بإرسال مذكرة احتجاج شديدة اللهجة إلى اللجنة الفرنسية ، أعلنت من خلالها أن تلك الإجراءات تضر بجهود الحلفاء العسكرية[3].

تطورت العلاقات اللبنانية . الأمريكية بعد إعلان استقلال لبنان في (22/تشرين الثاني/1943) حيث كانت الولايات المتحدة من الدول السباقة للاعتراف بالاستقلال اللبناني ورحبت باتفاق نقل المصالح المشتركة في (22/كانون الاول/1943)[4]، ورفعت درجة قنصلها في بيروت إلى رتبة وزير مفوض وهو(المستر ووستورت) الذي قدّم أوراق اعتماده إلى رئيس الجمهورية في(17تشرين الثاني 1944)[5].

---

[1] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص2095.

[2] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (3666 ,311) ، تقارير المفوضية العراقية في واشنطن، موضوع (الولايات المتحدة والحالة في لبنان) ، كتاب المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (ش/1207/ 9930/8/1207) والمؤرخ في 16/تشرين الثاني/1943، الوثيقة (41) ، ص104؛ جريدة العراق، العدد (6455) في 17/تشرين الثاني/1943.

[3] تقي الدين ، ولادة استقلال ، ص161؛ مصطفى، الولايات المتحدة والمشرق العربي ، ص94؛ الصولاغ، المصدر السابق ، ص53.

[4] ***U.S.S.D.L.I and F. A , 1941 - 1944 , Lebanon , Telegram From American Legation, Beirut ,December 30,1943,No: 367 , To the Secretary of State,Washington ,Film :3, p.15 -16;***
فرنان ويليه ، الأسس التاريخية لمشكلات الشرق الأوسط ، ترجمة : نجدت هاجر وطارق شهاب، (بيروت1960)، ص131.

[5] الخوري ، حقائق لبنانية ،ج2، ص 102؛ ضاهر وغنام، المصدر السابق ، ص412–413.

كان تأبين مجلس النواب للرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت (***Franklin Roosevelt***) في جلسة (17/نيسان/1945) تعبيراً عن المغزى الكبير لاهتمام المجلس بتحسين العلاقة مع الولايات المتحدة[1].

ازدادت أهمية لبنان في السياسة الأمريكية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والانسحاب الفرنسي منها ، رغبة منها في ترسيخ نفوذها الاقتصادي خاصة بعد ظهور صناعة النفط في منطقة الشرق الأوسط ، واتساع نطاق النشاط الأمريكي في المنطقة، بحيث أصبحت بيروت المركز الرئيسي لكل فروع المؤسسات التجارية الأمريكية في المنطقة ، وساعدت على ذلك السياسة الاقتصادية الحرة التي أتبعتها الحكومة اللبنانية وتقديمها الشروط والتسهيلات المغرية لرأس المال الأجنبي[2].

أكدت حكومة رياض الصلح (3/تموز/9.1944/كانون الثاني/1945) في بيانها الوزاري الذي ألقته على مجلس النواب في جلسة (5/تموز/1945) العمل على توثيق علاقات التعاون والحفاظ على احسن العلاقات والصلات مع الولايات المتحدة القائمة على الود والاحترام[3].

دعا أعضاء مجلس النواب إلى تقوية العلاقات السياسية والاقتصادية مع الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة على أساس حرية لبنان واستقلاله ، والعمل على فتح الحوار مع الحكومة الأمريكية لتوحيد العلاقات معها والتوصل إلى عقد الاتفاقيات الاقتصادية للإسهام بتحسين الوضع الاقتصادي للبنان[4].

ونظراً لضعف الوسائل الدفاعية اللبنانية في مواجهة العدوان الخارجي ، وجه (النائب أميل البستاني) استجواب للحكومة بشان سياستها الدفاعية في جلسة (20/تموز/1954) أكد فيه ما يحيق بلبنان من أخطار الاجتياح الإسرائيلي والمطامع الصهيونية في الأرض اللبنانية، وطالب الحكومة اللبنانية بالسعي لدى الحكومة الأمريكية للحصول على المساعدات العسكرية لتسليح الجيش اللبناني وتنسيق الخطط الدفاعية ، مؤكداً بان التعاون مع أمريكا والاتفاق معها للحصول على السلاح ليس فيه أي انتقاص للسيادة القومية للبنان ودعا إلى عقد اتفاق مع أمريكا للحصول على الأسلحة الدفاعية ، وانتقد في الوقت نفسه المساعدات الأمريكية من اجل تقوية جيش العدو الصهيوني[5].

---

[1] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 17/نيسان/1945، ص1.

[2] مصطفى ، أزمة 1958والتدخل الأمريكي في لبنان ، في زكريا وآخرون ، المصدر السابق ، ص593.

[3] حكومات لبنان ، ص48 ؛ مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، ص36.

[4] ***U.S. S. D.L.I and F.A , 1945 – 1949 , Lebanon , Telegram From American Legation , Beirut , may 27 , 1946 , No : 667 , To the Secretary of State ,Washington ,Film:3,P. 45.***

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 20/تموز/1954، ص7.

احتل موضوع العلاقات اللبنانية الأمريكية جانباً مهماً من بيان رئيس الوزراء (سامي الصلح) وخطاب وزير الخارجية (شارل مالك) في جلسة (26/تشرين الثاني/1957) ، إذا أعلن رئيس الوزراء بان علاقات لبنان السياسية والاقتصادية مع الولايات المتحدة على احسن ما يرام، وأكد عزم حكومته على توثيق تلك العلاقات في المستقبل عن طريق عقد الاتفاقيات في مختلف الحالات ، وان لبنان يتلقى بدءاً من عام (1957) فضلاًعن إلى المساعدات الفنية الأمريكية ، مساعدات عسكرية واقتصادية[1].

كما جاء خطاب وزير الخارجية ليوضح العلاقات مع الولايات المتحدة ، مؤكدا تلقي لبنان مساعدات عسكرية واقتصادية من الولايات المتحدة ، وتقوم بين الطرفين علاقات سياسية تعود لاكثر من مائة عام ، وأشاد بموقف الولايات المتحدة المؤيد للسياسة اللبنانية منذ عام1943[2].

أنتقد النائب (أسد الأشقر) موقف الولايات المتحدة من الكيان الصهيوني كما وجه انتقاده لخطاب وزير الخارجية فيما يتعلق بالمساعدات العسكرية والاقتصادية للبنان ، وتساءل قائلاً : " ماذا ينفعنا من أمريكا مدفع ، إذا كانت تعطي إسرائيل ألف مدفع"[3].

وعندما أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية عام (1968) على بيع طائرات نوع (فانتوم) لإسرائيل ، استنكر مجلس النواب في جلسة (19/تشرين الثاني/1968) هذه العملية واعتبرتها استفزازاً للأقطار العربية ، وتشجيعاً للعدو الصهيوني المعتدي لمتابعة عدوانه وتحديه وخرقه لقرارات مجلس الأمن الدولي وتهديده للأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط ، وطالب المجلس بوقف هذه الخطوة "...التي ستكون ذات نتائج خطيرة على مستقبل العلاقات اللبنانية الأمريكية ..."[4].

3: العلاقات اللبنانية ـ البريطانية:

شهدت العلاقات اللبنانية . البريطانية عام 1943تطوراً مهماً على الصعيد السياسي حيث وقفت بريطانيا مع لبنان في صراعها السياسي من اجل الاستقلال وأدركت بريطانيا القوة الحقيقية التي تتمتع بها القوات الفرنسية في سوريا ولبنان ، لذلك سعت بريطانيا إلى تحجيم القوات الفرنسية، ومن ثم النفوذ الفرنسي للحلول مكانه ، فعلى اثر اعتقال السلطات الفرنسية لرئيس

---

[1] الجمهورية اللبنانية ، وثائق في سياسة لبنان الخارجية (1) ، منشورات وزارة الخارجية والمغتربين، (بيروت،1958)، ص2–3 ؛ م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ؛ الجلسة (10) المنعقدة في 26/ تشرين الثاني/1957، ص3.

[2] ***Republic of Libanon,Document's sur la politique exte'riure du liban,(Beruth,1958), p.2.***

[3] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ؛ الجلسة (10) في 26/تشرين الثاني/1957، ص4.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) في 19/تشرين الثاني/1968، ص18.

الجمهورية اللبناني (بشارة الخوري) وأعضاء حكومته ، وتشكيل حكومة لبنانية موالية لفرنسا برئاسة(أميل اده) ، تضامنت الحكومة البريطانية مع لبنان ، وأرسل وزير بريطانيا المفوض في سوريا ولبنان الجنرال (سبيرز) مذكرة احتجاج إلى المفوض السامي الفرنسي (هيللو) ، أعرب فيها عن قلق بريطانيا حيال الأوضاع في لبنان ، وطالب بإطلاق سراح المعتقلين[1].

كما وجهت الحكومة البريطانية مذكرة إلى السلطات الفرنسية ،أعلنت فيها عدم موافقتها على تفاقم الأوضاع السياسية في لبنان ، وستكون مضطرة للتدخل في نهايته الأمر من اجل إعادة النظام والاستقرار في لبنان[2].

وبعد الإفراج عن المعتقلين في (22/تشرين الثاني/1943) وإعلان الاستقلال، اعترفت الحكومة البريطانية بالاستقلال اللبناني وأكدت دعمها له[3].

وجه مجلس النواب اللبناني في جلسة (1/كانون الأول/1943) الشكر للدول التي أيدت لبنان في مطالبها المشروعة وخاصة بريطانيا التي ساندت اللبنانيين في جهادهم من أجل تحقيق الاستقلال ، واعتبر المجلس ذلك الموقف خطوة هامة في طريق تعزيز العلاقات بين لبنان وبريطانيا[4].

حدد رئيس الوزراء البريطاني (ونستون تشرشل) السياسة البريطانية في لبنان وسورية من خلال البيان الذي ألقاه في مجلس العموم البريطاني بتاريخ (27/شباط/1945) والذي أكد فيه الاعتراف بمركز ممتاز لفرنسا في لبنان وسوريا عن طريق معاهدة تعقد بين الدولتين اللبنانية والفرنسية[5] ، وبناء على هذا التصريح وجه نائباً جبل لبنان (جبرائيل المر ووديع الأشقر) سؤال للحكومة في (9/آذار/1945) حول بيان (تشرشل) ، أكدا فيه عدم رضا الأوساط اللبنانية لهذا التصريح جاء فيه : " هل يمكن للحكومة اللبنانية إن تدلي ببيان أمام المجلس عما يعنيه تشرشل

---

(1) وليم ، المصدر السابق ، ص126–127؛ لونكريك ، المصدر السابق ، ص412؛ زيادة ، المصدر السابق، ص100.

(2) ريان ، الأزمة السياسية اللبنانية عام1943، ص85.

(3) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,3666) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/10353/8/1207/1207) المؤرخ في 28/تشرين الثاني/1943، الوثيقة (32) ، ص6.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 1/كانون الأول / 1944، ص2 ؛ د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,3666) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، **(شكر مجلس النواب اللبناني للجهات التي أظهرت عطفها على القضية اللبنانية)** ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/11196/8/1207/1207) المؤرخ في 3/كانون الأول/1944، الوثيقة (3) ، ص8.

(5) ***Rabbath ,op.cit ,p.482.***

بالمركز الممتاز ، وإذا كان هذا المركز يمس استقلال لبنان وسيادته المطلقة، وهل جرت اتصالات قبل تصريح تشرشل مع الحكومتين البريطانية والفرنسية عن عقد معاهدة مع فرنسا تضمن مركزاً ممتازاً لها في لبنان " فإذا كانت الحكومة تعتقد إن المركز الممتاز الذي حبذه المستر تشرشل في بيانه يمس استقلال لبنان ، هل فكرت أن تقدم احتجاجا للحكومة البريطانية على هذا الصريح ؟ "[1].

ألقى رئيس الوزراء البريطاني (تشرشل) خطاباً في مجلس العموم البريطاني بتاريخ (11/أيار/1953) أعلن فيه تأييده للصهيونية ، ومساعدة بريطانيا " لإسرائيل" ، ورأى بأنه من سوء الحظ أن " لا يقوم سلام بين إسرائيل والدول العربية "، ورفض تزويد لبنان والدول العربية بالطائرات ، كي لا يؤدي ذلك إلى الإساءة " لإسرائيل" وإضعاف مركزها[2].

كان لهذا الخطاب وقعه السيئ على مجلس النواب اللبناني ، ففي جلسة (19/أيار/1953) وجه النائب (علي بزي) سؤال إلى الحكومة اللبنانية حول تصريح تشرشل ، وموقف بريطانيا المنحاز للكيان الصهيوني ، وطلب فيه معرفة موقف الحكومة من السياسة البريطانية العدوانية للبنان والبلاد العربية التي أعلنها رئيس الحكومة البريطانية بكل صراحة تامة ؟، وبيّن بان تحقيق الفكرة الصهيونية التي أشار إليها تشرشل تعني الاستيلاء بالقوة على لبنان قبل أي بلد عربي آخر، وسأل عن التدابير التي ترى الحكومة اللبنانية اتخاذها رداً على هذا التصريحات التي وصفها بـ " الشديدة الخطورة "[3].

أجاب رئيس الحكومة اللبنانية (صائب سلام) مبينا بان حكومته إطلّعت على تصريحات تشرشل ، ومؤكداً إساءتها لشعور اللبنانيين والعرب جميعاً ، وان الحكومة لم تتوان عن إبداء رأيها، وتقديم احتجاجها واستنكارها الرسمي لتلك التصريحات ، وانتقد النائب (حميد فرنجية) السياسة البريطانية المؤيدة " لإسرائيل " ، داعيا إلى التضامن والوقوف بوجه تلك السياسة المعادية للبلاد العربية حكومات وشعوب ، وطلب النائب (بهيج تقي الدين) من مجلس النواب استنكار وشجب هذا التصريح الذي يسئ للعلاقات اللبنانية البريطانية[4] ، وطلب النائب (أميل البستاني) من الحكومة اللبنانية تقديم الاحتجاج على تأييد بريطانيا للكيان الصهيوني ، ودعا إلى عدم الارتباط بمعاهدات مع حكومة يرأسها شخص يؤيد الصهيونية تأييداً تاما[5].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 10/آذار/1945، ص7.

[2] ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1950 - 1954 , Lebanon , Telegram From American Legation , Beirut ,may 13,1953,No:117,To the Secretary of State,Washington,Film :10,p.35.***

[3] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 19/أيار/1953، ص1.

[4] المصدر نفسه ، ص3.

[5] المصدر نفسه ، الجلسة (11) المنعقدة في 21/أيار/1953، ص1-2.

عند تشكيل حكومة صائب سلام في (20/أيار/1961)[1] ، صرّح الوزير (كمال جنبلاط) مبيناً بان تأليف هذه الحكومة كان وليد صراع عنيف بين التيارات السياسية، وتدخل من قبل البريطانيين لعرقلة تشكيلها ، الأمر الذي دعا النائب (عدنان الحكيم) إلى إثارة هذا الموضوع في جلسة (30/أيار) وطلب من الوزير جنبلاط الإعلان عن خفايا التدخل البريطاني هذا، وان يسمي للمجلس العملاء المأجورين لبريطانيا في لبنان " الذين رشحتهم السفارة البريطانية للدخول في هذه الوزارة " ، مؤكداً رفضه لأي تدخل أجنبي في شؤون لبنان الداخلية ، وطالب بحكومة وطنية تكون سياستها نابعة من إرادة الشعب اللبناني وسيادته "هذه الإرادة التي لا ترضى إلا بسياسة استقلالية"[2] .

4: العلاقات اللبنانية . التركية:

امتازت العلاقات اللبنانية . التركية خلال فترة الانتداب الفرنسي بالجمود ، وكان لفرنسا الأثر الكبير في تحجيم هذه العلاقات من خلال عدم استجابة فرنسا لمطالب الرئيس التركي (مصطفى كمال أتاتورك) بالجلاء عن الأراضي اللبنانية ، بل عملت على قطع وشائج الصلة بين اللبنانيين والأتراك[3] .

وبعد تحقيق الاستقلال اللبناني عام 1943، وتسلم اللبنانيين للمصالح الوطنية من فرنسا عام 1944، أوضحت تركيا أن لبنان لا يزال موضوعاً للمساومة بين الدول الكبرى[4]، حيث أصرَّ

---

[1] تألفت الحكومة من: صائب سلام (رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للدفاع الوطني) ، فيليب بولس (نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للعدلية والاقتصاد الوطني والسياحة) ، فيليب تقلا (وزيراً للخارجية والمغتربين) ، كمال جنبلاط (وزيراً للأشغال العامة والنقل والتصميم العام) ، محمد صفي الدين (وزيراً للتربية الوطنية والعمل والشؤون الاجتماعية) ، بيار الجميّل (وزيراً للمالية والصحة العامة) ، سليمان فرنجية (وزيراً للبريد والبرق والهاتف والزراعة) عبد الله مشنوق (وزيراً للداخلية والأنباء) . انظر : حكومات لبنان ، ص204.

[2] م.م.ن ، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في30/أيار/1961، ص14. وتجدر الاشارة الى ان مجلس النواب لم يتناول موضوع العلاقات بين البلدين خلال الفترة (1962–1975) لانشغالة بالتطورات السياسية الداخلية.

[3] للتفاصيل عن العلاقات اللبنانية – التركية في عهد الانتداب الفرنسي ، راجع: مسعود ضاهر ، " العلاقات اللبنانية – التركية في عهد الانتداب الفرنسي 1920– 1943 "، جامعة الموصل ، أرشيف مركز الدراسات الإقليمية ، البحوث التاريخية ، ملفه/32، ص2؛ سعد عبد العزيزالجبوري ، العلاقات اللبنانية – التركية1946–1958 ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل (كلية التربية ،2002) ، ص19–21.

[4] عارضت تركيا المساومات التي جرت بين بريطانيا وفرنسا حول سوريا ولبنان ، لعدة أسباب منها:1: خشية أن يؤدي استمرار الأزمة وتفاقمها إلى تدخل الدول الكبرى ومن ضمنها الاتحاد السوفيتي في سوريا ولبنان عند البوابة

الجانب التركي على أن يكون لتركيا سياسة فعالة في استكمال الاستقلال للبنان وسوريا وإزالة الجفاء السياسي بين تركيا والأقطار العربية المجاورة[1].

اعترفت تركيا باستقلال لبنان في شهر (نيسان/1946)[2]،ومن هنا بدأت العلاقات اللبنانية . التركية تأخذ شكلاً جديداً عن الفترة السابقة ، والتي تعززت بزيارة رسمية للرئيس اللبناني (بشارة الخوري) إلى تركيا في (18/حزيران/1946) ، جرى خلالها تنظيم العلاقات بين البلدين بشكل يخدم المصالح المشتركة لهما [3].

بحث الرئيس اللبناني مع الرئيس التركي (عصمت اينونو) قضية لواء الإسكندرونه[4] وأشارإلى شكوى السوريين من ضم اللواء إلى تركيا ، وأدلى الرئيس التركي بالحجج التي تتذرع بها دولته إزاء هذه القضية ، ومع تصلب موقفه حول قضية اللواء ، اظهر استعداداً لتبادل التمثيل الدبلوماسي مع سوريا[5].

أيّد مجلس النواب اللبناني هذه الزيارة واعتبرها خطوة هامة في طريق تعزيز العلاقات اللبنانية التركية ، ودعا النواب إلى إزالة المسائل العالقة بين البلدين ، ومؤكدين على إقامة علاقات دبلوماسية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية

الجنوبية لتركيا ، 2:تطلع تركيا إلى لعب دور مؤثر في سياسة المنطقة ، بحكم العوامل التاريخية والسياسية لتثبت للغرب أهميتها ، الجبوري ، العلاقات اللبنانية – التركية ، ص23.

(1) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311.4920) ، تقارير المفوضية العراقية في أنقرة ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (ت/1/323) والمؤرخ في 16/حزيران/1945، الوثيقة (93) ، ص181.

(2) ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1945 - 1949,Lebanon, Telegram From American Legation ,Beirut ,April 16 ,1946 , No:76 ,To the Secretary of State ,Washington,Film:3,p. 215.***

(3) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص251–253؛ الجبوري ، العلاقات اللبنانية . التركية ، ص24.

(4) يقع لواء الإسكندرونه في الجزء الشمالي الغربي من سوريا ، ويعتبر ميناء طبيعي لمدينة حلب، كان الأتراك بزعامة (مصطفى كمال) يعتبرون هذا اللواء جزءاً من دولتهم ويتحينون الفرص لضمه إلى تركيا،وعندما اشتد جو أوربا تلبداً بِسُحُبْ الحرب أواسط عام1938،أخذت رغبة فرنسا وبريطانيا في محالفة تركيا، وقد استغل الأتراك الموقف ، فتمكنوا بعد مطالبتهم بضم لواء الإسكندرية إلى دولتهم من احتلال ذلك اللواء في 5/تموز/1938، وفي23/حزيران /1939 تنازلت فرنسا عن هذا اللواء إلى تركيا بموجب اتفاقية القاهرة الثانية وتعرف ألآن بأسم محافظة (**هاتاي**) . للتفاصيل، أنظر، مجيد خدوري ، قضية الإسكندرونة ، المكتبة الكبرى للتأليف والنشر ، (دمشق ، 1953) ، ص2– 80 ؛علي المحافظة ، " لواء الإسكندرونه " ، مجلة المؤرخ العربي (بغداد) ، العدد (23) ، 1983، ص 83 –94.

(5) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص255.

وطلب النواب من الحكومة اللبنانية السعي لدى الحكومة التركية للتوصل إلى حل وإنهاء الخلاف حول قضية لواء الإسكندرونة[1].

كان لإعتراف تركيا بالكيان الصهيوني في (28/آذار/1949) انعكاساً سلبياً على العلاقات العربية التركية[2]، وانطلق لبنان من منطلق قومي تجاه القضية الفلسطينية ، واعتبر الكيان الصهيوني خطراً يهدد الدور الحضاري للامة العربية بشكل عام ولبنان بشكل خاص[3].

ندّد لبنان بالسياسة التركية المتواطئة مع الكيان الصهيوني ، واعتبر مجلس النواب اللبناني ذلك الاعتراف خرقاً للعلاقات التي سعى كل من الطرفين إلى بنائها وتعزيزها، مؤكداً بان التعاون الاقتصادي بينهما إن هو ألا سعي تركيا وراء تحقيق مصالحها الذاتية ، دون الأخذ بنظر الاعتبار صلاتها مع الأقطار العربية ، واعتبر الخطوة التي اتخذتها تركيا بتطوير علاقاتها مع الكيان الصهيوني بأنها " خطة استعمارية صهيونية للنيل من فلسطين والأقطار العربية" ، وطالب بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية مع تركيا[4].

أُثيرت ضجة كبيرة داخل مجلس النواب اللبناني على أثر زيارة المسؤول الصهيوني (موشي ديان) نهاية (كانون الأول/1950) إلى تركيا ، وظهور رغبة تركية بعقد اتفاقية مع الكيان الصهيوني ، فقد تحدث النواب عن هذه المعاهدة التي أشيع بأنها قد عقدت بينهما وعدّوها خطراً كبيراً على لبنان والبلاد العربية ، وطالبوا الحكومة باتخاذ موقف حاسم تجاه هذه القضية[5] ، إلا أن القائم بالأعمال التركي في لبنان نفى أن يكون هناك أي نوع من التحالف وأكد حرص تركيا للإبقاء على العلاقات الودية مع لبنان[6].

---

[1] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4910) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (ت/113/7) والمؤرخ في 30/حزيران /1946، الوثيقة (36) ، ص97.

[2] جلال معوض ، " السياسة التركية والوطن العربي في الثمانينات " ، مجلة شؤون عربية (تونس) ، العدد (62) ، حزيران ،1990 ، ص127.

[3] باسم الجسر وداود صايغ ، لبنان والتحدي الإسرائيلي ، مطبعة دار الفنون ، (بيروت ، 1969) ، ص25.

[4] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2738) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/40/17) والمؤرخ في10/آذار /1950، الوثيقة(46)، ص13.

[5] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ،تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/312/117/117) والمؤرخ في 10/كانون الثاني /1951، الوثيقة (71) ، ص101.

[6] المصدر نفسه ، الوثيقة (80) ، ص123.

وخلال مطالبة النواب عقد معاهدة تجارية مع تركيا في جلسة (21/شباط/1952) ، لفت النائبان (سهيل شهاب وأميل البستاني) نظر الحكومة إلى تعامل تركيا مع إسرائيل، وأعربا عن خشيتهم من أن يؤدي عقد الاتفاق مع تركيا تسرب البضائع اللبنانية إلى إسرائيل[1].

شهدت العلاقات اللبنانية التركية تطوراً مهماً في منتصف الخمسينات ، فقد أظهرت الحكومة اللبنانية ميلاً نحو توثيق علاقاتها مع الأتراك ، وبالمقابل ، استغل الأتراك هذا الموقف سعياً منهم لكسب لبنان تجاه سياستهم ، وبالتالي ضم العراق إلى الحلف التركي الباكستاني وبدأت تركيا بتوثيق علاقاتها مع لبنان لتحقيق أهدافها السياسية في هذا المجال[2].

5: العلاقات مع الاتحاد السوفيتي:

اتسمت العلاقات اللبنانية . السوفيتية بطابع التعاون في الميادين الدبلوماسية والتجارية والثقافية ، فعلى اثر تحقيق الاستقلال اللبناني في (23/تشرين الثاني/1943) أعرب الاتحاد السوفيتي عن تضامنه مع لبنان وتأييده الكامل للاستقلال[3] ، لذلك وجه مجلس النواب اللبناني الشكر والتحية إلى الاتحاد السوفيتي لموقفة النبيل الذي وقفه حيال لبنان ، مؤكداً رغبته في إقامة علاقات حسنة وطيبة بين البلدين[4].

إعترف الاتحاد السوفيتي بالحكومة اللبنانية عام 1946[5]، وانشأ معتمدية دبلوماسية في صيف العام نفسه ، إذا وصل لبنان معتمد خاص عن الحكومة السوفيتية هو نوفيكون

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) من الدورة الثانية المنعقدة في 21/ شباط/ 1952، ص11.

[2] ***U.S.S.D.L.I and F. A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram From American Legation, Beirut, January15,1955,No:325,Tothe Secretary of State ,Washington,Film:8,p.21;***
جريدة بيروت ، العدد (631) في15/كانون الثاني/1955.وتجدر الاشارة الى عدم تناول محاضر مجلس النواب لموضوع العلاقات بين البلدين خلال الفترة بين 1956– 1975.

[3] تقي الدين ، ولادة استقلال ، ص172– 173؛ حلاّق ، تأريخ لبنان المعاصر، ص125؛ الصولاغ، المصدر السابق ، ص45؛
U.S.S.D.L.I and F. A , 1941-1944 , Lebanon , Telegram From American Legation, Beirut,November 30,1943,No:325,To the Secretary of State,Washington,Film:2, P.65.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (4) المنعقدة في1/كانون الأول / 1943، ص2 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص382.

[5] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,3666) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/1207/1207/9/10397) والمؤرخ في 30/نيسان /1944، الوثيقة (105) ، ص11.

(***Nofekoon***) الذي تولى مسؤولية إقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين ، ثم خلفه الوزير المفوض سولود (***Soloud***) في أوائل (تشرين الأول/1944) ، إذ قدّمَ أوراق اعتماده لدى رئيس الجمهورية (بشارة الخوري) في (30) من الشهر ذاته[1].

أيدَّ الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن مطلب لبنان في تحقيق الجلاء للجيوش الفرنسية والبريطانية عن الأرض اللبنانية[2]، وفي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (19/شباط/1946) تقدم(3) نواب[3]باقتراح تضمن توصية شكر المجلس لمندوب الاتحاد السوفيتي في مجلس الأمن الدولي لموقفة المتضامن والمؤيد لمطلب لبنان في الجلاء[4].

لم تشهد العلاقات اللبنانية . السوفيتية تطوراً ملموساً خلال عقد الخمسينات ، إلا أنها أخذت بالتنامي في مطلع الستينات ، ففي (23/كانون الثاني/1961) وقعت الحكومتان اللبنانية والسوفيتية في بيروت اتفاق التجارة والمدفوعات[5]، وعرض الاتفاق على المجلس في جلسته النيابية المنعقدة بتاريخ (10/نيسان/1962) ، وبعد تلاوة تقرير لجنة الشؤون الخارجية حول الاتفاق والتأكيد على أهميته بالنسبة للاقتصاد اللبناني ،وافق المجلس بالإجماع على الاتفاق [6].

وخلال مناقشة البيان الوزاري لحكومة حسين العويني (18/تشرين الثاني/1964ـ25/تموز/1965) في جلسة (3/كانون الأول/1964) ، تطرق النائب (محمد عباس ياغي) إلى موضوع العلاقات مع الاتحاد السوفيتي ، مبينا رغبة الاتحاد السوفيتي في إقامة احسن العلاقات مع لبنان ، وطالب بتوقيع معاهدة ثقافية بين البلدين وتوسيع التمثيل الدبلوماسي والعلاقات التجارية مع الاتحاد السوفيتي[7].

ومن اجل تقوية أواصر الصداقة والتعاون بين البلدين ، دعا النائب (كمال جنبلاط) في جلسة (20/شباط/1969) إلى توثيق العلاقات مع الاتحاد السوفيتي في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والتقنية ، واستثمار رؤوس الأموال السوفيتية في إقامة المشاريع الإنمائية

---

[1] الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص102–103 ؛ ضاهر وغنام ، المصدر السابق ، ص413.

[2] د.ع.و ، ملف رقم (1307/3) ، لبنان ، علاقات خارجية.

[3] هم كل من : جورج عقل ، كمال جنبلاط ، يعقوب الصراف .

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 19/شباط/1946، ص5.

[5] جريدة الأنوار، العدد (147) في 24/كانون الثاني/1961؛ د.ع.و، ملف رقم (1307/3)، لبنان، علاقات خارجية.

[6] وتضمن الاتفاق تخصيص 30% من قيمة الصادرات السوفيتية لشراء الحمضيات والتفاح اللبناني، ورفع الاتفاق قيمة التبادل التجاري من (15) مليون إلى (20) مليون ليرة . انظر : م.م.ن ، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في10/نيسان/1962 ، ص11.

[7] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول، ص726.

بلبنان[1]، كما طالب النائب (جعفر شرف الدين) بتعزيز التمثيل الدبلوماسي مع الاتحاد السوفيتي وتبادل التعاون الثقافي بين البلدين من خلال الاستمرار في إرسال الطلبة إلى الاتحاد السوفيتي لاكتساب الخبرات الفنية والتقنية[2].

دعا النائب (معروف سعد) في جلسة (17/تشرين الثاني/1970) الى إتبّاع سياسة الانفتاح والتعاون مع الدول الاشتراكية وخاصة الاتحاد السوفيتي ، الذي عرف بتأييده للقضايا العربية والعمل على تطوير العلاقات معه سياسياً وعسكريا [3].

وأثناء مناقشة السياسة الخارجية للحكومة اللبنانية في جلسة (28/أيار/1971) ، تطرق النائب (أدمون رزق) إلى موضوع العلاقات السياسية مع الاتحاد السوفيتي مؤكداً حرص بلاده على التعاون والتنسيق مع الاتحاد السوفيتي خدمة للمصالح السياسية والاقتصادية اللبنانية[4].

كان للموقف الأمريكي الداعم للكيان الصهيوني أثره في التشديد على بذل المزيد من التعاون بين لبنان والاتحاد السوفيتي ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (24/كانون الثاني/1972) طلب النائب (بشير الأعور) من الاتحاد السوفيتي دعم لبنان والدول العربية من اجل استعادة أراضيهم المغتصبة ، وتزويدهم بالأسلحة الدفاعية لمواجهة أي عدوان خارجي[5].

دعا النائب (نجاح واكيم) الحكومة اللبنانية إلى وضع أهداف ثابتة في سياستها الخارجية مع الاتحاد السوفيتي ، وإجراء الاتصالات الرسمية وغير الرسمية من اجل تعزيز مركز لبنان لدى الحكومة السوفيتية ، وأشاد بالدور السوفيتي الداعم للقضايا العربية ، وختم حديثه مبيناً بان المصلحة اللبنانية تقتضي توثيق التعاون مع الاتحاد السوفيتي حكومة وشعبا[6].

6: العلاقات مع إيطاليا :

اتجهت أنظار الحكومة اللبنانية بعد تحقيق الاستقلال عام 1943 إلى تطوير علاقاتها الخارجية مع إيطاليا من خلال إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات التجارية والثقافية.

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر،العقد الاستثنائي الثاني،الجلسة (3) المنعقدة في20/شباط/1969،ص11.

[2] المصدر نفسه ، العقد العادي الاول ، الجلسة (4) المنعقدة في17/نيسان/1969 ، ص4.

[3] المصدر نفسه، العقد الاستثنائي الاول ، الجلسة (1) من الدورة الثانية المنعقدة في17/ تشرين الأول /1970، ص34 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني، ص1115-1116.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الاول ، الجلسة (12) المنعقدة في28/أيار/1971، ص2.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد الاستثنائي الاول ، الجلسة (3) المنعقدة في24/كانون الثاني/ 1972، ص4.

[6] م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 25/تموز / 1973، ص40-41.

فقد أعلنت الحكومة اللبنانية في الجلسة اللبنانية المنعقدة بتاريخ (12/شباط/1947) وعلى لسان وزير الخارجية (هنري فرعون) عن الرغبة في إقامة علاقات سياسية ودبلوماسية مع إيطاليا في اقرب وقت ، وبيّنَ بان الحكومة الإيطالية أو فدت مندوباً دبلوماسياً إلى لبنان لدراسة المسائل المتعلقة بين البلدين تمهيداً لإقامة العلاقات الدبلوماسية بينها ، مشيراً إلى عدم وجود أي سبب يعيق إقامة العلاقات بين لبنان وإيطاليا ، وأعرب أمله في أن تشهد العلاقات نمواً وازدهاراً[1].

رغبة من الحكومتين اللبنانية والإيطالية في تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بينهما، تم التوقيع في بيروت بتاريخ (24/كانون الثاني/1949) على اتفاقية للنقل الجوي المدني ، تمنح بموجبها مؤسسات النقل الجوي الإيطالي حق الحمل والإنزال في لبنان والقيام بما يشمله النقل الدولي من بضائع وبريد وركاب ، وصادق مجلس النواب في جلسة (10/أيار/1949) على الاتفاقية بالإجماع[2].

كما عقدت الحكومتان اللبنانية والإيطالية في (15/شباط/1949) معاهدة للصداقة والتجارة والملاحة ، نصت المادة (الأولى) منها على قيام "سلم وصداقة دائمة بين إيطاليا ولبنان" ، في حين أخضعت المادة (الثانية) أي خلاف ينشأ بين البلدين يتعذر حله بالطرق السياسيّة إلى إجراء التسوية السلمية [3] ، وأُحيلت المعاهدة من قبل الحكومة إلى مجلس النواب الذي صادق عليها في جلسة (22/حزيران/1950) بالإجماع[4].

وصل إلى بيروت في (12/كانون الثاني/1955) وكيل وزارة الخارجية الإيطالية بينيفونتي (***Benefonti***) ، والتقى بوزير الخارجية اللبناني (الفرد نقاش) وجرى التباحث في إقامة أوثق العلاقات السياسية والاقتصادية بين لبنان وإيطاليا ، وأعرب عدد من أعضاء مجلس النواب عن ترحيبهم في إقامة أُسُس جديدة للعلاقات مع إيطاليا ، وعقد المزيد من اتفاقيات التعاون الاقتصادي بين البلدين[5] .

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في12/شباط/ 1947، ص1.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) في 10/أيار/1949، ص13-16.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 22/حزيران/1950، ص8 ؛ د.ع.و ، ملفه رقم (1307/3) ، لبنان ، علاقات خارجية.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) في 22/حزيران/1950، ص11.

(5) ***U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon,Telegram From the American Legation, Beirut ,January 16 ,1955 ,No:113,To the Secretary of State ,Washington,Film No:5 , p.393;***

د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2686) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقارير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/762/5/3) ، في 15/كانون الثاني/1955، الوثيقة (32) ، ص46.

قام رئيس الجمهورية اللبنانية (كميل شمعون) ورئيس الوزراء (سامي الصلح) بزيارة رسمية إلى إيطاليا في مطلع (نيسان/1955) ، وتم استقبال الوفد اللبناني من قبل الحكومة الإيطالية استقبالاً كبيراً ، مما يشير إلى أنّ إيطاليا تريد تعميق علاقتها مع لبنان ، وتمَّ خلال الزيارة التباحث في القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية التي تهم البلدين[1].

أثير موضوع هذه الزيارة في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ (6/نيسان/1955)، إذ طلب النائب (غسان تويني) من وزير الخارجية أن يوضح للمجلس الهدف الرئيسي لتلك الزيارة ، وما تمخضت عنه المباحثات في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية، وأجاب وزير الخارجية مطمئناً المجلس بان الزيارة لا تنطوي على أي معاهدة أو اتفاق سري ، وإنما تناولت قضايا التعاون وتوثيق الصداقة بين البلدين ، مشيرا إلى أن هذه الزيارة كانت مهمة جداً وموفقة[2].

ورغبة من الحكومتين اللبنانية والإيطالية في تنمية العلاقات الاقتصادية بينهما جرى التوقيع في بيروت بتاريخ (4/تشرين الثاني/1955) على اتفاقيتين ، الأولى تتعلق بالتبادل التجاري ، والثانية للتعاون الاقتصادي والفني ، وتهدف الاتفاقيتين إلى تعزيز الاقتصاد اللبناني من خلال توسيع التجارة الخارجية وتبادل البضائع وتسهيل تجارة الترانزيت بينهما[3] .

ناقش مجلس النواب مشروع الاتفاقيتين في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (21/حزيران/ 1956) ، وبعد أن أجْمَعَ النواب على أهمية هاتين الاتفاقيتين للاقتصاد اللبناني وتوسيع نطاق التجارة الخارجية ، صادق المجلس بالإجماع عليهما[4] .

وعلى اثر انهيار أحد السدود الإيطالية خلال شهر (تشرين الأول/1964) ، قرر مجلس الوزراء اللبناني في جلسته المنعقدة في (16) من الشهر ذاته ، تخصيص مبلغ (50) ألف ليرة لبنانية لمساعدة الضحايا ، وطلبت الحكومة من مجلس النواب في جلسة (27/تشرين الأول/ 1964) المصادقة على المبلغ ، حيث أعرب النواب عن تمسك لبنان بمبدأ التضامن الدولي والمساعدة الإنسانية للدول التي تقع فيها كوارث طبيعية ، مؤكدين بان هذه المساعدة الإنسانية تجاه إيطاليا هي من مقومات التعاون اللبناني ، وشددوا على ضرورة الموافقة على طلب الحكومة وصادق المجلس بالأكثرية على مبلغ المساعدة [5].

---

(1) د.ع.و، ملفه رقم (1302/4) ، لبنان ، علاقات خارجية.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) في 6/نيسان/1955، ص1.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) في 21/ حزيران/1956، ص12.

(4) المصدر نفسه، ص13.

(5) عارض المشروع كل من النواب : عبد اللطيف الزين، بشير العثمان ، فريد جبران ، بهيج تقي الدين، جميل لحود. أنظر م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) في 16/ تشرين الأول/1964،

7: العلاقات مع اليونان:

سعت الحكومة اللبنانية إلى تطوير العلاقات مع الحكومة اليونانية خاصة في الميادين التجارية والجوية والقنصلية ، ففي (16/أيلول/1948) تم التوقيع بين الدولتين على اتفاقية للنقل الجوي ، منحت بموجبها مؤسسات الخطوط الجوية اللبنانية واليونانية حق المرور عبر أراضى كل منها ، وتضمنت هذه الاتفاقية فوائد اقتصادية للبنان ، واعتبرت مرحلة جديدة في تعزيز المواصلات الجوية بينها ، وبما أن هذه الاتفاقية منسجمة مع سياسة الحكومة اللبنانية في حقل الطيران المدني ، فقد صادق مجلس النواب عليها بالإجماع[1].

دعا أعضاء مجلس النواب إلى عقد المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات مع البلدان الأجنبية وخاصة اليونان وإقامة أحسن العلاقات الاقتصادية معها ، وضمان مصالح الرعايا اللبنانيين هناك[2].

لذلك وافق المجلس بإجماع النواب في جلسة (6/كانون الأول/1949) على المعاهدة القنصلية الموقع عليها بين الحكومتين اللبنانية واليونانية في (6/تشرين الاول/1948)، وتضمنت هذه المعاهدة شروط سفر وإقامة رعايا كل من الدولتين على أراضي الدولة الأخرى ومنح هؤلاء الرعايا ممارسة الصناعة والتجارة ، كما حددت شروط إقامة نظام الحرية التامة للتجارة والملاحة البحرية بين لبنان واليونان ، وشروط تعيين القناصل ووكلائهم في أراضي الفريقين ، وتمتعهم بالحصانة لممارسة أعمالهم[3].

وبالنظر للإرتباط التاريخي بين لبنان واليونان ، ولما كان للفكر اليوناني من اثر بعيد في التراث الثقافي اللبناني ، أقدمت الحكومة اللبنانية على تحقيق المزيد من الالتقاء الفكري والثقافي ، إذ تم التوقيع بين الحكومتين في (9/حزيران/1949) على اتفاقية ثقافية[4]ترمي إلى تعزيز التبادل الثقافي بينهما من خلال منح تسهيلات لاقامة مراكز تعليم وتدريس الحضارة واللغة وتاريخ

ص9. وتجدر الاشارة الى عدم تناول محاضر مجلس النواب لموضوع العلاقات بين البلدين منذ عام 1965و حتى عام 1975.

(1) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 10/أيار/1949، ص7-8 **(من الأسباب الموجبة للاتفاقية).**

(2) د.ك.و، وثائق البلاط الملكي ، ملفه رقم (311, 2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقارير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/2716/107/3) والمؤرخ في 10/تشرين الثاني/1949، الوثيقة (17) ، ص6.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 6/كانون الأول/1949، ص5.

(4) وقعها عن الحكومة اللبنانية **شحادة الغصن** (المدير العام بالوكالة لوزارة الخارجية والمغتربين) ، وعن الحكومة اليونانية **نقولا حاجي فاسيليو** (القائم بالإعمال اليوناني في بيروت).

البَلَدَانْ في الجامعات الموجودة على أراضيهما ، وتشجيع تبادل الأساتذة والباحثين والطلاب ، والتعاون بين المؤسسات الثقافية العلمية القائمة بين البلدين ، واقر مجلس النواب الاتفاقية في جلسة (20/كانون الأول/1949) بالإجماع [1].

شهدت اليونان في صيف عام 1953 حدوث زلزال كبير، تسبب في حدوث أضرار واسعة لبعض المدن اليونانية، وراح ضحيته عدد كبير من القتلى والجرحى ، ورأت الحكومة اللبنانية المساهمة في مساعدة المنكوبين ، واتخذ مجلس الوزراء اللبناني في جلسته المنعقدة بتاريخ (17/اب/1953) قراراً يقضي بتقديم مساعدة مالية لليونان مقدارها (50) ألف ليرة لبنانية[2]، وبعد أن أعرب النواب عن ألمِهم لفداحة الكارثة التي أصابت اليونان ، ووجهوا الشكر إلى الحكومة اللبنانية لهذا العمل الإنساني ، وافق المجلس في جلسة (11/ايلول/ 1953) على المبلغ بالإجماع[3].

وتعزيزاً للعلاقات الاقتصادية بين لبنان واليونان ، تم التوقيع في العاصمة اليونانية (أثينا) بتاريخ (3/تموز/1958) على اتفاق تجاري ، تضمن استيراد وتصدير البضائع بين البلدين وخفض الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات ، واقر مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ (20/نيسان/1960) الاتفاق بإجماع النواب[4].

8:العلاقات مع البرازيل:

لم يقتصر اهتمام لبنان بالعلاقات مع الدول الغربية فحسب ، وإنما تعداه إلى دول أمريكا الجنوبية ، وخاصة البرازيل وألارجنتين لوجود جالية لبنانية فيهما ، إذ أُقيمت معها علاقات في مختلف الميادين الاقتصادية والدبلوماسية والثقافية والجوية.

فعلى أثر تلقي مجلس النواب اللبناني برقية من مجلس النواب البرازيلي بتاريخ (24/ تشرين الثاني/1948) تضمنت تهنئة لبنان حكومة وشعباً بمناسبة عيد الاستقلال الوطني ، بادر مجلس النواب اللبناني إلى إرسال برقية شكر إلى مجلس النواب البرازيلي هذا نصها: " إنّ مجلس النواب اللبناني يقدم خالص شكره إلى مجلس النواب البرازيلي على تهنئته لبنان بعيد استقلاله ويتمنى للشعب البرازيلي الصديق ممثلاً بنوابه الكرام دوام السعادة " [5].

---

(1) المصدر نفسه ، الجلسة (8) المنعقدة في 20/كانون الأول/ 1949، ص15.

(2) جريدة النهار، العدد (3786) في 18/آب/1953 ؛ د.ع.و، ملفه رقم (1304/5) ، لبنان/علاقات خارجية.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في11/أيلول /1953، ص14.

(4) الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 20/نيسان/1960،ص11.

(5) م.م.ن، الدورالتشريعي السادس، العقد العادي الثاني، الجلسة (8) المنعقدة في9/كانون الأول/1948،ص1-3.

عملت الحكومة اللبنانية على توطيد روابط الصداقة وتوثيق العلاقات الثقافية مع البرازيل، إذ وقعّت بتاريخ (30/آب/1948) اتفاقية ثقافية مع الحكومة البرازيلية ، وبعد تأكيد لجنة الشؤون الخارجية النيابية على أهمية الاتفاقية في وضع أُسُس ثابتة للعلاقات الثقافية بين البلدين في مجالات العلوم والأدب والفنون ، أقر مجلس النواب الاتفاقية في جلسته المنعقدة بتاريخ (5/أيار/1949) وبالاجماع[1].

كما عُقِدَتْ بين لبنان والبرازيل اتفاقية للنقل الجوي في (11/كانون الثاني/1951) الهدف منها تنظيم وتسهيل المواصلات بين البلدين ، وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الطرفين[2].

ناقش مجلس النواب الاتفاقية في جلسة (4/اذار/1952) ، وقد رحب أعضاء المجلس بالاتفاقية لما لها من فوائد تجارية للبنان وكونها تعمل على توثيق الروابط الاقتصادية بين البلدين، وتعزز روابط الصداقة بين البلدين ، وتحدث وزير الخارجية (فيليب تقلا) مؤيداً النواب عاطفتهم النبيلة تجاه البرازيل ، ورأى بأنه يجب أن لا يقتصر التعاون بين البلدين على الشؤون الاقتصادية فحسب ، وإنما يتناول أيضاً " الشؤون السياسية " ووافق المجلس بالإجماع على الاتفاقية[3].

أكدت الحكومة اللبنانية في جواب لها على سؤال تقدم به النائب (ريمون اده) في جلسة (15/كانون الأول/1953) بشأن عقد اتفاقيات تجارية مع العديد من البلدان الأجنبية ، عزمها على إبرام المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات التجارية مع البرازيل في سبيل رفع المستوى الاقتصادي للبنان ،وإيجاد أسواق خارجية لتصريف البضائع والمحاصيل الزراعية اللبنانية[4].

رغبة من الحكومتين اللبنانية والبرازيلية في مواصلة توثيق الصداقة القائمة بين الشعبين وتنمية العلاقات الثقافية والاجتماعية ، وتبادل التعاون الاقتصادي والمصالح بين البلدين " وشعوراً منهما بالحاجة إلى توحيد جهودهما للتعاون على أوسع مدى في تنظيم وإنماء العلاقات الدولية المبنية على السلم والعدالة " ، فقد أبرمت الحكومتين بتاريخ (12/أيار/ 1954) معاهدة

---

(1) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 5/أيار/1949،ص4.

(2) د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقارير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/86/117/3) ، والمؤرخ في 12/كانون الثاني/1951، الوثيقة (3) ، ص6 ؛ م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) من الدورة الثانية المنعقدة في 4/آذار/1952، ص5.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) من الدورة الثانية المنعقدة في 4/آذار/1952، ص6-7.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في 15/كانون الأول/ 1953، ص8.

(التجارة والصداقة والملاحة) ، وأُحيلت المعاهدة من قبل الحكومة إلى مجلس النواب ، الذي أكد على أهمية هذه المعاهدة في تقوية العلاقات بين البلدين وصادق عليها بالإجماع[1].

دعا النواب في جلسة (13/كانون الأول/1955) الحكومة اللبنانية إلى انتهاج سياسة مستقلة تجاه البرازيل ، واعتبار التضامن والتعاون هدفاً أساسياً لسياسة لبنان الخارجية تحقيقاً للمصالح المشتركة واتخاذ المزيد من الخطوات الضرورية لتطوير التعاون بين البلدين[2].

تلقى رئيس الجمهورية اللبنانية (كميل شمعون) في (12/كانون الأول/1956) برقية من أعضاء مجلس النواب البرازيلي ، عبّروا فيها على رغبتهم الصادقة للحفاظ على علاقات الصداقة التي تربط لبنان بالبرازيل ، وقد تليت هذه البرقية على مجلس النواب جلسة (18/ كانون الأول/1956) ، حيث أكد أعضاء المجلس على ضرورة مواصلة الصداقة والمحبة بين البلدين ووجه المجلس برقية إلى رئيس مجلس النواب البرازيلي يطلب فيها أيفاد بعثة برلمانية برازيلية إلى لبنان في إطار التعاون بين المجلسين النيابيين اللبناني والبرازيلي[3].

لبّت بعثة نيابية برازيلية دعوة مجلس النواب اللبناني ، ووصلت بيروت خلال شهر (أيلول/1957) ، وكان لها حضور في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ (18/أيلول) ، وقد رحب رئيس مجلس النواب نيابة عن الشعب اللبناني بأعضاء الوفد ، مُشِيداً بالتعاون السياسي والاقتصادي والثقافي المستمر بين لبنان والبرازيل ، وطلب من أعضاء الوفد البرازيلي العمل على توجيه السياسة البرازيلية لمساندة ودعم السياسية العربية تجاه قضية الصراع العربي الصهيوني ، ومؤكداً في نهاية حديثه على " أنَّ الأهداف السياسية المشتركة التي تربط بلدينا تفرض على البرازيل ولبنان تعاوناً اقتصاديا وسياسياً وثقافياً " وبعد أن رحب أعضاء مجلس النواب بالوفد النيابي البرازيلي ، اجمعوا على الرغبة الأكيدة في توطيد العلاقات اللبنانية . البرازيلية ، مؤكدين بأن من واجبات السياسة اللبنانية " الاتصال الدائم وتوثيق العلاقات بدول أمريكا الجنوبية التي تشكل دعامة أكيدة للسياسة اللبنانية ولسياسة البلاد العربية "،ودعا النواب في ختام مناقشاتهم الحكومة اللبنانية الإسراع في فتح مفاوضات لعقد معاهدة شاملة مع البرازيل في مختلف المجالات "... تكون من أهم المعاهدات التي يمكن للبنان أن يعقدها مع أية دولة صديقة..." ، وختم الجلسة

---

[1] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 19/شباط/1955، ص17.

[2] د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2687)، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقارير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (د/2/610/610/322) والمؤرخ في 14/كانون الأول / 1955، الوثيقة (75) ، ص12.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن،العقد العادي الأول،الجلسة (11)المنعقدة في 18/كانون الأول / 1956،ص1.

النيابية النائب (خوسيه عبد الله) باسم الوفد البرلماني البرازيلي موضحاً عمق الروابط التاريخية التي تربط البلدين ، مؤكد على أن لبنان والبرازيل بلدان يجمعها تكوين واحد وثقافة واحدة[1].

وحول التمثيل الدبلوماسي اللبناني في البرازيل ، إحتج النائب (ريمون اده) في جلسة (6/تموز/1961) على عدم وجود سفير لبناني هناك ، سائلاً الحكومة عما إذا قررت إرسال سفيرا لها إلى البرازيل أم لا ؟ ، وأجاب رئيس الحكومة مبيناً سبب تأخير إرسال سفير لبنان إلى البرازيل يعود إلى الرغبة في اختيار الشخص الذي يمثل لبنان هناك[2] .

9: العلاقات مع الأرجنتين :

تلقى مجلس النواب اللبناني بمناسبة الذكرى الثالثة لعيد الاستقلال الوطني للبنان برقية من رئيس مجلس النواب الأرجنتيني تُليت في المجلس بالجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (18/تشرين الثاني/1946) يهنئ فيها الشعب اللبناني بذكرى الاستقلال ، وجواباً على هذه البرقية أرسل مجلس النواب اللبناني وبناءً على اقتراح النائب (خليل أبو جودة) برقية تضمنت توصية الشكر لمجلس النواب الأرجنتيني وللشعب الأرجنتيني على تضامنه مع الشعب اللبناني متمنيا له العيش بحرية وسعادة[3].

سعياً من الحكومة اللبنانية في توثيق عرى التعاون الثقافي بين لبنان والأرجنتين ، تم التوقيع في (6/كانون الأول/1950) بمدينة (بوينس آيرس) على اتفاق ثقافي بين الحكومتين اللبنانية والأرجنتينية ، ولما كان لبنان يعتبر الثقافة من أهم الدعامات التي تقوم عليها مكانته الدولية ، ويعلق أهمية خاصة على تنمية الروابط الفكرية مع الدول الصديقة ، فقد أحالت الحكومة اللبنانية على مجلس النواب مشروع الاتفاق وجرت مناقشته في الجلسة المنعقدة بتاريخ (7/ أب/1951) وبعد أن تأكد للنواب ما يهدف إليه الاتفاق من تأمين التعاون الثقافي بين البلدين، وتسهيل تبادل

---

(1) أنظر تفاصيل مناقشات النواب: بيار اده ، جوزيف شادر ، ايليا أبو جوده ، أديب الفرزلي ، نديم الجسر ، فيليب تقلا في ، م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 18/أيلول /1957، ص1-3.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) في المنعقدة في6/تموز / 1961، ص6. وتجدر الاشارة الى ان مجلس النواب لم يتناول موضوع العلاقات بين البلدين خلال الفترة (1962-1975) لانشغالة بالتطورات السياسية الداخلية.

(3) أنظر نص البرقية في : م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 28/ تشرين الثاني/ 1946، ص1.

الأساتذة والطلاب وأنه يمنح تسهيلات خاصة لإنشاء مراكز تعليم وتدريس اللغة العربية في الجامعات والمدارس الأرجنتينية ، فقد صادق مجلس النواب بالإجماع على الاتفاق[1] .

قام رئيس الجمهورية اللبنانية (كميل شمعون) بزيارة رسمية للأرجنتين خلال شهر(أيار/ 1954) ، التقى خلالها رئيس الجمهورية الأرجنتيني ، وتباحث الجانبان في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والدبلوماسية التي تهم البلدين ، وتم الاتفاق على وضع أسس مشتركة للتعاون بينهما[2].

وبناءاً على هذه الزيارة وما حققته من إنجازات في تحقيق المزيد من الروابط بين الطرفين ، ومالقيه رئيس الجمهورية من حفاوة وتكريم من قبل الحكومة الأرجنتينية ، فقد وافق مجلس النواب بالإجماع على اقتراح تضمن توجيه الشكر إلى الحكومة والشعب الأرجنتيني " لما قام به من ضروب الحفاوة والضيافة نحو فخامة الرئيس "، متمنيا لهم التقدم والازدهار[3].

دأبت الحكومة اللبنانية على تطوير العلاقات الاقتصادية مع الأرجنتين، ففي (6/نيسان/ 1956) تم التوقيع على اتفاق تجاري بين الطرفين ، وصادق عليه مجلس النواب في جلسة (10/آب/1956) بإجماع النواب[4].

10: العلاقات مع أسبانيا :

إرتبط لبنان مع أسبانيا بجملة معاهدات واتفاقيات ، أسهمت بدور كبير في تطوير التعاون الثقافي والسياسي والاقتصادي بين البلدين ، ففي (30/تشرين الثاني/1948) تم التوقيع على **(اتفاقية تبادل المعلومات عن الأحوال الجوية)** بين الحكومتين اللبنانية والأسبانية ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى أيجاد اتصال مستمر دائم بين دوائر رصد الأحوال الجوية في كلا البلدين لتبادل المواقيت والإشارات المتعلقة بالأحوال الجوية [5].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 7/أب/1951، ص9.

(2) ***U.S.S.D.L.I and F.A ,1950-1954 , Lebanon ,Telegram From the American Legation, Beirut, May 20 ,1954,No:75 ,To the Secretary of State,Washington,Film:10, p.112;***
د.ع.و، ملفه رقم (د-3/1204) ، لبنان، علاقات خارجية.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (28) المنعقدة في 31/أيار/1954، ص6.

(4) من حديث رئيس الوزراء اللبناني **(رشيد كرامي)** خلال حديثه عن الوضع الاقتصادي للبلاد أثناء مناقشة مشروع قانون الموازنة لعام1960 . م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (3) المنعقدة في 14/كانون الثاني/1960،ص2. وتجدر الاشارة الى عدم تناول محاضر مجلس النواب لموضوع العلاقات بين البلدين خلال الفترة بين 1957- 1975.

(5) صحيفة الأنوار ، العدد (591) في 1/كانون الأول/ 1948.

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية النيابية في (7/أيار/1949) لدراسة الاتفاق ، وأكدت في تقريرها الذي قدمته إلى المجلس في جلسة (10/أيار) فائدة الاتفاق للبلدين في مجال رصد الأحوال الجوية ، وطلبت التوصل إلى اتفاق يتعلق بتحديد وسائل وأساليب العمل المتعلقة بالأحوال الجوية بين البلدين ، ووافقت على الاتفاق ، كما صادق مجلس النواب وبالإجماع على الاتفاق[1].

أبرمت الحكومتين اللبنانية والأسبانية اتفاقاً ثقافياً في (7/آذار/1949) الغرض منه توثيق التعاون الثقافي بين البلدين[2] ، وقد درست لجنة الشؤون الخارجية النيابية نصوص الاتفاق، وتبيّنَ لها أن الاتفاق يهدف إلى تطوير التبادل الثقافي في الميدان العلمي والفني من خلال تقديم التسهيلات لتبادل أنواع الكتب والمنشورات ذات المنشأ الوطني ، وكذلك تبادل الأساتذة والمحاضرون والمؤلفون والطلبة ، ومنح تسهيلات خاصة لإنشاء مراكز تعليم وتدريس اللغة الأسبانية في الجامعات والمدارس والمعاهد العليا الأسبانية ، ووافقت اللجنة على الاتفاق ، ثم صادق مجلس النواب على الاتفاق في جلسة (20/كانون الأول/1949) بالإجماع[3].

رغبة من مجلس النواب اللبناني في تنمية روابط الصداقة والتعاون بين لبنان وأسبانيا وتسهيل تبادل التمثيل السياسي والقنصلي بينهما ، صادق المجلس بالإجماع في جلسة (23/كانون الثاني/1951) على اتفاقية للصداقة وتبادل التمثيل القنصلي بين الحكومتين اللبنانية الأسبانية [4].

خلال مناقشة الموازنة لعام 1951 ، طالب النائب (عادل عسيران) من الحكومة اللبنانية تحسين العلاقات وتطويرها مع أسبانيا خاصة في مجال التعليم ، ووجه الشكر إلى الحكومة الأسبانية لتقديمها الدعم للبنان في حقل التعليم من خلال تقديم المنح الدراسية إلى الطلبة اللبنانيين وتحملها نفقات دراسة عدد كبير من الطلبة في مختلف الفروع والاختصاصات الدراسية [5].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 10/أيار/1949، ص9.

(2) د.ع.و، ملف العالم العربي/ لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (1103/4) ؛ د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (2683,311) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/62/1031/1031) والمؤرخ في 19/آذار/1949، الوثيقة (26)، ص4.

(3) م.م.ن، الدورالتشريعي السادس ،العقد العادي الثاني، الجلسة(8)المنعقدة في20/كانون الأول/1949،ص14.

(4) تم التوقيع على الاتفاقية في العاصمة الأسبانية (مدريد) بتاريخ 6/أيار/1950، حيث وقع الاتفاقية عن الجانب اللبناني **فيليب تقلا** (وزير الخارجية والمغتربين) ، وعن الجانب الأسباني **البيرتو مارتين ارتاخو** (وزير خارجية أسبانيا) . للتفاصيل في نص الاتفاقية راجع ؛ م.م.ن، الدور التشريعي السادس، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) في 23/كانون الثاني/1951، ص7.

(5) المصدر نفسه ، الجلسة (6) في 30/كانون الثاني/1951، ص4.

شهدت أسبانيا خلال شهر (تشرين الثاني/1962) حدوث فيضانات تسببت في أضرار بشرية ومادية ، فما كان من مجلس النواب إلاّ أن وافق في جلسة (27/تشرين الثاني) على تقديم العون لمنكوبي الفيضانات من خلال تخصيص مبلغ (100) ألف ليرة في موازنة عام (1962) كمساعدة لهؤلاء المنكوبين[1].

وبالنظر لما تحتله السياحة من أهمية في تنمية التعاون الاقتصادي بين لبنان وأسبانيا جرت مفاوضات بين حكومتي الدولتين ، أسفرت عن التوقيع في مدريد بتاريخ (30/تشرين الأول/1968) على (**اتفاقية التعاون التقني في حقل السياحة**)[2].

عقدت لجنة الاقتصاد الوطني والسياحة النيابية جلسة بتاريخ (5/حزيران/1970) لدراسة مشروع الاتفاقية ، وبعد المناقشات ، رأت اللجنة أن الاتفاق يشكل حلقة قوية لتشجيع وتنسيق تنمية التعاون السياسة بين البلدين ، ووافق على مشروع الاتفاقية بالإجماع وطلب من مجلس النواب الموافقة على الاتفاق والذي اقر الاتفاقية بالإجماع[3].

11: العلاقات مع إيران:

شهدت العلاقات اللبنانية . الإيرانية تقارباً اثر حصول لبنان على الاستقلال عام 1943، فقد أعلن رئيس الوزراء اللبناني (رياض الصلح) في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ (23/ايلول/1944) اعتراف إيران باستقلال لبنان وأشاد بالروابط التي تربط البلدين [4]، وانطلقت مرحلة جديدة في العلاقات الدبلوماسية بينهما ، ففي (19/تشرين الثاني/1946) قدّمَ السفير الإيراني أوراق اعتماده للرئيس اللبناني (بشارة الخوري) ، وتم تبادل التمثيل الدبلوماسي بين لبنان وإيران[5].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الثاني، الجلسة (6) المنعقدة في 27/تشرين الثاني/1951،ص4.

(2) نصَّ الاتفاق على منح أقصى التسهيلات لأنماء السياحة بين البلدين وتنظيم الرحلات الجماعية وتبادل برامج التعليم في الحقل السياحي بغية تحسين إعداد الفنيين والموظفين المختصين لديهما في محاولة للوصول إلى تنسيق برامج ومناهج الأعداد السياحي، وتأليف لجنة مختصة مشتركة مهمتها تطبيق مضمون الاتفاق . انظر م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 7/كانون الثاني/1971، ص6.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 7/كانون الثاني/ 1971، ص6-7.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس،العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (6) المنعقدة في 23/أيلول/ 1944، ص2.

(5) الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص 115 .

رحبَّ مجلس النواب اللبناني بهذه الخطوة الهامة ، معتبراً إياها حلقة من حلقات التعاون وتوثيق العلاقات بين البلدين ، وصفحة مشرقة من صفحات التاريخ ، وعدّها انتصاراً للتعاون والتضامن بين الحكومتين والشعبين اللبناني والإيراني[1] .

وفي أعقاب تأميم النفط الإيراني عام 1951[2] ، رحبَّ مجلس النواب اللبناني بخطوة التأميم واعتبرها إنجازا كبيراً لضمان حقوق ثروات إيران الطبيعية [3].

كما أيّدَ مجلس النواب الإجراءات التي قام بها رئيس الوزراء الإيراني (محمد مصدق) ضد الشاه (محمد رضا) في منتصف تموز عام 1952[4]، مؤكداً بأن هذه الخطوات السياسية ضربة ضد "الفساد والاضطهاد" التي يعاني منها الشعب الإيراني[5].

---

[1] م.م.ن، الدورالتشريعي الخامس،العقد العادي الثاني ،الجلسة (6) والمؤرخ في20/تشرين الثاني/1946،ص1.

[2] اصدر مجلس النواب الإيراني قرار تأميم النفط في 15/آذار/1951 وصادق عليه مجلس الشيوخ في 20آذار، وبعد تولي (**محمد مصدق**) رئاسة الوزارة الإيرانية في 29/نيسان/1951، اصدر 1/أيار/1951 قانون نص على تطبيق مبدأ التأميم وإنشاء شركة النفط الإيرانية الوطنية لتضطلع بعمليات النفط والإنتاج والتصدير. انظر شارل عيساوي ومحمد يجانه ، اقتصاديات البترول في الشرق الأوسط ، ترجمة احمد فراج وآخرون (د.م ، 1966) ، ص65؛ إبراهيم خليل احمد وخليل علي مراد ، إيران وتركيا دراسات في التاريخ الحديث والمعاصر ، (جامعة الموصل ،1992) ص180.

[3] د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س /3707/256/256/17) والمؤرخ في 21/أيار/1951، الوثيقة (27) ، ص3.

[4] أراد مصدق في 16/تموز/1952 ممارسة حقه الدستوري بوصفه رئيساً للوزراء لتسمية وزير الحربية، وعندما رفض الشاه (محمد رضا) ذلك ، قدم مصدق استقالته ، فحاول الشاه إسناد رئاسة الحكومة إلى أحد مؤيديه ، الأمر الذي أدى إلى خروج مظاهرات كبيرة جدا تأييداً لمصدق ، فأجبرت الشاة على إسناد الوزارة ثانية إلى مصدق في 22/تموز/1952 ، فاستغل مصدق عودتة إلى السلطة ودعم الشعب الواسع له إلى اتخاذ إجراءات عديدة ضد الشاه وكبار الملاكين وضباط الجيش المؤيدين للشاه ، وفي أيار 1953 جُرّدَ الشاه من كل الصلاحيات والسلطات ، ووصل الخلاف بين مصدق والشاه إلى حد مغادرة الأخير إيران في 13/أب/1953 لإحراج حكومة مصدق . للتفاصيل انظر ، جون ليمبرت ، إيران حرب مع التاريخ، ترجمة: حسين عبد الزهرة مجيد ، منشورات مركز الدراسات الإيرانية ، (جامعة البصرة، 1992) ، ص123-128.

[5] م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 21/تشرين الأول/ 1952، ص1.

وبعد انقلاب (19/آب/1953) الذي أطاح بحكومة مصدق ، وأعاد الشاه إلى إيران، تمت محاكمة مصدق وأُودع السجن ثم الإقامة الجبرية لحين وفاته ، كما جرى اعتقال عدد كبير من أعضاء الجبهة الوطنية التي كان يترأسها مصدق ، وتم إعدام وزير الخارجية (حسين فاطمي)[1].

كان لهذه الإجراءات والأحداث السياسية في إيران وقعها الأليم والسيء على مجلس النواب ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (16/تشرين الثاني/1953) أعرب النائب (كمال جنبلاط) عن الاحتجاج الشديد على ما يجري في إيران تحت ستار الشيوعية من اضطهاد واعتقال لرجال الحركة الوطنية الإيرانية ، وطالب أن يصار إلى وضع نظام ديمقراطي دستوري في إيران يُمَكّنَ الشعب الإيراني من التعبير عن أرادته الوطنية بكل حرية،وأدان إعدام وزير الخارجية (حسين فاطمي) معتبراً ذلك العمل انتهاكاً لحقوق الشعب الإيراني[2].

أخذت الحكومة اللبنانية تعمل على تقوية العلاقات مع حكومة ايران ، ففي (7/ تشرين الأول/1953) تم التوقيع في العاصمة الإيرانية (طهران) على معاهدة صداقة وتعاون " لتنمية علاقاتهما ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة " ، واعتبرتها الحكومة اللبنانية مقدمة لاتفاقيات أخرى تتعلق بشؤون التجارة والملاحة والإقامة والثقافة بين البلدين[3].

أُحيلت الاتفاقية إلى مجلس النواب ، وجرت مناقشتها في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (25/اذار/1954) ، وبعد تلاوة تقرير لجنة الشؤون الخارجية حول المعاهدة والذي أكد على أنها تتفق والسياسة الخارجية اللبنانية ، وتعمل على تنمية العلاقات اللبنانية الإيرانية ، وأكد مجلس النواب على ضرورة إقامة أطيب العلاقات بين البلدين ، حيث أشاد النواب بالاتفاقية لأنها "... ترمي إلى تعزيز مركز لبنان الدولي ..." وتعود بالفوائد الكبيرة على لبنان ، وتمنى النواب على الحكومة اللبنانية أن تسعى مع الحكومة الإيرانية لتوسيع الاتفاقات الاقتصادية، وصادق مجلس النواب بالإجماع على الاتفاقية[4].

وعلى اثر الزلزال الذي ضرب لبنان عام 1956، تلقى مجلس النواب اللبناني برقية من رئيس الوزراء الإيراني(حسين علاء) أعرب فيها عن ألم الشعب الإيراني للكارثة التي أصابت لبنان ، ومؤكداً عزم حكومته تقديم يد العون والمساعدة لضحايا الزلزال[5].

---

[1] للتفاصيل عن التطورات السياسية في إيران وأحداث الانقلاب عام 1953، راجع ، ليمبرت ، المصدر السابق ، ص126–128؛ احمد ومراد ، المصدر السابق ، ص184–185.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 16/تشرين الثاني/1954، ص2.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول، الجلسة (4) المنعقدة في 25/آذار/1954، ص6؛ صحيفة الحياة ، العدد (1804) في 8/تشرين الأول/1953.

[4] م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 25/آذار/1954، ص6.

[5] المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 3/نيسان/1956، ص1.

بذل الجانبان الإيراني واللبناني جهود طيبة في سبيل إقامة علاقات وطيدة خاصة في المجال الثقافي ، ففي (17/تشرين الأول/1957) وقعّت الحكومتان الإيرانية واللبنانية في طهران اتفاقية ثقافية تهدف إلى تعزيز التعاون الثقافي بينهما(1).

ناقش مجلس النواب مشروع الاتفاقية في (10/كانون الأول/1957) ، وبعد تلاوة تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع الوطني التي أكدت على أن الاتفاق يهدف إلى إقامة علاقات ثقافية بين البلدين ، صادق المجلس بإجماع النواب على الاتفاقية(2).

تعرضت المدن الإيرانية أوائل شهر(تموز/1957) لزلزال شديد تسبب في مقتل الآلاف من الأشخاص وتهديم عشرات القرى ، وأُلحِقَتْ بها أضرار فادحة ، وقياما بالواجب الإنساني تجاه إيران ، رأت الحكومة اللبنانية تقديم العون للمنكوبين ، حيث وافق مجلس الوزراء اللبناني بجلسته المنعقدة في (15/تموز/1957) على تخصيص مبلغ قدرة (50) ألف ليرة مساعدة لعائلات الضحايا(3).

ناقش مجلس النواب اللبناني قضية الزلزال في جلسته المنعقدة بتاريخ (17/كانون الأول/1957) ، وأعلن النواب عن ألَمِهم لهذه الكارثة الإنسانية ، مؤكدين على ضرورة إسراع الجانب اللبناني بإغاثة المنكوبين ، ووافق المجلس بناءا على اقتراح النائب (جوزف شادر) بزيادة المبلغ إلى (100) ألف ليرة ، كما أعلن المجلس الوقوف دقيقة صمت حداداً على ضحايا الزلزال(4).

كان لإعتراف إيران بـ " إسرائيل " عام 1960 أثرها السيئ على مجلس النواب، فخلال مناقشة البيان الوزاري لحكومة صائب سلام (1/آب/1960ـ30/أيار/1961) في جلسة (18/آب/1960) ، طالب النائب (محمد حمزة) من الحكومة اللبنانية اتخاذ موقف حازم تجاه موقف إيران الذي وصفه بأنه يتنافى مع ابسط قواعد العدالة ، وعدَّ كل اعتراف بـ "إسرائيل " اعتداء على حقوق عرب فلسطين ، ودعا في الوقت نفسه الدول العربية الى إعادة

---

(1) يهدف الاتفاق إلى التعاون بين البلدين في حقل العلوم والآداب والفنون والرياضة ، وتشجيع تبادل الأساتذة وزيارات المحاضرين، وتبادل الكتب والطلاب بينهما ، وتنشيط القطاع السياحي وإنشاء جمعيات واندية ثقافية بين الطرفين، للتفاصيل عن نصوص الاتفاق راجع : م.م.ن، الدور التشريعي التاسع، العقد العادي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 10/كانون الأول/1957، ص12.

(2) المصدر نفسه ، ص13.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في 17/كانون الأول / 1957، ص5 ؛ د.ع.و، ملف العالم العربي/ لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (1306/6) .

(4) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في 17/كانون الأول/ 1957، ص5.

النظر في موضوع علاقاتها مع إيران ، ومجابهة موقف (محمد رضا شاه بهلوي) بكل حزم وقوة ، وإتباع الإجراءات الكفيلة لرجوع إيران عن موقفها [1].

وعندما قامت القوات العسكرية الإيرانية باحتلال الجزرالعربية الثلاث (طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى) في (30/تشرين الثاني/1971) [2] ، طرأ تحول في العلاقات اللبنانية الإيرانية وأصابها الفتور ، فقد طالب مجلس النواب باتخاذ الإجراءات الشديدة ضد الأطماع الإيرانية في الخليج العربي ، وندد بالموقف البريطاني المؤيد لإيران ، وعدّ الحكومة البريطانية مسؤولة عن هذا الاحتلال ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (14/ كانون الأول/1971) ، استنكر النائب (أنور الخطيب) العدوان الإيراني المتآمر مع الاستعمار البريطاني ، وطالب الحكومة اللبنانية الوقوف موقفا حازما من "الرجعية الإيرانية" وتحديد موقفها الجريء ضد الاستعمار البريطاني الذي تواطأ ويتواطأ في كل لحظة على انتهاك حرمة الأمة العربية وحقوقها [3] ، وأكد في جلسة أخرى بان الغاية من التواجد الإيراني البريطاني في منطقة الخليج العربي هو استنزاف ثروات الوطن العربي الطبيعية عن طريق الشركات الاستثمارية الاستعمارية ، وضرب حركات التحرر، وتهديد مواقع النفط في منطقة الخليج العربي [4].

12: العلاقات مع باكستان :

إرتبط لبنان مع باكستان بمجموعة من الاتفاقيات التجارية والثقافية والجوية كان لها الأثر الكبير في توطيد العلاقات بين البلدين ، ففي (16/كانون الثاني/1953) عقدت الحكومتان اللبنانية والباكستانية معاهدة صداقة وتعاون كان الهدف منها تنمية التعاون الاقتصادي والثقافي في المجالات التجارية والجمركية والطيران المدني ، وأحيلت الاتفاقية إلى مجلس النواب لمناقشتها واقرارها ، ففي جلسة (25/اذار/1954) أكدت لجنتي الشؤون الخارجية والتربية الوطنية على كون

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 18/أب/1960 ، ص23؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص591

[2] للتفاصيل عن الادعاءات الإيرانية بالجزر العربية واحتلالها .راجع ، طاهر موسى عبد ، الاحتلال العسكري الإيراني لجزر أبي موسى ، طنب الكبرى ، طنب الصغرى ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ،1983) ؛ إبراهيم خليل أحمد وآخرون ، قضايا عربية معاصرة دراسة تاريخية سياسية ، (جامعة الموصل ، 1988) ، ص297-324.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 14/كانون الأول / 1971، ص8.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 8/كانون الثاني / 1974، ص17.

المعاهدة تضمن " توثيق الروابط الودية بين البلدين وإفساح المجال لعقد اتفاقات ثنائية تتعلق بالشؤون القنصلية والتجارية والعلاقات الثقافية والمواصلات والطيران المدني وتسلم المجرمين " وصادق المجلس عليها بالأجماع [1].

وعلى اثر الزيارة التي قام بها الرئيس اللبناني (فؤاد شهاب) إلى باكستان والهند في (15/كانون الثاني/1963) ، استفسر النائب (ريمون اده) عن مغزى هذه الزيارة وهل لها علاقة بحل النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير ، فأجاب رئيس الوزراء (رشيد كرامي) مؤكدا بان الزيارة تهدف إلى توثيق العلاقات مع باكستان ، وجاءت بناءاً على دعوة من رئيس الجمهورية الباكستانية ، وبيّنَ بأن هذه الزيارة ستكون لها نتائج سياسية واقتصادية هامة بالنسبة للعلاقات اللبنانية الباكستانية الهندية [2].

ناقش مجلس النواب اللبناني في جلسته النيابية المنعقدة بتاريخ (27/تشرين الأول/ 1964) اتفاقية النقل الجوي الموقع عليها في كراتشي بتاريخ (4/شباط/1964) بين حكومتي لبنان وباكستان ، وبعد تلاوة تقريري لجنة الأشغال العامة والنقل ولجنة الشؤون الخارجية النيابيتين اللتين أكدتا على أهمية هذا الاتفاق في تعزيز الخدمات الجوية وتنظيم حركة النقل الجوي بين البلدين ، اجمع النواب على ما سوف تحققه الاتفاقية من فوائد كبيرة على البلدين في المجالات التجارية والفنية ، وصادق في نهاية الجلسة على الاتفاقية بالإجماع [3] .

سعت الحكومة اللبنانية من جهتها إلى توثيق التعاون مع باكستان في المجال الثقافي وتبادل المعرفة ، ففي (11/آب/1965) عُقِدَ في بيروت اتفاق ثقافي بين الحكومتين اللبنانية والباكستانية، استجابة لرغبة الحكومة اللبنانية ، ووافق مجلس النواب في جلسة (9/تشرين الثاني) من العام نفسه على الاتفاق بالأكثرية[4].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 25/آذار/1954، ص 5؛ د.ع.و، ملف العلم العربي / لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (1305/2) .

[2] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في18/كانون الثاني/1963، ص3.

[3] م.م.ن،الدورالتشريعي الحادي عشر، العقد العادي الثاني،الجلسة (2) المنعقدة في27/تشرين الأول/1964،ص22.

[4] المصدر نفسه ، الجلسة (5) المنعقدة في9/تشرين الثاني/1965، ص11. وتجدر الاشارة الى ان مجلس النواب لم يتناول موضوع العلاقات بين البلدين خلال الفترة (1966–1975) لانشغالة بالتطورات السياسية الداخلية.

13: العلاقات مع اليابان :

بعد إعلان الحرب العالمية الثانية عام 1939، عملت الحكومة اللبنانية على قطع علاقتها مع دول المحور ومن ضمنها اليابان ، حيث قرر مجلس الوزراء اللبناني إعلان الحرب على اليابان وألمانيا اعتبارا من منتصف ليل (27/شباط/1945) ، وطلبت الحكومة اللبنانية من مجلس النواب الموافقة على ذلك القرار ، وصادق المجلس بالإجماع في جلستة المنعقدة بتاريخ (27/شباط/1945) على قرار إعلان الحرب، ومما جاء فيه : " يوافق المجلس الحكومة على طلبها إعلان لبنان الحرب على دولتي المحور المانيا واليابان اعتبارا من منتصف ليل (27/شباط/ 1945)"[1].

وعندما انتهت الحرب العالمية بهزيمة اليابان ، وتوقيعها الهدنة في (10/اب/1945)[2] كان على الحكومة اللبنانية إعادة النظر في موضوع علاقاتها مع اليابان ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (14/اب/1951) وجه النائب (سامي الصلح) سؤالاً للحكومة حول موضوع إعادة العلاقات مع اليابان خاصة في المجال الاقتصادي ، مطالباً فيه العمل على تخفيض الرسوم الجمركية على البضائع والسلع اليابانية [3].

اشترك لبنان في التوقيع على معاهدة الصلح مع اليابان بتاريخ (18/أيلول/1951) في مدينة سان فرانسيسكو مع (48) دولة كانت قد أشهرت الحرب ضدها ، وقد نصت المعاهدة على إنهاء حالة الحرب بين اليابان ودول الحلفاء ، وان تتعاون فيما بينها على تعزيز الروابط الودية والعلاقات الاقتصادية وإقرار الأمن والسلام العالميين في ظل القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة [4].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ،العقد الاستثنائي الثاني،الجلسة (3) المنعقدة في 27/شباط/1945، ص3؛ ***U.S.S.D.L.I and F.A, 1945-1949 , Lebanon ,Telegram From the American Legation , Beirut, February 28 , 1945, No: B-23,to the Secretary of State, Washington, Film: 1, p.213; F.O.371/51683/85. Secret ,No:E 2381 from British Legation in Beirut, to F.O in February 28,1945.***

(2) للتفاصيل عن تطورات الحرب والموقف الياباني السياسي والعسكري . راجع : ج.ب.دروزيل ، التاريخ الدبلوماسي : تاريخ الحرب العالمية الثانية إلى اليوم ، تعريب: نور الدين حاطوم ، دار الفكر ، (دمشق، 1987) ؛ ادوين رايشاور ، اليابانيون ، ترجمة : ليلى الجبالي ، مراجعة شوقي جلال ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، (الكويت ، 1989) ، ص133-170.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 14/آب/ 1951، ص1.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 5/تشرين الثاني/1953، ص1؛ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، التاريخ الأوربي الحديث والمعاصر ، ط5 ، دار الكتاب الجامعي ، (القاهرة، 1995) ، ص301-302.

تلقى مجلس النواب اللبناني برقية من القنصل اللبناني في طوكيو ، يطلب فيها من مجلس النواب الإسراع في المصادقة على معاهدة الصلح ، واعادة العلاقات بين البلدين إلى ما كانت عليه قبل الحرب [1].

أحالت الحكومة نص المعاهدة على مجلس النواب ، وجرت مناقشتها في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (5/تشرين الثاني/1953) ، وقد أوصت لجنة الشؤون الخارجية النيابية بإبرام هذه المعاهدة ، معلنة سرورها بإنهاء حالة الحرب مع اليابان ، وثقتها بأن اليابانيين سيقومون بدور كبير في شؤون العالم الاقتصادية والسياسية ، وصادق المجلس بالإجماع على معاهدة الصلح[2].

أكدت الحكومة اللبنانية في جواب لها على استجواب للنائب (بشير العثمان) حول سياستها الخارجية والعلاقات مع العديد من الدول الأجنبية ومنها اليابان ، عن تلبيتها دعوة الحكومة اليابانية بإرسال وفد رسمي إلى اليابان لتطوير سبل التعاون بين البلدين وإنها تداولت مع المسؤولين اليابانيين إمكانيات التبادل التجاري بينهما وتوطيد العلاقات الودية معها[3].

وعلى اثر الإعصار التي اجتاح اليابان عام 1959، وافق مجلس الوزراء اللبناني بعد اطلاعه على التقارير الواردة من السفارة اللبنانية في طوكيو بجلسته المنعقدة في (3/تشرين الأول/1959) على تقديم مساعدة مالية مقدارها (50) ألف ليرة لبنانية لمنكوبي الإعصار[4]، ووافق مجلس النواب في جلسته النيابية المنعقدة في (24/تشرين الثاني/1959) على مبلغ المساعدة بإجماع النواب[5].

ومن اجل تسهيل وتنظيم واستثمار خدمات النقل الجوي وتشجيع السياحة بين لبنان واليابان، وتنمية مصالح الطيران المشتركة بين البلدين ، وافق مجلس النواب في جلسة (7/كانون الثاني/1971) على (اتفاقية الخدمات الجوية) الموّقع عليها في طوكيو بين الحكومتين اللبنانية واليابانية [6].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني، الجلسة (5) المنعقدة في 5/تشرين الثاني/1953، ص1 ؛ د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (31,2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/1301/1301/11) والمؤرخ في 7/تشرين الثاني/1953، الوثيقة (26) ، ص10.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 5/تشرين الثاني/1953، ص12.

[3] المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 17/أيار/1955، ص2.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 24/تشرين الثاني / 1959، ص8 ؛ صحيفة الحياة ، العدد (3934) في 4/تشرين الأول/1959.

[5] م.م.ن،الدور التشريعي التاسع،العقد العادي الثاني،الجلسة (7) المنعقدة في 24/تشرين الثاني/ 1959، ص8.

[6] تم التوقيع على الاتفاق بتاريخ 2/حزيران/1967. انظر نصوص الاتفاق في :م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 7/كانون الثاني/1971، ص10-11.

طالب النائب (نجاح وكيم) خلال مناقشة الموازنة لعام 1974 من الحكومة اللبنانية تطوير العلاقات مع اليابان خاصة في المجال الصناعي عن طريق تسهيل إقامة المشاريع الصناعية في البلاد تخصيصا لزيادة الإنتاج الوطني اللبناني[1].

14: العلاقات مع الصين الشعبية:

أعلن رئيس الوزراء اللبناني (رياض الصلح) في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ (9/أيار/1944) انه تلقى برقية من رئيس حكومة الصين الوطنية (شان كآي شك) يعترف فيها بلبنان "دولة مستقلة "ذات سيادة ، ويؤكد استعداد بلاده لإرسال بعثة دبلوماسية إلى لبنان في اقرب وقت ، وبدوره حيّا رئيس الوزراء اللبناني هذه العاطفة النبيلة من قبل الصين التي "حاربت وتحارب في سبيل تحقيق حريتها واستقلالها "[2].

نالت الصين الشعبية[3] استقلالها عام 1949[4] ، إلاّ أنّ الحكومة اللبنانية لم تبادر إلى الاعتراف الرسمي بها رغم دعوات العديد من أعضاء مجلس النواب لذلك الاعتراف ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (1/كانون الأول/1955) ، وجه النائب (أميل البستاني) سؤال للحكومة فيما إذا كان في نيتها الاعتراف بحكومة الصين الشعبية بالنظر لمصلحة لبنان السياسية والاقتصادية ، وأجابت الحكومة بان أمر الاعتراف بالصين يجب أن يبحث في إجماع اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية قبل اتخاذ أي قرار ، وقد أجمع النواب على ضرورة اعتراف الحكومة اللبنانية بالصين الشعبية ، وطالبوها أيضا بالسعي لإقناع الجامعة العربية الاعتراف بالصين الشعبية[5].

ردَّ وزير الخارجية (سليم لحود) في نهاية المناقشات مؤكداً وصول وفد من الصين الشعبية إلى بيروت ، وان الحكومة اللبنانية باشرت في إجراء مفاوضات معه ، وأوضح بان المصلحة

---

[1] م.م.ن،الدور التشريعي الثالث عشر،العقد الاستثنائي الثالث،الجلسة(2)المنعقدة في 12/آذار/ 1974،ص13-14.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 9/أيار/1944، ص5.

[3] تجدر الاشارة الى ان حكومة الصين الشعبية تختلف عن حكومة الصين الوطنية التي تزعمها (شان كآي شك) في تايوان.

[4] للتفاصيل عن الاحتلال الياباني للصين والحرب الأهلية الصينية خلال الفترة من 1939-1949. راجع : محمد عودة ، الصين الشعبية ، دار النديم ، (القاهرة ، 1955) ، ص140-191.

[5] ***U.S.S.D.L.I and F.A ,1955-1958,Lebanon,Telegram From the American Legation , Beirut,December 2,1955,No: 451 ,To the Secretary of State, Washington, Film No: 10 , p.67;***

م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 19/كانون الأول / 1955، ص1.

اللبنانية تقتضي تبادل العلاقات الاقتصادية مع الصين الشعبية ، مشيرا إلى اهتمام الحكومة بهذا الأمر، مؤكداً عزمها عقد اتفاق اقتصادي مع الحكومة الصينية[1].

وخلال مناقشة البيان الوزاري لحكومة (عبد الله اليافي) في جلسة (14/حزيران/ 1956) طالب النائب (عبد الله الحاج) من الحكومة العمل على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الصين الشعبية وضرورة اتباع سياسة استقلالية تتفق ومصلحة لبنان [2].

نهجت حكومة الصين الشعبية بعد الاستقلال سياسة خارجية تقوم على إقامة علاقات اقتصادية ودبلوماسية مع العديد من الدول العربية ومنها لبنان[3]، ورأت الحكومة اللبنانية انه من الضروري التوسع في سياسة الاتفاقيات الاقتصادية ، حيث عقدت اتفاق تجاري اقتصادي مع حكومة الصين الشعبية عام 1956، وناقش مجلس النواب مشروع الاتفاق في جلسة (21/حزيران/1956) ، وبعد أن تبين للمجلس أن الاتفاق يحقق فوائد للاقتصاد اللبناني منها تأمين المجال للصناعات اللبنانية بالدخول إلى أسواق الصين الشعبية ، وضمان مصالح لبنان التجارية وخاصة تجارة الترانزيت ، وافق المجلس بإجماع النواب على الاتفاق [4]، وأبدى النائب (عبد الله الحاج) عن استغرابه لعدم عقد اتفاقيات تجارية مع الصين الشعبية وعدم وجود تبادل دبلوماسي وعلاقات سياسية بين البلدين، وطلب من الحكومة معرفة رأيها حول الاعتراف بجمهورية الصين الشعبية ، فأجاب رئيس الحكومة (عبد الله اليافي) مبيناً أنَّ لبنان سوف يعترف بالصين الشعبية عندما تتطلب ذلك المصلحة اللبنانية[5].

أكد رئيس الوزراء اللبناني (سامي الصلح) في بيان لحكومته حول سياستها الداخلية والخارجية في جلسة (26/تشرين الثاني/1957) أنّ علاقات لبنان السياسية والاقتصادية جيدة مع العديد من الدول الكبرى ومنها الصين ، وأشار إلى أن الحكومة عازمة على تنمية تلك العلاقات في المستقبل وستعمل على إقامة أطيب العلاقات معها [6].

---

(1) المصدر نفسه ، ص1-2.

(2) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 14/حزيران/1956، ص4.

(3) للتفاصيل عن سياسة الصين الخارجية راجع ، محمد إبراهيم فضة ، سياسة الصين الخارجية والعالم الثالث 1949-1969، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، (عمَّان ، 1980) .

(4) م.م.ن، الدورالتشريعي الثامن، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في21/حزيران/1956، ص8-9.

(5) م.م.ن، الدورالتشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في21/حزيران/1956، ص4.

(6) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع، العقد العادي الثاني، الجلسة (10)المنعقدة في26/ تشرين الثاني/1957،ص3.

وجه النائب (شفيق مرتضى) سؤال للحكومة في جلسة (23/شباط/1960) حول الاعتراف بحكومة الصين الشعبية ، ولماذا تأخرت لحد الآن عن الاعتراف بها[1]،إلاّ أنّ الحكومة لم تُجِبْ على السؤال .

شارك لبنان في اجتماع الجمعية العامة للام المتحدة عام 1960 ، وقد عارض رئيس الوزراء اللبناني (صائب سلام) رئيس الوزراء إدراج قضية الصين في جدول أعمال الجمعية رافضا قبولها عضوا في هيئة الأمم المتحدة عام 1960 ، وقد عارض رئيس الوفد اللبناني (صائب سلام) رئيس الوزراء إدراج قضية الصين في جدول أعمال الجمعية رافضاً قبولها عضواً في هيئة الأمم المتحدة ، الأمر الذي دفع النائب (معروف سعد) في جلسة (10/تشرين الثاني/1960) إلى التعبيرعن استيائه لموقف الوفد اللبناني المعارض للصين الشعبية ، وسأل عن الحكمة من هذا الموقف ، ورأى بأنه كان على الوفد اللبناني أن يؤيد دخول الصين الشعبية عضواً في هيئة الأمم المتحدة وإقامة علاقات سياسية واقتصادية جيدة معها[2].

كما انتقد النائب (كمال جنبلاط) موقف الحكومة المتحفظ من قبول الصين في عضوية الأمم المتحدة وعدم التصويت سلباً أو إيجابا تجاه هذه القضية ، وطالب الحكومة اتباع سياسة واضحة بعيدة عن الغموض تجاه الصين الشعبية[3].

وحول امتناع الحكومة اللبنانية عن التصويت على قبول الصين الشعبية في عضوية الأمم المتحدة ، وجه النائب (منير أبو فاضل) استجواباً للحكومة بالجلسة النيابية المنعقدة في (24/تشرين الثاني/ 1966) ، طلب فيه معرفة الأسباب التي حدت بالحكومة اتخاذ موقف الامتناع عن التصويت دون مراعاة للعلاقات الاقتصادية بين البلدين ، فأجابت الحكومة بأنها تتبع منذ سنوات مبدأ الحياد في السياسة الخارجية اللبنانية ، مكتفية بهذا الجواب [4].

خلال مناقشة البيان الوزاري لحكومة رشيد كرامي (25/تموز/1965- 9/نيسان/ 1966) في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (12/اب/1965) طلب النائب (كمال جنبلاط) للمرة الثانية من

---

[1] المصدر نفسه، الجلسة (1) من الدورة الأولى المنعقدة في 23/ شباط/1960، ص1.

[2] م.م.ن ، الدور التشريعي العاشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في10/ تشرين الثاني/ 1960، ص23.

[3] م.م.ن ، الدورالتشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 3/ كانون الأول/ 1964، ص9 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص723.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 24/تشرين الثاني/ 1966، ص1. وعلى ما يبدوان الحكومة اللبنانية حاولت مرات عديدة التهرب من الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالاعتراف بالصين الشعبية كي لا يضر ذلك بعلاقاتها وتمثيلها السياسي والدبلوماسي والاقتصادي مع جمهورية الصين الوطنية .

الحكومة اللبنانية تعديل النهج السياسي الخارجي اللبناني والاعتراف بالصين الشعبية وأن تعمل على توسيع نطاق التعاون الاقتصادي بين البلدين[1] ، كما أيّدَ النائبان (معروف سعد وفريد جبران) الاعتراف بالصين وطالبا الحكومة الإسراع في ذلك[2].

وجّه عدد من النواب[3] بتاريخ (5/نيسان/1971) سؤال للحكومة استوضحوا فيه مدى استعداد الحكومة اللبنانية للاعتراف بالصين الشعبية ومعلقين الآمال على التعاون بين البلدين في الحقل الخارجي، ورأوا بأنه لم يعد هناك أي مبرر لتأخير الاعتراف بها مؤكدين بأن هذا التأخير يشكل " نقصاً صريحاً لسياسة عدم الانحياز" لان المصلحة اللبنانية تقتضي الانفتاح والارتباط بالدول الأجنبية[4].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) في 12/آب/1965، ص8؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص777 .

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) من الدورة الأولى المنعقدة في 7/تشرين الأول/1970، ص 34 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني، ص1116 ؛ م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 17/تشرين الثاني/1970، ص7.

[3] وهم كل من : زاهر الخطيب ، بهيج تقي الدين ، كمال جنبلاط ، عزيز عون ، فريد جبران ، فؤاد الطحيني.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 4/أيار/1971، ص14.

الفصل السادس

القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مناقشات مجلس النواب

المبحث الأول: القضايا الاقتصادية :

كان الجانب الاقتصادي من اهم القضايا التي نالت اهتمام مجلس النواب ، من خلال معالجتها والاهتمام بها من جميع الجوانب ، حيث تابع المجلس كل ما يهم الاقتصاد الوطني اللبناني ، إذ أولى القضية الزراعية جانبا مهما باعتبارها الركن الأساسي للحياة الاقتصادية في لبنان ، فضلا عن الاهتمام بقضايا الصناعة وتشجيع التطور الصناعي وسن القوانين الضرورية لحمايتها ، وكذلك الاهتمام بشؤون التجارة والنقد لدورهما الاساسي في دعم الاقتصاد اللبناني.

1: القطاع الزراعي:

أ: الزراعة:

احتلت الزراعة جانبا هاما من مناقشات مجلس النواب ، لما لها من دور رئيس في تنمية الاقتصاد اللبناني ، لاسيما وأنَّ اكثر من (30%) من السكان يعتمدون في معيشتهم على الزراعة ويرتبطون بشكل أو بأخر بهذا القطاع[1] وتساهم الزراعة بحوالي (12,6) من جملة الدخل القومي والصادرات اللبنانية[2] ، وكانت جلسات مجلس النواب غنية بمناقشة الزراعة وتحسينها ، وحماية الإنتاج الزراعي ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (24/أيار/1945) دعا النواب إلى تحسين الزراعة اللبنانية والنهوض بالمستوى الزراعي لكونها تُعَدُّ "...المورد الأول للدولة اللبنانية والدعامة الأولى لاستقلالها..."، وطالبوا بضرورة استصلاح الأراضي الغير مستغلة زراعيا[3]، ورأى النائبان (عادل عسيران وكاظم الخليل) بأن وزارة الزراعة تحتاج إلى فريق من الأخصائيين الزراعيين

---

[1] فرنان اميل سنان ، واقع الاقتصاد اللبناني وتطورة ، دار العمل للنشر، (بيروت ، 1979) ، ص67.

[2] علي ألبنا ، الإنتاج الزراعي في لبنان في عشر سنوات 1958-1968، منشورات جامعة بيروت العربية، (بيروت، 1970) ، ص5-6.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 14/ أيار /1945، ص2.

للوقوف على حاجات الزراعة وتنميتها، ورفع مستوى الدوائر الزراعية في المحافظات والعمل على مكافحة الأمراض التي تصيب المزروعات ، وضرورة رصد المبلغ الكافية لوزارة الزراعة تشجيعا للزراعة باعتبارها الثروة الرئيسية للبنان[1] .

أكد رئيس الوزراء (سامي الصلح) في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب في جلسة (3/أيلول/1945) العمل على تنشيط الزراعة وفق الأسس العلمية ، وأنّ الحكومة قررت إيفاد بعثة من الطلاب إلى أوربا لدراسة أصول الزراعة الحديثة وتطبيقها في لبنان تطبيقا صحيحا وعلميا[2] ، وشدد النائب (عبد الله اليافي) على ضرورة العناية بالزراعة وخاصة زراعة أشجار الفاكهة[3].

خلال مناقشة ميزانية وزارة الزراعة لعام 1946، شددّ (النائبان يوسف الهراوي وجورج عقل) على ضرورة تنمية وتنشيط الزراعة ، وتوفير المكائن والآلات الزراعية للمزارعين من اجل استغلال الأراضي واستصلاحها ، وان تقدم الحكومة إلى مجلس النواب مشروع خاص بالسياسة الزراعية للنهوض بالواقع الزراعي وتوفير جميع التسهيلات اللازمة للمزارعين والعمل على تخفيف الضرائب عن كاهلهم[4] .

أوضح النائب (كاظم الخليل) بان الزراعة هي الثروة الطبيعية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني اللبناني ، ولا يمكن للبنان أن يحقق النهوض الاقتصادي الاعن طريقها داعيا الحكومة ومجلس النواب إلى تقوية هذه الثروة وتوفير المال اللازم لاستثمار الزراعة[5].

وأثناء مناقشة السياسة الاقتصادية لحكومة سعدي المنلا في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (3 /1946/12) دعا النائب (عبد الله اليافي) إلى المساهمة الفعالة في زيادة الإنتاج الزراعي من خلال زيادة رقعة الأراضي الزراعية واستيراد الحبوب ، واستخدام الآلات الميكانيكية الحديثة ، ووجه انتقاده إلى الحكومات المتعاقبة لعدم اهتمامها بالزراعة[6] .

انتقد النائب (يوسف الهراوي) البيان الوزاري لحكومة رياض الصلح (12/14/ 1946-1947/6/7) لأنه لم يأتِ على ذكر القضية الزراعية ومصالح المزارعين ، مشددا على

---

[1] المصدر نفسه ، الجلسة (14) المنعقدة في /24 أيار/ 1945، ص4.

[2] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 3/أيلول/ 1945، ص3؛ حكومات لبنان ، ص58 .

[3] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص158.

[4] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 8/كانون الثاني/ 1946، ص 9-10 .

[5] المصدر نفسه ، العقد العادي الاول ، الجلسة (5) المنعقدة في 24/نيسان/ 1946، ص8.

[6] المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في 3/كانون الاول/ 1946، ص 3.

الاهتمام بالزراعة لأنها " ... أساس الحياة ومن أهم الموارد الوطنية..." وفتح الأسواق الخارجية لتصدير الفائض من الإنتاج الزراعي اللبناني[1] .

طالب النائب (يعقوب الصراف) في جلسة (15/كانون الثاني/1947) بتنظيم خطة اقتصادية زراعية من اجل زيادة الإنتاج الزراعي وحمايته ، وتخفيض الظرائب المفروضة على المحاصيل الزراعية[2] .

شرح وزير الزراعة (كمال جنبلاط) السياسة التي سوف تتبعها وزارته في ميدان الاهتمام بالزراعة والأسس التي ترتكز عليها هذه السياسة ، من خلال تشجيع الزراعة واستعمال الأدوية الزراعية لمكافحة الآفات الزراعية ، وعَقبَّ النائبان (يوسف الهراوي واسعد البستاني) على كلام الوزير موجهين انتقادهم إلى الحالة الزراعية في لبنان والتي وصفاها بـ " البائسة "، والإهمال الذي تعانيه الأراضي الزراعية ، مؤكدين هجرة الكثير من المزارعين من قراهم لأسباب عديدة منها عدم توفر المعدات والآلات الزراعية، وكثرة المصاريف التي تتطلبها الأعمال الزراعية ، داعين إلى تشجيع زراعة المحاصيل الصناعية، وإيجاد أسواق خارجية لتصريف الإنتاج الزراعي اللبناني[3].

أكد رئيس الوزراء اللبناني (رياض الصلح) سعي حكومته للعناية بالشؤون الزراعية ومضاعفة مساعداتها للمزارعين عن طريق إمدادهم بالخبرة الفنية والقروض الزراعية والبذور المحسنة والآلات الزراعية[4] .

خلال مناقشة الموازنة لعام 1948، تُلي تقرير اللجنة المالية عن ميزانية وزارة الزراعة في جلسة (13/آذار/1948) ، وأكدت اللجنة في تقريرها على ضرورة تشجيع كل ما يؤدي إلى تعزيز وتحسين الزراعة في البلاد ، وشدد التقرير على ضرورة تنشيط وزارة الزراعة ورصد الاعتمادات الكافية لإنشاء مراكز للإرشاد الزراعي ، وبعد أن تحدث وزير الزراعة عن سياسة وزارته في مجال إنشاء المزارع النموذجية ، ومساعدة المزارعين للنهوض بمستوى الزراعة ، وتسخير جميع الإمكانيات اللازمة لتطويرها، ودعا النواب (عادل عسيران ورفعت قزعون وخليل أبو جودة) الحكومة اللبنانية إلى الاهتمام بوزارة الزراعة ووضع الأسس الصحيحة التي تقوم عليها الوزارة

---

[1] المصدر نفسه ، الجلسة (12) المنعقدة في 21/كانون الأول/ 1946، ص 4 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص173.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (3) المنعقدة في15/ كانون الثاني/ 1947، ص4 .

[3] المصدر نفسه ، الجلسة (14) المنعقدة في 27/ شباط /1947، ص6-7.

[4] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص177 .

وضـرورة توحيد السياسـة الزراعيـة ، والإكثـار مـن المهندسـين الـزراعيين لتعليم الفلاحـين أصـول الزراعة الحديثة[1] .

بيَّنَ النائب (جوزف سكاف) أهمية الزراعة بالنسبة للبنان ، موضحاً بأن الزراعة اللبنانية لاتزال في طور الإنماء ، وتحتاج إلى العناية والاهتمام الكافي ، ودعا الحكومة إلى إنشاء المدارس الزراعية ، لتخريج الاختصاصيين الزراعيين من اجل الإسهام في تطوير الزراعة وتنميتها، وطالب النائب (نصارغلمية) بدراسة المشاريع الزراعية لتحقيق الرفاه الاقتصادي للبلاد ، واستغلال الأراضي الواسعة بزراعة الحبوب ، فيما شدد النائب (رفعت قزعون) على ضرورة تجفيف المستنقعات واستغلالها في الزراعة ، والعمل على استيراد البذار الجيد ومساعدة الفلاح عن طريق إنشاء المدارس والبنوك الزراعية[2] .

أكد رئيس الوزراء اللبناني (رياض الصلح) في بيان حكومته الوزاري الذي القاه على مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ (15/تشرين الاول/1949) على عناية حكومته واهتمامها بالزراعة ، وزيادة عدد البعثات الدراسية إلى الخارج ، واستيراد المكائن الزراعية الحديثة ، وزيادة الإنتاج الزراعي كماً ونوعاً ، مشيرا إلى بدء حكومته بدرس الطرق السريعة للتخفيف عن كاهل المزارع ، وإزالة المصاعب التي يواجهها[3] .

خلال الجلستين المنعقدتين في (31/تموز و41/اب/1951) لفت النائب (بشير العثمان) نظر الحكومة اللبنانية إلى تدهور الزراعة في قضاء عكار(التابع لمحافظة لبنان الشمالي) داعيا إلى الاهتمام بالزراعة هناك ، وتوزيع الحنطة الجيدة على الفلاحين ، والعناية بهم وتخليصهم من الجهل والفقر والمرض[4] .

واثناء مناقشة أبواب ميزانية وزارة الزراعة لعام 1952 ، سأل النائب (بيار اده) عن التدابير التي تنوي الحكومة اتخاذها لتنشيط الزراعة ، وزيادة الإنتاج الزراعي اللبناني[5].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي السادس، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (16) المنعقدة في 13/ آذار/1948،ص3.

[2] م.م.ن ، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 7/آذار/ 1949، ص2 ؛ الجلسة (8) المنعقدة في20/كانون الأول/1949، ص4 .

[3] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص203.

[4] م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 31/تموز/ 1951، ص4 ؛ الجلسة (13) المنعقدة في 14/أب/1951، ص5 .

[5] م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (16) المنعقدة في 13/كانون الأول/ 1951، ص4.

استعرض النواب (جان سكاف وفؤاد الخوري وهاشم الحسيني) في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (22كانون الثاني1952) أوضاع الزراعة المتدهورة في لبنان ، مطالبين الحكومة ومجلس النواب بإعطاء الزراعة كل ما تستحقه من دعم وعناية وضرورة تعديل قانون ضريبة الأراضي ، وإعفاء صغار الفلاحين من الضرائب لتحقيق نهضة زراعية، وانتقدوا في الوقت نفسه الوسائل البدائية المستخدمة في الزراعة ، ولاسيما المحاريث الخشبية والحصاد بالمنجل ، وأكدوا على ضرورة إرشاد المزارعين عن طريق التوجيه الزراعيين قبل الحكومة[1] .

وجه النائبان (يوسف الهراوي وجان سكاف) سؤالاً للحكومة في جلسة (11/كانون الاول/1952) حول مدى عنايتها بالزراعة ، وطالباها بحماية الإنتاج الزراعي "...كقضية وطنية..." ، وتشجيع الفلاح على الزراعة الذي يعني من أزمة خانقة في بيع المحاصيل الزراعية[2].

أكد رئيس الوزراء اللبناني (صائب سلام) في بيان حكومته الوزاري الذي القاه على مجلس النواب في (12/أيار/1953) عناية حكومته بالزراعة ، ووعد بالعمل على مساعدة المزارعين مساعدة فعالة في مجال استثمار التربة ، واتباع وسائل عديدة في المجال الزراعي منها،تعزيز زراعة الحبوب ، وزيادة رقعة مساحة الأراضي المزروعة، وتعميم استعمال الآلات الزراعية والأسمدة الكيماوية ، وتشجيع الصناعات الزراعية كوسيلة لتصريف الإنتاج الزراعي وتنمية الإنتاج القومي اللبناني[3] .

شدد النائب (جورج هراوي) على ضرورة سعي الحكومة لتعزيز الزراعة بوصفها المورد الرئيس الذي يرتكز عليه الاقتصاد اللبناني من خلال إنشاء مشاريع الري، وحماية الأراضي الزراعية من فيضان الأنهر ، وتامين الأسمدة والأدوية الزراعية للفلاحين[4] .

أُثير موضوع السياسة الزراعية في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (4/حزيران/1954) حيث طالب النائب (بياراده) من الحكومة اللبنانية ان توضح للمجلس التدابير التي اتخذتها في سبيل

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 22/كانون الثاني/ 1951 ، ص4-5.

(2) المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (14) المنعقدة في 15/كانون الأول/ 1952 ، ص1.

(3) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص275 ؛ حكومات لبنان ، ص 112-113.

(4) م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 1/تشرين الأول/ 1953 ، ص10.

تنشيط الزراعة ، ودعا النائب (أديب الفرزلي) إلى اتخاذ كافة الإجراءات من اجل حماية الإنتاج الزراعي[1] .

ناقش مجلس النواب في جلسة (17/نيسان/1962) موضوع القضية الزراعية في لبنان، وأجمع النواب على ضرورة النهوض بالزراعة وفق الأسس العلمية الحديثة ، وتحسين حالة الفلاح اللبناني من خلال توزيع الآلات الزراعية عليهم كالجرارات والمضخات الزراعية، ونبهوا في الوقت نفسه من خطورة هجرة الفلاحين من القرى إلى العاصمة بيروت ، ورأوا بان الوسيلة الوحيدة لاعادة الفلاحين إلى قراهم عن طريق "...إعطائهم القروض الزراعية تشجيعا لهم للعمل في الزراعة وخاصة زراعة التبغ ..."، وأكدوا على ضرورة اتباع سياسة زراعية شاملة في جميع الأراضي اللبنانية [2].

ولما كانت الزراعة تتطلب شق طرق زراعية تسهيلا لنقل الإنتاج الزراعي ، فقد أحيل إلى مجلس النواب مشروع قانون يقضي بفتح اعتماد قدره (2) مليون ليرة لبنانية لشق الطرق الزراعية في مختلف المناطق اللبنانية ، وأعرب عدد من النواب عن رغبتهم في الموافقة على هذا المشروع الذي اعتبروه بـ " الحيوي "، وبينوا حاجة المناطق الزراعية لتلك الطرق ، إلا أن المشروع أحيل إلى لجنة المالية والموازنة النيابية لمناقشته[3].

أقامت الحكومة اللبنانية عام 1963 (**المشروع الأخضر**) بموجب المرسوم الاشتراعي المرقم (12335) والذي يهدف إلى تحقيق زيادة مساحة الأراضي القابلة للزراعة عن طريق استصلاح وتطوير تقنيات مياه الري ، ومن اجل تحقيق هذه الأهداف زود المشروع الفلاحين بالجرارات الزراعية ، وقدم بدون مقابل بذور الحمضيات ، وقروضا لشراء بذور القمح وتطوير المشاريع الاروائية[4].

ناقش مجلس النواب المشروع بجلسته المنعقدة في (9/نيسان/1963) وأعتبر النواب هذا المشروع من الإنجازات الحيوية التي قامت بها الحكومة في ميدان تطوير وتشجيع ودعم النشاط

---

[1] م.م.ن ، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة(1) المنعقدة في8/حزيران/1954، ص4–8.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 17/نيسان/ 1962، ص 4–8.

[3] المصدر نفسه ، الجلسة (12) المنعقدة في 29/أيار/1962، ص 9 .

[4] ***P. Andereou : Agricultural Economy of Lebanon , (Beirut , American University of Beirut Press,1979), p.20 ;***

توفيق جابر، القطاع الزراعي في لبنان تحليل وافاق ، منشورات المركز اللبناني للدراسات ، ط1، (بيروت ، 1997) ، ص 51 .

الزراعي اللبناني ، ومؤكدين على توسيع نطاق المشروع لزراعة اكبر مساحة من الأراضي الزراعية، وفي نهاية المناقشات ، تمت المصادقة على المشروع بإجماع النواب[1].

بحث المجلس قضية الإنتاج الزراعي في (3) جلسات متتالية عام 1965، أجمع فيها النواب على أهمية القطاع الزراعي بالنسبة للاقتصاد اللبناني ، وعالجوا خلالها المشاكل التي تواجه الزراعة ، وأكدوا على ضرورة اتباع سياسة جذرية في الحقل الزراعي ، والاهتمام بالإنتاج الزراعي والعمل على زيادته ، والتخفيف عن كاهل الفلاح عن طريق منحه المزيد من القروض الزراعية ، وتقدم النائب (موريس زوين) بمشروع قانون يقضي بإنشاء دائرة زراعية تتولى تشخيص المعضلة الزراعية في كل محافظة، ووضع قانون يتعلق بالتسليف والقروض الزراعية يعمل على تحقيق برنامج السياسة الزراعية في لبنان[2].

أكد مقرر اللجنة المالية النيابية النائب (محمد صفي الدين) في تقرير اللجنة عن موازنة العام 1968 على أهمية القطاع الزراعي بالنسبة لمعيشة الشعب اللبناني،داعيا الحكومة إلى بذل قصارى الجهود من اجل تنمية القطاع الزراعي ، وبيّنَ التقرير بأن نشاط الحكومة يكاد ان يكون معدوما ، مستدلا بذلك على نزوح الفلاحين وهجرتهم من القرى إلى المدينة بسبب إهمال الحكومة لهم[3] .

وخلال مناقشة مشروع الموازنة لعام 1971 ، طلب النائب (أدوار حنين) من الحكومة اتباع سياسة زراعية ناجحة ، ووصف الزراعة بأنها من"...إحدى القواعد الرئيسية لبناء الاقتصاد الوطني..."، داعيا إلى زيادة مساحة الأراضي المروية ، وأكد على أهمية إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية[4] ، وأعتبر النائب (صالح الخير) الزراعة بأنها "...الشريان الرئيسي..." لتغطية نفقات الموازنة ، وزيادة الدخل القومي[5] ، فيما طلب النائب (نجاح واكيم) من الحكومة دعم القطاع الزراعي من خلال مساعدة الجمعيات والنقابات الزراعية[6].

---

[1] م.م.ن ، الدور التشريعي العاشر ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 9/نيسان/1963، ص7؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص754.

[2] للتفاصيل عن مناقشات المجلس راجع ، م.م.ن ، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الثاني، الجلسة (2) المنعقدة في21/تشرين الأول/ 1965 ، ص1–4 ؛ الجلسة (3) المنعقدة في 2/تشرين الثاني/ 1965 ، ص3–5 ؛ الجلسة (8) المنعقدة في 16/تشرين الثاني/ 1965 ، ص1–6.

[3] م.م.ن ، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في16/كانون الثاني/ 1968، ص 6.

[4] م.م.ن ، الدورالتشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (5)المنعقدة في13/نيسان/1971،ص 3 .

[5] م.م.ن ، الدور التشريعي الثالث عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في14/شباط/ 1973، ص2.

[6] المصدر نفسه ، ص 15 .

ب: أحوال الفلاحين:

إهتم المجلس فضلا عن الزراعة ، بقضايا الفلاحين وتحسين أحوالهم الاجتماعية، من خلال إلغاء أو تخفيف الضرائب المترتبة عليهم ، وتأمين القروض الزراعية لهم ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (29/أيار/1946) طالب النائب (حبيب أبو شهلا) بالمحافظة على حقوق الفلاحين والعمل على مساعدتهم من خلال وضع تشريع خاص بهم يحميهم من الفقر والمرض وشدَّدَ على مكافحة الأمية التي يعاني منها الفلاح اللبناني[1] ، وبيّنَ النائب (يوسف الهراوي) بأن الفلاح هو العامل الرئيس الذي يتوقف عليه مصير الزراعة اللبنانية ، وبالتالي مصير الاقتصاد الوطني ، مؤكدا بان حالة الفلاحين مضطربة وقلقة تستدعي من الحكومة تقديم يد العون لهم بصورة عاجلة ، واصلاح أحوالهم الاجتماعية ، ورأى بان إهمال الحكومة للفلاح هو الذي دفعهم إلى ترك الأرض والهجرة إلى المدن من اجل إيجاد مصدر عيش أخر لهم[2] ، فيما وصف النائب (محمد صفي الدين) الفلاح بأنه عصب البلاد وعماد الوطن ، ومتعلق بأرضه، مؤكدا حاجة الفلاحين إلى الآلات والقروض الزراعية والبذار الجيد لتوسيع الزراعة[3] .

أوضح النائب (جان سكاف) في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (22/نيسان/1952) ما يقوم به الفلاح اللبناني من جهود متواصلة في سبيل تنمية الزراعة ، وما يعانيه من المصاعب الجمة والأخطار من جراء سياسة الحكومة التي وصفها بـ "...الضعيفة..." في المجال الزراعي ، وطلب الاهتمام بأحوال المزارعين عن طريق دعمهم وتشجيعهم ومساعدتهم في تصدير الفائض من إنتاجهم الزراعي[4] ، كما وجه النائب (ايليا أبو جوده) انتقاده إلى الحكومة اللبنانية لعدم العناية بالفلاحين الذين تقوم على سواعدهم "...النهضة الزراعية في لبنان..."[5] .

ج: تأسيس المدارس الزراعية:

إهتم المجلس بقضية التعليم الزراعي وإنشاء المدارس الزراعية ، فخلال مناقشة الموازنة لعام 1945، أكد النائب (عادل عسيران) على التعليم الزراعي بالنسبة للبنان، سيما وان القسم الأكبر من الشعب هم مزارعون ، ويعملون في الحقل الزراعي ، وطالب بفتح المدارس الزراعية في اقضية

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في5/ شباط/ 1946، ص3.

(2) م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (16) المنعقدة في29/أيار/1946،ص4 .

(3) م.م.ن ، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في29/كانون الأول/1949، ص5 .

(4) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في22/ نيسان/ 1952، ص2.

(5) المصدر نفسه ، الجلسة (10) المنعقدة في8/ أيار/ 1952، ص7.

(طرابلس وصيدا وزحله) ، وأن تقوم تلك المدارس بتعليم أصول الزراعة وبيّن بأن الغاية من التعليم الزراعي"...رفع مستوى الزراعة في البلاد..."[1] .

شدد النائب (أمين السعد) في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (23/كانون الثاني/1947) على ضرورة تأمين حاجة البلاد من المدارس الزراعية عن طريق رصد الاعتمادات في الموازنة لفتح تلك المدارس ، وان تكون هناك مدارس مستقلة بذاتها ، وتزويدها بالمختبرات الزراعية كي يتمكن الطلاب من تطبيق المبادئ الزراعية بصورة عملية[2].

أكد البيان الوزاري لحكومة صائب سلام (1/آب/1960-20/أيار/1961) على رفع مستوى التعليم الزراعي في لبنان وتنظيم المدارس الزراعية تنظيما عصريا[3] .

ولمّا كان التعليم الزراعي في لبنان يهدف إلى إعداد نشئ يقوم على احتراف الزراعة كمهنة حرة ، وبما ان الأنظمة القديمة المتعلقة بالتعليم الزراعي في السابق بشكل لم يعد يتلاءم والتطورات التي تمر بها الزراعة ، فأن ذلك يتوجب تعديل مناهج التدريس الزراعي وتنظيم المدارس بشكل يتفق وحاجة البلاد إلى التخصص بالفروع الزراعية وتامين جهاز إداري يتفهم مسؤوليات الإدارة[4]، لذلك قدمت الحكومة اللبنانية إلى مجلس النواب مشروع قانون يتعلق بتنظيم المدارس الزراعية في لبنان[5] ، وصادق مجلس النواب على مشروع القانون في جلسة (4/تموز/1962) بالإجماع [6] .

ونظرا لحاجة القرى اللبنانية النائية لتلك المدارس الزراعية ، فقد طالب النائب (جان حرب) في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (19/كانون الثاني/1965) بإنشاء المدارس الزراعية هناك لحاجتها لمثل هذه المدارس[7] .

وجه النائب (انطوان هراوي) سؤالاً للحكومة في (7/كانون الثانيم1971) عن سبب إهمالها تعديل مناهج التعليم الزراعي في لبنان ، وعدم إدخال مادة الزراعة في مناهج التعليم الابتدائي ،

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة(11) المنعقدة في7/أيار/ 1945، ص3.

[2] المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في23/كانون الثاني/ 1947، ص4.

[3] حكومات لبنان ، ص 202 .

[4] ***A . S .Peter ,The Agricultural Development In Lebanon , (Beirut , Lebanon University Press ,1986) ,p .42.***

[5] للتفاصيل عن نصوص المشروع راجع ، م.م.ن ، الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في24/ تموز1962، ص 6؛ محمد بن يونس ونبيل سعيد ، موسوعة التشريعات العربية، الجزء السابع والثلاثون ، التعليم ، (د . م ، 1978) ، لبنان، تعليم فني **(قانون تنظيم المدارس الزراعية في لبنان)** .

[6] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في24/ تموز1962، ص7.

[7] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في19 /كانون الثاني/1965، ص2.

وأجابت الحكومة بأنه تم تشكيل لجنة من وزارتي الزراعة والتربية ، ووضعتا تقريراً اقترحتا فيه صرف النظر عن تدريس مادة الزراعة في مراحل التعليم الابتدائي، وتعديل برامج منهاج مادة الزراعة في المرحلة التكميلية ، مؤكدة بأن الوزارة وضعت مشروعا بتعديل مناهج التعليم الزراعي واقامة دورات تدريبية للمزارعين[1].

د: المشاريع الأروائية :

إهتم المجلس أيضا بالمشاريع الاروائية وتطويرها وإصلاحها[2]، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (26/أيلول/1944) أكد النائب (يعقوب الصراف) على ضرورة الاهتمام بمشاريع الري الحيوية خاصة مشروع ري عكار (في محافظة لبنان الشمالي) منتقدا العراقيل الكثيرة التي أدت إلى البطيء في تنفيذ هذه المشاريع وإنجازها ، وبيّنَ النائب (عادل عسيران) أهمية مشروع ري سهل صيدا . صور (في محافظة بيروت) ، مشيرا إلى حيوية هذا المشروع وأهميته في ارواء أراضي زراعية واسعة تبلغ مساحتها (100) ألف دونم ، ومبينا ما للمشروع من فوائد ومنافع كبيرة للبلاد[3].

وفي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (24/أيار/1945) اقترح (12) نائبا على الحكومة الإسراع بتنفيذ مشاريع الري في جميع الأراضي اللبنانية ، وأن تقوم بإدارتها مباشرة من اجل النهوض بالمستوى الزراعي في لبنان[4] .

كما انتقد النائب (عادل عسيرن) التأخير في إيصال مياه الري من مشروع نهر الليطاني إلى أراضي صيدا ، مؤكدا بان العمل في المشروع يسير ببطء شديد ، وصرفت عليه مبالغ مالية اكثر مما يستحق ، وطالب في ختام حديثه الإسراع بتنفيذ المشاريع الاروائية لإيصال المياه إلى الجنوب اللبناني[5] .

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في4 /أيار/1971، ص11.

[2] يلاحظ في لبنان قلة مساحة الأراضي المروية والتي لاتزيد عن 16% من الأراضي المزروعة ، وكذلك تأخر وسائل الري المستخدمة رغم كثرة الأنهار والينابيع ، ويعتمد الري في لبنان على الجهود الخاصة، كما يعتمد توزيع المياه على الطرق التقليدية ، وهناك عدة مشاريع للري في لبنان تقع على نهر الليطاني والعاصي واليمونة والبارد. للتفاصيل عن مشاريع الري ألاروائية انظر: جابر، المصدر السابق ، ص 50 –51؛ سنان ، المصدر السابق ، ص 76 .

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، الاستثنائي الثالث ، الجلسة (8) المنعقدة في26/أيلول/ 1944، ص5.

[4] المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في24/أيار/ 1945، ص1.

[5] المصدر نفسه ، ص 2 .

تطرق النائب (يعقوب الصراف) إلى مشروع ري عكار، مبينا أهمية هذا المشروع الإروائي ، داعيا الحكومة إلى اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذه[1]، وسأل عن الأسباب التي حالت دون تحقيق هذا المشروع[2] .

أكد رئيس الوزراء اللبناني (عبد الله اليافي) في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب بالجلسة النيابية المنعقدة في (12/حزيران/1951) عناية حكومتة بمشاريع الري والإسراع في إكمالها من اجل توسيع رقعة الأراضي الزراعية ، لغرض تحسين الزراعة كونها إحدى الدعامات المهمة للاقتصاد اللبناني[3] .

أعلنت الحكومة اللبنانية في منتصف الخمسينات خطة للتنمية الخمسية ،استهدفت تحديث شبكات الري من خلال بناء السدود وإنشاء قنوات الري ، وبناء محطات للضخ ، وإكمال إنشاء مشاريع الليطاني والقاسمية اللذان يستفاد منهما في تزويد الجنوب والجزء الجنوبي من وادي البقاع بمياه الري وبالتحديد لزيادة مساحة الأراضي الزراعية المروية على طول الشريط الساحلي الممتد من الزهراني إلى صور في الجنوب ، كما تم في الشمال إنجاز مشاريع ري في سهل عكار ومنطقة المنية[4]، وبذلك تكون هذه المشاريع الاروائية قد أدخلت أراضي جديدة إلى مجال الزراعة والإنتاج .

عدَّ مجلس النواب السياسة الاروائية التي أقدمت عليها الحكومة خطوة هامة لتنمية القطاع الزراعي واعادة تنشيطه ، والتوسع في زيادة رقعة الأرض الزراعية المروية، مؤكدا بان السياسات الجديدة المعلنة تؤدي إلى الارتقاء بالزراعة ، وتهدف إلى إعادة تأهيل البنية التحتية لنظام الري ، وتطوير أداء تقنيات الإنتاج ، ووافق المجلس بالإجماع على مشروع قانون يقضي بفتح اعتمادين، الأول مقداره (150) ألف ليرة لقنوات الري على مصب نهر الليطاني والثاني مقداره (400) ألف ليرة لإصلاح القناة الرئيسية القديمة في صيدا[5] .

هـ: القروض الزراعية:

كان موضوع القروض والتسليف الزراعي من الأمور التي أحاطها مجلس النواب اهتماما في مناقشاته ، ففي الجلسة المنعقدة بتاريخ (7/تموز/1954) أقرَّ المجلس مشروع قانون نص على

---

(1) المصدر نفسه ، الجلسة (15) المنعقدة في 28/أيار/ 1945، ص3.

(2) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في15/كانون الثاني/ 1947، ص4.

(4) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلدالأول ، ص222؛ حكومات لبنان ، ص 92 .

(4) ***M.Basiry And J. Ryan, Irrigation in lebanon , Research practice and potentials , (Beirut , Lebanon University press ,1986) ,P.46.***

(5) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في1/نيسان/ 1958، ص30.

إنشاء **(مصرف التسليف الزراعي والصناعي)** ، ويقوم هذا المصرف بتقديم القروض الطويلة والقصيرة الأجل للأغراض الزراعية[1] .

أكد النواب في جلسة (19/تموز/1955) على أهمية القروض الزراعية بالنسبة للفلاحين مطالبين الحكومة بالمبادرة فورا لتوزيع القروض على قدم المساواة بين الفلاحين[2] .

ورغبة من المجلس في توفير التسهيلات اللازمة للفلاحين المدينين لخزينة الدولة بقروض زراعية ، أقرَّ مجلس النواب في الجلسة المنعقدة بتاريخ (30/كانون الاول/1955) القانون القاضي بتقسيط الديون الزراعية إلى عشرة أقساط سنوية ، كما اقر قانون آخر يتضمن تمديد مهلة إيفاء تلك الديون لغاية (31/كانون الاول/1961) من اجل تسديد الديون المترتبة على الفلاحين[3] .

وخلال مناقشة سياسة الحكومة في مجال الإنتاج الزراعي بالجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (2/تشرين الثاني/1965) ، أوضح النائب (موريس الجمّيل) أهمية التسليف الزراعي في حل مشكلة الإنتاج من خلال إعطاء الفلاح الأموال اللازمة لزراعة الأرض وحراثتها[4] .

و: مكافحة الآفات الزراعية:

لم تكن عملية مكافحة الآفات والأمراض الزراعية وخاصة آفة الجراد ببعيدة عن اهتمامات المجلس أيضا ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (23/أيار/1945) أشاد النائب (إبراهيم عازار) بجهود الحكومة في مكافحة خطر الجراد ، مطالبا بضرورة الاستمرار في عملية المكافحة، للتخلص من هذه الآفة الزراعية الفتاكة[5].

ورغبة من الحكومة اللبنانية في المحافظة على الزراعة من فتك الحشرات والأمراض النباتية ، ومنع دخولها إلى الأراضي اللبنانية ، فقد أحالت الحكومة على مجلس النواب في (30/كانون الأول/1947) مشروع قانون يتعلق بوقاية المزروعات من الآفات الزراعية، وأكدت لجنة الزراعة

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في7/تموز/ 1954، ص 1-6 ؛ محمد بن يونس ونبيل سعيد ، موسوعة التشريعات العربية ، الجزء الخامس والعشرون، تجارة ، (د.م، 1978) ، لبنان ، تجارة برية ، شركات ، **(مشروع قانون التسليف الزراعي والصناعي)** ؛ احمد بعلبكي وفرج الله محفوض ، القطاع الزراعي في لبنان ، أبرز التغيرات خلال الحرب الأهلية ، (بيروت ، 1985) ، ص187؛ جابر المصدر السابق ، ص 53 .

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (5) المنعقدة في19/تموز/1955، ص 4.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في19/نيسان/ 1960، ص14.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر، العقد العادي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في2/تشرين الثاني/ 1965، ص3 .

[5] م. م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في24/آذار/ 1945، ص3 .

النيابية على أهمية هذا المشروع ، مبينة الفائدة والنفع التي تأتي من وراء هذا المشروع لحماية الإنتاج الزراعي[1] ، ووافق المجلس بإجماع النواب في جلسة (18/أيار/1948)على مشروع القانون[2] .

طالب النائب (أديب الفرزلي) في جلسة (22/شباط/1951) من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من خطر الجراد المنتشر في أراضي شرق الأردن ، محذرا من مخاطر انتقاله إلى الأراضي اللبنانية[3]، ودعا النائب (جان سكاف) إلى ضرورة حماية المزروعات من الأمراض الفتاكة ، وتوزيع الأدوية ووسائل المكافحة على الفلاحين لحماية مزروعاتهم ، ورأى النائب (هاشم الحسيني) بأنه من الضروري ان تصدر وزارة الزراعة قانونا لمكافحة أمراض النبات والأشجار وتأمين الأدوية اللازمة لها[4] .

ناقش المجلس في جلسته المنعقدة بتأريخ (21/اذار/1953) مشروع قانون يتضمن فتح اعتماد استثنائي لمكافحة الجراد ، وأكد النواب على ضرورة اتخاذ التدابير الكافية لوقف أسراب الجراد والحيلولة دون وصولها إلى الأراضي اللبنانية ، ووافق في نهاية الجلسة على المشروع بالإجماع[5] .

حذر النائب (بشير العثمان) في الجلسة النيابية المنعقدة في (28/نيسان/1959) من خطر الجراد الذي بدا يجتاح الجنوب والشمال اللبناني ، مبينا بان التقارير الواردة تؤكد ان موجات الجراد هي من الكثرة بحيث يخشى معها حدوث أضرار كبيرة ، وأبدى تخوفه من أن تسبب تلك الآفة "...أضرار فاحشة..."، وناشد الحكومة للعمل بصورة سريعة لتلافي أضرار هذه الآفة على المحاصيل الزراعية ، ومكافحة موجات الجراد التي باتت تهدد لبنان[6].

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول، الجلسة (4) المنعقدة في8/نيسان/ 1948، ص5-7.

(2) المصدر نفسه ، الجلسة (9) المنعقدة في18/أيار/ 1948، ص1 .

(3) م.م.ن ، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في22/شباط/ 1951، ص1.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في22/كانون الثاني/ 1952، ص4-5.

(5) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في21/أيار/ 1953، ص3.

(6) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في28/نيسان/ 1959، ص 1951، ص1.

2: الصناعة اللبنانية:

عرف لبنان عدد من الصناعات في العهد العثماني ، منها صناعة الحرير وزيت الزيتون وصناعات حرفية بدائية انتشرت في بيروت وطرابلس وجبل لبنان[1] ، وشهد عهد الانتداب الفرنسي اضمحلال الصناعة اللبنانية القديمة ، وولادة جيل جديد من الصناعات[2] .

أما خلال الفترة (1975.1943) فقد تطورت الصناعة اللبنانية ، وأُنشأت العديد من الصناعات[3]، بفضل العديد من التشريعات الصناعية التي ساهمت في نمو الصناعة اللبنانية[4].

لقي الميدان الصناعي اهتماما من قبل مجلس النواب ، فقد دعا النواب إلى تطوير الصناعة عن طريق إقامة المصانع والمعامل وتشجيع المشاريع الصناعية ، وطالبوا خلال جلسات عديدة بحماية الصناعة الوطنية اللبنانية ، ففي الجلسة المنعقدة بتأريخ (7/تشرين الأول /1943) أكد رئيس الوزراء اللبناني (رياض الصلح) على عناية حكومته بتشجيع الصناعة الوطنية ، وتأمين المواد الأولية اللازمة لها[5]، الأمر الذي حدا بالنائب (أديب الفرزلي) إلى الطلب من الحكومة الالتزام بتعهدها هذا ، وأن تباشر فورا بحماية الصناعة اللبنانية من منافسة البضائع الأجنبية ، ومنع دخول أية بضائع صناعية أوربية إلى الأسواق اللبنانية، والاستغناء عنها بالصناعات المحلية[6] .

---

[1] سنان ، المصدر السابق ، ص92–95.

[2] منها الصناعات الحديدية ، وصناعة الأسمدة ، وصناعة الأثاث والأحذية والجلود والملبوسات ، وظهرت العديد من الشركات الصناعية منها الشركة الوطنية للغزل والنسيج ، والشركة الوطنية لصناعة الكحول، ومصانع للتبغ وغيرها. انظر،سنان ، المصدر السابق ، ص97.

[3] منها صناعة التعدين والأغذية والمشروبات والغزل والنسيج وتكرير النفط والصناعات الكيماوية ، انظر: عزيز الأحدب ، لبنان الجديد،دار العلم للملايين، (بيروت،1975)، ص201–207.

[4] ومن ابرز تلك التشريعات: قانون التنمية الصناعية المرقم (30) والمؤرخ في (5 أب1967) ، وقانون الإعفاءات الضريبية لأغراض التنمية الصناعية المرقم (67/38) المؤرخ في (22 ايار1967) ، وقانون إنشاء وزارة الصناعة والنفط المرقم (73/9) والمؤرخ في(31كانون الثاني 1971) ، وللمزيد من التفاصيل عن التشريعات الصناعية والتطور الصناعي في لبنان راجع ، ايلي يشوعي، القطاع الصناعي في لبنان: الواقع والسياسات المستقبلية ، منشورات المركز اللبناني للدراسات ، (بيروت، 1998)، ص39– 48؛ سنان، المصدر السابق ، ص98–104؛
Lebanese Industrial Laws and decrees , (Beirut : Chamber of Commerce and Industry,n .d) .

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في10/تشرين الأول/ 1943، ص5 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب، المجلد الأول ، ص129 ؛ حكومات لبنان، ص41.

[6] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني، الجلسة (4) المنعقدة في20/تشرين الثاني/ 1945، ص2.

خلال مناقشة ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني لعام 1946، رأى النائب(جورج عقل) بأن موضوع حماية الصناعة الوطنية من أدق المواضيع، وتساءل: "...هل أننا نملك صناعة لبنانية؟وماهي هذه الصناعة ؟وهل بلغت في إنتاجها درجة تؤهلها للحماية...؟ "[1]، وسأل الحكومة في جلسة أخرى عن وجوب تحديد الصناعات التي تستحق الحماية، ولاسيما صناعة الكبريت[2] .

وفيما يخص الصناعات الأجنبية المزاحمة للصناعة الوطنية اللبنانية ، رأى النائب (يوسف سالم) بأنه يتوجب على الحكومة اتخاذ قرارات وتشريعات لمنع تلك المزاحمة[3].

أكد النائب (أسعد البستاني) بالجلسة النيابية المنعقدة في (3/كانون الاول/1946) على ان الصناعة اللبنانية تشهد نهضة وطنية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، إلاّ انه بيّنَ بان البلاد لاتزال بحاجة ماسة لانتشار تلك الصناعة،وان تكون متنوعة من اجل سد الاستهلاك المحلي، وشدد على ضرورة اهتمام الحكومة بالصناعة ، وتحقيق التقدم في هذا المجال الذي وصفه بـ " الحيوي "[4].

على الرغم من ان الصناعة اللبنانية قد تأثرت إلى حد بعيد بجلاء القوات الفرنسية عن لبنان أواخر عام 1946، وزيادة منافسة الصناعة ألاجنبيه لها ، إلا أنها تمكنت من إحراز تقدم ملموس خلال الفترة 1946-1950 ، وازداد عدد المؤسسات الصناعية بفضل دعم الدولة لها وعملت الحكومة على اتخاذ بعض الإجراءات لحماية وتنشيط الصناعة الوطنية فمن جهة سارعت إلى رفع الرسوم الجمركية على بعض ما يستورد من السلع الصناعية وإلغاء تلك الرسوم على الآلات والمواد الأولية اللازمة للصناعات المحلية[5] .

وخلال مناقشة السياسة الاقتصادية للحكومة اللبنانية في جلسة (5/كانون الأول/1946) أثنى النواب على جهود الحكومة في العمل على تشجيع وتطوير الصناعة اللبنانية مؤكدين على ضرورة الاستمرار بإنشاء المشاريع الصناعية ،والمساهمة الفعالة فيها واستثمار جميع مرافق البلاد للنهوض بالصناعة والمشاريع المثمرة.[6]

---

[1] المصدر تفسه ، الجلسة (12) المنعقدة في18/كانون الأول / 1945، ص8.

[2] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في13/حزيران/1946، ص4.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في10/أيلول/1946، ص5.

[4] المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في3/كانون الأول/1946، ص5.

[5] سعيد عبود السامرائي ، اقتصاديات الأقطار العربي دراسة شاملة لواقع الاقتصاد العربي ووسائل التعاون الاقتصادي ومسح شامل لاقتصاديات الاقطار العربية، مطبعة القضاء،(النجف،1978-1979) ، ص98-99.

[6] م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في5/كانون الأول/ 1946، ص4-5.

رأى النائب (أديب الفرزلي) بأن النهضة الحديثة لا تستند إلا على أساس صناعي، وشدد على حماية الصناعات اللبنانية ليكون هناك حافزا قويا لهم للتوسع والتنوع في الإنتاج ، كما دعا إلى ضرورة استثمار رؤوس الأموال في تأسيس المعامل والمشاريع الصناعية الحديثة، من اجل دعم الاقتصاد اللبناني[1] .

وجه النائب (ندره عيسى الخوري) الشكر للحكومة في جلسة (6/شباط/1950) لاهتمامها بالصناعة وتطويرها ، مؤكدا بان المصانع اللبنانية تحتل قسطا واسعا في الحياة الاقتصادية اللبنانية ، وتساهم في تشغيل الآلاف من العمال وتخفف أزمة البطالة في البلاد، واشار إلى ان الحماية "...ساهمت في الحفاظ على مستوى الصناعة التي كانت مهددة بمزاحمة البضاعة الأجنبية..." لذلك "... نؤيد سياسة الحكومة السديدة بالمحافظة على مصانعنا الوطنية التي هي بحاجة ماسة إلى التشجيع..."، ورأى النائب (أميل لحود) بأن عملية حماية الصناعات الوطنية عن طريق فرض الرسوم الجمركية المرتفعة على البضائع المستوردة "...سيف ذو حدين..."، لأنها من جهة تحمي الصناعة الوطنية، وتعمل من جهة أخرى على رفع أسعار البضائع الصناعية في لبنان والتي تكون مساوئها بالنهاية على حساب الشعب اللبناني ، وشدد على ضرورة مراقبة أسعار الصناعات الوطنية والحيلولة دون ارتفاع أسعارها[2].

أكد رئيس الوزراء اللبناني (عبد الله اليافي) في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (19/حزيران/1951) ان سياسة حكومته الاقتصادية تهدف إلى تنشيط الصناعة الوطنية ، وتذليل الصعوبات التي تعوق نموها ، من خلال "...حمايتها من المنافسة الأجنبية دون إضرار بمصلحة المستهلك..."، والعمل على تسهيل استيراد ما تحتاجه البلاد من مواد أولية للصناعة ، وتخفيف تكاليف الإنتاج[3].

لذلك ، وجه النائب (ايليا أبو جوده) سؤال للحكومة في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (29/كانون الثاني/1952) بشأن حماية الصناعة اللبنانية ، والخطوات التي اتخذتها لتشجيع الصناعة والاستثمارات الصناعية في البلاد[4] ،إلا ان الحكومة لم تجب على السؤال.

أوضح وزير المالية (أميل لحود) في بيان له بالجلسة النيابية المنعقدة في (9/أيلول/ 1952) على سعي الحكومة من اجل تنمية وتطوير الصناعة ، وتحقيقا للنمو الاقتصادي، والمساهمة

---

[1] المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في17/أيار/1949، ص2.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (5) المنعقدة في6/شباط/1950،ص1.

[3] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص222 ؛ حكومات لبنان، ص92؛ مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية، ص103

[4] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (11) المنعقدة في 29/كانون الثاني/ 1952، ص1؛ جريدة زحلة الفتاة ، العدد (3116) في (2/شباط/1952).

الفعالة لرفع مستوى الدخل الوطني ، ورفع القدرة على المنافسة لدى مختلف الصناعات ، من خلال وضع سياسة جمركية تشجع الإنتاج الوطني الصناعي[1].

خلال مناقشة الموازنة لعام 1953، طلب النائب (جورج هراوي) من الحكومة تعزيز موارد البلاد الاقتصادية وخاصة الصناعة ، من خلال حمايتها والنهوض بها ،عن طريق إنشاء مصرف للإنماء الصناعي تكون مهمته تمويل الصناعة الوطنية بالقروض[2].

سعياً من الحكومة اللبنانية في تطوير الصناعة الوطنية في لبنان ، فقد وضعت مشروع قانون لتأسيس **(مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري)** برأس مال مقداره (5) مليون ليرة لبنانية ، وأُحيل المشروع إلى مجلس النواب في الجلسة المنعقدة بتاريخ (1/تموز/1954) لمناقشته وإقراره ، ويهدف المشروع إلى تشجيع وانماء المشاريع الصناعية في لبنان ، وتحسين أساليبها ، وتزويدها بالوسائل الحديثة، فضلا عن مساعدة الصناعات الناشئة والقديمة[3]، ووافق المجلس في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (7/تموز/1952) على المشروع بألاجماع[4] .

شهدت الصناعة اللبنانية تطوراً مهماً عام 1957، إذ أُنشإت العديد من المصانع الهامة[5]، وسعياً وراء تطوير تلك الصناعة ، بادرت الحكومة اللبنانية إلى تقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب ، يقضي بتشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في المشاريع الصناعية[6].

إستعرض مجلس النواب النشاط الاقتصادي في لبنان من مختلف جوانبه خلال مناقشة الموازنة لعام 1960، وأكد النواب على عناية الحكومة ورعايتها للقطاع الصناعي وتنشيطها للحركة الصناعية ، من خلال اتخاذها عدة تدابير لإنماء الصناعة الوطنية ، منها إعفاء المواد الأولية والآلات الصناعية من الرسوم الجمركية ، وعقدها معاهدات تجارية في سبيل فتح أسواق خارجية للإنتاج الصناعي ، وإنشاء معهد للبحوث الصناعية ، وأوضح النواب سير النشاط الصناعي في طريق التقدم والازدهار سيراً من شأنه أن يستوعب اكبر عدد من اليد العاملة ويؤدي بالنهاية إلى "...رفع مستوى الإنتاج الصناعي وتنوعه..."[7].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/أيلول/1953، ص5.

[2] المصدر نفسه ، الجلسة (12) المنعقدة في1/تشرين الأول/1953، ص10.

[3] السامرائي ، المصدر السابق ، ص301. وللمزيد من التفاصيل عن نصوص المشروع ، راجع ، م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في1/تموز/1954، ص1-4.

[4] المصدر نفسه ، الجلسة (7) المنعقدة في 7/تموز/1954، ص1-6.

[5] منها مصنعان للأنابيب الحديدية ، ومعمل لتكرير السكر، وعدة مصانع للأخشاب وألآثاث.

[6] ساعد هذا التشريع على إنشاء مصانع جديدة وخاصة صناعة الألمنيوم والبلاستك والجلود الصناعية والزجاج وتكرير الملح . أنظر، السامرائي ، المصدر السابق ، ص302.

[7] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الثاني،الجلسة (1) المنعقدة في13/كانون الثاني/1960، ص2.

أعلن رئيس الوزراء اللبناني (رشيد كرامي) في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتأريخ (18/تشرين الثاني/1962) عن تشجيع حكومته للصناعة ، وتحسين ظروف عملها من خلال حماية المنتجات الصناعية المحلية ، وفرض مواصفات فنية عالية بأسعار مناسبة ، وتشجيع التصدير بمختلف الوسائل "...لتصبح الحماية التي ترغبها الحكومة حماية عادلة..."[1].

طالب النائب (منير أبو فاضل) في جلسة (25/تشرين الثاني/1965) بضرورة إنشاء وزارة للصناعة ، تأخذ على عاتقها الاهتمام بشؤون الصناعة وتطويرها، وإنشاء المصانع في مختلف أنحاء البلاد ، وإقامة مناطق صناعية حُرة[2].

وسعياً من الحكومة في تحقيق النمو والازدهار الصناعي في لبنان ، فقد أصدرت عدة قوانين، منها:**(قانون الإعفاءات الضريبية لأغراض التنمية الصناعية)** المرقم (67/38) والمؤرخ في (22/أيار/1967) و**(قانون التنمية الصناعية)** الصادر بالمرسوم المرقم (30) والمؤرخ في (5/آب/1967) و**(قانون دعم صادرات الغزل والنسيج)** الصادر بموجب المرسوم المرقم (63) والمؤرخ في (5/آب/1967)[3].

عدَّ مجلس النواب هذه القوانين جزءاً من خطة الإنماء الصناعي المتكامل ، ودعا النواب إلى ضرورة التعاون من اجل اجتذاب المؤسسات الصناعية الدولية العامة والخاصة لإنشاء فروع لصناعاتها في لبنان ، والعمل على إشاعة حركة التصنيع في مختلف المناطق اللبنانية وتامين التسليف المالي والقروض لاصحاب هذه الصناعات ، فضلا عن التعاون من اجل تنظيم مجلس مشاركة وطنية في الإنماء الصناعي.[4]

خلال مناقشة الموازنة لعام 1969 ، أشاد النائب (أمين الحافظ) بالازدهار الكبير الذي حققته الصادرات الصناعية اللبنانية ، وعزا التطور في ميدان الصناعة إلى تشجيع ودعم الحكومة للصناعة ، وحمايتها من مزاحمة الصناعة الأجنبية[5] ، فيما أوضح النائب(جوزف مغبغب) افتقار الإنتاج الصناعي إلى الكثير من التشجيع والدعم كي يصبح لبنان "...بلداً صناعياً..." قادراً على

---

[1] المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في18/تشرين الثاني/ 1961، ص1.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في25/تشرين الثاني /1961، ص5.

[3] الصناعة في لبنان ، إعداد : المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي، (بيروت ، 1975) ص34؛ سنان ، المصدر السابق ، ص103.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في7/تشرين الأول/ 1967، ص5.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في18/شباط/1969، ص3.

استيعاب اليد العاملة ، ورأى بأن المجتمع اللبناني لايمكن أن يرتقي إلاّ بالتطور العلمي الصناعي[1].

ولما كانت الصناعة تمثل مركزاً هاماً في الميدان الاقتصادي ، وينبغي الإقدام على إنشاء مناطق صناعية ملائمة ، وتوسيع أسواق التصدير ، وإقامة صناعات خفيفة،وحفاظاً على حقوق الصناعيين ، فقد وضعت الحكومة مشروع قانون يرمي إلى إحداث **(وزارة الصناعة والنفط)**، وأُحيل المشروع إلى مجلس النواب لمناقشته في جلسة (5/كانون الاول/1972) حيث أجمع النواب على أهمية إنشاء تلك الوزارة لتأخذ على عاتقها إدارة الصناعة وتطورها في لبنان، ورفع المستوى الصناعي ودعمه[2]، وصادق المجلس في جلسة (23/كانون الثاني /1973) على مشروع القانون بإجماع النواب[3]، وصدر في (31/كانون الثاني/1973) القانون المرقم (73/9) القاضي بإحداث **(وزارة الصناعة والنفط)**[4].

خلال الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (7/اذار/1974) شدّد النائب (منيف الخطيب) على ضرورة إنشاء الصناعات الخفيفة في المناطق النائية ،عن طريق تقديم التسهيلات والقروض بفوائد قليلة ، وإعفاء تلك الصناعات من الضرائب لفترة معينة ، حتى تستطيع النهوض وتحقق الزيادة في الإنتاج الصناعي[5]، وطالب النائب (عبد اللطيف الزين) بتعزيز الصناعة وتشجيعها وتوفير المواد الأولية لها ، مؤكداً غياب الدولة عن هذا المجال الاقتصادي المهم، وبيّنَ بأنّ الخطوات الجبارة التي حققتها الصناعة كانت بفضل المجهود الفردي اللبناني[6].

وتضامناً مع مواقف مجلس النواب حيال النمو والازدهار الصناعي ، فقد أكد رئيس الوزراء اللبناني (رشيد الصلح) في بيان ألقاه على مجلس النواب في جلسة (5/نيسان/1975) قيام حكومته بأعداد إنشاء **(إدارة المناطق الصناعية الحرة في لبنان)** ووضع القواعد اللازمة لها ، وإنها "...عملت على تشجيع وتنمية الصناعات القائمة وحمايتها "[7].

---

(1) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في13/نيسان/1971، ص2.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في5/كانون الأول /1972، ص9-10.

(3) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في23/كانون الثاني / 1973، ص2.

(4) سنان ، المصدر السابق ، ص103.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (1) المنعقدة في6 و 7 /آذار/ 1974، ص6.

(6) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في26/آذار/1974، ص13.

(7) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في5/نيسان/1975، ص4.

من خلال ما تقدم ، وعلى الرغم من تأكيد المجلس على تطوير وتنمية الصناعة وحمايتها من المزاحمة الأجنبية ، إلا أنّ هناك جملة مشكلات واجهتها الصناعة اللبنانية لم يتعرض لها النواب منها ، صغر السوق المحلية ، الذي لا يسمح في حالات كثيرة قيام مؤسسات صناعية عدة في حقل صناعي معين ، وعدم توفر المواد الخام التي تحتاج إليها الصناعة التحويلية، لذلك كان اعتماد الصناعة اللبنانية شديداً على استيراد المواد الخام، وتدني جودة بعض السلع الصناعية اللبنانية ، فضلا عن التباهي والمفاخرة في شراء السلع الأجنبية ، وكذلك غياب التشريع المستقر القائم على الأسس العلمية ، وفقدان الدراسات اللازمة في سبيل تطوير مجالات التصنيع في لبنان، بالإضافة إلى ضعف الجهاز الحكومي المسؤول عن القطاع الصناعي.

لذا فأن هناك جملة حلول لتطوير واقع الصناعة اللبنانية ولتمارس دورها في خدمة الاقتصاد اللبناني منها : تأمين التمويل اللازم للصناعة ، وتشجيع صغار الصناعيين للاعتماد على أنفسهم في تحقيق الاستثمار الصناعي ، فضلا عن مراقبة الإنتاج الصناعي من حيث الجودة ، والعمل على زيادة التصدير الصناعي إلى الخارج ، الأمر الذي يصب بالنهاية في تشجيع وتنمية وتطور الصناعة اللبنانية.

3: التجارة:

تُعَدُّ التجارة من القطاعات الاقتصادية الهامة في لبنان ، وتلعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية اللبنانية[1]، ويعود تطور هذا القطاع إلى أسباب عدة منها ، سياسة الليبرالية الاقتصادية ، وإزالة كافة العوائق من طريق نموها ، وإفساح المجال واسعا أمام تحرك كافة أنواع السلع ورؤوس الأموال[2]، فضلا عن موقع لبنان الجغرافي على البحر المتوسط ،ووجود عدد من الموانئ الهامة وخاصة ميناء بيروت ، التي تؤهل لبنان للقيام بدور فعال في ممارسة النشاط التجاري على اكمل وجه[3].

لذلك ، حظي موضوع التجارة باهتمام مجلس النواب ، حيث شجّع المجلس في جلساته النيابية على إطلاق حرية التجارة بنوعيها الداخلية والخارجية ، وتخفيف القيود على هذه التجارة ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (18/كانون الاول/1945) وخلال مناقشة الموازنة ، أجمع

---

[1] ***Naaman Azhari,L'evolution du Systeme economique Libanais, ou la fin du lasser – faire,(Paris:Librairie Generale de Droit et de jurisprudence , 1970), p .22 - 35;***
سنان ، المصدر السابق ، ص 218.

[2] ضاهر ، لبنان الاستقلال ، ص 47؛***Azhari,op.cit,p.41***

[3] للمزيد من التفاصيل حول واقع التجارة اللبنانية ودور ميناء بيروت الهام في هذا المجال راجع :
Paul Colonna de Lega,LaZone Franche du port de Beyrouth,(Beirut: Imprimerie Catholique , 1957).

النواب على ان المصلحة اللبنانية تقتضي تامين إزهار التجارة ، من خلال اعتماد نظام المنطقة الحرة ، والاستفادة من موقع بيروت البحري التجاري ، واعطاء كافة التسهيلات للتجارة الأجنبية من أوربا وأمريكا نحو المرافئ اللبنانية ، وأشار النواب إلى دور القطاع التجاري في دعم الاقتصاد اللبناني ، ومساهمته الفاعلة في إنعاش السوق اللبنانية[1].

خلال مناقشة المجلس للسياسة الاقتصادية للحكومة اللبنانية في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (3/كانون الأول/1946) ، أوضح النائب (أسعد البستاني) ما للقطاع التجاري من أهمية بالنسبة للدخل القومي اللبناني ، داعيا إلى توثيق العلاقات الاقتصادية مع الدول العربية وتنشيط الحركة التجارية من اجل تحقيق أعلى نسبة من الأرباح ، وأشار إلى ان التجارة التي يعيش عليها لبنان ترتكز على الاستيراد من الخارج ، وأعتبر عملية الاستيراد هذه بأنها "...آفة من الآفات التي تستنزف ثروات البلاد..."، ووصف حالة التجارة بـ " المؤسفة "، لكونها تعاني من إهمال الدولة ، وشدد على ضرورة إنماء التجارة اللبنانية بشتى الوسائل[2].

وضعت الحكومة اللبنانية مشروع قانون يقضي بتنظيم التجارة البحرية اللبنانية[3] ، وتم بحث المشروع في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (5/شباط/1947) ، وبعد أن أجمع النواب على أهمية هذا القانون ، تمت المصادقة عليه بالإجماع[4].

عدَّ النائب (عادل عسيران) التجارة أحد الأسس المهمة التي تقوم عليها سياسة لبنان الاقتصادية ، داعيا الحكومة إلى الاهتمام بهذا القطاع الحيوي ، والعمل على إلغاء الرسوم الجمركية والضرائب عن الصادرات اللبنانية[5] ، وأكد النائب (كمال جنبلاط) على ان التوجيه

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في18/كانون الأول/ 1945، ص8.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في3/كانون الأول/1946، ص5.

[3] يتالف المشروع من (381) مادة ، تقع في (8) أبواب ، نظمت بموجبه شؤون التجارة البحرية والملاحة، والامتيازات والحجز والتامين على السفن التجارية، وتنظيم العمل البحري، للتفاصيل راجع: محمد بن يونس ونبيل سعيد ، موسوعة التشريعات العربية ، موسوعة التشريعات العربية ، الجزء الثامن عشر، التجارة، (د.م ، 1978) ، لبنان ، تجارة بحرية ، **(قانون التجارة البحرية)** ، المواد (1-381).

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في5/شباط/1947، ص5-6.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في29/كانون الأول/ 1947، ص1-2.

الاقتصادي يساهم في تطوير التجارة ، واعطاء التجار مركزهم الهام ليمارسوا سياسة الاستيراد على أتم وجه[1].

وعلى ما يظهر ، فقد كان لضغوط النواب أثرا في إقدام رئيس الوزراء اللبناني (عبد الله اليافي) للإعلان في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (19/حزيران/1951) اعتماد الحكومة نظام الحرية التجارية إلى ابعد مدى، مؤكدا بأن سياسة حكومته في العمل والإنتاج تستدعي اتخاذ بعض التدابير للتخفيف من عجز الميزان التجاري ، وإيجاد أسواق لتصريف البضائع عن طريق "...عقد معاهدات تجارية..." تساهم في تشجيع التصدير والتبادل التجاري خدمة لمصلحة لبنان التجارية[2].

وأثناء مناقشة الموازنة لعام 1950، وجه النائب (الياس طرابلسي) انتقاده إلى التجارة الداخلية لأنها "...لا تزيد الثروة اللبنانية والدخل القومي" ، بل تعمل على إحداث اختلال في الميزان التجاري ، واستنزاف موارد البلاد، ورأى بضرورة توجيه التجارة باتجاه التصدير للخارج وتنشيط حركة الترانزيت ، فضلا عن استثمار الأموال في المشاريع التجارية[3].

دعا النائب (جورج كرم) في جلسة المجلس المنعقدة في (3/كانون الثاني/1952) إلى توحيد الجهود من اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وتخفيف العجز عن الميزان التجاري من خلال تغطية هذا العجز من موارد التجارة الداخلية والخارجية[4].

عَرَضَ البيان الوزاري لحكومة صائب سلام (30/نيسان . 16/اب/1953) ما حققته التجارة من تطور ، وأعلن رئيس الوزراء ان لبنان اصبح اكبر ممر لتجارة الترانزيت مؤكدا عزم حكومته على بذل الجهود لتسهيل التبادل التجاري بين لبنان واسواق العالم كافة وتشجيع تجارة الترانزيت ، كما بيّن حاجة التجارة إلى المرافئ البحرية والجوية[5].

حذّر النائب (جوزف شادر) في جلسة (15/ايلول/1953) من تدهورالحالة السيئة التي يعاني منها معظم التجار اللبنانيين بسبب عدم تساهل المصارف والبنوك معهم في مسألة القروض ، وأكد بأنهم مهددون بـ "الإفلاس "، وطلب من وزير المالية التشديد على المصارف التي " ...تستغل الحالة الشاذة الموجودة في البلاد ، للضغط على اقتصاديات البلاد وإيقاع الضرر

---

(1) المصدر نفسه، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في6/شباط/1951، ص2.

(2) م.م.، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في19/حزيران/1951، ص2؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص222 ؛ حكومات لبنان، ص 92.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (21) المنعقدة في29/كانون الأول/1951، ص2.

(4) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في3/كانون الثاني/ 1952، ص6.

(5) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في1953/12/9، ص4.

بالتجار ..."، كما طلب من وزارة المالية درس موضوع إنشاء البنك المركزي ليقوم بمساعدة التجارة والتجار للتخلص من ضغط البنوك وسلطة المصارف[1].

وخلال مناقشة الميزانية لعام 1953، طلب النائب (جورج هراوي) من مجلس التصميم والإنماء الاقتصادي دراسة إمكانيات فتح الأسواق الدولية أمام التجارة اللبنانية من اجل تصريف الإنتاج اللبناني[2].

عملاً بسياسة توثيق العلاقات التجارية بين لبنان والدول العربية ، عقدت الحكومة اللبنانية عدة اتفاقات تجارية منها الاتفاق التجاري مع المملكة العربية السعودية في (13/آب/1957) والذي نصّ على تسهيل تجارة الترانزيت بين الدول العربية ، وناقش مجلس النواب الاتفاق في الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (14/تشرين الثاني/1957) ، حيث رحب النواب بهذا الاتفاق الذي يعود بالفائدة الاقتصادية على البلاد وصادق عليه بالإجماع[3].

شرح رئيس الوزراء اللبناني (رشيد كرامي) في جلسة مجلس النواب المنعقدة في (14/ كانون الثاني/1960) الحالة الاقتصادية في لبنان ، مبينا ما كانت تعانيه التجارة الخارجية من العجز المستمر في الميزان التجاري ، إلاّ إنَّهُ أكد بإنَّ هذا العجز لم يكن يوما عامل خوف وقلق على الاقتصاد اللبناني ، وفيما يتعلق بتجارة الترانزيت ، فقد بيّن أهميتها في كونها موردا أساسيا ، وحقلا من الحقول الاقتصادية التي تؤمن للبلاد مصدرا ماليا يساهم في تغطية عجز الميزان التجاري ، وبعد أن عددّ رئيس الوزراء جملة من الاتفاقيات التجارية التي عقدتها الحكومة مع الدول العربية والأجنبية ، أعرب عن أمله في أن تؤدي هذه الاتفاقيات التجارية إلى تنمية تصدير المنتجات اللبنانية على أنواعها ، وبالتالي زيادة الإنتاج الوطني[4].

ومن اجل العناية بثروات البلاد الاقتصادية ، وإطلاع التجار والصناعيين على التقدم الحاصل في مختلف فروع الإنتاج ، فقد وافق مجلس النواب في جلسة (4/ايار/1960) على مشروع قانون يتعلق بإنشاء معرض تجاري دائم في مدينة طرابلس لهذا الغرض[5].

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في15/أيلول/1953، ص4.

(2) المصدر نفسه ، الجلسة (12) المنعقدة في 1/تشرين الأول/ 1953، ص10.

(3) تألف الاتفاق من (13) مادة ، ووقعه عن الحكومة اللبنانية وزير الخارجية (شارل مالك) ، وعن حكومة المملكة العربية السعودية (عبد العزيز الكحيمي) سفير المملكة في بيروت . للتفاصيل عن نص الاتفاق راجع: م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني، الجلسة (7) المنعقدة في14/تشرين الثاني/1957، ص18-19.

(4) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في14/كانون الثاني/ 1960، ص2.

(5) محمد بن يونس ونبيل سعيد ، موسوعة التشريعات العربية ، الجزء الخامس والعشرون ، تجارة ، (د . م ، 1978) ، لبنان ، تجارة برية ، معارض ، **(مشروع قانون إنشاء معرض تجاري في طرابلس).**

أُثير موضوع التجارة اللبنانية في جلسة (10/تشرين الثاني/1960) ، حيث أكد النائب (سعيد فواز) على دور التجارة في توطيد دعائم الاقتصاد اللبناني ، إلا انه انتقد المصاعب التي تعترض تجارة الترانزيت ، داعيا إلى إزالتها وتسهيل مرورها[1].

4: قضايا النقد والمصارف:

ا: النقد اللبناني :

كانت المقاطعات اللبنانية حتى عام 1920 تتداول النقد العثماني بالدرجة الأولى[2]، وفي عهد الانتداب الفرنسي ، سارع الفرنسيون إلى جعل الليرة (اللبنانية . السورية) التي أصدرها (**بنك سوريا ولبنان**) عام 1920 العملة الرئيسة للبنان وسوريا[3]، وارتبطت هذه العملة بالفرنك الفرنسي[4].

ومع انتصار اللبنانيين والسوريين في معركة الاستقلال وتحقيق الجلاء عام 1946، كان لابد من تحرير النقد اللبناني السوري من التبعية للفرنك الفرنسي ، فعقدت عدة اتفاقيات مع حكومة فرنسا من جهة ، وكل من لبنان وسوريا من جهة أخرى ، لنقل مظاهر السيادة الوطنية كاملة إلى اللبنانيين والسوريين ، وكان على الحكومة اللبنانية ان تخوض معركة الاستقلال النقدي على جبهتين ، الأولى ، لتحرير تبعية الليرة من الارتباط الفرنسي بعد زوال الانتداب حيث تم التوقيع على الاتفاق المالي بين لبنان وفرنسا في (24/كانون الثاني/1948) الذي مهد السبيل أمام الاعتراف باستقلالية النقد اللبناني عن فرنسا[5].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد العادي الثاني، الجلسة (6) المنعقدة في10/تشرين الثاني/ 1960، ص16.

(2) وهي الليرة الذهبية العثمانية ، والليرة الفضية ، والتي قسمت إلى: مجيدي وغرش وبشلك وقيليك. انظر، مسعود ضاهر، " تاريخ النقد اللبناني منذ سنة1918حتى إنشاء مصرف لبنان1964 "، مجلة تأريخ العرب والعالم،(بيروت)،السنة الثانية والعشرون،العدد(200)، تشرين الثاني . كانون الأول ،2000، ص7.

(3) أوجب صك الانتداب على الدولة المنتدبة أن تعمل على بلورة الاستقلال النقدي للدول الخاضعة لانتدابها، واعتماد نقد وطني خاص على أراضيها .انظر:

Mohamed Amen Al-Hafiz , La Structure et La politique en Syrie et du Liban, (Beirut ,1935), p.36.

(4) كانت كل ليرة تساوي (20) فرنك فرنسي ، وفي نيسان 1920 اصدر البنك السوري اللبناني مليون ليرة، وقسمت الليرة إلى فئات نقدية من غرش واحد ، وخمسة غروش ، وعشرة غروش ، وخمسة وعشرين غرشا، وخمسون غرش ، ومائة غرش ، للتفاصيل انظر: الجمهورية اللبنانية ، مجموعة قوانين ومراسيم ، المجلد الثاني 1926-1929، (بيروت .د.ت) ، ص34-41 ؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2 ، ص78.

(5) الجمهورية اللبنانية ، الوثائق والنصوص المختصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية بين سوريا ولبنان من تشرين الأول 1943 حتى14 اذار1950، (بيروت ،1950) ، ص118-121؛ ضاهر ، تاريخ النقد اللبناني، ص15.

أما الجبهة الثانية، فهي الانتقال من مرحلة الليرة اللبنانية . السورية إلى الليرة اللبنانية، حيث استقلت الليرة اللبنانية عن الليرة السورية عام 1950، وبعد سلسلة من المفاوضات والاتفاقيات المشتركة بين لبنان وسوريا ، تم تأسيس **(البنك المركزي في لبنان)** ضمن إطار الإصلاحات التي جرت في ظل عهد الرئيس اللبناني فؤاد شهاب (1958-1964) ، ومع نهاية الاتفاقيات المعمول بها مع بنك سوريا ولبنان في (31/اذار/1964) ، دخل لبنان مرحلة تاريخية جديدة تميزت باستقلاله النقدي الذي يرعاه البنك المركزي بعيدا عن أية تبعية أو ارتباط إقليمي أو دولي[1].

كان موضوع النقد اللبناني من المواضيع التي أولاها مجلس النواب اهتماماً خاصاً، فعلى أثر توقيع الاتفاق المالي بين لبنان وفرنسا في (25/كانون الأول/ 1944)[2]، رحب المجلس بالاتفاق، والقى رئيس الوزراء (رياض الصلح) بياناً أمام المجلس في جلسة (10/ شباط/ 1944) لخص فيها الاتفاق المالي وما يترتب عليه من فوائد مالية على لبنان منها تثبيت النقد اللبناني على أسس جديدة تضمن له الاستقلال الذاتي عن الفرنك الفرنسي ووجَّه مجلس النواب الشكر للحكومة لحفاظها على مستوى النقد اللبناني ودفاعها عن حقوق البلاد المالية[3].

وخلال مناقشة الموازنة لعام 1945 ، قدم النائب (سامي الصلح) تقرير مفصل يعالج فيه التنظيم النقدي في لبنان ، موكدا بان الاستقلال المالي باق تحت سيطرة الفرنك الفرنسي والليرة الإسترلينية ، وطالب في تقريره بـ " نظام نقدي وطني مستقل ومنفصل عن أي نقد " ورأى بان التنظيم النقدي يفرض على الحكومة اتخاذ تدابير استثنائية للحصول على حالة من الاستقرار النقدي ، وتجاوز حالات الارتفاع والانخفاض في قيمة الليرة اللبنانية وشدد التقرير على اتباع خطة مالية منظمة تقضي بمنع تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج ، والعمل على استثمارها في إنماء الثروة اللبنانية [4].

وافق مجلس النواب في جلسة (1/نيسان/1949) على انضمام لبنان إلى اتفاقيتي النقد الدولي والبنك الدولي لاعادة العمران والإنماء الاقتصادي [5].

---

(1) عبد المنعم السيد علي ، التطورالتأريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، (بيروت،1983) ، ص105؛ ضاهر، تأريخ النقد اللبناني ، ص17؛ سنان ، المصدر السابق ، ص156-157.

(2) تضمن الاتفاق العمل على رفع قيمة الليرة اللبنانية ، وتحديد قيمتها بالنسبة للفرنك الفرنسي.راجع ، الخوري، حقائق لبنانية ، ج2، ص78-79.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (3) المنعقدة في 10/شباط/1944، ص5؛ الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص79.

(4) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 30/نيسان/1945، ص 7-9.

(5) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في1/نيسان/1947، ص4-5.

وسعياً من الحكومة اللبنانية لتحقيق الاستقلال النقدي ضمن نطاق اتفاقية النقد وضرورة تثبيت قيمته وتركيزه على دعائم قوية ، فقد أصدرت عام 1949 (**قانون النقد اللبناني**)، حيث حددت المادة (**الأولى**) منه على ان العملة اللبنانية هي" الليرة "[1] ، وتقسم إلى مائة قرش ، كما منحت المادة (**الثانية**) بنك سوريا ولبنان الحق في إصدار أوراق النقد [2].

ناقش مجلس النواب (قانون النقد) في جلسة (17/ايار/1949) ، واعدَّهُ النواب من القوانين الاقتصادية الهامة التي تنظم شؤون النقد وتعود بالخير والفائدة على البلاد ، وصادق المجلس على القانون بأكثرية النواب [3].

عرض وزير المالية (فيليب تقلا) بيانا على المجلس حول موازنة عام 1952، تناول فيه النقد اللبناني مؤكد على ان استقلال النقد ومناعته واستقراره من أهم مقومات الاستقلال الاقتصادي الذي هو جزء من الاستقلال السياسي ،وبعد ان تطرق إلى كمية النقد المتداول ونسبة التغطية بالذهب ، وحركة العملات الأجنبية في السوق الحرة ، بيّنَ بأّن وضع الدولة المالي مستقر ولا يبعث على أي قلق، وان الدولة تسير في طريق تحقيق الاستقلال النقدي الكامل ، وسدْ العجز في الميزان التجاري [4].

ابلغ مصرف سوريا ولبنان الحكومة اللبنانية في (14/شباط/1952) انه اكتشف عملة ورقية مزيفة في التداول من فئة (المائة) ليرة لبنانية ، وعلى الفور قررت الحكومة والبنك السوري اللبناني سحب جميع الأوراق النقدية المزيفة من التداول ، وبموجب بلاغ نشر في الصحف الصادرة يوم (16/شباط/1952) ، نبّه البنك جميع الأهالي إلى العلامات الفارقة التي تمكنهم من معرفة الأوراق النقدية المزيفة ، ودعي حاملو تلك الأوراق النقدية إلى استبدالها لدى البنك[5].

وجه النائب (رشاد عازار) سؤال للحكومة بالجلسة النيابية المنعقدة في (18/شباط/ 1952) حول تزييف أوراق النقد اللبناني من فئة المائة ليرة ، وطلب فيه معرفة المسؤول عن التزوير،

---

(1) والتي تساوي قيمتها (405,512) ملغرام من الذهب الخالص، وهو المعدل المصرح به لصندوق النقد الدولي، وتساوي أيضا (20) فرنك فرنسي.

(2) للتفاصيل عن نص القانون راجع : م.م.ن، الدور التشريعي السادس،العقد العادي الأول، الجلسة (9) المنعقدة في 17/أيار/1949 ، ص4-5.

(3) المصدر نفسه ، ص9.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة(19) المنعقدة في 22/كانون الأول/ 1952، ص 2-6.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في 21/تشرين الأول/ 1957، ص10؛ جريدة الأنوار، العدد (1027) في 16/شباط/1952.

وعلى "...عاتق من تقع خسارة التزييف على حاملها أم على عاتق بنك الإصدار؟..."، ورأى بأنه من واجب بنك الإصدار ، مراقبة الأوراق النقدية مراقبة فعالة للحيلولة دون التلاعب بها وتزويرها، وطلب من الحكومة ان تحدد المسؤولية الناجمة عن الأوراق المزيفة ، ومعاقبة من ارتكب هذه الجريمة[1].

افتتح النائب (كميل شمعون) الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (19/شباط/1952) بالحديث عن الأوراق النقدية المزورة ، مشيرا إلى خطورة الموقف ، ومبينا بان عدد الأوراق المزورة بلغ مئات الألوف من الليرات ، وأكد بان عملية التزوير جرت بطريقة فنية تدل على أنها جرت خارج لبنان ، وسأل الحكومة عن التدابير التي اتخذتها بخصوص هذه القضية، عندئذٍ ردّ وزير المالية (أميل لحود) بالإيضاح ، أنّ الأوراق المزورة لا تتجاوز مجموع قيمتها (306) آلاف ليرة وان الحكومة ستعمل على التخلص من هذه الأوراق بسرعة ، وستلاحق مرتكبي جريمة التزوير هذه[2].

أكدّ رئيس الوزراء اللبناني (عبد الله اليافي) في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (3/ايلول/1953) احتفاظ الليرة اللبنانية بقيمتها النقدية تجاه العملات الأجنبية ، مع ميل إلى الارتفاع في تلك القيمة ، وان تغطية النقد اللبناني بالذهب بلغت ما يزيد على الـ (50) بالمائة[3] .

خلال مناقشة الموازنة لعام 1954، شدّد النائب (بيار حلو) على ضرورة تحقيق الازدهار الاقتصادي ،من خلال إقامة نظام نقدي مستقر، تدعمه الحكومة،ويستند إلى احتياطي مناسب من الذهب ، وتحريره من كل قيد يفضي إلى هدم الاقتصاد الوطني، وطالب بتحسين قيمة النقد اللبناني بشكل مستمر[4].

كما أكد النائب (خاتشيك بابكيان) خلال مناقشة الأوضاع الاقتصادية في لبنان ، على واجب الحكومة في معالجة مشكلة الاقتصاد اللبناني المتعلق بالنقد ، ووضع حد لهبوط القوة الشرائية لليرة اللبنانية ، داعياً إلى وضع خطط وبرامج تتمكن من خلالها استعادة القوة الشرائية للعملة اللبنانية[5].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (2) من الدورة الثانية المنعقدة في 21/ شباط /1952، ص 2.

(2) جريدة الهدى ، العدد (5) في29/شباط/1952.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 3/أيلول/1953، ص1؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص297 ؛ حكومات لبنان، ص124.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 22/نيسان/1954، ص2-3.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 28/نيسان/1959، ص1.

وخلال عَرْضِهِ لسياسة الحكومة المالية ، بيّنَ رئيس الوزراء اللبناني (رشيد كرامي) في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (14/كانون الثاني/1960) بأن السياسية المالية التي تنتهجها حكومته ترتكز على قوة النقد اللبناني من خلال مراقبة التداول ، لجعله متفقا والحاجات الاقتصادية للبلاد ، وتعزيز التغطية الذهبية[1].

طالب النائب (خليل الخوري) من الحكومة اتباع سياسة مالية حكيمة تقوم على توظيف رؤوس الأموال ، ووضع كميات وافرة من النقد اللبناني في أيدي المستهلك،وعدم تجميد الأموال وخزنها في المصارف ، كما أوضح النائب (يوسف سالم) ما يعانيه الاقتصاد اللبناني من الجمود ، وعزا ذلك إلى قلة النقد في الأسواق المالية ، وطلب من الحكومة العمل على توفير النقد الكافي وطرحه في السوق اللبنانية[2].

ب: المصارف:

لم يكن في لبنان حتى نهاية الحرب العالمية الأولى سوى بعض المصارف الأجنبية، أرتكز نشاطها على تمويل التجارة الخارجية فقط ، وازدهرت الحركة المصرفية في عهد الانتداب الفرنسي ، بفضل إنشاء فروع لعدد من المصارف الفرنسية الكبيرة ، وعلى رأسها مصرف سوريا ولبنان[3].

شهد الجهاز المصرفي تطوراً في أعقاب الاستقلال ، ولاسيما في فترة الخمسينات، من خلال اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية من البلدان المنتجة للنفط ، وتكمن أهمية الجهاز المصرفي في كونه يضم المؤسسات التي تصدر النقد ، ويستند النظام النقدي في لبنان على عدة مؤسسات مصرفية منها المصرف المركزي والمصارف التجارية ، فضلا عن المصارف المتخصصة من القطاع الخاص[4].

إهتمَّ مجلس النواب بالقطاع المصرفي كغيره من قطاعات الاقتصاد الوطني ، حيث شجع إنشاء المصارف للمساهمة الفعالة في النظام النقدي اللبناني ، وسن القوانين التي تنظم عمل المصارف ، وشدد النواب على ضرورة دعم قيمة الليرة اللبنانية من خلال تدخل مصرف لبنان في

---

(1) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 14/كانون الثاني / 1960، ص 15.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، لعقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة(1) المنعقدة في 3/كانون الثاني/ 1961، ص21.

(3) حول الحركة المصرفية في لبنان في عهد الانتداب الفرنسي ، وإنشاء مصرف سوريا ولبنان ، راجع :
Banque de Syrie et du Grand Liban,Quinze ans de mandate :L'oeuvre francaise en Syrie et au Liban, (Beirut:Imprimerie Catholiquee ,1936).

(4) ***Entoine Edouard Asseily , Central Bankingin Lebanon : Central Bank for the economic development of the country, (Beirut:Khayat ,1976) , p .38-123.***

امتصـاص القسـم الفـائض مـن السـيولة النقديـة لـدى المصـارف ، للحـد مـن عمليـات المضـاربة بالعملات الأجنبية ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (15/ايلول/1953) أكد النائب (جوزف شادر) على ضرورة التوسع في إنشاء المصارف وخاصة (المصرف المركزي) ليساهم في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وتزويد السوق النقدية بالأموال، وطالب بوضع تشريع مصرفي خاص ينظم شؤون المصارف[1].

ناقش مجلس النواب في جلسة (26/تموز/1956) مشروع **(قانون سرية المصارف)** الذي اخضع المصارف اللبنانية لسر المهنة ، عدا مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري، ووافق المجلس بإجماع النواب على المشروع[2].

عَدَّ النواب هذا القانون مهما للاقتصاد اللبناني ، لانه جذب الكثير من رؤوس الأموال للاستثمار في لبنان ، وانه ساعد على "...تجاوز الأزمات المصرفية التي مر بها لبنان، وحافظ على الوضع المالي فيها..."، واشاروا إلى ان هذا القانون سهّل إيداع رؤوس الأموال الوطنية الموجودة في البلاد ، وساهم في تامين وتشجيع المؤسسات المالية التي ساعدت على دعم النشاط الاقتصادي ، واستيعاب اكبر نصيب من الأموال المتوفرة لدى السوق المحلية، والاستفادة منها وتوظيفها[3].

وخلال مناقشة السياسة العامة للحكومة اللبنانية في جلسة (10/تشرين الثاني/1960)، طالب النائب (رفيق نجا) الحكومة اللبنانية تحقيق التنظيم المالي في لبنان ، من خلال إنشاء مصرف مركزي للدولة يتولى شؤون إصدار النقد اللبناني ، ومراقبة الأعمال المصرفية، وإصدار القوانين التي تنظم شؤون المصارف العاملة في لبنان[4]،كما دعا النائب (عدنان الحكيم) وزارة المالية إنشاء المصرف المركزي من اجل تكريس الاستقلال المالي والمصرفي في لبنان ،

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 15/أيلول/1953، ص4؛ النادي الثقافي العربي ، المصدر السابق ، ص40-41.

(2) نصت المادة الثانية من القانون على ان مديري ومستخدمي المصارف وكل من له اطلاع بحكم وظيفته على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية ، ملزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ، ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه من أسماء الزبائن واموالهم والأمور المتعلقة بهم،لأي شخص ، فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية إلا إذا أذِنَ لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته الموصى لهم ، أو إذا اعلن إفلاسه . للتفاصيل حول المشروع ، راجع : م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (13) المنعقدة في 26/تموز/1956، ص2-3.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 15/تموز/1959، ص8.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 10/تشرين الثاني/ 1960، ص25.

وتساءل: لماذا تتجاهل الحكومة إنشاء المصارف التي تعزز الاقتصاد الوطني، وتشجع الحركة المصرفية اللبنانية؟[1].

شهد لبنان خلال العام 1966 أزمة مصرفية بالغة العنف ، حيث قلّت السيولة النقدية المصرفية بشكل كبير، وتقلص عدد المصارف في لبنان ، وأشهَرَ **(بنك انترا)** في بيروت إفلاسه في (15/تشرين الأول/1966) ، مما أدى إلى زعزعة الثقة في المصارف اللبنانية، وبدأ أصحاب رؤوس الأموال بسحب أموالهم وتحويلها إلى المصارف الأوربية[2].

ناقش مجلس النواب الأزمة المصرفية في جلسة (21/تشرين الاول/1966) ، وعزا النواب الصعوبات المالية التي شملت أوضاع المصارف الوطنية إلى نظام الحركة الاقتصادية الجامح والذي أدى إلى الفوضوية وتكديس الثروات الهائلة ، والانفلات من أي نظام وقيد، والهادف إلى الربح العاجل ، وإلى الاحتكار والتهرب من دفع الضرائب ، ودعا النواب إلى ضرورة وضع التشريعات الخاصة بتنظيم عمل المصارف ، وتشديد الرقابة على أعمالها دون المساس بمبدأ الحرية الاقتصادية[3].

ونظراً لقلة المؤسسات المصرفية المختصة بمنح القروض والسلف لآجال متوسطة وطويلة ، وضعت الحكومة مشروع قانون يهدف إلى تشجيع مصارف خاصة بالقروض والتسليف[4].

ناقش مجلس النواب هذا المشروع في جلسة (6/نيسان/1967) ، وأكد النواب على أهمية هذا المشروع في إنماء لبنان عن طريق إنشاء المصارف الخاصة لتقوم بدورها في تحويل الاستثمارات الإنتاجية والصناعية والإنمائية ، وطالبوا الحكومة بتامين مصادر التمويل لهذه المصارف ، كما شددوا على ضرورة وضع تشريع مالي مصرفي من شانه ان يرفع المستوى المصرفي في لبنان ، ورأوا بان التسهيلات والإعفاءات من الضرائب ضرورية جدا لتسهيل عمل هذه المصارف ، وبعد مناقشة مواد المشروع ، وافق المجلس بالإجماع عليه[5].

وكان لزاماً على الحكومة ان تلبي تمني مجلس النواب عليها ، بوضع تشريع مصرفي من شأنه استئصال آخر ذيول الأزمة المصرفية لعام 1966 ، بتدابير إدارية ومالية وبنصوص

---

[1] المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 3/كانون الثاني/ 1961، ص22.

[2] سنان ، المصدر السابق ، ص173-174.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 21/تشرين الأول/ 1966، ص5.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 6/نيسان/1967، ص7؛ النادي الثقافي العربي ، المصدر السابق ، ص41.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 6/نيسان/1967، ص7، ص7-19.

تشريعية جديدة في إعادة الثقة للأوضاع الاقتصادية والمالية داخل البلاد وخارجها فوضعت عام 1967 مشروع قانون يقضي بتعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية [1].

ناقش المجلس هذا المشروع في ثلاث جلسات متتالية أجمع فيها النواب على أهمية هذا القانون لانه يلزم كل المصارف بتامين جميع الأموال المودعة لديها ، ورأوا فيه خطوة للازدهار الاقتصادي ، ويساهم في تدفق الأموال الوطنية والأجنبية وانمائها في المصارف اللبنانية ، وتمت الموافقة على المشروع بالإجماع في جلسة (8/ايار/1967)[2].

وطالب النائب (كمال جنبلاط) في جلسة (16/كانون الثاني/1968) بإنشاء مصرف الإنماء ليقوم بتقديم القروض والتسهيلات المصرفية " ...لقيام مشاريع صناعة وسياحية " ودعم نمو القطاعين الزراعي والصناعي[3].

وافق مجلس النواب بجلسته النيابية المنعقدة في (26/اب/1971) على مشروع قانون إنشاء(**المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي**) ، ووضع المشروع موضع التنفيذ بموجب المرسوم المرقم (2351) والمؤرخ في (10/كانون الاول/1971)[4].

من خلال ما تقدم ، يمكن القول أن السياسة النقدية والمصرفية في لبنان تتطلب تحقيق عدة أمور منها : سلامة النقد ومرونة كميته بما فيه النقد المتداول ، واتباع سياسة نقدية صحيحة تتجاوز الصعوبات التي تواجهها ، والحفاظ على استقرار سعر القطع الذي من شانه تشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية ، ويسهل عمليات التجارة الخارجية ، ومقاومة التضخم النقدي ، وتخفيض العجز في الميزان التجاري ، لذلك يجب تطبيق جملة أمور لرسم سياسة مالية مصرفية تساهم في بلورة الاقتصاد اللبناني منها : تشجيع المؤسسات المالية المصرفية لدعم النشاط الاقتصادي ، واستيعاب اكبر نصيب من الأموال الموجودة في السوق المحلية ، والاستفادة منها وتوظيفها

---

[1] تالف المشروع من (32) مادة ، تقع في ثلاثة أبواب ، تناول الباب الأول:أحكام متعلقة بقانون النقد ، حيث اخضع المصارف اللبنانية التي تريد فتح فروع في الخارج لترخيص مسبق من مصرف لبنان، وان تخضع للترخيص المصارف الأجنبية القائمة في لبنان ، المواد (1–12) ، أما الباب الثاني فتضمن أحكام تختص بإنشاء مؤسسة مختاطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان،المواد (13–22) في حين تناول الباب الثالث أحكام انتقالية ، المواد (22–32) ، للتفاصيل انظر : م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 5/أيار/1967، ص6.

[2] انظر تفاصيل الجلسات في المصدر نفسه ،ص6–16؛ الجلسة (8) المنعقدة في 8/ أيار/1967، ص1–8؛ الجلسة(9) المنعقدة في 8/أيار/ 1967، ص1–14.

[3] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 16/كانون الثاني/ 1968، ص8.

[4] سنان ، المصدر السابق ، ص167.

اقتصاديا واجتماعيا، فضلا عن تطبيق القوانين النقدية والمصرفية بعدالة بين جميع أبناء المجتمع اللبناني.

المبحث الثاني: القضايا الاجتماعية

لم تكن القضايا الاجتماعية ببعيدة عن اهتمام مجلس النواب الذي ساهم بدور كبير في تشخيص معضلات المجتمع اللبناني ولاسيما قضايا العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي فضلا عن مناقشته قضايا العمال وأحوالهم ، والاهتمام بشؤون الموظفين والمتقاعدين ، كما كانت القضايا الأخلاقية ولاسيما القمار من جملة الأمور التي اهتم بها أعضاء مجلس النواب يضاف إلى ذلك الاهتمام بشؤون الصحة ودعوته إلى **إصلاح السجون** وتحسين أحوال السجناء.

1: قضية العدالة والضمان الاجتماعي:

دعا مجلس النواب إلى العناية بقضية العدالة الاجتماعية ، وتحقيق الضمان والإنعاش الاجتماعي لمختلف فئات الشعب اللبناني ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (3/تموز/ 1946) تقدم النائب (خليل أبو جودة) باقتراح إلى الحكومة يقضي بإنشاء صندوق للتأمين الاجتماعي يشترك في تمويله الحكومة وأرباب العمل ، من اجل تحسين الحالة الاجتماعية المتردية للكثير من العوائل ، وتقديم العون المادي للأشخاص الذين يعانون من البطالة، وأُحيل المشروع إلى اللجنة العدلية النيابية لدراسته وإقراره[1].

طالب النائب (كمال جنبلاط) في جلسة (20/كانون الثاني/1950) وضع تشريع للضمان الاجتماعي يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين ، وسأل جنبلاط عن المنجزات التي حققتها الحكومة في هذا المضمار[2].

أُنشِأت في (1/حزيرن/1951) ((**وزارة الشؤون الاجتماعية**)) ، وأُدخلت في اختصاصاتها جميع القضايا والشؤون المتعلقة بالقضايا الاجتماعية في لبنان[3].

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 3/تموز/1946، ص5.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في30/كانون الثاني/ 1950، ص7.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول، الجلسة (9) المنعقدة في 2/أيار/1958،ص11؛ جريدة الحياة ، العدد (1214) في 2/حزيران/1951.

أكد رئيس الوزراء اللبناني (عبد الله اليافي) في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (19/حزيران/1951) عزم الحكومة تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية تنظيما يتفق وحاجات البلاد الاجتماعية ، ووعد بتقديم حكومته لمجلس النواب مشروع للضمان الاجتماعي يقوم على أُسُس تجعله سهل التنفيذ بالنسبة لأوضاع لبنان الاجتماعية[1].

شدّد النائب (بهيج تقي الدين) على ضرورة تطبيق مشروع الضمان الاجتماعي ، سائلاً الحكومة عن الخطوات التي خطتها في سبيل تحقيق المشروع وتحسين حالة العمال والفلاحين الاجتماعية[2].

وخلال مناقشة الموازنة لعام 1951، طالب النائب (فؤاد الخوري) بزيادة نفقات وزارة الشؤون الاجتماعية لتقوم بالتنظيم الاجتماعي لفئات الشعب ، وتحسين الأحوال الاجتماعية للطبقات الفقيرة[3].

كما طلب النائب (بيار اده) من وزير الشؤون الاجتماعية (بهيج تقي الدين) ان يُبَيَّنَ للمجلس ما ترغب الحكومة اتباعه في الحقل الاجتماعي خاصة "... وان الأزمة الاجتماعية الخانقة تشتد يوما بعد يوم..."، ودعا النائب (كمال جنبلاط) الحكومة اللبنانية للقيام بتعويض العاطلين عن العمل ، وإصلاح أحوالهم الاجتماعية ، والإسراع في إعداد مشروع ضمان العاطلين قبل ان تزداد أحوالهم سوءاً[4].

أعلن وزير المالية أن وزارته قامت بوضع التصاميم لتنفيذ مشروع المساكن الشعبية وأنشأت مكاتب لتشغيل العاطلين عن العمل في جميع المحافظات ، وأكد رئيس الوزراء في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (28/ايلول/1954) عناية حكومته بالناحية الاجتماعية وخاصة إنعاش الريف للحد من الهجرة إلى المدينة ، وأشار إلى العناية بالفئات المحرومة وخاصة الأيتام والأحداث والمتسولين[5].

---

(4) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 19/حزيران/1951، ص3؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص252 .

(2) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 14/أب/1951، ص7.

(3) المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني، الجلسة (19) المنعقدة في 22/كانون الأول/ 1951، ص16.

(4) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 22/كانون الثاني/ 1952، ص2-3.

(5) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص ص ،333،252.

وفي الجلسة النيابية المعقدة بتاريخ (22/نيسان/1954) بيّنَ النائب (جورج عقل) مطالبة الشعب اللبناني بالإصلاح الاجتماعي من خلال تشجيع الدولة لنمو الهيئات المهنية ضمن نطاق تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقلال الاقتصادي[1].

رأى النائب (جورج عقل) ان على الحكومة اللبنانية مواجهة مشكلات المجتمع اللبناني ومعالجتها وإيجاد الحلول العادلة لها ، وطالب بتأسيس صندوق مستقل للضمان الاجتماعي ووضع تشريع يضمن حقوق المواطنين ، وأضاف قائلاً: "...أن العدل الاجتماعي يوحد الصفوف ويزيل الفوارق ويشد الرعية إلى الدولة..."[2].

صدر في (12/حزيران/1959) المرسوم المرقم (155) والذي قضى بإنشاء (**مصلحة الشؤون الاجتماعية**) ، لتقوم بدورها في تنمية الواقع الاجتماعي ، وإيواء الأيتام ، وتعليم الطلاب من العائلات التي لا تستطيع الإنفاق على أبنائها[3].

انتقد النائب (رشيد كرامي) في الجلسة النيابية المنعقدة في (10/تشرين الثاني/1960) الحالة الاجتماعية المتدهورة التي يعاني منها الشعب اللبناني ، منبهاً إلى أن الوضع السيئ ينذر بثورة لا يمكن الوقوف في وجهها ، وأكد بأن الفقر والحرمان يَعُمُّ أكثرية السكان، ويمنعهم من تحقيق ما يصبون أليه ، وطالب بتوزيع عادل للثروات على أبناء الشعب "...لتحسين أحوالهم الاجتماعية،ومواجهة الأزمة التي يعني منها المجتمع اللبناني ..."، مبيناً حاجتهم للضمانات الاجتماعية[4].

وفي (26/ايلول/1963) صدر (**قانون الضمان الاجتماعي**)[5]،إلاّ أنَّه لم يطبق إلاّ عام 1965، ولم يكن هذا القانون في مستوى الخدمات الاجتماعية المطلوبة[6].

وخلال مناقشة البيان الوزاري لحكومة حسين العويني (18/تشرين الثاني/1964ـ25/تموز/1965) في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (3/كانون الاول/1964) طلب النائب (سمعان الدويهي) من وزارة الشؤون الاجتماعية ان تكون في مقدمة الوزارات للعمل على تخفيف الآم

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 22/نيسان / 1954، ص4.

(2) المصدر نفسه ، الاستثنائي الثاني، الجلسة (5) المنعقدة في 25/كانون الثاني/1955، ص13.

(3) م.م.ن،الدورالتشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في23/حزيران/1959،ص6.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 10/تشرين الثاني/ 1960، ص10.

(5) مجلة الحياة النيابية ، المجلد الثاني ، كانون الثاني . شباط1973، الوثائق رقم (5) ، ص143.

(6) الجمهورية اللبنانية ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: الضمان الاجتماعي في خمس سنوات حتى نهاية 1971، ج1، (بيروت ، 1972) ، ص27–29؛ سمير مقدسي ، الجوانب الاقتصادية للازمة اللبنانية ، في زكريا وآخرون ، المصدر السابق ، ص 388.

المجتمع اللبناني، وسأل عن قانون الضمان الاجتماعي ، وهل عملت الحكومة على مكافحة البطالة ، والقضاء على موجة المتسولين التي وصفها بأنها ظاهرة اجتماعية سلبية ، داعيا إلى الإسهام المباشر في تقديم الخدمات الاجتماعية للشعب اللبناني[1].

دعا النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (8/نيسان/1969) إلى تطوير أوضاع وزارة الشؤون الاجتماعية كي تصبح في مستوى المهام والمسؤولية الملقاة على عاتقها، والعمل على تطبيق الضمان الاجتماعي في مواعيده المحددة ، ومعالجة الحد الأدنى للأجور، فضلا عن السعي لتحقيق مشروع إسكان المعوزين وذوي الدخل المحدود[2].

وتضامناً مع مواقف مجلس النواب في المجال الاجتماعي ، أكدت الحكومة اللبنانية في جلسة (8/حزيران/1972) على الاهتمام بالقضايا الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية من اجل رفع مستوى المواطن وتأمين حاجاته اليومية وتحسين أحواله المعاشية[3].

يمكن القول ، أن إصلاح الأوضاع الاجتماعية في لبنان يمكن تحقيقها من خلال إزالة جميع الفوارق الاجتماعية ، ووضع خطة إنمائية ، وتعبئة القوى الوطنية لإزالة الفوارق في جميع القطاعات الاقتصادية ، عن طريق توسيع نظام الضمان الاجتماعي حتى يشمل جميع اللبنانيين ، واعتماد سياسة تقوم على تحقيق الرفاهية لمختلف طبقات المجتمع، وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية ، فضلا عن تامين حاجات المواطن الاقتصادية والاجتماعية.

2: قضايا العمال والنقابات العمالية:

شهدت القضية العمالية والحركة النقابية في لبنان تدهوراً ملحوضاً في عهد الانتداب الفرنسي، بسبب تحجيم السلطة الفرنسية لنشاط النقابات خلال الحرب العالمية الاولى ، وعدم إقدام سلطات الانتداب على وضع تشريعات تحدد العلاقة بين أرباب العمل والعمال[4].

اهتم مجلس النواب منذ مطلع عهد الاستقلال بقضايا العمال ودافع عن حقوقهم ، وطالب بتكوين جمعيات ونقابات خاصة بهم ، فخلال مناقشة البيان الوزاري لحكومة رياض الصلح (13/تموز-19/كانون الثاني/1945) الذي أكد على معالجة مشكلات العمال والعناية بهم

---

(1) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص742.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 8/نيسان/1969، ص13.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 8/حزيران / 1972، ص3 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص1162.

(4) للتفاصيل عن القضية العمالية في لبنان ، راجع ، عبد الله حنا ، الحركة العمالية في سورية ولبنان 1900-1945، ط1، (دمشق ، 1973).

وتنظيمهم وتوفير أسباب العيش الجيد لهم[1]، طالب النواب بضرورة رفع مستوى معيشة الطبقات العاملة ، وضمان العمل والعيش لجميع الأفراد ، وأكدوا على تشجيع وترويج النقابات العمالية وسن قانون ينص على الحد الأدنى لاجور العمال ، وإيجاد مكاتب لتشغيل العمال ، وتحديد ساعات العمل وسن قانون للعمل في لبنان[2].

واثناء مناقشة الموازنة لعام 1945 ، أكد النائب جورج عقل على ضرورة العناية بشؤون العمال الذين عانوا من الحرمان والجوع في عهد الانتداب الفرنسي ، وطالب بإنشاء مديرية عامة للعمل تهتم بأحوال العمال ورصد الأموال اللازمة لدراسة قضايا العمال ومشاكلهم ونقاباتهم ، ورأى بضرورة تنظيم النقابات العمالية عن طريق إيجاد اتحاد عام لها وإيجاد نوع من الضمان الاجتماعي للعمال العاجزين عن العمل[3]، وطالب النائب (كمال جنبلاط) بإنشاء صندوق خاص بالتعويضات للعمال[4].

ولما كانت الحاجة تدعو إلى ضرورة وضع قانون يحدد العلاقة بين العمال وأرباب العمل وتنظيم شؤون النقابات العمالية ، فقد وضعت الحكومة مشروع **(قانون العمل)**[5]، وأحيل إلى مجلس النواب لمناقشته في جلسة (5/حزيران/1945)[6].

ناقش مجلس النواب قانون العمل في عدة جلسات نيابية ، اجمع فيها النواب على أهمية هذا القانون ، وعدَّوه خطوة إيجابية لتحديد العلاقات بين العمال واصحاب راس المال، وإضفاء نوع من الديمقراطية لصالح العمال ، وانه يعمل على رفع مستوى معيشة العمال وينظم شؤونهم ، وفيه ضمان لحقوق العمال ويعمل على تعزيز النقابات العمالية ، وتم اقتراح إنشاء صندوق خاص للتأمين الاجتماعي يشترك في تمويله الحكومة وأرباب العمل ، يقوم بدفع نفقات طوارئ العمل

---

[1] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول،ص138.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (1) المنعقدة في 11/تموز/1944، ص 8 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص145-146.

[3] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 14/أيار/1945، ص1.

[4] المصدر نفسه ، الجلسة (6) المنعقدة في 13/تشرين الأول/ 1945، ص1.

[5] تالف القانون من (114) مادة ، تقع في (7) أبواب ، تتعلق بتنظيم العمل والعلاقة بين رب العمل والعمال ، والنقابات العمالية وأنواعها ، وأجور العمال والصرف من الخدمة والعقوبات.للتفاصيل حول القانون راجع: جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، وثائق ونصوص (2):قوانين العمل في الدول العربية ، مطبعة نهضة مصر ، (القاهرة، 1958) ، ص548-580.

[6] م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 5/حزيران / 1946، ص3.

والمرض للعمال ، ووافق المجلس باجماع النواب على المشروع[1]، وصدر القانون في (23/أيلول/1946)[2].

أُثيرت قضية العمال خلال مناقشة سياسة الحكومة الاقتصادية بالجلسة المنعقدة في (5/ كانون الأول/1946) ، حيث انتقد النائب (جورج عقل) الحكومة لعدم الاهتمام بشؤون العمال وعدم قيامها بإحصاء عدد العمال العاطلين عن العمل ، مؤكدا بأن "...اليد العاملة هي عامل أساس في الإنتاج الاقتصادي..."[3].

أكد رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) في بيان حكومته الوزاري الذي القاه على مجلس النواب في جلسة (9/حزيران/1951) اهتمام الحكومة بشؤون العمال ولاسيما توفير المساكن لهم وجعل العامل اللبناني يشعر بأنه هو الذي تقوم على أكتافه وسواعده النهضة الاقتصادية "...وانه عضو فعال في المجتمع ، وان توفير العمل والسعادة له ولذويه واجب على الحكومة..."[4].

وخلال مناقشة البيان الوزاري هذا ، طالب النواب بضرورة تحسين أوضاع العمال من خلال فتح مجالات واسعة للعمل ، ورفع الحيف الذي لحق بهم أيام الانتداب الفرنسي، وطالبوا الحكومة بتشجيع إقامة النقابات العمالية ، ورأوا بضرورة إبعاد المصالح الحزبية والشخصية والحكومية عن النقابات وضمان الحريات النقابية ، وتطبيق أحكام قانون العمل تطبيقا فعليا على العمال وأرباب العمل.[5]

وفيما يتعلق بالنقابات العمالية ، دعا النائب (أنور الخطيب) إلى العمل على تعزيزها ورفع مستوى أدائها ، عن طريق حل جميع النقابات الموجودة في لبنان واعادة انتخابها من جديد وفق أسس وقواعد وقوانين جديدة.[6]

وجه النائب (عبد الله اليافي) انتقاده لوزارة الشؤون الاجتماعية لعدم اهتمامها بقضية العمال الذين يطالبون بحقوقهم من خلال تطبيق قانون العمل، وتساءل قائلا :" لا ادري ما هو السبب

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي الخامس ، الجلسة المنعقدة في13/حزيران/1946، ص 5 ؛ الجلسة (5) المنعقدة في 13/تموز / 1946، ص3؛ الجلسة (7) المنعقدة في6 /آب/1946، ص5 ؛ الجلسة (10) المنعقدة في21/ آب/ 1946، ص6.

(2) قوانين العمل العربية ، ص548.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس،العقد العادي الثاني،الجلسة (10) المنعقدة في 5/كانون الأول/ 1946، ص4.

(4) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص223؛ مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، ص 106؛ حكومات لبنان ، ص95.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 5/كانون الأول/ 1946، أقوال النواب: سامي الصلح ، ص4، جان سكاف ، ص10، كمال جنبلاط ، ص11، جوزف شادر، ص20؛ البيانات الوزارية اللبنانية ، المجلد الأول ، ص ص 239،231.

(6) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 11/تشرين الثاني/ 1952، ص3.

لبقاء هكذا وزارة وجدت لا لخدمة العمال بل للعمل ضدهم" ،وطالب النائب (جورج عقل) الحكومة ان تكون عادلة ومنصفة تجاه حقوق العمال وتأمين الضمان الاجتماعي لهم.[1]

رغبةً من الحكومة في الاهتمام بالطبقة العاملة ودورها في إحداث التغييرات الاجتماعية أكد رئيس الحكومة سامي الصلح في جلسة (28/أيلول/1954) على تعزيز الحكومة لنقابات العمال وأرباب العمل وعنايتها بشؤون العمال وتوفير السكن اللازم لهم عن طريق إنشاء المساكن الشعبية لهم في جميع المناطق اللبنانية ، وتعهد رئيس الحكومة بتقديم مشروع قانون لتعديل بعض مواد قانون العمل بما يتفق ومصالح العمال وقضاياهم.[2]

ونظرا لأهمية قطاع العمل في لبنان ، وعدم وجود وزارة مستقلة لهذا القطاع تهتم باوضاع العمال ، وبما ان القسم الأكبر من نشاط وزارة الشؤون الاجتماعية يتعلق بقضايا العمل ، فقد وافق مجلس النواب في جلسة (12/أيار/1958) على مشروع قانون يقضي بتعديل اسم وزارة الشؤون الاجتماعية وإضافة اسم **(العمل)** لهذه الوزارة لتصبح **(وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)**[3] .

استجابة لمطالب العمال في تحديد عيد وطني لهم ، وافق المجلس بالإجماع في جلسة (30/نيسان/1959) على مشروع قانون يقضي باعتبار (الأول من أيار) من كل عام عيدا وطنيا للعمال[4]، كما وافق المجلس بالإجماع في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (5/أيار/ 1959) على مشروع قانون يتضمن إنشاء وسام **(استحقاق العمل)** يعطى للأشخاص الذين يقومون بخدمات تساهم في تعزيز الصناعة والتجارة وللنقابين الذين يساهمون في زيادة الإنتاج ورفع مستوى نقاباتهم وتنظيم الحركة النقابية وتعزيزها[5].

طالب النائب (عبدو صعب) الحكومة اللبنانية وضع حلول أساسية لمعضلات العمل والعمال، والاهتمام بالكادحين والحفاظ على حقوقهم ، مؤكدا بان هذه المشكلة الاجتماعية تأتي في مقدمة المشكلات التي تشغل الدولة ، وأوضح النائب (قبلان قبلان) أن دخل العامل لا يوازي

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 1/تشرين الأول/ 1953، ص7.

[2] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) من الدورة الأولى المنعقدة في28/أيلول/1954، ص3؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول، ص333 ؛ حكومات لبنان، ص140.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 2/أيار/1958، ص11.

[4] المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 28/نيسان/1959، ص7–9؛ الجلسة (9) المنعقدة في 30/نيسان/1959، ص4–5.

[5] المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 5/أيار/1959، ص2، ويمكن الإشارة إلى ان وسام الاستحقاق قسم إلى ثلاث درجات: أ: وسام العمل الذهبي ، ب: وسام العمل الفضي ، ج: وسام العمل البرونزي.

نسبة الغلاء ، وطالب بزيادة أجور العمال ، فيما حذر النائب (نهاد بويز) من مخاطر اندلاع الإضرابات العمالية بسبب انخفاض الأجور، داعيا إلى اتخاذ التدابير السريعة من اجل تحسين الأحوال الاجتماعية للعمال وتطوير نقاباتهم[1].

وتشجيعاً للعمال ورفع مستوى أجورهم ، صادق مجلس النواب وبالإجماع في جلسة (23/نيسان/1961) على مشروع قانون ينص على رفع الحد الأدنى للأجرالشهري للعامل اللبناني إلى (125) ليرة[2].

انطلاقا من منهج تحقيق العدالة الاجتماعية للعمال ، أكدت الحكومة اللبنانية في الجلسة النيابية المنعقدة في (16/تشرين الثاني/1961) السعي من أجل تحقيق الضمان الاجتماعي للعمال على مراحل متتابعة ، ووضع مشروع قانون تنظيم عمل الأجانب في لبنان حماية لليد العاملة الوطنية ، كما وعدت بوضع مشروع للتدريب المهني للعمال ، وتعديل بعض نصوص قانون العمل ، بما يتفق ومصلحة العمال[3].

شهد لبنان في منتصف الستينات سلسلة من الإضرابات العمالية احتجاجا على أوضاعهم المتردية ، وعدم توفر فرص العمل الكافية لهم ، بالإضافة إلى تناقض قانون العمل ومصالحهم لذلك وجه النائب (رشيد كرامي) في جلسة (14/تموز/1966) انتقاده للحكومة لكثرة الإضرابات داعياً إلى إيجاد حل عادل للمشكلة العمالية ورفع مستوى العمال ، من خلال زيادة الأجور وتوفير الدواء والمسكن والتعليم لهم ، كما انتقد غلاء المعيشة التي لا تتناسب ودخل العامل وأكد النائب (محمود عمار) تأييد المجلس للعمال ولحقوقهم المشروعة ومنها الإضراب مشدداً على تطبيق القوانين التي تؤمن لهم لقمة العيش[4].

وعدت حكومة رشيد الصلح (31/تشرين الاول/1974-23/ايار/1975) في بيانها الوزاري الذي ألقته على مجلس النواب في الجلسة النيابية المنعقد بتأريخ (21/تشرين الثاني/1974) ،

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في10/تشرين الثاني/ 1960، ص3-7.

(2) جعل قانون (30/ايلول/1944) الحد الأدنى للأجور بـ (94,25) ليره ، بعد أن كان (75) ليره، ومنذ ذلك الوقت لم يطرأ أي تعديل على الحد الأدنى للأجور . للتفاصيل حول المشروع ومناقشات مجلس النواب حوله راجع : المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 23/ نيسان/1961، ص10-13.

(3) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص627 .

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 14/تموز/ 1966، ص5-6.

إعادة النظر في تشريعات العمل وخاصة قانوني العمل وطوارئ العمل، فضلاً عن المساهمة مع الاتحاد العمالي في إنشاء مساكن للعمال[1].

لذلك ، طالب عدد من النواب خلال مناقشة البيان الوزاري ، إضافة باب إلى الدستور يتعلق بحقوق العمال من أجل تحقيق الضمانات الكافية للعمال الذين يعيشون دون الحد الأدنى من الضمانات الضرورية ، فيما كرّر نواب آخرون الدعوة إلى تعديل قانون العمل خاصة فيما يتعلق بتسريح العمال الكيفي ، وزيادة الحد الأدنى لأجورهم[2].

3: قضايا الموظفين والمتقاعدين:

أ: الموظفين:

لم يغفل مجلس النواب عن قضايا موظفي الدولة في الحصول على حقوقهم ، كونهم يشكلون هيئة من الهيئات التي تعتمد عليها الحكومة في قوتها التنفيذية ، خاصة إذا ما علمنا نظم تعيينهم وترفيعهم الوظيفي مقتبس أكثرها من النظام الفرنسي ، الأمر الذي أدى إلى حرمان العديد منهم من الحصول على الوظائف التي كانت حكراً على فئة معينة من خريجي المدارس والجامعات الفرنسية.

إلتَفَتَ المجلس إلى هذه الشريحة الاجتماعية ، حيث تناول النواب في الكثير من المناقشات معالجة مشكلات الموظفين والتوظيف ، والدعوات المستمرة إلى تحسين أحوال هذه الشريحة والعمل على زيادة رواتبهم ، ووضع قانون ينظم شؤونهم ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة في (22/كانون الاول/1944) وافق المجلس وبالإجماع على مشروع قانون تقدمت به الحكومة يقضي بدفع الرواتب الشهرية سلفاً للموظفين ، وقد استثني من هذا الإجراء رئاسة الجمهورية ، وأعضاء الحكومة ، بالإضافة إلى رئيس وأعضاء مجلس النواب، إلا أن المجلس ألغى هذا الاستثناء[3].

وعلى اثر تأكيد رئيس الوزراء اللبناني (عبد الحميد كرامي) في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (20/كانون الثاني/1945) قيام حكومته بمعالجة مشكلة الموظفين ، ووضع ملاك نهائي لموظفي الدولة تراعى فيه الكفاءة وسنوات الخدمة[4]، وجه النائب (يوسف الهراوي) سؤال للحكومة

---

[1] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثالث ، ص1426.

[2] المصدر نفسه ، أحاديث النواب: علي الخليل ، ص1439، عبد المجيد الرافعي ، ص1488-1491، نجاح واكيم ، ص1456.

[3] الخوري ، حقائق لبنانية ، ج2، ص 120.

[4] البيانات الوزارية اللبنانية ، المجلد الأول ، ص148، حكومات لبنان ، ص 53.

حول معاناة الموظفين وسوء أحوالهم المعاشية وكيفية معالجتها معالجة صحيحة ، مؤكداً على الدور الذي يقوم به هؤلاء الموظفين والمسؤولية الملقاة على عاتقهم[1].

أثناء مناقشة الموازنة لعام 1950، طالب النائب (كمال جنبلاط) بزيادة رواتب الموظفين وتحسين مستواهم الاقتصادي ، منتقدا في الوقت نفسه تدني الرواتب ومتسائلا: "... هل يجوز لنا أن نطلب منهم النزاهة والخدمة الحقيقية إذا لم نؤمن ما يكفل حياتهم...."[2] ، كما انتقد النائب (عبد الله اليافي) كثرة الموظفين في الدوائر الحكومية معتبراً إياها إحدى المشاكل الاجتماعية المهمة ، إلا انه انتقد أيضاً بعض المطالب التي دعت إلى تسريح الفائض من الموظفين ، داعياً إلى فتح مجالات العمل للعاطلين من أجل القضاء على مشكلة التهافت على الوظائف[3].

دعا النائب (فؤاد الخوري) في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ (22/كانون الأول/1951) إلى زيادة رواتب الموظفين والعناية باحوالهم ، وفتح الضمان الاجتماعي لهم ، وانتقد شكوى بعض النواب من ضخامة عدد الموظفين ومطالبهم بالاستغناء عن قسم منهم[4].

أعلنت الحكومة اللبنانية ببيان لها أُلقي على مجلس النواب في جلسة (9/أيلول/1952) عن إصدار **(قانون الموظفين والملاكات الوظيفية)** ، إلاّ أنها اشترطت أن يتبعه "...الاستغناء عن الموظفين غير الأكفاء أو الفائضين عن الحاجة..."، واعتبر النواب صدور هذا القانون خطوة إيجابية في سبيل تحسين أحوال الموظفين من جهة الرواتب والإجازات والدرجات الوظيفية ، إلاّ أنَّ قسماً من النواب عارضوا الاستغناء عن الفائض من الموظفين ، داعين إلى فتح المزيد من الدوائر والمؤسسات الحكومية ، وتكليف هؤلاء الموظفين شؤون تلك الدوائر[5].

وافق مجلس النواب بالإجماع في جلسته (19/تشرين الثاني/1957) على مشروع قانون يقضي بتحديد السن الأعلى لتقاعد الموظفين بـ (65) سنة بدلاً من (60) سنة[6].

تقدم النائبان (جان حرب والبير مخيبر) في جلسة (7/كانون الاول/1958) باقتراح إلى الحكومة طلبا فيه تخصيص مبالغ مالية لمساعدة الموظفين الذين توفوا خلال أداء واجبهم

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 5/كانون الأول / 1945، ص1.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 30/كانون الثاني/ 1950، ص7.

[3] المصدر نفسه ، الجلسة (3) المنعقدة في 18/كانون الثاني/ 1951، ص7.

[4] م.م.ن، الدورالتشريعي السابع، العقد العادي الثاني، الجلسة (19) المنعقدة في22/كانون الأول/1951،ص 6.

[5] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/أيلول/ 1952، ص4-6.

[6] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 19/تشرين الثاني/ 1957، ص 8؛ الجلسة (9) المنعقدة في /21تشرين الثاني/1957، ص1.

الوظيفي ، وأُحيل الاقتراح من قبل رئيس الوزراء (سامي الصلح) إلى الحكومة لإبداء الرأي فيه[1].

استجابة لمطالب النواب في رفع مستوى الموظفين الاجتماعي ، وافق المجلس بالإجماع في جلسة (25/تشرين الثاني/1958) على مشروع قانون يقضي بتخصيص مبلغ قدره (25) ألف ليرة لمساعدة الموظفين في حال إصابتهم بمرض أو أحد أفراد عوائلهم، كما وافق على قانون يرمي إلى زيادة رواتب الموظفين ، وقد أكد النواب على أهمية هذا القانون الذي يساهم في "...تحسين أحوال الموظفين الاجتماعية وتشجيعهم على أداء واجبهم الوظيفي..."[2]، كما وافق المجلس في جلسة (9/كانون الأول/1958) على تخصيص مبلغ (5000) ليرة مساعدات ومكآفآت للموظفين[3].

خلال مناقشة البيان الوزاري لحكومة صائب سلام (1/آب/1960-20/أيار/1961) في بالجلسة النيابية المنعقدة في (18/اب/1960) ، طلب النائب (نهاد بويز) النظر بأوضاع الموظفين الاقتصادية بما يتناسب ومتطلبات الحياة ، وشدّد على أن تكون يد الموظف اللبناني "...نظيفة و بيضاء... "، وأن تؤمّن لعائلته المأكل والمسكن والمدرسة والمستشفى ، ودعا النائب (محمد حمزة) الحكومة اللبنانية الإسراع في درس مشروع قانون موظفي الدولة القاضي برفع مستواهم المادي والمعنوي[4].

رأت الحكومة اللبنانية ان من مستلزمات الإصلاح الإداري تحسين أوضاع الموظفين، فأقدمت على وضع مشروع قانون يتضمن زيادة رواتب الموظفين ، وأحيل المشروع على مجلس النواب لمناقشة في جلسة (30/كانون الثاني/1961) ، حيث اجمع النواب على كونه خطوة حسنة وايجابية في سبيل تحسين أحوال الموظفين ، وأنه يلبي جزءاً من متطلبات المعيشة ووافق المجلس على المشروع بالإجماع[5].

طالب عدد من النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (12/كانون الثاني/1966) بإنشاء جمعيات تعاونية تساهم بتوفير الخدمات للموظفين ،ورأى البعض منهم ان زيادة الموظفين يودي

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 7/كانون الثاني/ 1958، ص32.

[2] المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني، الجلسة (4) المنعقدة في 25/تشرين الثاني/ 1958، ص9.

[3] المصدر نفسه ، الجلسة (7) المنعقدة في 9/كانون الأول/ 1958، ص14.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 18/آب/1960، ص ص ، 15 ، 23 ؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول، ص581.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة(11) المنعقدة في 30/كانون الثاني/ 1961، ص19-24.

إلى العجز في ميزانية الدولة ، وطالبوا أن يمتد التطهيرالاداري إلى الموظفين من اجل وضع حد لكثرة الموظفين والاستغناء عن خدمات البعض منهم [1].

ناقش مجلس النواب في جلسة (18/كانون الأول/1969) مشروع قانون يتضمن إعطاء تعويض خاص للموظفين (الدائمين والمؤقتين) مقداره (4%) من الراتب الشهري الأساس على ان لايقل عن (12) ليرة ولا يزيد عن (40) ليرة شهريا ، وعدَّ النواب هذه الزيادة بأنها ضرورية للموظفين ، إلاَّ انهم أكدوا بان المعضلة الاقتصادية التي يعاني منها الموظفين لاتُحل بزيادة الرواتب ، وإنما يتم معالجتها جذريا باتباع نظام اقتصادي أقرب للعدالة الاجتماعية منه للظلم الاجتماعي[2]، وأقرَّ المجلس مشروع القانون بالإجماع في جلسة (13/كانون الثاني/ 1970)[3].

ورغبة من المجلس في تمكين الموظفين من مواجهة الأعباء المعيشية المتزايدة ، فقد وضعت الحكومة اللبنانية مشروع قانون يتضمن إعطاء درجة استثنائية للموظفين،وبحث المجلس مشروع القانون وتم إقراره في جلسة (28/اب/1973) وبالإجماع[4].

ب: قضايا المتقاعدين:

حظيت قضايا المتقاعدين باهتمام المجلس أيضا ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (30/كانون الثاني/1950) ، طالب النائب (كمال جنبلاط) بضرورة الاهتمام بالمتقاعدين، وإنشاء صندوق مستقل للضمان للتقاعد[5]، وبيّنَ النائب (أميل لحود) بان مشكلة رواتب التقاعد في لبنان أصبحت شديدة الوطأة ، وطالب بتعديل تلك الرواتب وان تكون متكافأة وأن لا تكون هناك فوارق كبيرة بين تقاعد الموظفين أوالجيش[6].

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) من الدورة الثانية المنعقدة في13/كانون الثاني/1966، أقوال النواب: سامي الصلح ، ص1؛ جورج كرم، ص10؛ أمين الحافظ، ص11؛ جان حرب، ص12.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 18/كانون الأول/ 1969، ص5–20؛ زين ، الحياة النيابية 1968–1972، ص178.

[3] للتفاصيل عن مناقشات المجلس للمشروع راجع:م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 13/كانون الثاني/1970، ص2–17.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) من الدورة الثانية المنعقدة في 23/آب/1973، ص3–17؛ الجلسة (3) من الدورة الثانية المنعقدة في28/آب/ 1973،ص2–4.

[5] م.م.ن، الدورالتشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في30/كانون الثاني/1950، ص7.

[6] م.م.ن، الدورالتشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في24/أيلول/1953، ص12.

أكد النائب (بيار أده) في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (22/نيسان/1954) على ضرورة الاعتناء بأحوال المتقاعدين ، وإعادة النظر في قانون التقاعد[1]، بما يتفق ومستوى المعيشة في لبنان[2].

ناقش مجلس النواب في جلسة (9/تشرين الثاني/1960) مشروع قانون يقضي بفتح اعتماد قدره (1,400,000) ليرة لصرف رواتب التقاعد ، وأوضح النواب خلال المناقشات معاناة المتقاعدين وسوء أحوالهم الاجتماعية،لعدم كفاية الراتب التقاعدي ، وانتقد البعض من النواب قانون التقاعد لعدم كفايته في تامين حقوق المتقاعدين ، وسأل البعض الآخر عن سبب إهمال الحكومة لقضية المتقاعدين ، وعدم الاهتمام بأمرهم،وصادق المجلس على المشروع بإجماع النواب[3].

أكد النائب (جان حرب) في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (6/تموز/1965) بأن هناك مظلمة كبيرة واقعة على المتقاعدين ، مبيناً أن هناك متقاعدين قدماء لا يكفي تقاعدهم إلا الجزء الضئيل من متطلبات حياتهم، داعياً الحكومة إلى إنصاف هؤلاء المتقاعدين وتقدير جهودهم التي بذلوها في خدمة الدولة اللبنانية[4]، ورأى النائب (جوزف مغبغب) بضرورة الإسراع في تسوية أوضاع المتقاعدين من خلال تعديل قانون التقاعد ، الذي وصفه بـ "...الجائر..."، كونه لا يمنح المتقاعد إلا نصف الراتب ، وطلب إعطاء الراتب التقاعدي كاملا إلى المتقاعدين كي يتناسب وغلاء المعيشة[5].

أثار النائب (منير أبو فاضل) قضية التقاعد بالجلسة النيابية المنعقدة في (6/شباط/1963) حيث دعا الحكومة إلى القيام بواجبها حيال المتقاعدين وإنصافهم ، لانهم الذين اشتركوا في بناء الوطن منذ الحصول على الاستقلال " ...وقدموا كل ما لديهم من اجل ازدهار لبنان..."، وأجاب

---

(1) وضعت الحكومة اللبنانية مشروع قانون التقاعد عام 1929، وتالف من(50) مادة ، تقع في (7) أبواب تناولت المستفيد من التقاعد ، والمدة القانونية لإكتساب الراتب التقاعدي ، وحدد الراتب التقاعدي للمشمولين به ، وصادق مجلس النواب على القانون في 2/أيار/1929، وعدّل مرات عديدة ، للتفاصيل عن نصوص القانون راجع: م.م.ن ، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 30/كانون الثاني/1950، ص7.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 22/نيسان/1954، ص1.

(3) م.م.ن، الدورالتشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة(5) المنعقدة في 9/تشرين الثاني/1960، ص3-6.

(4) م.م.ن، الدورالتشريعي الحادي عشر، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 6/تموز/1965، ص3.

(5) المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 27/تشرين الأول / 1966 ، ص3-4.

وزير المالية (فؤاد نقّاع) مبيّناً بأنه تم تشكيل لجنة من وزارته لدراسة موضوع المتقاعدين ، واعادة النظر في قانون التقاعد[1].

ناقش المجلس في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (23/اب/1973) مشروع قانون يقضي بإعطاء المتقاعدين بدل غلاء معيشة[2]، حددً بمبلغ (35) ليرة شهرياً للمتقاعدين الذين يقل راتبهم التقاعدي عن (100) ليرة ، ومبلغ (25) ليرة للذين يزيد راتبهم التقاعدي عن (100) ليرة ، وأجمع النواب على أن أوضاع المتقاعدين متدهورة نتيجة للرواتب الضئيلة التي يتقاضوها ، وضرورة العناية بهذه الفئة المحرومة ، واعطائها بعضاً من حقوقها ، ووافق المجلس بالإجماع في جلسة (28/اب/1973) على هذه الزيادة[3].

4: القضايا الأخلاقية:

اهتم مجلس النواب بالقضايا الأخلاقية كاهتمامه بباقي القضايا الاجتماعية ، حيث عبّر النواب عن آرائهم وأفكارهم التي تتعلق بقضايا القمار، وزراعة الحشيش ، وتعاطي المخدرات التي لها أضرار جسيمة على المجتمع اللبناني.

أ: القمار:

طالب النواب في العديد من جلسات المجلس بالعمل على منع لعبة القمار ،والقضاء على هذه الآفة الاجتماعية الخطيرة ، فعلى اثر تأكيد رئيس الوزراء اللبناني (رياض الصلح) في بيان لحكومته ألقاه على مجلس النواب في جلسة (14/آب/1945) السعي من اجل مكافحة القمار لتخليص البلاد من هذه الظاهرة الاجتماعية السيئة ، وجه النائب (رشيد بيضون) انتقاده إلى الحكومة لانتشار القمار في معظم المناطق اللبنانية ، داعياً إلى القضاء على هذا المرض الذي وصفه بـ "...الجريمة الأخلاقية..." ومنعها منعاً باتاً[4].

ناقش مجلس النواب في جلسته النيابية المنعقدة بتاريخ (9/ايار/1950) مشروع قانون يتعلق باستثمار وإنشاء أندية للقمار من قبل مفوضية السياحة والاصطياف ، وقد لقي هذا المشروع معارضة العديد من النواب الذين أكدوا بان الدين والآداب تمنع إنشاء وتشجيع تلك الاندية ، وطالبوا برفض المشروع لأنه "...يشجع الرذائل..." ، واعتبروه آفة اجتماعية يجب القضاء عليها، فيما شجّع نواب آخرون على فتح أندية القمار في مدن الاصطياف ، مؤكدين بان قانون القمار

---

[1] م.م.ن، الدورالتشريعي الثالث عشر،العقد الاستثنائي الثاني،الجلسة (1) المنعقدة في6/شباط/1973،ص6.

[2] للتفاصيل عن المشروع راجع ، المصدر نفسه : الجلسة (2) المنعقدة في 23/آب/1973، ص3-17.

[3] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 28/آب/ 1973، ص3-4.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في14/آب/1945، ص4-5.

يعمل على مراقبة انتشار القمار في البلاد ، وعللّوا تأييدهم للمشروع كونه يحقق مكاسب مادية لمفوضية السياحة ، ووافق المجلس في نهاية المناقشات على المشروع بالأكثرية[1].

انتقد النائب (بهيج تقي الدين) انتشار نوادي القمار في لبنان ، وعدَّ هذا الانتشار "...طعنة في صميم الأخلاق..."، وتقدم للمجلس بمشروع قانون يقضي بإلغاء القمار، وطالب الحكومة أن تضرب بيد من حديد للقضاء على هذه الآفة الاجتماعية ، ووصف النائب (جورج زوين) قانون القمار بأنه "... وصمة عار في جبين لبنان..."، لانه يشجع الرذائل وأيّدَ اقتراح إلغاء القانون بالنظر لسلبياته الاجتماعية والاقتصادية على المجتمع[2].

وطالب عدد من النواب في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (1/تموز/1951) منع القمار في لبنان لتعارضه مع الشريعة الإسلامية ، كونه يعمل على تشجيع الانحطاط الأخلاقي، وانتشار الموبقات الاجتماعية[3].

وبما ان قانون إباحة القمار تسبب في إلحاق أضراراً فادحة بالمجتمع اللبناني ، وتلافياً لهذه الأضرار التي أخذت تزداد يوماً بعد يوم ، فقد تقدم (5) نواب[4]في الجلسة النيابية المنعقدة في (18/كانون الاول/1951) باقتراح يقضي بإلغاء قانون القمار الغاءاً باتاً ، وناقش المجلس هذا الاقتراح ، حيث أكد رئيس الوزراء (عبد الله اليافي) موافقة حكومته لمجلس النواب على أضرار القمار، إلاّ انه بيّن ان هذا القانون يعود بالفوائد المالية على البلاد، واوضح بان إلغاء مثل هذه القوانين لا يرتجل ارتجالاً ، وطالب إحالة الاقتراح إلى لجنة مختصة لدراسته قبل إلغاء القانون ، إلاّ أنَّ النواب أجمعوا على إلغائه موضحين آفات القمار الجسيمة على المجتمع اللبناني ، وشدّدوا على ضرورة استئصال قانون القمارلانه "...ضرر يَمُسُّ الدين والدنيا والشرف والإنسانية..."، ووافق المجلس في نهاية المناقشات بالإجماع على إلغاء القانون[5].

---

(1) عارض المشروع كل من النواب: محمد العبود ، ندرة عيسى الخوري ، يوسف فضول ، وامتنع عن التصويت كل من النواب: عدنان الجسر، احمد البرجاوي ، يوسف حتي ، شهيد الخوري . للتفاصيل راجع: م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 9/أيار/1950، ص5–8.

(2) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (14) المنعقدة في 13/آذار/1951، ص1.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 1/تموز/1951، ص11.

(4) وهم كل من: سليمان العلي ، يعقوب الصراف ، البير الحاج ، قبلان قبلان ، جوزف شادر، نصوح الفاضل و بشير العثمان.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (17) المنعقدة في 18/كانون الأول/ 1951، ص6–7.

طالب النائب جورج كرم من الحكومة في جلسة (20/ايار/1952) ان تتعهد بأقفال جميع أندية القمار في الجمهورية اللبنانية ، وعدم البحث بمسالة إعادة ممارسة القمار في البلاد تنفيذاً لقانون منع القمار وإلغائه الذي اتخذه مجلس النواب [1].

ب : زراعة الحشيش والمخدرات :

1: زراعة الحشيش:

حضي موضوع زراعة الحشيش باهتمام المجلس حيث طالب النواب مراراً من الحكومة مكافحة زراعة تلك المادة القاتلة ، ورصد الاعتمادات المالية للقضاء عليها ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة في (14/اب/1945) وعلى اثر تشديد رئيس الوزراء (رياض الصلح) على مكافحة زراعة المخدرات والقضاء على هذه الآفة الاجتماعية التي وصفها بـ " الفتاكة " التي لا تتفق وسمعة لبنان ، وجه النواب انتقاداتهم لانتشار زراعة الحشيش في الكثير من المناطق اللبنانية ، وعزوا ذلك إلى تغاضي الحكومة عن تلك المواد السامة[2].

طالب النائب (كمال جنبلاط) في جلسة (3/كانون الثاني/1950) ، وضع حداً لزراعة الحشيش ومنع تهريب المخدرات إلى الخارج لما في ذلك من الخطر الكبير على المجتمع اللبناني والإساءة إلى السمعة اللبنانية[3].

سعياً من الحكومة لمكافحة زراعة الحشيش ولاسيما الخشخاش والقنب الهندي (حشيشة الكيف) ، فقد أحالت إلى المجلس مشروع قانون يقضي بفتح اعتماد قدرة (30) ألف ليرة لتغطية نفقات إتلاف الحشيشة ، وناقش المجلس المشروع بجلسته المنعقدة في (25/تشرين الأول/1951)، إذ أكد النواب على ضرورة اتخاذ الحكومة التدابير اللازمة لعدم إفساح المجال لزراعة الحشيش في المستقبل ، ومعاقبة كل من يقدم على زراعة تلك المواد السامة ، وعدَّ النواب زراعة الحشيش إحدى الموبقات الاجتماعية المحرمة شرعاً وقانوناً، مشيرين إلى أضرارها ومخاطرتها على المجتمع اللبناني ، وصادق المجلس في نهاية الجلسة على المشروع بالأكثرية[4].

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ (29/تموز/1954) أجمع النواب على موضوع إتلاف الحشيش، إلا انهم تساءلوا عن العقوبات التي تنزل بالأشخاص الذين يقومون بتلك الزراعة وطالبوا بان يتحمل المزارعين نفقات إتلاف الحشيش عقوبة لهم ، وطلبوا من الحكومة أن تبيّن للمجلس

---

(1) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 20/أيار/1952، ص6.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 14/آب/1945، ص4-5.

(3) م.م.ن، الدورالتشريعي السادس، العقد الاستثنائي الثاني ،الجلسة (3)المنعقدة في 3/كانون الثاني/1950،ص7.

(4) المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 25/تشرين الأول/ 1951، ص7.

المناطق التي جرى فيها إتلاف الحشيش ، وبيان الكميات التي أُتلفت ، واتَهَمَ بعض النواب الحكومة بأنها "...تساعد على إثراء بعض زُرّاع الحشيش ... وتساهم في تجارة بعض المحتكرين لها ... " ، وعدّوا عملية الإتلاف "...فاشلة... " لأنها تتم في بعض المناطق دون الأخرى ، ومما يساعد التجار المحتكرين للمضي في تجارتهم، وطلبوا إما إباحة زراعة الحشيش أو منعها منعا باتا ، وفرض عقوبات قاسية على الأشخاص الذين يقومون بزراعتها ، وان تفرض المراقبة على القرى التي يزرع فيها الحشيش [1].

أكد رئيس الوزراء في نهاية المناقشة عزم حكومتة وتصميمها على إتلاف الحشيش في جميع المناطق اللبنانية إتلافاً تاماً [2].

وبالنظر لسرعة تبدل الحكومات في لبنان ، فقد كرر النواب مطالبهم بمنع زراعة الحشيش ففي الجلسة المنعقدة بتاريخ (20/ايار/1955) طالب النواب من حكومة سامي الصلح (16/ايلول/1954 . 9/تموز/1955) إصدار قانون يفرض عقوبات قاسية على من يقوم بزراعة الحشيش ، واشار البعض من النواب إلى ان تلك الزراعة أصبحت مصدر ثروة للبعض ، كما انتقدوا بعض الجهات الحكومية لعدم قيامها بإتلاف الحشيش بشكل كامل في جميع الأراضي اللبنانية ، وأوضح وزير المالية (محيي الدين النصولي) إن سياسة الحكومة تهدف إلى القضاء على زراعة الحشيش ، وستعمل جاهدة لمنع واتلاف تلك المواد الضارة[3].

ناقش المجلس في جلسته النيابية المنعقدة بتاريخ (20/تموز/1955) مشروع قانون يقضي بفتح اعتماد وقدرة (100) ألف ليرة لمكافحة زراعة الحشيش[4]، وبعد أن اجمع النواب على فكرة القضاء على زراعة الحشيش واحالة مرتكبي زراعته إلى المحكمة ، وافق المجلس في جلسة (25/تموز/1955) على المشروع بالأكثرية[5]، كما تمت الموافقة على انتخاب لجنة برلمانية للأشراف على عملية إتلاف الحشيش[6].

---

(1) م.م.ن، الدورالتشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 29/تموز/1954، ص5-6.

(2) المصدر نفسه ، ص6.

(3) م.م.ن، الدورالتشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 30/أيار /1955، ص19-20.

(4) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 20/تموز/ 1955، ص15.

(5) عارض المشروع كل من النواب: جورج هراوي ، جوزف شادر، اميل البستاني ، بشير الأعور، صبري حماده ، وامتنع عن التصويت: جورج عقل ، أديب الفرزلي ، جان حرب ، ونزيه البزري.

(6) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) من الدورة الثانية المنعقدة في 25/ تموز/ 1955 ، ص2-6.

2:المخدرات:

أما قضية المخدرات فقد نالت جزءاً من اهتمامات المجلس ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (27/ايار/1946) ناقش مجلس النواب مشروع قانون يتعلق بمنع المخدرات حيث حظر القانون تعاطي المخدرات واستعمالها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها واستيرادها وتصديرها في جميع الأراضي اللبنانية ، كما منع زراعة أي نبات يستحصل من تحضيره إحدى المواد المخدرة[1].

طالب النائب كمال جنبلاط في جلسة (20/كانون الثاني/1950) منع تعاطي المخدرات في لبنان ، ووضع حد لهذه الظاهرة الاجتماعية السيئة من خلال تطبيق قانون منع المخدرات وشدد على ضرورة منع زراعة المخدرات وتهريبها إلى الخارج ، ومعاقبة الأشخاص الذين يروجونها ويبيعونها[2].

ناقش المجلس في جلسة (25/حزيران/1956) مشروع قانون يقضي بفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بحق كل من يخالف قانون المخدرات ، وأُحيل المشروع إلى اللجنة المختصة لدراسته[3].

أُثيرت القضية الأخلاقية في لبنان بالجلسة المنعقدة بتاريخ (21/كانون الثاني/1958) من قِبَل النائب (بشير الأعور) الذي لفت نظرالحكومة إلى عدم كفاية إنزال العقاب بالمسؤولين عن الجرائم الأخلاقية ، وطالب إنشاء جهاز خاص من ذوي الخبرة والأخلاق يتولى قضية مكافحة المخدرات التي أخذت تنتشر في المدارس بين الشباب والفتيات [4].

وفي جلسة (30/كانون الثاني/1958) من نفس العام وجّه النائب (جوزف شادر) سؤالاً للحكومة حول المخدرات ، بيّن فيه الأمراض الجسدية والأخلاقية والاجتماعية التي تسببها المخدرات ولاسيما الكوكايين والهيروبين ، وبالنظر لانتشار تلك المخدرات في لبنان ، سال عن النشاط الذي تقوم به الدوائر الحكومية المختصة لمكافحة هذا الداء ، وهل أن الجهاز المختص بهذه المكافحة كافٍ للقيام بالمهمة ، وما هي العقوبات التي اتخذت بحق الذين ثبت عليهم جرم

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في 27/أيار/1946، ص4-9.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 30/كانون الثاني/ 1950، ص7.

(3) تجدر الإشارة إلى ان المادة (3) من قانون منع المخدرات فرضت على كل مخالف لاحكامه عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين (1-3) سنوات ، وغرامة مالية تتراوح بين (100 . 10000) ليرة ، انظر: م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 25/حزيران/1956، ص3.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 21/كانون الثاني/ 1958، ص1.

تحضير المواد المخدرة أو بيعها أو استعمالها ؟ : "...وهل تفكر الحكومة بطلب تعديل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع المخدرات لاسيما من جهة السرعة في مكافحة المتهمين ولجهة تشديد العقوبات على المجرمين؟ " [1].

أجابت الحكومة على السؤال مؤكدة بان أمر مكافحة المخدرات منوط بقوى الأمن الداخلي وبالمفارز الجمركية التي تقوم بواجبها في مراقبة المشبوهين بتعاطي المخدرات والتجارة بها والقبض عليهم واحالتهم إلى القضاء ، وبينت بأن هذه القوى تمكنت من إلقاء القبض على عدد كبير من الأشخاص ، وصادرت كميات كبيرة من الهروين والأفيون والكوكائين ، ويبدو أن هذا الجواب لم يقنع بعض النواب ، إذ وجهوا انتقادهم لسياسة الحكومة حيال مكافحة المخدرات وعدم إيفائها بوعودها في جعل قانون العقوبات اكثر صرامة، ورأوا بأن طريقة المكافحة غير كافية ولا تفي بالغرض المطلوب ، وبيّنوا أن سياسة الحكومات المتعاقبة ليست واحدة في مكافحة المخدرات ، وأعربوا عن خشيتهم من أن يكون الفساد الذي استشرى في جهاز الدولة "...هو الذي حمل الحكومة عن التغاضي عن هذه الموبقات بقصد الترفيه عن المواطن ..."، ونبهوا إلى أن المخدرات آخذة بالانتشار في جميع المناطق اللبنانية وخاصة بين طلاب المدارس ، وشدّدوا في نهاية المناقشات على ضرورة قيام الحكومة بواجبها من خلال وضع حد لهذا الوباء الخطير، مطالبين بإصلاح الأجهزة القائمة على مكافحة المخدرات ، وتحسين أحوال الموظفين المالية[2].

وخلال مناقشة سياسة الحكومة العامة في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (10/تشرين الثاني/1960) بيّنَ النائب (معروف سعد) ما يعانيه المجتمع اللبناني من الويلات بسبب انتشار المتاجرة في المخدرات ، وأوضح بأن تجار الهروين يجمعون الأموال الطائلة من تلك المواد السامة "... وانهم يقومون بتلك الجرائم على مرأى ومسمع رجال الأمن..."، وطالب الحكومة بمكافحة تلك الآفات الاجتماعية القاتلة[3] ، واتهم النائب (عدنان الحكيم) الحكومة بتشجيع تجارة الهروين من خلال تغاضيها عن المجرمين الذين يقومون بترويج وبيع تلك المواد السامة[4].

---

[1] المصدر نفسه ، الجلسة (8) المنعقدة في 30/كانون الثاني/ 1958، ص8.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 21/كانون الثاني/ 1958، ص9.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 10/تشرين الثاني/ 1960، ص23.

[4] المصدر نفسه ، الجلسة (11) المنعقدة في 2/أيار/1961، ص5.

5: البطالة:

بالنظر لما يعانيه المجتمع اللبناني من قلة الوظائف وعدم توفر فرص العمل ، فضلاً عن الغلاء الفاحش والفقر والفاقة ، فقد أدى إلى انتشار البطالة وزيادة عدد العاطلين عن العمل[1]، الأمر الذي كان له انعكاساته السلبية على واقع المجتمع اللبناني لذلك حظي موضوع البطالة بقسط كبير من مناقشات وطروحات النواب ، وتقديم الحلول الملائمة لمعالجة هذه المشكلة الاجتماعية الهامة ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (14/ايار/1945) تطرق النائب (حبيب أبو شهلا) إلى مشكلة البطالة التي يعاني منها اللبنانيين وعدّها من جملة المشاكل التي يجب على الحكومة الاهتمام بها ، داعياً إلى حلها من خلال أيجاد فرص عمل للعاطلين ، وإقامة المشاريع ، وسن التشريعات التي تُعطِي لهؤلاء العاطلين المِنَح والإعانات للمساهمة في تحسين أحوالهم الاجتماعية[2]، لذلك أكد رئيس الوزراء (رياض الصلح) في بيان ألقاه على مجلس النواب في جلسة (14/اب/1945) ان حكومته عمدت إلى تأليف لجنة حكومية لدراسة الطرق الواجب اتباعها لمكافحة البطالة ، وتسخير جميع الإمكانيات لحل مشكلة البطالة في لبنان[3].

أبدى النائب (عبد الله اليافي) ملاحظات عديدة حول شكوى البلاد من البطالة،داعيا الحكومة إلى إقامة المشاريع لتشغيل اليد العاملة وامتصاص حدة البطالة التي تهدد البلاد[4].

وخلال مناقشة سياسة الحكومة العامة بالجلسة النيابية المنعقدة في(6/كانون الاول/1946) أوضح النائب (حميد فرنجية) أنَّ المشكلة الأولى التي تواجه البلاد هي مشكلة البطالة ، وسأل الحكومة عن التدابير والإجراءات التي اتخذتها لمكافحة هذه المشكلة ومواجهة موجة الغلاء التي يعاني منها غالبية المجتمع اللبناني[5].

أثناء مناقشة البيان الوزاري لحكومة سامي الصلح (11/شباط . 9/ايلول/1952) في جلسة (19/شباط) أوضح النواب بان البطالة هي السبب الرئيسي في ارتكاب الجنايات، والتمادي على حقوق الآخرين ، مطالبين بإصلاح الوضع الاجتماعي للعاطلين عن العمل وإيجاد مصدر عيش كافٍ لهم[6].

---

(1) للتفاصيل عن مشكلة البطالة والعاطلين عن العمل ، راجع: سنان ، المصدر السابق ، ص49-53.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 14/أيار/1945،ص5.

(3) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 14/آب/ 1945، ص4.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 24/كانون الثاني/ 1946، ص6.

(5) المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 6/كانون الأول/ 1946، ص1.

(6) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص245-252.

أثار النائب (عبد الله الحاج) قضية البطالة في جلسة (15/نيسان/1952) مبيناً حدة تفاقمها ومخاطرها على البلاد ، ورأى بأنه إذا لم يتم حل هذه المشكلة فإنها سوف تؤدي إلى انفجار الوضع ، وحدوث مشكلات واضطرابات لا يُحمد عقباها[1].

ولما كان السبب الرئيس لمشكلة البطالة قلة المشاريع التي تسهم في تشغيل اليد العاملة، وبما أن الواجب الوطني يفرض على الدولة الاهتمام بمستقبل العاطلين عن العمل تقدم النائب (أنور الخطيب) باقتراح مشروع قانون يقضي بإنشاء دائرة لمكافحة البطالة في وزارة الشؤون الاجتماعية ، تتولى إحصاء العاطلين عن العمل ، وإنشاء صندوق مستقل يسمى بـ **(صندوق التعويض عن البطالة)** يقوم بإعطاء كل عاطل عن العمل تعويض شهري قدره (30) ليرة لبنانية، وبعد أن أكد وزير الشؤون الاجتماعية (ميشال ضومط) قيام وزارته بالاهتمام ومعالجة قضية البطالة ، أُحيل الاقتراح إلى لجان الشؤون الاجتماعية والعدلية والمالية النيابية لدراسته ومناقشته[2].

طالب النواب خلال مناقشة سياسة الحكومة الداخلية في جلسة (8/ايار/1952) معالجة أزمة البطالة والقضاء عليها ، وإيجاد نوع من الاستقرار في أوضاع العاطلين وتحقيق العدالة الاجتماعية ، مؤكدين بان هذه المشكلة لاتُحل إلا بوضع سياسة اقتصادية مبنية على زيادة الإنتاج[3].

خلال مناقشة النواب لفساد النظام الاجتماعي في لبنان بالجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (19/شباط/1953) ، أجمع النواب على ان البطالة هي " ... منبت الإجرام ، ومسرح الشيطان، ومفسدة الأخلاق ، ولُحمة كل فساد..."، وأنها السبب في هجرة الكثير من العوائل إلى خارج لبنان للحصول على لقمة العيش ، وتأمين مصدر رزق لهم ، وطالبوا بمعالجة تلك الآفة الاجتماعية ومحاربتها والقضاء عليها**[4]**.

وأثناء مناقشة البيان الوزاري لحكومة صائب سلام (1/آب/1960-30/ايار/1961) في جلسة (18/آب) أوضح النائب (معروف سعد) ما تعانيه مدينة صيدا من أزمة اقتصادية بسبب البطالة المتفشية هناك ، وانتقد النائب (البير مخيبر) خلو البيان الوزاري من أي ذكر لمحاربة البطالة ، إذ أكد بأنها أصبحت مصدر شكوى عدد كبير من الأهالي في لبنان "...الذين اصبحوا في حالة من العوز والبؤس تدفعهم إلى اليأس وارتكاب الجرائم ... "، وطالب الحكومة وضع الخطط

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 15/ نيسان/1952، ص1، جريدة الهدى ، العدد (43) في 22/نيسان/1952.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 1/أيار/1952، ص7.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 8/أيار/1952، ص7-9.

[4] المصدر نفسه ، الاستثنائي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في 19/شباط/1953، ص6.

وتسخير إمكانياتها من اجل القضاء على أزمة البطالة ، فيما نبَّهَ النائب (محسن سليم) إلى ان البطالة أخذت بالانتشار في لبنان بشكل مرعب ، ورأى بان السبيل الوحيد لإيقافها هو "... معالجتها معالجة صحيحة على أسس اقتصادية حديثة..."[1].

وفي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (4/كانون الثاني/1969) دعا النائب (منير أبو فاضل) إلى الإسراع بمكافحة البطالة من خلال إعطاء العاطلين مبلغ مالي شهري لتامين نفقاتهم الضرورية إلى ان يتمكنوا من الحصول على فرص عمل [2]، واوضح النائب (يوسف سالم) مخاطر البطالة المتفشية في البلاد وتساءل : كيف تتمكن الحكومة من معالجتها والحد من تفاقمها ؟، ورأى بان السبيل الوحيد لحل هذه المشكلة هو توفير العمل للعاطلين من خلال تنظيم استثمار رؤوس الأموال اللبنانية وتشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في لبنان[3].

6: قضايا الصحة :

أ: الصحة العامة :

إنّ الأحداث التي مر بها لبنان ، فرضت على وزارة الصحة أعباء ضخمة لم تتمكن من مواجهتها رغم الجهود التي بذلتها ، لذلك فقد عانى المجتمع اللبناني من جملة مشاكل صحية الامرالذي استوجب إعادة النظر في أوضاع البلاد الصحية وفي وزراة الصحة نفسها كي تصبح قادرة على مواجهة الأحداث والقيام بالمهام الموكولة إليها[4].

لذلك ، فإنَّ مجلس النواب أولى قضايا الصحة اهتماماً كبيراً لما في ذلك من تأثير مباشر على المجتمع اللبناني ، ولاسيما مجالات الصحة العامة والأمراض ، وإنشاء المستشفيات والاهتمام بها ، فضلا عن مناقشة قضايا ارتفاع أسعار الأدوية ، والصيدليات والمدارس الطبية.

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 18/آب/1960، ص10-20؛ الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (49) في 19/آب/1960؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول، ص576-589.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 234/كانون الأول/1969، ص18؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني، ص1010.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثاني عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 174/تشرين الأول/ 1970 ، ص4.

(4) الأحدب ، المصدر السابق ، ص279.

خلال مناقشة موازنة وزارة الصحة لعام 1945، انتقد النواب الحالة الصحية في لبنان لاسيما في مجال الوقاية والطبالة ، مؤكدين بأنها لا تعطي النتائج المطلوبة ، ورأوا بضرورة الاهتمام بشؤون الصحة العامة التي هي بحاجة ماسة للكثير من المال لتنشيط الوقاية الصحية[1].

تطرق النائب (يعقوب الصراف) في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (30/أيلول/1947) إلى الحالة الصحية في الجنوب اللبناني ، مشيرا إلى معاناة هذه المنطقة من كثرة انتشار الأمراض والأوبئة ، داعيا إلى اتباع سياسة صحية تقوم على معالجة الوضع الصحي المتدهور هناك ،وتخصيص المبالغ اللازمة كي تقوم وزارة بواجباتها الصحية في الجنوب[2].

ورغبة من الحكومة اللبنانية في رفع المستوى الصحي في جميع المناطق اللبنانية فقد تقدمت إلى مجلس النواب بالجلسة المنعقدة في (26/تشرين الثاني/1948) بمشروع قانون يتضمن انظمام لبنان إلى (**منظمة الصحة العالمية**) للاستفادة من هذه المؤسسة الدولية في شؤون الصحة وتبادل الآراء والأبحاث الطبية ، وصادق المجلس بالأكثرية على المشروع[3].

وجّه النائب (رئيف أبي اللمع) انتقاده للحكومة لعدم اتخاذها التدابير الصحية الوقائية ضد الأوبئة والأمراض المنتشرة في لبنان ، وشدد على ضرورة اهتمام وزارة الصحة بالشؤون الصحية ورسم سياسة منظمة لرفع المستوى الصحي في البلاد[4].

قدَّمَ النائب يوسف حتي (رئيس لجنة الصحة النيابية) تقرير اللجنة إلى المجلس في جلسة (13/آذار/1949) تناول فيه لمحة عامة عن الحالة الصحية في المناطق اللبنانية ، انتقد فيه قلة الاعتمادات المخصصة لقضايا الصحة ، وأكد التقرير زيادة الأمراض الوبائية في لبنان، وعزا ذلك إلى عدم المحافظة على نظام التلقيح والتقيد به ، مشددا على ضرورة الحفاظ على الصحة العامة في لبنان ، وتوثيق التعاون بين وزارة الصحة ودوائرها الصحية في جميع المحافظات من خلال تطوير التدابير والنظم الصحية هناك[5].

وأوضح النائب (كمال جنبلاط) ان من حقوق الشعب الأساسية على الدولة هو ضمان الصحة ، وطالب بتحقيق مشروع الضمان الصحي وتطبيقه على الفور مراعاةً لمصلحة المواطنين والكوادر الطبية[6] .

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 23/أيار/1945، ص6.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (4) من الدورة الثانية المنعقدة في 30/ أيلول/1947، ص3.

[3] المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 26/تشرين الأول/ 1948، ص7.

[4] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 25/كانون الثاني/ 1949، ص16.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 3/آذار/ 1949، ص2.

[6] المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 6/شباط/ 1951، ص2.

أكدت حكومة عبد الله اليافي (7/حزيران/1951 . 11/شباط/1952) في بيانها الوزاري الذي ألقته في مجلس النواب بجلسة المنعقدة بتاريخ (19/حزيران/1952) الاهتمام بالحقل الصحي من خلال تنفيذ وتوفير أسباب الوقاية والعلاج ، والعناية بشؤون الصحة العامة، وإنشاء مراكز لرعاية الأمومة والطفولة بمساعدة منظمتي الصحة العالمي ورعاية الطفولة[(1)].

لذلك ، أجرت الحكومة اتصالات مع منظمة الصحة العالمية حول المساعدات التي يحتاجها لبنان في الحقل الصحي ، وتوصلت في (30/حزيران/1950) إلى عقد اتفاق مع المنظمة الدولية بشأن المساعدات الفنية في هذه الجانب ، وتقدمت إلى مجلس النواب بالاتفاقية لاقرارها في جلسة (21/تموز) ، وبعد مناقشه النواب للاتفاقية ، اجمعوا على أهميتها من اجل النهوض بالمستوى الصحي في لبنان ، وتزويد الدوائر الصحية بالخبرات الفنية في مجالات الصحة ، وصادق المجلس بالإجماع على الاتفاقية[(2)].

أثار النائب (أديب الفرزلي) قضية الصحة في لبنان بالجلسة المنعقدة في (5/ايار/1959) مؤكداً غياب وزارة الصحة عن الوضع الصحي في كثير من المناطق اللبنانية ، وأشار إلى عدم مراعاة الكثير من الأطباء لأحوال الفقراء ولم يكن همهم سوى جني الأموال ، داعياً في ختام حديثه الحكومة اللبنانية ووزارة الصحة إلى مراقبة الحالة الصحية ومعاقبة المسيئين إلى مهنة الصحة في لبنان[(3)].

ب: المستشفيات والمستوصفات:

على الرغم من التقدم البطيء الذي شهده الجانب الصحي في العاصمة بيروت وبعض المدن اللبنانية ، إلاّ انه يمكن القول ان الثغرة الرئيسة في الميدان الصحي تكمن في تمركز المستشفيات والمستوصفات في بيروت مع قلتها في باقي المدن الأخرى[(4)]، لذلك طالب النواب في العديد من الجلسات النيابية العناية بالمستشفيات ، وإنشاء المزيد منها في باقي المدن والقرى والأرياف ، فخلال مناقشة الموازنة لعام 1947 طلب النائبان (يوسف الهراوي وحميد فرنجية) من وزير

[(1)] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص223؛ حكومات لبنان ، ص94.

[(2)] م.م.ن ، الدورالتشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الأول،الجلسة(10)المنعقدة في31/تموز/ 1949، ص11-12.

[(3)] م.م.ن ، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 5/أيار/ 1959، ص6.

[(4)] مقدسي ، المصدر السابق ، ص387. وللمزيد من التفاصيل عن المشاكل الطبية وقلة المستشفيات في بعض المدن والأرياف اللبنانية راجع:

Antoine Fakhoury,Problemes de medecine rurale au Libane, (Travaux et Jours, Lebanon, No: 24, 1967), P: 33-39.

الصحة الاهتمام بالمستشفيات والعمل على إصلاحها وتوسيعها لاستيعاب العدد الأكبر من المرضى ، وتزويدها بالأجهزة الطبية ، كي تمارس واجبها الإنساني بشكل جيد[1].

انتقد النائب (يوسف ضو) الحكومة اللبنانية لعدم اهتمامها بمستشفى قضاء البترون في مدينة لبنان الشمالي ، مُبيّناً معاناة المستشفى من قلة الأطباء وانعدام أسباب المعالجة ، وطلب من وزير الصحة شراء ما يحتاجه المستشفى من الأجهزة والمعدات الطبية ، كما أعرب النائبان (عبد الله اليافي ويوسف فضول) عن أملهما في ان تعمل الحكومة على إنشاء مستشفى للأطفال في مدينة بيروت ليقوم بمهمة معالجة الأطفال وتقديم المساعدة الطبية المجانية لهم[2].

وفيما يخص مستشفى مدينة طرابلس ، دعا النواب إلى ضرورة إصلاحه وترميمه لكونه يعاني من حالة متدهورة سيئة تمنعه من استقبال المرضى،وطالبوا الحكومة بتخصيص المبالغ المالية اللازمة لاكمال المستشفى[3].

لذلك ، وضعت الحكومة في (1/شباط/1951) مشروع قانون ينص على تخصيص اعتماد قدره (1,100,000) ليرة لإكمال وتجهيزالعديد من المستشفيات منها مستشفى بيروت وطرابلس وصيدا وزحله ، وناقش مجلس النواب المشروع في جلسة المنعقد بتاريخ (14/ اب/1951) ، ووافق على المشروع بأكثرية النواب[4].

وجّه النائب (هاشم الحسيني) سؤال إلى وزير الصحة (كاظم الخليل) حول خلو المستشفيات من الأدوية ، وعدم تزويدها بما تحتاجه من الوسائل الطبية الحديثة[5].

نظراً لازدياد عدد المستوصفات الخيرية (المجانية) في لبنان ، وقيام الأشخاص المشرفين عليها بتوزيع الأدوية وإجراء المعالجات دون ان يكون هناك أي قانون تسير عليه هذه المستوصفات، وبناء على الشكاوى المقدمة من العديد من الأطباء ، واحتجاج نقابة الأطباء على ذلك ، ومنعاً لهذه الفوضى ، وكي تتمكن وزارة الصحة من مراقبة هذه المستوصفات والإشراف عليها ، صدر المرسوم المرقم (7051) عام 1955، والذي منع إنشاء أي مستوصف خيري إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وزارة الصحة ، وان تتوفر في هذه المستوصفات الشرط القانونية والصحية للمعالجة ، على أن تجهز بالأدوات والمعدات الطبية الأساسية ، كما اشترط

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي ، الجلسة (8) المنعقدة في 30/كانون الثاني/ 1947، ص2-3.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 3/آذار/ 1949، ص2-4.

(3) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 1/شباط/1951، ص2.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني، الجلسة (13) المنعقدة في 14/آب/ 1951، ص19-20.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (25) المنعقدة في 18/أيار/1954، ص3.

القانون على كل مستوصف ان يتعاقد مع صيدلي يُعهد إليه تحضيرالأدوية ويكون مسؤولاً عن الصيدلية ، وأن يُنشأ المستوصف حسب حاجة السكان إليه[1].

ناقش مجلس النواب مشروع القانون في جلسته النيابية المنعقدة بتأريخ (24/تشرين الثاني/1955) ، حيث أجمع النواب على أهمية هذه المستوصفات ودورها في مجال الصحة العامة ، وشجّعوا على تعميم أنشطتها الطبية في كل المناطق اللبنانية، إلا انهم طالبوا بتنظيم هذه المستوصفات طبقاً لهذا القانون[2].

أكدت حكومة سامي الصلح (18/اب/1957.14/اذار/1958) في بيانها الوزاري الذي ألقته في مجلس النواب بجلسته النيابية المنعقدة في (29/آب/1957) على المباشرة بإنشاء مستشفيات حديثة في المناطق التي تفتقر إلى مثل هذه المستشفيات ، ووعدت بالعمل على إنجاز المستشفيات التي بوشر ببناءها،وإكمال التي لم تنجز بعد ، وتزويدها بالمعدات والأجهزة الطبية اللازمة[3].

وفي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (15/تموز/1959) ، وجّه النائب (عبد الكريم القدور) انتقاده للحكومة لعدم وجود مستشفى في قضاء عكار بمدينة لبنان الشمالي ، وإهمالها الجانب الصحي هناك ، وطلب إنقاذ المنطقة من الأمراض والأوبئة عن طريق إنشاء مستشفى هناك بالسرعة الممكنة قبل ان يكتسحها المرض ، وأجاب رئيس الوزراء (رشيد كرامي) مؤكداً حاجة هذه المنطقة للمستشفى ، مشيراً إلى انه تم بحث هذا الأمر في مجلس الوزراء، وتم تكليف وزير الصحة ببناء هذا المستشفى[4].

ونظراً لما تعانيه المستشفيات الحكومية من الإهمال وعدم توفر الوسائل الطبية الكافية خدمة للمرضى ، طالب النواب في جلسة (19/تشرين الثاني/1963) الحكومة الاهتمام بالمستشفيات وعدم الاستخفاف بأرواح الناس ، والعمل على تزويدها بالعلاج اللازم والأجهزة والكوادر الطبية ، كما طالبوا بمحاكمة العديد من المسؤولين في وزارة الصحة لإهمالهم الجانب الصحي[5].

---

(1) للتفاصيل عن نصوص المشروع ، راجع: م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في 24/تشرين الثاني/1955، ص5.

(2) المصدر نفسه ، ص5–6.

(3) مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، ص216؛ حكومات لبنان ، ص175.

(4) م.م.ن،الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 15/تموز/1959، ص5–6.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 19/تشرين الثاني/ 1963، ص9–10.

خَطَتْ الحكومة اللبنانية في مطلع السبعينات بعض الخطوات الهامة في سبيل تلبية حاجات المناطق للخدمات الطبية والصحية ، فأنشأت عدداً من المستشفيات ساهمت في رفع مستوى تلك الخدمات في الأقضية والنواحي اللبنانية[1].

أشاد النواب بجهود الحكومة في مجال بناء المستشفيات وتطويرها وتزويدها بالمعدات والأجهزة الطبية التي يحتاجها المريض ، وطالبوا بالاستمرار في دعم هذه المؤسسات الصحية واختيار الكوادر الطبية الماهرة في مجال العمليات الجراحية[2]، كما أكدوا في الوقت نفسه على ضرورة التخفيف عن كاهل المواطن اللبناني من خلال تخفيض أسعار الخدمات الصحية التي تقدمها المستشفيات الأهلية ، والمساهمة في دعم المستشفيات الحكومية المجانية[3].

ج: أسعار الأدوية :

اهتم المجلس أيضا بقضية الأدوية ، حيث طالب النواب في جلسات عديدة بتخفيض أسعار الأدوية التي امتازت في كثير من الأحيان بارتفاع أسعارها .

ففي الجلسة النيابية المنعقدة في (27/اذار/1952) ، أوضح النائب (سهيل شهاب) بان أسعار الأدوية تشهد تصاعداً "... حتى اصبح الفقير غير قادر على مداواة نفسه ..."، وطالب بوضع حد لذلك الارتفاع ، فأجاب وزير الصحة (مجيد أرسلان) مُبيّناً أنَّ وزارته علمت بارتفاع أسعار الأدوية مؤكداً عزمها على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من ذلك الارتفاع وأكد النائب (هاشم الحسيني) بان السبب الرئيسي لغلاء الأدوية هو الاستخفاف بالقوانين، واستغلال المرضى، وحمّل مستوردي الأدوية غلاء وارتفاع أسعارها وليس الصيادلة[4].

وجّه النائب (عبد الله الحاج) سؤال للحكومة في جلسة (14/ايلول/1953) طلب فيه من الحكومة معرفة الخطوات التي اتخذتها في سبيل تخفيض أسعار الأدوية ، ومراقبة الأسعار المصرّح بها من قبل وزارة الصحة ، وأجابت الحكومة على السؤال في (27/تشرين الأول/

---

(1) إبراهيم رزق، الإنماء الاجتماعي في محافظة البقاع ، منشورات ندوة الدراسات الإنمائية ، (بيروت ، 1970) ، ص70-74.

(2) م.م.ن، الدورالتشريعي الثالث عشر، العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في /22تشرين الثاني/ 1972، ص6-7.

(3) المصدر نفسه، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 26/آذار/ 1974، ص3.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 27/آذار/1952، ص2-3.

1952) مؤكدة بأنها قامت بتخفيض أسعار قسم كبير من الأدوية ، وأنها "... ستتابع إصدار قوائم بتخفيض أسعار ما تبقى من الأدوية بصورة متتابعة ..."[1].

طالب مجلس النواب بجلسته المنعقدة في (15/نيسان/1958) وزارة الصحة العمل فورا على وضع حد لغلاء أسعار الأدوية ، وأعرب النواب عن أملهم في ان تتخذ الوزارة التدابير التي تقضي بمنع بيع الأدوية بأسعار تفوق سعر الدولة ، وشددوا على فرض عقوبات صارمة على المتاجرين بصحة المواطنين ، ويبيعون الأدوية بأسعار باهضة[2].

أعرب النائب (معروف سعد) عن تذمر الأهالي من غلاء الأسعار ، مبينا شكواهم من فقدان هيبة الحكومة ، وعدم قدرتها على مراقبة أعمال التلاعب بأسعار الأدوية ، فيما اتهم النائب (نهاد بويز) مستوردي الأدوية بالتواطؤ مع المصانع الغربية لرفع أثمان الأدوية، وطمأن وزير الصحة مجلس لالنواب بأنّ أسعار الأدوية ستخفض وانه سَيُحِيلُ إلى المحاكم جميع المخالفين[3].

استجابة للدعوات والطلبات التي جرت داخل مجلس النواب ، عملت وزارة الصحة عام 1959على إصدار قرار خفضت بموجبه أسعار بعض الأدوية ، الأمر الذي دعا النواب إلى إثارة هذا الموضوع في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (28/نيسان/1959) حيث بيّن النواب بان هذا التخفيض كان له أثره الايجابي على المواطنين ، وساهم نوعاً ما في قدرة الفقراء على شراء بعض الأدوية الضرورية بأسعار مخفضة ، إلاّ أنّ البعض منهم أكد بأن قرار التخفيض اصطدم بقضية قوائم الأدوية المزورة التي تمت بين المستوردين واصحاب معامل الأدوية[4].

خلال مناقشة البيان الوزاري لحكومة صائب سلام (1/آب/1960ـ30/ايار/1961) وجه النائب (ريمون اده) سؤال للحكومة فيما إذا كان باستطاعتها تأميم واستيراد الأدوية وبيعها مباشرة للمواطن ، وسأل عن الخطة التي ستتبعها الحكومة لمكافحة غلاء الأدوية[5].

انتقد النائب (فريد جبران) وزارة الصحة بسبب إهمالها وعدم مراقبتها الأدوية ، مؤكدا بان هناك بعض الأدوية الفاسدة في الصيدليات ومنها علاج البنسلين ، وبيّنَ بان الكثير من المعامل والشركات قامت بتزوير صلاحية بعض الأدوية المنتهية النفاذ وتمديدها لمدة ثلاث سنوات،

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 17/تشرين الثاني/ 1953، ص6.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول الجلسة (6) المنعقدة في 8/نيسان/1958، ص1-2.

(3) المصدر نفسه ، الجلسة (7) المنعقدة في 15/نيسان/1958، ص2-3.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 28/نيسان/1959، ص4.

(5) ص19؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب، المجلد الأول ص586.

وطالب وزارة الصحة العمل فوراً على إتلاف تلك الأدوية ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأدوية الفاسدة[1].

وفي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (20/تموز/1961) تساءل النائب (أمين الحافظ) عن الإجراءات التي اتبعتها الحكومة بخصوص تخفيض أسعار الأدوية ، وتأمينها للمستهلك بأسعار معقولة ، مُنبهاً إلى أن الغلاء في أسعار الأدوية اصبح فاحشاً ، فأجاب رئيس الوزراء مبينا بأن وزارة الصحة قامت باتخاذ التدابير اللازمة التي من شانها تخفيف حدة ارتفاع الأسعار والعمل على تخفيضها بما يتلاءم ووضع المواطن الاجتماعي[2].

شدد النائب (كمال جنبلاط) على ضرورة تأميم استيراد الأدوية ، وإنشاء دائرة مستقلة لاستيرادها "...لان مشكلة غلاء الادوية وتأمينها للطبقات الفقيرة لاتتم إلا بهذه الطريقة..."[3]، وطالب النواب (جان حرب ومانويل يونس ومعروف سعد) الحكومة اللبنانية ان تُعِيرَ قضية الأدوية الاهتمام الكافي كي يتسنى لجميع المواطنين الحصول على الأدوية اللازمة من خلال تخفيض أسعارها[4].

وتمكيناً لأصحاب الصيدليات الذين يرغبون في التجاوب مع الشعور الإنساني ببيع الدواء للمحتاجين بأقل ربح ممكن ، فقد أعدّت الحكومة مشروع قانون يرمي إلى إعطاء الصيدلي الحرية في بيع الدواء بسعر أدنى من السعر الحكومي المحدد من قبل وزارة الصحة ، وأحيل المشروع إلى مجلس النواب لمناقشته في جلسة (25/كانون الثاني/1968) ، حيث نبَّه النواب على تغاضي وزارة الصحة عن عمليات المضاربة بين الصيادلة حول بيع الأدوية ، وطالبوا بتخفيض سعر الدواء قدر الإمكان كي لا يسمح بفسح المجال للتلاعب بدواء الفقير، وصادق المجلس بأكثرية النواب على المشروع[5].

خلال مناقشة سياسة الحكومة العامة في جلسة (14/كانون الاول/1971) تحدث النواب عن السياسة الصحية العامة في لبنان ، تطرقوا خلالها إلى قضية الدواء وأشاروا إلى الأعباء التي

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد العادي الثاني، الجلسة (6) المنعقدة في 10/تشرين الثاني/ 1960، ص14.

(2) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 20/تموز/1961، ص ص ، 8،2 ؛ جريدة الحياة ، العدد (4680) في21/تموز/1961.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (4) من الدورة الثانية المنعقدة في 14/كانون الثاني/1966، ص4.

(4) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 6/نيسان/1967، ص2-4.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 25/كانون الثاني/ 1968 ، ص 1؛ الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد(14) في 15/شباط/1968.

يتحملها المواطن اللبناني من جراء ارتفاع أسعار الدواء ، وطالبوا وزارة الصحة ونقابة الصيادلة العمل من اجل إيجاد حل عادل لهذه المشكلة من خلال الاتفاق مع مستوردي الأدوية لتخفيض أسعاره وتحقيق اقل ربح ، ورأوا بضرورة التخفيف عن كاهل المواطن والاستغناء عن بعض الأدوية المستوردة ، من خلال إنشاء المعامل لصناعة الأدوية الوطنية وتوفير العلاج اللازم للمواطنين وبأسعار مناسبة[1] ، كما طالب النائب (عبد الله الراسي) بتشجيع صناعة الأدوية الوطنية والاستغناء عن الكثير من الأدوية المستوردة الباهظة الثمن[2]

وتضامناً مع مواقف أعضاء مجلس النواب ، أكد رئيس الوزراء (تقي الدين الصلح) في بيان حكومته الوزاري الذي ألقاه على مجلس النواب في جلسة (25/تموز/1973)على تشجيع الصناعات المحلية للأدوية ، وإحكام الرقابة على المستحضرات الطبية من حيث النوعية والسعر وإنشاء مكتب للأدوية تابع لوزارة الصحة مهمته " استيراد الأدوية وبيعها بالسعر العادل "[3].

د:الأمراض :

أما مكافحة الأمراض ولاسيما التيفوئيد والكوليرا والملاريا والجدري فقد نالت اهتمام المجلس أيضا ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (20/كانون الثاني/1947) طالب عدد من النواب[4]مكافحة مرض التيفوئيد المنتشر في اغلب المناطق اللبنانية ، مشددين على ضرورة تجفيف المستنقعات والتخلص من المياه الملوثة التي تساعد على تكاثر وانتقال الأمراض المعدية، وطالبوا بتنظيم دوائر الصحة لمكافحة تلك الأمراض[5].

ونظراً لانتشار مرض الكوليرا المعدي في سوريا ، وفتكه بعدد من المناطق الحدودية مع لبنان ، فقد حذّر النائب (أمين نخله) في جلسة (29/كانون الأول/1947) من مخاطر انتقال عدوى هذا المرض إلى الأراضي اللبنانية ، وسال عن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة لإيقاف خطر هذا المرض ، وطالب بإجراء المراقبة الصحية والتلقيح ضد هذا المرض[6].

---

(1) م.م.ن،الدور التشريعي الثاني عشر، العقد العادي الثاني ،الجلسة (6) المنعقدة في 14/كانون الأول/ 1971، ص2-9.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في14/شباط/ 1973، ص3.

(3) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الثاني ، ص1295-1296.

(4) منهم جورج زوين ، عبد الله اليافي ، أديب الفرزلي ، خليل أبو جوده

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس، العقد الاستثنائي الأول،الجلسة (8) المنعقدة في30/كانون الثاني/1947، ص2-3.

(6) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 29/كانون الأول/ 1947، ص3.

أكد النائب (رفعت قزعون) انتشار مرض الملاريا في محافظة البقاع ، وانه يفتك فتكاً ذريعاً بالسكان ، وطالب من وزير الصحة معالجة هذا المرض فورا وتوفير الأدوية واللقاحات لأهالي المنطقة[1].

استجابة لمطالب المجلس في تامين وسائل الوقاية من الأمراض ، فقد وضعت الحكومة مشروع قانون عام 1950 لمكافحة الأمراض المعدية في لبنان ، وتضمن تدابير ووسائل عديدة لمكافحة تلك الأمراض ، منها عزل المصابين بالمرض وتوفير العلاج لهم وإجراء التطعيم الإجباري للمصابين ، فضلا عن الكثير من التدابير الاحترازية منها تلقيح الأطفال باللقاح المضاد للجدري ، وفَرَضَ القانون عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة لكل من يخالف ويهمل هذا القانون[2].

ناقش مجلس النواب هذا المشروع في جلسة (21/تشرين الاول/1950) ، فبعد تلاوة تقرير لجنة الصحة والإسعاف العام النيابية حول المشروع ، أجمع النواب على أهميته بالنسبة للوضع الصحي ومكافحة الأمراض في لبنان ، وصادق المجلس على القانون بالإجماع[3].

وبمناسبة انعقاد المؤتمر الطبي للأمراض التدرنية في لبنان خلال شهر (حزيران/1952) واثناء مناقشة المجلس مشروع قانون يقضي بتخصيص مبلغ قدره (13) ألف ليره نفقات للمؤتمر ، شدد النواب على ضرورة مكافحة أمراض السل والتدرن الرئوي المتفشية في لبنان وتوفير العلاج اللازم للفقراء ، وزيادة عدد المستشفيات التي تقوم بمعالجة هذه الأمراض[4].

طلب النائب (هاشم الحسيني) وزارة الصحة العمل على تخفيض أسعار لقاح مرض الخانوق (الدفتريا) ليتمكن المواطنين من تلقيح أطفالهم ضد هذا المرض[5].

وعلى اثر ظهور بعض الإصابات بمرض الجدري في بيروت وبعض ألاقضية اللبنانية، وخوفاً من ان تتخذ هذه الإصابات شكلا وبائيا ، عمدت وزارة الصحة إلى فرض التلقيح الإجباري

---

(1) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 3/آذار/1949، ص3.

(2) تألف القانون من (16) مادة ، صنفت الأمراض المعدية إلى عدة أنواع منها: الطاعون والكوليرا والجدري وشلل الأطفال والحصبة والبلهارزيا . للتفاصيل عن القانون راجع: م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 21/تشرين الأول/1950، ص4-5.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الثاني، الجلسة (4) المنعقدة في 21/تشرين الأول/1950، ص4-5.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في 27/أيار/1952، ص5.

(5) م.م.ن،الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في25/تشرين الثاني/1952، ص2.

على جميع السكان ، ووافق المجلس بالإجماع في جلسة (27/كانون الأول/1956) على مشروع قانون يقضي بفتح اعتماد قدره (100) ألف ليرة لمكافحة هذا المرض[1].

من خلال ما تقدم ، يظهر أن مجلس النواب سعى حثيثا للعناية بالجانب الصحي في مختلف جوانبه ولاسيما الصحة العامة والاهتمام بشؤون المستشفيات والأمراض وحرصه الشديد على توفير الدواء اللازم للمرضى بأسعار منخفضة تتناسب وأحوال الطبقات الفقيرة إلا انه يلاحظ، أن المجال الصحي في لبنان كان يعاني من مشكلات عديدة منها ضعف مستوى المؤسسات الصحية الحكومية وعدم وجود مستشفى حكومي متطور يليق بمكانة لبنان الحضارية ، وفقدان السياستين الوقائية والاستشفائية ، وكذلك عدم توزيع العناية الصحية بالعدل والأنصاف بين مختلف فئات الشعب اللبناني ، فضلا عن الأموال التي تهدر، والتكاليف الباهظة التي تصرف على الميدان الطبي ، ولكن النتيجة ضئيلة بسبب سياسة الارتجال والانحياز والمسايرة.

لذلك يمكن القول ان الأوضاع الصحية بحاجة إلى الإصلاح ، وتتطلب اتخاذ عدة تدابير وحلول لمعالجتها منها:

1: إعادة النظر في تنظيم وزارة الصحة على ضوء المفهوم العصري للإدارة.

2: وضع خطة صحية متطورة تحدد السياسة الوقائية والعلاجية.

3: تحديث التشريع الصحي ، ووضع قوانين صارمة تقي الصحة العامة من حوادث الغش والتلاعب بأسعار الأدوية ، وتأمين الأدوية الضرورية مجاناً للعاجز عن دفع ثمنها.

4: تحديث ومراقبة المستشفيات الحكومية من خلال جعلها تعمل ليلاً ونهاراً ، واكمال بناء مشاريع مباني المستشفيات الحكومية في مراكز المحافظات.

5: الاهتمام بالوقاية كقاعدة أساسية في شؤون الصحة ، وإنشاء مراكز طبية في مختلف أرجاء لبنان تقدم الرعاية الصحية الأولية والاهتمام بمكافحة الأمراض وإجراء التلقيحات ضد الأمراض المعدية .

7:السجون والسجناء :

كانت قضية السجون واصلاحها من جملة القضايا التي نالت قسطا من اهتمام المجلس[2]، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (16/ايار/1945) ، طالب النائبان (جورج عقل وأديب

---

[1] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في27/كانون الأول/1956، ص4.

[2] تعود أكثرية السجون اللبنانية إلى عهد الدولة العثمانية ، حيث كان نزلاؤها يعانون أقسى ظروف الحياة، وكانت مقراتهم الطوابق السفلى من الدور الحكومية، وكان طابع معاملة السجناء هو التنكيل بهم لنشر الإرهاب في نفوسهم ، وانقسمت السجون اللبنانية إداريا إلى (6) مجموعات ، تخضع كل منها لقيادة سرية الدرك ، وهي: 1:

الفرزلي) من الحكومة بالقيام بإصلاح السجون ، وإطلاق سراح السجناء والعفو عنهم، وإخراجهم من ظلمات الحبس مؤكدين ان السجون أُنشِأت للإصلاح وليس للانتقام[1].

انتقد النائب (يوسف سالم) في جلسة (22/اب/1946) حالة السجون اللبنانية الذي وصفها بـ" السيئة " وعدم الاهتمام بصحة السجناء ، مشددا على ضرورة العناية والإشراف على السجون والعمل على بناء سجن حديث ليقوم بدوره في إصلاح المسيئين[2] .

ناقش المجلس قضية السجون في جلسة (27/كانون الأول/1952) ، وأكد النواب خلال مناقشاتهم على تدهور الحالة الصحية التي يعاني منها السجناء ، وانتقدوا في الوقت نفسه قلة الإعاشة التي تقدم لهم مما جعلهم يعانون من قلة التغذية وكثرة الأوساخ داخل السجون، وطالب عدد من النواب إعادة تنظيم السجون واصلاحها لكونها "...قضية اجتماعية تربوية..."، والعمل على معالجة أوضاع السجون وفق أسس اجتماعية جديدة والعمل على تأليف لجنة من النواب للتحقق من أحوال السجون ، كما انتقد البعض منهم إدارة السجون، واقترحوا ان تكون هذه الإدارة مستقلة يشرف عليها موظفون من وزارة الشؤون الاجتماعية، وفي نهاية المناقشات وعدَّ رئيس الوزراء (خالد شهاب) بالسعي من اجل تحسين أوضاع السجون واصلاحها ، معربا عن مشاركته النواب تذمرهم وشكواهم من الحالة المتدهورة التي تعانيها السجون اللبنانية[3].

دعا النائب (جورج كرم) في جلسة (26/شباط/1952) إجراء تفتيش دقيق عن أوضاع السجون والسجناء ، ووضع المقترحات والحلول لاصلاحها[4].

كما طالب النائب (يعقوب الصراف) تزويد السجون بما تحتاج من أدوية لمعالجة السجناء والاهتمام بأحوالهم الصحية[5].

خلال مناقشة الموازنة العامة لعام 1945 ، حَثّ النواب (جورج عقل وغسان التويني ونزيه البزري) الحكومة اللبنانية على توسيع السجون وان تهيئ للسجناء عملاً يومياً وأسباباً صحية حسنة ، واقترحوا تعيين لجنة برلمانية لاعداد مشروع قانون ينظم حالة السجون في لبنان ،

مجموعة سجون بيروت ،2: مجموعة سجون الشمال ،3: مجموعة سجون الجنوب 4: مجموعة سجون جونيه، 5: مجموعة سجون زحله ،6: مجموعة سجون بعلبك . للتفاصيل أنظر: الأحدب ، المصدر السابق ، ص 343.

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 16/أيار /1945، ص3.

(2) المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 22/أب/1946، ص2.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (18) المنعقدة في 27/كانون الأول/ 1952، ص4.

(4) م.م.ن، لدور التشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في26/شباط/1953، ص2.

(5) م.م.ن ، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 21/نيسان/1953، ص2-3.

ومعالجة السجناء من خلال وجود أطباء دائمين في السجون يقومون بواجباتهم من ناحية فحص السجناء وتشخيص الأمراض التي تصيبهم[1].

وبعد ان عرض النائب (أديب الفرزلي) حالة السجون المتدهورة وخاصةً سجن زحلة، دعا إلى إصدار عفو عام عن السجناء واخلاء سبيلهم ، كما دعا في الوقت نفسه إلى إنشاء سجون جديدة تأخذ على عاتقها إصلاح مرتكبي الجرائم وجعلهم مواطنين صالحين[2].

أوضح النائب (أدوار حنين) في جلسة (19/ايار/1959) بان السجون أصبحت مقبرة للأحياء ، داعيا إلى إقامة سجون نظيفة وجعلها مدرسة ترفع مستوى السجين وتعمل على تهذيبه واصلاحه[3].

وأكد النائب (سمعان الدويهي) في جلسة (11/تشرين الثاني/1965) بان السجون وجدت لتقويم الاعوجاج الأخلاقي ، واصلاح النفوس التي قادها الشر إلى ارتكاب الجريمة، وأيّد مطالب النواب بالعفو العام عن الجرائم التي ارتكبها السجناء[4].

من خلال ما تقدم ، يتضح ان هناك عدة مشكلات واجهتها السجون ، منها عدم وجود سجن حديث ، وافتقار اغلب السجون إلى العناية الصحية ، إذ أن الأوضاع الصحية في اغلب السجون يمكن عدّها سيئة ، الأمر الذي انقلب سلبا على الوضع النفسي للسجناء.

---

(1) م.م.ن ، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (20) المنعقدة في 29/نيسان/1954، ص1-4.

(2) المصدر نفسه ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 6/كانون الأول/ 1955 ، ص3.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 19/ أيار/1959، ص4.

(4) م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسة (60) المنعقدة في 11/تشرين الثاني/ 1965 ، ص2.

المبحث الثالث : القضايا الثقافية

1: التعليم:

أبدى مجلس النواب اهتماماً بالتعليم بوصفه أحد الأركان الأساسية في المجتمع اللبناني لتهيئه نشئ جديد يتحمل مسؤولية المرحلة التي أطلّت على لبنان بعد تحقيق الاستقلال ، ومن هذا المنطلق كان لابد من تهيئة مستلزمات التعليم الضرورية وتطويره في مختلف مراحله، واختيارالاساتذة الجيدين في التعليم.

بدأ الاهتمام بالتعليم في لبنان منذ مطلع عهد الاستقلال[1]، واخذ النواب يطالبون بضرورة تطوير التعليم وتطبيق التعليم الإلزامي المجاني ، ورفع مستوى الجامعة اللبنانية، ففي الجلسة المنعقدة بتاريخ (23/كانون الثاني/1947) ، أوضح النائب (جميل تلحوق) أنَّ التعليم أساس النجاح والرقي في جميع البلدان ، مؤكداً على ان لبنان بحاجة إلى تدابير رئيسة لتطوير مناهج التعليم من اجل تحقيق نهضة ثقافية تؤمن للنشئ اللبناني ثقافة وطنية شاملة ، فيما انتقد النائب (فيليب تقلا) التعليم في المدارس الرسمية اللبنانية ووصفه بـ " المتدني " مطالبا بتعزيزه ورفع مستواه في لبنان[2].

دعا النائب (رشيد بيضون) خلال مناقشة الموازنة لعام 1951 للقضاء على الأمية المنتشرة في لبنان ، مؤكداً بان هناك مناطق لا يزال الجهل معشعشاً في بيوتها ، ورأى بضرورة ان يكون التعليم الابتدائي الثانوي إجبارياً[3] ، ووجه النائب (جورج زوين) شكره للحكومة لسعيها المتواصل في سبيل رفع مستوى التعليم في لبنان ، مبينا أنَّ نسبة الذين يجيدون القراءة والكتابة بلغت نسبة كبيرة من مجموع السكان [4]

[1] للتفاصيل عن التعليم وتطوره في لبنان قبل الاستقلال وبعده ، راجع: عبد الحميد فايد: " التعليم في لبنان لمحة تاريخية موجزة "، مجلة دراسات في الاداب والعلوم الإنسانية (بيروت) ، العدد (7) ، 1979، ص25–50؛
Maurice Aupede,"L'enseignement du francais au Liban",(Travaux et Jours ,Lebanon ,No: 38, 1971),P:7-20.

[2] م.م.ن، الدورالتشريعي الخامس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في23/كانون الثاني/1947، ص4.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 18/كانون الثاني/ 1951، ص1.

[4] المصد نفسه ، الجلسة (9) المنعقدة في 11/ شباط /1951، ص2.

أ: التعليم الابتدائي :

حضي موضوع التعليم الابتدائي[1]باهتمام المجلس كونه الخطوة الاولى للبناء التربوي، ورأى النواب بضرورة نشره وتعميمه وجعله إلزاميا ، فخلال مناقشة البيان الوزاري لحكومة رياض الصلح (3/تموز/19.1944/كانون الثاني/1945) في الجلسة النيابية المنعقدة في (11/تموز) سأل النائب (عادل عسيران) عن الأسس التي يقوم عليها التعليم الابتدائي في لبنان وهل وضعت الحكومة برنامجاً للتعليم وعممته على كافة المدارس توحيدا للثقافة والتربية القومية؟ ، وأضاف متسائلاً : " هل جعلتم التعليم الابتدائي إجبارياً؟ "، ورأى بضرورة إصلاح جميع برامج التعليم بما يتفق وثقافة البلاد وتطورها[2].

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ (17/كانون الثاني/1952) ، أكد النواب على أهمية التعليم الابتدائي مطالبين بتوحيد مناهج التعليم في جميع المدارس وجعلها موجهة للتعليم الوطني[3].

وشدد النائب (هاشم الحسيني) في جلسة (19/ايار/1954) على ضرورة التعليم الابتدائي وان يكون " إجبارياً " كما دعا إلى رفع كفاءة أفراد الهيئة التعليمية ، ودراسة واقع مشاكل التعليم الابتدائي[4].

خلال مناقشة الموازنة لعام 1954 ، تناول النائب (سامي الصلح) موضوع التعليم الابتدائي مؤكداً على نشره في القرى والأرياف ، والعمل على زيادة عدد المدارس الابتدائية، داعياً وزارة التربية للإشراف على مناهج التدريس ، وراى بضرورة ان يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ، وان تعنى الدولة بالتربية الأخلاقية " وتراقب بالتآزر مع العائلة اللبنانية تربية النشئ وتسهيل التعليم الريفي والمهني"[5].

وسأل النائب (بيار اده) في جلسة (4/أيار/1954) عن المنهاج الذي وضعته الحكومة لتوسيع نطاق التعليم الابتدائي "...وماهي سياسة وزارة التربية من اجل تعميم التعليم الابتدائي

---

[1] للتفاصيل عن التعليم الابتدائي في لبنان والجهود الحكومية التي بذلت في هذا المجال راجع ،عبد الحميد فايد، دراسة عن التعليم وتطور المناهج في المرحلة الابتدائية العالية في لبنان ، منشورات جامعة بيروت العربية ، (بيروت ،1970) .

[2] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص144.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 17/كانون الثاني/ 1952، ص6.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 9/آذار/1954، ص4.

[5] م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 22/نيسان / 1954، ص4.

المجاني " ، وأجاب وزير التربية (نقولا سالم) مؤكدا قيام وزارته بدراسة منهاجاً خاصاً لتشجيع التعليم ، وأنها ستقدم في القريب العاجل إلى مجلس النواب مشروع قانون ينظم شؤون التعليم الابتدائي المجاني[1].

أعلن رئيس الوزراء اللبناني في جلسة (14/تموز/1955) حُرْص الحكومة على نشر التعليم الابتدائي المجاني في جميع المناطق اللبنانية ،واعادة النظر في مناهج التعليم على ضوء حاجات لبنان[2].

وفي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (14/شباط/1955) ، أوضح النائب (عبد الله الحاج) انه لاغنى للبنان عن التعليم الابتدائي وعدّه ضرورياً لجميع أفراد الشعب ، وطالب الحكومة أن تؤمن سير التعليم الابتدائي في المدارس الخاصة والحكومية ، أو ان تعمل على نشره مهما كلف الأمر، وأشار إلى انه ليس الغرض من التعليم الابتدائي محو الأمية فقط بل " تثقيف أبناء الشعب تثقيفاً عاماً " ، وبناء المواطن الصلح وتزويده بالعناصر الأساسية من المعرفة والثقافة[3].

خلال مناقشة (**قانون الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة**) بالجلسة المنعقدة بتاريخ (19/نيسان/1956) طالب النواب زيادة المبالغ المخصصة للتعليم من اجل تامين مجانية التعليم الابتدائي ، وان تشرف الحكومة بنفسها على التعليم الابتدائي ، وتنتقي لهذا التعليم الأساتذة والمدرسين من ذوي الأخلاق الوطنية " وبذلك تكون قد قامت بمسؤولياتها كاملة وأعدَّت للوطن ناشئة تتحلى بالإخفاق الحميدة والمبادئ الوطنية الصحيحة[4].

وجه النائب (نهاد بويز) سؤال للحكومة في جلسة (23/شباط/1960) ، حول تأميم التعليم الابتدائي المجاني في لبنان ، وتسهيل أسبابه لكي يتسنى لجميع أبناء الشعب في الحصول عليه مطالبا بوضع الأسس التربوية الصحيحة لهذا التعليم[5].

---

(1) المصدر نفسه ، الجلسة (21) المنعقدة في 4/أيار/1954، ص4.

(2) البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول، ص349.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (9) المنعقدة في 14/شباط/ 1956، ص6.

(4) المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 19/نيسان/1956، أحاديث النواب : حميد فرنجيه، جوزيف شادر، عبد الله الحاج ، ناظم القادري ، سليم حيدر، ص7–8.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) من الدورة الثانية المنعقدة في 23/ شباط /1960 ، ص2.

لذلك ، أكدت حكومة (صائب سلام) في بيانها الوزاري الذي ألقته في مجلس النواب بجلسة (18/اب/1960) على نشر التعليم الابتدائي وتوسيعه ليشمل جميع المناطق اللبنانية المختلفة، ومتابعة دراسة قضية توحيد المناهج في المدارس الابتدائية[1].

ناقش النواب البيان الوزاري ، مؤكدين على ضرورة إقرار قانون إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي ، والعمل على ترسيخ الأهداف الوطنية للتعليم ، وإزالة جميع العقبات والمشكلات التي تواجه توسيعه وانتشاره[2]

ب : التعليم الثانوي :

أما التعليم الثانوي[3]، فقد نال قسطا من اهتمام المجلس ، ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتأريخ (12/ايار/1953) شدد النواب على ضرورة رفع مستوى التعليم في المراحل الثانوية واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الإطار استعداداً لاستكمال بناء الطالب والتمهيد لدخوله مرحلة التعليم الجامعي ، ومن اجل توسيع التعليم الثانوي ، طالب عدداً من النواب بإعتماد الإصلاح السريع لبناء هيكل هذه المرحلة الهامة من التعليم واختيار الأفضل من الأساتذة لتدريس مناهج التعليم الثانوي ، والتوسع في إنشاء المدارس الثانوية في المناطق الريفية ذات الكثافة السكانية العالية[4].

وخلال مناقشة الموازنة لعام 1954 ، طالب النائب (سامي الصلح) من الحكومة مراقبة سير التعليم الثانوي من اجل إعداد الطلبة المجتهدين ، وراى بضرورة إعادة النظر في الامتحانات الوزارية (البكالوريا) اللبنانية وتوسيع فروعها[5].

سأل النائب (نقولا سالم) في جلسة (14/شباط/1956) عن سياسة وزارة التربية في مجال التعليم الثانوي ، والتدابير التي اتخذتها لتطوير هذا المجال الحيوي في التعليم وجعل التعليم

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (49) في 19/آب/1960؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص67.

(2) م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 18/شباط/1960، ص ص 5 ،10؛ البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص ص569 ،576.

(3) بدأ التعليم الثانوي ينشط ويتوسع منذ عام1953 حتى اصبح عدد المدارس الابتدائية والثانوية عام 1970 حوالي (1270) مدرسة ، للتفاصيل عن التعليم الثانوي راجع ، فايد ، التعليم في لبنان ، ص37؛

G .Rappan Marc,La Reoyanisation du Minster du Education du Liban ,(Beyrouth,1980).

(4) م.م.ن، الدور التشريعي السابع ، العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 12/أيار/1953، ص4-9.

(5) م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 22/نيسان/1954، ص5-6.

الثانوي في متناول كل الناس ، ووضع إستراتيجية لتطوير التعليم وسن التشريعات الخاصة لتنظيم التعلم الثانوي[1].

ج:التعليم الجامعي :

كما حضي التعليم الجامعي[2]في لبنان باهتمام عدد كبير من النواب ، لدور هذه المرحلة في تعليم وتثقيف المجتمع اللبناني ، ففي جلسة (20/كانون الثاني/1951) طالب النائب (كمال جنبلاط) بتأسيس جامعة وطنية لبنانية على غرار الجامعات العربية ، وشدد النائب (يوسف حتي)على ضرورة تطوير التعليم العالي في لبنان لأنه يؤدي في النهاية إلى تطوير الدولة اللبنانية ، ورأى بأنه من الضروري ان تكون هناك إرادة حقيقية من قبل المسؤولين في الحكومة لإصلاح التعليم العالي ، ورفع مستوى الجامعات[3].

سعياً من الحكومة اللبنانية للنهوض بالمستوى الجامعي في لبنان ، فقد اتخذ مجلس الوزراء بتأريخ (8/شباط/1951) قراراً بإنشاء الجامعة اللبنانية ، واحيل مشروع القرار إلى مجلس النواب ، وتمت مناقشته في جلسة (13/شباط) حيث وجه النواب الشُكر للحكومة لسعيها المتواصل في سبيل رفع مستوى التعليم الجامعي في لبنان ، ورحبوا بقرار إنشاء الجامعة لانه يفسح المجال واسعاً لتدريس الطب والصيدلة والحقوق ، كما أكدوا على حاجة لبنان للكثير من الجامعات لتخريج الكوادر الفنية في مختلف الاختصاصات ، وان إنشاء الجامعة يشكل دعامة أساسية في بناء الدولة ، وردّ رئيس الوزراء (رياض الصلح) على أحاديث النواب معرباً عن سروره بإنشاء جامعة لبنانية وطنية تجمع بين أبناء الوطن الواحد، وصادق المجلس في نهاية المناقشات بإجماع النواب على المشروع[4].

---

[1] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في 14/شباط/1956، ص6.

[2] شهد التعليم الجامعي في لبنان توسعاً في منتصف القرن العشرين على الصعيدين الرسمي والخاص، إذ تم إنشاء العديد من الجامعات ، أولها الجامعة اللبنانية عام 1951 وهي أول جامعة وطنية رسمية، فضلاً عن الجامعة الأمريكية في بيروت ، وجامعة القديس يوسف وجامعة بيروت العربية ،وجامعة الكسليك، وامتاز التعليم الجامعي بأنه يستقبل نسبة كبيرة من الطلاب غير اللبنانيين من الدول العربية،وهذا ما يؤكد دور بيروت كمركز ثقافي في الشرق الأوسط . للتفاصيل راجع: سنان ، المصدر السابق ،63-64 ؛ فايد، التعليم في لبنان ، ص35-36؛
Jacques Loieslet ,"L'etudiant Libanais et la recherche scientifique ,(Travaux et Jours , Lebanon, No: 31, 1969), p. 35-44.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (6) المنعقدة في 3/كانون الثاني/ 1951، ص ص1،4.

[4] المصدر نفسه ، الجلسة (9) المنعقدة في 13/شباط/1951، ص6-8.

طالب النائب (أنور الخطيب) بتأميم جميع الجامعات الأجنبية في لبنان ، وتحويلها إلى جامعات حكومية ، لتمارس دورها في تزويد المجتمع اللبناني بما يحتاج إليه من الثقافة والأفكار الوطنية ، وتعزيزاً التماسك الوطني .[1]

كما وجه النائب (ناظم القادري) انتقاده للحكومة ولوزارة التربية الوطنية لعدم تخصيص الأموال اللازمة لتأمين حاجات الجامعة اللبنانية ، وطالب بالإسراع في إقامة الأبنية الجامعية الجديدة وتجهيزها بالأدوات والمعدات كي تصبح الجامعة " نواة التعليم الجامعي في لبنان وذروته"، وأداة للمحافظة على الثقافة واللغة والتراث الحضاري اللبناني.[2]

وفي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (26/آذار/1955) طلب بعض النواب من وزارة التربية إعادة النظر في سياسة الباب المفتوح في التعليم الجامعي ، بشكل يتفق وحاجات لبنان العلمية وشددوا على أن يكون هناك استقلال جامعي ، ووضع سلم خاص برواتب أساتذة الجامعة ، واعطاء مجالس الجامعة العلمية والإدارية استقلالاً تاما بحيث تكون قراراتها وقوانينها معبرة عن رغبات أعضاء الجهاز التعليمي والإداري في الجامعة للنهوض بمستوى الجامعة اللبنانية[3].

بالنظر لأهمية التعليم الجامعي في رفع المستوى الثقافي والإجتماعي للبلاد، طالب أعضاء المجلس في الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (16/حزيران/1960) بإصلاح الجامعة اللبنانية عن طريق تشكيل لجنة علمية تقوم بدراسة الوضع الجامعي في البلاد، ووضع خطة عامة لمدة خمس أو عشر سنوات تحدد فيها الخطوط العريضة لسياسة التعليم الجامعي ، وتحديد المسؤوليات المترتبة على الجامعات بالنسبة لمستقبل لبنان .[4]

لذلك ، جاء البيان الوزاري لحكومة صائب سلام (1/آب/1960-20/ايار/1961) متضمناً تعزيز الجامعة والتعليم الجامعي ، وإنشاء فروع للهندسة التطبيقية والعلوم الاجتماعية بما يتفق ومصلحة لبنان .[5]

وخلال مناقشة النواب للبيان الوزاري ، تم الإجماع على ضرورة تطوير التعليم وقيام وزارة التربية الوطنية بإعادة النظر في الهيكل الإداري والسياسة الإدارية للجامعات اللبنانية بحيث يكرس عملياً مبدأ الحكم الجماعي على أساس ان جميع أعضاء الهيئة التعليمية شركاء في المسؤولية ومتساوون في الحقوق ، وان تُدار هذه السياسة بطريقة الديمقراطية المتمثلة بالانتخاب ، فيتسلم

---

[1] جريدة الأحد ، العدد (53) في 31/تشرين الأول/1951.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي الثامن ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 1/تشرين الأول/ 1953، ص4 ؛ جريدة الأنوار، العدد (1587) في 2/تشرين الثاني/1953.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي التاسع ، العقد العادي الأول ،الجلسة (3) المنعقدة في 26/آذار/1955، ص6-7.

[4] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في16/حزيران/1960، ص13.

[5] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص567.

المناصب الإدارية من تعدُّه الهيئة التعليمية مؤهلاً لها ، دون إعتبار للسن أو لمدة الخدمة أو للطائفة ، كما طالبوا بتطوير مناهج التعليم الجامعي وتدريس المواد الحديثة في مختلف الاختصاصات .[1]

أثناء التصديق على موازنة الجامعة اللبنانية لعام 1961 ، طالب النائب (شفيق مرتضى) بتعزيز التعليم الجامعي وتطوير الجامعة اللبنانية ، وأعرب عن خشيته من تسرب " الطائفية والحزبية " إلى الجامعة اللبنانية ، وأن تدخل في المناهج الدراسية[2].

كما طالب النائب (محسن سليم) في جلسة (5/أيار/ 1961) بتنظيم التعليم العالي والحياة الجامعية اللبنانية ووضع تشريع ينظم عمل المؤسسات الجامعية والتعليم الجامعي[3].

وبما ان التعليم الجامعي من أدق مراحل التعليم في لبنان ،ولما كانت مؤسساته لاتخضع لأي تشريع ينظم أعمالها ، فقد وضعت الحكومة اللبنانية بتاريخ (24/تشرين الأول/1961) مشروع **(قانون تنظيم التعليم العالي في لبنان)** والمتضمن إخضاع جميع مؤسسات التعليم العالي لرقابة وزارة التربية ، وإنشاء مجلس للتعليم العالي يدير الجامعات اللبنانية وينظم شؤونها ، كما حدد القانون المؤهلات العلمية المطلوبة لرؤساء الجامعات وأساتذتها وأحيل المشروع إلى مجلس النواب، حيث جرت مناقشته في أربع جلسات متتالية[4] ، وبعد أن اجمع النواب على أهمية القانون في تنظيم شؤون التعليم العالي والجامعات اللبنانية ورفع مستوى المؤسسات العلمية ونشر الثقافة والوعي عن طريق الجامعات ، صادق المجلس على المشروع بأكثرية النواب[5].

خلال مناقشة الموازنة لعام 1962 ، طالب النائب (شارل سعد) بتعزيز التعليم العالي وتوسيع الجامعات اللبنانية وزيادة فروعها كي تصبح " لائقة بمستوى لبنان الثقافي"[6]، في حين شدد النائب (محسن سليم) على ان تكون هناك جامعة لبنانية تشمل جميع الأقسام والاختصاصات

---

[1] جريدة النهار، العدد (7560) في 19/آب/1960.

[2] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (12) المنعقدة في 31/كانون الأول/ 1961، ص4.

[3] المصدر نفسه ، العقد العادي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 5/ أيار /1961، ص3.

[4] للتفاصيل عن المناقشات راجع ، الدور التشريعي العاشر ، العقد العادي الثاني ، الجلسات (11) و(12) و(13) و(14) المنعقدة في 19و20و21و22 /كانون الأول/ 1961.

[5] جريدة النهار، العدد (7988) في 23/كانون الأول/1961؛ م.م.ن، الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الثاني، الجلسة (14) المنعقدة في 22/كانون الأول/1961، ص11.

[6] م.م.ن، الدور التشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 18/كانون الثاني/ 1962، ص19.

الدراسية على غرار الجامعات الغربية ،وان يكون لها الاستقلال الإداري والمالي وان تزود بالأساتذة الأكفاء[1].

قدّم النائب (مانويل يونس) في جلسة (5/تشرين الأول/1964) اقتراح قانون يتضمن إنشاء مجلس أعلى للجامعات ، وأُحيل المشروع إلى لجنة التربية الوطنية لدراسته وإقراره[2].

ولكي تضع الجامعات اللبنانية رسالتها التربوية الإنسانية في خدمة الفكر والمجتمع اللبناني على اكمل وجه ، ولابد لها من حد أدنى من التعاون مع الدولة ، لتنسيق الجهود الرامية إلى رفع مستوى التعليم العالي في البلاد ، والمساهمة الفعلية في ارتقاء المجتمع اللبناني في وحدته الفكرية، وبناءاً لإقتراح النائب (مانويل يونس) ، وضعت الحكومة اللبنانية مشروع قانون يتضمن إنشاء **(مجلس أعلى للجامعات في لبنان)** يتولى مهام عديدة منها إيجاد أُسُس متطورة للتعاون المثمر بين مختلف الجامعات اللبنانية عن طريق تنسيق الجهود الرامية إلى رفع مستوى التعليم الجامعي وفقاً لحاجات البلاد ، وتزويد الجامعات بمختلف الإرشادات والتوجيهات المفيدة ، واحيل المشروع إلى المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ (5/كانون الأول/1967) حيث صادق عليه بأكثرية النواب[3].

وضعت الحكومة اللبنانية عام 1970 مشروع قانون ينظم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ، وكان هدفها من وراء ذلك تعزيز ملاك الهيئة التعليمية والسير على نهج الجامعات العالمية من حيث المستويات التعليمية ، وفسح المجال أمام الأساتذة للانصراف إلى التعليم والبحث العلمي في آن واحد ، وعُرِضَ المشروع على المجلس للمصادقة عليه ، ووافق عليه بالإجماع[4].

2: الآثار :

نال موضوع الآثار جانباً من مناقشات مجلس النواب ، بوصفهاها تمثل بقايا موطن الإنسان الأول ومهد الحضارة ، فضلاً عن كونها إحدى المعالم السياحية التي تعود بالفائدة الاقتصادية للبلاد.

---

[1] المصدر نفسه ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 24/كانون الثاني/ 1963، ص9.

[2] جريدة الأنوار، العدد (2518) في 6/تشرين الأول/1964.

[3] م.م.ن، الدور التشريعي الحادي عشر، العقد العادي الثاني، الجلسة (7) المنعقدة في 5/كانون الأول/ 1967، ص10 ؛ الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، ملحق العدد (104) في28/ كانون الأول/ 1967؛ محمد بن يوسف ونبيل سعيد ، موسوعة التشريعات العربية ، المجلد (السابع والثلاثون)، التعليم ، (د.م ، 1978) ، لبنان ، جامعات ، **(قانون إنشاء مجلس استشاري للجامعات في لبنان)** ذي الرقم (67/83).

[4] جريدة الأنوار، العدد (3370) في 19/شباط/1969.

ففي الجلسة النيابية المنعقدة بتاريخ (30/أيار/1944) ، بيّنَ النواب ما للآثار من أهمية في دراسة وكشف ماضي البلاد الحضاري ، مطالبين بإعطاء الآثار العناية الكافية وإجراء المزيد من التنقيبات والحفريات الأثرية في مناطق بعلبك وجبيل[1].

أدلى النائب (كمال جنبلاط) خلال مناقشة الموازنة لعام 1945 بخطاب تناول فيه موضوع الآثار في لبنان ، مبينا جمالية آثار لبنان خاصة بعلبك وصور ، وعدّها مفخرة للتاريخ اللبناني وتساهم في بلورة الجانب الثقافي والإبداع الحضاري[2].

أثناء مناقشة موازنة المفوضية العامة للسياحة والاصطياف ، دعا النائب (إبراهيم عازار) إلى العناية بالآثار وخاصة آثار بعلبك التي ووصفها بأنها "إرث حضاري يجب حمايتها" واستثمارها كَمَعْلَمٍ سياحي[3].

وجه النائب (سامي الصلح) سؤال للحكومة في جلسة (16/شباط / 1953) حول عدم اهتمام دائرة الآثار بترميم قلعة صيدا التاريخية ، مطالباً الحكومة بتخصيص الاعتمادات الكافية لاتمام ترميم هذه القلعة الأثرية وجعلها مُتحفاً تجمع فيه الآثار القديمة التي اكتشفت وستكتشف في محافظة لبنان الجنوبي[4].

شدّد النواب في جلسة (1/كانون الأول/1953)على ضرورة مواصلة مديرية الآثار أعمال التنقيب والتحريات الأثرية وتطوير الطُرُق المتبعة في البحث عنها ، لكشف المزيد من الآثار خاصة في صيدا التاريخية[5].

وانطلاقاً من أهمية الآثار بالنسبة للتأريخ اللبناني ودورها في نمو الوعي الفكري والثقافي بالنسبة للمجتمع اللبناني ،إقترح النائب (شارل سعد) في جلسة (8/كانون الثاني/ 1962) إنشاء معهد لتعليم البحث عن الآثار من أجل تخريج مجموعة من الاختصاصين كي يقوموا بالبحث عن الآثار وكشفها واستغلالها سياحيا[6].

أكد النواب في جلسة (5 /كانون الثاني/1963) بان هناك الكثير من الآثار مازالت مدفونة تحت الأرض ولم تكتشف بعد ، وطالبوا بتشكيل لجنة من الآثاريين لدراسة الآثار والبحث عنها ، ورأوا بضرورة أن يكون هناك دليل سياحي لتعريف الناس بمختلف الآثار مشددين على فتح فرع

---

(1) م.م.ن، الدور التشريعي الخامس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 30/أيار/1944، ص4.

(2) المصدرنفسه، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 17/أيار/1945، ص4.

(3) م.م.ن، الدور التشريعي السادس ، العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 16/أيار/1950، ص11.

(4) م.م.ن، الدورالتشريعي السابع ، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (12) المنعقدة في 16/شباط/1953، ص1.

(5) م.م.ن، الدورالتشريعي الثامن ، العقد العادي الثاني، الجلسة (11) المنعقدة في 1/كانون الأول/1953،ص3.

(6) المصدر نفسه، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (4) المنعقدة في 8/كانون الثاني/ 1962، ص19.

في الجامعة اللبنانية لدراسة الآثار[1]، وأوضح النائب (محسن سليم) أنَّ مدينة بعلبك الأثرية من المعالم التاريخية الهامة في العالم داعيا إلى المحافظة عليها وترميمها.[2]

ونظراً لأهمية لأهمية قطاع السياحة في لبنان ، وضعت الحكومة مشروع قانون يتعلق بإنشاء وزارة للسياحة ، تكون إحدى مهامها الأساسية إدارة الأعمال المتعلقة بالآثار وصيانة الأبنية الأثرية وكشف المواقع الأثرية ، وإنشاء المتاحف وإداراتها ومراقبة تهريب الآثار ، وان تشرف على الآثار مديرية هي (المديرية العامة للآثار) ، وأُحيل مشروع القانون إلى المجلس ، ووافق عليه في جلسة (12/تموز/1966) بالإجماع[3].

خلال مناقشة الموازنة لعام 1967، تطرق النائب (عبد اللطيف بيضون) إلى موضوع الآثار مشيرا إلى أهميتها من الناحية الثقافية ، وطلب وزارة السياحة إلى العناية بالكنوزالاثرية والعمل الجاد لاكتشاف المزيد منها التي لا زالت مطمورة تحت الأرض، مشددا على تخصيص الأموال اللازمة للبحث عن تلك الآثار ، وطالب النائب (معروف سعد) الاهتمام بالمتحف اللبناني ، واعادة الكثير من الآثار المفقودة خاصة من آثار مدينة صيدا إلى الأماكن التي أخذت منها .[4]

أكد البيان الوزاري لحكومة رشيد كرامي (25/تشرين الثاني/1969-13/تشرين الأول/1970) على الاهتمام بالآثار ، وتوسيع نطاق أعمال الحفر " لإظهار تراث لبنان التاريخي وكنوزه ".[5]

لذا ، طالب النائب (كميل شمعون) من الحكومة مواصلة العناية بالآثار كونها ثروة اقتصادية هامة للبلاد وبذل الجهود لكشف المزيد من الآثار خاصة في مدن صور التاريخية و بعلبك وجبيل ، وجعلها مَعَالِم سياحية يتمتع بها السواح .[6]

وبيّنَ النائب (شفيق بدر) بان لدى لبنان ثروات تاريخية هائلة من الآثار لم تزل دون إكتشاف واستثمار ، وطالب بترميم الكثير من المعابد الفينيقية المهدمة ، والعمل على صيانة تلك الآثار.[7]

---

[1] م.م.ن، الدورالتشريعي العاشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في5/كانون الثاني/ 1963 ، ص3.

[2] المصدر نفسه ، الجلسة (9) المنعقدة في17/كانون الثاني/1963، ص4-5.

[3] م.م.ن، الدورالتشريعي الحادي عشر، العقد الاستثنائي الأول، الجلسة(1) المنعقدة في12/ تموز/ 1966، ص1.

[4] م.م.ن، الدورالتشريعي الحادي عشر ، العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 24/ كانون الثاني/1967، ص2.

[5] حكومات لبنان ، ص300.

[6] البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب ، المجلد الأول ، ص974.

[7] م.م.ن، الدور التشريعي الثالث عشر، العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 3/ نيسان/1973، ص4.

الخاتمة

بعد دراسة مجلس النواب اللبناني خلال الفترة ما بين (1943-1975) ، وتبيان أهم مواقفه المختلفة الوطنية والقومية ، لابد من وقفة نبين من خلالها أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث ، وهي كالتالي :

1: أظهرت التجربة النيابية اللبنانية حتى عام 1939 على الرغم من سلبياتها وعياً ديمقراطياً أولياً جسده اللبنانيون من خلال مطالباتهم المتلاحقة بالأخذ بالصيغ الدستورية والديمقراطية أنموذجاً لحكم البلاد ، إلا أنه يمكن القول أن المجالس النيابية خلال عهد الانتداب الفرنسي لم تكن ممثلة للأمة بصورة صحيحة للسطوة التي مارستها السلطات الفرنسية في تزوير انتخاباتها ، أو في فرض إرادتها على ما يصدر عن تلك المجالس من قرارات ، مما أدى إلى سهولة حلها دون مسوّغ.

2: إن الدستور اللبناني بعد تعديله نظام المجلسين عام 1927 ، والأخذ بنظام المجلس الواحد، كان يعود إلى جملة من الأسباب منها :

أ: أن تمثيل مبدأ سيادة الشعب لا يمكن تحقيقة تمثيلاً صحيحاً إلا لهيئة واحدة هي التي توجدها أكثرية الناخبين ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا في نظام المجلس الواحد.

ب: أن نظام المجلس الواحد يكفل الوحدة الوطنية ويضمن عدم الانقسام بين أفراد الشعب وطوائفه.

ج: أن نظام المجلسين يعوق عملية التشريع ، ويسبب البطء فيها.

3: استكمالا للتجربة النيابية التي بدأت في عهد الانتداب الفرنسي ، جاءت انتخابات عام 1943 ، حيث أرادت فرنسا من دعوتها لانتخابات هذا المجلس كسب الرأي العام اللبناني للإبقاء على وجودها بعد أن بدأ زمام الأمور يفلت من يدها ، وشهدت هذه الانتخابات صراعاً بين تيارين رئيسيين ، مثلّ التيار الأول مرشحي السلطة الفرنسية المتمثلة بالكتلة الوطنية التي تزعمها أميل أده ، والثاني تيار الكتلة الدستورية المعارض للانتداب الفرنسي والمطالب بتحقيق الاستقلال ، والذي تزعمه الشيخ بشارة الخوري ، وعلى الرغم من التزوير والضغوط التي مارستها سلطات الانتداب الفرنسي من أجل فوز مؤيديها ومرشحيها ، إلا أن المجلس خرج بتمثيل واسع من رجال لبنان المعروفين بوطنيتهم من رجال الكتلة الدستورية ، الأمر الذي ساعدهم على الاختيار الموفق لرئاسة الحكومة والجمهورية اللبنانية.

4: أكدت الدراسة أن مجلس النواب كان أكثر المؤسسات الحكومية نشاطا في مقاومة الممارسات الفرنسية والاتجاهات الطائفية في لبنان ، مؤكداً على ضرورة التعاون واللقاء بين المسلمي

والمسيحيين في إطار كيان لبناني مستقل مع التمسك بالوحدة الوطنية اللبنانية والتشبث بها مقاوماً بذلك السياسة الفرنسية الطائفية ، لذا كان لمجلس النواب دور مؤثر في إنهاء العلاقة مع فرنسا ، إذ لعب دوره الوطني في تحقيق الاستقلال عام 1943 وجلاء القوات الأجنبية عن أراضيه عام1946 ، حيث وضع النواب أنفسهم رهن إشارة الحكومة للظفر بالاستقلال الكامل.

5: يعدُّ مجلس النواب البِنَاء الأول لتمثيل الحركة الوطنية اللبنانية ، من خلال التلاحم الحقيقي بين كافة فئاته وفصائله التي تعاونت فيما بينها من أجل إنجاح الجمهورية وحماية الميثاق الوطني وتعديل الدستور بما يصون الاستقلال وانتخاب نواب وطنيين للتمثيل النيابي.

6: إن النزعة الاستقلالية المتصاعدة لدى الشعب اللبناني بشكل عام ، وأعضاء مجلس النواب بشكل خاص ، تجلت بأبهى حللها من خلال قيادات شكلت رموزاً مضيئة في ذاكرة الدولة اللبنانية وأبنائها ، وباتت أسماء بشارة الخوري ورياض الصلح وصبري حمادة ومجيد أرسلان وعبد الحميد كرامي وحبيب أبو شهلا من أعضاء مجلس النواب الذين شرعوا صدورهم بوجه الانتداب وأدواته العسكرية ، ومارسوا بطولات مؤيدة بصحة الفكرة والعقيدة أهم الركائز التي انتزعت استقلال لبنان وتحرير أبنائه وقيام الدولة اللبنانية.

7: إن نضال المجالس النيابية لم يثمر إستقلالاً لولا ترفع الجميع من الانتماءات الطائفية والمصالح الآنية والفئوية والمكاسب الذاتية التي حاول الأجنبي عبثاً النفاذ عبرها لضرب الوحدة الوطنية ، فانتصرت الإرادة الوطنية التحررية رغم التنوعات الحزبية وتعدد التكتلات النيابية والعائلات التي توحدت حول الثوابت الوطنية الكفيلة بتحقيق الاستقلال وبناء الدولة والوطن اللبناني .

8: إنّ وعي أعضاء مجلس النواب ، ومستوى الثقافة التي تحلوا بها ، وإدراكهم لأهمية التنوع الاجتماعي والطائفي وعشقهم للحرية ، وخيارهم في التأسيس لبناء الدولة الواحدة كل هذا جعلهم يؤسسون لبناء النظام النيابي الديمقراطي ، وقد تعمقت هذه التجربة بالممارسات وأثبتت صوابيتها وتطورت مع تطور مجلس النواب ومؤسساته ، وتحديث التشريعات والقوانين التي صاغت وعدّلت دستور الجمهورية وحتى يومنا هذا .

9: لقد تبين صمود مجلس النواب بوجه الكثير من العواصف التي تعرّض لها لبنان ، وكان الحصن المنيع الذي وقى لبنان من المخاطر التي واجهته ، حيث أخرج مجلس النواب الدولة اللبنانية من الكثير من الأزمات السياسية وكرّس الوحدة الوطنية ، وبالرغم من الثورات والانتفاضات التي عاشها لبنان في فترة الخمسينات ، والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على لبنان في فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي ، والتي كادت أن تطيح بلبنان ليصبح فريسة الانقسامات والدويلات ، فقد بقي مجلس النواب المتنفس الوحيد لجميع فئات الشعب اللبناني ، والملجأ الوحيد للتخلص من الأزمات ، حيث فتح الباب لبناء الدولة وتكريس وحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

10: كان لأعضاء مجلس النواب دورهم الفعال في بناء السلطة التشريعية للبلاد ، وقد أغنوا بآرائهم وأفكارهم وتجاربهم الحياة النيابية اللبنانية ، ومما يلحظ في مناقشات مجلس النواب ومداخلات أعضائه أثر كبير في معالجة قضايا أساسية ومصيرية في تأريخ لبنان المعاصر وقد استطاع النواب بفضل ذهنياتهم وأساليب تفكيرهم ، فضلاً عن تحسسهم مستقبل البلاد وأمتهم من إيصال صوت الشعب إلى الحكومة ، كما قاموا في الوقت نفسه بمراقبة أعمال الحكومة التي كثيراً ما صححت بعض الاتجاهات الخاطئة ، لا بل استطاعوا إدخال الكثير من التعديلات على عدد من مشاريع القوانين المرسلة إلى مجلس النواب من قبل الحكومة، وقاموا بتغيير الكثير من القوانين والتشريعات تغييراً جذرياً وجوهريا.

11: كان لمجلس النواب دور أساس في منح الثقة لأي حكومة من خلال مناقشة بيانها الوزاري وهي ممارسة ديمقراطية يمارسها اللبنانيون من خلال ممثليهم في المجلس ،وتبيّنَ من خلال الدراسة أن مجلس النواب يمثل الرقابة على الحكومة التي هي مسؤولة أمامه، ويتم استجوابها عن سياستها الداخلية والخارجية ، وكل حكومة جاءت إلى الحكم إتبعّ المجلس أسلوب منح الثقة أو سحبها من خلال تقديم بيانها الوزاري ومناقشته داخل المجلس وحصوله على الأكثرية من الأصوات أو رفضة في حالة عدم حصوله على الأكثرية من الأصوات ، وعلى الحكومة أن تقدّم استقالتها ، ويمكن الإشارة إلى أن جميع الحكومات اللبنانية نالت الثقة من مجلس النواب ، ولم تسقط أي حكومة عن طريق سحب الثقة منها.

12: كان للوعي المصاحب للصراع مع الاستعمار ، والدعاية التي مارستها القوى الدولية خلال الحرب العالمية الثانية أثره الكبير في تكوين أحزاب سياسية مختلفة التوجهات ، حملت بعضها اتجاهات طائفية في عقيدتها مثل حزب الكتائب اللبنانية الذي شارك بعدد من النواب في جميع المجالس النيابية بين (1951-1972) ، فيما حمل بالبعض الآخر من الأحزاب صفة الاشتراكية مثل الحزب التقدمي الاشتراكي والذي كان له دور كبير في مجلس النواب فضلاً عن العديد من الأحزاب التي استطاعت إيصال العديد من الشخصيات إلى مجلس النواب ، الأمر الذي أدى إلى توسيع البنية التنظيمية للكثير من هذه الأحزاب وتشكيلهم جبهات وكتل نيابية داخل المجلس مناوئة بعضها للبعض الآخر وللحكومة ، ومن أبرزها الجبهة الاشتراكية الوطنية والجبهة الديمقراطية البرلمانية وكتلة كرامي وكتلة جنبلاط والكتلة الدستورية وكتلة النهج وغيرها، إلا أنه يمكن القول أن المشاركة الحزبية والعمل الحزبي لم يخترق المجالس النيابية المتعاقبة إلا بأعداد قليلة ، ولم تنجح الأحزاب في تعديل أو تغيير أي ركيزة من الركائز التي تأسس عليها التمثيل النيابي في لبنان ، ولم يستطع التمثيل الحزبي من الارتقاء إلى مستوى التأثير الفاعل داخل مجلس النواب.

13: على الرغم من أن بعض المجالس النيابية كانت تنفذ السياسات الحكومية ، إلا أن البعض من نواب تلك المجالس قد اختاروا طريق المعارضة أسلوباً لعملهم السياسي ، فغدوا من الشخصيات الوطنية المعارضة اللامعة ، وقادوا نقاشات نيابية مؤثرة في مختلف القضايا بمنتهى الحرية في التعبير عن الرأي ، وكان من أبرز قادة المعارضة النائب (كمال جنبلاط) ، وقد حدد نواب المعارضة موقفهم من القضايا والتطورات السياسية والاقتصادية الاجتماعية ، وارتفع صوتهم مدوياً مدافعين عن الحريات العامة ،وامتازوا بمواقفهم الجريئة والشجاعة في مواجهة السلطة أحياناً وبأسلوب تميز بالصراحة والدقة أحيانا أخرى.

14: اتسمت مواقف مجلس النواب باندفاع وطني خالص ينم عن وطنية مجردة ، سواء ما يتعلق بالقضايا الداخلية أو القضايا العربية ، وقد التزم الأغلبية من أعضاء مجلس النواب تفضيل الطريق السياسي . الإصلاحي في الحكم ، حيث يتبين من آرائهم وأفكارهم أنهم كانوا يجنحون إلى الإصلاح والحرية (الليبرالية) السياسية أسلوباً مفضلاً لديهم بالحكم، وتبين أن بعض نواب المعارضة كانوا يرمون من معارضتهم إلى تنوير الأفكار واستنهاض الهمم في محاولة لتحقيق إصلاحات جذرية ، وحرصوا على جعل لبنان رائداً في تعميق الروابط القومية العربية ، لا بل أن بعضاً منهم قد استثمروا أروقة مجلس النواب لطرح أفكارهم وآرائهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تميل إلى المزج بين (الفكرة التقدمية) و(الفكرة الإصلاحية) ، ومع ذلك فقد تجلت مواقف أعضاء مجلس النواب سواء أكانوا مؤيدين للحكومة أم معارضين لها من خلال طروحاتهم ومساهماتهم ومطالبهم برفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، بل ومارس الكثير منهم النقد الشديد لسياسة الحكومة على صعيدي السياسة الداخلية والخارجية ، بما يعزز الاستقلال السياسي .

لذلك يكمن القول ، أن مجلس النواب أدى دوراً بالغ الأهمية في المنظومة التشريعية الممهدة والمواكبة لعملية الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، حيث أصدر جملة من التشريعات الضرورية بهذا الشأن ، وقد اقترن ذلك باتساع دور المجلس في صنع الحياة الاقتصادية للبلاد.

15: حرص مجلس النواب على دعم العمل العربي المشترك من أجل تحقيق التضامن العربي وتأكيد العلاقات الحسنة مع جميع الدول العربية ،فقد وافق على ميثاق الجامعة العربية ومشروعها في الدفاع المشترك ، مع وضعه تحفظات ضامنة لاستقلال وسيادة لبنان ، إلا أن المجلس وقف بالضد من المشاريع الاستعمارية التي أرادت تمريرها عليهم بعض الحكومات العربية ، بدعم ومساندة بعض القوى الرجعية ، وخاصة مشروع سوريا الكبرى لما وجد فيه من نزعات استعمارية غايتها جعل لبنان تابع لدولة أخرى وما في ذلك من خطر يهد ويهدم استقلال

لبنان ، كما وقف مجلس النواب موقف المعارض لبعض المشاريع والأحلاف الاستعمارية الغربية ومنها حلف بغداد ومشروع آيزنهاور.

16: ساند مجلس النواب جميع قضايا التحرر العربي ، ووقف موقفاً قوميا صريحا حيالها ، بل وصل بالمجلس الحد إلى الضغط على الحكومة ومطالبتها بالإدلاء ببياناتها ، واتخاذ مواقف حازمة وجدية تجاهها ولاسيما القضية الفلسطينية التي شغلت المجلس مدة طويلة وبجلسات علنية وسرية ، وتطوّع أعضائه وتبرعوا بالمال لنصرة عرب فلسطين وقضيتهم المصيرية ، ووافق المجلس على الكثير من القرارات لصالح القضية ، مؤكداً بأن وحدة واستقلال الأراضي الفلسطينية هو الحل الأمثل للقضية ، كما عبّروا عن مواقفهم القومية المساندة لقضايا التحرر والاستقلال في تونس والجزائر والمغرب.

17: أدرك أعضاء مجلس النواب أهمية بناء علاقات ودية مع الدول الأجنبية ولا سيّما مع الولايات المتحدة الأمريكية مع وضع حد لمطامعها ونواياها التي بدأت تظهر في لبنان ، كما حرص المجلس على ضرورة إقامة احسن العلاقات السياسية والاقتصادية وإبرام المعاهدات التجارية مع العديد من الدول الأجنبية الأخرى ، ومنها الاتحاد السوفيتي وتركيا وأسبانيا والصين واليابان وغيرها من الدول.

18: قام مجلس النواب على مدى تسع دورات نيابية خلال الفترة 1943-1972 بدور كبير ومميز لجهة تعزيز الديمقراطية والحفاظ على الحريات العامة ، والالتزام بقواعد النظام النيابي المحدد لدور السلطات وفصلها على قاعدة التكامل للنهوض بالوطن وتطويره وفق الأسس والبرامج الحديثة.

على الرغم مما تم ذكره ، فأن هناك بعض الاستنتاجات فيما يخص تقويم الأداء التشريعي لمجلس النواب ، وهي كالآتي :

1: وجود خلل في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويعود هذا إلى عوامل أساسية عدة بعضها ثابت والآخر متغير ، أما العوامل الثابتة فترجع إلى السلطة التي عينها الدستور اللبناني لرئيس الجمهورية ، والتي تتمثل . فيما يتعلق بمجلس النواب . بحقه في اقتراح القوانين التي لا تمر بالإجراءات التي المماثلة نفسها في حالة الاقتراحات لمشروعات القوانين التي يصدرها المجلس ، وحقه في الاعتراض على القوانين التي يصدرها مجلس النواب، وحقه في تعديل الدستور ، وأخيراً سلطات رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ، كما أن للحكومة الحق في إعداد مشروعات القوانين ، وهي مشروعات تتمتع بالمميزات نفسها التي يتمتع بها

رئيس الجمهورية بهذا الشأن ، أما العوامل المتغيرة فترتبط بوضع مجلس النواب من حيث القوى السياسية التي يتكون منها ، ومدى ثقلها في المجلس.

2: عدم وجود أغلبية معارضة داخل مجلس النواب ، مما سمح للحكومة بالتحكم في العملية النيابية ، فعدم وجود هذه الأغلبية انعكس على تمرير بعض القوانين بسرعة ، ومن دون مناقشتها مناقشة نقدية جادة لكونها تضمن الموافقة من الأعضاء الذين يؤيدونها ، لذا فانه من الانتقادات التي توجه إلى المجلس ، سرعته في إصدار القوانين ، على الرغم مما لبعضا من أهمية بالغة سياسياً وأحياناً أمنيا كان يقتضي التريث في دراستها قبل الموافقة عليها.

3: ضعف أو عدم وجود المبادرة التشريعية لأعضاء المجلس من خلال استخدام حقهم في اقتراحات مشروعات القوانين ، والذي يعد أداة التشريع الأولى ، لذلك فأن غالبية القوانين التي صادق عليها مجلس النواب هي من اقتراح الحكومة وليس من وضع النواب.

4: هيمنة المحاصصة الطائفية والمذهبية في توزيع المقاعد النيابية ، إذ أنّ عنصر المنافسة في العملية الانتخابية وبالتالي في التوافقية السائدة في الديمقراطية النيابية ، تبقى محصورة في حدود الطوائف ، الأمر الذي يترك آثاراً سلبية على نواحٍ أُخرى ، ولعل من أهم تلك الآثار هو المساهمة القوية في بطئ الحركة السياسية والحزبية وتراجعها باستمرار وهذا ما لا يمكن مجلس النواب أن يتجنب آثاره على كل المستويات وخاصة الرقابية منها.

5: فيما يتعلق بتكوين مجلس النواب ، فقد أوكلت المادة (16) من الدستور اللبناني إلى مجلس النواب أمر ممارسة السلطة التشريعية ، حيث نصت على أن : (تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب...) ، ونصت المادة (24) من الدستور أيضاً على أن : (يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقا لقوانين الانتخاب المرعية الأجراء).

يستفاد من المادة الأخيرة ، أن الدستور اللبناني قد ترك أمر تحديد عدد النواب وكيفية انتخابهم وفقا للقوانين الانتخابية ، وهو ما يعني أن المشرّع الدستوري ، عندما لم يجزم في هذه الأمور في صلب الدستور ، بل إحالتها إلى القوانين العادية ، كان يقصد تجنب جمودها ، وتسهيل مسايرتها للمستجدات التي قد تطرأ مع الزمن ومع تغيّر الظروف.

إلا أنّ هذا الأمر قد أدى إلى نتيجتين مهمتين في الواقع العملي : **أولهما** عدم ثبات أعضاء مجلس النواب ، حيث كان العدد يتغيّر وفق التعديلات التي كانت تجري على القوانين الانتخابية ، لذا نجد أن عدد أعضاء مجلس عام 1943 كان (55) عضواً ، ثم ارتفع العدد إلى (77) عضوا في مجلس عام 1951 ، ثم يعاود الانخفاض ليبلغ (44) عضواً في مجلس عام 1953 ، ثم ليرتفع إلى (66) عضواً في مجلس عام 1957 ، إلى أن صدر قانون الانتخاب لعام 1960 الذي رفع عدد أعضاء المجلس إلى (99) عضواً ، **وثانيهما** الأهمية التي تحضى بها التعديلات التي تجري على القوانين الانتخابية ، والتي عادة ما تثير عدداً كبيراً من المشكلات بين مختلف

الطوائف والأحزاب السياسية في لبنان ، وبين الحكومة ومجلس النواب أيضاً ، نظراً إلى النتائج الخطيرة التي سوف تترتب على هذه التعديلات فيما يتعلق بعدد أعضاء المجلس وبالتوازن بين مختلف القوى السياسية الفاعلة في لبنان .

خلاصة القول ، أن لمجلس النواب موقع أساسي في النظام السياسي . النيابي -الديمقراطي المعتمد في لبنان ، فهو مصدر السلطات كونه يستمد سلطته من الشعب مباشرة بواسطة الانتخاب وهو يمارس صلاحيات دستورية واسعة عدة مجالات منها التشريع والرقابة والانتخاب ، إضافة إلى كون المجلس يضم ممثلي جميع الطوائف ، وهو ملتقى الحوار الوطني بين التيارات اللبنانية المختلفة.

الملاحق

الملحق رقم (1)

الدستور اللبناني الصادر عام (1926) مع جميع التعديلات التي طرأت عليه

التعديلات التي طرأت على الدستور اللبناني

1:التعـديل الأول :17/تشـرين الأول/1927
2:التعديل الثاني :8/أيار/1929
3:التعديل الثالث :18/آذار/1943
4:التعديل الرابع :9/تشرين الثاني/1943
5:التعديل الخامس:7/كانون الأول/1943
6:التعـديل السـادس:21/كـانون الثـاني/1947
7:التعديل السابع:2/أيار/1948
8:التعديل الثامن:24/نيسان/1976
9:التعديل التاسع:21/أيلول/1990

الملحق رقم (3)
قانون الانتخاب الصادر في 26نيسان1960[1]

أقرّ مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة : صدق مشروع قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المحال إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم **(3574)** تأريخ 5 آذار سنة 1960 كما عدلته اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الإدارة والعدلية والمالية والموازنة.

بيروت في 26/نيسان/1960

صدر عن رئيس الجمهورية : الإمضاء : **فؤاد شهاب**

رئيس مجلس الوزراء : الإمضاء : **رشيد كرامي**

وزير الداخلية : الإمضاء : **علي بزي**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية ، العدد (180) في 1960/4/27.

الفصل الأول

في عدد الدوائر الانتخابية والدعوة للانتخاب وشروط الترشيح

المادة (1) : يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من تسعة وتسعين عضوا وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات.

المادة (2) : تتألف الدائرة الانتخابية من القضاء شرط أن لا يقل عدد النواب فيه عن اثنين وإلا ضم إلى القضاء المجاور.

يستثنى من هذه القاعدة مراكز المحافظات ، ويجوز فصلها عن القضاء أو تقسيمها إلى أكثر من دائرة .

المادة (3) : يحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة (4) : جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة.

المادة (5) : يكون الاقتراع عاما وسريا وعلى درجة واحدة.

المادة (6) : لا يجوز أن ينتخب عضوا في المجلس النيابي إلا من كان لبنانيا مقيدا في قائمة الناخبين ، أتم الخامسة والعشرين من عمره ، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، متعلما ، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه.

المادة (7) : تدعى الهيئات الإنتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الإنتخابية ثلاثين يوما على الأقل.

وتجرى الانتخابات العامة خلال الستين يوما التي تسبق موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس.

يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ، ويجوز أن يعين موعد خاص لكل محافظة إذا اقتضت ذلك سلامة الأمن على أن تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة.

المادة (8) : إذا شغر أحد المقاعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر ، تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال ستين يوما ابتداء من تأريخ شعوره ، ويعتبر المركز شاغرا من تاريخ الوفاة ومن تأريخ قرار المجلس في الحالات الأخرى ، غير أنه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل انتهاء ولاية المجلس النيابي بستة اشهر.

الفصل الثاني

في من يجوز أن يكون ناخبا

المادة (9) : لكل لبناني أو لبنانية أكمل الحادية والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخبا إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون.

المادة (10) : يحرم من ممارسة حقوقهم الإنتخابية :

1: الأشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.

2: الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا الرتب والوظائف العمومية ،أما الذين حرموا وظائفهم إلى أجل فلا يجوز قيد أسمائهم الإ بعد انقضاء هذا الأجل.

3: الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جناية أو جرم شائن . تعتبر شائنة الجرائم التالية:السرقة ، الاحتيال ، سحب شيك بدون مقابل ، سوء الائتمان، الاختلاس ، الرشوة ، اليمين الكاذبة ، الاغتصاب ، التهويل ، التزوير، استعمال المزور ، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها.

4: الأشخاص المحجور عليهم قضائيا ما بقي هذا الحجر.

5: الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم.

6: الأشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 329 إلى 334 من قانون العقوبات.

ولا يستعيد الأشخاص المبينين أعلاه حقوقهم الإنتخابية إلا بعد إعادة اعتبارهم.

الفصل الثالث

في القوائم الانتخابية

المادة (11) : القيد في القوائم الإنتخابية إلزامي ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة.

المادة (12) : تتضمن القوائم الإنتخابية لكل دائرة أسماء جميع الناخبين الذين يكون محل إقامتهم الأصلي أو الحقيقي فيها منذ ستة أشهر على الأقل.

المادة (13) : القوائم الإنتخابية دائمة ، إلا أنه يعاد النظر فيها سنويا بعد الإعلان عن ذلك بواسطة المادة النشرات الرسمية والصحف والإذاعة خلال الأسبوع الذي يسبق فتح مهلة إعادة النظر.

المادة (14) : توضع لكل دائرة انتخابية قوائم بأسماء الناخبين ، يقوم بوضع هذه القوائم لجنة مؤلفة من قاضٍ رئيسا ومن أحد أعضاء هذه المجالس ومن موظف الأحوال الشخصية ، ويمكن للجنة أن تستشير المختار فيما يختص بقريته.

يعين رئيس اللجنة وعضواها بمرسوم بناء على اقتراح وزيري العدلية والداخلية.

المادة (15) : تضع اللجنة قوائم الناخبين في الدائرة وفقا لسجلات الإحصاء ، وتتضمن هذه القوائم فيما يتعلق بكل ناخب : رقم تسجيل عائلته في سجلات الإحصاء وأسم عائلته وأسمه وجنسه وأسم أبيه ومحل إقامته ومحل ولادته ومذهبه ومهنته ومحل إقامته.

المادة (16) : تعيد اللجنة النظر في كل عام في القوائم الإنتخابية.

على موظفي الأحوال الشخصية أن يقدموا لهذه اللجنة فيما بين أول كانون الثاني و20 منه:

- أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لقيد أسمائهم والأشخاص الذين ستوفر فيهم الشروط بتاريخ قفل عمليات إعادة النظر.
- أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الإحصاء.

المادة (17) : يرسل رئيس دائرة السجل العدلي في كل محافظة إلى اللجنة فيما بين أول كانون الثاني و20 منه بيانا بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بالجرائم التي من شأنها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب وفقا لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة (18) : ترسل المحاكم العدلية إلى اللجنة فيما بين أول كانون الثاني و20 منه بيانا بالأحكام النهائية المتعلقة بالإفلاس والحجر.

المادة (19) : تنظم اللجنة قبل 15آذار من كل سنة القوائم الانتخابية المنقحة ، ويجب أن تدون أسباب التنقيح في خانة خاصة مقابل كل إضافة إلى اللائحة أو حذف منه ، وعندما ينقل أسن الناخب من قائمة إلى أخرى ، يذكر اسم الدائرة التي كان مقيدا فيها سابقا وتاريخ شطبه.

المادة (20) : ترسل اللجنة قبل 25آذار بواسطة الدرك أو الشرطة نسخا عن القوائم الانتخابية الموضوعة لكل دائرة إلى أمانة المجالس البلدية أو المختارين وإلى مركز كل محافظة وقضاء حيث يحق لأي كان أن يطلّع عليها وينسخها.

يُعلن عند إيداع النسخ على هذا الوجه وبذات اليوم الذي يتم فيه ، بجميع وسائل الأعلام الرسمية وبواسطة الصحف المحلية إذا وجدت ، والإذاعة عند الاقتضاء.

ينظم رجال الدرك أو الشرطة محضرا بإيداعها ويوقعونه مع المختار أو أمين سر البلدية ويرفعونه إلى اللجنة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

المادة (21) : على الناخب الذي تقيد اسمه خطأ في غير قائمة انتخابية ، أن يطلب خلال مهلة إعادة النظر بالقوائم الانتخابية من اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 المختصة بالدائرة التي توفرت له فيها شروط الإقامة المفروضة قانونا، شطب اسمه من اللائحة أو اللوائح الأخرى التي جرى قيده فيها خطأ.

على الناخب الذي يعتبر نفسه محقا في طلب قيد اسمه على القائمة الانتخابية في دائرة غير التي جرى قيد اسمه على قائمتها ، أن يوجه لهذه الغاية خلال شهر واحد من تاريخ نشر القوائم ، نسختين على طلب مؤيد بالأدلة الثبوتية إلى رئيس لجنة قيد الدائرة الجديدة التي يريد أن يقترع فيها.

إذا وافقت اللجنة على نقل القيد أحيلت نسخة عن قرارها إلى رئيس لجنة قيد الدائرة التي كان المستدعي مقيدا فيها سابقا لشطب اسمه من القائمة الانتخابية في تلك الدائرة.

المادة (22) : كل ناخب أهمل اسمه يمكنه أن يطلب قيده في مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم وعلى لجنة قيد الأسماء أن تبت بالطلب قبل 15ايار بعد أن تكون استمعت إلى صاحب العلاقة أو وجهت إليه دعوة تخلف عن الحضور.

المادة (23) : يحق لكل ناخب مقيد في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب إلى اللجنة شطب أو قيد اسم شخص جرى قيده في هذه القائمة خلافا للقانون أو أهمل اسمه ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار أن يمارس هذا الحق.

المادة (24): قرارات لجنة قيد الأسماء قابلة الاستئناف أمام لجنة عليا تنشأ خصيصا في كل محافظة ، ويقدم الاستئناف باستدعاء بسيط خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها إلى صاحب العلاقة بالطرق الإدارية.

المادة (25): ترسل لجنة قيد الأسماء إلى وزير الداخلية بواسطة المحافظ أو القائمقام وقبل الثلاثين من شهر أيار ، نسخا عن القوائم الانتخابية المنقحة.

إذا لاحظ الوزير أن القوائم تضمن مخالفة ما وعلى الأخص وجود اسم ناخب في غير قائمة أو قيداً مبنياً على هوية كاذبة أو وجود اسم ناخب متوفٍ أو محروم من حقوقه الانتخابية ، يلفت نظر المحافظ المختص بذلك.

يحيل المحافظ القضية إلى لجنة القيد المختصة التي تبت بها خلال ثلاثة أيام وعند وجود مخالفات للقوانين الجزائية يطلب من السلطات القضائية إجراء الملاحقات.

المادة (26): تؤلف اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 24 ، من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيساً ومن قاضٍ ومفتش من التفتيش المركزي عضوين يعينون بمرسوم ويقوم رئيس أو نائب رئيس دائرة الأحوال الشخصية في المحافظة بوظيفة مقرر.

المادة (27): مع الاحتفاظ بالتنقيحات المجراة تنفيذا لأحكام المادتين 25 و 26 ، تجمد القائمة الانتحابية في 15 أيار وتبقى نافذة حتى 15 أيار من السنة التالية.

الفصل الرابع

الشروط المؤهلة للترشيح ، عدم الأهلية ، والجمع بين النيابة والوظائف العامة

المادة (28): أن رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقتهم مراكزهم أو في حالة القيام بوظائفهم ، أما الذين يكونون في وقت الانتخاب محالين على الاستيداع أو الحاصلين على إجازة قانونية لا تقل عن ثلاثين يوما ، فيمكنهم أن يقترعوا في الدائرة التي قيدت فيها أسماؤهم.

أن رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي وإن كانوا محالين على الاستيداع أو على الاحتياط ، غير انه يجوز انتخابهم إذا كانوا محالين على التقاعد أو قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر.

المادة (29): لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو وظيفة في المؤسسات العامة المستقلة والشركات ذات الامتياز والبلديات وأية وظيفة دينية يتناول صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة ، وكل موظف ينتخب نائباً يعتبر منفصلا حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي بخلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة المستقلة أو البلديات.

ولا يجوز ايضاً بعد نشر هذا القانون أن يعطى امتياز أو التزام لنائب.

المادة (30): يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ استقالتهم أو انقطاعهم فعلياً عن وظائفهم:

1: الموظفون من الفئتين الأولى والثانية.

2: القضاة من جميع الفئات.

3: رؤساء البلديات المعينون في مراكز المحافظات.

4: رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديروها وأعضاؤها.

5: القائمقامون ورؤساء اللجان البلدية المعينون في مراكز اقضيتهم.

المادة (31):1: إذا شغر أحد المقاعد النيابية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا حل المجلس قبل نهاية ولايته بستة اشهر على الأقل ، جاز انتخاب الموظفين المذكورين في المادة

السابقة وأيضاً رجال الجندية ومن هم بحكمهم على اختلاف الرتب سوار أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام إذا استقالوا وانقطعوا عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الإنتخابية ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

2: للموظفين والأشخاص الذين يستقيلون ويرشحون أنفسهم للإنتخابات النيابية الحق بالمطالبة بمعاش التقاعد أو تعويض الصرف شرط أن ينالوا عشرين بالمائة على الأقل من أصوات المقترعين على وجه قانوني.

المادة (32): يفصل من النيابة بقرار من المجلس ، النائب الذي يحكم عليه أثناء نيابته بما يوجب حرمانه من ممارسة حقوقه الإنتخابية وفقاً للمادة 10.

المادة (33): كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط أو قيد يعتبر لاغياً ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

الفصل الخامس

في تقديم طلبات الترشيح

المادة (34): يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت ، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد ، وعندما تجري الإنتخابات على مراحل لا يجوز لمن رشح نفسه في دائرة أن يرشح نفسه مجدداً في دائرة أخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الإنتخابات العامة.

المادة (35): على من يرشح نفسه للإنتخابات العامة أو الجزئية أن يعين في تصريح مصدق لدى كاتب العدل ، موقع منه شخصياً الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها ، وأن يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ليرة لبنانية ، لا يعاد إليه إلا إذا نال في الإنتخابات خمسة وعشرين بالمائة من أصوات المقترعين على وجه قانوني ، ويودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل إيصال مؤقت قبل موعد الإنتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل وبعد خمسة أيام يعطى الإيصال النهائي إلا إذا تبين أن ترشيحه مخالف لأحكام هذا القانون . إذا امتنعت السلطة المختصة من إعطائه الإيصال لغير الأسباب المبينة أعلاه يمكنه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم . وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام.

أما إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد ، فيعتبر هذا الترشيح فائزاً بالتزكية ولا يصار إلى إجراء انتخابات للمقعد المذكور.

المادة (36): كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلاً ، والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في غير دائرة تعد باطلة إذا كانت مقدمة بتاريخ واحد ، وإذا كانت مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح الباقية باطلة.

المادة (37): لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى كاتب العدل ، يودع مركز وزارة الداخلية قبل موعد الإنتخابات بعشرة أيام على الأقل ، وإذا أدى هذا الرجوع إلى إستحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاء قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام.

المادة (38): تُبلّغ أسماء المرشحين الذين أعطوا الإيصال النهائي بلا إبطال إلى المحافظين والقائمقامين ثم تُعلّق على أثر وصولها في الأماكن التي تلصق فيها الإعلانات الرسمية.

الفصل السادس

في الأعمال الإنتخابية

المادة (39): تقسم الدائرة الإنتخابية بقرار من وزير الداخلية إلى عدة أقلام للإقتراع ، ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة ، قلم اقتراع واحد على الأقل ، أما في المدن والقرى التي يزيد عدد ناخبيها على المائة فيكون لكل أربعمائة ناخب قلم إقتراع على الأقل .

ينشر قرار التقسيم وتحديد أقلام الإقتراع خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ مرسوم دعوة الناخبين . ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الأسبوع الذي يسبق موعد الإنتخاب.

المادة (40): يجري انتخاب النواب في أقلام الإقتراع وتعين بصراحة الأمكنة المخصصة للإقتراع .

المادة (41): تبدأ عمليات الإقتراع في الساعة السابعة صباحا وتنتهي في الساعة السابعة عشرة وتستمر يوماً واحداً فقط وتجري دائماً يوم الأحد.

المادة (42): يعين المحافظ لكل قلم إقتراع رئيساً وكاتبا أو أكثر قبل الشروع في الإنتخاب بخمسة أيام على الأقل ويساعد الرئيس أربعة معاونين ، يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند إفتتاح قلم الإقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، وللمحافظ أن يعين موظفين احتياطيين للحاجة.

يجب أن يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الأقل حاضرين طوال مدة الأعمال الإنتخابية ، وللمرشح الحق في أن ينتدب لدخول كل قلم إقتراع أحد ناخبي الدائرة الإنتخابية ولدخول جميع أقلام الإقتراع عدداً من ناخبي الدائرة نفسها بنسبة

مندوب واحد لكل قلمي إقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة أقلام إقتراع في المدن ، وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ أو القائمقام.

المادة (43): لرئيس قلم الإقتراع وحده السلطة للمحافظة على النظام داخل قلم الإقتراع ، ولا يجوز لأية قوة مسلح أن تقف داخل قلم الإقتراع بلا طلب منه ، ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة أن تلبي مطالبه . إلا أن الطلب الذي يتقدم به رئيس قلم الإقتراع لا يمكن أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم من ممارسة حق رقابة الأعمال الإنتخابية.

ولا يمكن طرد مندوب أحد المرشحين إلا إذا أقدم على الإخلال في النظام أو في حالة جرم مشهود يبرر توقيفه ، ويشار إلى ذلك في المحضر مع ذكر أسباب الطرد والوقت الذي طرد فيه.

المادة (44): يفصل قلم الإقتراع مؤقتاً في المشاكل التي لها علاقة بالأعمال الإنتخابية، وتدون قراراته في المحضر ، وأن تربط بالمحضر الوثائق والظروف وأوراق الإنتخاب التي تتعلق بها بعد أن يوقع عليها جميع أعضاء قلم الإقتراع ما عدا الكتبة.

المادة (45): طيلة الأعمال الإنتخابية تنشر على مدخل قلم الإقتراع نسخة رسمية عن القائمة الإنتخابية ، وتنشر على مدخل القلم نسخة عن القرار الوزاري الذي ينشئ ويحدد قلم الإقتراع وتوضع نسخة عن قانون الإنتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاولة القلم حيث يمكن للناخبين والمرشحين ومندوبيهم أن يطلّعوا عليها.

المادة (46): يجري الإقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من أنموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية، وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها ((**وزارة الداخلية**)) تمهر بخاتم المحافظة أو القضاء مع التأريخ ، وترسل من المحافظ أو القائمقام بواسطة الشرطة أو الدرك لكل رئيس قلم إقتراع قبل الإقتراع على أن يكون عددها مساوياً لعدد الناخبين المقيدين في القوائم الإنتخابية العائدة للقلم، ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الإقتراع عدد مساوٍ من الظروف المماثلة غير الممهورة . ينظم من قبل رجال الدرك أو الشرطة محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الإقتراع ويرسل إلى لجنة قيد الأسماء في الدائرة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

على القلم قبل الشروع في عملية الإقتراع أن يتحقق من أن عدد الظروف الممهورة يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع نقص بعدد الظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة أو عملية خداع ترمي إلى المساس في صحة الإقتراع أو لأي سبب آخر ، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه

الظروف بالظروف غير الممهورة التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ، ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر ، أما الظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

المادة (47): للناخب عند دخول قلم الإقتراع أن يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم أو أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب عليها أسماء المرشحين الذين يرون انتخابهم.

يعلق في المعزل المنصوص عليه في المادة (50) من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء المرشحين ، وتوضع فيه أوراق بيضاء وأقلام رصاص في متناول الناخبين.

المادة (48): لا يجوز لأحد أن يشترك في الإقتراع إلا إذا كان أسمه مقيداً في القائمة الإنتخابية أو كان حاصلاً على قرار من اللجنة بقيد أسمه.

يُعلّق حق الإقتراع للموقوفين والأشخاص الموضوعين في مأوى الأمراض العقلية وإن لم يكونوا تحت الحجز القانوني ، المقيدة أسماؤهم على القائمة الإنتخابية.

المادة (49): لا يحق للناخب أن يشترك في الإقتراع ما لم يبرز بطاقة إنتخابية تكون قد سلمت إليه قبل الإقتراع . تتضمن البطاقة الإنتخابية :

رقم العائلة ، الاسم والشهرة ، أسم الأب ، تاريخ الولادة ، المذهب، والصورة الشخصية ، وتكون الصورة الشخصية إختيارية للنساء ،غير أنه لا يحق لهن ممارسة حقهن الإنتخابي مالم يبرزن مع البطاقة تذكرة الهوية.

على الناخب عند دخوله قلم الإقتراع أن يقدم بطاقته الإنتخابية إلى رئيس قلم الإقتراع الذي يتثبت من حقه في الإقتراع بهذا القلم ، ويكلفه أن يضع تجاه اسمه في لائحة الشطب توقيعه أو بصمته.

يسلم رئيس القلم ضرفاً إلى الناخب فيخلو بنفسه ، دون أن يبرح قلم الإقتراع، في المعزل المعد لحجبه عن الأنظار ويضع في الظرف ورقة واحدة للأقتراع تشتمل على أسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ، ولا يجوز أن تشتمل على أكثر من هذا العدد.

وعندما يدعى بأسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم أنه لا يحمل إلا ظرفا واحداً، فيتحقق الرئيس من ذلك بدون أن يمس الظرف ثم يأذن للناخب بأن يضع بيده الظرف في علبة الإقتراع ثم يثقب رئيس قلم الإقتراع البطاقة الإنتخابية في المحل الخاص منها ويعيدها لصاحبها.

لا يحق للناخب أن يوكل إلى غيره وضع الظروف في العلبة ، إلا أنه يسمح للناخب المصاب حقيقة بعاهة تجعله عاجزاً عن وضع ورقته في الظروف وإدخال هذه الظروف في علبة الإقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره بنفسه.

على رئيس قلم الإقتراع أن يتأكد من أن الناخب قد تقيد تماماً بما ورد نصه أعلاه وذلك لكي يظل الإقتراع محتفظاً بطابعه السري .

يثبت إقتراع الناخب بتوقيع أحد أعضاء قلم الإقتراع تجاه أسمه على لائحة الشطب ، ويوضع خاتم يشير إلى قلم الإقتراع وتاريخ الإقتراع على ظهر البطاقة الإنتخابية العائدة لناخب من قبل أحد الكتبة.

المادة (50): يكون لكل قلم إقتراع معزل واحد على الأقل ولا يجوز أن يوضع المعزل بشكل يحجب الأعمال الإنتخابية.

المادة (51): تكون لائحة الشطب مطابقة للقائمة الإنتخابية ، وتتضمن علاوة عليها ثلاث خانات مخصصة الأولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبيت من الإنتخاب والثالثة للملاحظات التي يمكن أن يسببها إقتراع الناخب وتكون أوراق هذه اللائحة مرتبطة ببعضها ومرقمة ويؤشر عليها القائمقام أو من يقوم بوظيفته على كل صفحة من صفحاتها . يشار في أعلى الصفحة الأولى إلى عدد صفحات لائحة الشطب ويجب أن تكون هذه العبارة مصدقة وموقعة ومؤرخة من قبل القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

المادة (52): لا تكون لعلبة الإقتراع إلا فوهة واحدة معينة لإدخال الظرف الذي يحتوي على ورقة الإقتراع.

وقبل الشروع في الإنتخاب ، يفتح الرئيس العلبة ويتحقق من أنها فارغة ثم يقفلها بقفلين مختلفين ، يبقى أحدهما بيده ويسلم الثاني إلى المعاون الأكبر سناً وإذا حدث عند ختام عملية الإقتراع أن المفتاحين غير موجودين لدى الرئيس فإنه يتخذ جميع التدابير لفتح العلبة بلا إبطاء.

المادة (53): على الرئيس أن لا يختم عملية الإقتراع إلا بعد أن يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الإقتراع في الساعة المعينة لعملية الإقتراع قد إقترعوا.

المادة (54): بعد ختام عملية الإقتراع تفتح العلبة وتحصى الظروف التي فيها ، فإذا كان عددها يزيد على عدد الأسماء المشطوبة أو ينقص عنه يشار إلى ذلك في المحضر . يفتح الرئيس أو أحد المعاونين الظروف كل واحدة على حدة، ويقرأ بصوت عالٍ الأسم المدون على ورقة الإقتراع التي يحويها الظرف وذلك تحت رقابة الناخبين أو المرشحين أو مندوبيهم.

تسجل هذه الأسماء والأصوات التي نالها كل مرشح على لوائح خاصة على نسختين تحت رقابة الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم ، ويوقع على هذه اللوائح رئيس القلم وجميع الأعضاء.

المادة (55): إذا اشتملت إحدى الأوراق على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب المطلوب إنتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات.

المادة (56): يعد باطلة أيضاً ، الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف ، الأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين ، أو الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الإشارات.

تُضمُ هذه الأوراق إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد أن توقعها هيئة قلم الإقتراع وتذكر في المحضر الأسباب الداعية للضم.

المادة (57): يعلن الرئيس على اثر فرز الأصوات وتحقيقها نتيجة الإقتراع المؤقتة، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الإقتراع، ويعطى لكل من المرشحين أو مندوبيهم بناءً لطلبهم صورة مصدقة طبق الأصل عن هذا الإعلان.

بعد إعلان النتيجة على الصورة المبينة أعلاه تحرق جميع الأوراق والظروف ما خلا التي يجب ضمها إلى المحضر.

المادة (58): عندما تعلن النتيجة المؤقتة للإقتراع ينظم محضر الأعمال على نسختين، يوقع جميع صفحاتها جميع أعضاء قلم الإقتراع ويضم إلى هذا المحضر قوائم الناخبين وقوائم الشطب والظروف غير الممهورة التي لا تستعمل، وتحال رأساً إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون .

تقوم هذه اللجنة بفرز الأصوات وتنحصر صلاحياتها في جميع الأصوات التي نالها كل مرشح ولها أن تدقق في أوراق الإقتراع المضمومة إلى المحضر ، فتعلن بطلانها أو قبولها إستناداً إلى أحكام هذا القانون . وإذا كانت المحاضر والأوراق الملحقة بها غير منطبقة على أحكام هذا القانون تنظم اللجنة محضراً خاصاً بذلك.

بعد الإنتهاء من جميع الأصوات ، تنظم اللجنة محضراً وتعلن النتيجة وترسل المحضر مع جميع مقرراتها والأوراق المتعلقة بالإنتخاب إلى وزارة الداخلية رأساً ، وتودع قائمقام المنطقة والمحافظ نسخة عنها وعلى وزارة الداخلية أن تودعها فوراً المجلس النيابي.

المادة (59): إن الخلافات والصعوبات التي يمكن أن تحصل أثناء العمليات الإنتخابية في قلم ما تخضع لما تقرره اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون . تدون

اللجنة في محضرها النهائي القرارات التي تتخذها بهذا الصدد إذا ارتأت أن لهذه الخلافات والصعوبات أهمية تبرر ذلك.

المادة (60): يفوز بالإنتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً.

الفصل السابع

الدعاوى الإنتخابية

المادة (61): تعفى الإعلانات الإنتخابية من رسم الطابع.

المادة (62): تعين السلطة الإدارية في كل مدينة أو مكان جامع مواضع خاصة لإلصاق الإعلانات الإنتخابية طيلة مدة الإنتخاب وتمنع اليافطات في عرض الشوارع.

يمنع نشر أي لإعلان في غير المواضع المعينة للإعلانات ، ولا يجوز فيما خلا ذلك أن يلصق أي إعلان كان إذا لم يرسل المرشح أو المرشحون للإنتخابات ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثنتي عشرة ساعة على الأقل قبل نشره إلى مكتب المحافظ أو القائمقام التابعة له دائرة الإنتخاب التي يراد نشر الإعلان فيها.

المادة (63): يحظر على كل موظف في الدولة أو البلديات وعلى المختارين توزيع أوراق إقتراع أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة أحد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم.

المادة (64): يحضر توزيع كل نشرة أو مخطوطة لصالح مرشح أو عدد من المرشحين أو ضدهم يوم الإنتخاب ، وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الأوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف بالحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة 66.

المادة (65): يحضر جمع تذاكر الهوية أو البطاقة الإنتخابية من قبل المرشحين بواسطة وكلائهم قبل الإنتخابات وفي يوم الإقتراع . وكل مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عنها في المادة 66.

الفصل الثامن

في العقوبات

المادة (66): كل مخالفة لأحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الأخص المواد 329 إلى 334 يعاقب مرتكبها بالغرامة من 25 الى500 ليرة لبنانية.

المادة (67): إذا ألغى مجلس النواب انتخاب أحد أعضائه وأحال ملف أوراق هذا الإنتخاب إلى القضاء لإجراء الملاحقات القضائية ، فتجري هذه الملاحقات خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة (68): إذا حكم على النائب الملغي انتخابه أو على أي شخص آخر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 329 إلى 334 من قانون العقوبات أسقط من حقه في أن ينتخب مدة أرع سنوات.

المادة (69): إذا تقرر إلغاء انتخاب ما مع إرسال ملف الأوراق المتعلقة به إلى وزير العدلية لإجراء الملاحقات القضائية ، فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الإنتخاب قبل شهر يبدأ من يوم تقرير إلغائه ، وإذا شرع خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق النائب الذي الغي انتخابه فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفصل فيه نهائياً في الدعوة المقامة عليه ، فيجري الإنتخاب الجديد خلال ثلاثة اشهر تبدأ من اليوم الذي يكون قد الغي فيه الإنتخاب.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

المادة (70): لكل شخص أُهمل قيده في القوائم الإنتخابية أن يطلب ذلك من لجنة قيد الأسماء في دائرته الإنتخابية خلال مهلة عشرين يوماً تبدأ من تأريخ نشر هذا القانون.

المادة (71): تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تفق مع مضمونه وعلى الأخص قانون 24 نيسان سنه1957.

المادة (72): لا يعمل بالبطاقة الإنتخابية في أول انتخاب نيابي يلي صدور هذا القانون ويستعاض عنها بتذكرة الهوية.

المادة (73): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم التالي لنشره.

الجدول الملحق بقانون 26 نيسان 1960

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	إنجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أقليات
بيـــــروت الأولى(الأشـــــرفيه،الرميل، المدور،الصيفي،المرفأ، ميناء الحصن)	8	–	–	–	1	1	1	1	1	3	–
بيـروت الثانيـة(زقاق البلاط،الباشـورة، عين المريسه)	3	1	1	–	–	–	–	–	–	–	1
بيـروت الثالثـة(رأس بيروت،المزرعـة، المصيطبة)	5	4	–	–	–	–	1	–	–	–	–
الرابعة (بعبدا)	5	–	1	1	3	–	–	–	–	–	–
الخامسة (المتن)	5	–	–	–	3	–	1	–	–	1	–
السادسة(الشوف)	8	2	–	2	3	1	–	–	–	–	–
السابعة (عاليه)	5	–	–	2	2	–	1	–	–	–	–
الثامنة (كسروان)	4	–	–	–	4	–	–	–	–	–	–
التاسعة(جبيل)	3	–	1	–	2	–	–	–	–	–	–
العاشرة (صيدا)	1	1	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الحادية عشرة (قرى قضاء صيدا)	2	–	1	–	–	1	–	–	–	–	–
الثانية عشرة (النبطية)	3	–	3	–	–	–	–	–	–	–	–
الثالثة عشرة (صور)	3	–	3	–	–	–	–	–	–	–	–
الرابعة عشرة (بنت جبيل)	2– –	2	–	–	–	–	–	–	–	–	
الخامسة عشرة (مرجعيون وحاصبيا)	4	1	2	–	–	–	1	–	–	–	–
السادسة عشرة (جزين)	3	–	–	–	2	1	–	–	–	–	–
السابعة عشرة (زحله)	5	1	1	–	1	1	1	–	–	–	–
الثامنة عشرة (البقاع الغربي وراشيا)	3	1	–	1	–	–	1	–	–	–	–
التاسعة عشرة (بعلبك والهرمل)	7	1	4	–	1	1	–	–	–	–	–
العشرون(مدينة طرابلس)	5	4	–	–	–	–	1	–	–	–	–
الواحد والعشرون (قرى قضاء طرابلس)	2	2	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الثانية والعشرون(قضاء عكار)	4	2	–	–	1	–	1	–	–	–	–
الثالثة والعشرون(قضاء زغرتا)	3	–	–	–	3	–	–	–	–	–	–
الرابعة والعشرون(الكوره)	2	–	–	–	–	–	2	–	–	–	–
الخامسة والعشرون(بشري)	2	–	–	–	2	–	–	–	–	–	–
السادسة والعشرون(البترون)	2	–	–	–	2	–	–	–	–	–	
المجموع	99	20	19	6	30	6	11	1	1	4	1

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : الوثائق الرسمية:

1: الوثائق غير المنشورة المحفوظة في دار الكتب والوثائق (د.ك.و) ، (بغداد):

أ: **ملفات البلاط الملكي:**

1:تقارير المفوضية العراقية في بيروت:

1: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (31,731) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، كتاب المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (7178) والمؤرخ في (1/آب/1933).

2: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2680) , تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/603/1701/1701) والمؤرخ (22/حزيران/ 1943).

3: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,3666) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/10397/9/1207/1207) والمؤرخ في (30/نيسان /1944).

4: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2682) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1152/262/263) والمؤرخ في (9/تموز/1947) .

5: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2680) , تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1263/1833/1833) والمؤرخ (28/تموز/1943).

6: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) , تقارير المفوضية العراقية في بيروت، موضوع (الانتخابات في لبنان) ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/137/8/233/233) والمؤرخ في (22/أيلول/1943).

7: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,5113) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية لشهري (آب وأيلول) إلى وزارة الخارجية المرقم (س/536/1307/1307) والمؤرخ في (23/أيلول/1943).

8: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,3666) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/ 1207 /1207/ 8/10010) والمؤرخ في (18/تشرين الثاني/1943) .

9:د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,3666) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/1207/1207/ 8 /10353) المؤرخ في (28/تشرين الثاني/1943).

10: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,3666) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، (شكر مجلس النواب اللبناني للجهات التي أظهرت عطفها على القضية اللبنانية) ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س /1207 /1207 /8/ 11196) المؤرخ في (3/كانون الأول/1944).

11: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4808) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية (عن أحوال سورية) المرقم (10/1/45) والمؤرخ في (10/نيسان/1946) .

12: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4808) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (د/600/948/948) والمؤرخ في(10/نيسان/1946).

13: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4807) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (6/67/123) والمؤرخ في (15/نيسان/1946).

14: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4910) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (ت/113/7) والمؤرخ في (30/حزيران /1946).

15: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2681) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (أ/21/165/165) والمؤرخ في (14/تشرين الثاني /1946).

16: د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/131/11/ 1701/131) والمؤرخ في (23/تشرين الثاني/1946).

17: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2681) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (د/1235/162/162) والمؤرخ في (1/حزيران/1947) .

18: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2681) , تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (د/200 /200 /1890) والمؤرخ في (3/ حزيران/ 1947).

19: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2681) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/191/191 / 2/5) والمؤرخ في (30/آب /1947).

20: د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2648) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/ 1207 / 365/1207) والمؤرخ في (16/أيار/1948) .

21: د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (2683,311) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/ 62/1031/1031) والمؤرخ في (19/آذار/1949).

22: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية عن (حركة الحزب القومي السوري الاجتماعي المسلحة في لبنان: أسبابها ودوافعها ونتائجها وأسرار اعتقال انطوان سعادة وإعدامه) المؤرخ في (12/تموز/1949) .

23: د.ك.و، وثائق البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/107/3 / 2716) والمؤرخ في (10/تشرين الثاني/1949).

24: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2738) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/40/17) والمؤرخ في (10/آذار /1950).

25: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/117/117/ 312) والمؤرخ في (10/كانون الثاني /1951).

26: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقارير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/3/117/86) والمؤرخ في (12/كانون الثاني/1951).

27: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/200/200/ 466) والمؤرخ في (7/آذار/1951).

28: د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1/2/172) والمؤرخ في (17/نيسان/1951).

29: د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/17/ 3070/256/25) والمؤرخ في (21/أيار/1951).

30: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/301/ 2/301) والمؤرخ في (12/تشرين الأول/1951).

31: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية لشهر (تشرين الأول 1951).

32: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية لشهر (تشرين الثاني 1951).

33: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/367 / 3/367) والمؤرخ في (27/تشرين الثاني/1951).

34: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2682) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/3/3/479) والمؤرخ في (7/نيسان /1952).

35: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/417/3/2) والمؤرخ في (27/آب/1952) .

36: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2689) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/433/2/1) والمؤرخ في (22/أيلول/1952).

37: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/76/1201/1201/3) والمؤرخ في (1/حزيران/1953) .

38: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية عن (الانتخابات النيابية لعام1953) إلى وزارة الخارجية المرقم (س/201/113/113/1) والمؤرخ في (11/آب/1953) .

39: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1503/3/ 663/1503) والمؤرخ في (4/أيلول/1953) .

40: ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (31,2685) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/11/ 1301/ 1301) والمؤرخ في (7/تشرين الثاني / 1953).

41: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2684) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/313/56/2/1) والمؤرخ في (1/نيسان/1954) .

42: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2686) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقارير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/762/5/3) والمؤرخ في (15/كانون الثاني/1955).

43: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2686) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/673/2/1) والمؤرخ في (15/شباط/1955).

44: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2686) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/203/2/1) والمؤرخ في (14/تموز/1955).

45: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2689) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/1/4/ 2/ 174) والمؤرخ في (20/تشرين الثاني/ 1955).

46: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2687) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقارير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (د/610/2/ 610/ 322) والمؤرخ في (14/كانون الأول/1955).

47: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2689) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/2/21/352) والمؤرخ في (1/آب /1956).

48: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2689) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/1/2/411) والمؤرخ (في6/أيلول /1956).

49: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2696) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/4/2/511) والمؤرخ في (19/تشرين الأول /1956).

50: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2688) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (د/172/172/1932) والمؤرخ في (1/حزيران/1957) .

51: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2691) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1/2/182) والمؤرخ في (31/تموز/1957) .

52: 14: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي، ملفه رقم (311,2689) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1360/207/3) والمؤرخ في (2/آب/1957) .

53: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2697) ، تقارير المفوضية العراقية في بيروت، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (س/1/63/107) والمؤرخ في (1/تموز/1958) .

2: تقارير السفارة العراقية في القاهرة :

1: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2676) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (1107/3/256) والمؤرخ في (8/تشرين الأول/1944).

2: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2677) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (507/3/21) والمؤرخ في (15/شباط/1945).

3: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2676) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (أ/11/43) والمؤرخ في (21/كانون الأول/1945).

4: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2676) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (154/6/10) والمؤرخ في (26/تشرين الأول/1946).

5: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2676) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (أ/6/23) والمؤرخ في (30/تشرين الأول/1954).

6: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4801) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/152/7) والمؤرخ في (1/آب/1956).

7: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4802) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/157/10) والمؤرخ في (5/آب/1956).

8: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2680) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية عن (العدوان الثلاثي) المرقم (س/30/294) والمؤرخ في (1/تشرين الثاني/1956).

9: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4716) ، تقارير السفارة العراقية في القاهرة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/471/26/7) والمؤرخ في (30/أيلول/1958) ، (إضبارة متفرقة) .

3: تقارير المفوضية العراقية في عمّان :

1: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2740) ، تقارير المفوضية العراقية في عمّان، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (1166/2/13) والمؤرخ في (9/تشرين الثاني/1946).

2: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2740) ، تقارير المفوضية العراقية في عمّان، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (1166/7/120) والمؤرخ في (18/تشرين الثاني/1946).

3: د.ك.و ، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2680) ، تقارير المفوضية العراقية في عمّان ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية عن (القضية الفلسطينية) المرقم (45/3/120) والمؤرخ في (5/آذار/1946) .

4: ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2825) ، تقارير المفوضية العراقية في عمّان، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية عن (الوضع العسكري العام لجيوش الحكومات العربية في الميدان) المرقم (9/27/165) والمؤرخ في (16/أيار/1948).

5: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2724) ، تقارير المفوضية العراقية في عمّان ، تقرير عام عن شهر تشرين الأول مؤرخ في (26/تشرين الأول/1956).

4: تقارير المفوضية العراقية في دمشق :

1: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (31,5922) تقارير المفوضية العراقية في دمشق ، كتاب المفوضية إلى وزارة الخارجية المرقم (خ/500/751/751) والمؤرخ في (9/شباط/1941).

2: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4812) ، تقارير المفوضية العراقية في دمشق ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (د/1190/1190 / 519/600) والمؤرخ في (10/حزيران /1945).

3: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2649) ، تقارير المفوضية العراقية في دمشق ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية عن موضوع (سوريا الكبرى) المرقم (118/1/6) والمؤرخ في (25/تشرين الثاني/1946).

4: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2650) ، تقارير المفوضية العراقية في دمشق ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية عن (موقف لبنان من الانقلاب العسكري) المرقم (1366/4/ 516288/8/1366) والمؤرخ في (10/ نيسان/1949).

5: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2656) ، تقارير المفوضية العراقية في دمشق ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (3/12/726) المؤرخ في (20/تشرين الأول/1955).

5: تقارير السفارة العراقية في جدّه :

1: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2649) ، تقارير السفارة العراقية في جدة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (د/6/345/345) المؤرخ في (31/آب /1947).

2: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2649) ، تقارير السفارة العراقية في جدة ، تقرير السفارة إلى وزارة الخارجية العراقية عن (معاهدة الدفاع العربي المشترك) المرقم (أ/6/152/152) المؤرخ في (17/حزيران /1950).

6: تقارير المفوضية العراقية في أنقره :

1: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,4920) ، تقارير المفوضية العراقية في أنقرة ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (ت/323/1) والمؤرخ في (16/حزيران/1945).

2: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2686) ، تقارير المفوضية العراقية في أنقره ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/16/47/47) والمؤرخ في (20/نيسان/1954).

3: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,2742) ، تقارير المفوضية العراقية في أنقره ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (س/181/2) والمؤرخ في (16/حزيران/1954).

7: تقارير المفوضية العراقية في واشنطن :

1: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311, 3666) ، تقارير المفوضية العراقية في واشنطن ، موضوع (الولايات المتحدة والحالة في لبنان) ، كتاب المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (ش/9930/8/1207/1207) والمؤرخ في 16/تشرين الثاني/1943.

2: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,5028) ، تقارير المفوضية العراقية في واشنطن ، تقرير المفوضية إلى وزارة الخارجية العراقية المرقم (9/4/163) والمؤرخ في (20/كانون الثاني/1949).

3: د.ك.و، ملفات البلاط الملكي ، ملفه رقم (311,5028) ، تقارير المفوضية العراقية في واشنطن ، تقرير المفوضية الى وزارة الخارجية العراقية المرقم (3/5/345) والمؤرخ في (7/شباط/1950).

ب:الوثائق الأمريكية:

(U.S.State Department:Lebanon ,Internal and Foreign Affaire)

Lebanon: 1931-1939:

1: U.S.S.D.L.I and F.A , 1931-1939 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , January 9 , 1937 , No : 137 , To the Secretary of state ,Washington , Film:1.
2: U.S.S.D.L.I and F.A , 1931-1939 , Lebanon , Telegram from the American Legation,Beirut, Lebanon, September 22 , 1939 , No 154 , To the Secretary of state, Washington, Film:1.
3: U.S.S.D.L.I and F.A , 1931-1939 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , November 1, 1937, No: 205, To the Secretary of state, Washington, Film:1.

Lebanon: 1941-1944:

4: U.S.S.D.L.I and F.A , 1941-1944 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , April 16 ,1943 ,No : 381 ,To the Secretary of state, Washington, Film:3.
5: U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949, Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , June 8 , 1943 , N:9, To the Secretary of state, Washington , Film:1.
6:U.S.S.D.L.I and F.A , 1941-1944 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , August 2, 1943 , No: 243 ,To the Secretary of state, Washington, Film:3.
7:U.S.S.D.L.I and F.A , 1941-1944 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , August 16, 1943 , No: 255, To the Secretary of state, Washington, Film:3.
8:U.S.S.D.L.I and F.A , 1941-1944 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut , Lebanon , September 21 , 1943, No: 346 ,To the Secretary of state, Washington,Film:4.
9:U.S.S.D.L.I and F. A , 1941-1944 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , September 29, 1943,No: 229,To the Secretary of state,Washington,Film:3.
10:U.S.S.D.L.I and F. A , 1941-1944 , Lebanon , Telegram From American Legation , Beirut , Lebanon , November 30, 1943, No: 325 ,Tothe Secretary of State, Washington,Film:2.
11:U.S.S.D.L.I and F.A , 1941-1944 , Lebanon ,TelegramFrom American Legation , Beirut, Lebanon , December30, 1943, No:367 , To the Secretary of State ,Washinghton, ,Film:3.
12:U.S.S.D.L.I and F.A , 1941-1944 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut , Lebanon , March 3, 1944, No: 67 , To the Secretary of state, Washington, Film: 3.
11:U.S.S.D.L.I and F.A , 1941-1944 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , September 23, 1944, No: 366,To the Secretary of state,Washington,Film:4.

Lebanon: 1945-1949

14:U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949 , Lebanon , Telegram From the American Legation, Beirut , Lebanon , February , 28 ,1945,No: B-23,To the Secretary of State , Washington , Film:1.

15:U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , April 8, 1945, No: 76, To the Secretary of state, Washington, Film: 1.
16:U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon ,November 3,1945, No: A-54 To the Secretary of state, Washington, Film:3.
17:U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , February 16,1946, No: 262,To the Secretary of state, Washington, Film 4.
18:U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949 , Lebanon ,Telegram From the American Legation, Beirut, Lebanon , May27, 1946, No: 667, To the Secretary of State, Washington, Film :3.
19:U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949 , Lebanon , Telegram From American Legation, Beirut, Lebanon , April 16, 1946,No: 76 ,To the Secretary of State, Washington, Film:3.
20:U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949 , Lebanon , Telegram from the American Legation ,Beirut , Lebanon , December 14, 1946, No: 58,To the Secretary of state,Washington,Film:4.
21:U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , December 25, 1946,No:73,To the Secretary of state,Washington, Film:4.
22:U.S.S.D.L.I and F. A, 1945-1949 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , March 2, 1947, No: 58,To the Secretary of state,Washington,Film:12.
23:U.S.S.D.L.I and F. A , 1945-1949, Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , June 4, 1947, N: A- 226 , To the Secretary of state, Washington, Film: 2 .
24:U.S.S.D.L.I and F. A , 1945-1949 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut, Lebanon , June 9, 1947, N: A: 225,To the Secretary of state, Washington,Film: 2.
25:U.S.S.D.L.I and F. A , 1945-1949 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , August 30, 1947, No: 65, To the Secretary of state, Washington, Film: 1.
26:U.S.S.D.L.I and F. A , 1945-1949 , Lebanon ,Telegram from the American Legation Beirut , Lebanon , June 1 , 1948, No: 360 To the Secretary of state, Washington, Film: 3.
27:U.S.S.D.L.I and F.A,1945-1949, Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , June 11,1949, No: A- 84,To the Secretary of state, Washington, Film: 4.
28:U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , July 3, 1949, No: A- 131,To the Secretary of state, Washington, Film: 4.
29:U.S.S.D.L.I and F.A , 1945-1949, Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , August 17, 1949, No: 336,To the Secretary of state, Washington, Film: 5.

Lebanon: 1950-1954

30:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , February 15, 1951, N: A: 451,To the Secretary of state , Washington , Film: 8.

31:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut, Lebanon , June2, 1951, No: 42, To the Secretary of state, Washington,Film: 7.

32:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon ,June 6,1951, N:A- 577, To the Secretary of state ,Washington , Film: 8.

33:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , July 17, 1951 , No: 53 ,To the Secretary of state, Washington,Film: 6.

34:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954, Lebanon, Telegram from the American Legation, Beirut , Lebanon , July 19, 1951 , No: 30 ,To the Secretary of state, Washington , Film: 6

35:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954, Lebanon, Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , July 25,1951, No: 41,To the Secretary of state, Washington, Film: 6.

36:U.S.S.D.L.I and F.A, 1950-1954,Lebanon,Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , July 26 , 1951 , No: 63,To the Secretary of state, Washington, Film: 6.

37:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , August, 17,1952 , No: 276,To the Secretary of state, Washington, Film: 6.

38:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , September 17, 1952 , No: 470,To the Secretary of state, Washington,Film:8.

39:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut , Lebanon , September 18, 1952, No: 477,To the Secretary of state,Washington,Film:8.

40:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , September 23,1952, No: 602,To the Secretary of state,Washington ,Film:8.

41:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram From American Legation , Beirut , Lebanon , May 13,1953, No: 117,To the Secretary of State, Washington, Film: 10.

42:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , June 1 , 1953 , No: A-439, To the Secretary of state, Washington , Film:9.

43:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , August 11, 1953 , No: 653, To the Secretary of state , Washington , Film:10.

44:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , August 17, 1953, No: 676 , To the Secretary of state, Washington,Film:10.

45:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , March 27,1954 , No: 71,To the Secretary of state, Washington, Film: 9.

46:U.S.S.D.L.I and F.A , 1950-1954 , Lebanon , Telegram From the American Legation, Beirut , Lebanon , May 20 1954, No: 75,To the Secretary of State, Washington , Film 10.

Lebanon: 1955-1958:

47:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram From American Legation, Beirut , Lebanon , January 15, 1955, No: 325 ,Tothe Secretary of State, Washington , Film: 8.

48:U.S.S.D.L.I and F.A 1955-1958 , Lebanon , Telegram From the American Legation, Beirut, Lebanon ,January16,1955,No:113,To the Secretary of State, Washington , Film No:5 .

49:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation,Beirut,Lebanon,March 24,1955,No:A-431,To the Secretary of state, Washington , Film: 8.

50:U.S.S.D.L.I and F.A, 1955-1958,Lebanon,Telegram From the American Legation , Beirut, Lebanon , December 2 , 1955 ,No:451 , To the Secretary of State , Washington ,Film:10 .

51:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , June 20 , 1956, No: 8 To the Secretary of state, Washington, Film: 10.

52:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , November 7, 1956, No: 24 To the Secretary of state , Washington, Film: 10.

53:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , November 25, 1956, No: 73,To the Secretary of state ,Washington , Film: 10.

54:U.S.S.D.L.I and F.A, 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , March17, 1957, No: 35, To the Secretary of state, Washington, Film: 11.

55:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut, Lebanon , May 22, 1957, No: 85,To the Secretary of state, Washington, Film: 10.

56:U.S.S.D.L.I and F.A, 1955-1958, Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut, Lebanon , June 12, 1957 , No: A-296, To the Secretary of state, Washington , Film: 11.

57:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , June 17, 1957, No: 133, To the Secretary of state , Washington , Film: 11.

58:U.S.S.D.L.I and F.A 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , August 19, 1957 , No: 76 , To the Secretary of state , Washington , Film: 12.

59:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , November 27, 1957 , No: 160 ,To the Secretary of state,Washington,Film: 10.

60:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , February 29, 1958 , No:107,To the Secretary of state ,Washington ,Film: 12.

61:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , May 8, 1958 , No: 210, To the Secretary of state, Washington, Film: 12.

62:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , May 20 , 1958 , No:243,To the Secretary of state ,Washington , Film: 12.

63:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut, Lebanon , June 12 ,1958,No: 203, To the Secretary of state, Washington , Film: 12.
64:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , June 19, 1958, No: 241, To the Secretary of state, Washington , Film: 12.
65:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation , Beirut , Lebanon , July 10,1958, No: 289, To the Secretary of state, Washington, Film: 12.
66:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut , Lebanon , July 16,1958, No: 331,To the Secretary of state, Washington, Film: 12.
67:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon , July 31,1958, No: 387,To the Secretary of state, Washington, Film: 12.
68:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut, Lebanon,August 14,1958, No: 343,To the Secretary of state, Washington, Film: 12.
69:U.S.S.D.L.I and F.A , 1955-1958 , Lebanon , Telegram from the American Legation, Beirut ,Lebanon , September 31,1958 , No:377 , To the Secretary of state,Washington,Film: 12.
70:U.S.S.D.L.I and F. A , 1955-1958 , Lebanon ,Telegram from the American Legation , Beirut, Lebanon , October 26,1958, No: 32,To the Secretary of state, Washington , Film: 12.

ج: الوثائق البريطانية (Foreign Office):

1: F.O.371/35182,E.5587/27/89, Secret, No: 76, Syria and Lebanon, September 8, 1943.
2:F.O.371/3518.E.6203/27/89,Secret, No: 80,Issused by Spears Mission,October 13,1943.
3:F.O .371/35195.E .7682/27/89,Secret, No: 68,November 24,1943.
4:F.O, 371/40301/89,No: E2396. Secret, From British Legation in Beirut to F.O in March 29, 1944.
5:F.O.371/51683/85, No; E2381. Secret, from British Legation in Beirut, to.F.O in February 28,1945.
6:F.O, 371 /61743/88,No,E:11816, Secret, from H.Boswall to F.O in December 9, 1947.
7:F.O, 371/68493/88, No: 6310, Secret, From H.Boswall to F.O in May15, 1948.
8:F.O. 371/4696,E. 5940/25/90, Secret, No: 88,June 6,1951.
9:F.O. 371/85328/31,E. 5999/26/93, Secret, No: 86,August 10,1953.
10:F.O .371/134154, Secret, from British Legation in Beirut to F.O in July 16,1958.
11:F.O .371/134154, Secret, from British Legation in Beirut to F.O in July 18,1958.
12:F.O .371/134159,Secret, from British Legation in Beirut to F.O about (Withdraw of American Marine battalion from Lebanon) in August 20, 1958
13: F.O.371/134159, Secret, from New York to F.O in September 26,1958.

2: الوثائق المنشورة:

أ : محاضر جلسات المجلس التمثيلي (م.م.ت) :

1: محضر الجلسة الأولى للمجلس التمثيلي الأول المنعقدة في25/أيار/1922.

ب: محاضر جلسات مجلس الشيوخ اللبناني (م.م.ش) :

2: العقد العادي ، الجلسة (1) المنعقدة في 25/أيار/1926.

ج: محاضر جلسات مجلس النواب اللبناني (م.م.ن) :

الدور التشريعي الأول 1926-:1929

3: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في19/أيار/.1926

4: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في20/أيار/.1926

5: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في20/أيار/1926.

6: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في20/أيار/.1926

7: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في21/أيار/.1926

8: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في21/أيار/.1926

9: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في22/ايار.1926

10: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في22/أيار/1926.

الدور التشريعي الثاني 1929-1932:

11: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في13/تموز/.1929

12: العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 23/تشرين الأول/1929

13: العقد العادي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 11/نيسان/1930

14: العقد العادي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 11/نيسان/1930

15: العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 14/نيسان/.1930

16: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 15/نيسان/.1930

17: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 16/نيسان/.1930

18: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 24/نيسان/1930.

الدور التشريعي الثالث 1934-:1937

19: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في30/كانون الثاني/.1934

20: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في20/كانون الثاني/1936

الدور التشريعي الرابع 1937-:1939

21: العقد العادي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في29/تشرين الأول/.1937

22: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 9/تشرين الثاني/1937.

الدور التشريعي الخامس 1943-:1947

23: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 21/أيلول/.1943
24: العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (3) المنعقدة في10/تشرين الأول/.1943
25: العقد العادي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 8/تشرين الثاني/.1943
26: العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في1 /كانون الأول/.1943
27: العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في23 /كانون الأول/.1943
28: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في25/كانون الثاني/.1944
29: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 10/شباط/1944
30: العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في21/آذار/.1944
31: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في27/نيسان/.1944
32: العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في2/أيار/.1944
33: العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 9/أيار/.1944
34: العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (1) المنعقدة في11/تموز/.1944
35: العقد الاستثنائي الثالث، الجلسة (2) المنعقدة في25/تموز/.1944
36: العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (6) المنعقدة في 23/أيلول/.1944
37: الاستثنائي الثالث ، الجلسة (8) المنعقدة في26/أيلول/ .1944
38: العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 1/كانون الأول /.1944
39: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 3/شباط/.1945
40: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 27/شباط/.1945
41: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 10/آذار/.1945
42: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 17/نيسان/.1945
43: العقد العادي الأول، الجلسة (4) المنعقدة في 21/ نيسان/.1945
44: العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 22/نيسان/1945
45: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 30/نيسان/.1945
46: العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 14/ أيار /.1945
47: العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 16/أيار/.1945
48: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 23/أيار/.1945
49: العقد العادي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في 24/ أيار/ .1945
50: العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في28/أيار/ .1945
51: العقد العادي الأول ، الجلسة (17) المنعقدة في29/أيار/.1945
52: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في14/آب/.1945

53: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 3/أيلول/ 1945 .
54: العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (3) المنعقدة في 4/ أيلول/.1945
55: العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (4) المنعقدة في2/تشرين الأول/.1945
56: العقد الاستثنائي الأول الجلسة (6) المنعقدة في 13/تشرين الأول/.1945
57: العقد العادي الثاني، الجلسة (4) المنعقدة في20/تشرين الثاني/.1945
58: العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في26/تشرين الثاني/.1945
59: العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 5/كانون الأول/.1945
60: العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 13/كانون الأول/.1945
61: العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 17/كانون الأول/.1945
62: العقد العادي الثاني، ، الجلسة (12) المنعقدة في18/كانون الأول/.1945
63: العقد العادي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في 24/كانون الأول/.1945
64: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 8/كانون الثاني/ 1946 .
65: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 9/كانون الثاني/.1946
66: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 24/كانون الثاني/.1946
67: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في5/شباط/ .1946
68: العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (9) المنعقدة في6/شباط/.1946
69: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 12/شباط/1946.
70: العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (12) المنعقدة في19/شباط/.1946
71: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 24/نيسان/ 1946
72: العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في7/أيار/.1946
73: العقد العادي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في 27/أيار/.1946
74: العقد العادي الأول ، الجلسة (16) المنعقدة في29/أيار/ .1946
75: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 5/حزيران/1946.
76: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في13/حزيران/.1946
77: العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (3) المنعقدة في17/حزيران/.1946
78: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 3/تموز/1946.
79: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في6 /آب/.1946
80: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في21/ آب/.1946
81: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 22/أب/.1946
82: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في10/أيلول/.1946

83: العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في13/تشرين الثاني/1946.

84: العقد العادي الثاني ، الجلسة(6) المنعقدة في 20/تشرين الثاني/1946.

85: العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في26/تشرين الثاني/1946.

86: العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 28/تشرين الثاني / 1946.

87: العقد العادي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في 3/كانون الأول/ 1946 .

88: العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 5/كانون الأول/1946.

89: العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 6/كانون الأول/1946.

90: العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 21/كانون الأول/1946.

91: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في15/كانون الثاني/ 1947.

91: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في23/كانون الثاني/1947.

92: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في29/كانون الثاني/1947.

93: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 30/كانون الثاني/1947.

94: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في5/شباط/1947.

95: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في12/شباط/1947.

96: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (14) المنعقدة في 27 /شباط/1947.

97: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في 6/آذار/1947.

98: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (16) المنعقدة في 12/آذار/1947.

99: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في1/نيسان/1947.

100: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 8/نيسان/1947

101: العقد العادي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في31/أيار/1947.

الدور التشريعي السادس 1947-:1951

102: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/حزيران/1947.

103: العقد الاستثنائي الأول،الجلسة (4) من الدورة الثانية المنعقدة في30/ أيلول/ 1947

104: العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 5/كانون الأول/1947.

105: العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 29/كانون الأول/1947.

106: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (16) المنعقدة في 13/آذار/ 1948.

107: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 8/نيسان/ 1948.

108: العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 22/أيار/1948.

109: العقد العادي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 27/أيار/1948.

110: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 26/تشرين الأول/ 1948.

111: العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 9/كانون الأول / 1948.

112: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 25/كانون الثاني/ 1949.

113: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 3/آذار/ 1949.

114: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 7/آذار/ 1949 .

115: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 19/نيسان/1949.

116: العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 5/أيار/1949.

117: العقد العادي الأول ، الجلسة (8) في 10/أيار/1949.

118: العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 17/أيار/1949.

119: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 31/تموز/ 1949.

120: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 16/آب/1949.

121: العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 1/كانون الأول/1949.

122: العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 20/كانون الأول/1949

123: العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 29/كانون الأول/ 1949.

124: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 30/كانون الثاني/1950.

125: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 6/شباط/1950.

126: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (14) المنعقدة في 13/آذار/1950.

127: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في15/آذار/1950.

128: العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 9/أيار/1950.

129: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 22/حزيران/1950.

130: العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 21/تشرين الأول/1950.

131: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 18/كانون الثاني/1951.

132: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) في 23/كانون الثاني/1951.

133: العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (6) المنعقدة في 30/كانون الثاني/1951.

134: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 1/شباط/ 1951.

135: العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 6/شباط/ 1951.

136: العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة (9) المنعقدة في 13/شباط/1951.

137: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 20/شباط/1951.

138: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 22/شباط/ 1951.

139: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في 6/آذار/1951.

الدور التشريعي السابع 1951-:1953

140: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 5/حزيران/1951.
141: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 12/حزيران/1951.
142: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 19/حزيران/1951.
143: ا لعقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 1/تموز/1951.
144: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 25/تموز/1951.
145: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 26/تموز/1951.
146: العقد الاستثنائي الأول، الجلسة (10) المنعقدة في 31/تموز/ 1951.
147: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 2/آب/1951.
148: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 7/أب/1951.
149: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 14/أب/1951.
150: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في 16/آب/1951.
151: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في18/تشرين الأول/1951.
152: العقد العادي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في23/تشرين الأول/1951.
153: العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 25/تشرين الأول/1951.
154: العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 6/تشرين الثاني/1951 .
155: العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 13/تشرين الثاني/1951.
156: العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 20/تشرين الثاني/1951.
157: العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 27/تشرين الثاني/1951.
158: العقد العادي الثاني ، الجلسة (16) المنعقدة في 13/كانون الأول/ 1951 .
159: العقد العادي الثاني ، الجلسة (17) المنعقدة في 18/كانون الأول/1951.
160: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 20/كانون الأول/1951.
161: العقد العادي الثاني ، الجلسة (19) المنعقدة في 22/كانون الأول/1951.
162: العقد العادي الثاني ، الجلسة (20) المنعقدة في 27/كانون الأول/1951.
163: العقد العادي الثاني ، الجلسة (21) المنعقدة في 29/كانون الأول/1951.
164: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 3/كانون الثاني/1952.
165: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 17/كانون الثاني/1952.
166: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 22/كانون الثاني/1952.
167: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 29/كانون الثاني/1952.
168: العقد الاستثنائي الثاني ،الجلسة(2) من الدورة الثانية المنعقدة في21/شباط/ 1952.
169: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) من الدورة الثانية المنعقدة في 4/آذار/1952.

170: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 27/آذار/.1952

171: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 3/نيسان/.1952

172: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في8/نيسان/1952.

173: العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 15/ نيسان/.1952

174: العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في22/نيسان/ .1952

175: العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 1/أيار/.1952

176: العقد العادي الأول، الجلسة (10) المنعقدة في 8/أيار/.1952

178: العقد العادي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 20/أيار/.1952

179: العقد العادي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في 27/أيار/.1952

180: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/أيلول/.1952

181: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 23/أيلول/.1952

182: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 14/تشرين الأول/.1952

183: العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 25/تشرين الثاني/.1952

184: العقد العادي الثاني ، الجلسة (14) المنعقدة في 15/كانون الأول/ 1952 .

185: العقد العادي الثاني ، الجلسة (18) المنعقدة في 27/كانون الأول/1952.

186: العقد العادي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في 16/كانون الأول/.1952

187: العقد العادي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 21/تشرين الأول/.1952

188: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في23/تشرين الأول/.1952

189: العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 11/تشرين الثاني/.1952

190: العقد العادي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في 11/كانون الأول/.1952

191: العقد العادي الثاني ، الجلسة (14) المنعقدة في 15/كانون الأول/.1952

192: العقد العادي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في 16/ كانون الأول/.1952

193: العقد العادي الثاني ، الجلسة (19) المنعقدة في 22/كانون الأول/.1952

194: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في 19/شباط/.1953

195: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في 26/شباط/.1953

196: العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 21/نيسان/.1953

197: العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 12/أيار/.1953

198: العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 19/أيار/.1953

199: العقد العادي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 21/أيار/1953.

الدور التشريعي الثامن 1953-:1957

200: العقد العادي الثاني ، جلسة إعلان نتائج الانتخابات النيابية لعام1953 المنعقدة في 13/آب/ .1953
201: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في3/أيلول/.1953
202: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 8/أيلول/.1953
203: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 9/أيلول/.1953
204: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 11/أيلول/.1953
205: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في14/أيلول/.1953
206: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في15/أيلول/.1953
207: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في16/أيلول/.1953
208: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 24/أيلول/.1953
209: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في1/تشرين الأول/.1953
210: العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 5/تشرين الثاني/.1953
211: العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 17/تشرين الثاني/.1953
212: العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 1/كانون الأول/1953 .
213: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في9/كانون الأول/.1953
214: العقد العادي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في 15/كانون الأول/ .1953
215: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 3/آذار/.1954
216: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 9/آذار/.1954
217: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 25/آذار/.1954
218: العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 1/نيسان/.1954
219: العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 22/نيسان/.1954
220: العقد العادي الأول ، الجلسة (20) المنعقدة في 29/نيسان/.1954
221: العقد العادي الأول ، الجلسة (21) المنعقدة في 4/أيار/.1954
222: العقد العادي الأول ، الجلسة (23) المنعقدة في7/أيار/ .1954
223: العقد العادي الأول ، الجلسة (25) المنعقدة في 18/أيار/.1954
224: العقد العادي الأول ، الجلسة (28) المنعقدة في 31/أيار/.1954
225: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في1/تموز/.1954
226: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في7/تموز/.1954
227: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 20/تموز/.1954
228: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 29/تموز/.1954

229: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) من الدورة الأولى المنعقدة في 28/أيلول/ 1954.
230: العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 16/تشرين الثاني/.1954
231: الاستثنائي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 25/كانون الثاني/.1955
232: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 19/شباط/.1955
233: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) من الدورة الثانية المنعقدة في 21/شباط/ .1955
234: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 26/آذار/.1955
235: العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في5/نيسان/.1956
236: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) في 6/نيسان/.1955
237: العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في12/أيار/.1955
238: العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 13/أيار/.1955
239: العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 14/أيار/.1955
240: العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 17/أيار/.1955
241: العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 30/أيار/.1955
242: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في19/تموز/ .1955
243: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 20/تموز/.1955
244: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) من الدورة الثانية المنعقدة في25/ تموز/ .1955
245: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) من الدورة الثانية المنعقدة في26/تموز/ .1955
246: العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 3/تشرين الثاني/.1955
247: العقد العادي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في 24/تشرين الثاني/.1955
248: العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 6/كانون الأول/.1955
249: العقد العادي الثاني ، الجلسة (14) المنعقدة في13/كانون الأول/.1955
250: العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 19/كانون الأول/.1955
251: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 12/كانون الثاني/.1956
252: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في 14/شباط/.1956
253: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 3/نيسان/.1956
254: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في5/نيسان/.1956
255: العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 19/نيسان/.1956
256: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 14/حزيران/.1956
257: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في19/حزيران/.1956
258: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) في 21/حزيران/.1956

259: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 25/حزيران/1956.
260: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 26/تموز/1956.
261: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في 30/تموز/1956.
262: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 2/آب/1956.
263: العقد العادي الثاني الجلسة (2) المنعقدة في25 /تشرين الأول/1956.
264: العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 2/تشرين الثاني/1956.
265: العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 26/تشرين الثاني/1956.
267: العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 6/تشرين الثاني/1956.
268: العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 27/تشرين الثاني/1956.
269: العقد العادي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 18/كانون الأول/1956.
270: العقد العادي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في 27/كانون الأول/1956.
271: العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 5/نيسان/1957.

الدور التشريعي التاسع 1957-:1960

272: العقد الاستثنائي الأول ، جلسةإعلان نتائج الانتخابات النيابية لعام1957 المنعقدة في12/آب/1957.
273: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 29/آب/1957.
274: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 18/أيلول/1957.
275: العقد العادي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في 21/تشرين الأول/1957.
276: العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في14/تشرين الثاني/1957.
277: العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 19/تشرين الثاني /1957 .
278: العقد العادي الثاني ، الجلسة (9) المنعقدة في /21تشرين الثاني/1957.
279: العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في 26/تشرين الثاني/1957.
280: العقد العادي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 10/كانون الأول/1957.
281: العقد العادي الثاني ، الجلسة (15) المنعقدة في 17/كانون الأول/1957
282: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 7/كانون الثاني/1958.
283: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 21/كانون الثاني/1958.
284: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 30/كانون الثاني/1958.
285: العقد العادي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في18/آذار/1958.
286: العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في25/آذار/1958.
287: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في1/نيسان/ 1958.

288: العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 8/نيسان/.1958

289: العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 15/نيسان/.1958

290: العقد العادي الأول، الجلسة (9) المنعقدة في 2/أيار/.1958

291: العقد العادي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 8/أيار/.1958

292: محضر الجلسة الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية (اللواء فؤاد شهاب) المنعقدة في31/تموز/ .1958

293: محضر الجلسة الخاصة بأداء اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية (اللواء فؤاد شهاب) المنعقدة في 23/ أيلول/ .1958

294: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 12/تشرين الثاني/.1958

295: العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 25/تشرين الثاني/.1958

296: العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 9/كانون الأول/.1958

297: العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 28/نيسان/.1959

298: العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 30/نيسان/.1959

299: العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 5/أيار/.1959

300: العقد العادي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 19/أيار/.1959

301: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 23/حزيران/.1959

302: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 15/تموز/.1959

303: العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 24/تشرين الثاني/.1959

304: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 14/كانون الثاني/.1960

305: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 18/شباط/.1960

306: العقد العادي الأول ، الجلسة (1) من الدورة الثانية المنعقدة في23/شباط/.1960

307: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) من الدورة الأولى المنعقدة في 23/ شباط / .1960

308: العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في19/نيسان/ .1960

309: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 20/نيسان/.1960

310: العقد العادي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 16/حزيران/1960.

الدور التشريعي العاشر 1960-1964:

311: الجلسة الخاصة بإعلان نتائج الانتخابات النيابية لعام 1960المنعقدة في 18/ تموز/ 1960.

312: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 18/آب/.1960

313: العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 9/تشرين الثاني/.1960

314: العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 10/تشرين الثاني/1960.

315: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 3/كانون الثاني/1961.

316: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في13/كانون الثاني/1961.

317: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 30/كانون الثاني/1961.

318: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 23/نيسان/1961.

319: العقد العادي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في27/نيسان/1961.

320: العقد العادي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في 2/أيار/1961.

321: العقد العادي الأول ، الجلسة (13) المنعقدة في 5/أيار/1961.

322: العقد العادي الأول ، الجلسة (14) المنعقدة في9/أيار/1961.

323: العقد العادي الأول ، الجلسة (15) المنعقدة في 30/أيار/1961.

324: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (5) في المنعقدة في6/تموز/1961.

325: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 20/تموز/1961.

326: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (10) المنعقدة في 25/تموز/1961.

327: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (11) المنعقدة في31/تموز/1961.

328: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في18/تشرين الثاني/1961.

329: العقد العادي الثاني ، الجلسة (10) المنعقدة في25/تشرين الثاني/1961.

330: العقد العادي الثاني ، الجلسة (11) المنعقدة في 19/ كانون الأول /1961

331: العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 20/كانون الأول/ 1961.

332: العقد العادي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في 21/كانون الأول/ 1961.

333: العقد العادي الثاني ، الجلسة (14) المنعقدة في 22/كانون الأول/ 1961.

334: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 31/كانون الأول/1961.

335: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 2/كانون الثاني/1962.

336: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 9/كانون الثاني/1962.

337: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 18/كانون الثاني/1962.

338: العقد العادي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في20/آذار/1962.

339: العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في27/آذار/1962.

340: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في10/نيسان/1962 .

341: العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 17/نيسان/ 1962.

342: العقد العادي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 29/أيار/1962.

343: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 24/ تموز/1962.

344: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 8/كانون الثاني/1963
345: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 15/كانون الثاني/.1963
346: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 17/كانون الثاني/.1963
347: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 24/كانون الثاني/.1963
348: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 12/شباط/.1963
349: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 9/نيسان/ 1963 .
350: العادي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 22/تشرين الأول/.1963
351: العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 25/تشرين الأول/.1963
352: العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في 19/تشرين الثاني/1963.

الدور التشريعي الحادي عشر 1964-1968:

353: العقد العادي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 8/أيار/1964
354: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في 26/أيار/.1964
355: جلسة انتخاب رئيس الجمهورية شارل حلو المنعقدة في 18/آب/.1964
356: جلسة أداء اليمين الدستورية للرئيس شارل حلو المنعقدة في 23/أيلول/.1964
357: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 29/أيلول/.1964
358: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 27/تشرين الأول/.1964
359: العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 3/كانون الأول/.1964
360: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 6/تموز/.1965
361: العقد العادي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 2/تشرين الأول/ .1965
362: العقد العادي الثاني ، الجلسة (5) المنعقدة في9/تشرين الثاني/.1965
363: العقد العادي الثاني ، الجلسة (60) المنعقدة في 11/تشرين الثاني/.1965
364: العقد العادي الثاني ، الجلسة (8) المنعقدة في 16/تشرين الثاني/ .1965
365: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في19 /كانون الثاني/.1965
366: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) من الدورة الثانية المنعقدة في13/كانون الثاني/ 1966 .
367: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 12/ تموز/.1966
368: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 14/تموز/.1966
369: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) في 12/آب/.1965
370: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة(4) من الدورة الثانية المنعقدة في 14/كانون الثاني /.1966

371: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 21/تشرين الأول/1966.
372: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 27/تشرين الأول/1966.
373: العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 24/تشرين الثاني/1966.
374: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في 24/ كانون الثاني/1967.
375: العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 6/نيسان/1967.
376: العقد العادي الأول ، الجلسة (7) المنعقدة في 5/ أيار/1967.
377: العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 8/ أيار/1967.
378: العقد العادي الأول ، الجلسة (9) المنعقدة في /8 أيار/ 1967.
379: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في5/حزيران/1967.
380: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 10/حزيران/1967.
381: العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 7/تشرين الأول/1967.
382: العقد العادي الثاني ، الجلسة (12) المنعقدة في 17/تشرين الأول/1967.
383: العقد العادي الثاني ، الجلسة (7) المنعقدة في 5/كانون الأول/1967.
384: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 16/كانون الثاني/1968.
385: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 25/كانون الثاني / 1968.
386: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 16/شباط/1968.

الدور التشريعي الثاني عشر 1968-1972:-

387: العقد العادي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/أيار/1968.
388: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 29/أيار/1968.
389: العقد العادي الثاني ، الجلسة (4) في 19/تشرين الثاني/1968.
390: العقد العادي الثاني ، الجلسة (13) المنعقدة في 30/ كانون الأول/1968.
391: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في30/كانون الثاني/1969.
392: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 13/ شباط/1969.
393: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في18/شباط/1969.
394: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في20/شباط/1969 .
395: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (4) المنعقدة في 24/ شباط/1969.
396: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في17/نيسان/1969.
397: العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 24/ نيسان/1969.
398: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في4/كانون الأول/1969.
399: العقد العادي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 18/كانون الأول/1969.

400: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 6/كانون الثاني/.1970
401: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 13/كانون الثاني/.1970
402: العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 2/نيسان/1970 .
403: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 7/نيسان/.1970
404: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 9/نيسان/.1970
405: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 26/أيار/.1970
406: العقد العادي الأول ، جلسة انتخاب رئيس الجمهورية (سليمان فرنجية) المنعقدة في 17/ أب.1970
407: العقد العادي الأول ، جلسة أداء اليمين الدستورية للرئيس (سليمان فرنجية) المنعقدة في 17/ أب / .1970
408: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) من الدورة الثانية المنعقدة في17/تشرين الأول / .1970
409: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 17/تشرين الثاني/.1970
410: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 7/كانون الثاني/.1971
411: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 19/كانون الثاني/.1971
412: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في 6/نيسان/.1971
413: العقد العادي الأول ، الجلسة (5) المنعقدة في13/نيسان/.1971
414: العقد العادي الأول ، الجلسة (8) المنعقدة في 4/أيار/.1971
415: العقد العادي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في 25/أيار/.1971
416: العقد العادي الأول ، الجلسة (12) المنعقدة في28/أيار/.1971
417: العقد العادي الثاني ، الجلسة (6) المنعقدة في 14/كانون الأول/.1971
418: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 11/كانون الثاني /.1972
419: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 24/كانون الثاني/.1972
420: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في7/آذار/1972.

الدور التشريعي الثالث عشر 1972-1976:

421: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 8/حزيران/ 1972.
422: العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (5) المنعقدة في 16/أيلول/.1972
423: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 2/تشرين الثاني/.1972
424: العقد العادي الثاني عشر ، الجلسة (6) المنعقدة في5/كانون الأول/.1972
425: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في23/كانون الثاني/.1973

426: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 6/شباط/.1973

427: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 14/شباط/.1973

428: العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (1) المنعقدة في 20/شباط /1973.

429: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 3/ نيسان/.1973

430: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في 25/تموز/.1973

431: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) من الدورة الثانية المنعقدة في 23/آب/1973.

432: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (3) من الدورة الثانية المنعقدة في 28/آب/ .1973

433: العقد العادي الثاني ، الجلسة (1) المنعقدة في16/تشرين الأول/.1973

434: العقد العادي الثاني ، الجلسة (3) المنعقدة في 16/تشرين الثاني/ .1973

435: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 8/كانون الثاني/.1974

436: العقد الاستثنائي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في 12/شباط /.1974

437: العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (1) المنعقدة في6 و 7 /آذار/.1974

438: العقد الاستثنائي الثالث ، الجلسة (2) المنعقدة في 12/آذار/.1974

439: العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في26/آذار/.1974

440: العقد العادي الأول ، الجلسة (3) المنعقدة في 16/نيسان /.1974

441: العقد العادي الأول ، الجلسة (6) المنعقدة في 26/أيار /.1974

442: العقد العادي الثاني ، الجلسة (2) المنعقدة في21/تشرين الثاني/.1974

443: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (26) المنعقدة في 16/كانون الثاني /.1975

444: العقد العادي الأول ، الجلسة (2) المنعقدة في 5/نيسان /.1975

445: العقد الاستثنائي الأول ، الجلسة (1) المنعقدة في 9/آذار/ 1976.

الدور التشريعي السادس عشر 1984-:1988

446: العقد العادي الأول ، الجلسة (4) المنعقدة في21/أيار/1987.

د: الدار العربية للوثائق (ملف العلم العربي) ، بيروت ،(د.ع.و):

1: د.ع.و ، ملف العالم العربي/لبنان ، (نظام الانتخاب) ، ملفه رقم (ل-1101/3).

2: د.ع.و ، ملف العالم العربي/لبنان ، (الانتخابات النيابية) ، ملفه رقم (ل-1205/2).

3: د.ع.و ، ملف العالم العربي/لبنان ، (الانتخابات النيابية) ، ملفه رقم (ل-1205/3).

4: د.ع.و ، ملف العالم العربي / لبنان ، (الانتخابات النيابية) ، ملفه رقم (ل-1211/7).

5: د.ع.و ، ملف العالم العربي/ لبنان ، (الانتخابات النيابية) ، ملفه رقم (ل-1308/8).

6: د.ع.و ، ملف العالم العربي/ لبنان ، (الانتخابات النيابية) ، ملفه رقم (ل-1308/9) .

7: د.ع.و ، ملف العالم العربي/ لبنان ، علاقات خارجية ملفه (رقم /1672)
8: د.ع.و ، ملف العالم العربي/ لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (1307/3) .
9: د.ع.و ، ملف العالم العربي/ لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (1302/4) .
10: د.ع.و ، ملف العالم العربي/ لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (1103/4) .
11: د.ع.و ، ملف العالم العربي/ لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (1306/6) .
12: د.ع. و ، ملف العلم العربي / لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (1305/2) .
13: د.ع.و ، ملف العالم العربي/ لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (د-1204/3) .
14: د.ع.و ، ملف العالم العربي/ لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (1304/5) .
15: د.ع.و ، ملف العالم العربي/ لبنان ، علاقات خارجية ، ملفه رقم (1309/5) .

هـ: وثائق جامعة الدول العربية :

1: جامعة الدول العربية ، اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام في الإسكندرية ، مطبعة فتحي سكر، (القاهرة ، 1949).
2: جامعة الدول العربية ، مجموعة قرارات مجلس الجامعة العربية ، 1945- 1955، ج1، مطبعة جريدة النجاح ، (القاهرة ،1955) ، القرار رقم (148)،الدورة السادسة، الجلسة (3) المنعقدة في 23/آذار/.1947
3: جامعة الدول العربية ، مجموعة قرارات مجلس جامعة الدول العربية (1945-1955) ،ج1، الدورة الحادية عشرة ، الجلسة (6) المنعقدة في 30/تشرين الأول/ .1949
4: جامعة الدول العربية ، مجموعة قرارات مجلس جامعة الدول العربية (1945-1955) ، ج1، القرارات المرقمة (311، 312، 313) ، الدورة الثانية عشرة، الجلسة (6) المنعقدة في 13/نيسان/1950 .
5: جامعة الدول العربية ، مجموعة قرارات مجلس جامعة الدول العربية 1945-1955 ، ج1، الدورة الثالثة عشرة ، الجلسة (3) المنعقدة في 2/شباط/.1951
6: جامعة الدول العربية ، محاضر جلسات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي ، المطبعة الأميرية ، (القاهرة ، 1946) ، الجلسة (8) المنعقدة في 7/تشرين الأول/.1944
7: جامعة الدول العربية ، محاضر جلسات اللجنة الفرعية السياسية لوضع مشروع ميثاق لجامعة الدول العربية ، المطبعة الأميرية ، (القاهرة ،1946) .
8: جامعة الدول العربية ، محاضر جلسات لجنة الضمان الجماعي العربي ، الجلسة الأولى المنعقدة في 10/تشرين الثاني/.1949

9: جامعة الدول العربية ، محاضر جلسات لجنة الضمان الجماعي العربي ، الجلسة الختامية المنعقدة في 26/تشرين الثاني /1949

10: جامعة الدول العربية ، ملخص المشاورات مع العراق ، شرق الأردن ، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، لبنان ، اليمن ، المطبعة الأميرية ، (القاهرة ،1946) .

11: جامعة الدول العربية ، ميثاق جامعة الدول العربية واهم أنظمتها ، مطابع جامعة الدول العربية ، (القاهرة ، د.ت).

12: جامعة الدول العربية ، ميثاق الضمان الجماعي ، (القاهرة ،1953) .

13: جامعة الدول العربية ، الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الأولى ، (القاهرة ، 1957).

14: جامعة الدول العربية ، وثائق ونصوص (2) : قوانين العمل في الدول العربية ، مطبعة نهضة مصر ، (القاهرة ، 1958).

و: الكتب الوثائقية :

أولا: باللغة العربية:

1: البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب 1926-1984، المجلد الأول 1926-1966، (إعداد وتحقيق : يوسف قزما الخوري) ، ط1 ، مؤسسة الدراسات اللبنانية ، (بيروت، 1986) .

2: البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب 1926-1984، المجلد الثاني 1966-1974 ، (إعداد وتحقيق: يوسف قزما الخوري) ، ط1، مؤسسة الدراسات اللبنانية ، (بيروت ، 1986).

3: البيانات الوزارية اللبنانية ومناقشاتها في مجلس النواب 1926-1984، المجلد الثالث 1974-1984، (إعداد وتحقيق : يوسف قزما الخوري) ، ط1، مؤسسة الدراسات اللبنانية ، (بيروت ، 1986) .

4: جامعة بيروت العربية ، وثائق أساسية من تأريخ لبنان الحديث 1517 - 1920، جمعها وعلق عليها : عبد العزيز سليمان نوار، (بيروت ، 1974).

5: الجمهورية اللبنانية ، قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي الصادر في 10 آب 1950، مطابع دار صادر ، (بيروت ،1950).

6: الجمهورية اللبنانية ، مجموعة قوانين ومراسيم ، المجلد الثاني 1926-1929، (بيروت .د.ت).

7: الجمهورية اللبنانية ، وثائق في سياسة لبنان الخارجية ، -1- ، منشورات وزارة الخارجية والمغتربين ، (بيروت ، 1958).

8: الجمهورية اللبنانية ، الوثائق والنصوص المختصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية بين سوريا ولبنان من تشرين الأول 1943 حتى14 اذار1950، (بيروت ،1950).

9: حكومات لبنان 65 حكومة في 60 سنة : البيانات الوزارية والوزراء 1943-2003، الإصدار الرابع ، جمع وتقديم : جان ملحمة ، ط1،مكتبة لبنان ناشرون ، (بيروت، 2003) .

10: الكتاب الأردني الأبيض ، الوثائق القومية في الوحدة السورية الطبيعية ، المطبعة الوطنية ، (عمّان ، 1948).

11: مجلس النواب اللبناني ، محاضر ومناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته 1926ـ 1990: (إعداد : احمد زين) ، ط1، المديرية العامة للدراسات والأبحاث ، (بيروت ، 1993).

12: مجلس النواب اللبناني ، النظام الداخلي لمجلس النواب : النشأة . محاضر المناقشات . النصوص :(إعداد : أحمد زين) ، ط1 ، المديرية العامة للدراسات والأبحاث ، (بيروت ، 1995).

13: مجموعة البيانات الوزارية اللبنانية ، جمعها وقدّم لها :جان ملحمة ، منشورات مكتبة خياط ، (بيروت ، 1965).

14: المشاريع الوحدوية العربية 1913-1989 دراسة توثيقية،(إعداد : يوسف خوري)، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ، 1992).

15: ملف وثائق فلسطين ، ج1، وزارة الإرشاد القومي ، (القاهرة ، 1969).

16: مناقشات مجلس الأمن في قضية سوريا ولبنان ، المحضر الرسمي الكامل ، دار الأحد ، (بيروت ، 1946)..

17: وثائق سوريا الكبرى : الحكومة السورية ، دار إحياء الكتب العربية ، (القاهرة، 1957) .

18: الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1967 ، جمع واختيار : جورج خوري نصر الله ، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية (بيروت) ، مركز الوثائق والدراسات (أبو ظبي)، (بيروت ، 1969)

19: الوثائق الفلسطينية لعام 1969 ، جمع واعداد : جورج خوري نصر الله ، ط1، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، (بيروت ، 1971).

20: الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1970 ، جمع واختيار :جورج خوري نصر الله ، ط1 ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية (بيروت) ، مركز الوثائق والدراسات (أبو ظبي)، (بيروت ، 1972).

21: الوثـائق الفلسـطينية العربيـة لعـام 1972 ، جمـع واختيـار :جـورج خـوري نصـر الله ، ط1 ، مؤسسـة الدراسـات الفلسـطينية (بيـروت) ، مركـز الوثـائق والدراسـات (أبـو ظبـي)، (بيـروت ، 1975)

22: وثيقـة الوفـاق الـوطني اللبنـاني التـي أقرهـا اللقـاء النيـابي فـي مدينـة الطـائف بالمملكـة العربيـة السعودية بتأريخ22/تشرين الأول /1989 والتي صدقها مجلس النواب، (بيروت ، 1989).

ثانيا: باللغة الإنكليزية :

1:Records of the Hashimit Dynasties , Atwentieth Century Documentary History,Vol,15, Syria and Palestine, The Hashimit Quest for Arab unity, Edited by Alan de L'Rush , Archive Edition , 1995.

2: Arab Political Documents , (American University of Beirut Publish ,1964).

3: Arab Political Documents , American University of Beirut…

ثالثا: باللغة الفرنسية :

1:Republic of Libanon , Document's sur la politique exte'riure du liban, (Beruth, 1958).

ثانيا: الكتب العربية والمعربة:

أ: العربية:

1: أبن جلول ، عبد المجيد ، هذه مراكش ، ط1 ، مطبعة الرسالة ، (القاهرة ،1949).

2: أبن عامر ، احمد ، تونس عبر التأريخ ، ط1 ، (تونس ،1961) .

3: أبو دياب ، فوزي ، لبنان والأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، (بيروت،1978).

4: أبو عز الدين ، حليم ، سياسة لبنان الخارجية قواعدها – أجهزتها – وثائقها ، ط1، دار العلم للملايين ، (بيروت ، 1966).

5: أبيلا ، روبير ، لبنان والحياة البرلمانية ، مطابع الزمان ، (بيروت ،1951) .

6: الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب ، تونس في أفريقيا، (تونس ،1973)

7: الأحدب ، عزيز ، لبنان الجديد ، دار العلم للملايين ، (بيروت ،1975).

8: أحمـد ، إبـراهيم خليـل ، ومـراد ، خليـل علـي ، إيـران وتركيـا دراسـات فـي التـاريخ الحـديث والمعاصر ، (جامعة الموصل ، 1992).

9: أحمـد وآخـرون ، إبـراهيم خليـل ، قضـايا عربيـة معاصـرة دراسـة تاريخيـة سياسـية، (جامعـة الموصل ، 1988) .

10: أرسلان ، شكيب ، سيرة ذاتية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، (بيروت ، 1969).

11: إسماعيل ، عادل ، السياسة الدولية في المشرق العربي ، (بيروت ،1970) .

13: أشتي ، فارس ، الحزب التقدمي الاشتراكي ودوره في السياسة اللبنانية 1949-1975 ، 3 أجزاء ، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ، (بيروت ،1989).

14: أغا وآخرون ، حسين ، الستراتيجية الأمريكية الحديثة ، ط2 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (بيروت ، 1984) .

15: آغا ، حسن ، الأمم المتحدة : حقائق وأسرار ، دار المعارف ، (مصر ،1965) .

16: بابيل ، نصوح ، صحافة وسياسة سورية في القرن العشرين ، رياض الريس للكتب والنشر ، (لندن ،1987).

17: بدري ، محمد طه ، مدخل في العلاقات الدولية ، (بيروت ،1972)

18: البدوي ، فؤاد ، الكتاب الأخضر في السياسة اللبنانية 1943-1950، ط1، منشورات إدارة جريدة الثقافة الوطنية ، (بيروت ،1950)

19: بريماكوف ، يفغيني ، الولايات المتحدة الأمريكية والنزاع العربي . الإسرائيلي ، دار الفارابي ، (بيروت ،1978).

20: البشري ، طارق ، الحركة السياسية في مصر 1945-1952 ، (القاهرة ،1972) .

21: بعلبكي ، احمد ومحفوض ، فرج الله ، القطاع الزراعي في لبنان ، أبرز التغيرات خلال الحرب الأهلية ، (بيروت ، 1985).

22: البعلبكي ، منير ، أوراق ثورية ، ط1، دار العلم للملايين ، (بيروت ،1959).

23: البكاء ، طاهر خلف ، فلسطين من التقسيم إلى أوسلو ،؟؟؟

24: ألبنا ، علي ، الإنتاج الزراعي في لبنان في عشر سنوات 1958-1968، منشورات جامعة بيروت العربية ، (بيروت ،1970).

25: البيطار ، صلاح الدين ، السياسة العربية بين المبدأ والتطبيق ، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، (بيروت ،1960) .

26: بيهم ، محمد جميل ، العهد المخضرم في سوريا ولبنان 1918-1920، دار الطليعة، (بيروت، 1968) ، ص146؛

27: ---------- ، فلسطين اندلس الشرق 1917-1945 ، مطبعة صادر ، (بيروت ،1946).

28: ---------- ، قوافل العروبة في لبنان ومواكبها خلال العصور ،ج1،ط1، مطابع دار الكشاف ، (بيروت ،1950).

29: ---------- ، قوافل العروبة ومواكبها خلال العصور ، ج2، دار الكشاف، (بيروت ،1950) .

30: ---------- ، لبنان بين مشرق ومغرب1920-1969، (بيروت،1969).

31: تأريخ حزب الكتائب اللبنانية:1941-1946، ج2، دار النهار للنشر،(بيروت ،1981).

32: تقي الدين ، سليمان ، المسألة الطائفية في لبنان : الجذور والتطور التاريخي ، دار ابن خلدون ، (بيروت ، د،ت).
33: تقي الدين ، منير ، الجلاء : وثائق خطيرة تنشر للمرة الأولى تكشف النقاب عن أسرار جلاء القوات الأجنبية عن لبنان وسوريا ، دار بيروت ، (بيروت ،1956).
34:------- ، منير ، لبنان ماذا دهاك ؟، منشورات مكتبة دار الحياة ، (بيروت ،1979).
35: ------ ، منير ، ولادة استقلال ، ط1، دار العلم للملايين ، (بيروت ،1953) .
36: التلاوي ، سعيد ، كيف استقلت سورية ولبنان ، (دمشق ،1951).
37: تويني ، غسان وساسين ، فارس وسلام ، نواف ، كتاب الاستقلال بالصور والوثائق، ط3، دار النهار ، (بيروت ،2001).
38: الجادر ، عادل حامد وردام ، عزيز عبد المهدي ، فلسطين والغزو الصهيوني ، مطبعة جامعة بغداد ، (بغداد ،1984).
39: الجبوري ، صالح صائب ، محنة فلسطين وأسرارها السياسية والعسكرية ، دار الكتب، (بيروت ،1970).
40: جحا ، شفيق ، معركة مصير لبنان في عهد الانتداب الفرنسي1918-1946،ج1، (بيروت ،1995).
41: جرجس ، فواز ، النظام الإقليمي العربية والقوى الكبرى دراسة في العلاقات العربية- العربية والعربية – الدولية ، ط1 ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت، 1997).
42: الجسر ، باسم ، رئاسة وسياسة ولبنان الجديد ، منشورات مكتبة الحياة ، (بيروت ،1964).
43: الجسر ، باسم ، الصراعات اللبنانية والوفاق 1920-1975، دار النهار، (بيروت،1981).
44: --------- ، فؤاد شهاب ذلك المجهول ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، (بيروت، 1988).
45: --------- ، ميثاق1943...لماذا كان؟ وهل سقط؟ ، دار النهار للنشر، (بيروت،1978).
46: الجسر ، باسم وصايغ ، داود ، لبنان والتحدي الإسرائيلي ، مطبعة دار الفنون ، (بيروت، 1969).
47: الجمهورية اللبنانية ، الجنوب اللبناني حقائق وأرقام 1948-1986 ، وزارة الإعلام اللبنانية، مديرية الدراسات ، (بيروت ، 1987).
48: الجمهورية اللبنانية ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: الضمان الاجتماعي في خمس سنوات حتى نهاية 1971،ج1، (بيروت ،1972).
49: جنبلاط ، كمال ، حقيقة الثورة اللبنانية ، دار النشر العربي ، (بيروت ، د.ت).
50: --------- ، في مجرى السياسة اللبنانية ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، (بيروت، د.ت) .

51: --------- ، لبنان وحرب التسوية ، الحزب التقدمي الاشتراكي ، مركز الدراسات الاشتراكية، (بيروت ،1977).
52: جورجي ، فريد عبد الله ، إسرائيل الزائفة ، الدار القومية ، (د.م ،1964).
53: حداد ، سليم ، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان :ظروف نشأتها ، تنظيمها والمهام الموكولة اليها ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،(بيروت،1981).
54: حزب الاستقلال ، المغرب الأقصى ، دار الطباعة الحديثة ، (القاهرة ،د.ت) .
55: حزب الكتلة الوطنية ، جريمة 25ايار 1947 في لبنان ، (بيروت،1947).
56: الحسن ، حسن ، القانون الدستوري والدستور اللبناني ، ط2، منشورات مكتبة الحياة، (بيروت ،1963).
57: الحسني ، عبد الرزاق ، تأريخ الوزارات العراقية ، ج10، ط 4 ، مطبعة دار الكتب ، (بيروت،1974).
58: الحص ، عبد الرحمن ، رياض الصلح ، مطابع دار الكشاف ، (بيروت ،1951).
59: حقي ، إحسان ، تونس العربية ، (بيروت ، د.ت) .
60: الحكيم ، سامي ، ميثاق الجامعة والوحدة العربية ، مكتبة ألا نجلو المصرية ، (القاهرة، 1966).
61: الحكيم ، سامي ، الضمان الجماعي العربي ، مطبعة المعرفة ، (القاهرة ،1965).
62: الحكيم ، يوسف ، بيروت ولبنان في عهد آل عثمان ، (بيروت،1964).
63: حلاق ، حسان ، التيارات السياسية في لبنان 1943-1952، معهد الإنماء العربي، (بيروت ،1981).
64: حلاق ، حسان ، دراسات في تأريخ لبنان المعاصر 1918-1943 من جمعية بيروت الإصلاحية إلى الميثاق الوطني اللبناني ، دار النهضة العربية ، (بيروت ،1985).
65: --------- ، دراسات في المجتمع اللبناني:دراسة سياسية اجتماعية - اقتصادية - تربوية - ديموغرافية ، ط1، دار النهضة العربية ، (بيروت ،2001) .
66: --------- ، موقف لبنان من القضية الفلسطينية 1981-1952 (عهد الانتداب الفرنسي وعهد الاستقلال) ط1 ، منشورات مركز الأبحاث ، (بيروت ،1982).
67: الحلف التركي الباكستاني والدفاع المزعوم عن الشرق الأوسط ، مطبعة أسعد ، (بغداد ، 1954).
68: حلو ، شارل ، حياة في ذكريات ، ط 3 ، دار النهار، (بيروت ،1997).
69: حمادي ، شمران ، النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط ، (بغداد ،1964).
70: حمروش ، احمد ، قصة ثورة 23 يوليو ، مطبعة المتوسط ، (بيروت ،1974) .

71: حميدي ، جعفر عباس ، التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق 1953-1958، ط1 ، (بغداد ،1980) .
72: حنا ، عبد الله ، الحركة العمالية في سورية ولبنان 1900- 1945، ط1، (دمشق، 1973).
73: الحوت ، بيان نويهض ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948، (بيروت،1981).
74: الخازن ، فريد ، انتخابات لبنان ما بعد الحرب :2000،1996،1992، ديمقراطية بلا حدود ، دار النهار للنشر، (بيروت ،2000)
75: خاطر ، لحد ، عهد المتصرفين في لبنان1861-1918، منشورات الجامعة اللبنانية، (بيروت ، 1967).
76: خالد ، حسن ، المسلمون في لبنان والحرب الأهلية ، محاضر اجتماعات قمة عرمون أثناء الحرب الأهلية ،ط1 ، دار الكندي ، (بيروت ، 1978) .
77: خدوري ، مجيد ، قضية الإسكندرية ، المكتبة الكبرى للتأليف والنشر ، (دمشق، 1953).
78: الخصوصي ، بدر الدين ، القضية اللبنانية في تاريخها الحديث والمعاصر ، ط1، مطابع سجل العرب ، (القاهرة ، 1978) .
79: الخطيب ، أنور ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، دار العلم للملايين، (بيروت ،1960) .
80: ---------- ، المجموعة الدستورية (القسم الثاني) : الدولة والنظم السياسية ، دستور لبنان (1) المناقشات البرلمانية والوثائق ، ط1، (بيروت ،1970) .
81: خلف ، علي حسين ، النهوض مرة أخرى : شهادات واقعية من تل الزعتر ، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين ، الإعلام المركزي ، ط1 ، (بيروت ،1977) .
82: خليل ، محسن ، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (بيروت، 1992).
83: --------- ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، ط1، (بيروت ، 1973) .
84: الخوري ، فؤاد ، النيابة في لبنان نشؤها ، أطوارها ، آثارها ، أعلامها من1860-1977، ط1، (بيروت ،1980) .
85: خويري ، انطوان ، حوادث لبنان ، ج1 ، دار الأبجدية للصحافة والطباعة والنشر، (بيروت، 1976).
86: الدبس ، شاكر ، الدول العربية في منظمة الأمم المتحدة ، مطبعة الإنشاء ، (دمشق، 1984) .
87: درمونه ، يوسف ، تونس بين الاحتلال والحماية ، مطبعة الرسالة ، (القاهرة ، د.ت) .
88: الدسوقي ، عاصم ، مصر في الحرب العالمية الثانية ، (القاهرة ،1976) .

89: ألدسوقي ، كمال ، الحرب العالمية الثانية ، دار المعارف ، (القاهرة ، 1968) .
90: دواره ، فؤاد ، سقوط حلف بغداد ، (القاهرة ،1958) .
91: الديري ، الياس ، من يصنع الرئيس ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، (بيروت، 1982)
92: ذبيان ، سامي ، الحركة الوطنية اللبنانية...الماضي والحاضر والمستقبل من منظور استراتيجي، ط1، دار المسيرة ، (بيروت،1977).
93: رباط ، ادمون ، محاضرات في القانون الدستوري اللبناني ، (بيروت ،1965).
94: -------- ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، ط1، دار العلم للملايين ،(بيروت،1970).
95: رزق ، إبراهيم ، الإنماء الاجتماعي في محافظة البقاع ، منشورات ندوة الدراسات الإنمائية ، (بيروت ، 1970) .
96: رستم ، أسد ، لبنان في عهد المتصرفية ، دار النهار للنشر ، (بيروت،1973) .
97: رضوان ، أروى طاهر ، اللجنة السياسة لجامعة الدول العربية ودورها في العمل السياسي المشترك ، دار النهار للنشر ، (بيروت ،1973).
98: رفعت ، كمال الدين ، حرب التحرير الوطنية ، دار الكاتب العربي ،(القاهرة ، 1968).
99: رفعت ، محمد ، التوجيه السياسي للفكرة العربية الحديثة ، دار المعارف ، (القاهرة ، 1964) .
100: الزبيدي ، محمد حسين ، ثورة 14تموز 1958 في العراق : أسبابها ومقدماتها ومسيرتها وتنظيمات الضباط الأحرار ، دار الحرية ، (بغداد ،1983).
101: الزعبي ، محمد عبد المولى ، لبنان بين التحرر والاستعمار ، مطبعة الحياة ، (بيروت، د.ت).
102: زعيتر ، اكرم ، القضية الفلسطينية ، دار المعارف ، (القاهرة ،1955) .
103: الزمزمي ، عبد المجيد تراب ، تونس في مواجهة التضليل : البورقيبية وماهية تغيير السابع من نوفمبر ، ط1 ، (بيروت ،1989) .
104: زياده ، بيار ، التأريخ الدبلوماسي لاستقلال لبنان مع مجموعة من الوثائق ، (بيروت ، 1969)
105: زين ، أحمد ، الحياة البرلمانية اللبنانية ، نحو تطوير العمل البرلماني العربي ، أوراق الندوة البرلمانية العربية ، بيروت 16-18أيار2000، مجلس النواب اللبناني ، ط1، المركز اللبناني للدراسات والأبحاث ، (بيروت ، 2000).
106: ------- ، الحياة النيابية 4ايار1968-3ايار1972، قدّم له اللواء النائب : سامي الخطيب، ط1، (بيروت ،1996).
107: ------- ، الحياة النيابية 3 ايار1972-15 تشرين الأول 1992، قدّم له الرئيس : وجدي الملاّط ، ط1، (بيروت ، 1994).

108: -------- ، صفحات من حياة الرئيس صبري حمادة ، دار نوفل ،(بيروت،1997).
109: زين ، زين نور الدين ، الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتي سوريا ولبنان ، دار النهار للنشر ، (بيروت ،1977).
110: الزين ، سميح وجيه ، تاريخ طرابلس قديماً وحديثاً منذ اقدم الأزمنة حتى عصرنا الحاضر ، ط1، دار الأندلس للطباعة والنشر ، (بيروت ، 1969) .
111: سالم ، يوسف ، 50 سنة مع الناس ، دار النهار، (بيروت ،1979).
112: السامرائي ، سعيد عبود ، اقتصاديات الأقطار العربية :دراسة شاملة لواقع الاقتصاد العربي ووسائل التعاون الاقتصادي ومسح شامل لاقتصاديات الاقطار العربية ، مطبعة القضاء ، (النجف ، 1978-1979).
113: السباعي ، بدر الدين ، أضواء على رأس المال الأجنبي في سورية 1850-1958، (دمشق ، 1976).
114: السبعاوي ، عوني عبد الرحمن ، العلاقات العراقية التركية 1932-1953 ، منشورات مركز الدراسات التركية ، (جامعة الموصل ، 1986).
115: سعد ، فرحان ، الثورة الفلسطينية وتطور المسألة الوطنية في لبنان ، (بيروت، 1975).
116: سعيد ، أمين ، ثورات العرب في القرن العشرين ، مطابع دار الهلال ، (د.م،د.ت) .
117: السعيد ، نوري ، مجموعة قوانين انتخاب المجالس النيابية لحكومات مصر ، سوريا، تركيا ، إيران ، لبنان ، مطبعة الحكومة ، (بغداد ،1951) .
118: سلطان ، علي ، تاريخ سوريه : نهاية الحكم التركي 1908 - 1919، دار طلاّس للدراسات والترجمة والنشر ، (دمشق ، 1987).
119: سليمان ، سعيد ، لبنان والطائف:آثاره . ردود الفعل حوله . نتائجه . إمكانيات تطبيقه، دار أزال ، (بيروت ،1990) .
120: سنان ، فرنان أميل ، واقع الاقتصاد اللبناني وتطوره ، دار العمل للنشر، (بيروت، 1979).
121: السيد علي ، عبد المنعم ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، (بيروت ،1983).
122: الشافعي ، شهدي عطية ، تطور الحركة الوطنية المصرية ، ط1، (القاهرة ،1957) .
123: شبر ، حكمت ، الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من اجل الاستقلال ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ،1974) .
124: شراره ، وضاح ، السلم الأهلي البارد ، معهد الإنماء العربي ، (بيروت ،1980).
125: شفيق ، الرشيدات ، فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا ، ط1 ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ،1991) .

126: الشقيري ، احمد ، الجامعة العربية :كيف تكون جامعة ؟ وكيف تصبح عربية ؟ دار بو سلامة للطباعة والنشر ، (تونس ،1979).

127: شكري ، محمد عزيز ، الأحلاف والتكتلات في السياسة الدولية ، منشورات عالم المعرفة ، (الكويت ،1978).

128: شلبي ، إبراهيم احمد ، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية ، (بيروت ،1984) .

129: شماس ، سامي ، الحقوق العامة الدستورية اللبنانية ، (بيروت ، د.ت).

130: شمعون ، كميل ، مراحل الاستقلال ، مطابع ألف ليلة وليلة ، (بيروت ،1949).

131: الشناوي ، عبد العزيز محمد ويحيى ، جلال ، وثائق ونصوص التأريخ الحديث والمعاصر ، دار المعارف ، (القاهرة ،1969) .

132: شهاب ، طارق ، موقع الجنوب في معركة المواجهة ضد كامب ديفيد : دراسات حول جنوب لبنان ، المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، (بيروت ،1981).

133: شيحا ، إبراهيم عبد العزيز ، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية ، (بيروت، 1983) .

134: صابات ، خليل ، الصحافة اللبنانية ، في : جمال زكريا وآخرون ، الأزمة اللبنانية.

135: صالح ، محمد محمد وعبد الكريم ، ياسين والسامرائي ، نوري ، تأريخ الدول الكبرى ما بين الحربين العالميتين 1915-1945، مطابع جامعة الموصل ،(الموصل ،1984).

136: صايغ ، أنيس ، لبنان الطائفي ، دار الصراع الفكري ، (بيروت ،1955) .

137: صدقي ، جوزيف ، لبنان : حضارة وتأريخ ، (بيروت ،1959).

138: صدقة ، نجيب ، قضية فلسطين ، (بيروت ، 1946) .

139: صفوت ، محمد مصطفى ، إنجلترا وقناة السويس 1854-1956 ، شركة فن للطباعة (القاهرة، د.ت).

140: الصلح ، سامي ، احتكم إلى التاريخ دار النهار ، (بيروت ،1970) .

141: صليبي ، كمال ، تاريخ لبنان الحديث ، دار النهار للنشر ، (بيروت،1967) .

142: الصناعة في لبنان ، إعداد: المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي، (بيروت، 1975).

143: ضاهر ، عدنان وغنام ، رياض ، مجلس النواب في ذاكرة الاستقلال اللبناني ، ط1، دار بلال، (بيروت ،2000).

144: ضاهر ، مسعود ، لبنان الاستقلال والميثاق والصيغة ، ط1، معهد الإنماء العربي، (بيروت ، 1977).

145: طربين ، احمد ، لبنان منذ عهد المتصرفية إلى بداية عهد الانتداب (1861-1920)، (القاهرة، 1968).

146: -------- ، الوحدة العربية 1916 -1945بحث في تأريخ العرب الحديث منذ قيام الثورة العربية حتى نشوء الجامعة العربية ، المطبعة الكمالية ، (القاهرة ،1959).

147: الظاهري ، حمدي بديوي ، سياسة الحكم في لبنان ، المكتبة العالمية ، (القاهرة ، 1978) .

148: عارج ، أنطوان ، لبنان السلطات العامة مع دراسة للأنظمة في بعض الدول الاوتوقراطية والديمقراطية والاشتراكية ، مؤسسة أ . بدران وشركاه ، (بيروت ،د .ت)

159: العارف ، عارف ، النكبة ، ج2 ، (بيروت ، 1976).

150: العارف ، عارف ، نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود 1947-1952 ، ج5، (بيروت ، د.ت) .

151: عبد الباري ، محمد ، التيارات السياسية في الشرق العربي ، دار المعارف ، القاهرة، 1957) .

152: ------ ، دور لبنان في العالم العربي ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، (بيروت ،1973) .

153: عبد الرحيم ، عبد الرحيم عبد الرحمن ، التاريخ الأوربي الحديث والمعاصر ، ط5، دار الكتاب الجامعي ، (القاهرة ، 1995).

154: عبد الساتر ، لبيب ، تأريخ لبنان المعاصر ، ط4 ، دار المشرق ، (بيروت ،1986).

155: عبد ، طاهر موسى ، الاحتلال العسكري الإيراني لجزر أبي موسى ، طنب الكبرى ، طنب الصغرى ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ،1983) .

156: العبد ، عارف ، لبنان والطائف : تقاطع تأريخي ومسار غير مكتمل ، ط1، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ،2001) .

157: عبد الكريم وآخرون ، احمد عزت ، تاريخ العالم العربي في العصر الحديث ، دار الجمهورية للطباعة ، (القاهرة ، د.ت) .

158:عبد الله ، الطاهر ، الحركة الوطنية التونسية ، (بيروت ،1976) .

159: عبيدات ، محمود ، الدور الأردني في النضال العربي السوري 1908-1946 النضال المشترك ، الأهلية للنشر والتوزيع ، (الأردن ،1997) .

160: عطوي ، فوزي ، الاقتصاد العام والسياسة المالية ، منشورات الأكاديمية اللبنانية للكتاب ، (بيروت ،1996).

161: العقاد ، صلاح ، المشرق العربي المعاصر ، منشورات مكتبة الانكلو - مصرية، (القاهرة،1970).

162: -------- ، المغرب العربي من الاستعمار الفرنسي إلى التحرر القومي ،ج2، دار الطباعة الحديثة ، (د.م ، د.ت) .

163: عقل ، يوسف حنا ، فضائع عهد شمعون، (بيروت،1958) .

164: العكاري ، ضاهر ، الصحافة الثورية في لبنان 1925-1975 ، ج1 ، (بيروت ،1976).

165: علم الدين ، وجيه ، مراحل استقلال دولتي لبنان وسوريا1922–1943، (بيروت،1967) .
166: العلوان ، شريف جويد ، السياسة الخارجية الأمريكية وأزمة الشرق الأوسط ، ط1 ، مطبعة المعارف ، (بغداد ، 1978) .
167:علوش ، ناجي ، المقاومة العربية في فلسطين 1917–1948، منشورات مركز الأبحاث ، (بيروت ،1967).
168: علي ، فلاح خالد ، فلسطين والانتداب البريطاني 1939-1948، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، (بيروت ،1980).
169: عليوي ، هادي حسن ، الاتجاهات الوحدوية في الفكر القومي العربي المشرقي 1981–1952 ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ،2000).
170: عمر ، عمر عبد العزيز ، دراسات في تأريخ العرب الحديث والمعاصر ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، (بيروت ،1975).
171: عودة ، محمد ، الصين الشعبية ، دار النديم ، (القاهرة ، 1955) .
172: عوض ، وليد ، أصحاب الفخامة رؤساء لبنان ، الأهلية للنشر والتوزيع ، (بيروت ،1977) .
173: عويدات ، عبده ، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ،(بيروت ،1961) .
174: غانم ، محمد حافظ ، العلاقات الدولية العربية ، مطبعة النهضة الجديدة ، (القاهرة، 1967).
175: غلاّب ، عبد الكريم ، تأريخ الحركة الوطنية المغربية ، (الرباط ،1981) .
176: غندور ، ضاهر ، النظم الانتخابية ، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ، (بيروت، 1992).
177: جمال قاسم زكريا وآخرون ، الأزمة اللبنانية : أصولها .تطورها وابعادها المختلفة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، (القاهرة ، 1978).
178: فارس ، هاني ، النزعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث ، الأهلية للنشر والتوزيع، (بيروت،1980)
179: الفاسي ، علاّل ، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي ، (القاهرة ،1980) .
180: فايد ، عبد الحميد ، دراسة عن التعليم وتطور المناهج في المرحلة الابتدائية العالية في لبنان، منشورات جامعة بيروت العربية ، (بيروت ،1970).
181: فضة ، محمد إبراهيم ، سياسة الصين الخارجية والعالم الثالث 1949- 1969، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، (عمَّان ،1980)
182: فنصة ، نذير ، أيام حسني الزعيم (137) يوماً هزت سوريا ، ط2، دار الآفاق الجديدة، (بيروت ، 1983).

183: فهمي ، وفيق عبد العزيز، العدوان الثلاثي والضمير العالمي ، الدار القومية للطباعة والنشر، (القاهرة ،1964) .

184: قباني ، خالد ، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، ط1 ، منشورات عويدات ، (بيروت ،1981).

185: قبلان ، هشام ، لبنان أزمة وحلول، دار الآفاق الجديدة ، (بيروت ، 1978) .

186: قربان ، ملحم ، تأريخ لبنان السياسي الحديث ، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنش ر، (بيروت ، 1981)

187: -------- ، تأريخ لبنان السياسي الحديث ، ج2، بناء دولة الاستقلال ، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، (بيروت ،1980) .

188: كامل ، ميشيل ، أمريكا والشرق العربي ، مطبعة التامين ، (د.م ، 1985).

189: كبّاره ، نواف ، الشهابية مشروع بناء الدولة في لبنان في : لبنان تأريخه وتراثه، المجلد الثاني، مركز الحريري الثقافي ، (بيروت ،1993)

190: الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام1967، إعداد : وليد أبي مرشد وآخرون ، ط1، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، (بيروت ، 1969) .

191: الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام1973، جمع وإعداد : رياض الأشقر وآخرون، ط1، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، (بيروت ،1976).

192: الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام1975، جمع وإعداد : رياض الأشقر وآخرون، ط1، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (بيروت ، 1978).

193: كوثراني ، وجيه ، الاتجاهات الاجتماعية - السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي 1860 - 1920: مساهمة في دراسة أصول تكوينها التاريخي ، معهد الإنماء العربي، (بيروت ، 1976).

194: اللجنة العليا للمهجرين ، المهجرون ضحايا المخطط الانعزالي ، دار النهار ، (بيروت، 1978).

195: المجذوب ، محمد ، دراسات في السياسة والأحزاب ، ط1 ، منشورات عويدات، (بيروت ، 1972) .

196: ---------- ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية ، (بيروت ،2002).

197: ---------- ، محنة الديمقراطية العروبة في لبنان ، دار منيمنة للطباعة والنشر، (بيروت،1957).

198: ---------- ، مصير لبنان في مشاريع ،ط1، منشورات عويدات ، (بيروت، 1978).

199: مجموعة مؤرخين ، أربع سنوات من العهد الوطني : تاريخ أمة في حياة رجل 1943-1947، مطبعة اليقظة العربية ، (دمشق ، 1947).

200: المحافظة وآخرون ، علي ، جامعة الدول العربية بين الواقع والطموح ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ،1983).

201: محمود ، معين احمد ، الفلسطينيون في لبنان (الواقع الاجتماعي) ، ط1 ، دار ابن خلدون ، (بيروت ، 1973) .

202: مخول ، نجيب ، تأريخ لبنان ، (بيروت ،1949).

203: المدني ، احمد توفيق ، هذه هي الجزائر ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، (القاهرة ، 1956) .

204: مرقص ، ميشال ، الجمهورية قبل أن تنهار : دراسة في تاريخ الانتخابات النيابية ، مطابع زيدان ، (بيروت ، 1978) .

205: المدني ، سليمان ، الملف العربي في القرن العشرين ،ج4 ، (دمشق ، 1998).

206: مزهر ، يوسف ، تأريخ لبنان العام ، ج2، (د.م،د.ت) .

207: مصطفى ، احمد عبد الرحيم ، أزمة 1958 والتدخل الأمريكي في لبنان ، في : جمال زكريا وآخرون ، الأزمة اللبنانية.

208: مصطفى ، حسن ، التعاون العسكري العربي ، (بيروت،1964) .

209: مطر ، فؤاد ، سقوط الإمبراطورية اللبنانية ، ج1 ، دار القضايا ، (بيروت ،1976) .

210: -------- ، سقوط الإمبراطورية اللبنانية،ج2، المخاض ، ط2، (بيروت ، 1978).

211: المعلم ، وليد ، سوريا 1916-1964،ط1، دار طلاّس للنشر والترجمة ، (دمشق ، 1988).

212: مغيزيل ، جوزف ، لبنان والقضية العربية ،ط4 ، منشورات عويدات ، (بيروت ، 1959).

213: المقلد ، إسماعيل صبري ، العلاقات السياسية الدولية ، ط2 ، (الكويت ،1979).

214: منشورات الأرز ، شعب يتحرر ، (د.م ، د.ت) .

215: منظمة التحرير الفلسطينية ، يوميات الحرب الأهلية ، ج1 ، مركز التخطيط، (بيروت،1977).

216: مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، الاتفاقية العربية . الإسرائيلية ،شباط - تموز 1949 نصوص الأمم المتحدة وملحقاتها ، (بيروت ،1986).

217: ---------------- ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي (الصهيوني) 1947-1974 ، (بيروت ،1975).

218: ---------------- ، من هم الإرهابيون ؟ حقائق عن الإرهاب الصهيوني و "الإسرائيلي" ، ط1 ، مركز الأبحاث الفلسطينية ، (بيروت ، 1972) .

219: ميقاتي ، محمد نور الدين ، طرابلس في النصف الأول من القرن العشرين ، مطابع دار الإنشاء ، (بيروت ، 1978) .

220: النادي الثقافي العربي ، القوى السياسية في لبنان ، دار الحرية للطباعة والنشر، ط1، (بيروت،1970).

221: ناصيف ، نقولا ، كميل شمعون آخر العمالقة ، دار النهار للنشر، (بيروت ، 1988) .

222: الناطور ، محمد ، زلزال بيروت ، ط4،المؤسسة اللبنانية للدراسات والنشر ،(بيروت، 1991).

223: نامق ، فكرت ، السياسة الخارجية العراقية في المنطقة العربية 1953 -1958 ، دار الرشيد، (بغداد ،1981).

224: النجار وآخرون ، حسين فوزي ، مع الأحداث في الشرق الأوسط1946-1956 ، ط1 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، (القاهرة ،1983).

225: النص ، عزة ، الوطن العربي : الاتجاه السياسي والملامح الاقتصادية ، دار اليقظة، (دمشق،1959).

226: النعيمي ، احمد نوري ، السياسة الخارجية التركية بعد الحرب العالمية الثانية ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ،1975).

227: النقاش ، زكي ، لبنان بين الحقيقة والظلال ، منشورات المكتب التجاري ، (بيروت، د.ت).

228: نورس ، علاء موسى ، الجامعة العربية في تقارير الدبلوماسيين البريطانيين ، (1946 و1948) ، مطابع التعليم العالي ، (بغداد ،1989).

229: -------------، العمل العربي المشترك ماضيه ومستقبله ، ط1، معهد البحوث للدراسات العربية ، (القاهرة ، 1968).

230: الهور ، منير والموسى ، طارق ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية1947-1982، ط1 ، (عمّان ،1983) .

231: هيكل ، محمد حسنين ، سنوات الغليان ، ط1، مطبعة الأهرام ، (القاهرة ،1988).

232: ------------- ، ملفات السويس :حرب الثلاثين سنة ، مركز الأهرام للترجمة، ط1 ، (القاهرة ، 1986).

233: وزارة الدفاع الوطني ، القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني ، ط1 ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، (بيروت ،1973).

234: يحيى ، جلال ، أصول ثورة يوليو/تموز1952، (الإسكندرية ،1952) .

235: يحيى ، جلال ونعيم ، خالد ، مصر الحديثة 1919-1952 ، (الإسكندرية ، 1988) .

236: يشوعي ، إيلي ، القطاع الصناعي في لبنان: الواقع والسياسات المستقبلية ، منشورات المركز اللبناني للدراسات ، (بيروت ، 1998).

237: يوسف ، إسماعيل ، ثورة الأحرار في لبنان ، (بيروت ، د.ت).

ب: المعربة:

1: أشفورد ، دوجلاس ، التطورات السياسية في المملكة المغربية ، ترجمة : عائدة سليمان عامر واحمد مصطفى أبو حاكمة ، مطبعة معتوق أخوان ، (بيروت ،1963) .

2: أيونيدس ، ميشيل ، فرق تخسر : ثورة العرب 1955-1958 ، ترجمة : خيري حماد، ط1 ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، (بيروت ،1961).

3: بارنت ، ريتشارد ، حروب التدخل الأمريكية في العالم ، ترجمة : خيري حماد ، ط1، دار ابن خلدون ، (بيروت ،1974).

4: بوداغوتا ، بير ، الصراع في سوريا لتدعيم الاستقلال الوطني 1945-1962 ، ترجمة : ماجد علاء الدين ، (دمشق ،1987).

5: بولارد ، سريد ، بريطانيا والشرق الأوسط منذ اقدم العصور حتى 1952 ، ترجمة : احمد حسن سلمان ، مطبعة الرابط ، (بغداد ،1956).

6: تشايلدرز، ارسكين ، الحقيقة عن العالم العربي ، ترجمة : خيري حماد ، ط1، المكتب التجاري ، (بيروت ، 1969).

7: تيموفييف ، أيغور ، كمال جنبلاط : الرجل والأسطورة ، ترجمة : خيري الضامن، ط4، دار النهار ، (بيروت ، 2000) .

8: دافيه ، ميشيل كريستان ، المسالة السورية المزدوجة (سوريا في ظل الحرب العالمية الثانية) ، ترجمة : جبرائيل بيطار ، ط1، دار طلاّس للدراسات والترجمة والنشر ، (دمشق ،1984) ، ص69-.76

9: دروزيل ، ج.ب ، التاريخ الدبلوماسي : تاريخ الحرب العالمية الثانية إلى اليوم ، تعريب: نور الدين حاطوم ، دار الفكر ، (دمشق ، 1987) .

10: رايشاور ، ادوين ، اليابانيون، ترجمة : ليلى الجبالي ، مراجعة شوقي جلال ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، (الكويت ، 1989) .

11: روندو ، بير ، مستقبل الشرق الأوسط ، ترجمة : نجدت هاجر وسعيد الغز ، منشورات المكتب التجاري للتوزيع والنشر ، (بيروت ،1959).

12: سبيرز، اللايدي ، قصة الاستقلال في سوريا ولبنان ، نقله إلى العربية : منير البعلبكي، دار العلم للملايين ، (1947).

13: عيساوي ، شارل و ويجانه ، محمد ، اقتصاديات البترول في الشرق الأوسط ، ترجمة احمد فراج وآخرون (د.م ، 1966).

14: غليبي ، جون ، الجزائر الثائرة ، ترجمة : خيري حماد ، (بيروت ،1961).

15: كوبـان ، هيلينـا ، 400 سـنة مـن الطائفيـة ، ترجمـة :سـميرعطا الله ، منشـورات هـاي لايـت، (لندن،1985).

16: كولان ، جان ، الحركة النقابية في لبنان 1919-1946، تقديم: جاك بيرك، تعريب: نبيل هادي، مطبعة الرأي الجديد ، (بيروت ،1974).

17: لونكريك ، ستيفن همسلي ، سوريا ولبنـان تحت الانتداب الفرنسـي ، ترجمة : بيـار عقل، دار الحقيقة ، (بيروت،1978).

18: ليمبرت ، جون ، إيران حرب مع التاريخ ، ترجمة : حسين عبد الزهرة مجيد، منشورات مركز الدراسات الإيرانية ، (جامعة البصرة ، 1992).

19: ميثـاق بغـداد : حقـائق يبحثهـا مجلـس العمـوم البريطـاني ، ترجمـة : حسـن الـدجيلي ، مطبعـة الرابطة، (بغداد ،1956) .

20: نصـر ، سـليم ودوبـار، كلـود ، الطبقـات الاجتماعيـة فـي لبنان:دراسـة سوسـيولوجية تطبيقيـة، تعريب: جورج أبي صالح ، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية ، (بيروت ، 1982)

21: هاتش ، جون ، تأريخ أفريقيا بعد الحرب العالمية الثانية ، ترجمة : عبد العليم السيد منسي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر (القاهرة ،1969).

22: هـاوس ، ك.م ، السياسـة الخارجيـة البريطانيـة بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة ، ترجمـة : حسـين القباني، (القاهرة ، 1976).

23: هوفهانسـيان ، نقـولاي ، النضـال التحـرري الـوطني فـي لبنـان 1939-1958 ، تعريـب: بسـام أندويان ، مطابع الأمل ، (بيروت ، 1974) .

24: ورنـر ، جفري ، العراق وسوريا : دراسـة وثائقيـة فـي الأبعـاد القوميـة والعسكرية والسياسـية لثـورة نيسـان-مـايس فـي العـراق خـلال الحـرب العالميـة الثانيـة ، ترجمـة وتقديم: محمـد مظفـر الادهمـي ، (بغداد ، 1986).

25: وولـف ، جـان ، يقظـة العـالم العربـي ، ترجمـة لجنـة مـن الأسـاتذة الجـامعيين ، ط1 ، المكتـب التجاري للطباعة والنشر ، (بيروت ،1960).

26: ويليـه ، فرنـان ، الأسـس التاريخيـة لمشكلات الشرق الأوسـط ، ترجمـة : نجـدت هـاجر وطـارق شهاب، (بيروت1960).

ثالثا: الكتب الأجنبية:

1: الإنكليزية:

1:Abu-Shadid,Eugeni Elie,Thirty years of Lebanon and Syria 1917-1947, (Beirut , 1948).

2:Aguani,Mohamed Jafir,The Lebanese Crisis 1958:Aducumentary Study, (New York, 1965).

3:Alin, Erika, U.S Policy and Military intervention in 1958: Lebanon Crisis, The Middle East and United State, (U.S.A, 1998).

4:Al–Aqiqi, Antun Dahir,Lebanon in the last of Feudalism 1840-1868 , (Beirut: American University of Beirut, 1959).

5:Andereou,P,Agricultural Economy of Lebanon (Beirut , American University of Beirut Press, 1979).

6:Asseily,Entoine Edouard,Central bankingin Lebanon: central bank for the economic development of the country, (Beirut: Khayat, 1976).

7:Barraclough, G, Survey of international affairs 1956-1958, (London, 1962).

8:Barakat,Halem, Social and Political integration in Lebanon:Acase of Social Mosaic , Middle East Journal ,Summer 1973.

9:Basiry,M. AndRyan J ,Irrigation in Lebano, Research practice and potentials (Beirut, Lebanon University press, 1986.

10: Casey, Richard, Personal Experience, 1939-1946, (London, 1962).

11: Donovan, John, U.S.A and the Soviet Policy in the Middle East 1957-1966, (New York, 1974).

12:Entelis, John, Pluralism and Party transformation in Lebanon Al- Kataib 1936-1970, (Beirut, 1974).

13:Gendiziers, Irene L,United State intervention in Lebanon and the Middle East 1945-1958, (Colombia University Press, 1988).

14:George, Catraux, Dan's la Bataill de me'diterran'ee 1940-1966, (Paris, 1949).

15: Gordon, David, Lebanon: Fragmented Nation, (London, 1981).

16:Houdson,Michel.C,The Precarious Republic : Modernization in Lebanon , (New York, Random .House, 1968).

17:Kirk , George , The Middle East in the War'Survey of International Affairs 1939 -1946, (London , Oxford university Press,1953.

18:Lebanese Industrial Laws and decrees,(Beirut:Chamber of Commerce and in Industry,n.d).

19:Ling, Dwight L, Tunisia From Protectorate to Republic, (Indian, 1967).

20:Makdisi,Sami,Financial Policy and Economic Growth :The Lebanese Experience,Modern Middle East Series,(New York,Columbia University Press, 1979).

21:Marie, Leila, Lebanon: Improbable Nation: Astudy in Political Development, (Beirut, 1965).

22:Peter,A.S ,The Agricultural Development In Lebanon , (Beirut, Lebanon University Press, 1986)

23:Polk, William R., The United State and the Arab World, (Harvard University Press, Cambridge, 1988),

24:Qubain, Fahim, Crisis in Lebanon, (Washington, 1961).

25:Salih, Abas Said, History of foreign Policy of Lebanon 1943-1958, (Beirut, 1975).

26:Sayegh.S,Enterpreneurs of Lebanon,Harvard University Press, (Cambridge , 1962).

27:Stebbins,Richard,The United State in World Affairs 1959,(New York, 1960).

28:Suleiman,Michael.W,Political Parties in Lebanon ,The Challenge of afraqmented political culture, first Publicated, (Cornell university press, New York, 1976).

29:Sulimson, Jack, Marines in Lebanon 1958, (….),

30:Yamak,Labib,Party politics in Lebanese:Political System:in Leonard Binder: politics In Lebanon, (London ,1966)

31:Zamir, Meir,The Formation of modern history in Lebanon ,Cornell University Press , (London, 1988).
32:Zartman,William,Government and Politics in North Africa , (Great Britain, 1964).
33:Ziadh,Nicola,Nation of the Modern World : Syria and Lebanon , Ernest Bern Limited, (London, 1957)
34:Zindani,Abdul Wahed Aziz ,Arab Politics in the United Nation , Sana'a University Publication, (Y.A.R, 1977).

2: الفرنسية:

1:Azhari,Naaman, L'evolution du Systeme economique Libanais, ou la fin du lasser –faire, (Paris: Librairie Generale de Droit et de jurisprudence, 1970),
2:Banque de Syrie et du Grand Liban, Quinze ans de mandate: L'oeuvre francaise en Syrie et au Liban, (Beirut: Imprimerie Catholiquee, 1936);
3:Chamoun, Camil, Crise en moyen orient, (Paris, 1963).
4:Chiha, Michel, Politique interieure, (Beirut, 1964).
5:Dahdah, Najib, Evolution Historiqu du liban, 3 edition, librairie du liban, (Lebanese printing press and 1968), P199.
6:Al-Hafez, Mohammed Amen: La Structure et la politique en syrie et du liban (Beirut, 1953).
7:Ismail,Adel, Documents Diplomatiques et Consulaires Relatifal' Historre du liban et des pays du proch-orien du xvll, siecle anos jours, les sources francaises 1975-1982 imprimeric catholique, (Berouth, 1982), Tome, 11.
8:Khair,Antoine.A,Le Moutacarrifat Du Mont-liban, Bublicatid Du l'universsite libanais, (beyrouth, 1973).
9:Majzoub, Mohamed, LeLiban'et L'orent Arab 1943-1956, Aixeen – Province, France: Lapeness Universitaire, 1956.
10:Messara,Antoin Nassry,La Structure Social Du Parlement Libannais 1920 –1972 , Publications Du Center De Recherches, Institut Des Sciences Sociales, Universit Libanaise,(Beyrouth,1977),
11:Paul Colonna de Lega , La Zone Franche du port de Beyrouth , (Beirut : Imprimerie Catholique, 1957).
12:Rabbath , Edmon , La formation Historique Du Liban Politique et Constitutional , (Beirut: Universite' Libanaise, 1973).
13:Rappan , Marc . G , La Reoyanisation du Minster du Education du Liban, (Beyrouth , 1980).
14: Sayegh, Rymon, Le Parliament Libanian, (Beruth, 1970).

رابعاً : المذكرات:

1: العربية:

1: باشا ، غلوب ، مذكرات غلوب باشا ، (بيروت ، 1958) .
2: الخوري ، بشارة خليل ، حقائق لبنانية ، 3 أجزاء: من10 آب 1890 الى 18 ايلول1952، منشورات أوراق لبنانية ، (بيروت ،1961).

3: سلام ، سليم علي ، مذكرات سليم علي سلام 1868. 1938 مع دراسة للعلاقات العثمانية – العربية والعلاقات الفرنسية اللبنانية ، قدم لها وحققها وعلق على هوامشها : حسان حلاق ، الدار الجامعية للدراسات والنشر ، (بيروت،1982).
4: شمعون ، كميل ، مذكراتي ، ج1، (بيروت،1969).
5: الصلح ، سامي ، مذكرات سامي بك الصلح1890–1960 ،4 أجزاء ، دار الفكر العربي ، (بيروت ،1960).

2: المعربة:

1: آيزنهاور ، دوايت ، مذكرات آيزنهاور ، ترجمة :هيوبرت يونغمان ، ط1 ، (د.م، 1969).
2: ديغول ، شارل ، مذكرات ديغول ، ج1، تعريب : خيري حماد ، ط1، مطابع الغندور ، (بيروت ،1964).

خامساً :الرسائل والأطاريح الجامعية:

1: رسائل الماجستير :

1: أبو ركيبه ، عبد الكريم علي ، الإنزال الأمريكي في لبنان 1958 : المقدمات والدوافع والمواقف ، رسالة ماجستير معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، (بغداد ،2003).
2: البكاء ، طاهر خلف ، مشاريع تقسيم فلسطين 1939–1948 ، رسالة ماجستير، كلية الآداب، (جامعة بغداد ،1983).
3: البيضاني ، إبراهيم سعيد ، التطورات السياسية في سورية 1954–1958، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، (جامعة بغداد ،1988).
4: الجبوري ، فتحي عباس ، العلاقات العراقية . اللبنانية 1939–1958، رسالة ماجستير، كلية التربية ، (جامعة الموصل ،2003).
5: حمدي ، عثمان فتحي ، العلاقات العراقية الأردنية 1958–1968، رسالة ماجستير، كلية التربية ، (جامعة الموصل ،2001) .
6: الخزعلي ، كفاح كاظم ، حزب الاستقلال ودوره السياسي في المغرب1944–1956، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات القومية والاشتراكية ، الجامعة المستنصرية،(بغداد، 1987).
7: الراوي ، محمد رشيد ، التطورات السياسية في سوريه 1949–1954، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، (جامعة بغداد ،1985).

8: الرهيمي ، عبد الأمير حسين ، موقف العراق من الانتفاضة اللبنانية 1958، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، (جامعة بغداد ،1992).
9: السامرائي ، هيثم عبد الحميد حسين ، التطورات السياسية في لبنان في ضوء أزمة عام1975 والاجتياح الصهيوني1982، رسالة ماجستير ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، (بغداد ،2003).
10: السعدي ، سعدي محمد صالح ، التوزيع الجغرافي لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان دراسة في الجغرافية السياسية ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، (جامعة بغداد، 1974) .
11: الصولاغ ، حسين حمد عبد الله ، التطورات السياسية في لبنان1943-1958، رسالة ماجستير، كلية التربية (ابن رشد) ، (جامعة بغداد،1990) .
12: عبد القادر ، عصمت برهان الدين ، دور النواب العرب في مجلس المبعوثان العثماني (1908-1914) ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، (جامعة الموصل، 1989) .
13: العبيدي ، سعد محسن ، رياض الصلح ودوره السياسي حتى عام1951، رسالة ماجستير، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، (بغداد ،2001) .
14: العتبي ، علي شخير نفل ، الحركة الوطنية في لبنان من عام1943-1961، رسالة ماجستير، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، (بغداد ،2003)
15: العزاوي ، نجله إبراهيم ، الحياة النيابية في سورية 1943 -1954، رسالة ماجستير، كلية التربية (ابن رشد) ، (جامعة بغداد ،2000).
16: غضبان ، عباس محمود ، العراق وسوريا : دراسة تاريخية لموقف العراق من تطورات الأحداث السياسية في سوريا ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، (جامعة البصرة ،1983).
17: غيث ، يوسف جبران ، التطورات السياسية في سوريا1945-1949، رسالة ماجستير، كلية الآداب ، (جامعة بغداد ، 1983).
18: محيي الدين ، جهاد مجيد ، حلف بغداد ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، (القاهرة ،1970).
19: يوسف ، بشار حسن ، تطور الحياة الحزبية في لبنان 1946- 1958، رسالة ماجستير، كلية التربية ، (جامعة الموصل ،2000).
20: يوسف ، فائزة شهيد ، سياسة لبنان تجاه أقطار المشرق العربي1946-1958 دراسة تاريخية، رسالة ماجستير ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، (بغداد ، 2004) .

2: أطاريح الدكتوراه :

1: الأنصاري ، إبراهيم صيهود ، دور لبنان السياسي في جامعة الدول العربية 1945–1958 دراسة تاريخية ، أطروحة دكتوراه ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، (بغداد ، 2003).

2: المرسومي ، جميل صبر ، العلاقات السياسية السورية – المصرية 1946–1958، أطروحة دكتوراه، كلية التربية (ابن رشد) ، (بغداد ، 1998) .

3: يحيى ، زياد عزيز ، العلاقات التركية . السوفيتية 1952–1990، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، (جامعة الموصل،2001).

سادساً: الدراسات والبحوث:

1: العربية:

1: أبو رجيلي ، خليل ، " المطامع الإسرائيلية في الأراضي اللبنانية "، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت) ، العدد (14) ، تشرين الأول، 1973.

2: الأسمر ، ربيع ، " الدور الإسرائيلي في أحداث لبنان "، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت) ، العدد (60) ،(تشرين الثاني) ،.1976

3: الأصفهاني ، نبيه ، " الأحزاب والتنظيمات السياسية في لبنان"، مجلة السياسة الدولية (القاهرة)، العدد(43) ، كانون الثاني ، 1976.

4: فاروق البربير ، " رشيد كرامي والمستقبل " ، مجلة تأريخ العرب والعالم ، (بيروت)، العددان (103،104) ، أيار – حزيران ، 1987.

5: بشور ، معن ، " مستقبل العلاقات اللبنانية . السورية " ، مجلة المستقبل العربي (بيروت) ، العدد (143) ، السنة (13) ، كانون الثاني ، 1991 .

6: جابر ، خالد ، " الحرب الأهلية والحرب الوطنية " ، مجلة شؤون فلسطينية ،(بيروت)، العدد (59) ، تموز. آب . أيلول ، 1976

7: الجبوري ، جميل ، "قيام ميثاق الضمان الجماعي العربي " ، مجلة شؤون عربية (تونس) ، العدد (37) ، آذار ،.1984

8: الجسر ، باسم ، " الاستقلال اللبناني والميثاق الوطني "، مجلة تاريخ العرب والعالم، (بيروت)، العدد (1)، 1978.

9: -------- ، " تضامن المجتمع اللبناني " ، مجلة تأريخ العرب والعالم ،(بيروت)، العدد (52) ، شباط ، 1983

10: جمعة ، احمد محمود ، " الدبلوماسية البريطانية وقيام جامعة الدول العربية " ، مجلة المستقبل العربي (بيروت) ، العدد (5) ، كانون الثاني ،.1979

11: جهاز المستشارين في مجلس النواب ، " التقارير حول اللجنة البرلمانية " ، مجلة الحياة النيابية (مجلس النواب اللبناني ، بيروت) ، المجلد (الثاني) ، كانون الثاني . شباط ،.1972

12: الحاج ، لويس ، " الأحداث المحلية : سجل وميزان" ، مجلة النهار ،(بيروت)،.1950

13: حجازي ، سلافة ، " الفلسطينيون في لبنان "، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية (جامعة بغداد) ، العدد (22) ، حزيران ،.1977

14: الحسن ، بلال ، " المقاومة الفلسطينية ، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت) ، العدد (7) ، آذار ، .1972

15: الحسني ، عبد الرزاق ، "حلف بغداد ... لماذا سقط؟ "، مجلة آفاق عربية (بغداد) العدد (26) السنة (12) ، حزيران ،1987 .

16: حميد ، راشد ، " الكتائب اللبنانية : تاريخها ، عقيدتها، تنظيمها "، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت) ، العدد (46) ، حزيران ، .1975

17: خليل ، احمد خليل ، "جنوب لبنان بين الدولة والثورة " ، مجلة دراسات عربية (بيروت) ، العدد (4) ، شباط ، 1975.

18: ----------- ، العائلات المسيطرة في لبنان ، مجلة دراسات عربية (بيروت)، العدد(10) ، آب ،.1974

19: الدبس ، سونيا ، " الحياة النيابية في لبنان : مقارنة بين مجلسي 1972-1992"، مجلة الحياة النيابية ، (مجلس النواب ، بيروت) ، المجلد التاسع عشر ، حزيران، 1996.

20: ديب ، جوزيف ، " الميثاق الوطني " ، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت) ، العدد (50-51)، تشرين الأول . تشرين الثاني ، .1975

21: ذبيان ، سامي ،" التناقض الرئيسي في لبنان بين " جبرية " التحالف الحاكم وديناميكية المجتمع اللبناني " ، مجلة دراسات عربية (بيروت) ، العدد (3) ، كانون الثاني ،.1971

22: ريان ، محمد رجائي ، " أزمة تشرين الثاني (نوفمبر) السياسية في لبنان عام1943 وموقف بريطانيا منها " ، مجلة أبحاث اليرموك (الأردن) ، المجلد الثامن ، العدد (3) ، .1992

23: ------------ ، " الأزمة السياسية اللبنانية عام1943 في ضوء الوثائق البريطانية "، مجلة المؤرخ العربي (بغداد) ، العدد (40) ،.1989

24: زين ، احمد ، " من التأريخ النيابي: النواب والأدوار "، مجلة الحياة النيابية (مجلس النواب اللبناني ، بيروت)، المجلد الثامن والثلاثون ، آذار ،.2000

25: السوداني ، صادق حسن ، " صفحات من الانتفاضة الشعبية اللبنانية عام1958 "، مجلة المؤرخ العربي (بغداد) ، العدد (24) ،.1984
26: -------------- ، " نظام حكم كميل شمعون 1952-1958 لمحات تاريخية من السياستين الداخلية والخارجية"، مجلة دراسات في التاريخ والآثار (بغداد) ، العدد (2)،1982
27: سلامة ، إبراهيم ، " الأحزاب اللبنانية " ، مجلة الأحد (بيروت) ، العدد (806)، .1966
28: شذر ، حسين طعمة ، " موقف العرب من مشاريع الدفاع الغربية في منطقة الشرق الأوسط" ، مجلة المستقبل العربي (بيروت) ، العدد (8) ، .1994
29: ضاهر ، مسعود ، " تاريخ النقد اللبناني منذ سنة 1918حتى إنشاء مصرف لبنان 1964" ، مجلة تأريخ العرب والعالم (بيروت) ، السنة الثانية والعشرون ، العدد (200) ، تشرين الثاني .كانون الأول ،.2000
30: ----------- ، " العلاقات اللبنانية . التركية في عهد الانتداب الفرنسي 1920-1943"، جامعة الموصل ، أرشيف مركز الدراسات الإقليمية ، البحوث التاريخية، ملفه/.32
31: العمر ، جهاد صالح ،" الحزب القومي السوري وحزب مصر الفتاة "، مجلة المؤرخ العربي (بغداد)، العدد (40) ، السنة (15) ،.1989
32: العيسمي ، شبلي ، " وحدة مصر وسوريا وما فيهما من دروس وعبر " ، مجلة الدفاع (بغداد) ، العدد ( ) ،1986.
33: فايد ، عبد الحميد ، " التعليم في لبنان لمحة تاريخية موجزة "، مجلة دراسات في الآداب والعلوم الإنسانية (بيروت)، العدد (7) ،.1979
34: فرحات ، محمد ، " الحصانة النيابية : دراسة مقارنة " ، مجلة الحياة النيابية (مجلس النواب اللبناني) ، المجلد الثاني ، كانون الثاني- شباط ،.1972
35: فضول ، جوسلين ، " الحصانة النيابية " ، مجلة الأمن (بيروت) ، السنة الحادية عشرة ، العدد (131) ، كانون الأول ، 2003
36: لحود ، عبد الله ، " المجلس النيابي وانتخابه في لبنان " ، مجلة الطريق (بيروت)، السنة السادسة ، العدد (6) ، حزيران ،.1975
37: ماجد ، ماجد خليل ، " الانتخابات النيابية وتطور أحكامها1922-1992"، مجلة الحياة النيابية ، (بيروت ، مجلس النواب) ، المجلد السابع عشر ، كانون الأول ، 1995.
38:----------- ، " التوزيع المهني للنواب المنتخبين في المجالس النيابية 1922-1992 "، مجلة الحياة النيابية ، (مجلس النواب اللبناني ، بيروت) ، المجلد السادس عشر ، أيلول ، 1995

39: محارب ، عبد الحفيظ ، " الأساليب الإسرائيلية في مواجهة العمل الفدائي "، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت) ، العدد (38) تشرين الثاني ، 1974.

40: المحافظة ، علي ، " لواء الإسكندرونه " ، مجلة المؤرخ العربي (بغداد) ، العدد (23) ، 1983.

41: إبراهيم محسن ، " دولة لبنان الكبير 1920 بين الحقيقة والواقع " ، مجلة الفكر العربي ، (بيروت) ، العدد (28) ، آب/أيلول1982.

42: -------- ، " المواجهة الوطنية ضد الانتداب الفرنسيين خلال فترة الانتداب1920-1946"، مجلة دراسات تاريخية (دمشق) ، العددان ، (63-64)، آذار. حزيران ، ،1998 .

43: المديرية العامة للدراسات والأبحاث ، " الأسئلة والاستجوابات النيابية " ، مجلة الحياة النيابية (مجلس النواب اللبناني ، بيروت) ، المجلد (السابع عشر) ، كانون الأول ،.1995

44: مصطفى ، محمود محمد ، " نظرات في ميثاق جامعة الدول العربية "، مجلة قضايا عربية (بيروت)، العدد (4) ، نيسان ،.1981

45: معوض ، جلال ، " السياسة التركية والوطن العربي في الثمانينات " ، مجلة شؤون عربية، (تونس) ، العدد (62) ، حزيران،.1990

46: مندس ، هاني ، " مشروعات التوطين " ، مجلة شؤون فلسطينية (بيروت)، العدد(78) ، أيار، 1978 .

47: النابلسي ، مأمون ، " شهداء العدوان الفرنسي " ، مجلة مجلس الشعب (دمشق)، العدد (1)، 1997 .

48: نويهض ، وليد ، " انطوان سعادة وتطور الفكر القومي الاجتماعي" ، مجلة دراسات عربية (بيروت) ، العدد (5) ، آذار،.1973

49: هلال ، علي الدين ، " الدروس والمستقبل من أزمة النظام اللبناني " ، مجلة السياسة الدولية، العدد (43) ، كانون الثاني ، 1976.

2: الإنكليزية:

1:Britt,George”Lebanon’s Popular Revolution“, Middle East Journal (U.S.A, Vol. 13, 1953).

2: Dawson, V.H ”The Lebanon 1948-1949”, Journal of the Royal Center Asia Cosiety, (U.K, 1950).

3: Kamal Salibi,”Lebanon under Fouad Chehab 1958-1964 “, Middle Eastern Studies (U.K), Vol.2, 1966).

4: Raleigh, J. S,” Ten Years of the Arab League “, Middle Eastern Affairs, Vol.6, No. 3, March, 1955.

5:Rashid Khalid ,"The Palestinians in Lebanon : Socio Repercussions of Israel's invasion ", The Middle East Journal, No: 2, (spring 1984).

3: الفرنسية:

1: Aupede, Maurice,"L'enseignement du francais au Liban", (Travaux et Jours, Lebanon, No: 38, 1971).
2: Fakhoury, Antoine,"Problemes de medecine rurale au Libane", (Travaux et Jours, Lebanon, No: 24, 1967).
3: Loieslet, Jacques, "L'etudiant Libanais et la recherche scientifique, (Travaux et Jours, Lebanon, No: 31, 1969).
4: Messara,Antoin "Notes Sur La Vie Parlementaire au Liban de 1958 a' 1964" , Action – proch –orient, 1964.

سابعاً :الموسوعات والأدلة والقواميس:

1: الموسوعات:

أ: العربية:

1: ابن يونس ، محمد وسعيد ، نبيل ، موسوعة التشريعات العربية ، الجزء الثامن عشر، تجارة، لبنان ، تجارة بحرية ، (د.م ، 1978).
2: ـــ ، موسوعة التشريعات العربية ، الجزء الخامس والعشرون ، تجارة ، لبنان ، تجارة برية ، (د.م ، 1978).
3: ـــ ، موسوعة التشريعات العربية ، الجزء السابع والثلاثون ، التعليم لبنان ، (د.م ، 1978).
4: اسود ، عبد الرزاق محمد ، الموسوعة الفلسطينية ،ج1، اليهودية الفلسطينية ، الدار العربية للموسوعات ، (بيروت ، 1978).
5: زهر الدين ، صالح ، موسوعة رجالات من بلاد العرب ، ط1، المركز العربي للأبحاث والتوثيق ، (بيروت ،2001).
6: الكيالي ، عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية ، ج1، ط1، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (بيروت ، 1979).
7: ------------ ، الموسوعة السياسية ج3، ط1، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (بيروت ،1986).
8: الكيالي ، عبد الوهاب ، والزهيري ، كامل ، الموسوعة السياسية ، ط1، مطبعة المتوسط ، (بيروت،1974).
9: موسوعة أعلام العرب ، ج1، ط1، المطبعة العربية ، بيت الحكمة ،(بغداد ،2000) .

ب:الإنكليزية:

1: Encyclopedia Britannica, Vol. 17, (London, 1982).
2: Who’s Who in Lebanon, (Beirut, 1944).
3: Who’s who in Lebanon, (Beirut, 1966).
4: Who’s who in Lebanon, (Beirut, 1986).

ج: الفرنسية:

1:Encyclope’die du mond Actual Les Arabes.Collection dirigee’ear Charles Henri Faurod (Paris, 1975).

2: الأدلة:

1: عـلاّم ، محمـد علـي ، دليـل النائـب اللبنـاني1861-1992، ط1، دار المسـتقبل ،(بيـروت، 1993) .

2: قليلات ، مصباح أمين ، دليل لبنان والعراق : رجال خدموا بلادهم ،ج2، (بيروت، 1948) .

3: القواميس

أ: العربية:

1: عطية الله ، أحمد ، القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، (القاهرة ، 1968).

ب: الإنكليزية:

1:Dnner, Jeph, Dictionary of Political Science, First edition, (London, 1985).

ثامنا: الصحف والدوريات:

1: الصحف:

أ : اللبنانية:

ت	اسم الجريدة	العدد	التأريخ
:1	الأحد	53	31/تشرين الأول/1951
:2	الأنوار	591	1/كانون الأول/1948
		1027	16/شباط/1952
		1587	2/تشرين الثاني/1953
		1890	27/نيسان/1958
		2147	24/كانون الثاني/1961
		2518	6/تشرين الأول/1964
		3167	1/حزيران/1976
		2937	31/كانون الأول/1968

ت	اسم الجريدة	العدد	التأريخ
		2938	1/كانون الثاني/1969
		3362	11/آذار/1970
		3365	14/آذار/1970
		4275	27/أيلول/1972
		4651	11/شباط/1974
		4740	17/أيار/1974
		4925	13/كانون الثاني/1975
ت	اسم الجريدة	العدد	التأريخ
:3	بيروت	631	15/كانون الثاني/1955
		633	18/كانون الثاني/1955
:4	الجريدة	513	10/كانون الثاني/1969
:5	الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية	1934	1/ كانون الثاني/1926
		1984	25/ حزيران/1926
		1979	8/ حزيران/1926
		2116	19/تشرين الأول/1927
		2916	12/كانون الثاني/1934
		2942	31/كانون الثاني/1934
		3236	3/شباط/1936
		3510	13/كانون الثاني/1937
		3381	6/حزيران/1937
		3507	27/تشرين الأول/1937
		37	29/نيسان/1944
		23	4/حزيران/1947
		33	16/حزيران/1950
		18	25/نيسان/1957
		20	8/أيار/1957
		15	20/شباط/1960
		180	27/نيسان/1960
		14	5/أيار/1960
		33	3/آب/1960
		49	19/آب/1960
		17	27/شباط/1964
		104	28/كانون الأول/1967

		14	15/شباط/1968
		15	19/شباط/1968
		21	13/آذار/1972
		1	24/حزيران/1977
		9	2/آذار/1978
		21	26/أيار/1983
		18	23/حزيران/1984
ت	اسم الجريدة	العدد	التأريخ
	الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية	8	20/شباط/1986
		53	31/كانون الأول/1987
6:	الحياة	676	23/تموز/1948
		1214	2/حزيران/1951
		1804	8/تشرين الأول/1953
		3934	4/تشرين الأول/1959
		4680	21/تموز/1961
7:	الرواد	1075	14/كانون الثاني/1955
8:	زحلة (الفتاة)	994	4/نيسان/1949
		3093	4/كانون الثاني/1951
		3116	2/شباط/1952
		3191	5/أيلول/1953
9:	المشرق	213	20/كانون الثاني/1971
		1073	21/شباط/1973
10:	النهار	3487	29/تشرين الثاني/1946
		3575	2/نيسان/1947
		3678	30/آب/1947
		3690	17/أيلول/1947
		4091	17/كانون الثاني/1949
		4148	24/آذار/1949
		4480	30/أيار/1951
		5128	10/أيلول/1952
		5320	12/أيار/1953
		5386	18/آب/1953
		5630	28/آذار/1954

ت	اسم الجريدة	العدد	التأريخ
		5635	2/نيسان/1954
		6424	6/آب/1956
		6408	1/تشرين الثاني/1956
		7048	27/نيسان/1958
		7560	19/آب/1960
		7988	23/كانون الأول/1961
		9097	26/حزيران/1968
ت	اسم الجريدة	العدد	التأريخ
	النهار	9562	3/تشرين الثاني/1969
		9772	23/أيار/1970
		9776	27/أيار/1970
		10412	29/شباط/1972
		10926	7/تشرين الأول/1973
		10930	12/تشرين الأول/1973
		11413	18/شباط/1975
11:	الهدى	5	29/شباط/1952
		43	22/نيسان/1952

ب:المصرية:

ت	اسم الجريدة	العدد	التأريخ
1:	الأهرام	21446	25/أيلول/1944
		21464	16/تشرين الأول/1944
		21567	15/شباط/1954
		25536	3/تشرين الثاني/1956
		25542	9/تشرين الثاني/1956
		25545	12/تشرين الثاني/1956

ج: العراقية:

ت	اسم الجريدة	العدد	التأريخ
1:	صوت الشعب	942	9/آذار/1945
		1053	1/تشرين الأول/1945
2:	العراق	6455	17/تشرين الثاني/1943
3:	المستقبل	341	1/كانون الثاني/1962
		343	4/كانون الثاني/1962
		347	10/كانون الثاني/1962
		348	11/كانون الثاني/1962

		349	12/كانون الثاني/1962
4:	لواء الاستقلال	754	18/آب/1949
		806	23/تشرين الأول/1949
5:	اليقظة	2563	7/آب/1956

2: الدوريات:

1: مجلة الحياة النيابية ، المجلد الثاني ، كانون الثاني– شباط ، 1973

2: مجلة الرابطة العربية ، العدد (76) ، تشرين الثاني ،.1973

3: مجلة الطريق ، العددان (7و8) ، تموز وآب ، السنة (15) ، 1956.

تاسعاً: الانترنيت:

1: www.psp.org/lb.

2: www.aljazeera.net/program/Lebanon-war/articles/20/2-3/3/2001.htm.

3: www.Daraltakadumiay.com.

4: www.lebvot.com.

ABSTRACT

THE PARLIAMENT OF LEBANON 1943-1975: A HISTORICAL - DOCUMENTARY STUDY

The Governing System in Lebanon according to the Constitution is a Republic, Parliamentary System by which a government is controlled by the Parliament is elected, the Constitution states that a Parliament is elected by people.

The Study of the Parliament of Lebanon is an important part of the economic and social history of this country, It sheds light on the development of the Lebanese institutions .The period between 1943-1975 is one of the most complicated times in contemporary history of Lebanon in which a Chang in the balance of political forces took place Since the independence in 1943. It witnessed a rise in the national movement and an emergence of different ideologies.

The study is divided into introduction, six chapters and conclusion:

The Introduction tackles the roots of the parliamentary life in Lebanon during the time between 1843-1939, It also touches upon the Parliamentary life under the French mandatory rule including the construction of the Administrative committee in 1920 and the representative council between 1922-1925 and the representative councils between 1926-1939.

Chapter one deals with representative life after the independence from 1943-1975 including election rules for the years 1950, 1957 and 1960 and the election of representative between 1943-1972. It also sheds light on the political and social structure of the parliament on the basis of professional, political, family and age classification.

Chapter two is devoted to the general framework of the parliament and the constitutional and legal bases that regulate the parliamentary life and the election of the parliament and election law.

Chapter Three focuses on the position of the parliament regarding the domestic issues such as the independence, foreign troops and the public uprising in 1952 and the uprising in 1958.It also tackles the election of General Fu’ad Shihab as president of state in 1958, the position of the parliament towards coup by the Syrian National party in 1961 and the Israeli aggression on the South of Lebanon between 1970-1975.

Chapter Four reviews the positions regarding Lebanon-Arab relations including Arab unity projects, Arab Easter countries such as the Palestine issue and African Arab countries liberation issues.

Chapter Five tackles Lebanon international relations and its attitudes as regards colonial treaties such as Baghdad treaty in 1955 and the Eisenhower protect in 1957.

Chapter Six deals with the parliament positions towards the economic, social and cultural issues in Lebanon including agricultural, industries and commerce as well as health issue, unemployment, and education.

The study concludes with a number of points:

1:The parliament proved to be the most active among other institutions in confronting the French activities and the sectarianism trends in Lebanon.

2:The parliament stood against the various crises and made an excellent shield for the country.

3: The Members Parliament followed a reforming political path in administration.

4:The Members Parliament supported the collective Arab policies and solidarity and took a national position towards Arab issues.

5:The parliament realized the need for good relations at the international level.

6: The absence of an opposition’s majority in the parliament, which helped the government to control the parliament and the domination of racial division of seat.